

إجماعات فقهاء الإسلام

إجماعات الفقهاء المنقذين

المجلد السادس
النبوي الموضوعي لصانين للإجماعات

السيد محمد بن موسى الموضعي

منشورات
شركة الأمانة للطباعة
ببيروت - لبنان

خطة البحث

كتاب إجماعات فقهاء الإمامية مصدر يهتم بجمع وعنونة وتبويب جميع المسائل التي نسب إليها أو استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمين من الشيخ المفيد حتى ابن إدريس الحلبي في مصادرهم الفقهية بالإجماع أو الشهرة، وجميع المسائل التي نسبوها إلى المذهب بلفظ دال على القطع والعموم. وقد توخينا في هذا الكتاب إعداد مصدر يضم بين دفتيه إجماعات فقهاء الإمامية المتقدمين كمادة خام تضاف لمكتبة مصادر التشريع مبتعدين عن إصدار الأحكام الشخصية أو نقل نظريات العلماء فيها التزاماً باستقلالية وحيوية المادة.

وهذا هو المجلد السادس من مجلدات كتاب إجماعات فقهاء الإمامية المتقدمين، والمخصص لتبويب وتنظيم جميع عناوين مسائل الإجماعات.

إن عناوين مسائل إجماعات هذا الكتاب هو ترجمة واختصار للنصوص والمسائل التي استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمون بالإجماع أو الشهرة أو بأحد ألفاظ القطع أو العموم بأسلوب يجمع بين حداثة التعبير وبين المحافظة على روح النص بما استخدمه الفقيه من تعابير وبما اختاره من ألفاظ.

وهذه مجموعة من الملاحظات المهمة التي تساعد على فهم أفضل لطبيعة العناوين، وقد قسمناها إلى ثلاثة أقسام؛ من حيث قوة الدليل، وشكل العناوين، وطريقة التبويب:

أولاً: عناوين الإجماعات من حيث قوة الدليل وتنقسم إلى فئتين:

- ١- عناوين الفئة الأولى: فئة الأحكام: وهي العناوين الناطقة بنص الفتوى، وهي كل مسألة كان عليها الدليل بلفظ صريح في الإجماع أو ظاهراً فيه نحو لفظ: الإجماع، بلا خلاف، عندنا.

٢- عناوين الفئة الثانية: فئة المواضيع: وهي العناوين التي اقتصرنا فيها على ذكر موضوع المسألة دون الأحكام، وهي كل مسألة كان عليها الدليل بلفظ دون الإجماع ومن ألفاظه: المشهور، عليه المحصلون.

ثانياً: ميزنا بعض العناوين الخاصة بأمور شكلية، نذكر أهمها:

١- مسائل الإجماع المركب تم تمييزها عن غيرها بتذييل عناوينها غالباً بعبارة المصنف كلفظ: إجماعاً أو اتفاقاً.

٢- كل إجماع ينقله الفقيه عن غيره ننقله مع ذكر اسم الفقيه المنقول عنه في أول العنوان كأن نقول: عن الطوسي، ونذكر المسألة.

٣- إجماعات العامة خاصة: وهي كل مسألة نقل عليها الفقيه إجماع علماء العامة، تقدمتها عبارة (عند العامة) أو (عند فقهاء العامة).

٤- ما كان الدليل أصل من أصول المذهب، جعلنا للمسألة عنواناً إذا اجتمعت لها شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا ينقل المصنف قولاً مخالفاً في موضع النص يعتد به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه. ثالثاً: تبويب عناوين الإجماعات، ونلخص عملية التبويب في عدة نقاط:

١- بلغ مجموع عناوين مسائل إجماعات فقهاء الإمامية المتقدمين ﴿١٢١١٠﴾ عنواناً موزعة في خمس مجلدات.

٢- مجموع الأبواب في هذا المجلد ٦٧ باباً تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بإجماعات مسائل فقهاء العامة.

٣- حاولنا في عناوين الأبواب أن نجتمع بين تقسيمات الأبواب الفقهية المتعارفة في المراحل المتقدمة وبين التقسيمات المعاصرة؛ وذلك للوقوف على جميع المسائل في مواضعها الطبيعية والممكنة.

٤- قمنا بوضع أبواب فقهية تتميز بخصوصية موضوعية؛ نحو باب في متفرقات مسائل العبيد والإماء، وباب في متفرقات مسائل الكافرين وأهل الذمة والبلغاة والمرتدين، مضافاً

إلى أبواب غير فقهية في متفرقات مسائل العقائد والحديث والرجال وغيرها من المسائل العامة.

٥- توسعا في التفرع وزيادة في توفير فرص الوصول إلى المسائل قمنا بعرض الكثير من العناوين في الأبواب الفرعية مضافا إلى أمكتها في أبوابها الرئيسة، وبلغت الأرقام؛ فإن مجموع عناوين إجماعات الفقهاء في هذا الكتاب والبالغة ١٢١١٠ مسألة قد تضاعف حضورها في هذا المجلد ليصل العدد إلى ١٨٠٣٢.

وأخيرا نذكر إخوتنا من أهل العلم وزملائنا من ذوي الخبرة والاختصاص بأن هذه العناوين ما هي إلا نتائج قراءة نقدية موضوعية للنصوص التي قمنا بمراجعتها والتحقيق فيها وقد حاولنا قدر المستطاع الابتعاد عن التفسيرات الذاتية التزاما بالأمانة العلمية المطلوبة في إعداد كتاب يعد لأن يكون مصدر من مصادر السنة وأدلة التشريع، ولكن هذا لا يعني أن العناوين التي قمنا بتأسيسها لا تخلو من أخطاء هنا أو هناك فهما أو تصحيفا؛ لذا نرجوا من جميع زملائنا من أهل العلم والفضيلة تنبيهنا عما قصر عنه الفهم أو خائنا فيه التعبير، والله العاصم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

١٣	عناوين إجماعات مسائل الطهارة
٤٠	عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس
٤٦	عناوين مسائل الجنائز
٥٤	عناوين مسائل الصلاة
٩٤	عناوين مسائل الصوم
١٠٨	عناوين مسائل الاعتكاف
١١٢	عناوين مسائل الزكاة والخراج
١٢٨	عناوين مسائل الخمس
١٣١	عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية
١٣٧	عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة
١٤٤	عناوين مسائل الحج والمزار
١٧٦	عناوين مسائل الأمر بالمعروف
١٧٧	عناوين مسائل التجارة
٢٠٣	عناوين مسائل الشفعة
٢٠٧	عناوين مسائل الإجارة
٢١٤	عناوين مسائل المزارعة والمساقاة
٢١٦	عناوين مسائل الجعالة
٢١٧	عناوين السبق والرمية
٢١٩	عناوين مسائل الشركة
٢٢٣	عناوين مسائل المضاربة
٢٢٦	عناوين مسائل الودیعة
٢٢٨	عناوين مسائل العارية

٢٣٠	عناوين مسائل اللقطة والضوال
٢٣٣	عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء
٢٤١	عناوين مسائل إحياء الموات
٢٤٤	عناوين مسائل الدين
٢٥٠	عناوين مسائل الرهن
٢٥٦	عناوين مسائل الحجر والتفليس
٢٥٩	عناوين مسائل الضمان
٢٦١	عناوين مسائل الحوالة
٢٦٣	عناوين مسائل الكفالة
٢٦٤	عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك
٢٦٩	عناوين مسائل الوكالة
٢٧٤	عناوين مسائل الهبات
٢٧٧	عناوين مسائل الوصية
٢٨٧	عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها
٢٩٧	عناوين مسائل العمرى والرقبى
٢٩٩	عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة
	عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة
٣٤١	الآباء والأبناء
٣٥٢	عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ
٣٦٠	عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق
٣٨٦	عناوين مسائل الخلع والمباراة
٣٩٠	عناوين مسائل الظهار
٣٩٧	عناوين مسائل الإيلاء
٤٠١	عناوين مسائل اللعان والقذف

٤١٠.....	عناوين مسائل الرجعة.....
٤١٣.....	عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء.....
٤٢٣.....	عناوين مسائل العتق والمكاتب والتدبير والاستيلاء والولاء.....
٤٥٢.....	عناوين مسائل اليمين والنذر.....
٤٦٧.....	عناوين مسائل الكفارات.....
٤٨٩.....	عناوين مسائل الصيد والذباحة.....
٤٩٧.....	عناوين مسائل الأطعمة والأشربة.....
٥١٠.....	عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات.....
٥١٢.....	عناوين مسائل الموارد.....
٥٤٤.....	عناوين مسائل الحدود والتعزير.....
٥٦٨.....	عناوين مسائل القصاص والقسامة.....
٥٨٦.....	عناوين مسائل الديات.....
٦١٦.....	عناوين مسائل القضاء والشهادات.....
٦٤٨.....	عناوين مسائل العيبد والإماء.....
٦٧٧.....	عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة.....
٦٩٧.....	عناوين متفرقات مسائل فقهية.....
٧٠١.....	عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية.....
٧١١.....	عناوين متفرقات العقائد.....
٧٢٩.....	عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال.....
٧٣٨.....	عناوين متفرقات التفسير والمعاني.....
٧٥٠.....	عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار.....
٧٥٨.....	عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة.....



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

عناوين إجماعات مسائل الطهارة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- المذي والوذي ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة ج ٢٢٣
- فصل الإحرام للحج سنة ج ٦٧
- لا يكون الطهور بالنبيذ المسكر ج ٨٧
- الصعيد عند أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب ج ٨٨
- الطهارة من الحدث مشترط فيها النية ج ٨٨
- في المسح على الرجلين ج ١٢٢

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات ج ١٤٥
- مقدار الكر ألف ومائتا رطل بالمدني ج ١٤٥
- يجب غسل ما يتنجس من سور الكلب ثلاث مرات إحداهن بالترايب ج ١٤٥
- سور الكافر نجس ج ١٤٦
- ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة وإن كان كرا ويظهر ماؤها بفنح بعضه ج ١٤٦
- جلود الميتة لا تطهر بالدباغ ج ١٤٦
- جلود ما لا يؤكل لحمه من البهائم إذا ذكيت فلا يظهر جلودها إلا بالدباغ ج ١٤٦
- الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلاث ج ١٤٧
- يغير الدم الخاص لا تجوز الصلاة بقليل وكثير سائر النجاسات ج ١٤٧
- المني نجس يجب غسله ج ١٤٧
- البول لا يجزي فيه الاستجمار بالحجر ولا بد من غسله بالماء ج ١٤٧
- القائط متى تعدى المخرج فيجب غسله بالماء وإن لم يتعداه فيجوز الاقتصار على الحجر ج ١٤٧
- غسل اليدين في الوضوء من المرافق إلى الأصابع ج ١٤٨
- يجب تقديم اليد اليمنى في الوضوء ج ١٤٨
- الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر ج ١٤٩
- يجب مسح الرأس ببيلة اليد ج ١٤٩
- لا يجوز استئناف ماء جديد لمسح الرأس ج ١٤٩

- إذا لم يبق في يد المتوضئ بلة لمسح الرأس أعاد الوضوء ١٤٩ ج ١
- يجوز التوضؤ بالماء المستعمل ١٤٩ ج ١
- مسح الأذنين أو غسلهما في الوضوء غير واجب ولا مسنون وأنه بدعة ١٤٩ ج ١
- يجب مسح الرجلين في الوضوء ولا يصح غسلهما ١٥٠ ج ١
- الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها ١٥٠ ج ١
- الرؤوس فرضها المسح ١٥٠ ج ١
- يجب تخليل أصابع اليدين في الوضوء دون الرجلين ١٥٠ ج ١
- يجب مسح الرجلين بيلة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما ١٥٠ ج ١
- مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ١٥١ ج ١
- الكعبان هما العظمان الناتنان في ظهر القدم عند معقد الشراك ١٥١ ج ١
- المسنون في تطهير العضوين المفسولين مرتان ولا تكرر في الممسوحين ١٥١ ج ١
- يجب تولي المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك ولا يجزيه سواه ١٥١ ج ١
- النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم ١٥٢ ج ١
- الوضوء والمذي لا ينقضان الوضوء على كل حال ١٥٢ ج ١
- ترتيب غسل الجنابة واجب ١٥٢ ج ١
- يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ما شاء إلا عزائم السجود ١٥٣ ج ١
- يجب التيمم في آخر وقت الصلاة وعند تحيقه والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه ١٥٣ ج ١
- التيمم طهارة ضرورة ١٥٣ ج ١
- مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له ١٥٣ ج ١
- إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها أو لم يتغير ٢٦٧ ج ١
- لا ينجس الماء الكر إذا صادف نجسا إلا إذا تغير أحد أوصافه ٢٦٧ ج ١
- حد الماء الكثير الكر ومقداره أنف ومائتا رطل بالرطل المدني ٢٦٧ ج ١
- الماء إذا خالطه جسم ظاهر فلم يشخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه فإن الوضوء به جائز ولا اعتبار في القلبة بظهور اللون أو الطعم أو الرائحة ٢٦٧ ج ١
- يجوز الوضوء بالماء إذا جاوره الطيب الكثير كالمسك وتغيرت رائحته بمجاورة الطيب ٢٦٧ ج ١
- لا يجوز الوضوء بالنبيذ ٢٦٨ ج ١
- الأنبيذة المسكرة نجسة ٢٦٨ ج ١
- الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهرا مطهرا .. ٢٦٨ ج ١

- من اغتسل بالماء المستعمل يتناول له اسم المقتسل ٢٦٨ ج ١
- إذا حلف أنه لا يشرب الماء وشرب الماء المستعمل حنث ٢٦٨ ج ١
- استعمال الماء المقصوب والوضوء به معصية وقبيح وحرام بلا خلاف ٢٦٩ ج ١
- الوضوء بالماء المقصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلاة ٢٦٩ ج ١
- نية القرية والعبادة في الوضوء مستنونة مندوب إليها ٢٦٩ ج ١
- لا يجوز التحري في الأنية التي يتيقن نجاسة أحدها وإن كان الطاهر أغلب ٢٦٩ ج ١
- سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ٢٦٩ ج ١
- في حكم سؤر الجلال وما ياكل الجيف والميتة والوضوء به ٢٦٩ ج ١
- سؤر الكافر بأي ضرب من الكفر نجس ٢٧٠ ج ١
- سؤر الحمار طاهر يجوز الوضوء به ٢٧٠ ج ١
- كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر ٢٧٠ ج ١
- بول الإنسان نجس ٢٧٠ ج ١
- بول الصبي الرضيع قبل أن يطعم لا يجب غسله من الثوب ويقتصر على صب الماء والتوضيح عليه ٢٧٠ ج ١
- المنى نجس ٢٧١ ج ١
- المنى طاهر ٢٧١ ج ١
- دم السمك طاهر ٢٧١ ج ١
- يجوز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح منه ٢٧١ ج ١
- يجوز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدم بعد النكاة ٢٧١ ج ١
- الدم الباقي في العروق بعد النكاة طاهر لا يجب غسله ٢٧١ ج ١
- الخمر نجسة ٢٧٢ ج ١
- نجاسة كل شراب تابعة لتحريم شربه ٢٧٢ ج ١
- كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه ٢٧٢ ج ١
- كل حيوان لا يؤكل لحمه تؤثر فيه النكاة وتخرجه من الميتة عدا الكلب والخنزير والإنسان ٢٧٢ ج ١
- شعر الميتة طاهر ٢٧٢ ج ١
- شعر الكلب والخنزير طاهر ٢٧٢ ج ١
- جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ٢٧٣ ج ١
- الإناء الذي ولغ فيه الكلب غسله ثلاث مرات واجب أولاًه بالتراب ٢٧٣ ج ١
- الإناء الذي ولغ فيه الكلب نجس ٢٧٣ ج ١
- يجوز إزالة النجاسة عن الثياب بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء ٢٧٣ ج ١
- الاستنجاء من البول والغائط واجب ٢٧٤ ج ١

- الريح لا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا..... ٢٧٤ ج ١
- العلهارة تفتقر إلى نية وضوء كانت أو تيمما أو غسلا من جنابة أو حيض ٢٧٤ ج ١
- المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل..... ٢٧٤ ج ١
- يجب على الأمد وكل من لا شعر له في وجهه غسل الوجه..... ٢٧٥ ج ١
- لا يلزم على ذي اللحية الكثيفة تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة..... ٢٧٥ ج ١
- حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولا وما دارت السبابة والإبهام والوسطى عرضا..... ٢٧٥ ج ١
- الوجه اسم لما يقع المواجهة به..... ٢٧٥ ج ١
- المرافق داخلية في غسل اليدين في الوضوء..... ٢٧٥ ج ١
- الصحيح في الوضوء الابتداء في غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع..... ٢٧٦ ج ١
- المسح متعين بمقدم الرأس والهامة إلى الناصية..... ٢٧٦ ج ١
- الفرض في الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه..... ٢٧٧ ج ١
- الإعراب بالمجاورة شاذ نادر..... ٢٧٧ ج ١
- إمرار اليد على الجسد في الغسل غير واجب..... ٢٧٧ ج ١
- إمرار اليد على الأعضاء في الوضوء غير واجب..... ٢٧٧ ج ١
- الموالاة واجبة في الوضوء..... ٢٧٧ ج ١
- لا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين في سفر ولا حضر مع الاختيار..... ٢٧٨ ج ١
- حين تؤضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" كان قد أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين..... ٢٧٨ ج ١
- من مسح على الخفين أو الجوربين مقلدا أو مجتهدا ووقف على خطئه بعد ذلك يجب عليه إعادة الصلاة... ٢٧٨ ج ١
- النور الغالب على العقل والتمييز ينقض الوضوء..... ٢٧٨ ج ١
- معنى إذا قمت في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" إذا قمتم من النور..... ٢٧٨ ج ١
- قوله عليه السلام "من نام فليتوضأ" يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار..... ٢٧٨ ج ١
- فعل الكبيرة ليس حدثا..... ٢٧٩ ج ١
- الأحداث ما خرجت من البدن..... ٢٧٩ ج ١
- لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك..... ٢٧٩ ج ١
- خروج المنى يوجب الاغتسال مطلقا..... ٢٨٠ ج ١
- من الماء في قوله عليه السلام "الماء من الماء" المراد به من المنى..... ٢٨٠ ج ١
- النائم إذا خرج منه المنى لزمه الغسل ذكر الاحتلام أو لم ينكره..... ٢٨٠ ج ١
- الختانان إذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل..... ٢٨٠ ج ١

إجماعات مسائل الطهارة / ١٧

- يستباح بفعل الجنابة الصلاة وإن لم يجلد المفتسل الوضوء ٢٨٠ ج ١
- تجب الضربة الواحدة للتييمم للوجه وظاهر الكفين ٢٨١ ج ١
- التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك ٢٨١ ج ١
- التيمم لا يكون إلا بالتراب أو ما جرى مجرى التراب ٢٨٢ ج ١
- يجوز التيمم بغير الثوب وما أشبهه إذا كان ذلك الغبار من التراب أو ما يجري مجراه ٢٨٢ ج ١
- ما تصاعد على الأرض من التمر والمعادن أو مما هو خارج عن جوهر الأرض لا يسمى صعيدا ٢٨٢ ج ١
- لا يجوز التيمم بالتراب النجس ٢٨٢ ج ١
- ليس استعمال التراب في أعضاء التيمم شرط في صحة التيمم ٢٨٢ ج ١
- لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الصلاة وفي الحال التي يتعين فيه الفرض ويتضيق ٢٨٢ ج ١
- السعي في طلب الماء للصلاة واجب ولا يجوز التيمم قبله ٢٨٢ ج ١
- التيمم يجوز له أن يصلي بتيمم واحد ما يشاء ما لم يحدث أو يجد الماء ٢٨٢ ج ١
- من كان ماءه لا يكفي للوضوء تيمم ٢٨٤ ج ١
- المجنب إذا خشي على نفسه من الاغتسال تيمم ٢٨٤ ج ١
- الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل عطفت الأرجل عليها ٤٠٩ ج ١
- المسح على الخفين باطل ٤٠٩ ج ١
- آية الطهارة متوجهة إلى كل محدث يجد الماء ولا يتعذر عليه استعماله ٤٠٩ ج ١
- لا تجوز الصلاة في وبر وجلود الأرناب والثعالب وإن ذبحت ودبقت الجلود ١٥٦ ج ١
- تجوز صلاة من صلى وفي قلنسوته نجاسة أو تكته أو ما جرى مجراه مما لا تتم الصلاة به على الانفراد ١٥٦ ج ١
- يجب على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعهد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ١٧٠ ج ١
- إذا غلب المجنب النوم في رمضان ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح فلا شيء عليه ١٧٠ ج ١
- من تمضمض لطهارة ونزل الماء لجوفه فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره ١٧١ ج ١
- من تمضمض لغير طهارة ونزل الماء لجوفه فعليه القضاء خاصة ١٧١ ج ١
- الفقاع جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها ورد شهادته وفي نجاسته ٢٢٤ ج ١
- المروي عن النبي صلى الله عليه وآله "إنما يغسل الثوب من البول والدم والمنى" مخصص ٢٢٥ ج ١
- جلود الميتة من جميع الحيوان لا تطهر بالدباغ ٢٢٦ ج ١
- الفقاع نجس وحرام ويجري في النجاسة والتحريم مجرى الخمر ٢٢٩ ج ١
- المذي والودي غير ناقضين للطهارة ٢٤٥ ج ١
- الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء ٢٤٥ ج ١
- التقاء الختانين يوجب الغسل ٢٥٠ ج ١

- الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المستنون وخلاف ذلك مكروه ولا ينقض الوضوء ٢٥١ ج ١
- من لم يبتدأ بالأصابع ونيته إلى المرافق ليس عاصيا مخالفا لأمر قوله تعالى "إلى المرافق" ٢٥١ ج ١
- مسح مقدم الرأس دون استقبال الشعر مستنون مكروه تركه ومخالفته ٢٥٢ ج ١
- من غسل رجله في الوضوء فما مسحها ٢٥٢ ج ١
- مسح الأذنين وغسلهما غير واجب ولا مستنون ٢٥٢ ج ١
- إسباغ الوضوء مرتين ولا يجوز ثلاثة ٢٥٣ ج ١
- الأرنب نجس لا يستباح صوفه ٢٧٩ ج ١
- لا يجوز لبس جلود الثعالب والأرنب وما اتخذ من أوبارهما لا قبل الذبح ولا بعده ٢٨٠ ج ١
- ما اتخذ من جلود الغنم فروا بعد الذكاة يجوز لبسه إذا كان خاليا من نجاسة الدم وبعد الدباغ ٢٨٠ ج ١
- يجب المسح ببلة اليد في الوضوء ٢٨٩ ج ١
- يجب النية والترتيب والموالاتة في الوضوء ٢٨٩ ج ١
- بلوغ الماء مبلغ الكرمز لحكم النجاسة ومستهلك لها ٤٠٠ ج ١
- إذا صادفنا ماء كرا فيه نجاسة لم تغير شيئا من أوصافه حكمنا بطهارته وإن لم نعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت فيه قبل تكامل كونه كرا أو بعد تكامله ٤٠٠ ج ١
- مسح الرجلين وعدم وقوع طلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الشيعة الإمامية ٤١٤ ج ١
- يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما ٤١٧ ج ١
- مسح الخفين باطل ٤١٧ ج ١

سأله/ المجلد الأول

- في غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل وعرق الجنب من الحرام ٤٤١ ج ١
- لا يؤاكل أحد من سائر الكفرة ٤٤١ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- الطهور هو المظهر المزيل للحدث والنجاسة ١٥ ج ٢
- يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه ١٥ ج ٢
- من مسح وجهه ويديه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه ١٥ ج ٢
- الماء المسخن بالنار يجوز التوضؤ به ١٥ ج ٢
- الماء المسخن بالشمس يكره التوضؤ به ١٥ ج ٢
- في حكم الوضوء بالمنايعات غير الماء ١٦ ج ٢
- لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبيذة المسكرة ١٦ ج ٢

- جلد الميتة نجس لا يظهر بالدباغ ١٦ ج ٢
- من جلود ما لا يؤكل لحمه غير الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب كالسمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها يجوز استعمالها في غير الصلاة بعد الذكاة والدباغ ١٦ ج ٢
- جلد الكلب لا يظهر بالدباغ ١٧ ج ٢
- لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره ووبره إذا جز وعظمه ١٧ ج ٢
- لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداخن منه ١٧ ج ٢
- لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم ١٧ ج ٢
- السواك مستنون غير واجب ١٧ ج ٢
- النية في كل طهارة عن حدث واجبة ١٧ ج ٢
- في حكم التسمية على الطهارة ١٨ ج ٢
- يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النور والبول مرة ومن القائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا ١٨ ج ٢
- المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى ١٨ ج ٢
- إيصال الماء إلى ما يستتره شعر اللحية وتخليها غير واجب ١٨ ج ٢
- حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ١٨ ج ٢
- قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من الوجه بلا خلاف ١٩ ج ٢
- ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً لا يجب إقاضة الماء عليه ١٩ ج ٢
- ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً لا يجب غسله ١٩ ج ٢
- لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة ١٩ ج ٢
- غسل المرفقين واجب مع اليدين ١٩ ج ٢
- مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة ١٩ ج ٢
- المسح ببقية الندى ١٩ ج ٢
- المسح ببعض الرأس هو الواجب والأفضل ما يكون ثلاث أصابع مضمومة ويجزي إصبع واحدة ٢٠ ج ٢
- مسح جميع الرأس بدعة ٢٠ ج ٢
- استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز ٢٠ ج ٢
- عدم استقبال شعر الرأس يصح به الوضوء بلا خلاف ٢٠ ج ٢
- موضع مسح الرأس مقدمه ٢٠ ج ٢
- غسل الرأس لا يجزي عن المسح ٢١ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه ٢١ ج ٢
- إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب ٢١ ج ٢

- المسح على العمامة لا يجوز..... ٢١ ج ٢
- لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلهما في الوضوء ٢١ ج ٢
- الفرض في الطهارة الصفري المسح على الرجلين ٢١ ج ٢
- مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ٢٢ ج ٢
- الكعبان هما الناتنان في وسط القدم ٢٢ ج ٢
- المولاة في الطهارة واجبة ٢٢ ج ٢
- من وإلى صحت طهارته بلا خلاف ٢٢ ج ٢
- الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ٢٢ ج ٢
- يجب في الوضوء تقديم اليمين على اليسار ٢٢ ج ٢
- الفاء في قوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم" توجب الترتيب ٢٢ ج ٢
- من رتب فوضوه صحيح بلا خلاف ٢٢ ج ٢
- لا يجوز المسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر ٢٣ ج ٢
- التتمندل من نداوة الوضوء جائز وتركه أفضل ٢٣ ج ٢
- لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف والتتزمه عنه أفضل ٢٣ ج ٢
- يجوز للجنب والحائض أن يقرأ القرآن ٢٣ ج ٢
- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط ٢٣ ج ٢
- الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول إما بالماء أو بالحجارة والجمع بينهما أفضل ٢٤ ج ٢
- يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء أو الحجارة إلا في البول فإنه لا يزال إلا بالماء ٢٤ ج ٢
- حد الاستنجاء أن ينقي الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء ٢٤ ج ٢
- إذا بقي موضع النجاسة بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة فإن لم ينق بها استعمل ما زاد عليه حتى ينقى ٢٤ ج ٢
- يجوز الاستنجاء بالأحجار وضرير الأحجار إذا كان متقيا ضرير مطموم ٢٤ ج ٢
- النوم الغالب على السمع والبصر والمزبل للعقل ينقض الوضوء ٢٤ ج ٢
- قوله تعالى "أو لامستم النساء" كناية عن الجماع لا غير وملامسة النساء ومباشرتهن لا تنقض الوضوء ٢٥ ج ٢
- مس الفرج لا ينقض الوضوء ٢٥ ج ٢
- مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء ٢٥ ج ٢
- اللود الخارج من أحد السبيلين إذا كان خاليا من نجاسة والحصى والدم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء ٢٥ ج ٢
- إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة أو ميت فعليه الغسل ٢٥ ج ٢
- المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يفسل منهما الثوب ٢٦ ج ٢

إجماعات مسائل الطهارة / ٢١

- ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفضد وما أشبهها لا ينقض الوضوء ٢٦ ج ٢
- القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة أو في غيرها ٢٦ ج ٢
- أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء ٢٦ ج ٢
- أكل لحم الجوزور لا ينقض الوضوء ٢٦ ج ٢
- إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك ٢٧ ج ٢
- إذا التقى الختانان وجب الفسل ٢٧ ج ٢
- إذا أنزل بعد الفسل وجب عليه الفسل ٢٧ ج ٢
- إذا رأى بللا بعد الفسل دون الإنزال وكان قد بال لا يفسل ٢٧ ج ٢
- إذا رأى بللا بعد الفسل دون الإنزال ولم يكن بال يغسل ٢٧ ج ٢
- إذا أمني من غير أن يلتذ به وجب عليه الفسل ٢٧ ج ٢
- إمرار اليد على البدن في الفسل من الجنابة غير لازم ٢٧ ج ٢
- يجوز للرجل والمرأة أن يتوضعا كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه ٢٨ ج ٢
- الغرض في الفسل إيصال الماء إلى جميع البدن والمستحب أن يكون بتسعة أرقام ٢٨ ج ٢
- الغرض في الوضوء إيصال الماء إلى أعضاء الطهارة والمستحب أن يكون بمد ٢٨ ج ٢
- إذا وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة أجزأه عنهما الفسل ٢٨ ج ٢
- الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميا من جسده ثم ميا سره ٢٨ ج ٢
- إذا رتب في غسل الجنابة طهر بلا خلاف ٢٨ ج ٢
- يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار ولا يلزم أن يكون ذا غبار ٢٨ ج ٢
- لا يجوز التيمم بالزرنبيخ وغير ذلك من المعادن ٢٨ ج ٢
- الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح وجهه ثم بمسح كفيه يقدر اليمين على الشمال ٢٩ ج ٢
- إذا تيمم لصلاة جاز له أن يؤدي النواقل والفرائض به ٢٩ ج ٢
- إذا وجب عليه الفسل من الجنابة ولم يجد ماء جاز له أن يتيمم ويصلي ٢٩ ج ٢
- إذا وجد التيمم الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة ٢٩ ج ٢
- من لم يجد ماء ودخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف ٢٩ ج ٢
- من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة ٣٠ ج ٢
- لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد ٣٠ ج ٢
- في حكم التيمم في رفع الحدث ٣٠ ج ٢
- إذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الفسل بلا خلاف ٣٠ ج ٢
- في حكم صلاة التيمم بالمتوضئين ٣٠ ج ٢
- إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية بلا خلاف ٣٠ ج ٢

- طلب الماء واجب ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه ٢٠ ج ٢
- إذا طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا بلا خلاف ٢٠ ج ٢
- في حكم التيمم في كل سفر فقد فيه الماء ٢١ ج ٢
- المقيم الصحيح الذي فقد الماء وضاق وقت الصلاة يجوز أن يتيمم ويصلي ولا يعيد ٢١ ج ٢
- المجذور والمجروح وكل من به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء ٢١ ج ٢
- إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف جاز له أن يتيمم ٢١ ج ٢
- لا يجوز التيمم لمن لا يشوه الماء خلقته ولا يزيد في علقته ولا يخاف التلف وإن أثر فيه أثرا قليلا ٢١ ج ٢
- إذا خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه أن يسخنه وجب عليه ذلك وإن لم يمكنه تيمم وصلي ولا إعادة ٢٢ ج ٢
- يستحب الجمع مع التيمم غسل القسم غير المتضرر ٢٢ ج ٢
- إذا أجنب نفسه مختارا افتسل على كل حال وإن خاف التلف ٢٢ ج ٢
- إذا كان محبوسا وكان موضع سجوده نجسا سجد على كفه ولا إعادة عليه ٢٢ ج ٢
- إذا أمكنه نزع ما على الجبائر والجراح والدمامل وجب عليه ذلك ٢٢ ج ٢
- إذا خاف نزع ما على الجبائر والجراح مسح عليها وتم وضوء ولا إعادة ٢٢ ج ٢
- يجوز أن يتيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر ٢٢ ج ٢
- إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لنفسه من الجنابة تيمم وصلي وليس عليه إعادة ٢٢ ج ٢
- إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه للوضوء تيمم وصلي وليس عليه إعادة ٢٢ ج ٢
- في وقت جواز التيمم ٢٢ ج ٢
- يستحب التيمم من ربي الأرض وعواليها ويكره من مهابطها ٢٢ ج ٢
- إذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه ٢٤ ج ٢
- التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض فإذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء وكان معه من الماء ما يقبل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا إعادة عليهما ٢٤ ج ٢
- الجنب إذا عدم الماء وتيمم استباح به صلوات كثيرة فرائض ونوافل ٢٤ ج ٢
- الجنب إذا عدم الماء وتيمم ثم أحدث ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته ففرضه التيمم ٢٤ ج ٢
- الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ٢٤ ج ٢
- الماء المستعمل في الأغسال الطاهرة طاهر مطهر ٢٤ ج ٢
- يجوز الوضوء بالماء المستعمل في غير الجنابة وإن لم يبلغ القلتين ٢٥ ج ٢
- في حكم التوضؤ بالماء المستعمل في غسل الجنابة قبل أن يبلغ كرا ٢٥ ج ٢
- في حكم استعمال الماء المستعمل في الطهارة في غسل النجاسة ٢٥ ج ٢
- إذا ولغ الكلب في الإناء وجب إهراق ما فيه وغسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب ٢٥ ج ٢
- الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر ٢٦ ج ٢

- في غسل الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب ٢٦ ج ٢
- إذا ولغ الكلب في إناء وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب وهي من جملة الثلاث ٢٦ ج ٢
- إذا ولغ الكلب في الإناء ووقع ذلك الماء على بدن الإنسان أو ثوبه وجب عليه غسله ٢٦ ج ٢
- إذا غسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات فقد علمنا طهارته ٢٦ ج ٢
- الماء إذا كان أقل من كرينجس بما يحصل فيه من النجاسات ٢٧ ج ٢
- في حكم غسل الإناء فيما ولغ فيه الخنزير ٢٧ ج ٢
- الخنزير نجس ٢٧ ج ٢
- يجوز الوضوء بفضل السباع والبهائم والوحش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل إلا الكلب والخنزير .. ٢٧ ج ٢
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المانع الذي يموت فيه ٢٧ ج ٢
- إذا بلغ الماء كرافصا عدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير لونه أو طعمه أو رائحته ٢٧ ج ٢
- يتنجس الماء الكر إذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة ٢٨ ج ٢
- إذا نقص الماء عن الكر وحصلت فيه نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ٢٨ ج ٢
- بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ٢٨ ج ٢
- الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه ٢٨ ج ٢
- إذا كان معه إناءان وقع في أحدهما نجاسة واشتبهما عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحري ٢٨ ج ٢
- إذا خاف العطش يجوز له إمساك الماء النجس ٢٩ ج ٢
- إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر والآخر بول واشتبهما فلا يجوز التحري ٢٩ ج ٢
- إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء يجوز استعمال أيهما شاء ٢٩ ج ٢
- إذا توضأ بأحد إناءين كان قد اشتبهما عليه أحدهما طاهر ومطهر والآخر ماء ورد منقطع الرائحة أو ماء شيع فقد تطهر ٢٩ ج ٢
- إذا كان معه إناءان فولغ الكلب في أحدهما واشتبهما عليه فلا يجوز استعمالهما ٢٩ ج ٢
- إذا حصلت النجاسة على الثوب فإن تعين له الموضع غسله ٤٠ ج ٢
- إذا صلى العصر وتذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة ولا يدري من طهارة الظهر أو العصر فإنه يعيد الطهارة والصلاتين ٤٠ ج ٢
- إذا صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة فإنه يعيد صلاة الظهر فحسب ٤٠ ج ٢
- سور الهم طاهر ٤٠ ج ٢
- المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر ٤٠ ج ٢
- الموالاة شرط في صحة الوضوء ٤٠ ج ٢

- لا يمسح على الخف في حال الاختيار ٢ ج ٤١
- لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار ومع الضرورة لا فرق بين الظهارة والبطانة وبين سفينة ورقية ٢ ج ٤١
- لا يجوز المسح على الخف من أي جنس كان مع الاختيار ٢ ج ٤١
- إذا كان في الخف شرح يمكنه أن يدخل يده فيه أو أصبعا منها فيمسح على العضو فلا يجوز أن يمسح عليهما . ٢ ج ٤١
- لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها إذا لم يخف على نفسه ٢ ج ٤٢
- لا يجوز المسح على الجرموق مع الاختيار ٢ ج ٤٢
- لا يجوز المسح بماء جديد ٢ ج ٤٢
- يكون المسح على ظاهر الخف في حال الضرورة دون باطنه ٢ ج ٤٢
- يكون المسح على الخف في حال الضرورة بمقدار ما يقع عليه اسم المسح ٢ ج ٤٢
- إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فذلك في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه ٢ ج ٤٢
- الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تظهر ٢ ج ٤٢
- غسل الجمعة والأعياد مستحب ٢ ج ٤٢
- يجوز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى عند الزوال وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل ٢ ج ٤٢
- إذا كان جنباً فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأ عنهما ٢ ج ٤٢
- في حكم الغسل فيما إذا اغتسل غسلاً واحداً لم ينوبه غسل الجنابة ولا غسل ٢ ج ٤٤
- من اغتسل من مس الميت فقد أحرز الطهارة بلا خلاف ٢ ج ٤٤
- يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتقعّد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ٢ ج ٤٦
- إذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز الصلاة معه ولا ينتقض وضوؤه ٢ ج ٥٢
- يستحب أن يكون المؤذن على طهارة ٢ ج ٥٧
- إذا أذن الجنب في المسجد أو في منارته كان عاصياً بلبثه والأذان مجزياً ٢ ج ٥٧
- إذا صلى بقوم على غير طهارة عالماً كان بحاله أو جاهلاً وجب عليه الإعادة ٢ ج ٩١
- إذا كان المصلي عالماً بعدم طهارة الإمام واقتدى به وجب عليه الإعادة ٢ ج ٩١
- إذا كان المصلي غير عالم بعدم طهارة الإمام واقتدى به فلا إعادة على المأموم ٢ ج ٩١
- طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة ٢ ج ٩٢
- إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً نزعته وصلى عرياناً ولا إعادة عليه ٢ ج ٩٢
- دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل ٢ ج ٩٢
- دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره ٢ ج ٩٢
- دم الفصاد والرغاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة إن بلغ مقدار الدرهم وجب إزالته وإن

- كان أقل من ذلك لم تجب إزالته ج ٩٢
- كل شيء لا تتم به الصلاة منقروا لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة ج ٩٢
- إذا كان معه إناءان وكان أحدهما طاهرا والآخر نجسا ولا يدرى أيهما الطاهر تيمم ج ٩٢
- إذا كان معه قميص فتجس أحد كفيه لا يجوز له التحري فيه فإن قطع واحدا منهما فمثل ذلك ج ٩٢
- إذا أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحري ويصلي عريانا ج ٩٢
- إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض يستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء فإن اقتصرته على غسل الماء أجزأها ذلك ج ٩٤
- عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه وإن كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه ج ٩٤
- المذي والودي طاهران لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه وكذلك البين ج ٩٤
- ندوة فرج المرأة طاهر لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه وكذلك البين ج ٩٤
- بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن صب الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ج ٩٤
- الصبي والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل أيديهم بصب الماء عليه حتى ينزل عنه ج ٩٤
- كل ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البين إلا فرق الدجاج خاصة فإنه نجس ج ٩٥
- ما لا يؤكل لحمه فهو بوله وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ج ٩٥
- ما يكره لحمه كالحمير الأهلية والبهائم فإنه يكره بوله وذرقه وإن لم يكن نجس ج ٩٥
- لبنى كله نجس لا يجوز فيه الفراخ ويحتاج إلى غسله وطهارة الإنسان وغيره والرجل والمرأة ج ٩٥
- العلقة نجسة ج ٩٥
- إذا تكسر عظم من عظامه فحجر بعظم حيوان طاهر فذلك جائز ج ٩٥
- إذا تكسر عظم من عظامه فحجر بعظم حيوان ميت طاهر فذلك جائز ج ٩٥
- العظم لا ينجس بالغوت ج ٩٦
- يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأة ج ٩٦
- البول على الأرض واليوري والحصر إذا جففته الشمس طهر الموضع وإن جفف بغيرها لم يظهر ج ٩٦
- تكره الصلاة في بيوت الحمام ج ٩٦
- اللبن المصروب من طين نجس إذا طبخ أجرا أو عمل خرقا طهرته النار ج ٩٦
- العين النجسة إذا أحرقت بالنار حتى صارت رمادا حكيم للرماد بالطهارة ج ٩٦
- إذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته ج ٩٦
- إذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلاته وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاته نجسا إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى ثيابه وبدنه ج ٩٧
- فيما إذا حمل المصلي قارورة مشنودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة ج ٩٧

- كل ما لا يؤكل لحمة لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي أو لم يذبح أو لم يدبغ ١٠٠ ج ٢
- ما لا يؤكل لحمة إذا مات لا يظهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه ١٠٠ ج ٢
- لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال ١٠٠ ج ٢
- من أراد الجواز في المسجد وهو جنب لفرض جاز ذلك وإن كان لغير فرض كره ذلك ١٠٠ ج ٢
- المساجد يجب أن تجنب النجاسات بلا خلاف ١٠١ ج ٢
- إذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز أن يحلب ويشرب ١٠١ ج ٢
- غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب ١٢١ ج ٢
- من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن الغسل إلا إذا كان آيساً من الماء ١٢١ ج ٢
- من اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر فجائز عن غسل الجمعة بلا خلاف ١٢١ ج ٢
- وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن يصلي الجمعة ١٢١ ج ٢
- الميت نجس ١٢٩ ج ٢
- يجب الغسل على من غسل ميتاً ١٤٠ ج ٢
- إذا مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ١٤٠ ج ٢
- إذا مس قطعة من ميت أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل ١٤٠ ج ٢
- يستحب الغسل عند الإحرام ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة والطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ٢١٤ ج ٢
- لا يجوز الطواف إلا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة ٢٢٢ ج ٢
- إذا طاف على وضوء وأحدث في خلله انصرف وتوضأ وعاد فإن كان زاد على النصف بنى عليه وإن لم يزد أعاد الطواف ٢٢٢ ج ٢
- إذا طاف المحرم على غير وضوء وعاد إلى بلده رجع وأعاد الطواف مع الإمكان ٢٢٢ ج ٢
- إذا طاف المحرم على غير وضوء وعاد إلى بلده ولم يمكنه الرجوع استناب من يطوف عنه ٢٢٤ ج ٢
- يصح من الصبي الطهارة والصلاة والصوم إذا كان يعقل ويميز ولا تصح منه إذا كان غير ذلك ٢٢٥ ج ٢
- لبن الأتان طاهر ٢٧٩ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك ولا يتطيب بنجس ٢٨٧ ج ٢
- يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ٢٩٠ ج ٢
- القرد مسخ نجس ٢٩٠ ج ٢
- المسخ النجس لا يجوز بيعه ٢٩٠ ج ٢
- سرجين ما يؤكل لحمة طاهر ويجوز بيعه ٢٩١ ج ٢
- جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ٣٠٠ ج ٢
- الخمر نجسة ومحرمة ٣٠٠ ج ٢

- إذا أسلمت الأم وهي حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ فإنه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها ٢ ج ٣٤٥
- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو فاقد للماء ووجده في آخر الوقت فإن فرضه الوضوء ٢ ج ٤٧٣
- التيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال ٢ ج ٤٧٣
- لا يجوز إدخال النجاسات إلى المساجد ٢ ج ٤٨٣
- السن لا يلحقها حكم الميتة ٢ ج ٥٣٩
- دم السمك طاهر ٢ ج ٦٠٨
- الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة ٢ ج ٦١٤
- الحيوان الطاهر النعم وما جرى مجراها من البهائم والصيد ٢ ج ٦١٤
- الحيوان النجس الكلب والخنزير والمسوخ كلها ٢ ج ٦١٤
- القرد حرام أكله ٢ ج ٦١٦
- إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كله ولا يجوز أكله وجاز الاستصباح به ٢ ج ٦١٨

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- يسمى التيمم طهارة ٢ ج ١٥
- الماء المضاف لا يجوز استعماله في رفع الأحداث ٢ ج ١٥
- في حكم استعمال الماء المضاف وغير المطلق في إزالة النجاسات ٢ ج ١٥
- تجوز الصلاة على الأجر متى وقع في طينه قبل طيبه شيء نجس ٢ ج ١٥
- إذا كان على بعض رأسه شعر وبعض لا شعر فالفرض يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه أو لم يكن .. ٢ ج ١٦
- إذا تيمم من موضع وتنحى جاز لآخر أن يتيمم من ذلك الموضع ٢ ج ١٦
- إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم ٢ ج ١٦
- إذا خاف المريض أن يؤثر الماء فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم ٢ ج ١٦
- الخمر نجسة وكل مسكر حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع ٢ ج ١٦
- تجوز الصلاة في جلد السنجاب والحوامل ٢ ج ٢٠
- إذا أزيلت النجاسة عن الثوب بماء طاهر فما بقي في الثوب من الماء فهو طاهر ٢ ج ٢١
- لبن الأتان طاهر ٢ ج ٥٦
- سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرق الكلاب والدم يجوز الانتفاع بها في الزرع والكروم وأصول الشجر دون بيعها ٢ ج ٦٣
- لحوم الأفاعي إذا قتلت نجسة ٢ ج ٦٤
- جلد الشاة الميتة لا يطهر بالدباغ ٢ ج ٦٨

- إذا أقر إقراراً مبهماً وقصره بجلد الميتة لا يقبل منه لأنه لا يظهر بالدباغ ٢ ج ٨٩
- العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مستنونة ٢ ج ١٨٧
- للزوج منع زوجته من استعمال النجاسات ٢ ج ١٨٧
- المقيم إذا وجد الماء في حال الصلاة بعد الدخول فيها فلا يستحب له الانتقال للوضوء ٢ ج ٢٩٨
- دمر السمك طاهر ٢ ج ٤٢٤
- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان جامداً ألقيت ما حولها وكان الباقي طاهراً مأمولاً ٢ ج ٤٢٨
- دخان السمن المتنجس بالحيوان الميت ودخان كل نجس ليس بنجس ٢ ج ٤٢٩
- رماد النجس طاهر ٢ ج ٤٢٩
- إذا نجس شيء من الدهون فلا يجوز غسله ولا يظهر به على حال ٢ ج ٤٢٩
- الزيت والشيرج المتنجس يجوز الانتفاع به بالاستصباح ٢ ج ٤٢٩
- ما كان مذكياً من جلد ما لا يؤكل لحمه مذبوحاً أو قبل الدباغ فالصلاة فيه غير جائزة ٢ ج ٤٢٤
- العظم لا ينجس بالموت فإذا جبر عظمه بعظم ميتة فالصلاة تصح ٢ ج ٤٦٢
- العظم لا ينجس بالموت فإذا قلعت سنه وأعادها في مفرزها ثبتت فيصح الصلاة بها ولا ضرورة لقلعها ٢ ج ٤٧٤

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- الطهارة للدخول في الصلاة واجبة ٢ ج ٦٠٥

الشيخ الطوسي. مصباح المتباعد/ المجلد الثالث

- الميتة لا تطهر بالدباغ ٢ ج ٦٤٧

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- الماء الطاهر إذا كان كرا ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها أحد أوصافه فإن هذه النجاسة لم تلاق جميع أجزائه ٤ ج ١٥
- الماء الكرا إن لاقى بعضه نجاسة فهذا البعض لو كان منفصلاً من باقي ماء الكرا لحكمنا بنجاسته وإذا كان متصلاً به لم نحكم بنجاسته ٤ ج ١٥
- إذا أزال من بدنه أو ثوبه شيئاً من النجاسات بمائع غير الماء المطهر فلا يزول حكم النجاسة ٤ ج ١٥
- إذا ولدت المرأة وخرج منها دم وجب عليها الغسل ٤ ج ١٦
- إذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه فلا يجوز أن يتولاها غيره ٤ ج ١٧

- إذا كان على وضوء ثم رأى مذيأ أو وذيأ فلا ينتقض وضوءه بذلك ١٧ ج٤
- إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة يجوز له ذلك ١٨ ج٤
- الأفاعي إذا قتلت كانت نجسة ٢٨ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الأحداث التي توجب الوضوء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد معه التحصيل من نور أو مرض ٧٧ ج٤
- الأحداث التي توجب الغسل الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل ٧٢ ج٤
- يجب على المكلف أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الإمكان ٧٧ ج٤
- يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر في حال بول ولا غائط ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد ٧٨ ج٤
- القليل ومياه الأبار لا يجوز أن يحدث فيها ٧٨ ج٤
- يستحب أن يتقي بالبول الأرض الصلبة وجرة الحيوان واستقبال الريح ٧٨ ج٤
- يستحب أن لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشلوط الأنهار ٧٨ ج٤
- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلل فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ٧٨ ج٤
- يجب الاستنجاء من الأحداث إلا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل ٧٨ ج٤
- يجب الاستبراء من البول بنثر القضيبي والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزئ في إزالته إلا الماء وحده مع وجوده ٧٨ ج٤
- يجزئ في الاستنجاء من القائط الأحجار مع وجود الماء أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطهور والعظم والروث ومن السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل والجمع بينهما أفضل ٧٨ ج٤
- يصح الاستنجاء بالأحجار إذا يتعد النجو مخرجه فإن تعداه لم يجز في إزالته إلا الماء ٧٨ ج٤
- النور بمجرد حدث من غير اعتبار بأحوال النائم ٧٩ ج٤
- الجنابة بخروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وبالجماع في الفرج وحده أن تغيب الحشفة فيه ٧٩ ج٤
- يحرم على الجنب دخول المساجد إلا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام ومسجد النبي فإنه لا يجوز على حال وإن احتمل في أحدهما تيمم من موضعه وخرج ٧٩ ج٤
- يحرم عليه الجنب قراءة العزائم الأربع ومس كتابة المصحف أو اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٧٩ ج٤
- يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والغضاب ٧٩ ج٤
- يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ٨٠ ج٤

- المستحاضة يلزمها إذا لوث الدم الكرسف ولم يثقبه أن تغيره وتتوضأ لكل صلاة ٨٠ ج ٤
- المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف فعليها مع تغييره أن تفتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات ٨٠ ج ٤
- المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف وسال فعليها ثلاثة أغسال ٨٠ ج ٤
- النجاسات هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً ٨١ ج ٤
- ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه إذا لم يكن جلالاً ٨١ ج ٤
- الخمر وكل شراب مسكر نجس ٨٢ ج ٤
- الفقاع نجس ٨٢ ج ٤
- دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس ولا تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء منه ٨٢ ج ٤
- يجوز الصلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي من درهم وثلاث مع الاختيار ورفع الحرج وإن كان التنزه عن ذلك أفضل ٨٢ ج ٤
- إذا أصاب ثوب من دم القروح أو الجروح وكان عليه في إزالة الدم حرج فأزالته للصلاة لا تجب عليه ٨٢ ج ٤
- دم البراغيث والبق والسمك هار ٨٢ ج ٤
- المني نجس لا يجزي فيه إلا الغسل رجا كان أو يابسا ٨٢ ج ٤
- ميتة ذوات الأنفس السائلة نجسة بلا خلاف ٨٢ ج ٤
- جسد الإنسان بعد الموت نجس ٨٢ ج ٤
- ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه ٨٢ ج ٤
- شعر الميتة وصوفها وعظمها هار ٨٢ ج ٤
- جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ٨٢ ج ٤
- الخنزير والكلب نجسان ٨٢ ج ٤
- يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ثلاث مرات أولاً بالتراب ٨٢ ج ٤
- الثعلب والأرنب نجسان ٨٢ ج ٤
- الكفار من المشركين وغيرهم نجس ٨٢ ج ٤
- عدا الكلب والخنزير والثعلب والأرنب من الحيوانات والحشرات سوره هار إلا أن يكون على فمه نجاسة ٨٤ ج ٤
- من النجاسات عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام ٨٤ ج ٤
- كل ماء لم تخلطه نجاسة فإنه هار مطهر ٨٤ ج ٤
- إذا خالط الماء الراكد الكثير - غير مياه الآبار - أو الجاري نجاسة ولم يتغير بها أحد أوصافه فإنه هار مطهر وإذا تغير بها أحد أوصافه فإنه نجس ٨٤ ج ٤
- إذا خالط الماء الراكد القليل أو مياه الآبار نجاسة فهو نجس سواء تغير أو لم يتغير ٨٤ ج ٤
- حد الماء الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه وحد الكر وزناً أنف ومائتا رمل وحده مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف حولا في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقاً ٨٥ ج ٤

إجماعات مسائل الطهارة / ٣١

- مياه الآبار تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ٨٥ ج٤
- لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن ماء البئر يظهر بنزح بعضه ٨٥ ج٤
- يجب نزح جميع البئر أو المراوحة في الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة لم يزل تغيرها إلا بنزح الجميع وكل نجاسة لم يرد فيها نزح مقدر ٨٥ ج٤
- يجب نزح كل واحد لموت أحد الخيل أو ما مائلها في مقدار الجسم ٨٥ ج٤
- يجب نزح سبعين دلوًا لموت الإنسان خاصة ٨٥ ج٤
- يجب نزح خمسين دلوًا لكثير الدم - غير الدماء الثلاثة - والعنزة الرجة أو اليابسة المتقطعة ٨٥ ج٤
- يجب نزح أربعين دلوًا لموت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الإنسان البالغ ٨٥ ج٤
- يجب نزح عشر دلاء لقليل الدم - غير الدماء الثلاثة - والعنزة اليابسة غير المتقطعة ٨٥ ج٤
- يجب نزح سبع دلاء لموت الدجاجة أو الحمامة أو ما مائلها في مقدار الجسم والفارة إذا انتفخت أو تفسخت وبول الطفل الذي قد أكل الطعام ٨٥ ج٤
- يجب نزح ثلاث دلاء لموت الفارة إذا لم تنتفخ أو لم تتفسخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام ٨٦ ج٤
- يجب نزح دلو واحد لموت العصفور أو ما مائله من الطير في مقدار الجسم ٨٦ ج٤
- الماء المتغير ببعض الطاهرات كالزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير إلاق اسم الماء عليه ٨٧ ج٤
- الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المنذوبة - ما لم يظهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة أخرى ٨٧ ج٤
- من شرب الماء المستعمل وقد حلف أن لا يشرب ماء حدث ٨٧ ج٤
- لا يجوز الوضوء بغير الماء من المانعات نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما ٨٧ ج٤
- الوضوء بالماء المقصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة ٨٧ ج٤
- نية القربة في الوضوء مندوب إليها بلا خلاف ٨٧ ج٤
- في حكم إزالة النجاسة بغير الماء من المانعات ٨٨ ج٤
- الصلاة في الثوب الذي أصابته نجاسة غير مجزية ٨٨ ج٤
- إذا غسل المكلف ثوبه النجس بالماء وصلى به برئت ذمته بلا خلاف ٨٨ ج٤
- لا يجوز التحري في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب ٨٨ ج٤
- التيمم لا يجوز إلا بتراب - ما لم يجرى بالمعادن ولا بتراب خالطه شيء منها ٨٨ ج٤
- النية فرض في الوضوء ٨٨ ج٤
- الوضوء من الدين وهو عبادة ٨٩ ج٤
- يجوز أن يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلاة ٨٩ ج٤
- استمرار حكم النية في الوضوء إلى حين الفراغ من العبادة وذلك بأن يكون ذاكرًا لها غير فاعل لنية تخالفها فرض

- في صحة الوضوء ٨٩ ج٤
- غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس إلى محاذ شعر الذقن ، ولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً مرة واحدة بكف من الماء فرض في صحة الوضوء ٨٩ ج٤
 - غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مرة واحدة كل واحدة منهما بكف من الماء وإدخال المرفق في الفسل فرض في صحة الوضوء ٨٩ ج٤
 - لا يجب الابتداء بغسل اليدين من الأصابع إجماعاً ٨٩ ج٤
 - مسح مقدم الرأس مرة واحدة ولو بأصبع واحدة فرض في صحة الوضوء ٩٠ ج٤
 - مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فرض في صحة الوضوء ٩٠ ج٤
 - رجلا كل متطهر فيهما كعبان ٩٠ ج٤
 - عدم استئناف ماء جديده لمسح الرأس فرض في صحة الوضوء ٩١ ج٤
 - الترتيب فرض في صحة الوضوء وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين ٩١ ج٤
 - للوالاة فرض في الوضوء وهي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجب ما تقدم في الهواء المعتدل . ٩١ ج٤
 - لا يجوز المسح على الخفين ٩١ ج٤
 - مستنوبات الوضوء ٩٢ ج٤
 - المفروض في غسل الجنابة الاستبراء ثم النية وبغسل جميع الرأس إلى أصل العنق ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم ثم الجانب الأيسر كذلك ٩٢ ج٤
 - المستنون في غسل الجنابة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والوالاة والدعاء ٩٢ ج٤
 - يستباح بغسل الجنابة الصلاة من غير وضوء ٩٢ ج٤
 - غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء لا يستقم عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول ٩٢ ج٤
 - ما عدا غسل الجنابة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلاة ٩٢ ج٤
 - الأغسال المستنونة ٩٢ ج٤
 - مقدار الممسوح لوجه المتيمم من قصاص شعر رأسه إلى حرق أنفه ويديه من الزند إلى أطراف الأصابع ٩٢ ج٤
 - لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه أو خاف من استعماله أو حصل له علم أو ظن بفوات الصلاة قبل الوصول إليه أو كان الماء نجساً ٩٤ ج٤
 - لا يجوز التيمم إلا بعد الطلب للماء رمية سهم في الأرض الحزنة وفي الأرض السهلة رمية سهمين يميناً وشمالاً وأماماً ووراء ٩٤ ج٤
 - يدخل المتيمم في الصلاة إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة ٩٤ ج٤

• لا يجوز بيع كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل ١٨٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- تسمية التيمم بالطهارة صحيح ١٦ ج٥
- معنى الماء الطهور إنه مع عهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها ١٧ ج٥
- الماء الطهور المملوك والمباح يزيلان النجاسة الحكمية والعينية ١٧ ج٥
- الماء الطهور المفصوب لا يرفع النجاسة الحكمية ١٧ ج٥
- الطاهر الذي ليس بطهور إذا خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان أو كثيرا ١٧ ج٥
- الطاهر الذي ليس بطهور كماء الورد لا يرفع به نجاسة حكمية ١٧ ج٥
- مياه الآبار في أن حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغير لها ينجسها سواء بلغ ماؤها كرا أو نقص عنه ١٧ ج٥
- الطريق إلى تطهير الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أن يزداد زيادة تبلغه الكر أو أكثر منه إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء إلا أن تؤثر في صفات الماء ١٨ ج٥
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا" ١٨ ج٥
- يطلق على الماء الطاهر والنجس لفظ الماء ١٨ ج٥
- من حلف أن لا يشرب ماء إذا شرب الماء النجس حنث ١٨ ج٥
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "خلق الماء هورا لا ينجسه شيء إلا ما غير حمه أو لونه أو رائحته" ١٨ ج٥
- قوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا" الواجد للماء المختلف فيه واجدا لما تناوله الاسم ١٨ ج٥
- حسن الاستفهام يدل على اشتراك اللفاظ فمن قال عندي ماء يحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أمر ظاهر ١٨ ج٥
- المشترك نجس العين ١٨ ج٥
- من اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مقتسل ١٨ ج٥
- ماء الورد طاهر ١٩ ج٥
- مياه الآبار تنجس بما يقع فيها من النجاسات ٢٠ ج٥
- ينزح جميع ماء البئر مع الإمكان وفقد التعذر من ثمان نجاسات هي الخمر وكل مسكر والفقاع والمنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعر إذا مات فيه ٢٠ ج٥
- إذا كانت النجاسة المغيرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها فالواجب نزح جميع البئر ٢٠ ج٥
- إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف البئر فالمعتبر فيه الأخذ بأمر الأمرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه ٢٠ ج٥
- اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار إذا باشر ماء البئر نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الإمكان أو التراوح يوما إلى الليل ٢١ ج٥
- الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وياشره وصعد منه حيا فيجب نزح مائه أجمع ٢١ ج٥

- الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة ٢١ ج ٥
- الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة ٢١ ج ٥
- بول الذكر غير البالغ ينزح لبوله سبع دلاء ٢٢ ج ٥
- ينزح من البئر لبول الإنسان أربعون دلوا ٢٢ ج ٥
- ينزح من البئر لعذرة بني آدم الرجة واليابسة المذابة المتقطعة خمسون دلوا ٢٢ ج ٥
- ينزح من البئر لعذرة بني آدم اليابسة غير المذابة ولا المتقطعة عشر دلاء ٢٢ ج ٥
- ينزح من البئر لكثير الدم - غير الدماء الثلاثة - وحده دماء شاة خمسون دلوا ما لم تغير أحد أوصافه ٢٢ ج ٥
- ينزح من البئر لقليل الدم غير الدماء الثلاثة وحده ما نقص عن دماء شاة عشر دلاء ما لم تغير أحد أوصافه ٢٢ ج ٥
- ينزح من البئر لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بظهارته قبل جنابته سبع دلاء ٢٢ ج ٥
- ذرق مأكول اللحم طاهر ٢٣ ج ٥
- ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور نجس ٢٣ ج ٥
- ذرق الدجاج غير الجلال طاهر ٢٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إلهازبي يجوز أكله لأن رجميع ما يؤكل لحمه ليس بنجس ٢٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الجلالة التي تاكل العذرة إن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها ٢٤ ج ٥
- النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر إن كانت غير منصوص عليها نزح جميع ماء البئر وإلا فالتراوح ٢٤ ج ٥
- ينزح من البئر لموت الحية ثلاث دلاء تفسخت أو لم تتفسخ ٢٤ ج ٥
- إذا ماتت في البئر عقرب أو وزغة فلا ينجس ولا يجب أن ينزح منها شيء ٢٥ ج ٥
- موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المانع ٢٥ ج ٥
- إذا كان مع الإنسان إناء أو أكثر فوقع في أحدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه لم يستعمل شيئا منهما بحال ٢٥ ج ٥
- إذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران بأنه في الآخر فإن كانت الشهادتان غير متنافيتين فقد نجسا معا ٢٥ ج ٥
- إذا كان أحد الإناءين نجسا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر ترك استعمال الإناءين ٢٦ ج ٥
- من صلى بلا جهور يجب عليه إعادة الصلاة على كل حال ٢٦ ج ٥
- الماء النجس لا يظهر بجريانه ولا يظهر غيره إذا لم يبلغ كرا ٢٦ ج ٥
- غسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجنة لا يجوز استعمالها ٢٦ ج ٥
- يراعى التراب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٢٧ ج ٥
- الخنزير نجس ٢٧ ج ٥
- التراب لا يراعى إلا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر النجاسات ٢٧ ج ٥
- تطهير الأنية من سائر النجاسات عدا أنية الولوغ وأنية الخمر والمسكر مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة .. ٢٧ ج ٥
- موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده ٢٨ ج ٥

- أسأر حشرات الأرض هاهرة..... ٢٨ ج٥
- من استنجى بالحجر من الغائط فيما لم يتعد المخرج بثلاثة فقد برئت ذمته بيقين..... ٢٨ ج٥
- من تقوط فعليه إزالة عين النجاسة..... ٢٨ ج٥
- من لم يستبرأ من البول ورأى بعد وضوئه بللاً فالتواجب عليه إعادة..... ٢٨ ج٥
- من استبرأ من البول ورأى بعد وضوئه بللاً فلا يجب عليه إعادة الطهارة..... ٢٩ ج٥
- في حدود الماء المستعمل في الاستنجاء..... ٢٩ ج٥
- لا بأس بما ينتزع من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض هاهرة ولم يصعد متلوثاً سواء كان من الكف الأول أو الكف الأخير..... ٢٩ ج٥
- يجوز بالطهارة المندوبة تأدية الفرض من الصلاة..... ٢٩ ج٥
- من غسل يده من الأصابع إلى المرافق فقد تناوله اسم غاسل..... ٢٩ ج٥
- إذا مسح المتطهر ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين برئت ذمته..... ٣٠ ج٥
- الواجب في العضوين المفسولين الدفعة الواحدة والمرتان سنة وفضيلة..... ٣٠ ج٥
- من كرر المسح كان مبدعاً ولا يبطل وضوءه..... ٣٠ ج٥
- من غسل الوجه منكوساً فبدأ من المحادر إلى القصاص إذا تناوله اسم الغاسل فقد امتثل الأمر..... ٣٠ ج٥
- الأخبار الواردة في الأجزاء المفسولة للمتطهر بأنه يجزيك ولو مثل الدهن محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلًا..... ٣٠ ج٥
- في حد الموالاة في الوضوء..... ٣١ ج٥
- من مسح بأقل من ثلاث أصابع يسمى ماسحاً..... ٣١ ج٥
- مسح الأذنين أو غسلهما بدعة..... ٣١ ج٥
- من قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه استئناف غسل يديه..... ٣١ ج٥
- من كان قائماً في الماء وتوضأ ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يديه في الماء فهو ماسح بلا خلاف..... ٣٢ ج٥
- لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة..... ٣٢ ج٥
- النور حدث ينقض الوضوء..... ٣٢ ج٥
- غيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر يوجب الفسل على الفاعل والمفعول..... ٣٢ ج٥
- من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف..... ٣٢ ج٥
- يسمى الدبر فرجاً..... ٣٢ ج٥
- غسل الجنابة تستباح الصلاة بمجرد..... ٣٢ ج٥
- في حكم الأغسال غير الجنابة في استباحتها للصلاة..... ٣٢ ج٥
- لا يجب تقديم الوضوء على غسل الحيفض..... ٣٣ ج٥

- تستباح الصلاة للجنب بمجرد الغسل ٢٣ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره من وجد منيا في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل يجب عليه وإن كان لا يستعمله سواء لزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ٢٤ ج ٥
- لا يجوز على الجنب قراءة السور الأربع إجماعا ٢٤ ج ٥
- سنن وآداب الجنب فيما إذا أراد الاغتسال ٢٥ ج ٥
- ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى ٢٥ ج ٥
- الجنب إذا غسل رأسه وأحدث فإن أحكام الجنب ما زالت تتناول له ٢٥ ج ٥
- بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة ٢٥ ج ٥
- الجنب إذا غسل رأسه وأحدث حدثا وأتم الباقي من جسده في وقت آخر فقد اغتسل ٢٥ ج ٥
- إذا ارتمس الجنب ارتماسة واحدة أجزأه ويسقط الترتيب ٢٦ ج ٥
- إمرار اليد في الغسل الواجب غير واجب ٢٦ ج ٥
- إذا لم يبل الجنب عن إنزال قبل اغتساله ووجد بعد الغسل بللا أعاد الغسل ٢٦ ج ٥
- إذا بال الجنب عن إنزال قبل اغتساله ووجد بعد الغسل بللا يقطع على أنه مني وجب عليه الغسل ٢٦ ج ٥
- يستباح بمجرد غسل الجنابة الصلوات ٢٦ ج ٥
- الكافر مخايب بالشرائع ٢٧ ج ٥
- الإنسان إذا أجنب أول الليل له أن يترك الاغتسال وينام إلى دخول وقت صلاته ٢٧ ج ٥
- الصيام لا يصح إلا لظاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وأنه شرط في صحة صيامه ٢٨ ج ٥
- الجنب إذا غسل قبل الفجر لرفع الحدث مندوبا قربة لله تعالى ارتفع حدثه وصح صومه ٢٨ ج ٥
- الطهارة الكبرى والصغرى تجب عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها ٢٨ ج ٥
- غسل الجنابة سحابة بلا خلاف ٤٠ ج ٥
- الترتيب في غسل الجنابة واجب إلا في حال الارتماس ٤٠ ج ٥
- في حد الوجه واليدين في التيمم وريقته لحدث يوجب الوضوء ٤٠ ج ٥
- الباء في قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" للتبويض ٤٠ ج ٥
- في كيفية التيمم من حدث يوجب الغسل ٤٠ ج ٥
- التيمم لا يكون إلا بالأرض وما ينطلق عليه اسم الأرض بالإطلاق ٤١ ج ٥
- الغسل غير المسح بلا خلاف ٤١ ج ٥
- التيمم يجب في آخر الوقت وعند خوف فوت الصلاة وخروج وقتها ٤٢ ج ٥
- نواقض الطهارة تفسد الصلاة ويجب استنناؤها فالتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا أو متعمدا وجب عليه الطهارة واستنناها الصلاة ٤٢ ج ٥
- التيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فلا يجب عليه الاستنناف ٤٤ ج ٥

- المساجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية ٤٦ ج ٥
- من غسل ميتا أن يدخل المسجد ويجلس فيه ٤٦ ج ٥
- الماء المستعمل في الصفري ماهر مطهر ٤٦ ج ٥
- الماء المستعمل في الطهارة الكبرى ماهر ومطهر عند محققي الأصحاب ويزيل به النجاسات العينية إجماعا ٤٦ ج ٥
- الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه ٤٧ ج ٥
- دم السمك والبراغيث والبق وما أشبه ذلك ماهر ٤٨ ج ٥
- دم البق والبراغيث وما أشبههما ماهر ٤٩ ج ٥
- دم الكلب والخنزير حكمه حكم سائر الدماء المرحضة إذا كانت دون سعة الدرهم ٥٠ ج ٥
- يجب إزالة الدم إذا كان سعة الدرهم الوافي ٥٠ ج ٥
- روث وبول وذرق كل مأكول اللحم من الحيوان ماهر ٥١ ج ٥
- الخمر نجس وكذا الفقاع ٥١ ج ٥
- الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها ٥١ ج ٥
- كل نجاسة تجب إزالة قليلها وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك فإن لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدرك الحس ٥١ ج ٥
- إذا أصاب الثوب الماء الذي يفصل به الإناء من الفسلة الأولى يجب غسله وإن كان من الفسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله ٥٢ ج ٥
- في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ٥٢ ج ٥
- لا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كان المجنب والحائض خاليين من نجاسة ٥٢ ج ٥
- إذا أصاب الأرض أو الحصى بول أو غيره من المانعات النجسة دون الثياب ولعت عليه الشمس وجففته فإنه يطهر ويجوز السجود عليه والتميم به ٥٢ ج ٥
- الأرض إذا أصابته نجاسة ولعت عليها الشمس حتى زالت عين النجاسة هرت ٥٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس مع العلم بذلك بطلت صلاته ٥٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة سواء خرج الوقت أو لم يخرج ٥٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة ثم علم أنه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلاة فلا يجب عليه الإعادة ٥٢ ج ٥
- المذي والودي مهران ٥٤ ج ٥
- في حكم مهارة القيء ٥٤ ج ٥
- الماء الذي يستنجى به أو يفتسل به من الجنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس ٥٤ ج ٥
- السباع وأسارها ماهرة ٥٤ ج ٥
- سور الفار ماهر والفار يدخل المانع ويخرج منه ولا ينجسه ٥٤ ج ٥

- قبيء الإنسان هاهنا فلا يجب على من تقيأ في صلاته إزالته ٦٢ ج ٥
- إذا ابتلي المصلي برعاف وتكلم وهو يزيله ناسيا فحكمه حكم الناسي ٦٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس مع علمه ساهيا أعاد الصلاة ٦٥ ج ٥
- جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه ٦٩ ج ٥
- ما لا تتم الصلاة فيه مما لا ينطلق عليه اسم الملبوس منفردا تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة ٦٩ ج ٥
- أسار جميع الكفار نجسة ٧٠ ج ٥
- من صلى بثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة ٧٠ ج ٥
- الكافر والمحدث الذي على غير هامة مخا بيان بالعبادة ٧٣ ج ٥
- الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الطهارة مكروهة ١٧١ ج ٥
- الاستعانة بالغير بأن يغسل أعضائه في الطهارة لا تجوز مع القدرة ١٧١ ج ٥
- الطهر لا حد لاكثره ١٩٢ ج ٥
- بول الإبل وبول غيرها مما يؤكل لحمه هاهنا فلا بأس بشربها والاستشفاء بها عند الضرورة ٢٠١ ج ٥
- جلود السباع مع الذكاة الشرعية يجوز بيعها وهي هامة ٢٠٢ ج ٥
- دم السمك هاهنا ٢٢٢ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره مسح الرجلين وعدم وقوع بلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الإمامية ٣٠٧ ج ٥
- ما مس سؤر الكلب فهو نجس ٣٧٤ ج ٥
- جميع ما في بطن السمك هاهنا ٣٧٩ ج ٥
- ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي وديغ هاهنا ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار ٣٧٩ ج ٥
- دم السمك هاهنا ٣٨٠ ج ٥
- في تطهير المانع النجس بالغليان ٣٨١ ج ٥
- دخان الأعيان النجسة ومادها هاهنا ٣٨١ ج ٥
- لا يجوز الاستصباح بالمانع إذا وقع فيه شيء من الميتات تحت الظلال ٣٨١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره دخان السمن المتنجس بالحيوان الميت ودخان كل نجس ليس بنجس ٣٨١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره رماد النجس هاهنا ٣٨١ ج ٥
- سؤر الكفار نجس ينجس المانع بمباشرة ٣٨٢ ج ٥
- ألبان الأتن حليبا ويابسا هاهنا ٣٨٢ ج ٥
- لبن الأدميات هاهنا من درولادة ابن أو بنت ٣٨٢ ج ٥
- أبوال ما يؤكل لحمه هامة غير نجسة ٣٨٢ ج ٥
- إذا نجس الزيت والشيرج فلا يطهره الغسل بالماء وكذلك البزر والأدهان ويجوز الانتفاع بها في الاستصباح تحت السماء ٣٨٢ ج ٥

إجماعات مسائل الطهارة / ٣٩

- إذا وقع قليل الخمر في الخل صار الخل نجسا ٢٨٢ ج ٥
- الفهد يقع عليه الزكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٣ ج ٥
- السباع من الطير وغيره ماهرة وكذا أسنارها ويقع عليه الزكاة ٤٦٣ ج ٥
- السباع يقع عليها الزكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها فيما عدا الصلاة ٤٦٤ ج ٥
- المسلم إذا مات ومسه إنسان قبل غسله وجب عليه الاغتسال ٤٧١ ج ٥
- الشراب المسكر مما عمل من العنب فمسه ببيخ أو من غير العنب فمسه ببيخ أو لم يمسه خمر حرام نجس يحد شارب به والكل واحد نقيعه ومطبوخة ٤٧٥ ج ٥
- كل شراب أسكر كثيره فتقليله حرام نجس يحد شارب به ٤٧٥ ج ٥



مركز تحقيق فقهية وعلوم إسلامية

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- مدة زمان النفاس لا تتجاوز إحدى وعشرين يوماً اتفاقاً ج ٢٣
- للحائض والنفساء والجنب أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى أربع سور وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وأقرأ باسم ربك الذي خلق ج ٢٤
- في أقصى مدة النفاس ج ٧٠
- الزوجية ثابتة للمظاهر والحائض والنفساء وإن لم يحل للزوج وطئ زوجته على هذه الحال ج ٨٢
- إذا كانت المرأة حائضاً وكتمتها على زوجها فوطئها عصت خاصة ج ٩٥

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ما شاء إلا عزائم السجود ج ١٥٢
- أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ج ١٥٢
- يجب على من وطئ زوجته الحائض في أوله أن يتصلق بدينار وفي وسطه نصف دينار وآخره ربع دينار ج ١٥٤
- يجوز أن يطئن الرجل زوجته إذا ظهرت عن دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة إليه ج ١٥٤
- قوله تعالى "ولا تقربوهن حتى يظهن" المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال ج ١٥٤
- أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً ج ١٥٤
- أقل الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام ج ٢٠٦
- المستحاضة تحتشي بالقطن فإن لم يثقبه الدم تغيره وتجدد الوضوء عند كل صلاة ج ٢٨١
- المستحاضة إن ثقب الدم ما تحتشي به ورشح عليه ولم يسل عنه تغيره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلّي باقي الصلاة بوضوء تجددده ج ٢٨١
- المستحاضة إن ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها أن تصلّي صلاة الليل والغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء الأخيرة بغسل ج ٢٨١
- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره تسعة ج ٢٨٤
- أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ج ٢٨٤
- الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض وليستا في أيام الطهر حيضاً ج ٢٨٥
- الحامل قد يكون معها الحيض ج ٢٨٥
- نفاس المرأة أيام عاداتها المعهودة وأقله انقطاع الدم ج ٢٨٥

- يقال للمرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة قد نفست ٢٨٥ ج١
- أكثر النفاس ثمانية عشر يوما ٢٤٦ ج١
- أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما ٢٥٢ ج١
- للجنب والحائض أن يقرأ من القرآن ما شاء سوى السجدة الأربع من غير تعيين على سبع آيات أو أكثر منها أو أقل ٢٥٢ ج١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- وطئ الحائض في الفرج محرم ٤٤ ج٢
- إذا وطئ الحائض في فرجها عالما بالحيفض وبالتحريم أثم واستحق العقاب ووجب عليه التوبة والكفارة ... ٤٤ ج٢
- إذا وطئ الحائض في فرجها عالما بالحيفض وبالتحريم فكفارتها في أول الحيفض دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ٤٥ ج٢
- إذا وطئ الحائض في فرجها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه ٤٥ ج٢
- مباشرة المرأة أيام الحيفض فيما فوق السرة وتحت الركبة إلى القدم مباح بلا خلاف ٤٥ ج٢
- مباشرة المرأة أيام الحيفض فيما بين السرة إلى الركبة لا بأس به واجتنابه أفضل ٤٥ ج٢
- إذا انقطع دم الحيفض جاز لزوجه وطأها إذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في أقل الحيفض أو في أكثره وإن لم تغتسل ٤٥ ج٢
- المستحاضة إن كان لها طريق تميز بين دم الحيفض والاستحاضة رجعت إليه فإن كان لها عادة مثل ذلك ترجع إليها وإن كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم فإن لم يتميز لها رجعت إلى عادة نساءها أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ٤٥ ج٢
- يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتقعّد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ٤٦ ج٢
- المستحاضة إذا كثرت دمها حتى ثقب الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال تصلي الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل والغداة بغسل ٤٦ ج٢
- المبتدئة بالحيفض إذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيفض من دم الاستحاضة رجعت إلى عادة نساءها وإن لم تكن لها نساء أو كن مختلفات تركت الصلاة في الشهر الأول ثلاثة أيام والثاني عشرة أيام أو تركت الصلاة في كل شهر ستة أو سبعة أيام ٤٦ ج٢
- الصفرة والكدرة في أيام الحيفض حيفض وفي أيام الطهر طهر ٤٧ ج٢
- أقل الحيفض ثلاثة أيام ٤٧ ج٢
- أكثر الحيفض عشرة أيام ٤٧ ج٢
- أقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له ٤٧ ج٢

- الحامل تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان فلا حيض ٢ج ٤٧
- لا تثبت عادة المرأة في الحيض إلا بمضي شهرين أو حيضتين على حد واحد ٢ج ٤٨
- في حكم الدم فيما إذا كانت عاداتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها خمسة أيام ورأت فيها وانقطع أو خمسة أيام بعدها ورأت فيها ثم انقطع ٢ج ٤٨
- في حكم الدم فيما إذا كانت عاداتها خمسة أيام فرأت خمسة أيام قبلها ورأت فيها وفي خمسة أيام بعدها ٢ج ٤٨
- إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة ٢ج ٤٨
- النفاسية لأيام حيضها أو لوقتتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلّي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها ٢ج ٤٩
- إذا رأت دماً ثلاثة أيام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء ويوماً وليلة دماً إلى تمام العشرة أيام أو انقطع دونها كان الكل حيضاً ٢ج ٤٩
- أكثر النفاس عشرة أيام وثمانية عشر يوماً وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة ٢ج ٤٩
- ليس لأقل النفاس حد ويجوز أن يكون ساعة ٢ج ٤٩
- إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم أصلاً فلا يجب عليها الغسل ٢ج ٤٩
- يجب على النفساء الغسل بخروج الدم ٢ج ٥٠
- إذا زاد دم النفاس على أكثر أيام الحيض كان ما زاد استحاضة ٢ج ٥٠
- أكثر أيام الحيض عشرة أيام ٢ج ٥٠
- الدم الذي يخرج قبل خروج الولد ليس بنفاس ٢ج ٥٠
- الدم الذي يخرج بعد خروج الولد فهو دم نفاس ٢ج ٥٠
- الدم الذي يخرج مع خروج الولد فهو دم نفاس ٢ج ٥٠
- الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض ٢ج ٥٠
- الحامل المستبين حملها لا تحتاض ٢ج ٥٠
- فيما إذا رأت النفساء الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيام ثم رأت يوماً وليلة ٢ج ٥٠
- لا خلاف في اعتبار الظهر بين الحيض والنفاس ٢ج ٥٠
- المستحاضة إذا كان الدم لا يثقب الكرسف ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض ٢ج ٥١
- المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف ولم يسلم كان عليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء عند كل صلاة ٢ج ٥١
- المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال غسل لصلاة الظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل ٢ج ٥١
- إذا كان دم المستحاضة متصلاً فتوضأت ثم انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة وجددت الوضوء صحت صلاتها إجماعاً ٢ج ٥١

إجماعات مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس / ٤٣

- إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت وجددت الوضوء في آخر الوقت وصلت فإن صلاتها ماضية إجماعاً ٥٢ ج ٢
- لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ولا يأس يأن يمسوا أطراف أوراق المصحف والتترزه عنه أفضل ٢٣ ج ٢
- يجوز للجنب والحائض أن يقرأ القرآن ٢٣ ج ٢
- دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ٩٢ ج ٢
- إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض يستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء فإن اقتضرت على الغسل بالماء أجزأها ذلك ٩٤ ج ٢
- يكره للحائض العبور في المساجد ١٠٠ ج ٢
- النفساء تغسل ويصلى عليها ١٤٥ ج ٢
- القادم من سفر والمريض إذا برأ والحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها يمسون بقية النهار تأديباً وعليهم القضاء ١٩٢ ج ٢
- إذا حاضت المتمتع قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة ٢٢٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ١٦ ج ٢
- فيما إذا قالت كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حائضاً وإن كنت يوم السادس حائضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ١٧ ج ٢
- لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ١٧ ج ٢
- إذا زاد دم الحيض على العشرة وعملت ما عمله المستحاضة وأدت ما عليها من الفرائض فيها فإنها تقضي صيام أيام الحيض العشرة فقط ١٧ ج ٢
- النفاس ما زاد عن عشرة أيام حكم الدم فيه حكم دم المستحاضة ١٩ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف من الحائض ٢٠ ج ٢
- يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها ١٨٧ ج ٢
- مباشرة الحائض في الفرج محظور ١٩٤ ج ٢
- أكثر أيام الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام ٢٧٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- في أكثر النفاس ٦٠٥ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- كل دم تراه المرأة في العشرة أيام وإن كان ذلك في أيام متفرقة بعد الثلاثة الأيام المتوالية فهو حيض ١٦ ج ٤
- إذا كان الدم يوم أو يومان وانقطع الدم بعد ذلك فلم تره إلى تمام العشرة فليس بحيض ١٦ ج ٤
- إذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة أيام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل ذلك خمسة أيام ورأته خمسة أيام بعدها فالحيض هو الأيام التي هي أيام العادة ١٦ ج ٤
- إذا ولدت المرأة وخرج منها دم وجب عليها الغسل ١٦ ج ٤
- إذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد لا يكون ذلك نفاسا ١٧ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٨٠ ج ٤
- أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ولا حد لأكثره ٨٠ ج ٤
- يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ٨٠ ج ٤
- لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا ظهرت ٨٠ ج ٤
- يجب على الحائض أن تمنع زوجها وطاها ٨٠ ج ٤
- يحرم على الزوج وطأ زوجته وهي حائض ٨٠ ج ٤
- إذا وطأ زوجته وهي حائض في الثلث الأول كفر بدينار وفي الثلث الأوسط بنصف وفي الأخير بربع ٨٠ ج ٤
- الحائض إذا انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها ٨٠ ج ٤
- المستحاضة يلزمها إذا لوث الدم الكرسف ولم يثقبه أن تغيره وتتوضأ لكل صلاة ٨٠ ج ٤
- المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات ٨٠ ج ٤
- المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف وسال فعليها ثلاثة أعمال ٨٠ ج ٤
- لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض إذا فلتت ما يلزم عليها ٨١ ج ٤
- دم النفاس أكثره عشرة أيام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة ٨١ ج ٤
- النفساء والحائض سواء في جميع الأحكام إلا أن النفاس ليس لأقله حد ٨١ ج ٤
- دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس ولا تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء منه ٨٢ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- لا يجب تقديم الوضوء على غسل الحيض ٢٢ ج ٥
- أقل الحيض ثلاثة أيام ٢٢ ج ٥
- الحائض غير المدخول بها والفائب عنها زوجها غيبية مخصصة يصح طلاقها ٢٣ ج ٥

- لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ٤٣ ج ٥
- يجب على الحائض قضاء الصوم ٤٣ ج ٥
- أقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات وأكثره عشرة أيام ٤٣ ج ٥
- قولهم عليهم السلام فيما إذا تجاوز الدم المتصل بالعادة عشرة أيام "ترجع إلى عاداتها وتمسك عاداتها" مجمع عليه ٤٣ ج ٥
- طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة مخصوصة لا يقع ٤٣ ج ٥
- طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عائله بالدم متيقنة له أو لم تكن كذلك ٤٣ ج ٥
- لا يكون اعتزال المرأة كلها في زمان المحيض ٤٤ ج ٥
- إذا انقطع عن الحائض الدم فليس بمحظور على الزوج أن يقربها بجما ٤٤ ج ٥
- إذا رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل أو قبل مضي عشرة أيام فهي نساء وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الأحكام اللازمة للحائض ٤٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره في حد نفاس المرأة ٤٥ ج ٥
- أقل الطهر عشرة أيام ٤٥ ج ٥
- النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ٤٥ ج ٥
- لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه من دم الحيض والاستحاضة والنفاس مطلقا ٥٠ ج ٥
- لا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كان المجنب والحائض خاليين من نجاسة ٥٢ ج ٥
- الحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها مضطرة ٩٦ ج ٥
- يصح الغسل والوضوء للحائض على غير وجه رفع الحدث بغير خلاف ١٤١ ج ٥
- طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ولا يقع ٣٢٠ ج ٥
- قول المرأة يقبل في الحيض والطهر ٣٤٨ ج ٥

عناوين مسائل الجنائز

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- يوجه الميت عند غسله إلى القبلة ملقى على ظهره ج ٢٤
- الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب ولا يجوز التحنيط بغيره ج ٢٤
- أقل مقدار الحنوط عند الوجود له والإمكان مثقال ج ٢٤
- وضع الجريدتين مع الميت في الأكفان سنة ج ٢٤
- يحط الميت ويمهل قبل إنزاله إلى القبر قرب شفيره لياخذ أهبطه للسؤال ج ٢٤
- تلقين الميت في قبره قبل وضع اللبن عليه سنة ج ٢٤
- التكبير في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات من نقص منها شيئا خالف بذلك السنة وأبدع ج ٢٩
- الخروج من صلاة الموتى بغير تسليم إلا أن يحتاج الإمام إليه لإيدان المؤمنين به أو التقية أو الاضطراب ج ٢٩
- من السنة وقوف الإمام في صلاة الجنائز مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال ج ٤٠
- أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا ج ٦٧

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- يجب الترتيب في غسل الميت بأن يبدأ برأسه ثم بيمينه ثم بشماله ج ١٥٥
- يستحب أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان طول كل واحدة عظم الذراع ج ١٥٥
- الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلاة عليه إذا مات ج ١٦٨
- من يصلى عليه من الصغار إذا مات بأن يبلغ ست سنين فصاعدا ج ١٦٨
- تكبيرات صلاة الجنازة خمس ج ١٦٨
- يخرج من صلاة الجنازة إذا كبر الخامسة بغير تسليم ج ١٦٨
- عدد تكبيرات الجنازة خمس يرفع يديه في الأولى منها ج ٢٠١
- توجيه الميت عند غسله نحو القبلة ملقى على ظهره مستحب ومسنون ج ٢٥٤
- غسل الميت بالحنوط الكافور لا يجزئ غيره خاصة مستحب ومسنون ج ٢٥٤
- الحنوط الكافور مستحب ومسنون ولا يجزئ غيره ولا يجزئ مع الإمكان أقل من مثقال ج ٢٥٤
- وضع الجريدتين مع الميت في كفنه مستحب ومسنون ج ٢٥٤
- إمهال الميت هنيهة قبل حطه وإنزاله القبر لياخذ أهبة المسألة مستحب ومسنون ج ٢٥٤

- تلقين الميت الشهادة والرسالة والإمامة في قبره قبل وضع اللبن مستحب ومسنون ٢٥٤ ج١
- قول حي على خير العمل في الأذان واجب وتركه كترك شيء من ألفاظ الأذان ٢٥٤ ج١
- الصلاة على الموتى خمس تكبيرات ٢٥٦ ج١
- التسليم في صلاة الميت غير واجب إلا للتقية أو لإعلام المأمومين الخروج من الصلاة ٢٥٦ ج١
- من السنة وقوف الجميع حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال ٢٥٦ ج١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- إذا حضر الإنسان الوفاة يستحب أن يستقبل به القبلة فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه ١٢٥ ج٢
- في حال غسل الميت يستحب أن يستقبل به القبلة فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه ١٢٥ ج٢
- يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة ١٢٥ ج٢
- إذا ترك الميت على المفتسل يستحب للفاسل أن يلبس أصابع الميت ١٢٦ ج٢
- في غسل الميت الخيار بين أن يترك القميص على عورته أو ينزع القميص ويتركه على عورته خرقه ١٢٦ ج٢
- يكره أن يسخن الماء لغسل الميت إلا في حال برد لا يتمكن الفاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار ١٢٦ ج٢
- يستحب للفاسل أن يلف على يده خرقه ينقيه بها وباقي جسده يغسله بلا خرقه ١٢٦ ج٢
- غسل الميت ليس فيه وضوء ١٢٦ ج٢
- لا تجوز المضمضة والاستنشاق في وضوء الميت قبل الغسل إجماعاً ١٢٦ ج٢
- لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه ١٢٧ ج٢
- يبدأ الفاسل بغسل رأس الميت ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ١٢٧ ج٢
- لا يجوز تسريح لحية الميت كثيفة كانت أو خفيفة ١٢٧ ج٢
- يغسل الميت ثلاث غسلات الأولى بماء الصدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح ١٢٧ ج٢
- لا يزداد في غسل الميت على ثلاث غسلات ١٢٧ ج٢
- لا يجوز تقليم أظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ١٢٨ ج٢
- يستحب أن يمر الفاسل بيده على بطن الميت قبل الغسلتين الأولتين ويكره في الثالثة ١٢٨ ج٢
- إذا خرج من الميت شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل ١٢٨ ج٢
- لا يستحب تليين أصابع الميت بعد الغسل ١٢٨ ج٢
- حلق شعر العانة والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه ١٢٨ ج٢
- ترك شعر العانة والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت ليس بمكروه بلا خلاف ١٢٨ ج٢
- حلق رأس الميت مكروه وبدعة ١٢٨ ج٢
- إذا مات محرم فعل به ما يفعل بالحلال إلا أنه لا يقرب شيئاً من الكافور ويغسل رأسه وغير ذلك ١٢٨ ج٢

- يكره أن يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها ١٣٩ ج ٢
- إذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا أحد من ذوي أرحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم ١٣٩ ج ٢
- يجوز أن يغسل الرجل امرأته ١٣٩ ج ٢
- يجوز أن تغسل المرأة زوجها إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات ١٣٩ ج ٢
- لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك مطلقا ١٣٩ ج ٢
- الميت نجس ١٣٩ ج ٢
- يجب الغسل على من غسل ميتا ١٤٠ ج ٢
- إذا مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ١٤٠ ج ٢
- إذا مس قطعة من ميت أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل ١٤٠ ج ٢
- الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الإمكان أزار وقميص ومنزر ١٤٠ ج ٢
- الكفن المسنون خمسة إزاران أحدهما حبرة وقميص ومنزر وخرقة ويضاف إلى ذلك العمامة ١٤٠ ج ٢
- تزداد المرأة في كفنها إزارين آخرين ١٤٠ ج ٢
- صفة الكفن أن يكون من قطن محض أبيض لا من كتان ولا إبريسم ولا أسود ١٤٠ ج ٢
- المستحب في الكفن البياض ١٤٠ ج ٢
- غسل الميت يحتاج إلى نية ١٤٠ ج ٢
- يكره أن تجمر الأكفان بالعود ١٤١ ج ٢
- يستحب أن يدخل في سفلى الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء ١٤١ ج ٢
- يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ١٤١ ج ٢
- لا يترك الكافور على أنف الميت ولا أذنيه ولا عينيه ولا في فيه ١٤١ ج ٢
- ما يفضل من الكافور عن مساجد الميت يترك على صدره ١٤١ ج ٢
- يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر ١٤١ ج ٢
- المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلاث والوسط أربعة دراهم وأقله مثقال ١٤١ ج ٢
- يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار ١٤٢ ج ٢
- ينبغي أن يبدأ بشق الثوب الأيسر على جانب الميت الأيمن ثم يقلب بجانب الأيمن ويعطرح على جانب الميت الأيسر ١٤٢ ج ٢
- إذا مات في مركب فعل به ما يفعل به إذا كان في البر من الغسل والتكفين ١٤٢ ج ٢
- إذا مات في مركب يغسل ويكفن ثم يجعل في خابية فإن لم توجد يثقل بشيء ثم يعطرح في البحر ١٤٢ ج ٢
- يستحب أن يحضر القبر قدر قامة وأقله إلى الترقوة ١٤٢ ج ٢
- اللحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة ١٤٢ ج ٢
- قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل ١٤٢ ج ٢

- عند الإمامية الكتابة بالشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن ١٤٢ ج ٢
- تسطيط القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون ١٤٢ ج ٢
- غسل المرأة كغسل الرجل ولا يسرح شعرها ١٤٢ ج ٢
- يؤخذ الكفن ومونة الميت من أصل تركته دون ثلثه ١٤٢ ج ٢
- الحنوط فرض مع القدرة ١٤٢ ج ٢
- كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها ١٤٢ ج ٢
- يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياة ولا تجب الصلاة عليه ١٤٤ ج ٢
- لا تجب الصلاة على الميت الصغير حتى يبلغ ست سنين ١٤٤ ج ٢
- إذا ولد لدون أربعة أشهر لا يجب غسله ويدفن بدمه ولا تجب الصلاة عليه ١٤٤ ج ٢
- إذا ولد لأربعة فصاعدا غسل ولا تجب الصلاة عليه ١٤٤ ج ٢
- الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه ١٤٤ ج ٢
- إذا مات بعد تقضي الحرب وجب غسله ١٤٤ ج ٢
- المرجور والمرجومة يؤمران بالاعتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الإمام وغيره ١٤٤ ج ٢
- وكذا المقتول قودا ١٤٤ ج ٢
- ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ١٤٤ ج ٢
- النفساء تغسل ويصلى عليها ١٤٥ ج ٢
- لا يصلى على كافر ١٤٥ ج ٢
- إذا قتل رجل من أهل البقي رجلا من أهل العدل كان شهيدا ١٤٥ ج ٢
- إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها وإذا لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ١٤٥ ج ٢
- إذا وجد صدر ميت وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه ١٤٥ ج ٢
- إذا احترق الإنسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي ١٤٥ ج ٢
- حمل الجنازة على التبريع أفضل ١٤٥ ج ٢
- صفة التبريع أن يبدء بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشي إلى رجلها ويدور عليها دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ١٤٦ ج ٢
- يكره الإسراع بالجنازة ١٤٦ ج ٢
- إن خيف على الميت جاز الإسراع بالجنازة ١٤٦ ج ٢
- المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار ١٤٦ ج ٢
- أولى الناس بالصلاة على الميت أولا هم به أو من قدمه الولي فإن حضر الإمام كان أولى بالصلاة عليه ويجب عليه تقديمه ١٤٦ ج ٢
- أحق القرابة الأب ثم الولد وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه ١٤٦ ج ٢

- يكره أن يصلى على الجنازة في المساجد إلا بمكة ١٤٧ ج ٢
- في حكم دفن الميت نهاراً أو ليلاً ١٤٧ ج ٢
- الصلاة على الجنازة تجوز في الأوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها ١٤٧ ج ٢
- إذا اجتمعت جنازة رجل وصبي يصلى عليه وخنثى وامرأة قدمت المرأة إلى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ١٤٧ ج ٢
- إذا اجتمعت جنازة رجل وصبي لا يصلى عليه وخنثى وامرأة قدم أولاً الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ١٤٧ ج ٢
- يكره القراءة في صلاة الجنازة ١٤٨ ج ٢
- صلاة الجنازة يكبر فيها أولاً ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر خامساً وينصرف بها ١٤٨ ج ٢
- ليس في صلاة الجنازة تسليم ١٤٨ ج ٢
- تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة أفضل وإن لم يتيمم ١٤٨ ج ٢
- يسقط فرض صلاة الجنازة بصلاة بواحد ١٤٨ ج ٢
- إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة يكبر ويدخل في الصلاة فإذا فرغ الإمام قضى ما فاتته سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع ١٤٨ ج ٢
- إذا صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً ١٤٩ ج ٢
- إذا فاتته صلاة الجنازة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة وأكثره ثلاثة أيام ١٤٩ ج ٢
- القيام في صلاة الجنازة يسقط به الفرض بلا خلاف ١٤٩ ج ٢
- يجوز أن تتولى إنزال المرأة القبر امرأة أخرى ١٤٩ ج ٢
- يجوز أن يغطي القبر بثوب إذا أنزل الميت القبر بلا خلاف ١٤٩ ج ٢
- لا بأس أن ينزل القبر الشق أو الوتر وهما سواء ١٤٩ ج ٢
- يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر فيؤخذ أولاً رأسه ويسل سلا ١٥٠ ج ٢
- تنزل المرأة عرضاً من قدام القبر ١٥٠ ج ٢
- التكبيرات على الجنازة خمس ١٥٠ ج ٢
- التعزية مأمور بها بلا خلاف ١٥٠ ج ٢
- إذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق جوفها وأخرج الولد ١٥٠ ج ٢
- إذا مات الجنين ولم يخرج والامر حية جاز للقبالة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويفسل ويدفن ١٥٠ ج ٢
- إذا ماتت مشرقة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين وجعل ظهرها إلى القبلة ليكون الولد باتجاه القبلة ١٥٠ ج ٢

- يستحب أن يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوقروا على الصلاة عليه ١٥١ ج ٢
- السنة في صلاة الجنائز أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة ١٥١ ج ٢
- يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلاة على الأموات ٢٠١ ج ٢
- كف المرأة على الزوج ٢٠٤ ج ٢
- السن لا يلحقها حكم الميتة ٥٢٩ ج ٢
- الشهيد لا يفسل ويصلى عليه ٥٦٣ ج ٢
- من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال والتكفين ثم يرحم ويدفن بعد أن يصلى عليه ولا يفسل بعد قتله . ٥٧١ ج ٢

الشيخ الطوسي / المبسوط / المجلد الثالث

- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ٢٢ ج ٢
- إذا لم يكن هناك قرابة للميتة فلا يجوز لأحد أن يفسلها ولا يتيممها وتدفن بثيابها ٢٢ ج ٢
- لا يوضأ الميت قبل غسله ٢٢ ج ٢
- يكره التابوت في دفن الميت ٢٤ ج ٢
- تجصيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه ٢٤ ج ٢
- يكره أن يبني على القبر مسجدا يصلى عليه ٢٤ ج ٢
- يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة ٢٤ ج ٢
- اللطم والخدش وجز الشعر والنوح باطل محرم ٢٤ ج ٢
- المفلس إذا مات كف بثلاثة أثواب المفروضة منزور قميص ولقافة ٧١ ج ٢
- إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلى عليه ولا يفسل ٥١٢ ج ٢
- من يقتل قصاصا يفسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٥٢٦ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا اجتمعت جنازات أربعة وكان الصبي ممن تجب الصلاة عليه قدمت المرأة إلى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ١٩ ج ٤
- إذا اجتمعت جنازات أربعة وكان الصبي ممن لا تجب الصلاة عليه قدم الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ١٩ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- ورد الأمر في الغسل من مس الميت ٨١ ج ٤
- جسد الإنسان بعد الموت نجس ٨٢ ج ٤

- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ١١٧ ج٤
- ما يستحب في غسل الميت ١١٧ ج٤
- الميت لا يمضمض ولا يستنشق ١١٧ ج٤
- يغسل الميت على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الأولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ١١٧ ج٤
- الميت لا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الفسلتين الأوليين ١١٧ ج٤
- يكره تسخين الماء لغسل الميت إلا أن يخاف الفاسل الضرر لشدة البرد ١١٨ ج٤
- لا يجوز قص أظفار الميت ولا إزالة شيء من شعره ١١٨ ج٤
- يغسل القتيل بحق وغير حق ١١٨ ج٤
- قتيل المعركة في جهاد لازم لا يغسل وإن كان جنباً ويدفن في ثيابه وتنزع القلنسوة والفروة والسراويل إذا كانت بلا دم وينزع الخف على كل حال ١١٨ ج٤
- قتيل المعركة في جهاد لازم إذا نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ١١٨ ج٤
- لا يغسل ما وجد من أبعاد الإنسان إلا أن يكون موضع صدره أو يكون فيه عظم ١١٨ ج٤
- لا يغسل السقط إذا كان له أقل من أربعة أشهر ١١٨ ج٤
- إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء وكذلك المرأة ١١٨ ج٤
- فيما إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين ولا زوجته أو ذوات أرحامه من النساء ١١٨ ج٤
- فيما إذا لم يوجد للمرأة من يغسلها من النساء المسلمات ولا زوجها أو ذوات أرحامها من الرجال ١١٨ ج٤
- الكفن الواجب منه ثلاثة منزر وقميص وإزار والمستحب أن يزداد لفافتان ولا يكون مما لا تجوز الصلاة فيه وأفضله الثياب البيضاء من القطن أو الكتان ١١٨ ج٤
- الحنوط يوضع على مساجد الميت ولا يطيب بغيره ولا به إذا كان محرماً والسانغ منه ثلاثة عشر درهماً وثلاث ويجزي مثقال واحد ١١٩ ج٤
- ما يستحب أن يوضع في الكفن من الجريدتين وما يكتب عليهما وعلى القميص والإزار وما يلف عليهما ١١٩ ج٤
- كيفية الصلاة على الميت ١١٩ ج٤
- يخرج من صلاة الميت بالتكبيرة الخامسة من الصلاة من غير تسليم ١١٩ ج٤
- لا ركوع ولا سجود في صلاة الميت ١٢٠ ج٤
- ما يستحب في صلاة الميت ١٢٠ ج٤
- إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحباب أن يجعل الرجل مما يلي الإمام ويعدده المرأة ويعددها الصبي ١٢٠ ج٤
- لا يصلي على الميت من لم يبلغ ست سنين فصاعداً ١٢٠ ج٤
- يجب إعادة الصلاة على الميت إذا كانت الجنازة مقلوبة ١٢١ ج٤
- الصلاة على الميت تكره أن تعاد ١٢١ ج٤

- الصلاة على الميت فيما إذا مضى على دفته يوماً وليلة ١٢١ ج ٤
- الصلاة على قتلى المسلمين إذا لم يتميزوا من قتلى الكفار والصلاة على المصلوب ١٢١ ج ٤
- كيفية الدفن ١٢١ ج ٤
- ما يوصى به الموصي ٢٢٩ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- عن الطوسي قدس سره لا يوضأ الميت قبل غسله ٤٦ ج ٥
- المساجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية ٤٦ ج ٥
- من غسل ميتاً أن يدخل المسجد ويجلس فيه ٤٦ ج ٥
- الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر ومطهر ويزيل به النجاسات العينية إجماعاً ٤٦ ج ٥
- الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه ٤٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها ٤٧ ج ٥
- في حكم غسل الميت بماء السدر والكافور فيما إذا وجد السدر والكافور ٤٧ ج ٥
- في غسل وتحنيط وتكفين الميت فيما إذا مات الإنسان في البحر في مركب وكيفية طرحه في البحر ٤٧ ج ٥
- المقتول قوداً يؤمر أولاً بالغسل والتكفين ثم يقاد بعد ذلك ٤٨ ج ٥
- اللطم والخدش وجر الشعر والفوح بالباطل على الميت محرم ٤٨ ج ٥
- في صلاة الميت يرفع اليد في الأولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات ٨٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ٨٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا يصلى على كافر ٩٠ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٩٠ ج ٥
- إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقربان فعليه كفارة يمين ٣٧٣ ج ٥
- إذا شقت المرأة ثوبها في موت أحد من الناس فلا كفارة عليها ٣٧٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٤٧١ ج ٥
- المسلم إذا مات ومعه إنسان قبل غسله وجب عليه الاغتسال ٤٧١ ج ٥

عناوين مسائل الصلاة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- يجب في قراءة أربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ السجود على العزم ج ٢٤
- من ألفاظ الأذان والإقامة للصلاة حي على خير العمل ومن تركها متعمدا في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة وكان كتارك غيرها من حروف الأذان ج ٢٥
- السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات ج ٢٥
- اليدين في الصلاة الإرسال ولا يجوز وضع إحداهما على الأخرى ج ٢٥
- لا يجوز التلفظ بآمين في الصلاة واستعماله في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام ووافق لكفار أهل الكتاب .. ج ٢٦
- لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة وأن قرأ قبلها فاتحة الكتاب ج ٢٦
- لا يجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب ج ٢٦
- لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض سوى الثمار ولا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار ج ٢٦
- السنة في نوافل الليل والنهار يزيد في العدد على ما اجتمعت عليه العامة في الحد والمقدار ج ٢٧
- الإجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة والسنة بذلك التطوع بها على الانفراد ج ٢٧
- صلاة الضحى بدعة ابتدئها العامة ج ٢٧
- سجدتنا الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة وعمل به الأئمة من عترته ج ٢٧
- أقل من يجب بحضوره المصير الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة رجال أحرار مسلمين غير مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين وأقل من يجب بحضوره المصير صلاة العيدين سبعة ممن ذكر ج ٢٨
- لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين أبرص ولا مجذوم ولا مفلوج ولا محدود وإن صلح للإمامة في غير ما عدنا من الصلاة ج ٢٨
- صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة منها خمسة ركوعات ج ٢٩
- من ترك صلاة الكسوف متعمدا قضاها من بعد وعليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله ج ٢٩
- قول لقيط الأيادي "شطر ثفركم" يعني نحو ثفركم ج ٦٧
- من قال سبحان الله العظيم ثم قال ثلاثا لم يكن مسبحا سوى واحدة ج ٨٤
- قوله تعالى "فاقرؤوا ما تيسر منه" يريد به في الصلاة ج ٨٨

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الصلاة لا تجزي في الثوب إذا كان من إبريسم محض ١٥٥ ج ١
- لا تجوز الصلاة في وبر وجلود الأرناب والثعالب وإن ذبحت ودبغت الجلود ١٥٦ ج ١
- تجوز صلاة من صلى وفي قلنسوته نجاسة أو تكته أو ما جرى مجراها مما لا تتم الصلاة به على الانفراد ١٥٦ ج ١
- لا يجوز السجود في الصلاة على غير ما أنبتت الأرض ولا على الثوب المنسوج من أي جنس كان ١٥٦ ج ١
- قول حي على خير العمل مرتان بعد حي على الفلاح من الأذان والإقامة ١٥٦ ج ١
- قول الصلاة خير من النور في الأذان مكروه وممنوع ١٥٧ ج ١
- استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهما تسبيح وذكر لله تعالى ١٥٧ ج ١
- لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ الله أكبر دون سواء ١٥٧ ج ١
- وضع اليمين على الشمال في الصلاة ممنوع ١٥٧ ج ١
- تجب القراءة في الركعتين الأولىين والتخير في الآخرين ١٥٨ ج ١
- قول آمين بعد فاتحة الصلاة بدعة وقاطعة للصلاة ١٥٨ ج ١
- تارك قول آمين بعد فاتحة الصلاة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلاته ١٥٨ ج ١
- لفظة آمين ليست من القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتمجيحا ١٥٨ ج ١
- لا يجوز في صلاة الفريضة خاصة قراءة عزائم السجود ١٥٨ ج ١
- قراءة بعض سورة في الفرائض لا يجوز ١٥٨ ج ١
- يجب قراءة سورة واحدة تضاف إلى الفاتحة في الفرائض خاصة ما لم يكن عليلا ولا معجلا لشغل وغيره ١٥٨ ج ١
- لا يجوز قراءة بعض سورة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة ١٥٨ ج ١
- لا يجوز في الفريضة أفراد والضحي عن ألم نشرح ولا سورة الفيل عن لإيلاف ١٥٩ ج ١
- لا يجوز الرجوع عن قراءة سورة الإخلاص وروي قل يا أيها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها ١٥٩ ج ١
- يجب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة ١٥٩ ج ١
- لا تختلف العامة فيما إذا افتتح المصلي صلاته بتكبيرة الإحرام ورفع يديه فإنه لا يعود إلى رفع يديه في ابتداء الركعة ١٥٩ ج ١
- يجب التسبيح في الركوع والسجود ١٦٠ ج ١
- يجب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأولى ١٦٠ ج ١
- التشهد الأول في الصلاة واجب ١٦٠ ج ١
- القنوت في كل صلاة والدعاء فيه بما أحب الداعي مستحب ١٦٠ ج ١
- جواز الدعاء في الصلاة المكتوبة أين ما شاء المصلي ١٦٠ ج ١
- يرد المصلي السلام بالكلام ويجب بمثل ما قال المسلم "سلام عليكم" ولا يقول وعليكم السلام ١٦١ ج ١

- الإمام والمنفرد يسلم تسليمية واحدة والمأمور تسليمتين ١٦١ ج١
- إذا سلم الإمام ينحرف بوجهه قليلاً إلى اليمين والمأمور إلى يمينه وشماله ١٦١ ج١
- لا سهو في الركعتين الأوليين من كل صلاة فرض ١٦١ ج١
- لا سهو في ركعات صلاة الفجر والمغرب وصلاة السفر ١٦١ ج١
- من شك بين الاثنتين والثلاث وكذا بين الثلاث والأربع واعتدل في ذلك ظنه فإنه يبني على الأكثر فإذا سلم صلى ركعة من قیام أو ركعتين من جلوس ١٦١ ج١
- من شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى على الأكثر فإذا سلم صلى ركعتين من قیام وركعتين من جلوس ١٦١ ج١
- لا يجوز الإنتمام بالفاسق ١٦٢ ج١
- الصلاة خلف ابن الزنا مكروهة غير مجزئة ١٦٢ ج١
- إمامة الأبرص والمجنون والمفلوج مكروهة ١٦٢ ج١
- صلاة الضحى مكروهة والتنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال حرام إلا في يوم الجمعة ١٦٣ ج١
- صلاة اليوم والليلة عند الإمامية إحدى وخمسون ركعة على الوجه الذي رتبوه وبينوه ١٦٣ ج١
- مسافة التقصير في صلاة المسافر ثمانية فراسخ ١٦٣ ج١
- كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة ١٦٣ ج١
- المسافر إذا لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعداً فحكم صلاته التقصير ١٦٤ ج١
- المسافر إذا نوى المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعداً فحكم صلاته الإتمام ١٦٤ ج١
- من تمت الصلاة في السفر متممداً يجب عليه الإعادة على كل حال ١٦٤ ج١
- من تمت الصلاة في السفر ناسياً أعاد ما دام في الوقت ١٦٤ ج١
- ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف ١٦٤ ج١
- لا تقصير على الذين سفرهم أكثر من حضرهم كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم ١٦٤ ج١
- لا تنعقد الجمعة إلا بخمسة الإمام أحدهم ١٦٥ ج١
- يستحب ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة وسبح في المغرب وفي العشاء الآخرة ١٦٥ ج١
- يستحب في يوم الجمعة في صلاة الغداة وفي الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر قراءة الجمعة والمنافقين ١٦٥ ج١
- الاجتماع في نوافل رمضان ممنوع ومكروه ١٦٥ ج١
- نوافل رمضان ألف ركعة ١٦٥ ج١
- تفصيل نوافل ليالي رمضان ١٦٥ ج١
- صلاة العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وبذلك الشروط ١٦٦ ج١
- تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ١٦٦ ج١
- القراءة في صلاة العيدين تجب قبل التكبيرات الزوائد ١٦٦ ج١

- القنوت في صلاة العيدين تجب بين كل تكبيرتين ١٦٧ ج ١
- على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتدائه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد ١٦٧ ج ١
- في عيد الأضحى يجب التكبير على من بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أو لاهن صلاة الظهر من يوم العيد .. ١٦٧ ج ١
- في عيد الأضحى يجب التكبير على من كان في غير منى من أهل سائر الأمصار عقيب عشر صلوات أو لاهن صلاة الظهر من يوم العيد ١٦٧ ج ١
- صلاة الكسوف والخسوف واجبة ١٦٧ ج ١
- من فاتته صلاة الكسوف أو الخسوف وجب عليه قضاؤها ١٦٧ ج ١
- صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات ١٦٨ ج ١
- الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلاة عليه إذا مات ١٦٨ ج ١
- الأذان والإقامة مشروع ومسنون بلا خلاف ٢٨٦ ج ١
- التكبير في أول الأذان أربع مرات ٢٨٦ ج ١
- التهليل في آخر الأذان مرتان ٢٨٦ ج ١
- التهليل في آخر الإقامة مرة ٢٨٦ ج ١
- في حكم الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر ٢٨٦ ج ١
- التثويب في صلاة الصبح بدعة ٢٨٧ ج ١
- الإقامة مثنى مثنى كالأذان ٢٨٧ ج ١
- الأذان والإقامة في قضاء الفوائت مسنون ٢٨٧ ج ١
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا إلا أن الظهر قبل العصر ٢٨٧ ج ١
- للمغرب وقتان أول وقتها مغيب الشمس وآخر وقتها مغيب الشفق ٢٨٨ ج ١
- تقديم الصلاة في أول الوقت أفضل وأولى ٢٨٨ ج ١
- الشفق هو الحمرة دون البياض ٢٨٨ ج ١
- فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق جائز بل يجوز أن يصلي العشاء عقيب المغرب بلا فصل ٢٨٨ ج ١
- أفضل الأوقات في الصلوات أولها ٢٨٩ ج ١
- وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان أفضل ٢٨٩ ج ١
- يجوز أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب دون النوافل ٢٨٩ ج ١
- يجوز التطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس في يوم الجمعة ٢٨٩ ج ١
- غير الجمعة لا يجوز التنفل بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس وبعد صلاة العصر ٢٨٩ ج ١
- إذا تحرى في القبلة فإخطأ ثم تبين له الخطأ يعيد ما دام في الوقت ٢٩٠ ج ١

- لا تجوز الصلاة في الدار المفصوبة ولا في الثوب المفصوب ٢٩٠ ج ١
- من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة ٢٩٠ ج ١
- الصلاة في الدار المفصوبة قبيحة ومعصية بلا شبهة ٢٩٠ ج ١
- الصلاة فرض واجب في ذمة المكلف بلا خلاف ٢٩٠ ج ١
- نية الصلاة إما تتقدم على تكبيرة الافتتاح بلا فصل أو تقارنه ٢٩١ ج ١
- مسنون للمصلي أن يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض ٢٩١ ج ١
- من قرأ التشهد فقد بقي عليه الخروج من الصلاة ٢٩١ ج ١
- يجب الخروج من الصلاة كما يجب الدخول فيها ٢٩١ ج ١
- لا يجوز الخروج من الصلاة بالأفعال المنافية للصلاة ٢٩١ ج ١
- فرض الافتتاح متعين بقوله الله أكبر ٢٩٢ ج ١
- القراءة في الركعتين الأولىين واجب ولا يجوز الإخلال بها ٢٩٢ ج ١
- في الركعتين الأخريتين على الخيار بين القراءة وبين التسبيح ٢٩٢ ج ١
- لا يجرى في الركعتين الأولىين إلا بفاتحة الكتاب ٢٩٢ ج ١
- إذا قرأ القرآن بالفارسية بطلت صلاته ٢٩٢ ج ١
- الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة ٢٩٣ ج ١
- الجلوس والتشهد الأخير واجبان وكذلك التشهد في نفسه ٢٩٣ ج ١
- السجود على سبعة أعضاء شرط في صحة الصلاة ٢٩٣ ج ١
- لا يجوز السجود على كور العمامة ٢٩٣ ج ١
- التشهد الأول واجب كوجوب التشهد الثاني ٢٩٣ ج ١
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واجبة ٢٩٣ ج ١
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لا تجب في غير الصلاة ٢٩٤ ج ١
- القنوت مستحب في كل صلاة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة أشد تأكيداً ٢٩٤ ج ١
- من أحدث في صلاته أو سبقه الحدث بطلت صلاته ٢٩٤ ج ١
- القيء والرعاف ليس يحدثان ينقضان الوضوء ٢٩٤ ج ١
- من تكلم في صلاته متعمداً بطلت صلاته ٢٩٤ ج ١
- من تكلم في صلاته ناسياً فلا إعادة عليه ويلزمه سجدة السهو ٢٩٥ ج ١
- من سلم ساهياً تسليمية أو تسليميتين في غير موضعهما يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدة السهو ٢٩٥ ج ١
- من سلم متعمداً في الصلاة تسليمية أو اثنتين في غير موضعهما فسدت صلاته ٢٩٥ ج ١
- من سلم ناسياً فإن صلاته لا تفسد وأنه يبني على صلاته ويسجد سجدة السهو ٢٩٥ ج ١

إجماعات مسائل الصلاة / ٥٩

- من زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته ٢٩٥ ج ١
- من أمر قوما بغير طهارة بطلت صلاته وصلاة المؤتمين ٢٩٦ ج ١
- من أمر قوما بغير طهارة وجبت عليه إعادتها ٢٩٦ ج ١
- في إعادة المؤتمين لصلاتهم فيما إذا أمهر بغير طهارة ٢٩٦ ج ١
- لا تجوز إمامة الفاسق ٢٩٦ ج ١
- من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف أجزاء أن يقوم وحده محاذيا لمقام الإمام وانعقدت صلاته . ٢٩٦ ج ١
- إذا سها المأمور فسبق الإمام بتسليمة أو اثنتين لم تبطل صلاته ٢٩٦ ج ١
- إذا تعمد المأمور فسبق الإمام بتسليمة أو اثنتين بطلت صلاته ٢٩٦ ج ١
- سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال ٢٩٧ ج ١
- من شك في الأوليين استأنف الصلاة ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين ٢٩٧ ج ١
- تجب القراءة في الركعتين الأوليين ٢٩٧ ج ١
- المريض تجب عليه الصلاة على قدر طاقتة وقدرته ٢٩٧ ج ١
- إذا ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب وجب عليه قضاء ما فاتته وتركه ٢٩٧ ج ١
- إذا ترك الصلاة في حال ارتداده ثم رجع وجب عليه قضاء ما فاتته وتركه ٢٩٧ ج ١
- من شرع في صلاة التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء ٢٩٨ ج ١
- القصير في السفر ليس مشروطا بالخوف ٢٩٨ ج ١
- أقل الإقامة الموجبة لإتمام المسافر وصيامه عشرة أيام ٢٩٩ ج ١
- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين الأولتين ٢٩٩ ج ١
- إذا وقف المسافر خلف المقيم فالمأمور على حكم المسافر ٢٩٩ ج ١
- صلاة الخوف أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين ويصلي ركعتين بكل فرقة ركعة بينما تصلي كل فرقة ركعتين الثانية منفردة ٢٩٩ ج ١
- صلاة العيدين فرض على الأعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة ٢٩٩ ج ١
- يشترط في صلاة العيدين والجمعة حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط ٣٠٠ ج ١
- صلاة العيدين يكبر في الأولى سبعا منها تكبيرة الافتتاح والركوع والثانية يكبر خمسا واحدة عند قيامه قبل قراءته ثم أربع من جملتهن تكبيرة الركوع ويقرأ عقيب تكبيرة القيام ٣٠٠ ج ١
- صلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين ٣٠٠ ج ١
- لا يقول في صلاة الكسوف سمع الله من حمده إلا في الركعتين اللتين بينهما السجود ٣٠٠ ج ١
- صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهينتها ٣٠١ ج ١
- المراد من قوله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة" إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ١٥٢ ج ١

- يجب التيمم في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه ١٥٢ ج ١
- من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائما كفارة عن تفريطه ٢١٢ ج ١
- من مسح على الخفين أو الجوربين مقلدا أو مجتهدا ووقف على خطئه بعد ذلك يجب عليه إعادة الصلاة ... ٢٧٨ ج ١
- قول حي على خير العمل في الأذان واجب وتركه كترك شيء من ألفاظ الأذان ٢٥٤ ج ١
- إرسال اليدين في الصلاة واجب وكتفهما مفسد لها ٢٥٤ ج ١
- قول آمين في الصلاة يقطعها ٢٥٤ ج ١
- لا يجوز في الفرائض قراءة سورتين ولا بعض سورة بعد الفاتحة ٢٥٥ ج ١
- لا يجوز السجود إلا على الأرض وما أنبتت من الأرض سوى الثمار ٢٠٥ ج ١
- لا يجوز السجود على ثوب منسوج إلا عند الضرورة ٢٥٥ ج ١
- الجماعة في نوافل رمضان بدعة والسنة هو التطوع بها فرادي ٢٥٥ ج ١
- صلاة الضحى بدعة ٢٥٥ ج ١
- سجود الشكر غير واجب ولكنه من السنن المؤكدة والآداب المستحبة ٢٥٥ ج ١
- أقل العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة والعيدين خمسة الإمام أحدهم ٢٥٦ ج ١
- لا يصلح لإمامة الجمعة والعيدين أبرص ولا مجنون ولا مفلوج ولا محدود ٢٥٦ ج ١
- إمامة الفاسق في الصلاة لا تجوز ٢٧٧ ج ١
- الأذان والإقامة ليسا واجبين في الصلاة ٢٧٧ ج ١
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ٢٧٧ ج ١
- التسليم في الصلاة واجب ٢٧٧ ج ١
- من قال في أذان الفجر الصلاة خير من النور فقد أبدع ٢٧٧ ج ١
- الله تعالى قد نص في كتابه على وجوب مسح الأرجل في الطهارة دون غسلها ٢٨٣ ج ١
- إذا دخلت من صلاة حضر وقتها ونويت أدائها وذكرت فاتنة فانقل نيتك إلى قضاء الفائتة إذا كان في بقية من صلاته يمكنه الاستدراك ٢٩٧ ج ١
- الصلاة إنما يثبت حكمها بالفراغ من جميعها فإذا نقل المصلي نيته أثناء الصلاة إلى قضاء الفائتة حين الذكر لها صارت الصلاة كلها قضاء للفائتة ٢٩٧ ج ١
- استحباب إعادة من صلى منفردا جميع الصلوات بأن يصليها جماعة ٢٩٨ ج ١
- اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس جائز ٢٩٨ ج ١
- يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وإن اختلف فرضهما ٢٩٨ ج ١
- في حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت ٢٩٩ ج ١

- الصلاة في وقتها تسقط الوجوب عن ذمة المصلي ٢٩٩ ج ١
- من اجتهد في جهة القبلة وصلى ثم تبين له بعد خروج الوقت أنه أخطأها فلا إعادة إذا لم يستدير القبلة ٢٩٩ ج ١
- من قرأ في الصلاة سورة من العزائم سهواً وتذكر بعد قراءة الآية يمضي في صلاته ٤٠١ ج ١
- من أدرك مع الإمام بعض الركوع يكون مدركا لتلك الركعة كلها ٤٠٢ ج ١
- صلاة العيدين والكسوف وما جرى مجراها فرض لا يسوغ الإخلال به ٤٠٣ ج ١
- من لا ينضبط له من العامة والأعاجم حكاية القرآن بإعرابه وحركات ألفاظه صلاته مجزية وكذلك من لحن غير متعمد لذلك ٤٠٣ ج ١
- المتمكن من إقامة الإعراب إذا لحن في قراءته من غير عمد فصلاته جائزة ٤٠٣ ج ١

سلازل المجلد الأول

- نواقل شهر رمضان ألف ركعة ٤٤١ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- لا يجوز افتتاح الصلاة قبل دخول وقتها ٥٢ ج ٢
- الدلوك هو الزوال ٥٢ ج ٢
- الدلوك في قوله تعالى "لدلوك الشمس" محمولة على صلاة الظهر ٥٢ ج ٢
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ٥٢ ج ٢
- وقت الظهر بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله والزيادة من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص ٥٢ ج ٢
- أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى الظهر أربع ركعات ٥٢ ج ٢
- إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن الظهر قبل العصر ٥٢ ج ٢
- إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو من وقت العصر إجماعاً ٥٢ ج ٢
- من غاب الشمس إلى غياب الشفق وهو الحمرة من وقت المغرب ٥٢ ج ٢
- من صلى المغرب بين غياب الشمس إلى غياب الشفق كان مؤدياً بلا خلاف ٥٢ ج ٢
- إذا غاب الشفق فهو من وقت العشاء الآخرة بلا خلاف ٥٢ ج ٢
- وقت العشاء الآخرة ممتد إلى ثلث الليل إجماعاً ٥٤ ج ٢
- الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل ٥٤ ج ٢
- أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني ٥٤ ج ٢
- آخر وقت صلاة الفجر للمختار إلى أن يسفر الصبح وللمضطر إلى طلوع الشمس ٥٥ ج ٢
- من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت ٥٥ ج ٢
- يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلا أنه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر ٥٥ ج ٢

- من لحق ركعة تلزمه تلك الصلاة وإذا لحق أقل من ذلك فليس على لزومها دليل ٥٥ ج ٢
- من أدرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان ٥٦ ج ٢
- من أدرك بمقدار ما يصلي فيه أقل من خمس ركعات قبل المغرب لم يلزمه الظهر ٥٦ ج ٢
- إذا لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه ٥٦ ج ٢
- فيما إذا أدرك من أول الوقت ما يصلي فيه ثمان ركعات ثم جن ٥٦ ج ٢
- الصلاة تجب بأول الوقت ٥٦ ج ٢
- الفصول الثمانية عشر من الأذان ٥٧ ج ٢
- الفصول السبعة عشر من الإقامة ٥٧ ج ٢
- يستحب أن يكون المؤذن على طهارة ٥٧ ج ٢
- إذا أذن الجنب في المسجد أو في منارته كان عاصيا بلبثه والأذان مجزيا ٥٧ ج ٢
- يكره الكلام في الإقامة ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها ٥٧ ج ٢
- يجوز للصبي أن يؤذن للرجال ٥٧ ج ٢
- أواخر فصول الأذان والإقامة موقوفة غير معربة ٥٨ ج ٢
- من فاتته صلاة أو صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها وإن اقتصر في الصلاة الأولى على الأذان والإقامة وفي الباقي على الإقامة كان أيضا جائزا وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان جائزا ٥٨ ج ٢
- من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للأولى ويقيم للثانية ٥٨ ج ٢
- إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع خارج الصلاة أن يقول مثل ما يقول ٥٨ ج ٢
- يجوز الدعاء في حال الصلاة ٥٨ ج ٢
- لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه في جميع الصلوات ٥٩ ج ٢
- التثويب في أذان العشاء الأخيرة بدعة ٥٩ ج ٢
- لا يستحب الترجيع في الأذان ٥٩ ج ٢
- يكره أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح ٥٩ ج ٢
- كل من كان على ظاهر الإسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذنا ٥٩ ج ٢
- الأذان الثالث بدعة ٦٠ ج ٢
- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان فإن أعطاه الإمام من أموال المصالح كان جائزا ٦٠ ج ٢
- استقبال القبلة بالأذان مستحب ٦٠ ج ٢
- يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر ٦٠ ج ٢
- تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات ٦٠ ج ٢
- صلاة الصبح التفضل فيها أفضل ٦٠ ج ٢
- الصلاة الوسطى هي الصلاة الأولى ٦١ ج ٢

- القنوت في كل صلاة ٦١ ج ٢
- الكعبة قبله لمن كان في المسجد الحرام ٦١ ج ٢
- المسجد قبله لمن كان في الحرم ٦١ ج ٢
- الحرم قبله لمن كان خارجا عنه ٦١ ج ٢
- الصلاة في غير جوف المسجد خلف الإمام دورا باطل ٦١ ج ٢
- على المصلي إلى قبله أهل العراق أن يتياسر قليلا ٦١ ج ٢
- يجوز للمتنفل في حال السفر أن يصلي على الراحلة وماشيا ويتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام ... ٦٢ ج ٢
- يجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار ٦٢ ج ٢
- يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر ٦٢ ج ٢
- يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة ٦٢ ج ٢
- إذا غلب في ظن نفسه أن القبلة في جهتين وصليا على انفراد فصلاتهما ماضية ٦٢ ج ٢
- من صلى إلى غير القبلة فلا تجوز صلاته ٦٢ ج ٢
- إذا صلى الأعمى ومن لا يعرف إمارات القبلة إلى أربع جهات برأت ذمتها ٦٢ ج ٢
- من اجتهد في القبلة ثم بان له أنه صلى إلى غيرها والوقت باق أعادها ٦٢ ج ٢
- من صلى الظهر ونوى كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء أو القضاء فقد صحت صلاته وبرأت ذمته بلا خلاف ٦٢ ج ٢
- من فاتته صلاة من الخمس ولا تتميز له وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية الظهر والعصر والعشاء الآخرة وثلاث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح ٦٢ ج ٢
- يجوز نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة ٦٤ ج ٢
- إذا دخل في الظهر بنية الظهر يصح نقل نيته إلى العصر الفائت ٦٤ ج ٢
- إذا قارنت النية تكبيرة الافتتاح صحت الصلاة بلا خلاف ٦٤ ج ٢
- من قال الله أكبر في تكبيرة الافتتاح صحت صلاته بلا خلاف ٦٤ ج ٢
- من لحق الإمام وقد ركع وكبر تكبيرة الافتتاح ثم تكبيرة الركوع صحت صلاته بلا خلاف ٦٤ ج ٢
- من لحق الإمام وقد ركع وكبر تكبيرة الافتتاح ولم يتمكن من تكبيرة الركوع للضرورة وخوف الفوت صحت صلاته ٦٤ ج ٢
- من رتب الشهادتين في حال التشهد صحت صلاته بلا خلاف ٦٥ ج ٢
- تقديم الشهادة الثانية على الأولى باطل ٦٥ ج ٢
- يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل ٦٥ ج ٢
- من كبر بالعربية صحت صلاته بالإجماع ٦٥ ج ٢
- حكم تكبيرة الإحرام حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسده ٦٥ ج ٢

- ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا أن يلتفت يمينا وشمالا ٢٦٥ ج ٢
- ينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا قال المقيم قد قامت الصلاة ٢٦٥ ج ٢
- من كبر بعد فراغ الإمام من التكبيرة فصلاته ماضية كاملة بلا خلاف ٢٦٦ ج ٢
- إذا صلى منفردا واستأنف صلاته مع الإمام فصلاته ماضية بلا خلاف ٢٦٦ ج ٢
- يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وأكدها تكبيرة الافتتاح ٢٦٦ ج ٢
- ينبغي أن يرفع المصلي مع كل تكبيرة يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه ٢٦٦ ج ٢
- يستحب أن يكون المصلي مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير ٢٦٦ ج ٢
- وضع المصلي اليمين على الشمال وبالعكس فوق السرة وتحتها يقطع الصلاة ٢٦٧ ج ٢
- من أرسل يديه في صلاته فصلاته ماضية بلا خلاف ٢٦٧ ج ٢
- يستحب عند كل فريضة أن يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثا ويقول "اللهم أنت الملك الحق..." ويكبر تكبيرتين ويقول "لبيك وسعديك..." ويكبر تكبيرتين ويقول "وجهت وجهي..." ٢٦٧ ج ٢
- يستحب للمصلي أن يتعوذ قبل القراءة ٢٦٧ ج ٢
- التعوذ مستحب في أول ركعة دون ما عداها ٢٦٧ ج ٢
- التعوذ يسره في جميع الصلوات ٢٦٧ ج ٢
- القراءة شرط في صحة الصلاة ٢٦٨ ج ٢
- قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة ٢٦٨ ج ٢
- "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من كل سورة وهي آية من أول سورة الحمد ٢٦٨ ج ٢
- يجب الجهر بالبسملة في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه ٢٦٨ ج ٢
- إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر بالبسملة ٢٦٨ ج ٢
- قول آمين يقطع الصلاة ٢٦٨ ج ٢
- من لم يقل آمين فصلاته ماضية بلا خلاف ٢٦٨ ج ٢
- إذا نسي قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلاته ٢٦٩ ج ٢
- إذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف ٢٦٩ ج ٢
- إذا اقتصر على سورة واحدة بعد الحمد في الفريضة فصلاته ماضية بلا خلاف ٢٦٩ ج ٢
- يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبح بدلا من القراءة ٢٦٩ ج ٢
- إذا اقتصر في الركعتين الأخيرتين على الحمد وحدها فصلاته ماضية ٢٦٩ ج ٢
- يجوز أن يسوي المصلي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرأن فيهما بعد الحمد بلا خلاف ٢٦٩ ج ٢
- إذا جهر الإمام فلا يقرأ المأموم ويجب الإصغاء إلى الإمام ٢٧٠ ج ٢
- في حكم قراءة المأموم فيما لو أخفت الإمام في القراءة ٢٧٠ ج ٢
- إذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزاء ٢٧٠ ج ٢

- تجب القراءة في الركعتين الأولتين ٢٠ ج ٢
- بعد الركعتين الأولتين المصلي يجب عليه إما القراءة أو التسبيح على التخيير ٢٠ ج ٢
- إذا نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين ٢٠ ج ٢
- إذا قرأ القرآن بغير العربية في الصلاة لم تجزه صلاته ٢١ ج ٢
- من انتقل من ركن إلى ركن ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ٢١ ج ٢
- إذا كبر للركوع يجوز أن يكبر ثم يركع ويجوز أيضا أن يهوي بالتكبير إلى الركوع ٢١ ج ٢
- لا يجوز التطويق في الصلاة ٢١ ج ٢
- الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة ٢٢ ج ٢
- التسبيح في الركوع والسجود واجب ٢٢ ج ٢
- رسول الله صلى الله عليه وآله سبح في ركوعه وسجوده ٢٢ ج ٢
- أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة وثلاث أفضل من الواحدة إلى السبع فإنها أفضل ... ٢٢ ج ٢
- إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة ٢٢ ج ٢
- رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن ٢٢ ج ٢
- إذا رفع المأمور رأسه من الركوع قبل الإمام عاد إلى ركوعه ٢٢ ج ٢
- من شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى فإنه لا حكم لشكه فإذا خر ساجدا ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا مضى في صلاته ٢٢ ج ٢
- إذا عرضت له علة تمنعه من الرفع أهوى إلى السجود عن الركوع ٢٢ ج ٢
- إذا عرضت له علة تمنعه من الرفع وأهوى إلى السجود عن الركوع وزالت العلة بعد هوية مضى في صلاته ... ٢٢ ج ٢
- إذا أراد السجود تلقى الأرض بيديه أولا ثم ركبتيه ٢٢ ج ٢
- وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنة ٢٤ ج ٢
- وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض ٢٤ ج ٢
- إذا كشف يديه في حال السجود كان أفضل وإن لم يفعل أجزاءه ٢٤ ج ٢
- لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس مع الاختيار ٢٤ ج ٢
- لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء ٢٤ ج ٢
- التسبيح في السجود فرض ٢٤ ج ٢
- كمال التسبيح في السجود أن يسبح سبع مرات ٢٥ ج ٢
- الطمأنينة في السجود ركن ٢٥ ج ٢
- رفع الرأس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلاة إلا بهما ٢٥ ج ٢
- الإقعاء مكروه ٢٥ ج ٢
- يجلس في التشهدين متوركا ٢٥ ج ٢

- الجلسة بين السجدين وفي جلسة الاستراحة التورك أفضل وإن جلس بحسب ما يسهل عليه كان جائزا..... ٢٥ ج ٢
- التشهد الأول واجب..... ٢٦ ج ٢
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في التشهد الأول..... ٢٦ ج ٢
- يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول..... ٢٦ ج ٢
- إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وليس عليه سجدة السهو..... ٢٦ ج ٢
- إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فإن ركع يمضي ويقضي بعد التسليم ويسجد سجدة السهو..... ٢٦ ج ٢
- التشهد الأخير والجلوس فيه واجبان..... ٢٧ ج ٢
- أكمل ما يقوله المصلي في التشهد الأخير..... ٢٧ ج ٢
- الصلاة على النبي فرض في التشهدين وركن من أركان الصلاة..... ٢٧ ج ٢
- من ترك التشهد والصلاة على النبي ناسيا قضاء بعد التسليم وسجد سجدة السهو..... ٢٧ ج ٢
- إذا جهر في صلاة الإخفات أو خافت في صلاة الجهر متممدا بطلت صلاته..... ٢٨ ج ٢
- أدنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله..... ٢٨ ج ٢
- الصلاة على آل النبي في التشهد واجبة..... ٢٨ ج ٢
- يجوز أن يدعو المصلي لدينه ودنياه وإخوانه ويذكر من يدعو له من شاء في الصلاة..... ٢٨ ج ٢
- الإمام والمنفرد يسلمان تسليمية واحدة والمأمور إن كان على يساره إنسان سلم يميناً وشمالاً وإن لم يكن على يساره أحد سلم تسليمية واحدة..... ٢٨ ج ٢
- إذا سلم الإمام يستحب له أن يعقب بعد الصلاة فإن كان المأمور يقعد لعوده كان أفضل وإن لم يقعد جاز له الانصراف..... ٢٩ ج ٢
- القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع..... ٢٩ ج ٢
- إذا كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الأولتين..... ٢٩ ج ٢
- الجمعة فيها قنوتان على الإمام في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع..... ٢٩ ج ٢
- القنوت مسنون في ركعة الوتر..... ٢٩ ج ٢
- محل القنوت قبل الركوع..... ٢٩ ج ٢
- من فاتته صلوات حتى خرجت أوقاتها فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاتته..... ٢٩ ج ٢
- من فاتته صلاة حتى خرج وقتها وذكرها في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسألة..... ٢٩ ج ٢
- من فاتته صلاة وذكرها وقد دخل وقت صلاة أخرى فإنه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة..... ٢٩ ج ٢
- من دخل في أول الوقت في الحاضرة ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى فينقل نيته إلى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة..... ٢٩ ج ٢

- إذا ذكر أنه فاتته صلاة في صفه وقد كبر قضاها ولا يجب عليه إعادة ما صلى بعد تلك الصلاة ٢٩ ج ٢
- من فاتته صلاة من الليل وأراد قضاءها جهر فيها بالقراءة ليلا كان أو نهارا إماما كان أو منفردا ٨٠ ج ٢
- من فاتته صلاة من النهار وأراد قضاؤها أسر فيها بالقراءة ليلا كان أو نهارا إماما كان أو منفردا ٨٠ ج ٢
- إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله قولا يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ٨٠ ج ٢
- إذا لم يجد المصلي في الصحراء شيئا ينصبه بين يديه جاز أن يخط بين يديه خطا وإن لم يفعل فلا بأس ٨٠ ج ٢
- إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومن بيده أو يضرب إحدى يديه على الأخرى أو يضرب الحائط أو يسبح أو يكبر ٨٠ ج ٢
- لا يجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس وأقل ما تصلي فيه ثوبان تتقنع بأحدهما وتتجمل بالآخر ٨١ ج ٢
- على الرجل في الصلاة ستر العورتين والفضل في ستر ما بين السرة إلى الركبتين وأن يطرح على كتفه شيئا ٨١ ج ٢
- يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس ٨١ ج ٢
- إذا غطت الأمة جميع جسدها سوى الرأس فإن صلاتها ماضية بلا خلاف ٨١ ج ٢
- أمر الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة ٨١ ج ٢
- العورة التي يجب سترها على الرجل السوءتان وما بين السرة والركبة مستحب ٨٢ ج ٢
- إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا إعادة عليه ٨٢ ج ٢
- العريان إذا كان بحيث لا يامن أن يراه أحد صلى جالسا ٨٢ ج ٢
- يجوز للمصلي أن يصلي في قميص واحد وإن لم يزره ولا أن يشد وسطه ٨٢ ج ٢
- شد الوسط للمصلي مكروه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه ٨٢ ج ٢
- إذا تكلم في الصلاة عامدا وإذا سلم في الركعتين الأولتين عامدا بطلت صلاته ٨٢ ج ٢
- إذا تكلم في الصلاة ناسيا وإذا سلم في الركعتين الأولتين ساهيا لم تبطل وكان عليه سجدة السهو ٨٢ ج ٢
- إذا ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلاته ولم يكن عليه شيء ٨٢ ج ٢
- شرب الماء والاكل في الفريضة لا يجوز ٨٢ ج ٢
- إذا أدرك مع الإمام ركعتين أو ركعة في الرباعية كان ما أدركه معه أول صلاته يقرأ فيها بالحمد وسورة ويقضي آخر صلاته يقرأ الحمد أو يسبح ٨٣ ج ٢
- إذا صلى لنفسه أية صلاة كانت منفردا أو في جماعة جاز أن يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الأولى فرضا والثانية تكون نفلا ويجوز أن ينوي بها قضاء ما فاتته ٨٣ ج ٢
- من لم يقدر أن يركع وقدر على القيام صلى قائما فصلاته ماضية بلا خلاف ٨٤ ج ٢
- إذا صلى جالسا لعله لا يقدر معها على القيام يصلي متربعا وإن افتش جاز ٨٤ ج ٢
- إذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه ٨٤ ج ٢
- من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الأيمن ٨٤ ج ٢
- إذا قرأ المصلي أية رحمة يستحب له أن يسأل الله تعالى أو أية عذاب أن يستعذب به ٨٤ ج ٢

- لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو قدامه ٨٤ ج ٢
- إذا صلت امرأة خلف رجل جاز وإن كانت قاعدة بين يديه أو بجانبه لا تصلي جازت صلاته أيضا ٨٤ ج ٢
- إذا صلى رجل وصلى إلى جانبه أو قدامه امرأة بطلت صلاتهما معا ٨٤ ج ٢
- سجود التلاوة مستحب إلا أربع مواضع فإنها فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ ٨٥ ج ٢
- لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض ٨٥ ج ٢
- المصلي إذا كان لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له أن يقرأ في المصحف ٨٥ ج ٢
- سجدة القرآن خمسة عشر موضعا أربعة منها فرض ٨٥ ج ٢
- تفصيل مواضع سجدة القرآن ٨٥ ج ٢
- موضع السجود في حم السجدة قوله "واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" ٨٥ ج ٢
- العزائم لا تقرأ في الفرائض ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد ٨٦ ج ٢
- ما عدا العزائم من السجدة يجوز أن تقرأ في الفرائض ولا يسجد فيها ٨٦ ج ٢
- ما عدا العزائم من السجدة يجوز أن تقرأ في النوافل ويجوز أن يسجد وإن لم يسجد جاز ٨٦ ج ٢
- سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات وإن كانت مكروهة الصلاة فيها ٨٦ ج ٢
- سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى أو دفع البلاء وأعقاب الصلوات ٨٦ ج ٢
- التعفير في سجدة الشكر مستحب ٨٧ ج ٢
- إذا مر بين يديه وهو يصلي إنسان أو حيوان فلا يقطع صلاته وإن كان ذلك مكروها ٨٧ ج ٢
- لا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع اختيار وأما النافلة فهو مرغّب فيه ٨٧ ج ٢
- إذا وقف على طرف البيت حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا تجوز الصلاة ٨٧ ج ٢
- إذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه إلى البيت المعمور ويصلي إيماء ٨٧ ج ٢
- إذا قرأ من المصحف فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفح أخرى وقرأ لم تبطل صلاته ٨٨ ج ٢
- المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات صلاة كانت أو صوما أو زكاة ٨٨ ج ٢
- إذا فاتته شيء من هذه العبادات ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع ٨٨ ج ٢
- لا قضاء على الكافر الأصلي ٨٨ ج ٢
- إذا شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة وجب عليه الاستئناف ٨٨ ج ٢
- إذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين أو أكثر وغلب في ظنه أحدها بنى عليه ٨٩ ج ٢
- إذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين أو أكثر وتساوت ظنونه بنى على الأكثر وتتم فإذا سلم قام فصلى ما ظن أنه فاتته ٨٩ ج ٢
- ركعة الاحتياط إذا كانت ركعتين فركعتين وإن كانت واحدة فواحدة أو ركعتين من جلوس ٨٩ ج ٢
- إذا شك في صلاة الفداة أو المغرب فلا يدري كم صلى أعاد الصلاة من أولها ٨٩ ج ٢
- من شك في صلاة السفر وجب عليه الإعادة ٨٩ ج ٢

- من شك في صلاة الجمعة وجب عليه الإعادة ٨٩ ج ٢
- سجدة السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان أو للزيادة ٨٩ ج ٢
- التشهد الأخير واجب ٩٠ ج ٢
- إذا نسي التشهد الأول من صلاة رباعية أو ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبني وليس عليه شيء ٩٠ ج ٢
- إذا نسي التشهد الأول من صلاة رباعية أو ثلاثية وذكر بعد الركوع من الثالثة مضى في صلاته فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدة السهو ٩٠ ج ٢
- إذا تكلم ناسيا أو سلم في غير موضع التسليم ناسيا وإذا نسي سجدة واحدة حتى ركع وإذا نسي التشهد الأول حتى ركع ثم أتى بسجود السهو فصلاته ماضية وذمته برأت بلا خلاف ٩٠ ج ٢
- إذا سهى خلف من يقتدى به تحمل الإمام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه ٩٠ ج ٢
- لا سهو في النافلة ٩٠ ج ٢
- إذا صلى المغرب أربعاً أعاد ٩١ ج ٢
- إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلى ما أدركه وتتم ما فاتته ولم يسجد سجدة السهو ٩١ ج ٢
- إذا كان المصلي لا يحسن القرآن أصلاً وجب عليه أن يحمّد الله ويكبره مكان القرآن ٩١ ج ٢
- إذا صلى بقوم على غير طهارة عالماً كان بحاله أو جاهلاً وجب عليه الإعادة ٩١ ج ٢
- إذا كان المصلي عالماً بعدم طهارة الإمام واقتدى به وجب عليه الإعادة ٩١ ج ٢
- إذا كان المصلي غير عالٍ بعدم طهارة الإمام واقتدى به فلا إعادة على المأموم ٩١ ج ٢
- إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا أمانة على كفره ثم علم لم يجب عليه الإعادة ٩٢ ج ٢
- لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات ٩٢ ج ٢
- الصلاة خلف الفاسق لا تجوز ٩٢ ج ٢
- طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة ٩٢ ج ٢
- إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً نزعته وصلى عريانياً ولا إعادة عليه ٩٢ ج ٢
- دمر البق ودمر البراقيث ودمر السمك وما لا نفس له سائلة ودمر الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره ٩٢ ج ٢
- دمر الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ٩٢ ج ٢
- دمر الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة إن بلغ مقدار الدرهم وجب إزالته وإن كان أقل من ذلك لم تجب إزالته ٩٢ ج ٢
- كل شيء لا تتم به الصلاة منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة ٩٢ ج ٢
- إذا كان معه قميص فنجس أحد كميّه لا يجوز له التحري فيه فإن قطع واحداً منهما فمثل ذلك ٩٢ ج ٢
- إذا أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحري ويصلي عريانياً ٩٢ ج ٢
- إذا أصاب ثوب المرأة دمر الحيض يستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء فإن اقتصررت على الغسل بالماء أجزأها

- ذلك ٢ج ٩٤
- عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه وإن كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه ٢ج ٩٤
 - المذي والودي طاهران لا بأس بالصلاة في ثوب أصاباه وكذلك البدن ٢ج ٩٤
 - نداوة فرج المرأة طاهر لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه وكذلك البدن ٢ج ٩٤
 - بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن صب الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ٢ج ٩٤
 - الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم بصب الماء عليه حتى ينزل عنه ٢ج ٩٤
 - ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ٢ج ٩٥
 - ما يكره لحمه كالحمير الأهلية والبغال فإنه يكره بوله وروثه وإن لم يكن نجس ٢ج ٩٥
 - إذا انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فذلك جائز ٢ج ٩٥
 - إذا انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان ميت طاهر فذلك جائز ٢ج ٩٥
 - يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأة ٢ج ٩٦
 - تكره الصلاة في بيوت الحمام ٢ج ٩٦
 - إذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته ٢ج ٩٦
 - إذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلاته وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجسا إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى ثيابه ويدنه ٢ج ٩٧
 - فيما إذا حمل المصلي قارورة مشدودة الرأس بالرصام وفيها بول أو نجاسة ٢ج ٩٧
 - من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة وأعادها ٢ج ٩٧
 - الحرير منهي عنه في الصلاة بلا خلاف ٢ج ٩٧
 - إذا اختلط القطن أو الكتان بالإبريسم وكان سداه أو لحمته قطناً أو كتاناً زال التحريم ٢ج ٩٨
 - تكره الصلاة في الثياب السود ٢ج ٩٨
 - يكره السجود على الأرض السبخة ٢ج ٩٨
 - يكره أن يصلي المصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو صورة ٢ج ٩٨
 - يكره التختيم بالحديد خصوصا في حال الصلاة ٢ج ٩٨
 - يكره للرجل أن يصلي وعليه لثام وينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود ويكشف فاه لقراءة القرآن .. ٢ج ٩٩
 - يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ٢ج ٩٩
 - الصلاة تحتاج إلى نية ٢ج ٩٩
 - لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلا أن يحله ٢ج ٩٩
 - كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي أو لم يذبح أو لم يدبغ ٢ج ١٠٠
 - ما لا يؤكل لحمه إذا مات لا يظهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه ٢ج ١٠٠
 - لا تجوز الصلاة في الخز المفشوش بوبر الأرناب ٢ج ١٠٠

- لا يجوز للجانب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال ١٠٠ ج ٢
- من أراد الجواز في المسجد وهو جنب لفرض جاز ذلك وإن كان لغير فرض كره ذلك ١٠٠ ج ٢
- يكره للحنافس العبور في المساجد ١٠٠ ج ٢
- المساجد يجب أن تجنب النجاسات بلا خلاف ١٠١ ج ٢
- تكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراحيض الغنم ١٠١ ج ٢
- تكره الصلاة في وقتان لأجل الفعل وهما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها إذا كانت نافلة وأما كل صلاة لها سبب فإنه لا بأس به ولا يكره ١٠١ ج ٢
- تكره الصلاة في ثلاثة أوقات لأجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها كل الأيام والبلاد إلا يوم الجمعة فإن له أن يصلي عند قيامها النوافل ١٠١ ج ٢
- ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ١٠٢ ج ٢
- النوافل المرتبة في اليوم واللييلة إذا فاتت أوقاتها استحسب قضاؤها ١٠٢ ج ٢
- النوافل في اليوم واللييلة التابعة للفرائض أربع وثلاثون ركعة ١٠٢ ج ٢
- ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده سواء كان ليلاً أو نهاراً ١٠٢ ج ٢
- نوافل شهر رمضان تصلى منفرداً والجماعة فيها بدعة ١٠٢ ج ٢
- يصلى طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً على النوافل المرتبة في سائر الشهور ١٠٣ ج ٢
- تفصيل نوافل شهر رمضان ١٠٣ ج ٢
- القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع السنة وفي الوتر في جميع السنة ١٠٣ ج ٢
- قنوت الوتر قبل الركوع ١٠٣ ج ٢
- وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل ١٠٤ ج ٢
- الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب ١٠٤ ج ٢
- صلاة الليل إحدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم والوتر ركعة بتشهد وتسليم ١٠٤ ج ٢
- الركعتان صلاة شرعية ١٠٤ ج ٢
- لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات وترك القضاء ... ١٠٤ ج ٢
- يجوز أن يوتر آخر الليل بلا خلاف ١٠٤ ج ٢
- من أوتر أول الليل وقام آخره لا يعتد بما فعله أولاً بل يوتر ١٠٤ ج ٢
- يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء ١٠٥ ج ٢
- الجماعة في خمس صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ولا فرضاً ١٠٥ ج ٢
- صلاة الضحى بدعة ١٠٥ ج ٢
- لا يجوز للجالس أن يؤمر بالقيام ١٠٥ ج ٢
- يجوز للمفترض أن ياتر بالمتنفل والمتنفل أن يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما ١٠٥ ج ٢

- يستحب للإمام إذا أحس بداخل وقد قارب ركوعه أو هو راكع أن يطيل حتى يلحق الداخل الركوع ١٠٥ ج ٢
- لا تجوز إمامة ولد الزنا ١٠٦ ج ٢
- لا يجوز أن يأتي الرجل بامرأة ولا خنثى ١٠٦ ج ٢
- لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وإن وافق فيها ١٠٦ ج ٢
- في حكم صلاة القارئ فيما إذا انتم بأمي ١٠٦ ج ٢
- من انتم بكافر على ظاهر الإسلام ثم تبين أنه كان كافرا لا يجب عليه الإعادة ١٠٦ ج ٢
- لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد الصلاة وإنما يحكم به إذا سمع منه الشهادتين ١٠٦ ج ٢
- يجوز لمن صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث أن يستخلف إماما فيتم الصلاة ١٠٦ ج ٢
- من كان يصلي بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم ثم علم في أثناء الصلاة خرج واغتسل واستأنف الصلاة ١٠٦ ج ٢
- يجوز للمأمور نقل نية الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتم ١٠٧ ج ٢
- يجوز نقل صلاة انفراد إلى صلاة جماعة ١٠٧ ج ٢
- يجوز للمرافق المميز العاقل أن يكون إماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة ١٠٧ ج ٢
- تنزه الصلاة المرافق المميز العاقل ١٠٧ ج ٢
- إذا أمر رجل رجلا قام المأمور على يمين الإمام ١٠٧ ج ٢
- إذا وقف اثنان من يمين الإمام ويساره فالسنة أن يتأخرا عنه ١٠٧ ج ٢
- إذا دخل المسجد وقد ركع الإمام وخاف أن تفوته تلك الركعة جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالنصف ١٠٨ ج ٢
- إذا دخل المسجد وقد ركع الإمام فأحرم خوفا من أن تفوته تلك الركعة ومشى في ركوعه ليلحق بالنصف فجاء مأمور آخر وقف موضعه ١٠٨ ج ٢
- إذا صلى خلف الإمام أو عن يمينه وشماله فصلاته صحيحة بلا خلاف ١٠٨ ج ٢
- إذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف حائل لا تصح صلاته ١٠٨ ج ٢
- يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمور ١٠٨ ج ٢
- إذا صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل وهو قريب منه أو الصفوف المتصلة به صحت صلاته ١٠٨ ج ٢
- إذا صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل وكان بعيدا عن الإمام أو الصفوف المتصلة به لم تصح صلاته وإن علم بصلاة الإمام ١٠٨ ج ٢
- الطريق ليس بعائل فإن صلى وبينه وبين الصف طريق مقتديا بالإمام صحت صلاته ١٠٩ ج ٢
- إذا كان بين المأمور والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاورة لم تصح صلاته ١٠٩ ج ٢
- إذا صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذي يصلي داخلها ١٠٩ ج ٢
- المرتضى عن أبي عبد الله البصري لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبانر ١٠٩ ج ٢
- لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبانر ١٠٩ ج ٢

- يكره أن يؤمر المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بمفسد للصلاة ١٠٩ ج ٢
- لا يؤمر الناس المجنوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي بالمهاجرين والمقيدين بالطلقين وصاحب الفالج بالأصحاء ١١٠ ج ٢
- يستحب للمرأة أن تؤمر النساء فيصليين جماعة في الفرائض والنوافل ١١٠ ج ٢
- لا ينبغي أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا بما لا يعتد به ١١٠ ج ٢
- يجوز أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام ١١٠ ج ٢
- تجوز الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان ١١٠ ج ٢
- الإحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الإقامة جائز بلا خلاف ١١٠ ج ٢
- إذا ابتدئ بصلاة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض وعلم أنه تفوته الجماعة جاز أن يقطعها ويدخل في الفرض معه بلا خلاف ١١١ ج ٢
- إذا أحرم الإمام بالفريضة ولم يحرم المصلي بالنافلة فإن تبعه وصلى النافلة بعد الفريضة سواء كان الإمام في المسجد أو خارجا منه فذلك جائز بلا خلاف ١١١ ج ٢
- سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبا إليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما أشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف وكذا السفر المباح يجري مجراه في جواز التقصير ١١١ ج ٢
- سفر المعصية واللهو لا تقصير فيه ١١١ ج ٢
- حد السفر الذي يكون فيه التقصير ثمانية فراسخ ١١١ ج ٢
- التقصير في السفر فرض وعزيمة ١١٢ ج ٢
- الواجب في الظهر والعصر والعشاء في السفر ركعتان ١١٢ ج ٢
- إذا صلى الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعا مع العلم وجب الإعادة ١١٢ ج ٢
- صلاة السفر لا تسمى قصرا ١١٢ ج ٢
- إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده ١١٢ ج ٢
- إذا فارق المسافر بنيان البلد جاز له القصر ١١٣ ج ٢
- المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام ١١٣ ج ٢
- المسافر إذا نوى المقام في بلد أقل من عشرة أيام وجب عليه التقصير ١١٣ ج ٢
- إذا أقام في بلد ولا يدري كم يقيم له أن يقصر ما بينه وبين شهر فإن زاد عليه وجب عليه التمام ١١٣ ج ٢
- إذا حاصر الإمام بلدا وعزم على أن يقيم عشرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام ١١٣ ج ٢
- البلوي الذي ليس له دار مقام يجب عليه التمام ١١٣ ج ٢
- يستحب الإتمام في أربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ١١٤ ج ٢
- الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام ١١٤ ج ٢
- في حكم التقصير فيما إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات ١١٤ ج ٢

- إذا أحرم المسافر بالظهر بنية مطلقة أو بنية التمام من غير أن ينوي المقام عشرة لم يلزمه ووجب عليه التقصير ٢ ج ١١٤
- إذا صلى المسافر بنية التمام أو بنية مطلقة من غير أن يعزم المقام عشرة أيام ثم أفسد صلاته لم يجب عليه إعادتها على التمام ٢ ج ١١٥
- إذا ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاهها صلاة المسافر ٢ ج ١١٥
- إذا ترك صلاة في السفر فذكرها في سفر قضاهها صلاة السفر ٢ ج ١١٥
- فرض الصلاة أن يصلي قائما ٢ ج ١١٥
- إذا صلى المسافر بنية القصر فسهي فصلى أربعاً وكان الوقت باقياً كان عليه الإعادة وإن خرج الوقت فلا ٢ ج ١١٥
- المسافر تسقط عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل ٢ ج ١١٦
- المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصر ٢ ج ١١٦
- إذا سافر للصيد بطراً أو لهواً لا يجوز له التقصير ٢ ج ١١٦
- يجوز الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ٢ ج ١١٦
- إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فليبدأ بالظهر أولاً ٢ ج ١١٧
- يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢ ج ١١٧
- يجوز الجمع بين الصلاتين سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت ٢ ج ١١٧
- إذا كان مقيماً في بلد وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج فإنه يجب عليه الجمعة ٢ ج ١١٧
- المقيم في بلد وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج من تاجر أو طالب علم فإن الجمعة تنعقد به ٢ ج ١١٧
- الجمعة واجبة على كل أحد ٢ ج ١١٧
- إذا كان قوم في قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة أحدهم الإمام أو الخمسة وجب عليهم الجمعة ٢ ج ١١٧
- إذا كان على رأس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة إذا لم يكن العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ٢ ج ١١٨
- الجمعة واجبة على أهل القرى والسواد كما يجب على أهل الأمصار إذا حصل العدد الذي تنعقد به الجمعة ٢ ج ١١٨
- تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وبسبعة يجب عليهم ٢ ج ١١٨
- فيما إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم انفضوا ٢ ج ١١٨
- فيما إذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها ٢ ج ١١٨
- إذا زوح من السجود في أولى الجمعة فليسجد في الثانية وينوي أنهما للركعة الأولى ٢ ج ١١٩
- إذا زوح من السجود في أولى الجمعة فسجد مع الإمام في الثانية ونواها للثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدئ فيسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الأولى ويتم الصلاة ٢ ج ١١٩
- إذا سبق الإمام حدث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة ٢ ج ١١٩
- إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق

- ترتيب صلاة المأمومين أو خالف ١١٩ ج ٢
- صلاة الجمعة فرض بلا خلاف ١١٩ ج ٢
- إذا صلى الظهر يوم الجمعة عند الزوال وصلى الجمعة وسعى إليها فإن ذمته قد برأت بلا خلاف ١١٩ ج ٢
- إذا صلى الظهر يوم الجمعة عند الزوال وفاتته الجمعة وأعاد الظهر فإن ذمته قد برأت بلا خلاف ١١٩ ج ٢
- يكره لمن طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم السفر حتى يصلي الجمعة ١٢٠ ج ٢
- إذا خطب الإمام مع حضور العدد الذي تنعقد به الصلاة فإن الجمعة منعقدة بلا خلاف ١٢٠ ج ٢
- المعذور المريض والمسافر والعبد إذا صلى يوم الجمعة في داره ظهراً فقد صلى فرضه بلا خلاف ١٢٠ ج ٢
- لا تجب على العبد والمسافر الجمعة ١٢٠ ج ٢
- إذا حضر العبد والمسافر انعقدت بهر الجمعة إذا تم العدد ١٢٠ ج ٢
- المريض لا تجب عليه الجمعة بلا خلاف ١٢٠ ج ٢
- إذا حضر المريض صلاة الجمعة انعقدت به بلا خلاف ١٢٠ ج ٢
- وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن يصلي الجمعة ١٢١ ج ٢
- إذا دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة فلا ينبغي أن يصلي نافلة بل يستمع الخطبة ١٢١ ج ٢
- الخطبة شرط في صحة الجمعة ١٢١ ج ٢
- على الإمام أن يخطب قائماً إلا من عذر ١٢٢ ج ٢
- إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ١٢٢ ج ٢
- أقل ما تكون الخطبة أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس ١٢٢ ج ٢
- إذا خطب الإمام الجمعة بظهارة فإنه جائز وماض وتصح صلاته بلا خلاف ١٢٢ ج ٢
- يستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الجمعة الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ١٢٢ ج ٢
- يستحب يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة والعصر ١٢٢ ج ٢
- يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد ١٢٣ ج ٢
- لا يقرأ يوم الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الفجر سجدة الم تنزيل ١٢٣ ج ٢
- يجوز لإمام صلاة الجمعة أن يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض ١٢٣ ج ٢
- من دخل في الجمعة قبل العصر فقد انعقدت الجمعة بلا خلاف ١٢٣ ج ٢
- إذا أدرك مع الإمام ركعة في أول الثانية فقد أدرك الجمعة ١٢٣ ج ٢
- إذا أدرك مع الإمام ركعة فكان الإمام راكعاً في الثانية فركع معه فقد أدرك الجمعة ١٢٣ ج ٢
- إذا أدرك إمام الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع الثاني صلى الظهر أربعاً ١٢٣ ج ٢
- يكره في الجمعة الكلام للخطيب والسامع ١٢٣ ج ٢
- من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك ١٢٤ ج ٢

- لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقا ١٢٢ ج ٢
- لا يجمع للجمعة في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد إلا أن يكون البلد أكبر من ثلاثة أميال ١٢٤ ج ٢
- لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة إلا في موضع واحد ١٢٤ ج ٢
- يحرم البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان ١٢٥ ج ٢
- الجمعة فيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ١٢٥ ج ٢
- يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال ١٢٥ ج ٢
- إذا صلى الظهر منفردا يوم الجمعة أو المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ١٢٥ ج ٢
- صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ١٢٦ ج ٢
- صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين إلا المغرب ١٢٦ ج ٢
- صلاة الخوف أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين ويصلي بكل فرقة ركعة بينما يصلي كل فرقة ركعتي الثانية منفردة ١٢٦ ج ٢
- في صلاة الخوف فيما إذا فرقهم الإمام في الحضر أربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة ١٢٦ ج ٢
- صلاة شدة الخوف يصلي بحسب الإمكان ولا تجب عليه الإعادة ١٢٧ ج ٢
- الصلاة تجب في أوقاتها ١٢٧ ج ٢
- إذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف فإن صلاة الإمام والمؤمنين صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي صلى الله عليه وآله بعسفان أو ببطن النخل أو ذات الرقاع ١٢٧ ج ٢
- الثياب المنسوجة من الإبريسم إذا خالطها شيء من كتان أو قطن أو خز سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه زال عنه التحريم ١٢٧ ج ٢
- صلاة العيدين فرض على الأعيان ولا تسقط إلا عن تسقط عنه الجمعة ١٢٨ ج ٢
- يستحب التكبير ليلة الفطر ١٢٨ ج ٢
- أول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب وآخره عقيب صلاة العيدين ١٢٨ ج ٢
- التكبير يكون عقيب الصلوات الأربع المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد ١٢٨ ج ٢
- صلاة العيدين في المصلى أفضل منه في المساجد إلا بمكة فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ١٢٨ ج ٢
- تقدم صلاة عيد الأضحى وتؤخر قليلا صلاة عيد الفطر ١٢٩ ج ٢
- يأكل في الفطر قبل الصلاة وفي الأضحى بعد الصلاة ١٢٩ ج ٢
- الأذان في صلاة العيدين بدعة ١٢٩ ج ٢
- التكبير في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة في الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ١٢٩ ج ٢
- موضع التكبيرات في صلاة العيد بعد القراءة في الركعتين ١٢٩ ج ٢

- يستحب في صلاة العيد أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ١٢٩ ج ٢
- يستحب في صلاة العيد أن يدعو بين التكبيرات بما يمنح له ١٣٠ ج ٢
- يستحب في صلاة العيد أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد والشمس وضحاها وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الفاشية ١٣٠ ج ٢
- الخطبة في العيدين بعد الصلاة ١٣٠ ج ٢
- العدد شرط في وجوب صلاة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة ١٣٠ ج ٢
- يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها إلى بعد الزوال للإمام والمأموم ١٣٠ ج ٢
- المسافر والمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد وتجوز لهم إذا أقاموها سنة ١٣٠ ج ٢
- التكبير لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحية أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق ١٣١ ج ٢
- التكبير لمن كان بغير منى من أهل الأمصار عقيب عشر صلوات في الأضحية أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النحر الأول ١٣١ ج ٢
- صفة التكبير في العيد قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ١٣١ ج ٢
- التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالأمصار جماعة أو فرادى في بلد أو في قرية في سفر أو في حضر صغيرا كان أو كبيرا رجلا أو امرأة ١٣١ ج ٢
- إذا صلى وحده فكبر أو كبر الإمام فكبر معه أو ترك الإمام التكبير فكبر هو أو نسي التكبير في مجلسه فكبر حيث ذكره برئت ذمته بلا خلاف ١٣١ ج ٢
- إذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثين فشهد شاهدان أن الهلال كان بالأمس فعديا قبل الزوال أو شهدا ليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال فإن الإمام يصلي بهم صغيرا كان البلد أو كبيرا ١٣٢ ج ٢
- إذا فاتت صلاة العيد لا تقضى ١٣٢ ج ٢
- إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة ١٣٢ ج ٢
- إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فمن صلى العيد كان مخيرا في الجمعة ١٣٢ ج ٢
- وقت الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس ١٣٢ ج ٢
- صلاة الكسوف فريضة ١٣٢ ج ٢
- صلاة الكسوف تصلى إذا وجد سببها في أي وقت كان ١٣٢ ج ٢
- إذا ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها ١٣٢ ج ٢
- إذا بلغ الكسوف حد احتراق قرص الشمس كله وترك الصلاة متعمدا كان عليه الفسل والقضاء ١٣٢ ج ٢
- صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات ١٣٣ ج ٢
- في كيفية صلاة الكسوف ١٣٣ ج ٢
- السنة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة ١٣٤ ج ٢

- صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء ١٢٤ ج ٢
- صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء ١٢٤ ج ٢
- صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة وفي السفر والحضر على كل حال ١٢٤ ج ٢
- صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد ١٢٤ ج ٢
- الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ١٢٤ ج ٢
- يستحب في صلاة الاستسقاء للإمام تحويل الرداء سواء كان مقورا أو مربعا ١٢٤ ج ٢
- إذا نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب الوفاء ١٢٥ ج ٢
- إذا نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر وصلى وخطب حيث ذكر وسمى برنت ذمته ١٢٥ ج ٢
- روي أن ما بين الإسلام وبين الكفر لا ترك الصلاة ١٢٥ ج ٢
- تارك الصلاة صاحب كبيرة ١٢٥ ج ٢
- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بيول ولا غائط ٢٢ ج ٢
- من لم يجد ماء ودخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف ٢٩ ج ٢
- من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة ٣٠ ج ٢
- لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد ٣٠ ج ٢
- في حكم صلاة التيمم بالمتوضئين ٣٠ ج ٢
- إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية بلا خلاف ٣٠ ج ٢
- المقيم الصحيح الذي فقد الماء وضاق وقت الصلاة يجوز أن يتيمم ويصلي ولا يعيد ٣١ ج ٢
- إذا كان محبوسا وكان موضع سجوده نجسا سجد على كفه ولا إعادة عليه ٣٢ ج ٢
- إذا خاف نزع ما على الجبانر والجراح مسح عليها وتمم وضوءه ولا إعادة ٣٣ ج ٢
- يجوز أن يتيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر ٣٣ ج ٢
- التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض فإذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء وكان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا إعادة عليهما ٣٤ ج ٢
- إذا صلى العصر وتذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة ولا يدري من طهارة الظهر أو العصر فإنه يعيد الطهارة والصلاتين ٤٠ ج ٢
- إذا صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة فإنه يعيد صلاة الظهر فحسب ٤٠ ج ٢
- يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتقعّد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ٤٦ ج ٢

- الناسية لأيام حيضها أو ثوبتها ولا تميز لها تترك الصور والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها ٢ ج ٤٩
- إذا كان دم المستحاضة متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة وجددت الوضوء صحت صلاتها ٢ ج ٥١
- إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت وجددت الوضوء في آخر الوقت وصلت فإن صلاتها ماضية إجماعا ٢ ج ٥٢
- إذا صلى ركعتي الطواف برئت ذمته ٢ ج ٢٢٥
- النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتي الطواف ٢ ج ٢٢٥
- يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان ٢ ج ٢٢٨
- يصلي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ٢ ج ٢٢٨
- إذا صلى الظهر والعصر بعرفة مع إمام أو منفردا جمع سواء كان من له التقصير أو لم يكن ٢ ج ٢٢٨
- يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ٢ ج ٢٢٩
- المغرب والعشاء الآخرة لا يصلين إلا بالمزدلفة إلا أن يخاف قوتها بأن يمضي ربيع الليل ٢ ج ٢٢٩
- يصح من الصبي الطهارة والصلاة والصوم إذا كان يعقل ويميز ولا تصح منه إذا كان غير ذلك ٢ ج ٢٢٥
- لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ٢ ج ٤٠٠
- المقيم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال ٢ ج ٤٧٣
- لا يجوز إدخال النجاسات إلى المساجد ٢ ج ٤٨٢
- قراءة القرآن لا يعد كلاما تقطع به الصلاة ٢ ج ٦٣٠

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- صلاة العيدين تجبان وإن لم يتعلق سببهما بالمكلف ٢ ج ١٩
- ليس الإسلام شرطاً في وجوب الصلاة ٢ ج ١٩
- إذا لحق أقل من ركعة لصلاة العصر فإنه لا يكون أدرك الصلاة ويكون قاضيا ٢ ج ٢٠
- تجب صلاة الصبح على أصحاب الضرورات قبل طلوع الشمس بركعة ٢ ج ٢٠
- إذا كان يصلي البصير إلى جهة وظن حال الصلاة أنه مستدير لتقبله أعادها من أولها ٢ ج ٢٠
- تجوز الصلاة في جلد السنجاب والحوامل ٢ ج ٢٠
- لا تشويب يعتد به في غير صلاتي الغداة والعشاء بلا خلاف ٢ ج ٢١
- صلاة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلاة الاستسقاء ٢ ج ٢١
- تكبيرة الإحرام ركن ٢ ج ٢١
- يجب في التشهد الجلوس والشهادتان والصلاة على محمد النبي والصلاة على آله ٢ ج ٢١
- إذا ترك ركوعاً واحداً وقد تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلاته ... ٢ ج ٢٢

- إذا ذكر أنه ترك سجدة من الركعتين الأخيرتين يجب أن يعيد السجدة مع كل سجدة سجدة السهو ... ٢٢ ج ٢
- إذا ذكر أنه ترك سجدة واحدة وتحقق أنها من الأخيرتين ولا يدري من أيهما أعاد السجدة مع سجدة السهو ٢٢ ج ٢
- إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل ٢٢ ج ٢
- الكافر متعبد بالشرائع مخاطب بالعبادة ٢٢ ج ٢
- إذا خرج وقت الجمعة كله قبل التلبس بصلاة الجمعة انتقل إلى فرض الظهر قضاء ٢٢ ج ٢
- إذا اجتمع سهو الطائفة الأولى في صلاة الخوف في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى وجبت عليها سجدة السهو دفعة واحدة ٢٢ ج ٢
- يكره أن يبني على القبر مسجداً يصلى عليه ٢٤ ج ٢
- تجوز الصلاة على الأجر متى وقع في طينه قبل طبعه شيء نجس ١٥ ج ٢
- إذا سبق في المسجد إلى مكان كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حوله زال حقه ١١٨ ج ٣
- المتيمم إذا وجد الماء في حال الصلاة بعد الدخول فيها فلا يستحب له الانتقال للوضوء ٢٩٨ ج ٢
- ما كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مذبوحاً أو قبل الذبائح فالصلاة فيه غير جائزة ٤٢٤ ج ٢
- إذا صلى الرامي والمضربة في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود يجزئه إذا كان جلد المضربة يجوز الصلاة فيه ٤٢٤ ج ٢
- العظم لا ينجس بالموت فإذا جبر عظمه بعظم ميتة فالصلاة تصح ٤٦٢ ج ٢
- العظم لا ينجس بالموت فإذا قلعت سنه وأعادها في مغزها فثبتت فيصح الصلاة بها ولا ضرورة لقلعها ٤٧٤ ج ٢
- من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر ٥١٩ ج ٢
- من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر ٥١٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- فيما إذا صلى إلى استديار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت ٦٠٥ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- الفعل اليسير في الصلاة مباح ٦٢٤ ج ٢
- من ركع بركوع إمام الجماعة وسجد بسجوده ليس بدليل الاقتداء ٦٢٦ ج ٢
- صلاة الجمعة فريضة ٦٢٩ ج ٢
- صلاة الجماعة ليست بفريضة إلا في الجمعة ٦٣٠ ج ٢
- صلاة العيد واجبة عند تكامل شروطها ٦٣٠ ج ٢

الشيخ الطوسي. مصباح المتعبد / المجلد الثالث

- صلاة الكسوف واجبة ٦٤٧ ج ٣

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- قوله تعالى "وأقم الصلاة طهر في النهار" المراد به صلاة الفجر والعصر ١٧ ج ٤
- صلاة الصبح من صلاة النهار ١٧ ج ٤
- الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ١٧ ج ٤
- القنوت جائز في كل صلاة ١٨ ج ٤
- إذا علم أن صاحب الملك يكره تصرف غيره فيه وصلى فالصلاة تعد تصرفا ١٨ ج ٤
- إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة يجوز له ذلك ١٨ ج ٤
- أفضل الأوقات للصلاة أولها ١٨ ج ٤
- لا تنعقد صلاة بغير الله أكبر ١٨ ج ٤
- لا تصح صلاة من سجد على كور العمامة ١٩ ج ٤
- إذا سهى المسافر فصلى أربعاً فعليه الإعادة ١٩ ج ٤
- التثويب والترجيع ليسا بمسنونين في الصلاة ٤٩ ج ٤
- إذا أجبر عظمه بعظم ميتة فلا تمنع صحة الصلاة معه ٦٩ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- العورة الواجب سترها في الصلاة من الرجال القبل والدبر ومن النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك ٩٥ ج ٤
- العورة المستحب سترها في الصلاة من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والنساء رؤوس المملوكات ٩٥ ج ٤
- ما به تستر العورة أن يكون مملوكا أو جاريا مجرى المملوك وأن يكون ظاهرا ويكون مما تنبتة الأرض أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو وبره وكذا جلده إذا كان منكم ٩٥ ج ٤
- يجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الإبريسم المحض وجلود الميتة وإن دبقت وجلود ما لا يؤكل لحمه وما عمل من وبر الأرناب والثعالب أو غش به واللباس النجس والمقصوب ٩٥ ج ٤
- تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وخاصة الأسود والمنهب والملحم بالحرير أو الذهب ٩٥ ج ٤
- إذا وجد بعد الصلاة على ثوبه نجاسة وكان يعلم بها أعادها وإن لم يكن يعلم أعادها إن كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه ٩٥ ج ٤
- لا تصح الصلاة إلا في مكان مملوك أو في حكم المملوك ٩٦ ج ٤
- لا يصح السجود بالجهة إلا على ما يطلق عليه اسم الأرض أو على ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس إذا كان ظاهرا

- ٤٦ ج ٩٦ ج
- الأماكن التي يكره فيها الصلاة ٩٦ ج
- نية الصلاة واجبة ٩٦ ج
- القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه ومن لم يشاهده توجه نحوه ٩٧ ج
- في فرض التوجه نحو القبلة فيما لو لم يشاهد الكعبة ولا المسجد الحرام ٩٧ ج
- من لم يعلم جهة القبلة ولا ظنّها توجه بالصلاة إلى أربع جهات ٩٧ ج
- أوقات فرائض اليوم واللييلة ٩٧ ج
- أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس ٩٧ ج
- دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب ٩٧ ج
- تجوز صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر ٩٧ ج
- أوقات نوافل اليوم واللييلة ٩٧ ج
- يكره الابتداء بالنافلة من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار في وسط السماء إلا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة ٩٧ ج
- الأذان والإقامة واجب على الرجال في صلاة الجماعة ومسنونان فيما عدا ذلك ويتأكد استحبابهما خاصة فيما يجهر فيه بالقراءة والإقامة أشد تأكيداً من الأذان ٩٩ ج
- يجوز للنساء أن يؤذن ويقمن من غير أن يسمع أصواتهن الرجال ٩٩ ج
- الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً ٩٩ ج
- الترتيب واجب في الأذان والإقامة ٩٩ ج
- ما يستحب في الأذان والإقامة ٩٩ ج
- الصلاة المفروضة في حق الحاضر أهله ومن في حكمه في اليوم واللييلة خمس صلوات سبع عشرة ركعة إلا في يوم الجمعة فإن الفرض ينتقل إلى ركعتين بشرطها ٩٩ ج
- من حكمه حكم الحاضرين في الصلاة المفروضة من المسافرين هو من كان سفره أكثر من حضره أو في معصية لله أو للعب والنزهة أو كان سفره أقل من بريدين ومن عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشرة أيام ١٠٠ ج
- البريدان ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع ١٠٠ ج
- كل سفر أسقط فرض الصيام فإنه موجب لقصر الصلاة ١٠٠ ج
- المسافر فرضه في كل رباعية ركعتان فإن تم عن علم بذلك لزمته الإعادة على كل حال وإن كان إتمامه عن جهل أو سهو أعاد إن كان الوقت باقياً ١٠٠ ج
- ليس الخوف شرطاً في القصر من عدد الركعات ١٠٠ ج
- يضاف إلى فرائض اليوم واللييلة صلاة العيدين وصلاة الكسوف والآيات العظيمة وركعتا الطواف الواجب وصلاة النذر

- وصلاة القضاء وصلاة الجنائز ١٠١ ج٤
- كيفية صلاة المفرد المختار الواجب من القيام واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام إلى التسليم ١٠١ ج٤
- صلاة المفرد المختار ضربان واجب وندب فالواجب منها عليه القيام واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام لله أكبر ١٠١ ج٤
- يجب على المصلي إذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الأوليين من كل رباعية ومن المقرب وفي صلاة الغداة والسفر فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها ١٠١ ج٤
- في الركعتين الأخيرين المصلي مخير بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله يقول ذلك ثلاث مرات ويقول في الثالثة والله أكبر ١٠١ ج٤
- لا يجوز للمصلي القراءة بغير العربية ١٠١ ج٤
- القرآن معجز ١٠١ ج٤
- يجب على المصلي الجهر بجميع القراءة في الركعتين الأوليين والإخفات فيما عدا ذلك ١٠١ ج٤
- لا يجوز أن يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب ١٠١ ج٤
- لا يجوز قراءة بعض سورة في الصلاة ١٠١ ج٤
- يجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمأنينة في ذلك كله ورفع الرأس منه والطمأنينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا ١٠٢ ج٤
- يجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزئ تسبيحة واحدة ونفضله الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ١٠٢ ج٤
- السجود يجب على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين ١٠٢ ج٤
- يجب الجلوس للتشهدين والشهادتين فيهما والصلاة على محمد وآله ١٠٢ ج٤
- يجب الخروج من الصلاة ولا يجوز بغير السلام ١٠٢ ج٤
- يسلم المفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة ويومئ بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأمور كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه حينئذ يسلم يميناً وشمالاً ١٠٢ ج٤
- يجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد ١٠٢ ج٤
- يجب عليه ألا يفعل على جهة العمل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة المشروعة ١٠٢ ج٤
- يجب على المصلي الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة ١٠٢ ج٤
- يجب على المصلي أن يجتنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي ١٠٢ ج٤
- تفصيل ما هو مندوب في صلاة المفرد المختار الواجب ١٠٤ ج٤
- يستحب للمرأة أن تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطن ١٠٤ ج٤
- يستحب للمرأة أن تجلس من غير أن تنحني وتسجد منضمة وتجلس بين السجدة والسجدة وللتشهدتين منضمة ناصبة ركبتيهما واضعة قدميها على الأرض ١٠٤ ج٤

- يستحب للمرأة إذا أرادت القيام وضع يديها على جنبيها والنهوض حالة واحدة..... ١٠٤ ج٤
- الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة..... ١٠٧ ج٤
- من شرط انعقاد صلاة الجماعة الأذان والإقامة وأن يكون الإمام عاقلاً مؤمناً عدلاً..... ١٠٧ ج٤
- ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن..... ١٠٧ ج٤
- لا يصح الإتمام بالأبرص والمجنون والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا بمثلهم..... ١٠٧ ج٤
- يكره الانتماء بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الإتمام والمتميم إلا بمثلهم..... ١٠٧ ج٤
- إذا حضر جماعة فالأولى تقديم رب القبيلة أو المسجد أو البيت فإن لم يكن فأكبرهم فإن استووا فافقههم فإن استووا فالهاشمي فإن استووا فأكبرهم سناً..... ١٠٧ ج٤
- أقل ما ينعقد به الجماعة وكيفية الاقتداء والقراءة..... ١٠٨ ج٤
- يستحب أن يقدم في الصف الأول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب ثم العبيد ثم الصبيان ثم النساء ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمامومين ولا بين الصفيين ما لا يتخطى مثله..... ١٠٨ ج٤
- من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف أجزاءه أن يقوم وحده محاذياً لمقام الإمام وانعقدت صلاته... ١٠٨ ج٤
- من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة..... ١٠٨ ج٤
- الركعة التي يدرئها الماموم من صلاة الإمام هي أول صلاة الماموم..... ١٠٨ ج٤
- الاجتماع في صلاة الجمعة واجب..... ١٠٩ ج٤
- شروط الاجتماع لصلاة الجمعة..... ١٠٩ ج٤
- ما يستحب وينبغي للمصلين والإمام في صلاة الجمعة..... ١٠٩ ج٤
- كيفية صلاة المريض العاجز عن القيام..... ١١٠ ج٤
- كيفية صلاة المضطر إلى الركوب أو المشي..... ١١٠ ج٤
- كيفية صلاة الراكب في السفينة والسباح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط..... ١١٠ ج٤
- كيفية صلاة العريان والخائف من العدو..... ١١٠ ج٤
- كيفية صلاة الخوف جماعة..... ١١١ ج٤
- صلاة العيدين واجبة بشروط الجمعة سواء..... ١١٢ ج٤
- صلاة العيدين ركعتان بأثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الثانية..... ١١٢ ج٤
- كيفية صلاة العيدين..... ١١٢ ج٤
- الخطبة بعد صلاة العيد والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع أفضل..... ١١٢ ج٤
- لا يجوز التطوع بالصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا في مسجد النبي فإن المكلف مرغّب في صلاة ركعتين فيه..... ١١٢ ج٤
- لا يجوز انعقاد صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال ولا يجوز السفر في يوم العيد قبل صلاته الواجبة ويكره قبل المسنونة..... ١١٢ ج٤

- يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى
ولن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد ١١٢ ج ٤
- صلاة الآيات عشر ركعات بأربع سجادات ١١٤ ج ٤
- كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة ١١٤ ج ٤
- يستحب أن يصلي صلاة الآيات جماعة وأن يجهر بالقراءة فيها وأن يقرأ بالسر الطوال وأن يكبر كلما رفع رأسه من
الركوع وأن يقنت في كل ركعتين وأن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه ١١٤ ج ٤
- من ترك صلاة الكسوف حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها ويلزمه التوبة والاستغفار إذا كان متعمدا وإن كان مع
التعمد وقد احترق القرص كله استحبه له مع ذلك الفصل ١١٤ ج ٤
- من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم يذكر عند المقام رجع فإن
لم يتمكن صلاهما بحيث هو ١١٥ ج ٤
- يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ١١٥ ج ٤
- يجب على من نذر الصلاة ما بشرطه المكلف على نفسه فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة ١١٥ ج ٤
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيووم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة ١١٥ ج ٤
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيووم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء ١١٥ ج ٤
- كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيووم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا ١١٥ ج ٤
- يجب فعل القضاء في حال الذكر له إلا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله ١١٥ ج ٤
- من صلى الأداء قبل تضيق وقته وهو ذاك للفائت لم يجز ١١٥ ج ٤
- من صلى الأداء قبل تضيق وقته وذكر الفائت وهو في الصلاة لزمه نقل النية إليه إن أمكن ذلك فإن لم يفعل لم يجز
الأداء ١١٦ ج ٤
- من صلى الأداء قبل تضيق وقته ولم يذكر الفائت حتى خرج من الصلاة أجزأه ١١٦ ج ٤
- من فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلي الخمس بأسرها وأن ينوي بكل صلاة منها قضاء
الفائت ١١٦ ج ٤
- من أغشى عليه قبل دخول وقت الصلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفتق حتى خرج وقت الصلاة لم
يجب قضاؤها ١١٦ ج ٤
- المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاتته من العبادات ١١٦ ج ٤
- لا يلزم على الكافر الأصلي إذا دخل الإسلام ما فاتته من العبادات ١١٦ ج ٤
- من مات وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها وإن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه فإن لم يستطع فكل أربع بمد
فإن لم يجد فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل ١١٧ ج ٤
- نوافل اليوم واللييلة في حق الحاضر أربع وثلاثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد
المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ١٢٢ ج ٤

- نوافل اليوم واللييلة في حق المسافر سبع عشرة ركعة حيث تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء ١٢٢ ج٤
- يسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ١٢٢ ج٤
- ما يقرأ في نوافل اليوم واللييلة ١٢٢ ج٤
- الأفضل في نوافل النهار الإخفات وفي نوافل الليل الجهر ١٢٢ ج٤
- يستحب قضاء النوافل إذا فاتت ١٢٢ ج٤
- نوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست إذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في أول الزوال فإن لم يتمكن من ذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال فإن أدرك الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر ١٢٢ ج٤
- نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة ١٢٣ ج٤
- صلاة الغدير في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان ١٢٣ ج٤
- صلاة المبعث في اليوم السابع والعشرون من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة ١٢٣ ج٤
- صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات ١٢٣ ج٤
- صلاة جعفر الطيار وهي أربع ركعات ١٢٣ ج٤
- صلاة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان ١٢٣ ج٤
- صلاة الإحرام وهي ست ركعات ويجزي ركعتان ١٢٣ ج٤
- صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو لأحد الأنمة عليهم السلام وهي ركعتان عند الرأس ١٢٣ ج٤
- يصلي الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ١٢٣ ج٤
- صلاة الحاجة وهي ركعتان ١٢٣ ج٤
- صلاة الاستسقاء وهي ركعتان ١٢٣ ج٤
- صلاة تحية المسجد وهي ركعتان ١٢٣ ج٤
- تجب إعادة الصلاة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها أو فعل شيء مما يجب تركه ١٢٥ ج٤
- تجب إعادة الصلاة على من سها فصلى بغير طهارة أو قبل دخول الوقت أو مستدبر القبلة أو فيما لا يجوز الصلاة فيه ولا عليه ١٢٥ ج٤
- إذا لم يتقدم له علم بالنجاسة والفصب فصلى ثم علم والوقت باق لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه ١٢٦ ج٤
- من سها فصلى إلى يمين القبلة أو شمالها ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه ١٢٦ ج٤
- تلزم إعادة الصلاة لمن سها عن النية أو تكبيرة الإحرام أو الركوع حتى يسجد أو سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأخرى ١٢٦ ج٤
- تلزم إعادة الصلاة لمن سها فزاد ركعة أو سجدة أو نقص ركعة أو أكثر ولم يذكر حتى استدبر القبلة أو تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ١٢٦ ج٤
- تجب إعادة الصلاة على من شك في الركعتين الأوليين من كل رابعة وفي صلاة المغرب والغداة وصلاة السفر فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً ولا غلب في ظنه شيء من ذلك ١٢٦ ج٤

- إذا شك في الركعتين الآخرين من كل رباعية فإنه يبني على الأكثر ويجبر النقصان بعد التسليم..... ١٢٦ ج٤
- إذا شك في رباعية بين اثنتين وثلاث أو بين ثلاث وأربع فإنه يبني في الصورة الأولى على الثلاث ويتم الصلاة فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وكذلك يصنع في الصورة الثانية..... ١٢٧ ج٤
- إذا شك في رباعية بين اثنتين وثلاث وأربع يبني على الأربع ويتم الصلاة ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس..... ١٢٧ ج٤
- إذا سها عن قراءة الحمد وقرا سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع أن يتلافى بترتيب القراءة وكذا إن سها عن قراءة السورة وكذا إن سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع رأسه منهما..... ١٢٧ ج٤
- إذا شك في الركوع وهو قائم تلافاه فإن ذكر وهو ركع أنه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السجود وكذا إن شك في سجدة أو سجدتين فلذكر ذلك قبل أن يركع أو ينصرف أو يتكلم بما لا يجوز في الصلاة وكذا إن شك في التشهد..... ١٢٧ ج٤
- من يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فإنه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد..... ١٢٨ ج٤
- يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ومن شك بين الأربع والخمس ومن سلم في غير موضعه ومن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ناسيا..... ١٢٨ ج٤
- لا حكم لمن يشك في فعل في الصلاة وقد انتقل إلى غيره مثل أن يشك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة..... ١٢٨ ج٤
- لا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو..... ١٢٨ ج٤
- لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيها إذا ظهرت..... ٨٠ ج٤
- الصلاة في الثوب الذي أصابته نجاسة غير مجزية..... ٨٨ ج٤
- إذا غسل المكلف ثوبه النجس بالماء وصلى به برئت ذمته بلا خلاف..... ٨٨ ج٤
- يدخل المتيمم في الصلاة إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة..... ٩٤ ج٤

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلا..... ٣٠٧ ج٤
- غير الركن الواجب في الصلاة تسعة قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة في الركوع ورفع الرأس منه والهوي إلى السجود وتسبيحة فيه ورفع الرأس منه وكذا في السجدة الثانية..... ٣٠٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- نافلة العشاء تعد ركعة واحدة..... ٥٥ ج٥
- الصلاة المنذوبة كل ركعتين بشهادة وتسليم..... ٥٥ ج٥
- تسقط سبع عشرة ركعة عن المسافر من نوافل الحاضر منها ركعتا نافلة صلاة العشاء..... ٥٥ ج٥

- قال عليهم السلام في ركعتي الفجر دسهما في صلاة الليل دسا ٥٦ ج ٥٦
- أداء الصلاة في أول الوقت أفضل ما خلا نافلة صلاة الليل فتأخيرها إلى السادسة الأخير من الليل أفضل ٥٦ ج ٥٦
- أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره ٥٦ ج ٥٦
- غسق الليل انتصافه ٥٦ ج ٥٦
- وقت الظهر ممتد إلى غروب الشمس ٥٦ ج ٥٦
- إذا صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر صارت قضاء ٥٧ ج ٥٧
- إذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف نافلة العصر صارت قضاء ٥٧ ج ٥٧
- الذي أفاض من عرفات لا يصلي المغرب إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربيع الليل وذلك هو الأفضل المستحب ٥٧ ج ٥٧
- في حكم المشاركة فيما إذا بقي من النهار مقدار فريضة العصر ٥٧ ج ٥٧
- إذا صلى في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له بعد الفراغ منها إن الوقت لم يدخل وجب عليه الإعادة ٥٧ ج ٥٧
- في حكم الصلاة فيما إذا صلى في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له وهو في خلالها قبل الفراغ منها إن الوقت لم يدخل ٥٧ ج ٥٧
- من فاتته صلاة فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يتضيّق وقت صلاة حاضرة ٥٨ ج ٥٨
- إذا دخل في الصلاة الحاضرة قبل تضيّق وقتها فيجب العدول بنيته إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة ٥٨ ج ٥٨
- إذا لم يتمكن من تحديد القبلة ولا الصلاة لأربع جهات وصلى لجهة فآخذاً القبلة وظهر له بعد صلاته أعاد إذا كان في الوقت وإن كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه ٥٨ ج ٥٨
- الأذان والإقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير ٥٩ ج ٥٩
- لا يجوز التثويب في الأذان ٥٩ ج ٥٩
- تارك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب بلا خلاف ٥٩ ج ٥٩
- الإقامة مثنى مثنى ٥٩ ج ٥٩
- الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة ٦٠ ج ٦٠
- من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين صحت صلاته ولا يلحقه ذم بلا خلاف ٦٠ ج ٦٠
- يجب الإخفات في الركعتين الأخيرتين ٦٠ ج ٦٠
- سورة والضحى وألم نشرح واحدة وعدد آياتهما متفق عليهما ٦٠ ج ٦٠
- إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سور الضحى بسم في الضحى وفي ألم نشرح ٦٠ ج ٦٠
- عن الطوسي قدس سره البسملة آية من كل سورة ٦٠ ج ٦٠
- يتحتم الحمد في الركعتين الأولىين من كل فريضة ٦١ ج ٦١
- في الركعتين الأخيرتين لا يتعين الحمد بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح ٦١ ج ٦١

إجماعات مسائل الصلاة / ٨٩

- التسبيح لا يتعين في الركوع بل ذكر الله تعالى فمن قال في الركوع سبحان الله فقد ذكر الله تعالى ٦٢ ج ٥
- سجود التلاوة الواجب واجب على القارئ والسماع والمستمع ٦٢ ج ٥
- القنوت الواحد مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة ومنها صلاة الجمعة ٦٢ ج ٥
- إذا سلم المصلي ساهيا أو ناسيا في غير موضع التسليم وجب عليه سجدة السهو ٦٢ ج ٥
- التكبير أول تسبيحات الزهراء وبعده الحمد ٦٢ ج ٥
- قيء الإنسان طاهر فلا يجب على من تقيأ في صلاته إزالته ٦٢ ج ٥
- إذا ابتلي المصلي برعاف وتكلم وهو يزله ناسيا فحكمه حكم الناسي ٦٢ ج ٥
- فيما إذا سلم المصلي في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا ٦٢ ج ٥
- إذا لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت الصلاة ٦٤ ج ٥
- الركوع ركن ٦٤ ج ٥
- فيمن كان فرضه الصلاة إلى أربع جهات فصلى إلى جهة واحدة في حال الضرورة ثم بعد خروج الوقت علم إن الجهة كانت استدبار القبلة ٦٤ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس مع علمه ساهيا أعاد الصلاة ٦٥ ج ٥
- من صلى في مكان مفصوب ولم يتقدم له العلم بالنصب أو لم يكن مختارا فلا إعادة ٦٥ ج ٥
- لا سهو في الأوليين من كل صلاة ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر ٦٥ ج ٥
- الركن إذا أخل به عامدا أو ساهيا وذكره بعد تقضي وقته فإنه يجب عليه إعادة صلاته ٦٥ ج ٥
- الركوع ركن وكذلك السجدة مع ٦٦ ج ٥
- فيما إذا سها عن ركوعه فركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أو بعد القيام أنه كان ركع ٦٦ ج ٥
- في الصلاة لا حكم للشك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى وإذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب عليه الإتيان به ليكون على يقين ٦٦ ج ٥
- إذا شك في السجدة بعد قيامه وانفصاليه من حال السجود لا يلتفت إلى شكه ٦٦ ج ٥
- عند الشك وتساوي الظنون في عدد الركعات في الرباعية يبني على الأكثر ٦٧ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره من شك في الأولتين استأنف وفي الآخرين بنى على اليقين ٦٨ ج ٥
- الفرضان لا يتداخلان ٦٨ ج ٥
- كل مصل من الذكور يجب عليه ستر عورتيه وهما قبله ودبره ٦٩ ج ٥
- حكم العريان إذا كانوا جماعة صلوا صفوا واحدا من جلوس ٦٩ ج ٥
- جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه ٦٩ ج ٥
- ما لا تتم الصلاة فيه مما لا ينطلق عليه اسم الملبوس منفردا تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة ٦٩ ج ٥
- في حكم الصلاة في وادي الشقرة في الطريق إلى مكة ٧٠ ج ٥
- تكره الفريضة في جوف الكعبة ٧٠ ج ٥

- من صلى بثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة ٧٠ ج ٥
- قواطع الصلاة مضبوطة محصورة ٧٠ ج ٥
- كل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف ٧١ ج ٥
- إذا زالت الشمس وطالب صاحب الوديعة المودع بالوديعة فصلّى فصلاته باطلة ٧١ ج ٥
- من نسي صلاة فريضة من الخمس في الحضر وأشكل عليه أيها هي بعينها فليصل اثنين وثلاثا وأربعاً ٧١ ج ٥
- القياس باطل والقول بأن حكم من نسي صلاة فريضة في السفر حكم من نسيها في الحضر قياس ٧١ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ٧٢ ج ٥
- في حكم الإعادة فيما إذا ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق ٧٢ ج ٥
- الإمام ضامن للقراءة فلا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية ٧٢ ج ٥
- من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فيجب القراءة خلفه ٧٢ ج ٥
- فيما يجب عليه من التكبير لمن أدرك الإمام وهو راكع ٧٢ ج ٥
- إذا سبق الإمام المأمور بشيء من الركعات جعل المأمور ما أدركه معه أول صلاته ٧٢ ج ٥
- الكافر متعبد ومخاطب بالشرائع ٧٣ ج ٥
- الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة ٧٣ ج ٥
- الخطبة للجمعة بعد الزوال وكذا الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات ٧٤ ج ٥
- تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة صلاته صحيحة بغير خلاف ٧٤ ج ٥
- الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد أي صلاة كانت ٧٤ ج ٥
- من زاد سجدة في ركعة واحدة سواء كان فعله عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ٧٥ ج ٥
- إذا لم تستدبر النية بطلت الصلاة ٧٥ ج ٥
- من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة ٧٦ ج ٥
- الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما مستحب ٧٦ ج ٥
- إذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة صلى العصر بإقامة فحسب دون الأذان ٧٦ ج ٥
- النوافل كل ركعتين بتسليم ٧٦ ج ٥
- إذا خاف طلوع الفجر وصلى ركعتي الشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر فتبين له أن لم يطلع الفجر فعاد وأضاف إلى ما صلى ست ركعات وأعاد ركعة الوتر فإنه يعيد بعدها ركعتي الفجر ولا يعيد ركعتي الشفع ٧٧ ج ٥
- تجوز صلاة النافلة على الراحلة مختاراً في السفر وفي الأمصار ٧٧ ج ٥
- عن العنبري قدس سره في حكم شرب الماء في صلاة النافلة ٧٧ ج ٥
- نوافل شهر رمضان يستحب أن يزاد فيها على المعتاد في غيره من الشهور ألف ركعة ٧٨ ج ٥
- فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمراً من الأمور لدينه أو دنياه ٧٨ ج ٥
- يستحب في زمان الفبيّة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد ٧٨ ج ٥

- عدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة والقراءة فيها قبل التكبيرات في الركعتين معا ٧٩ ج ٥
- التكبير في ليلة الفطر ابتداءه دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد ٧٩ ج ٥
- من ترك صلاة الكسوف عند كسوف قرص الشمس والقمر باجمعهما ناسيا قضاها بغير غسل ٧٩ ج ٥
- إذا احترق بعض قرص الشمس أو القمر وترك صلاة الكسوف متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل ٨٠ ج ٥
- من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ٨٠ ج ٥
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها" ٨٠ ج ٥
- صلاة الكسوف تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ٨٠ ج ٥
- إذا سلم الإمام من صلاة الاستسقاء رقي المنبر وخطب ٨١ ج ٥
- إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للقتل أتم الصلاة وأفطر الصوم ٨١ ج ٥
- من نسي التقصير فاتمه أعاد ما دام في الوقت ٨١ ج ٥
- القاصد لمسافة ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير إلا في البقاع الأربعة فعلى التخيير ٨٢ ج ٥
- في حكم الصلاة والصيام إذا كانت قدر المسافة أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه ولا أراد ٨٢ ج ٥
- الحاضر ومن في حكمه يجب عليه التمام والمسافر ومن في حكمه يجب عليه التقصير ٨٢ ج ٥
- المكلف إذا تم صلاته وصومه في المسألة المختلفة فيها فإن ذمته برينة ٨٢ ج ٥
- ما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق بتركه الذم فتركه أولى وأحوط بلا خلاف ٨٢ ج ٥
- من وجب عليه إتمام الصوم ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة وكذا من وجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه إتمام الصوم ٨٣ ج ٥
- طالب الصيد للتجارة يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام ٨٣ ج ٥
- مقالته الشيخ الطوسي فيمن نقص سفره عن ثمانية فراسخ في نهايته رجع عنه في مبسوطه ٨٣ ج ٥
- يجب القصر للمسافر ٨٤ ج ٥
- ابتداء وجوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط أو تتوارى عنه جدران مدينته ٨٤ ج ٥
- من فاتته صلاة في الحضر فنكرها في السفر وجب عليه قضاؤها صلاة الحاضر والعكس بالعكس ٨٤ ج ٥
- إذا لم يصل لا في منزله ولا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها ٨٤ ج ٥
- يجوز أن يصلي النوافل وهو راكب مختارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته ويفتتح الصلاة مستقبلا للقبلة ٨٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره من سفره أكثر من حضره فلا تقصير عليه ٨٥ ج ٥
- أصحاب الصناعات إذا لم يقيموا في بلادهم عشرة أيام خرجوا متمين لصلواتهم ٨٥ ج ٥
- يستحب الإتمام للمسافر في المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحائر الإمام الحسين ٨٦ ج ٥
- حائر الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه ٨٦ ج ٥

- الخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة ٨٦ ج ٥
- صلاة الخوف للمغرب في الركعة الثالثة التي هي الثانية للمأمومين لا قراءة عليهم ٨٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره العريان إذا لم يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا ٨٧ ج ٥
- لا يجوز أن يأتيه قائم بقاعد ٨٧ ج ٥
- العريان إذا لم يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا وإن أمن صلى قائما ٨٧ ج ٥
- إذا صلى جماعة عراة صلوا من جلوس بالإيماء للإمام والمأموم ٨٧ ج ٥
- العريان يصلي بالإيماء على سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود ٨٨ ج ٥
- المتيمم يآخر صلاته إلى آخر وقتها ٨٩ ج ٥
- من صلى بلا ظهور يجب عليه إعادة الصلاة على كل حال ٢٦ ج ٥
- يجوز بالطهارة المندوبة تأدية الفرض من الصلاة ٢٩ ج ٥
- لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة ٢٢ ج ٥
- إذا أصاب الأرض بالمارن الذي هو طرف الأنف الأخير في سجوده فقط فلا يجزيه سجوده ٤٠ ج ٥
- نواقض الطهارة تفسد الصلاة ويجب استئنافها فالتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا أو متعمدا وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة ٤٢ ج ٥
- لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ٤٢ ج ٥
- المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فلا يجب عليه الاستئناف ٤٤ ج ٥
- لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه من دم الحيض والاستحاضة والنفاس مطلقا ٥٠ ج ٥
- الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها ٥١ ج ٥
- إذا أصاب الأرض أو الحصى بول أو غيره من المانعات النجسة دون الثياب وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه يظهر ويجوز السجود عليه والتيمم به ٥٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس مع العلم بذلك بطلت صلاته ٥٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس ناسيا فعليه إعادة سواء خرج الوقت أو لم يخرج ٥٢ ج ٥
- من صلى في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة ثم علم أنه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلاة فلا يجب عليه إعادة ٥٢ ج ٥
- من أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة ١٠١ ج ٥
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ١٠٥ ج ٥
- قوله سبحانه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة اقتتان الزكاة بالصلاة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه ١٠٦ ج ٥
- لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر في جميع مكة والمدينة إلا في نفس المسجدين ١٤٦ ج ٥
- في حكم إتمام الصلاة في مسجد الكوفة ومشهد الإمام الحسين عليه السلام ١٤٦ ج ٥

إجماعات مسائل الصلاة / ٩٣

- المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقبيه ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا ج ٣٢٦ هـ
- التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها ج ٣٦٥ هـ
- صلاة الوتر وهي ركعة واحدة صلاة شرعية ج ٣٦٨ هـ
- أقل صلاة شرعية مرغبة فيها ركعة الوتر ج ٣٧٠ هـ
- ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ طاهر ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار ج ٣٧٩ هـ
- السباع يقع عليها الزكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها فيما عدا الصلاة ج ٤٦٤ هـ



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

عناوين مسائل الصوم

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الإجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة والسنة بذلك التطوع بها على الانفراد ج ٢٧
- في حكم التطوع بالصيام في السفر ج ٦٩
- اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول واليوم السابع والعشرين من رجب واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويوم الغدير لها فضل الصيام ج ٦٩
- يوم النحر الصوم فيه محرم ج ٦٩
- يفطر الصائم إذا تعدد بلغ حصاة وأشباهاها ج ٨٨
- إذا امرأة اعتكفت أو أحرمت للتطوع بالحج أو صامت تطوعاً حرماً على زوجها وطئها ج ٩٥
- إذا كانت المرأة قاضية يوماً من رمضان وكتمته على زوجها فوطئها عصت خاصة ج ٩٥
- لا تثبت الشهور بالعدد والجدول المنسوب إلى الصادق عليه السلام باطل ج ١٣١
- محمد بن سنان متهم وضعيف ج ١٣١
- شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً ج ١٣١
- الحديث المروي عن محمد بن يعقوب عن أبيه في أن رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً مطعون فيه ج ١٣٢
- حديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به ج ١٣٢

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- صور التطوع يجزئ نيته بعد الزوال ج ١٦٩
- صور الفرض لا يجزئ إلا بنية قبل الزوال ج ١٦٩
- كفاية نية واحدة لشهر رمضان ج ١٦٩
- صور يوم الشك مستحب وفيه فضل بعد أن ينوي أنه من شعبان ج ١٦٩
- من صام يوم الشك وكان من شهر رمضان أجزاء ج ١٦٩
- لا تقبل شهادة النساء في الصيام ج ١٧٠
- الارتعاس في الماء والكذب على الله ورسوله يفسدان الصوم ج ١٧٠
- يجب على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعهد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ج ١٧٠
- إذا غلب المجنب النوم في رمضان ولم يتعمد البقاء على الجنبية إلى الصباح فلا شيء عليه ج ١٧٠
- من تعمد ارتكاب معصية استنزاع الماء الدافق بغير جماع في رمضان وجب عليه القضاء والكفارة ج ١٧٠

- من تميمض لطهارة ونزل الماء لجوفه فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره ١٧١ ج ١
- من تميمض لغير طهارة ونزل الماء لجوفه فعليه القضاء خاصة ١٧١ ج ١
- من تسحر بعد طلوع الفجر ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاء ١٧١ ج ١
- من تسحر بعد طلوع الفجر وكان قد رصده وراعه فلا قضاء عليه ١٧١ ج ١
- من صام شهر رمضان في السفر فعليه الإعادة في الحضر ١٧١ ج ١
- المريض أبيح له الإفطار في شهر رمضان إجماعاً ١٧٢ ج ١
- إذا تكلف المريض الصوم فلا يجزئه ووجب عليه القضاء ١٧٢ ج ١
- من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة أو قدية ١٧٢ ج ١
- من بلغ من الهرم بحيث لو تكلف الصوم لتمر له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام ١٧٢ ج ١
- من نذر صوم يوم بعينه فافطره لغير عذر وجب عليه القضاء وكفارة العمد في شهر رمضان ١٧٢ ج ١
- من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن رمضان فتعمد الإفطار بعد الزوال لغير عذر فعليه إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام يصوم ثلاثة أيام ١٧٣ ج ١
- من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن رمضان فتعمد الإفطار لغير عذر قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه ١٧٣ ج ١
- كفارة الإفطار العمد على التخيير إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ١٧٣ ج ١
- الصوم يقضى عن الميت فإذا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر تصدق عنه من ماله لكل يوم بمد من طعام ١٧٣ ج ١
- الصوم يقضى عن الميت فإذا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر ولم يكن له مال صام عنه وليه الأكبر فإن كان له وليان فأكبرهما ١٧٣ ج ١
- إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ٢٠٤ ج ١
- شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً ٢٠٥ ج ١
- صوم يوم الشك أولى من إفطاره ٢٠٥ ج ١
- ما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنه يفطره مثل الحصى والخزعة وما لا يؤكل ولا يشرب يفسد الصوم ٢٠٥ ج ١
- الحقنة تفطر ٢٠٥ ج ١
- الوطن يفسد الصيام ٢٠٥ ج ١
- إذا أنزل وهو غير مستعد للإنزال لم يفطر ٢٠٥ ج ١
- من تعمد الأكل والشرب والجماع قضى وكفر ٢٠٦ ج ١

- من فسق وترك الصيام ثم تاب فإن القضاء واجب عليه ٢٠٦ ج ١
- إذا شرع في صوم التطوع ثم أفسده فلا يلزمه قضاؤه ٢٠٦ ج ١
- من عليه شيء قضاء صوم من رمضان فهو مخير بين التفريق والمتابعة ٢٠٦ ج ١
- قضاء من فاتته الصوم من رمضان ليس على الفور ويجوز له تأخيره ٢٠٦ ج ١
- كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو يعينه موجب لقصر الصلاة ١٦٢ ج ١
- من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف ٢١٤ ج ١
- من صام من الشهر الثاني يوماً أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسيئاً وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير استئناف ٢١٤ ج ١
- من شرع في صوم التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء ٢٩٨ ج ١
- الإفطار في السفر المباح واجب لا يجوز الإخلال به ٢٩٨ ج ١
- من صام في السفر المباح وجب عليه القضاء ٢٩٨ ج ١
- أقل الإقامة الموجبة لإتمام المسافر وصيامه عشرة أيام ٢٩٩ ج ١
- الرؤية في الشهور كلها معتبرة دون العدد ٢٤٤ ج ١
- على المجامع في نهار رمضان القضاء والكفارة ٢٧٨ ج ١
- صوم يوم العيد معصية ٢٨٦ ج ١
- الرؤية هي المعتبرة في الشهور ٢٨٦ ج ١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" ٢٨٧ ج ١
- من رقب هلال رمضان فراء يعول على ما أدركه ورآه ولا يلتفت لمن استتر عنه ٢٨٨ ج ١
- اختلاف الناس في رؤية هلال رمضان وما يترتب عليه من اختلاف الصيام والإفطار جائز ٢٨٨ ج ١
- لا يجب صيام يوم الشك ويجوز صومه بنية النفل والتطوع فإن اتفق أنه من شهر رمضان فقد أجزأ ذلك الصيام ولا قضاء عليه وإن لم يتفق ذلك كان مثاباً عليه ٢٨٨ ج ١
- ليس يوم الشك يوم من شهر رمضان ٢٨٨ ج ١
- من صام يوم الشك بنية النفل ثم ظهر أنه من شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء ٢٨٩ ج ١
- إذا صام المسجون شهراً على الكمال فصادف ذلك شهر رمضان على الاتفاق من غير علم بذلك فلا يجب عليه القضاء ٢٨٩ ج ١
- النبي (ص) علق الصور بالرؤية تعليقا يوجب ظاهره أنها سبب فيه وعلامة على دخول وقته ٢٨٩ ج ١
- من صام يوم الشك بنية التطوع عن فرضه فصيامه مجز ٢٩٩ ج ١
- من صام شهراً بنية التطوع على أنه شعبان وكان مأسوراً أو محبوساً لا يعلم أحوال الشهر لكان ذلك الصور يجزيه عن شهر رمضان ٢٩٩ ج ١
- النية الواقعة في ابتداء رمضان مغنية عن تجديدها في كل ليلة ٤٠٠ ج ١

- يجوز تجديد النية للصوم الواجب والمندوب بعد مضي شطر النهار ٤٠٢ ج ١
- تقدم النية في أول الليل أو قبل فجره مؤثرة في صوم اليوم كله ٤٠٢ ج ١
- من أجنب في ليل شهر رمضان وغلبه النوم غير متعمد إلى أن يصبح فلا شيء عليه ٤٠٥ ج ١
- العازم على أكل وشرب أو جماع في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يشطر به ٤٢٠ ج ١
- حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وإن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه ويجوز أن يعزب عن النية ولا يجلبها ويكون صائما مع النوم والاضماء ٤٢٠ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- التخيير في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... أياما معلودات" منسوخ في قوله تعالى "شهر رمضان الذي... فمن شهد منكم الشهر فليصمه" بلا خلاف ١٨٢ ج ٢
- في حكم الصوم من غير نية فرضا كان أو نقلا ١٨٢ ج ٢
- إذا نوى لصوم شهر رمضان فصومه مجزى بلا خلاف ١٨٢ ج ٢
- الصور المفروض الذي يتعين صومه كصوم رمضان وصور النذر المعين بيوم مخصوص يجوز فيه تجديد النية إلى قبل الزوال ١٨٢ ج ٢
- يجزى في صوم شهر رمضان نية واحدة من أول الشهر إلى آخره ١٨٢ ج ٢
- ما لا يتعين صومه بل يجب في الذمة لا بد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجزى ذلك إلى قبل الزوال ١٨٢ ج ٢
- فرض المسافر الإفطار ١٨٢ ج ٢
- وقت النية لفرض الصيام من أول الليل إلى طلوع الفجر ويضيق عند طلوع الفجر هذا مع النكر فاما إذا فاتت ناسيا جاز تجديدها إلى عند الزوال ١٨٢ ج ٢
- يجوز في نية القربة في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم وأيام ١٨٢ ج ٢
- يجوز أن ينوي صيام النافلة نهارا ١٨٤ ج ٢
- إذا نوى الصيام بالنهار يكون صائما من أوله لا من وقت تجديد النية ١٨٤ ج ٢
- إذا نوى الصيام بالنهار فإنه يكون صائما صوما شرعيا ١٨٤ ج ٢
- في علامة شهر رمضان ١٨٤ ج ٢
- صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان ١٨٥ ج ٢
- صوم يوم الشك من غير نية لا يجزى عن شيء ١٨٥ ج ٢
- فيما إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده ١٨٥ ج ٢
- لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الفيم ١٨٥ ج ٢
- لا يقبل في رؤية هلال رمضان في الصحوا إلا خمسون قسامة أو اثنتان من خارج البلد ١٨٥ ج ٢
- لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز بهما الإفطار ١٨٥ ج ٢

- إذا أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تمر صومه ولا شيء عليه ١٨٦ ج ٢
- إذا أصبح جنباً في شهر رمضان من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه والكفارة ١٨٦ ج ٢
- إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل ١٨٦ ج ٢
- إذا شك في طلوع الفجر وأكل ثم تبين له أنه كان طالعا كان عليه القضاء ١٨٦ ج ٢
- إذا شك في دخول الليل فأكل ثم تبين أنه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء ١٨٦ ج ٢
- إذا أصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة ١٨٦ ج ٢
- من لم يعلم بطلوع الفجر وأجنب لم يلزمه شيء ١٨٦ ج ٢
- إذا تناول بمقدار ما يخرج من بين الأسنان أفطر بلا خلاف ١٨٧ ج ٢
- فيما إذا وصل غبار الدقيق والنفث الغليظ إلى حلق الصائم سهواً ففقد أو تعمداً ففقد وكفر ١٨٧ ج ٢
- إذا بلغ الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر ١٨٧ ج ٢
- إذا تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة ١٨٧ ج ٢
- إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ١٨٧ ج ٢
- إذا أصبح يوم الشك واعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار ثم بان قبل الزوال أنه من شهر رمضان جدد النية وصام ١٨٧ ج ٢
- وقد أجزأه ١٨٧ ج ٢
- إذا أصبح يوم الشك واعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار ثم بان بعد الزوال أنه من شهر رمضان أمسك بقية النهار ١٨٧ ج ٢
- وكان عليه القضاء ١٨٧ ج ٢
- إذا صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان ١٨٨ ج ٢
- إذا جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ١٨٨ ج ٢
- إذا جامع زوجته وهي مطاوعة له فعلى كل واحد منهما الكفارة ١٨٨ ج ٢
- إذا استكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ١٨٨ ج ٢
- إذا أكره زوجته على الجماع قهراً فعليه كفارتان ١٨٨ ج ٢
- الكفارة الواحدة على كل من الزاني والزانية في رمضان لا خلاف فيه ١٨٨ ج ٢
- الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أفسده بالجماع سواء كفر بالعتق أو بالصوم ١٨٩ ج ٢
- إذا عجز عن الكفارة بكل حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه ١٨٩ ج ٢
- إذا أكل وشرب وجامع ناسياً لم يفطر ١٨٩ ج ٢
- الكفارة في صوم الشهرين يجب أن يكون متتابعاً ١٨٩ ج ٢
- إطعام كل مسكين لا يزيد عن مدين من التمر أو البر أو غير ذلك ١٨٩ ج ٢
- إذا عمل بالترتيب في كفارة من أفطر فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال إليها فإن فعل كان أفضل ١٨٩ ج ٢
- إذا أفسد صومه بالوطء ثم وطأ بعد ذلك مرة أو مرات فعلى الأول الكفارة ١٩٠ ج ٢

- إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فامنى لزمته الكفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا أدخل في دبر امرأته أو غلام كان عليه القضاء والكفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا أتى بهيمة ولم ينزل فعليه القضاء بلا خلاف ١٩٠ ج ٢
- إذا وطأ أكثر من يوم في رمضان لزمته عن كل يوم كفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلا لزمه القضاء والكفارة مثل ما يلزم الواطئ سواء كان ذلك في صوم رمضان أو في صوم النذر ١٩١ ج ٢
- إذا أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة فإنه يقضي يوماً آخر بدله ١٩١ ج ٢
- الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين أو مد من طعام وعليهما القضاء ١٩١ ج ٢
- تكره القبلة للشباب إذا كان صائماً ولا تكره للشيخ ١٩١ ج ٢
- إذا وطأ فيما دون الفرج أو باشرها أو قبلها بشهوة فأنزل كان عليه القضاء والكفارة ١٩١ ج ٢
- إذا كرر النظر فأنزل أثر ولا قضاء عليه ولا كفارة فإن فاجأته النظرة لم يأثم ١٩١ ج ٢
- إذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه أو نام يوماً أو أياماً كان صومه صحيحاً ١٩٢ ج ٢
- إذا أصبح صائماً ثم جن في بعضه أو مجنوناً فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه ١٩٢ ج ٢
- إذا نوى ليلاً وأغمى عليه أو جن حتى ذهب اليوم صح صومه ١٩٢ ج ٢
- كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار وعلى من صامه القضاء ١٩٢ ج ٢
- القادم من سفر والمريض إذا برأ والحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها يمسون بقية النهار تاديباً وعليهم القضاء ١٩٢ ج ٢
- إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز عليه تقديمه ١٩٢ ج ٢
- إذا أصبح يوم الشك مقطراً ثم ظهر أنه كان من رمضان وجب عليه إمساك باقيه ١٩٢ ج ٢
- الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برأ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار تاديباً ١٩٢ ج ٢
- إذا نوى الصبي الصوم من أوله وبلغ في أثنائه وجب عليه الإمساك ١٩٢ ج ٢
- لا يصح صوم المريض وإن نوى ١٩٢ ج ٢
- المسافر إذا نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده وجب عليه الإمساك بقية النهار ويعتد به ١٩٢ ج ٢
- إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الإفطار ١٩٢ ج ٢
- فيما إذا وطأ في اليوم الذي رأى الهلال وحده فتقضى وكفر ١٩٢ ج ٢
- يثبت هلال شوال وبقية الشهور بشهادة عدلين ولا يثبت بأقل من ذلك ١٩٢ ج ٢
- إذا قامت البينة بعد الزوال على رؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال أفطر على كل حال أي وقت كان ١٩٤ ج ٢
- إذا فاتته صوم رمضان لعذر فعليه قضاؤه ما بين رمضان الذي تركه والذي بعده ١٩٤ ج ٢
- إذا أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان أخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاتته ١٩٤ ج ٢
- إذا أخر القضاء حتى أدركه رمضان أخر لعذر فلا كفارة وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام ١٩٤ ج ٢

- إذا أفطر رمضان ولم يقضه ثم مات وكان تأخير له لعذر لم تجب القضاء ولا الكفارة ١٩٤ ج ٢
- إذا أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات يصام عنه ١٩٤ ج ٢
- إذا أخر قضاءه لغير عذر حتى يلحقه رمضان أخر ثم مات قضى عنه ولديه وأطعم عنه كل يوم مدين ١٩٤ ج ٢
- حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد ١٩٥ ج ٢
- يجوز أن تقضى فوائت رمضان متفرقا والتتابع أفضل ١٩٥ ج ٢
- لا ينعقد صيام يوم العيدين ١٩٥ ج ٢
- من نذر صيام يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاء ١٩٥ ج ٢
- في حكم الصوم فيما إذا أكل أو شرب ما لا يؤكل ولا يشرب باختياره ١٩٥ ج ٢
- إذا أكل البرد النازل من السماء أفطر ١٩٥ ج ٢
- الحقة بالمايعات تفطر ١٩٦ ج ٢
- إذا تمضمض للصلاة ناقلة كانت أو فرضا فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر وإن تمضمض للتبرد أفطر ١٩٦ ج ٢
- من لا طريق له لمعرفة شهر رمضان ولا إلى ظنه بأمانة صحيحة فليتوخ شهورا يصومه فإن وافقه أو شهرا بعده أجزأ وإن وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء ١٩٦ ج ٢
- إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر صام ما أدركه ولا قضاء لما فاتته ١٩٦ ج ٢
- إذا وطأ في أول النهار ثم مرض أو جن في آخره لم يمتنع الكفارة ولم تسقط عنه ١٩٦ ج ٢
- إذا تلبس بالصوم في أول النهار ثم سافر في آخر النهار لم يكن له الإفطار ١٩٧ ج ٢
- إذا تلبس بصوم التعلو يكره له الإفطار بعد الزوال ١٩٧ ج ٢
- إذا أفطر يوما نذر صومه من غير عذر لم يمتنع الكفارة ١٩٧ ج ٢
- إذا ارتمس في الماء متعمدا أو كذب على الله أو رسوله أو على الأئمة متعمدا أفطر وعليه القضاء والكفارة ١٩٧ ج ٢
- إذا أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لم يمتنع الكفارة ١٩٧ ج ٢
- إذا تعدد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر من رمضان أو نام بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة معا ١٩٨ ج ٢
- إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل ويفتح فيبقى نائما إلى طلوع الفجر من رمضان لم يلزمه شيء بلا خلاف ١٩٨ ج ٢
- إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل وانتبه دفعة ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة ١٩٨ ج ٢
- إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل وانتبه دفعتين ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة ١٩٨ ج ٢
- إذا كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا ويوما ثم أفطر لغير عذر لا يجب عليه استنفاذه ١٩٨ ج ٢

- الناسية لأيام حيضها أو نوبتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلّي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها ٢ج ٤٩
- الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني حرام ٢ج ٥٤
- المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات صلاة كانت أو صوما أو زكاة ٢ج ٨٨
- إذا فاتته شي من هذه العبادات ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع ٢ج ٨٨
- من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الإعادة ٢ج ١١٢
- المسافر في معصية لا يجوز له أن يفطر ٢ج ١١٦
- لا يصوم أيام التشريق في منى لا واجبا ولا نذرا ولا صوما له به عادة في أيام التشريق ٢ج ٢١٠
- يجوز الصوم لمن كان أيام التشريق في غير منى من البلدان ٢ج ٢١١
- لا يجوز الصيام في السفر ٢ج ٢١١
- يصح من الصبي الطهارة والصلاة والصوم إذا كان يعقل ويميز ولا تصح منه إذا كان غير ذلك ٢ج ٢٢٥
- الحمل والرضاعة عنرأوجب الله تعالى فيه الإفطار ٢ج ٤٧٢
- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ٢ج ٥٠٥
- لا يجب الصوم على الصبي والمجنون ٢ج ٥٦٠
- إذا مات وعليه صيام صام عنه وليه ٢ج ٦٢٤
- إذا نذر أن يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره ٢ج ٦٢٢
- صوم يوم الفطر معصية ٢ج ٦٢٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- ليس من شرط الصوم تعيين النية ٢ج ١٦
- إذا زاد دم الحيض على العشرة وعملت ما عمله المستحاضة وأدت ما عليها من الفرائض فيها فإنها تقضي صيام أيام الحيض العشرة فقط ٢ج ١٧
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية ٢ج ٢٩
- تكرار ما يوجب الكفارة في رمضان أو في يومين في رمضان يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ٢ج ٢٠
- إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا ٢ج ١٧٠
- المكفر يصوم شهرين متتابعين إذا صام شهرا ومن الثاني شيئا ودخل رمضان أو يوم الأضحي جاز له البناء ٢ج ٢٩٥
- إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين فإن صام من أول الشهر اعتبر بما بين الهلالين تامين كانا أو ناقصين ٢ج ٢٩٦
- المكفر يصوم شهرين متتابعين إذا مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنه يسقط اعتبار الإهلال ٢ج ٢٩٦
- المكفر يصوم ينوي صوم كل يوم ويجوز له تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال ولا يحتاج أن ينوي التتابع ٢ج ٢٩٧
- الإغماء لا يفطر الصائم فلا يقطع تتابع المكفر بالصيام ٢ج ٢٩٧

- إذا صام المكفر شهرين متتابعين أحدهما رمضان فـرمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة ويلزمه صوم شهرين متتابعين ٢٩٧ ج ٢
- إذا صام المكفر شهرين متتابعين أولاهما رمضان فصوم رمضان صحيح ولا يجزي عن الكفارة ٢٩٧ ج ٢
- إذا مات وعليه الصيام وجب على وليه أن يصوم عنه ٤٠٥ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- فيما إذا فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ٦٠٥ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- صور النذر واجب عند سبب ٦٢١ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- يوم العيد ليس بزمان يصح انعقاد نذر الصوم فيه ٢٠ ج ٤
- الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في أيام كفره ٢١ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- علامة دخوله رمضان رؤية الهلال وبها يعلم التقاض ١٤٠ ج ٤
- إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبل ١٤٠ ج ٤
- يقوم مقام الرؤية شهادة عدلين مع وجود الغيم أو غيره ومع انتفائها شهادة خمسين وإلا وجب تكميل عدة شعبان ولا تقبل شهادة النساء ١٤١ ج ٤
- يستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان فإن كان من رمضان أجزأ عن الفرض ١٤١ ج ٤
- وقت نية الصوم من أول الليل إلى طلوع الفجر ويجوز لمن فاتته ليلاً تجديدها إلى قبل الزوال ١٤١ ج ٤
- الصوم النفل يجوز النية له إلى بعد الزوال ١٤١ ج ٤
- نية القرية تجزئ في صوم رمضان ولا يفتقر إلى نية التعيين ١٤١ ج ٤
- نية واحدة في أول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم أفضل ١٤١ ج ٤
- ما يفسد الصوم ويوجب القضاء الكفارة ١٤٢ ج ٤
- كفارة إفطار يوم من رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك ١٤٢ ج ٤
- ما يفسد الصوم ويوجب قضاء الصوم وحده دون الكفارة ١٤٢ ج ٤
- يجب القضاء في السفر الذي يوجب قصر الصلاة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم أو يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض ١٤٢ ج ٤

- الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم أصلا فلا صوم ولا كفارة عليه ١٤٣ ج٤
- يجب على النساء الإفطار والقضاء بخروج دم الحيض والنفاس ولا كفارة ١٤٣ ج٤
- المكروهات للصائم ١٤٣ ج٤
- الضرب الثاني من واجب الصيام ١٤٣ ج٤
- ما يلزم في صوم قضاء ما أفطر ١٤٤ ج٤
- من عليه صوم شهرين متتابعين فلا يصام شعبان لأجل رمضان ولا شوال لأجل يوم العيد ولا ذو القعدة لأجل يوم النحر وأيام التشريق في ذي الحجة ١٤٤ ج٤
- من عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في شيء منهما مضطرا بنى على ما صامه ١٤٤ ج٤
- من عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في الأول مختارا استأنف وفي الثاني أثمر وجاز له البناء ١٤٤ ج٤
- صوم النذر والعهد واجب ١٤٥ ج٤
- إذا كان نذره أو عهده للصيام معينا بزمان مخصوص له مثل أو لا مثل له لزمه ذلك بعينه ١٤٥ ج٤
- إذا كان نذره أو عهده للصيام غير معين بزمان مخصوص كان مخيرا في الأيام والشهور ١٤٥ ج٤
- من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثمر وعليه القضاء ١٤٥ ج٤
- إذا شرط في نذر صوم الشهر الموالاة ففرق مضطرا بنى على ما مضى وإن كان مختارا استأنف وإذا لم يشترط فافطر مضطرا بنى وإن كان مختارا في النصف الأول استأنف وإن كان في النصف الثاني أثمر وجاز له البناء ١٤٥ ج٤
- إذا شرط في نذره أو عهده أداء الصوم في مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن ١٤٥ ج٤
- من قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه صوم مقدر وإن كان محرما في الحرم فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوما وإن لم يستطع فثمانية عشر ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثون يوما فإن لم يتمكن فتسعة أيام ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم الغزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته ١٤٦ ج٤
- الصوم عدده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي ١٤٦ ج٤
- صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استأنف ومن فرق مضطرا بنى ١٤٧ ج٤
- أيام الصوم المنسوب المعين وغير المعين ١٤٩ ج٤
- يستحب للمرأة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها وكذا العبد مع مولاه والضيف مع مضيفه ١٤٩ ج٤

- الصور الحرام صوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصور الوصال وصور الصمت وصور الدهر وصور نذر المعصية ١٤٩ ج٤
- لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا ظهرت ٨٠ ج٤
- من حكمه حكم الحاضرين في الصلاة المفروضة من المسافرين هو من كان سفره أكثر من حضره أو في معصية لله أو للعب والنزهة أو كان سفره أقل من يريدان ومن عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشرة أيام ١٠٠ ج٤
- كل سفر أسقط فرض الصيام فإنه موجب لقصر الصلاة ١٠٠ ج٤
- يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ومن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد ١١٣ ج٤
- يجب قضاء صوم وحج الميت على الولي ١١٧ ج٤
- زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل ماله لك المقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة عنه وعن من يعول ١٣٦ ج٤
- زكاة الفطرة ساع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به ويجوز إخراج القيمة ١٣٦ ج٤
- وقت وجوب زكاة الفطرة من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته ١٣٧ ج٤
- من أخر إخراج زكاة الفطرة إلى بعد الصلاة لغير عذر أخل بواجب وسقط وجوبها وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات ١٣٧ ج٤
- من عزل زكاة الفطرة من ماله انتظاراً لمستحقها فهي مجزئة عنه ١٣٧ ج٤

مركز تحقيق مكتبة محمد باقر

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- الأكل والشرب للطعام والشراب يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- أكل غير المعتاد مثل التراب والحجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- شرب غير المعتاد يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- الجماع في أحد الزوجين وإن لم ينزل يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- إنزال المنى عمداً وإن كان بالملاعبة والملاسة يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- المقام على الجنابة عمداً من غير ضرورة حتى يطلع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- معاودة النوم على الجنابة بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- المسافر سفرًا مخصوصًا لا ينقصد صومه ٩٠ ج٥
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلماً ٩٠ ج٥
- للصائم صوم التطوع أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال أو قبله ٩١ ج٥

- عن المرتضى قدس سره من أجنب في ليل شهر رمضان ويقي إلى الصباح من غير اغتسال من غير تعمد فلا شيء عليه ج ٩١.....
- غيار النفض يوجب القضاء إذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة ج ٩٢.....
- المقام على الجنبات متعمدا حتى يطلع الفجر يوجب القضاء والكفارة ج ٩٢.....
- من ازدرد شيئا يقصد به إفساد الصوم فعليه القضاء والكفارة سواء كان مظلوما معتادا أو لا يكون معتادا ج ٩٢.....
- من تمضمض للتبرد فوصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء ج ٩٢.....
- إذا كفر عن صومه رقبة مؤمنة فقد برئت ذمته ج ٩٢.....
- لا يصوم المسافر إذا سافر سفر مخصوصا ج ٩٢.....
- العبادات أجمع واجبة على الكفار ج ٩٢.....
- عن الطوسي قدس سره إذا أتى الصائم بهيمة فأولج ولم ينزل فعليه القضاء ج ٩٢.....
- قالوا عليهم السلام "اسكتوا عما سكت الله عنه" ج ٩٢.....
- الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان برؤية هلال رمضان وجب الصوم على كل حال ج ٩٤.....
- غير رمضان من الشهور يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال ج ٩٤.....
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز الإفطار بشهادتهما ج ٩٤.....
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين مع الغيم ومع الصحو خمسين قسامة أو اثنتان من خارج البلد ج ٩٤.....
- عن الطوسي قدس سره من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ج ٩٦.....
- إذا كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فعليه الصيام وإتمام الصلاة ج ٩٦.....
- إذا خرج الإنسان إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار ج ٩٦.....
- الحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها منقطرة ج ٩٦.....
- فيما يجب على من خرج إلى السفر قبل الزوال وصام ج ٩٦.....
- المسافر قبل أو بعد الزوال يطلق عليه اسم مسافر ج ٩٦.....
- عن المقيّد قدس سره في كراهية صيام النوافل في السفر ج ٩٧.....
- فيمن نذر أن يصوم يوما بعينه واتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد ج ٩٨.....
- الولد الأكبر يتحمل من والده ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد ج ٩٨.....
- المريض يجب عليه الإفطار فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة ج ٩٩.....
- المصبي إذا بلغ خلال الصوم يستحب له الإمساك ولا يجب ج ٩٩.....
- عن الطوسي قدس سره المصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار

- تأديبا ٩٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا نوى الصوم من أوله وبلغ خلال الصوم وجب عليه الإمساك ٩٩ ج ٥
 - عن الطوسي قدس سره صوم المريض لا يصح فإذا نوى المريض الصوم وبرئ فلا يصح صومه ٩٩ ج ٥
 - بعد الزوال يخرج محل النية للصوم ويفوت وقتها فإذا قدم المسافر أهله بعد الزوال وجب عليه القضاء ١٠٠ ج ٥
 - من أجنب في أول الشهر ونسي أن يفتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة ١٠١ ج ٥
 - من فاتته صوم لمرض ومات فيه فالولي هو المكلف بقضائه ١٠١ ج ٥
 - المقضى عليه عقله زائل فهو غير مكلف بالعبادات ١٠١ ج ٥
 - في مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال ١٠٢ ج ٥
 - من كفارته صيام شهرين متتابعين فأفطر مختارا من غير مرض أو حيض في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه يوما كان عليه الاستئناف ١٠٢ ج ٥
 - من كفارته صيام شهرين متتابعين وأفطر مختارا بعد أن صام من الثاني شيئا جاز له البناء على ما صام ١٠٢ ج ٥
 - صيام العيد محرم ١٠٢ ج ٥
 - من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وأفطر جاز له البناء ١٠٢ ج ٥
 - من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقدارا وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر الأول وزاد عليه شيئا من الثاني ١٠٢ ج ٥
 - السفر يقطع تتابع الصوم الذي يجب فيه التتابع ١٠٣ ج ٥
 - المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ ١٠٣ ج ٥
 - كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به ١٠٤ ج ٥
 - الاعتكاف المندوب صيامه مندوب ١٠٤ ج ٥
 - قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير ١٠٤ ج ٥
 - الصيام لا يصح إلا لظاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وأنه شرط في صحة صيامه ٢٨ ج ٥
 - الجنب إذا غسل قبل الفجر لرفع الحدث مندوبا قربة لله تعالى ارتفع حدثه وصح صومه ٢٨ ج ٥
 - من أكل في نهار شهر رمضان متعمدا وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة ٤٢ ج ٥
 - يجب على الحائض قضاء الصوم ٤٢ ج ٥
 - نوافل شهر رمضان يستحب أن يزداد فيها على المعتاد في غيره من الشهور ألف ركعة ٧٨ ج ٥
 - إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للقتل أتم الصلاة وأفطر الصوم ٨١ ج ٥
 - في حكم الصلاة والصيام إذا كانت قدر المسافة أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه ولا أراد ٨٢ ج ٥
 - المكلف إذا أتم صلاته وصومه في المسألة المختلفة فيها فإن ذمته بريئة ٨٢ ج ٥
 - من وجب عليه إتمام الصوم ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة وكذا من وجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه إتمام

إجماعات مسائل الصوم / ١٠٧

- ٥٨٢ ج الصوم
- مطالب الصيد للتجارة يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام ٥٨٢ ج
- الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له ما فاتته من صيام تمكن منه فلم يصمه ٥١٢٦ ج
- لا يجوز الصيام بدل الهدي إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٥١٢٧ ج
- صيام الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة يجوز سواء أحرم أو لم يحرم ٥١٢٧ ج
- إذا مات وعليه صيام وجب على وليه أن يصوم عنه ٥٣٧١ ج



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

عناوين مسائل الاعتكاف

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- إذا امرأة اعتكفت أو أحرمت للتطوع بالحج أو صامت تطوعاً حرماً على زوجها وطنها ج ١٦٠

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة ج ١٧٤
- المساجد التي صلى فيها إمام عدل بالناس الجمعة والتي لا ينعقد الاعتكاف إلا فيها المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ج ١٧٤
- إذا جامع المعتكف نهاراً فعليه كفارتان وليلا كفارة واحدة من التي تلزم المجامع نهاراً في رمضان ج ١٧٤
- إذا أكره المعتكف زوجته المعتكفة نهاراً فعليه أربع كفارات وليلا كفارتان مما تلزم المجامع نهاراً في رمضان ج ١٧٤
- الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ج ١٧٤
- ليس للمعتكف إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يرجع إليه ج ١٧٥
- للمعتكف أن يعود المريض ويشيع الجنازة ج ١٧٥
- ليس للمعتكف أن يبيع ويشترى ويتجر ج ١٧٥
- الصوم شرط في صحة الاعتكاف ج ٢٠٧
- من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء ج ٢٠٧
- التطوع لا يجب بالدخول فيه فمن تطوع اعتكافاً وشرع فيه ثم أفسده فلا يلزمه قضاءه ج ٢٠٧

الشيخ الطوسي / المجلد الثاني

- لا ينعقد الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة ج ١٩٩
- لا يصح الاعتكاف إلا بصوم أي صوم كان ولا يصح أن يفرد الليل به ولا العيدين ولا التشريق ج ١٩٩
- إذا وطأ المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه ج ١٩٩
- فيما إذا نذر أن يعتكف شهراً ج ١٩٩
- لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ج ٢٠٠
- الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الأربعة ج ٢٠٠
- إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام فقد ثبت اعتكافهما بإذنه ج ٢٠٠
- إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه أو فاته ففقد شهره آخر فلا خلاف أنه يجزيه ج ٢٠٠

- إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ودخل فيه ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس فلا خلاف في جوازه ٢٠٠ ج ٢
- لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ٢٠١ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة ٢٠١ ج ٢
- إذا خرج المعتكف لقضاء حاجة ضرورية من المسجد يجوز أن يأكل في طريقه ما شيا بلا خلاف ٢٠١ ج ٢
- يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلاة على الأموات ٢٠١ ج ٢
- المعتكف إذا تعين عليه أداء الشهادة كمن لم يبق غيره وجب عليه ذلك ٢٠١ ج ٢
- إذا نذر أن يعتكف أيام متتابعة ولم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف ٢٠١ ج ٢
- المعتكف إذا وطأ في الفرج نهارا أو استمنى لزمته كفارتان وبطل اعتكافه ٢٠٢ ج ٢
- المعتكف إذا وطأ في الفرج ليلا أو استمنى لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه ٢٠٢ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام ودخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث صح اعتكافه بلا خلاف ٢٠٢ ج ٢
- لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب ٢٠٢ ج ٢
- اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة في المساجد الأربعة صحيح بلا خلاف ٢٠٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الاعتكاف على ضربين واجب وندب فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد والتدب إليه هو ما يتبدية من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد ٢٠٠ ج ٢
- إذا شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه ما لم يمض به يومان ٢٠٠ ج ٢
- الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة فإذا لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام ٢٠٠ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه ٢٠٠ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ٢٠٠ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف من الحائض ٢٠٠ ج ٢
- إذا اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للأذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ٢٠٠ ج ٢
- إذا كان بعضه مملوكا وبعضه حرا وبينهما مهايأة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعدا ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده وإن لم تكن مهايأة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالفق سواء ٢٠٠ ج ٢
- إذا اعتكف المملوك بإذن مولاه فاعتقه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام ٢٠١ ج ٢
- الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض ٢٠١ ج ٢
- لا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين ٢٠١ ج ٢

- أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢١ ج ٢
- أقل الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لا حد له فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة آخر وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط ٢١ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فلا يصح اعتكاف الليالي مفردا من الأيام ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدىئ بإنصاف النهار ولا يعتد من أولها ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا ولم يشرط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع وقيدته بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى وإن كان دونها استأنف الاعتكاف ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا وعينه لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك ويعتكف ما أدركه ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط فإن أخل بها استأنف ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه وشرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئا منه لزمه الاستئناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزاء ناقصة كان أو تاما وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوما ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه ولم يقل متتابعات فإن قال أعتكف شهرا من وقتي هذا فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت فمتى أفطر يوما منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي ٢٢ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف في المساجد التي ينعقد فيها الإحرام في غير المسجد الحرام ٢٣ ج ٢
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ٢٤ ج ٢
- إذا اعتكفت الزوجة بغير إذن فلا يصح اعتكافها ولا تسقط نفقتها ٢٥ ج ٢

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من شروط انعقاد الاعتكاف الصوم ١٤٧ ج ٤

إجماعات مسائل الاعتكاف / ١١١

- من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد وصار في اعتكافه برأت ذمته بلا خلاف ١٤٧ ج٤
- من شرط انعقاد الاعتكاف أن يكون في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله أو إمام عدل بعده الجمعة وذلك أربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ١٤٨ ج٤
- من شرط انعقاد الاعتكاف أن يكون ثلاثة أيام فما زاد ١٤٨ ج٤
- ملازمة المسجد شرط في الاعتكاف إلا لعذر ضروري أو لعيادة مريض وتشيع جنازة ١٤٨ ج٤
- لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختاراً حتى يعود إلى المسجد ولا التجارة ١٤٨ ج٤
- إذا أفطر المعتكف نهاراً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه ووجب عليه استنفاذه وكفارة المفطر يوماً من رمضان .. ١٤٨ ج٤
- الاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة أيام وهو في الزيادة عليها بالاختيار إلا أن يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلاثة أخرى ١٤٨ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الاعتكاف المندوب صيابه مندوب ١٠٤ ج٥
- من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها ١٠٤ ج٥
- العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب ١٠٤ ج٥
- عن الطوسي قدس سره لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ١٠٥ ج٥
- عن المرتضى قدس سره التطوع لا يجب بالدخول فيه ١٠٥ ج٥
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعاً ١٠٥ ج٥

عناوين مسائل الزكاة والخراج

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في باب الزكاة مما للعامة خلاف لهم عليه أو وفاق خمسة أشياء ٤٠ ج ١
- التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير لا زكاة فيهما على الإيجاب ٤٠ ج ١
- السبائك من الذهب والفضة والنقار منهما جميعا ما لم يحتل بذلك فيهما لإسقاط الزكاة لا زكاة فيهما ٤٠ ج ١
- أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام ٤٠ ج ١
- الواجب في الزكاة تسعة أشياء هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ٦٨ ج ١
- الزكاة غير الواجب ٦٨ ج ١
- الخضر لا زكاة فيه ولا على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكاة .. ٦٨ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الزكاة لا تجب إلا في الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ١٧٥ ج ١
- قوله تعالى "وأتو حقه يوم حصاده" يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمحتاج وقت الحصاد ١٧٥ ج ١
- لا زكاة في عروض التجارة ١٧٦ ج ١
- لا زكاة في الذهب والفضة إلا أن يكون درهما أو دينارا مضروبا منقوشا ١٧٧ ج ١
- إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها خمس شياه ١٧٧ ج ١
- القيم يجوز أخذها في الصدقات ١٧٧ ج ١
- إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ثم زادت فبلغت مائة وثلاثين ففيها حقة واحدة وابتنا لبون ١٧٨ ج ١
- الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى المخالف ١٧٨ ج ١
- المرتد لا تخرج إليه الزكاة ١٧٨ ج ١
- الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين للحق ١٧٨ ج ١
- لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم ١٧٩ ج ١
- من فر بلراهم أو دنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها ١٧٩ ج ١
- لا زكاة على السخال والفصلان والعجاجيل قبل حول الحول عليها ١٧٩ ج ١
- يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي ١٨٠ ج ١
- تحرم على بني هاشم الصدقة إذا تمكنوا من الخمس فإذا حرموه حلت لهم الصدقة ١٨٠ ج ١

إجماعات مسائل الزكاة والخراج / ١١٣

- يجوز أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق ١٨٠ ج ١
- إذا مات المعتق من مال الزكاة وترك مالا فلاهل الزكاة..... ١٨٠ ج ١
- يجوز أن يكفن المولى من الزكاة..... ١٨١ ج ١
- يجوز أن يعطى عن الميت الدين من الزكاة..... ١٨١ ج ١
- الصاع تسعة أرطال بالعراقي..... ١٨٢ ج ١
- لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد من زكاة الفطرة أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر ١٨٢ ج ١
- من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه ١٨٢ ج ١
- الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف للإمامية ولا الفاسق وإن كان موافقا ١٨٢ ج ١
- الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلا بالحوال ٣٠١ ج ١
- لا زكاة فيما زاد على نصاب الدنانير وهي عشرون حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ٣٠١ ج ١
- إذا بلغت الزيادة عن نصاب الدنانير أربعة دنانير ففيها عشر دينار ٣٠١ ج ١
- لا زكاة فيما زاد على نصاب الدراهم وهي مئتان حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ٣٠١ ج ١
- إذا بلغت الزيادة عن نصاب الدراهم أربعين درهما ففيها درهم واحد ٣٠١ ج ١
- لا تجب الزكاة في عروض التجارة ٣٠٢ ج ١
- لا يضم نوع إلى غير جنسه في الزكاة بل يعتبر في كل جنس النصاب بنفسه ٣٠٢ ج ١
- إذا زادت الإبل على مائة وعشرين أخرج من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون ٣٠٢ ج ١
- ما بين أربعين من البقر إلى الستين عفو لا شيء فيها ٣٠٢ ج ١
- لا عشر في العسل ولا خمس ٣٠٢ ج ١
- لا زكاة في مال الصبي من العين والورق ٣٠٣ ج ١
- حكم ما على الصبي في الضرع والزرع ٣٠٣ ج ١
- لا زكاة فيما تنبت الأرض إلا الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣٠٣ ج ١
- النصاب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة أوسق ٣٠٣ ج ١
- في الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر إن كان السقي سبحا أو بالسما ٣٠٣ ج ١
- في الحنطة والشعير والتمر والزبيب نصف العشر إذا سقيت بالدوالي ٣٠٣ ج ١
- الصاع تسعة أرطال ٣٠٣ ج ١
- لا تحل الصدقة لقوي مكتسب ٣٠٤ ج ١
- الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ٣٠٤ ج ١
- تحل الصدقة والزكاة للمضطر لها ومن أعطاه برأت ذمته منها ٣٠٤ ج ١
- الزكاة لا تجب فيما ليس بمضروب من العين والورق ٣٢٢ ج ١
- الزكاة في التبر والفضة غير واجبة حتى يصيران درهما ودنانير ٣٥٦ ج ١

- السبائك من الفضة والذهب لا زكاة فيها إلا على من هرب بهما من الزكاة ٢٥٦ ج ١
- أقل ما يجزئ من الزكاة درهم ٢٥٦ ج ١
- الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا إلى المقرين العارفين لولاية أمير المؤمنين عليه السلام ٢٥٦ ج ١
- الزكاة لا تخرج إلى المرتدين ٢٥٦ ج ١
- زكاة الفطرة صاع ٢٥٦ ج ١
- الصاع تسعة أرطال بالعراقي ٢٥٧ ج ١
- لا يجوز إخراج فطرة ولا زكاة ولا صدقة إلى مخالف يبلغ به خلافه إلى الكفر ٢٧٨ ج ١
- لا يجوز إخراج الزكاة إلى فاسق وإن كان مؤمناً ٢٧٨ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفث بعد الضفث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ ١٥٥ ج ٢
- في زكاة خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ١٥٥ ج ٢
- في زكاة ست وعشرين من الإبل بنت مخاض ١٥٥ ج ٢
- إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حققتان ١٥٥ ج ٢
- إذا بلغت الإبل مائة وخمسين ففيها ثلاث حقق ١٥٥ ج ٢
- زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتى يحول عليها الحول ١٥٦ ج ٢
- إذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شيء إلى عشر ففيها أيضا شاة ١٥٦ ج ٢
- ما دون نصاب الإبل وقص وما فوق الخمس إلى تسع وقص ويسمى ذلك شنقا ١٥٦ ج ٢
- إذا كانت الإبل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة وتتخذ منها ١٥٦ ج ٢
- يجوز أخذ القيمة من الزكوات فإذا وجب عليه شاة وكانت الإبل بها ذبل يساوي كل بعير شاة جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي به صاحب المال ١٥٦ ج ٢
- لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ١٥٧ ج ٢
- البقر إذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع ١٥٧ ج ٢
- زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه ١٥٧ ج ٢
- إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تبائع مخير في ذلك ١٥٧ ج ٢
- زكاة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين ١٥٧ ج ٢
- إذا زادت الغنم عن المائة والعشرين واحدة ففيها شاتان إلى منتين ١٥٧ ج ٢
- إذا زادت الغنم عن المنتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ١٥٧ ج ٢
- إذا زادت الغنم عن الثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة ١٥٧ ج ٢

- إذا بلغت الغنم أربع مائة ففي كل مائة شاة ١٥٧ ج ٢
- السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة بل لكل شيء منها حول نفسه ١٥٨ ج ٢
- الماخوذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا أكثر من الثانية ١٥٨ ج ٢
- يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق الآخر كذلك ويخير رب المال إلى أن يبقى ما فيه كمال ما يجب عليه فيؤخذ منه ١٥٨ ج ٢
- إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت ثم ماتت الأمهات لم يكن حولها حول الأمهات ولا يجب فيها شيء ويستأنف لها الحول ١٥٨ ج ٢
- لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقه فإن نقله كان ضامنا ١٥٨ ج ٢
- إذا لم يجد مستحقا في بلد جاز له نقل مال الزكاة ولا ضمان عليه ١٥٨ ج ٢
- قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاء على الصدقات ١٥٨ ج ٢
- إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال ولرب المال أن يعين في ذلك أي جزء شاء وله أن يعطي من غير ذلك ١٥٩ ج ٢
- من كان له دراهم أو دنانير ففقدت بسرقه أو دهنها ونسي موضعها وحال عليها الحول فلا تجب عليه الزكاة ١٥٩ ج ٢
- إذا غل ماله أو بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة جاهلا بذلك أخذ منه الصدقة ١٥٩ ج ٢
- إذا غل ماله أو بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة عالما بذلك عززه الإمام وأخذ منه الصدقة ١٥٩ ج ٢
- المتولد من الظباء والغنم إذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها ١٦٠ ج ٢
- لا زكاة في السخال والفعلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول ١٦٠ ج ٢
- لا تأثير لخلطة في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف ويزكى كل واحد منها زكاة الانفراد ... ١٦٠ ج ٢
- في تعريف خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف ١٦٠ ج ٢
- إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من واحدة ١٦٠ ج ٢
- في حكم الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين من الدارهم والدنانير وأموال التجارات والغلات ... ١٦١ ج ٢
- إذا كان له أربعون شاة واستاجر لها أجيرا بشاة منها سقط عنه زكاتها ١٦١ ج ٢
- مال الصبي والمجنون الصامت لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه ... ١٦١ ج ٢
- ما يصح إضافته إلى ملك المكاتب لزمه زكاته وما لا يصح لا يلزمه ١٦١ ج ٢
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل حول الحول إلا على وجه القرض فإذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقترض مستحقا والمقرض تجب عليه الزكاة ١٦٢ ج ٢
- إذا تسلف الساعي لأهل السهام من غير مسألة من الدافع والمدفوع إليه فجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتها أو صفة واحد منهما قبل الدفع ثم هلك في يد الساعي بتفريط فإنه يضمن ١٦٢ ج ٢
- يجوز أن يقضى بالزكاة للدين عن الميت ١٦٢ ج ٢
- في الزكاة المستفاد في الحول لا يضم إلى الأصل ١٦٢ ج ٢

- في حكم النية في الزكاة ١٦٣ ج ٢
- إذا دفع زكاته مقرونة بالنية أجزأت عنه بلا خلاف ١٦٣ ج ٢
- إذا قارن النية حال إعطاء الزكاة أجزأت بلا خلاف ١٦٣ ج ٢
- يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البذل لا على أنه أصل ١٦٣ ج ٢
- إذا طالب الإمام بالزكاة وجب دفعها إليه وإن لم يطالب وأخرج بنفسه أجزأه ١٦٤ ج ٢
- تجب الزكاة في الماشية إذا كانت سائمة للدر والنسل ١٦٤ ج ٢
- إذا كانت الماشية سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها ١٦٤ ج ٢
- إذا كانت الماشية معلوفة للدر والنسل فلا زكاة فيها ١٦٤ ج ٢
- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان إلا في الإبل والبقر والغنم ١٦٤ ج ٢
- في زكاة الخيل ١٦٤ ج ٢
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٦٤ ج ٢
- يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة فإن فعل وحال الحول فلا زكاة عليه .. ١٦٥ ج ٢
- في حكم زكاة ما حمل الرهن كالجارية والشاة ١٦٥ ج ٢
- لا زكاة في شيء من الفلات حتى تبلغ خمسة أوسق ألفين وسبع مائة رطل بالعراقي ١٦٥ ج ٢
- في مقدار الوسق والصاع والمد والرطل ١٦٥ ج ٢
- النصاب من الفلات إذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكاة ١٦٥ ج ٢
- يجوز الخرس على أرباب الفلات وتضمينهم حصّة المساكين ١٦٦ ج ٢
- لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلا في التمر والزبيب والحنطة والشعير ١٦٦ ج ٢
- لا زكاة في الزيتون ١٦٦ ج ٢
- لا زكاة في العسل ١٦٦ ج ٢
- الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحدهما إلى صاحبه في الزكاة ١٦٦ ج ٢
- السلت يضم إلى الشعير في الزكاة ١٦٦ ج ٢
- تجب الزكاة في الحنطة والشعير إذا بلغا النصاب خمسة أوسق ١٦٦ ج ٢
- فيمن عليه المؤنة التي تلحق الفلات إلى وقت إخراج الزكاة ١٦٧ ج ٢
- إذا سقي الأرض سيباً وغير سيب معاً وكانا نصفين أخذ زكاة الغلة نصفين وإن كانا متفاضلين غلب الأكثر ... ١٦٧ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم ١٦٧ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة للإمام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق ١٦٧ ج ٢
- إذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه أحوال ١٦٨ ج ٢

- مال المكاتب لا زكاة فيه بلا خلاف ١٦٨ ج ٢
- لا تجب الزكاة في أجرة الأرض بلا خلاف ١٦٩ ج ٢
- إذا اشترى الذمي أرضا عشرية وجب عليه فيها الخمس ١٦٩ ج ٢
- في منتي درهم الزكاة بلا خلاف ١٦٩ ج ٢
- إذا كان عنده دراهم مفشوشة فلا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مانتني درهم ١٦٩ ج ٢
- إذا اجتمع له دراهم ودنانير وجمع سبائك أو نقار للفرار من الزكاة وجب فيها الزكاة ١٦٩ ج ٢
- حكم الزكاة في السيوف المجراة بالذهب والفضة أو الأواني ١٧٠ ج ٢
- يعتبر في زكاة الفضة الوزن وهو أن يكون كل درهم ستة دوايق وكل عشرة سبعة مثاقيل ١٧٠ ج ٢
- لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه ١٧٠ ج ٢
- لا زكاة فيما زاد على المفتين حتى يبلغ أربعين درهما وعلى هذا بالغ ما بلغ ١٧٠ ج ٢
- الذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها عشر دينار ١٧٠ ج ٢
- الذهب إذا بلغ عشرين ^{١٧٠} غير منقوصة ففيها نصف مثقال ١٧١ ج ٢
- ما زاد على عشرين مثقالا من الذهب ففي كل أربعة دنانير عشر دينار ١٧١ ج ٢
- إذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر ١٧١ ج ٢
- كل مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجودا في أول الحول إلى آخره ١٧١ ج ٢
- الحلبي لا زكاة فيها ١٧١ ج ٢
- في حكم الزكاة في مال التجارة ١٧٢ ج ٢
- لا زكاة في متاع البيت ١٧٢ ج ٢
- إذا اشترى سلعة بنية القنية لا تلزمه زكاته ١٧٢ ج ٢
- نصاب الزكاة يراعى في أول الحول إلى آخره ١٧٢ ج ٢
- إذا كان له مائيك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة ١٧٢ ج ٢
- زكاة التجارة تجب في القيمة ١٧٣ ج ٢
- إذا توالى عليه زكاة العين وزكاة التجارة وجبت زكاة العين ١٧٣ ج ٢
- إذا ملك ما لا فتوالى عليه زكاة العين وزكاة التجارة فلا تجب الزكاتان معا بلا خلاف ١٧٣ ج ٢
- إذا اشترى منتي قفيز طعاما بمائتي درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوي منتي درهم ثم زاد فصار بأربعمائة درهم قبل إمكان الأداء فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم أو قيمة قفيزين ونصف ١٧٣ ج ٢
- إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى سلعة وحال الحول وهي تساوي ألفين فالأصل فيه الزكاة ١٧٤ ج ٢
- إذا ملك نصابا من الأموال الزكائية وكان له دين يحيط به فلا يمنع ذلك من الزكاة ١٧٤ ج ٢
- إذا ملك منتي درهم عليه منتان وله عقار وأثاث يفي بما عليه من الدين يجب عليه في المفتين الزكاة ١٧٤ ج ٢
- زكاة القرض على المستقرض ١٧٤ ج ٢

- يسقط عن المقرض زكاة القرض ١٧٤ ج ٢
- المال الغائب إذا كان متمكناً منه يلزم زكاته ١٧٤ ج ٢
- زكاة الفطرة فرض ١٧٧ ج ٢
- زكاة الفطرة على كل كامل العقل إذا كان حراً يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والإماء وغيرهم مسلمين كانوا أو كفارا ١٧٧ ج ٢
- الإسلام شرط في إخراج الزكاة فلا يصح من المشرك إخراج الفطرة ١٧٧ ج ٢
- العبد لا تجب عليه الفطرة وإنما يجب على مولاه أن يخرجها عنه ١٧٧ ج ٢
- لا تجب الفطرة إلا على من يملك نصيباً تجب في مثله الزكاة ١٧٧ ج ٢
- يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته ١٧٧ ج ٢
- إذا أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته ١٧٨ ج ٢
- الولد الصغير إذا كان معسراً فطرته على والده ١٧٨ ج ٢
- فيمن تجب عليه فطرة ولد لولد ١٧٨ ج ٢
- الولد الكبير إن كان موسراً فنفقته وفطرته عليه ١٧٨ ج ٢
- فيمن تجب عليه فطرة الولد الكبير إن كان معسراً ١٧٨ ج ٢
- إخراج الزكاة لا يصح من الكافر ١٧٩ ج ٢
- إذا أخرجت المرأة زكاة الفطرة عن نفسها بإذن زوجها أجزأ عنها ١٧٩ ج ٢
- إذا وجدت الزوجية أو ملك العبد أو الولد بعد الغروب وآلوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة ١٧٩ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين وأخرجوا فطرته بالحصة فقد برئت ذمتها بلا خلاف ١٧٩ ج ٢
- فيما يلزم المملوك من الفطرة إذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً ١٧٩ ج ٢
- تجب زكاة الفطرة على من ملك نصيباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصيب ١٨٠ ج ٢
- زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز إخراجها ١٨٠ ج ٢
- يجوز في زكاة الفطرة إخراج صاع من الأجناس السبعة ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت ١٨٠ ج ٢
- المستحب في زكاة الفطرة ما يكون غالباً على قوت البلد في الرواية المروية عن العسكري عليه السلام في تصنيف أهل الأمصار ١٨٠ ج ٢
- إذا اعتبر في زكاة الفطرة حال قوت البلد فلا فرق أن يخرج من أعلاه أو من أدونه ١٨٠ ج ٢
- يجوز إخراج الفطرة على وجه القيمة ١٨١ ج ٢
- زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية ١٨١ ج ٢
- يجوز أن يخص فريقاً من المستحقين من الزكاة دون فريق ١٨١ ج ٢
- يستحب حمل الزكوات إلى الإمام ليفرقها على مستحقيها ١٨١ ج ٢
- يجوز أن يفرق الزكوات نفس المزكي ١٨١ ج ٢

- وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ١٨١ ج ٢
- إذا أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كانت صدقة ١٨١ ج ٢
- إذا أخرج الفطرة من أول الشهر كان جائزا ومن أخرجها بعد ذلك أثم ويكون قضاء ١٨١ ج ٢
- الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد ١٨٢ ج ٢
- في مقدار المد ١٨٢ ج ٢
- الزكاة إذا وجبت بحلول الحول وتمكن من إخراجها لم تسقط بوفاته ١٨٢ ج ٢
- المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات صلاة كانت أو صوما أو زكاة ٨٨ ج ٢
- إذا فاتته شي من هذه العبادات ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع ٨٨ ج ٢
- زكاة لحوم الحيوانات لا يضم بعضها إلى بعض ٢٧٢ ج ٢
- إذا أعطاه ألفا قراضا على أن يكون الربح بينهما فحال الحول وهو ألفان فلا تضم الفائدة إلى الأصل ولا زكاة فيها قبل الحول عليها وزكاة الأصل على رب المال ٢٢٧ ج ٢
- لا تجب الزكاة في أموال الطفل الصامته ولا فطرة عليه وإنما تجب في غلاته ومواشيه ٢٩٤ ج ٢
- ما يجب فيه الزكاة من أموال الطفل فعلى الوصي أن يخرج من ماله ٢٩٤ ج ٢
- في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد ٢٩٧ ج ٢
- لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا المسلمين العارفين بالحق ٤٠٤ ج ٢
- لا يعطى الكفار لا زكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات ٤٠٤ ج ٢
- الأموال الباطنة لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام وبين أن يؤديها بنفسه ٤٠٤ ج ٢
- الأموال الظاهرة يجوز لصاحبها أن يخرجها بنفسه ولم يجب عليه الإعادة ومتى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه وإن لم يدفعه وفرقه لم يجزه ٤٠٤ ج ٢
- في حكم دعاء الإمام لدافع صدقة الأموال ٤٠٥ ج ٢
- في موضع صرف صدقة الفطرة ٤٠٥ ج ٢
- الأصناف الثمانية محل الزكاة ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية ٤٠٥ ج ٢
- لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فإن نقلها كان ضامنا إن هلك وإن لم يهلك أجزأه ٤٠٥ ج ٢
- من لم يجد في بلده مستحقا ونقل الزكاة من بلد إلى بلد هلك فلا ضمان عليه ٤٠٥ ج ٢
- الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة ٤٠٥ ج ٢
- إذا طلب من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم أنه قادر على التكسب أعطي من الزكاة بلا يمين ٤٠٦ ج ٢
- الزكاة محرمة على ذوي قرى النبي ولا يجوز لأحد منهم أن يكون عاملا في الصدقات ٤٠٦ ج ٢

- تحل الصدقة لآل محمد عليه السلام عند فوت خمسهم أو الحيلولة بينهم وبينه ٢ج ٤٠٦
- موالى آل محمد صلى الله عليه وآله لا تحرم عليهم الصدقة ٢ج ٤٠٦
- المؤلفة من المشركين كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله ليقاتلوا معه وسهمهم كان على عهد رسول الله وسقط ذلك بعده ٢ج ٤٠٦
- سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون ٢ج ٤٠٦
- الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى ٢ج ٤٠٧
- الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح يعطى من الصدقة مع الفقر ٢ج ٤٠٧
- الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في معصية ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقة ٢ج ٤٠٧
- سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٢ج ٤٠٧
- المجتاز داخل في ابن السبيل ٢ج ٤٠٧
- خمسة يعطون مع الفقر الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره ٢ج ٤٠٧
- العامل يعطى مع الفقر والغنى وسهمه صدقة دون الأجرة ٢ج ٤٠٧
- المؤلفة سقط سهمهم من الصدقات ٢ج ٤٠٧
- ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده ٢ج ٤٠٧
- آل الرسول عليهم السلام لا يجوز أن يتولوا الصدقة ٢ج ٤٠٧
- النبي وآله يحرم عليهم الصدقة المفروضة ولا يحرم عليهم الصدقة التي يتطوع بها ٢ج ٤٠٨
- صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وإن كانت فرضاً ٢ج ٤٠٨
- إذا صالحنا المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزموها وضربوها على أراضيهم فيجوز للمسلم أن يشتريها وتمير أرضاً عشرية ٢ج ٥٩٧
- يجوز للإمام أن يصالح قوماً على أن يضرب الجزية على أرضهم بحسب ما يراه ومتى أسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الأرض عشرية ٢ج ٥٩٧
- لا يجوز تقديم الزكاة على وجوبها ٢ج ٦٢٢
- المرتد إذا كان ممن يستتاب تجب عليه الزكاة مدة ارتداده ٢ج ٦٢٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- في زكاة كل أربعين من الإبل بنت لبون ٢ج ٢٤
- إذا تلف المال كله بعد الحول فليس على صاحب المال زكاة ٢ج ٢٤
- المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء ليس فيه زكاة ٢ج ٢٤
- المكاتب المشروط لا يملك ماله ملكاً صحيحاً ٢ج ٢٥
- يجوز في الزكاة إخراج القيمة ٢ج ٢٥

- أجرة الأرض لا تجب فيها الزكاة ٢٥ ج ٢
- يجوز إجارة الأرض بطعام أو شعير من غيرها ٢٥ ج ٢
- مال التجارة إذا طلب بأقل من رأس المال فلا زكاة فيه ٢٥ ج ٢
- إذا ملك نصاباً وعليه دين يحيط به ولم يملك غيره وجب فيه الزكاة ٢٥ ج ٢
- القارض لا يلزمه الزكاة ٢٦ ج ٢
- العقار والذكاكين والدور والمنازل ورحل البيت والقماش والفرش والأنية والبغال والحمير لا زكاة فيها ٢٦ ج ٢
- إذا استسلف الوالي بعيراً لرجلين وسلمه إليهما وماتا قبل وجوب الزكاة ولم يخلفا شيئاً وقعت الزكاة ٢٦ ج ٢
- القيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب ٢٦ ج ٢
- يجوز أن يعطى المسكين من مال الزكاة ما يغنيه ٢٦ ج ٢
- إذا كان له مال غائب فيه الزكاة فأخرجه وقال إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته وإن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزأه ٢٧ ج ٢
- الوالد إن كان موسراً فنفقته وفطرته على نفسه ٢٧ ج ٢
- إذا أوصى لآخر بعبد ومات الموصي قبله الموصى له فقد ملكه ٢٧ ج ٢
- إذا وهب لغيره عبداً قبل أن يهل شوال قبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فعلى الواهب فطرته ٢٧ ج ٢
- المالك مخير في زكاة الأموال الباطنة بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه ٢٧ ج ٢
- إذا فرق رب المال الزكاة التي يصح له تفريقها بنفسه وأخل بصنف من الأصناف المستحقة للزكاة جاز ٢٧ ج ٢
- الصدقة محرمة على الإمام فإذا قبض الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً ٢٨ ج ٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨ ج ٢
- يدخل المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة في سهم الرقاب ٢٨ ج ٢
- الفارمون الذين استدانوا في مصالحهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهو لأهله يعطون من سهم الفارمين ٢٨ ج ٢
- ابن السبيل في السفر الواجب والندب يستحق الصدقة ٢٨ ج ٢
- ابن السبيل في سفر المعصية لا يستحق الصدقة ٢٩ ج ٢
- ابن السبيل متى كان منشأ من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء وإن كان له مال لا يدفع إليه .. ٢٩ ج ٢
- الفقراء والمساكين والرقاب والفارمون مصلحة نفوسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذون إلا مع الفقر والحاجة ٢٩ ج ٢
- يجوز تفرقة الزكاة إذا كان المتولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر ٢٩ ج ٢
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩ ج ٢
- إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج وأطلعت فعلى رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح ١٠٩ ج ٢

- الفقير إذا استدان لصالح نفسه وعياله وأنفق في معصية وتاب فلا يعطى من الزكاة ١٣٩ ج٢
- الوصي على الأيتام لا يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنهم ١٤٤ ج٢
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب ٤٠٤ ج٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستادوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه ٥١٥ ج٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطولب بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه ٥١٥ ج٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم ٥١٦ ج٢
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشترت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٣ ج٢
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد دفعته إلى ساع غيرك فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤ ج٢
- إذا كان له ثمار فخرست عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤ ج٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد / المجلد الثالث

- القيمة يجوز أخذها في سائر أجناس الزكاة ٦٢٠ ج٢
- يدخل في الرقاب في قوله تعالى "إنما الصدقات..." المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ٦٢٠ ج٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة / المجلد الثالث

- لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام ٦٢٩ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء وكان في بلده مستحق لها فحملها إلى بلد آخر وهلك فعليه ضمانه ٢٠ ج٤
- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها إلى بلد آخر وهلك فلا ضمان ٢٠ ج٤
- إذا دفع من وجبت عليه الزكاة إلى مستحقها ونوى أجرى عنه بلا خلاف ٢٠ ج٤
- الكفار مخاطبون بالشرائع ٤٩ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- زكاة الأموال تجب في تسعة أشياء دون غيرها الذهب والفضة والخارج من الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الإبل والبقر والغنم ١٢٨ ج٤
- شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة ١٢٩ ج٤
- شروط وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة من الفلوات الملك لها ويبلغ النصاب ١٢٩ ج٤
- شروط وجوب الزكاة في الأصناف الثلاثة من المواشي الملك والحول والسوم ويبلغ النصاب ١٢٩ ج٤
- شروط صحة أداء الزكاة الإسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في أدائها ١٢٩ ج٤
- الذهب لا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً وهو النصاب الأول وفيه مع تكامل الشروط نصف مثقال ١٣٠ ج٤
- الذهب لا شيء فيه بعد النصاب الأول حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل وهو نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين نصف مثقال وفي كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال ١٣٠ ج٤
- الفضة لا شيء فيها حتى تبلغ نصابها الأول مائتي درهم وفيها مع تكامل الشروط خمسة دراهم ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت ١٣٠ ج٤
- المقدار الواجب في زكاة الفلوات ١٣٠ ج٤
- حد نصاب الفلوات خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بالعراقي والمد رطلان وربع ١٣٠ ج٤
- لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغتها ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه ١٣١ ج٤
- في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون ١٣١ ج٤
- وفي إحدى وتسعين حقتان وإذا بلغت الإبل مائة وأحدى وعشرين فصاعدا سقط اعتبار ما قبلها ووجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ١٣١ ج٤
- في المائة وثلاثين من الإبل حقة وابنتي لبون ١٣١ ج٤
- زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وهو الجذع وفي كل أربعين مسنة وهي الثانية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلاثين ولا فيما بين النصابين ١٣٢ ج٤
- الواجب في الغنم في كل أربعين منها شاة وفي مائة وأحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي ثلاث مائة وواحدة أربع شياه فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كل مائة شاة ١٣٢ ج٤
- الغنم لا شيء فيما دون الأربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثاني ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثاني ١٣٢ ج٤
- المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..." ١٣٢ ج٤
- المساكين هم الذين لا شيء لهم ١٣٢ ج٤

- المؤلف قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد ١٣٢ ج٤
- الرقاب هم المكاتبون ١٣٢ ج٤
- الفارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد ١٣٢ ج٤
- يجوز أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ١٣٢ ج٤
- يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم ١٣٢ ج٤
- ما يعتبر فيمن تدفع له الزكاة من غير المؤلف قلوبهم والعاملين عليها ١٣٤ ج٤
- لا يكون من تدفع له الزكاة من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه فإن كان غير متمكن من أخذه أو كان المركزي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة إليه ١٣٤ ج٤
- مقدار المعطى من الزكاة أقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول فإن كان من الدنانير فنصف دينار وإن كان من الدراهم فخمسة وكذا في الأصناف الباقية ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه ١٣٤ ج٤
- يجب إخراج الزكاة على الفور فإن أخرها من وجبت عليه تغير عنرض من هلاكها ١٣٥ ج٤
- يجب أن يحمل الزكاة إلى الإمام وإلى من نصبه فإن تعذر وكان عارفاً بمستحقها جاز له إخراجها وإلا حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها ١٣٥ ج٤
- لا يجوز تغير الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزكاة إلى المؤلف ولا إلى العاملين ولا في الجهاد ١٣٥ ج٤
- من يجوز له أخذ الزكاة من بني هاشم أولى بها ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران أولى من الأبعد وأهل البلد أولى ١٣٥ ج٤
- من لم يدفع الزكاة إلى من يعلمه مستحقاً لها في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها ١٣٥ ج٤
- من حمل الزكاة مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن ولا ضمان مع استثنائه ١٣٥ ج٤
- يجوز إخراج الزكاة إلى أيتام المستحق لها عند فقده ١٣٥ ج٤
- يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها على جهة القرض فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزاء عن مخرجها وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه ١٣٥ ج٤
- من وجب عليه سن وكان عنده أعلى منها بدرجة أخذت منه ويرد عليه شاتان أو عشرون درهما فضة وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ١٣٦ ج٤
- من يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون أو يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنأ بدرجتين أو ثلاث ١٣٦ ج٤
- يجوز أخذ القيمة في الزكاة ١٣٦ ج٤
- بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر ١٣٦ ج٤
- زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة عنه وعن من يعول ١٣٦ ج٤
- زكاة الفطرة صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به ويجوز إخراج القيمة ١٣٦ ج٤

- وقت وجوب زكاة الفطرة من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته ١٣٧ ج٤
- من أخر إخراج زكاة الفطرة إلى بعد الصلاة لغير عذر أخل بواجب وسقط وجوبها وجرت إن أخرجهما مجرى ما يتطوع به من الصدقات ١٣٧ ج٤
- من عزل زكاة الفطرة من ماله انتظاراً لمستحقها فهي مجزئة عنه ١٣٧ ج٤
- أموال التجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح مسنون فيها الزكاة ١٣٧ ج٤
- كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن سوى الواجب منه مسنون فيه الزكاة ١٣٧ ج٤
- الحلبي والسبائك من الذهب والفضة إذا لم يفر بذلك من الزكاة مسنون فيها الزكاة ١٣٧ ج٤
- المال الغائب الذي لا يتمكن مالكة من التصرف فيه إذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول مسنون فيه الزكاة ١٣٧ ج٤
- المال الصامت لمن ليس بكامل العقل إذا اتجر به الولي نظراً لهم مسنون فيه الزكاة ١٣٧ ج٤
- مسنون الزكاة في الخيل في الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد ١٣٧ ج٤
- المقدار المستحب إخرجه في الزكاة مثل المقدار الواجب إلا في الخيل ١٣٧ ج٤
- يستحب إخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب ١٣٧ ج٤
- الاجرة على الزرع لا تجب فيها الزكاة ٢٢٢ ج٤

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- زكاة الاموال واجبة ٢٠٧ ج٤



ابن إدريس العلي/ المجلد الخامس

- قوله سبحانه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة اقتران الزكاة بالصلوة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه ١٠٦ ج٥
- الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين ١٠٦ ج٥
- شرط العقل في زكاة الأجناس التسعة خلافي ١٠٦ ج٥
- لا زكاة على غير العاقل في الدنانير والدرهم ١٠٦ ج٥
- الطفل والمجنون متى كان لهما مال فهما غنيان ١٠٦ ج٥
- يزاد في شروط زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة إمكان التصرف ١٠٦ ج٥
- الذهب والفضة إذا كانا للأطفال والمجانين فالزكاة فيها غير واجبة عليهم ١٠٦ ج٥
- الكافر مخاطب بالعبادات كلها ١٠٧ ج٥
- في زكاة الإبل فيمن وجبت عليه من ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة أو أدنى منها بدرجة ١٠٧ ج٥
- في فكورة الأنعام الزكاة ١٠٧ ج٥
- الإسراف فطره محرم ١٠٧ ج٥
- تفويض المحارب حرام ١٠٨ ج٥

- تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز ١٠٨ ج ٥
- اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم ١٠٨ ج ٥
- الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو كافرا ١٠٨ ج ٥
- الزكاة في تسعة الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ١٠٨ ج ٥
- اتخاذ السبائك والحلي للضرار من الزكاة بعد دخول الوقت فيه الزكاة ١٠٨ ج ٥
- زكاة الذهب والفضة في الدنانير والدراهم بشرط حول الحول ١٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره الزكاة لا تجب فيما ليس بمضروب من العين والورق ١٠٨ ج ٥
- مال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول ١٠٩ ج ٥
- يجوز إخراج القيمة في الزكاة ١٠٩ ج ٥
- الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه الزكاة ١٠٩ ج ٥
- إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان وإذا زادت واحدة ففيه ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنات لبون ١١٠ ج ٥
- إذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون أخذ منه ذلك نكاحا لا بالقيمة ١١٠ ج ٥
- الزكاة في الأعيان بشرط حوول الحول على العين من أوله إلى آخره ١١٠ ج ٥
- إذا حضر المستحق وآخر الزكاة إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إشهر عليه ١١١ ج ٥
- للإنسان أن يخص بزكاته فقيرا دون فقير ١١١ ج ٥
- إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه من الزكاة على الفور ولا يؤخره ١١١ ج ٥
- المستقرض يملك مال القرض دون القارض ١١٢ ج ٥
- من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى من الزكاة .. ١١٢ ج ٥
- الدين لا يمنع من وجوب الزكاة ١١٢ ج ٥
- في الرقاب العبيد والمكاتب ١١٢ ج ٥
- من أدى زكاته لغير من سمي مع العلم بحاله فإنه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه ووجب عليه إخراجها ثانيا .. ١١٣ ج ٥
- كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين سواء كان أبائهم المؤمنون فاسقا أو عدولا ١١٣ ج ٥
- إذا أتى الزكاة وأخرجها قليلا في دفعات عدة فإنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط بلا خلاف ١١٣ ج ٥
- الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلاك شوال أحد الأموال الزكائية فاما من ملك غير الأموال الزكائية فلا تجب عليه إخراج الفطرة ١١٣ ج ٥
- يجب إخراج الفطرة عن العبيد وعن الزوجات ١١٤ ج ٥
- يجوز إخراج القيمة في الزكوات دون الكفارات ١١٤ ج ٥
- في زكاة الفطرة إخراج الحب والخبز هو الأصل المقوم وليس القيمة ١١٤ ج ٥

- لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال ج ١١٥ هـ
- يجوز إخراج القيم في الزكوات ج ٩٣ هـ
- الزكاة تجب على أرباب الأموال دون غيرهم ج ١٦٦ هـ
- الزكاة يصح التوكيل في إخراجها عنه ج ١٧١ هـ
- بتسليم الزكاة إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين ج ١٧١ هـ
- الوكيل ليس من الثمانية الأصناف المستحقة للزكاة ج ١٧١ هـ
- في زكاة الثمر من المزارعة إذا ما بلغ نصيب كل واحد ما يجب فيه الزكاة ج ٢٥٨ هـ
- المساقاة إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأسواق التي تجب فيها الزكاة كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معا ممن
- بلغ نصيبه النصاب ج ٢٥٩ هـ
- يجوز إخراج القيم في الزكوات ج ٢٢٩ هـ
- يجوز إخراج القيم في الزكوات ج ٢٧١ هـ
- عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر
- وجميع المصالح ج ٤٠٢ هـ



أبو المجد الحلبي / المجلد الخامس

- آية "إنما وليكم..." لم يثبت الزكاة في الركوع إلا لعلي عليه السلام ولم يكن إلا منه ج ٤٩٨ هـ

مركز بحوث فقهية إسلامية

عناوين مسائل الخمس

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- تحرر على بني هاشم الصدقة إذا تمكنوا من الخمس فإذا حرموه حلت لهم الصدقة ١٨٠ ج ١
- الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والفوس والكنوز ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد ١٨١ ج ١
- الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام وثلاثة لبيتاى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيهم ١٨١ ج ١
- إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة خمسة أسهم أربعة لمن قاتل وقسم الخامس ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لايتامر آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيهم ١٨١ ج ١
- الخمس ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول وثلاثة لبيتاى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيهم ٢٥٨ ج ١
- إخراج الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضا من المعادن والفوس والكنوز ٢٥٨ ج ١
- إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة خمسة أسهم أربعة لمن قاتل وقسم الخامس ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لايتامر آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيهم ٢٥٨ ج ١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- فرض الخمس والأنفال ثابت بإجماع الأمة ٤٢٨ ج ١
- أجمع آل النبي عليهم السلام على ثبوت فرض الخمس والأنفال وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به ٤٢٨ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- كل ما خرج من البحر من اللآلي والمعادن ومن الأحجار الياقوت وغيره والمعادن فيها الخمس ١٧٢ ج ٢
- المعادن كلها يجب فيها الخمس ١٧٥ ج ٢
- يجب الخمس في جميع الأرباح بعد إخراج حقوقها ومؤنتها وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ١٧٥ ج ٢
- وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما يبقى ١٧٥ ج ٢
- لا يراعى في خمس المعادن النصاب ١٧٦ ج ٢

- الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس ويراعى فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة ١٧٦ ج ٢
- النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج ١٧٦ ج ٢
- إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو كان ذمياً في دار الإسلام لا يتعرض له ١٧٦ ج ٢
- يجب الخمس في الركاز ١٧٦ ج ٢
- مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء ١٧٦ ج ٢
- كل موضع وجب المال للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه وإن لم يوجد وجب حفظه له ٢٥٢ ج ٢
- ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ينتقل إلى ورثته وهو موروث ٢٩٦ ج ٢
- كان للنبي (ص) من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلاثة من ستة ٢٩٧ ج ٢
- في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصنح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد ٢٩٧ ج ٢
- ما لا ينقل ولا يحول من الغنائم كاللؤلؤ والأرضين فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين ٢٩٩ ج ٢
- الخمس ستة أقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامي وسهم المساكين وسهم لأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله ٤٠٢ ج ٢
- سهم ذوي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وهو لمن قام مقامه ٤٠٢ ج ٢
- سهم بني المطلب يستحقونه بالقرابة عند الإمامية وبالفقر عند العامة ٤٠٢ ج ٢
- سهم ذوي القربى للإمام ٤٠٢ ج ٢
- سهم اليتامي والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يفرق في البلد الذي يؤخذ فيه الغنيمة أو ما قرب منه ٤٠٣ ج ٢
- الثلاثة أسهم التي هي لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول دون غيرهم ٤٠٣ ج ٢
- تحل الصدقة لآل محمد عليه السلام عند فوت خمسهم أو الحيلولة بينهم وبينه ٤٠٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط / المجلد الثالث

- يجوز تفرقة الزكاة إذا كان التولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر ٢٩ ج ٢
- المعادن الظاهرة لا تملك ويجب فيها الخمس ١١٧ ج ٢

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- يجب في الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة الخمس ١٣٨ ج ٤
- يجب في معدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكحل والزئبق والقبر والتقط والكبريت والشمع والزبرجد والياقوت والفيروزج والبخس والعنبر والعقيق والمستخرج بالفوس الخمس ١٣٨ ج ٤
- يجب في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه

- الاستفادة الخمس ١٣٨ ج ٤
- يجب في المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الأرض التي يبتاعها الذمي من مسلم الخمس ١٣٨ ج ٤
- يعتبر في خمس الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا ١٣٩ ج ٤
- حكم باقي الكنز بعد إخراج خمسه ١٣٩ ج ٤
- الخمس يقسم على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي عليه السلام مقامه وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس ١٣٩ ج ٤
- لكل صنف ممن لهم سهم في الخمس يقسمه الإمام عليه السلام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا بد فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه ١٣٩ ج ٤
- الآية "ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" مخصوصة ١٣٩ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- المعادن الظاهرة فيها الخمس ١١٦ ج ٥
- يجب إخراج الخمس من المعادن جميعها من غير اعتبار مقدار إلا الكنوز والغوص اعتبر المقدار فيهما ١١٧ ج ٥
- ما عدا الكنوز والمعادن كالأرباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها الخمس إلا بعد مؤونة سنة ١١٨ ج ٥
- سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئا جملة بل له سهمه ولهم سهمهم ١١٩ ج ٥
- استحقاق الإمام عليه السلام من الخمس النصف ١١٩ ج ٥
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الغيبة ١٢٠ ج ٥
- عن المرتضى إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم أربعة منها بين من قاتل عليه والخامس على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ١٢١ ج ٥
- المعادن الظاهرة فيها الخمس عدا الماء ٢٤٣ ج ٥
- المعادن الظاهرة لا تملك وليس للسلطان أن يقطع مشاريع الماء وكذا المعادن الظاهرة ٢٤٣ ج ٥

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة اليهود والنصارى والمجوس ج ٦٨

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة خمسة أسهم أربعة لمن قاتل وقسم الخامس ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ج ١٨١
- أهل البقي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ج ٢٢٢
- إخراج الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضا من المعادن والغوص والكنوز ج ٢٥٨
- إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة خمسة أسهم أربعة لمن قاتل وقسم الخامس ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ج ٢٥٨
- الأنفال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته والإمام القائم بعده مقامه ج ٢٥٩
- كل شيء يختاره النبي أو الإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة فهو له ج ٢٥٩

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- فرض الخمس والأنفال ثابت بإجماع الأمة ج ٤٢٨
- أجمع آل النبي عليهم السلام على ثبوت فرض الخمس والأنفال وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به ج ٤٢٨

الشيخ الطوسي / الخلافة / المجلد الثاني

- كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة وكذا ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنایع ج ٢٩٦
- الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهو لمن قام مقامه من الأنمة عليهم السلام ج ٢٩٦
- حكم الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمه في أيامه في أنه خاص بمن قام مقامه ج ٢٩٦
- ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ينتقل إلى ورثته وهو موروث ج ٢٩٦
- كان للنبي (ص) خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلاثة من ستة ج ٢٩٧

- ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة فهو من قام مقامه ٢٩٧ ج ٢
- في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد ٢٩٧ ج ٢
- يستحق القاتل السلب إذا شرطه له الإمام ٢٩٧ ج ٢
- يجوز للإمام أن ينقل ٢٩٨ ج ٢
- ما يمكن نقله من الغنائم يقسم بين الفانمين بالسوية وإنما يفضل الفارس على الرجل ٢٩٨ ج ٢
- يجوز أن يعطى لمن لم يحضر الواقعة ويلحق بهم مددا لهم ٢٩٨ ج ٢
- يسهم من الفنيمة للصبيان ومن يولد في تلك الحال ٢٩٨ ج ٢
- إذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير إذن الإمام فقتلوا كان ذلك للإمام خاصة ٢٩٨ ج ٢
- ما لا ينقل ولا يحول من الغنائم كاللور والأرضين فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين ٢٩٩ ج ٢
- سواد العراق فتحت سنة فهي للمسلمين ٢٩٩ ج ٢
- الصبيان يسهم لهم مع الرجال وكذلك من يولد قبل القسمة ٢٩٩ ج ٢
- النساء والعبيد والكفار لا سهم لهم فإن شاء الإمام أن يرضخ لهم فعل ٢٩٩ ج ٢
- النساء لا سهم لهن وإنما يرضخ لهن ٤٠٠ ج ٢
- الكفار لا سهم لهم مع المسلمين فإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام ٤٠٠ ج ٢
- إذا كان مع الرجل أفراس أسهم لفرسين منها ولا يسهم لما زاد عليهما ٤٠٠ ج ٢
- الاعتبار في سهم الفارس من الغنائم بحال الحرب ٤٠٠ ج ٢
- إذا مات قبل تقضي القتال والحرب لم يسهم له ٤٠٠ ج ٢
- كل من حضر القتال يسهم له على كل حال ٤٠٠ ج ٢
- من لحق المسلمين مددا قبل القسمة فإنه يسهم له فإذا لحق أسير بالمسلمين بعد تقضي القتال قبل حيازة المال أو بعد حيازة المال وقبل القسمة فإنه يسهم لهم ٤٠١ ج ٢
- المخذ إذا لحق الفانمين شاركهم في الإسهام فإذا لحق الفانمين مدد للقتال أو عاد أسير ولحق بهم قبل حيازة المال شاركهم في الفنيمة ٤٠١ ج ٢
- إذا رأى الأمير من قبل الإمام أن يقدم سرية إلى العدو فقدمها فنمت فإن الجيش يشارك السرية وهكذا إذا غنم الجيش تشاركها السرية ٤٠١ ج ٢
- الخمس ستة أقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله ٤٠٢ ج ٢
- سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وهو من قام مقامه ٤٠٢ ج ٢
- سهم بني المطلب يستحقونه بالقرابة عند الإمامية وبالفقر عند العامة ٤٠٢ ج ٢
- سهم ذي القربى للإمام ٤٠٢ ج ٢
- سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يفرق في البلد الذي يؤخذ فيه الفنيمة أو ما قرب منه ٤٠٢ ج ٢

إجماعات مسائل الفنائم والفيء والأنفال والجزية / ١٣٣

- الثلاثة أسهم التي هي لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول دون غيرهم ٢ ج ٤٠٢
- الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيها غيرهم ٢ ج ٤٠٢
- الصلح جزية ٢ ج ٤٠٢
- لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ٢ ج ٥٩٥
- في حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب ٢ ج ٥٩٥
- الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم ٢ ج ٥٩٦
- السفار المذكور في آية الجزية هو أن لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل تكون بحسب ما يراه الإمام مما يكون معه صاغرا ٢ ج ٥٩٦
- المجنون المطبق لا جزية عليه ٢ ج ٥٩٦
- ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول إلى اجتهد الإمام مما يكونوا به صاغرين ٢ ج ٥٩٦
- من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية ٢ ج ٥٩٦
- إذا وجبت الجزية على الذمي بحول الحول ثم أسلم سقطت الجزية ٢ ج ٥٩٧
- إذا صالحنا المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزامها وضربوها على أراضيهم فيجوز للمسلم أن يشتريها وتصبح أرضا عربية ٢ ج ٥٩٧
- يجوز للإمام أن يصالح قوما على أن يضرب الجزية على أرضهم بحسب ما يراه ومتى أسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الأرض عربية ٢ ج ٥٩٧
- مقدار الجزية للإمام بحسب ما يراه ٢ ج ٥٩٨
- ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة ٢ ج ٥٦٢
- ما لم يحوه عسكر البغاة لا يتعرض له ٢ ج ٥٦٢
- إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالا فالإمام مخير بين أخذه منهم وتركه لهم ٢ ج ٥٩٢
- إذا غنم المسلمون خيلا ومواشي للمشركين ثم أدركهم المشركون وخافوا أخذها لم يجز عقرها وقتلها ٢ ج ٥٩٢
- لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والقلبة وأن حازوها إلى دار الحرب ٢ ج ٥٩٢
- إذا أخذ المشركون مالا لمسلم قهرا ثم غنم المسلمون ذلك من جملة ما غنموا فوجدوا صاحبه قبل القسمة أخذه بغير ثمن ٢ ج ٥٩٢
- إذا أخذ المشركون مالا لمسلم قهرا ثم غنم المسلمون ذلك من جملة ما غنموا فوجدوا صاحبه بعد القسمة أخذه ودفع الإمام قيمته إلى من وقع في سهمه من بيت المال وروي أنه يأخذ بالقيمة ٢ ج ٥٩٢
- إذا وُطن بعض الفائمين جارية من المغمن لم يلزمه الحد ٢ ج ٥٩٤
- إذا وُطن الفائم المسلم جارية من المغمن فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن

- نصيبه ٥٩٤ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة ٥٩٥ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة بالسيف يقسم بينهم ما سوى العقارات والأراضي ٥٩٥ ج ٢
- إذا سرق من بيت المال أكثر من سهمه وقد بلغ النصاب كان عليه القطع وكذلك إذا سرق من الغنيمة ٥٨٣ ج ٢
- إذا سرق الفانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على نصيبه نصاباً وجب قطعه ٥٨٤ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم ١٦٧ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة للإمام الناظر فيها تقييلها ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق ١٦٧ ج ٢
- إذا سرق أو وطأ جارية من مال المغنم يدرأ الحد عنه بمقدار ما يصيبه منه ١٧٥ ج ٢
- أرض الخراج لا يصح بيعها ولا رهنها ٢٩٩ ج ٢
- أرض سواد العراق أرض الخراج وهي لجميع المسلمين عند الإمامية وللغانمين عند العامة ٢٩٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- في تعريف الغنيمة ٤٩ ج ٢
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الواقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" فأضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم ٤٩ ج ٢
- كان للنبي صلى الله عليه وآله الصفايا فيأخذ منها ما يختاره ولم يقسم عليه ٤٩ ج ٢
- الصفايا بعد النبي صلى الله عليه وآله لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام ٤٩ ج ٢
- النفل جائز ٤٩ ج ٢
- البداية هي السرية الأولى التي تبعث إلى دار الحرب ٤٩ ج ٢
- إذا استأجر أو استعار الفارس فرساً ليقاتل عليه أسهم له ويستحقه المستأجر أو المستعير ٥٠ ج ٢
- لا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفارس خاصة ٥٠ ج ٢
- الخيل إذا كان حطماً أو قمحاً أو ضعيفاً أو ضرماً أو أعرجاً فلا يمكن القتال عليها ٥٠ ج ٢
- إذا كان القتال في دار الإسلام فلا يسهم إلا للفارس الذي يحضر القتال ٥٠ ج ٢
- إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أسهم له سواء قاتل أو لم يقاتل ٥٠ ج ٢
- إذا حضر الرجل دار الحرب مجاهداً ثم مرض ولم يتمكن من القتال أسهم له ٥٠ ج ٢
- إذا أخرج الإمام جيشاً فرأى الأمير من المصلحة تقديم سرية وغنم أحدهما اشترك الكل في الغنيمة ٥١ ج ٢
- الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد يجوز أن يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ٥١ ج ٢
- أخذ الجزية جائز ٤٦ ج ٢

إجماعات مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية / ١٣٥

- في حكم أكل ذبائح ومناكحة ممن نأخذ الجزية منهم ٢ ج ٤٦
- من لا تؤخذ منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم ٢ ج ٤٦
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فالعامر لأهله ٢ ج ١١٨
- البلاد التي فتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ٢ ج ١١٨
- البلاد التي فتحت عنوة فالأرض الموات التي قاتلوا عنها للإمام ٢ ج ١١٨
- الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ٢ ج ١٧٠
- المصطفى من الغنيمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله للإمام ٢ ج ١٧٠
- ما فتح النبي صلى الله عليه وآله عنوة فأربعة أخماسه لجميع المسلمين وما فتحه صلحا فهو له ٢ ج ٥٥٨
- قسمة الأموال المشتركة جائزة ٢ ج ٥٥٩
- الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فالقول قوله ولا يمين عليه ٢ ج ٥٧٤

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله ٤ ج ٥٨
- البلاد التي افتتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ٤ ج ٥٨

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد باقر

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالفنائم من الأحكام ٤ ج ١٨١
- لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين ٤ ج ١٨١
- الجزية ما يؤديه أهل الكتاب في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم ومقداره راجع إلى ما يراه الإمام ٤ ج ١٨٢
- إذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام ٤ ج ١٨٢
- إذا أخلوا بشيء من شروط الجزية صارت دماؤهم هدرا وأموالهم وأهاليهم فينا للمسلمين ٤ ج ١٨٢
- يفتنر من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحويه ٤ ج ١٨٣
- لا يفتنر ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم ٤ ج ١٨٣
- في الأنفال والخمس وتقسيم الفنائم ٤ ج ١٨٣
- في الأرض المفتوحة عنوة بالسيف وأرض الصلح وأرض الأنفال ٤ ج ١٨٣
- فيمن أخذ أسيرا ٤ ج ١٨٣
- فيما إذا غلب الكفار على أموال المسلمين وذرائعهم ثم ظهر المسلمون عليهم ٤ ج ١٨٣

- حكم باقي الكنز بعد إخراج خمسة ١٣٩ ج٤
- الموات من الأرض للإمام وأنه من جملة الانتفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه ٢٢٢ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول إلى تكبير الإمام ورأيه ١١٥ ج٥
- لا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من أشمان الأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها ١١٥ ج٥
- يجب قسمة الغنيمة بين الفاتحين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤنثهم ٢٢٨ ج٥
- مهام الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئاً جملة بل له سهمه ولهم سهمهم ٢٢٩ ج٥
- استحقاق الإمام عليه السلام من الخمس النصف ١١٩ ج٥
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الغيبة ٢٢٠ ج٥
- عن المرتضى إذا غنم المسلمون شيئاً من دهر الكفر بالسيف قسمة الإمام على خمسة أسهم أربعة منها بين من قاتل عليه والخامس على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيهم ٢٢٩ ج٥
- لا يسهم من الشيء من الركوب إلا للخيل خاصة ١٥٣ ج٥
- إذا غنم المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم ثم ظفر بهم المسلمون فإن أولادهم لا يسترقون وردوا إليهم بعد إقامة البيعة ٢٥٤ ج٥
- عن المرتضى قدس سره أهل البقي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ٢٥٥ ج٥
- أهل البقي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ٢٥٥ ج٥
- كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وإن الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك ٢٥٥ ج٥
- من وطن جارية من الغنم قبل أن تقسم وأدعى الشبهة فالشبهة حاصلة ٤٦٩ ج٥
- من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم ما يزيد على نصيبه بمقدار نصيب القطع وزيادة وهي أنه قلن أن نصيبه يبلغ ما أخذ فالشبهة حاصلة ٤٧٩ ج٥

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة لم تبئن منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة ولورام العقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك ج ٩٦

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى معارِب النبي صلى الله عليه وآله وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر ج ٢٢٦
- البيعة على أمير المؤمنين عليه السلام ومعارِبوه مذمومون مبرا منهم بلا خلاف ج ٢٢٦
- إذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم عليها الحد تجلد ثم ترجم إذا كانت محصنة وتجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة ج ٢٤٥
- من خرق الذمة كان مباح الدم ج ٢٤٥

الشيخ الطوسي / الخلافا / المجلد الثاني

- الجهاد فرض على الكفاية ج ٥٩٢
- يجوز أن يقزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه أجرة ج ٥٩٢
- إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فقتلوا مالا فالإمام مخير بين أخذه منهم وتركه لهم ج ٥٩٢
- إذا غنم المسلمون خيلا ومواشي للمشركين ثم أدركهم المشركون لم يجز هقرها وقتلها ج ٥٩٢
- من لم تبغفه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه ج ٥٩٢
- إذا قتل من لم تبغفه الدعوة من الكفار فلا ضمان على قاتله ج ٥٩٢
- في الضمان فيما إذا قتل مسلم أسيرا مشركا ج ٥٩٢
- من فعل من المسلمين ما يوجب الحد في أرض العدو يؤخر الحد إلى أن يرجع إلى دار الإسلام ج ٥٩٢
- لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة وإن حازوها إلى دار الحرب ج ٥٩٢
- إذا أخذ المشركون مالا لمسلم قهرا ثم غنم المسلمون ذلك من جملة ما غنموا فوجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير ثمن ج ٥٩٢
- إذا أخذ المشركون مالا لمسلم قهرا ثم غنم المسلمون ذلك من جملة ما غنموا فوجده صاحبه بعد القسمة أخذه ودفع الإمام قيمته إلى من وقع في سهمه من بيت المال وروي أنه يأخذه بالقيمة ج ٥٩٢

- إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال انعقد أمانه على نفسه وماله ٥٩٤ ج ٢
- إذا أسلم الحربي أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ٥٩٤ ج ٢
- مكة فتحت عنوة بالسيف ٥٩٤ ج ٢
- إذا سببت الحربية وحدها دون زوجها فإن العقد ينفسخ ٥٩٤ ج ٢
- إذا سببت المرأة مع ولدها الصغير لا يفرق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين ٥٩٥ ج ٢
- في حكم إيمان الصبي فيما إذا سبي مع أبيه أو أحدهما ٥٩٥ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة ٥٩٥ ج ٢
- كل أرض فتحت عنوة بالسيف يقسم بينهم ما سوى العقارات والأراضي ٥٩٥ ج ٢
- إذا هادن الإمام المشركين مدة على أن من جاء منهم رده إليهم ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم إلى بلد الإسلام لم يجز ردها ٥٩٧ ج ٢
- إذا انتقل الذمي من دينه إلى دين يقر أهله عليه أقر عليه ٥٩٨ ج ٢
- أهل الذمة إذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم أقيم عليهم الحد ٥٩٨ ج ٢
- أهل الذمة إذا فعلوا ما يستحلونه ويجب به الحد عندنا فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه ٥٩٨ ج ٢
- أهل الذمة إذا فعلوا ما يستحلونه وأظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود ٥٩٨ ج ٢
- الباغي من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق إليه وهو اسم ذم ٥٦١ ج ٢
- إذا أتلّف الباغي على العادل نفساً أو مالا والحرب قائمة كان عليه الضمان ٥٦١ ج ٢
- إذا أتلّف العادل نفساً أو مالا والحرب قائمة فلا ضمان عليه ٥٦١ ج ٢
- في حقيقة ارتداد مانعي الزكاة في أيام أبي بكر ٥٦١ ج ٢
- إذا ولي أهل البغي إلى غير فنة أو القوا السلاح أو قعدوا أو رجعوا إلى الطاعة حرم قتالهم ٥٦٢ ج ٢
- إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فنة لهم جاز أن يتبعوا ويقتلوا ٥٦٢ ج ٢
- إذا سب الإمام العادل وجب قتله ٥٦٢ ج ٢
- إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة فللإمام حبسه ولم يكن له قتله ٥٦٢ ج ٢
- يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي ماداموا كفاراً ٥٦٢ ج ٢
- الشهيد لا يقسل ويصلى عليه ٥٦٢ ج ٢
- ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة ٥٦٢ ج ٢
- ما لم يحويه عسكر البغاة لا يتعرض له ٥٦٣ ج ٢
- إذا نقض الذمي أو المعاهد الذمة أو العهد ولحق بدار الحرب وخلف أموالاً وذرية فأمانه فيهما باق ٥٦٥ ج ٢
- إذا ارتد الزوجان فرزقا بعد ارتدادهما ولدا في دار الإسلام فلا يسترق وإن كان في دار الحرب يسترق ٥٨٩ ج ٢
- إذا أسر أسير قبل أن تضع الحرب أوزارها فالإمام مخير بين قتله أو قطع يديه ورجليه وتركه ينزف ٣٩٩ ج ٢

إجماعات مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة / ١٣٩

- إذا أسير بعد أن تضع الحرب أوزارها فالإمام مخير بين المن واللاسترقاق والمضادة ٢٩٩ ج٢
- سواد العراق فتحت عنوة فهي للمسلمين ٢٩٩ ج٢
- الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه ١٤٤ ج٢
- إذا مات بعد تقضي الحرب وجب غسله ١٤٤ ج٢
- إذا قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل كان شهيدا ١٤٥ ج٢
- الوصية لأهل الذمة جائزة ٢٩١ ج٢
- إذا تحاكم ذميان إلينا كنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام وبين ردهم إلى أهل ملتهم ٤٣٠ ج٢
- إذا قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى فقطعها إنسان كان فيها نصف الدية ٥٤١ ج٢
- من لم تبلفه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام ٥٤٦ ج٢
- إذا لم تبلفه دعوة الإسلام فبادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود ولا الدية ٥٤٦ ج٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الجهاد فرض من فرائض الإسلام ٤٥ ج٢
- الجهاد فرض على الكفاية ٤٥ ج٢
- في حرب الكفار إلقاء السم في بلادهم مكروه ٤٥ ج٢
- إذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب وكان له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله ٤٥ ج٢
- إذا وقع في الأسر الشيخ الفاني من أهل الحرب فلا يجوز قتله ٤٥ ج٢
- إذا ثبت جواز عقد الأمان للمشركون من أحاد المسلمين وكان العاقد حرا مكلفا جاز ذكره كان العاقد أو أنثى ٤٥ ج٢
- إذا دفع الحربي إلى الذمي في دار الإسلام شيئا وديعة كان في أمان ٤٦ ج٢
- الكافر لا يملك مسلما ٤٦ ج٢
- للإمام أن يمن على المشركون فيطلقهم ٤٦ ج٢
- البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة إذا صالح الإمام أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة أو صومعة رهاب بطل الصلح ٤٧ ج٢
- لا يدخل المشركون سائر المساجد ولا يجوز لأحد أن يأذن لهم ٤٧ ج٢
- كل مشرك ممنوع من الاستيطان في الحجاز من جزيرة العرب ٤٧ ج٢
- لا يخرج المشركون من اليمن ٤٧ ج٢
- إذا اتجر أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة ٤٧ ج٢
- لا تجوز مهادنة المشركون لسنة وزيادة عليها ٤٨ ج٢
- الكفر كالملة الواحدة ٤٨ ج٢
- في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقا لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر ٤٨ ج٢

- رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وأدع اليهود كافة على غير جزية ٤٨ ج ٢
- البداية هي المصرية الأولى التي تبعث إلى دار الحرب ٤٩ ج ٢
- الخيل إذا كان حطما أو قمحا أو ضعيفا أو ضرعا أو أصحفا فلا يمكن القتال عليها ٥٠ ج ٢
- المجوس يقرون على أديانهم بذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق ٤٨١ ج ٢
- من لم تبلفه الدعوة فبإدبار مبادر فقتل منهم فلا قود عليه ٤٨١ ج ٢
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بغت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٥١١ ج ٢
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٥١١ ج ٢
- قتال أهل البغي واجب جاز ٥١١ ج ٢
- البغي كفر ٥١١ ج ٢
- إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البغي أو مرتدا فعليه الضمان ٥١٢ ج ٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢ ج ٢
- مسيلمة وطلحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٢ ج ٢
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٢ ج ٢
- إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة أو قعدوا فائقوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم ٥١٢ ج ٢
- إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون ٥١٢ ج ٢
- أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٢ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو منزههم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام ٥١٤ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو منزههم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأئمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالنسب لكنهم عرضوا له به عزروا ٥١٤ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو منزههم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤ ج ٢
- إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل وكان من أهل القتال كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله وإذا انتقض الحرب وولوا مدبرين إلى فئة فلا يطلق ٥١٤ ج ٢
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥ ج ٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فحبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستادوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه ٥١٥ ج ٢
- إذا أتلّف أهل البغي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا ٥١٦ ج ٢
- الباغي كافر كالحربي ٥١٧ ج ٢

إجماعات مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة / ١٤١

- أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان ماذونا له في القتال صحيح ٥١٨ ج٢
- أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال جائز ٥١٨ ج٢
- إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨ ج٢
- إذا جنى في حال ردته وكان في منعة وكان الإتلاف حال القتال عليه الضمان ٥٢١ ج٢
- أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوسي إذا نكح أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر ٥٢٥ ج٢
- المستامن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع ٥٢٦ ج٢
- أجمع الصحابة على أن المرتدون إذا كانوا في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب ٥٤٧ ج٢
- إذا أتلّف أهل الردة أنفسهم وأموالهم كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧ ج٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨ ج٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة / المجلد الثالث

- يجوز وطء سبي أهل الضلال إذا كان المبي مستحقاً لذلك ٦٢٨ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا أراد الذمي أن يبني داراً فلا يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين وإن ساوى بينهما كان عليه أن ينقصهم عن ذلك ٢٧ ج٤
- إذا كان عاقد الأمان واحداً رجلاً كامل العقل حراً من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صقع ٤٩ ج٤
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله ٥٨ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الجهاد فرض من فرائض الإسلام ١٨٠ ج٤
- متى اختل شرط من شرائط الجهاد وهي الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة فقد سقط فرض الجهاد ١٨٠ ج٤
- الجهاد فرض على الكفاية ١٨٠ ج٤
- يجب جهاد سائر أصناف الكفار ومن أظهره وبغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر ١٨١ ج٤

- كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالفنائم من الأحكام ١٨١ ج٤
- لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين ١٨١ ج٤
- الجزية ما يؤديه أهل الكتاب في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم ومقداره راجع إلى ما يراه الإمام ١٨٢ ج٤
- إذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام ١٨٢ ج٤
- إذا أخلوا بشيء من شروط الجزية صارت دماؤهم هدرا وأموالهم وأهاليهم فينا للمسلمين ١٨٢ ج٤
- يغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه ١٨٣ ج٤
- لا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم ١٨٣ ج٤
- في الأنفال والخمس وتقسيم الغنائم ١٨٣ ج٤
- في الأرض المفتوحة عنوة بالسيف وأرض الصلح وأرض الأنفال ١٨٣ ج٤
- فيمن أخذ أسيرا ١٨٣ ج٤
- فيما إذا غلب الكفار على أموال المسلمين وذرائعهم ثم ظهر المسلمون عليهم ١٨٣ ج٤
- قتل المعركة في جهاد لازم لا يغسل وإن كان جنبا ويدفن في ثيابه وتنزع القلنسوة والقروة والسراويل إذا كانت بلا دم وينزع الخف على كل حال ١١٨ ج٤
- قتل المعركة في جهاد لازم إذا نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ١١٨ ج٤
- من خرق الذمة فهو مباح القتل ٢٨٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا نذر المرابطة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به يجاهد العدو للدفاع عن الإسلام والنفس ١٥٣ ج٥
- عن الطوسي قدس سره في حرب الكفار إلقاء السم في بلادهم مكروه ١٥٣ ج٥
- لا يسهم من الشيء من الركوب إلا للخيال خاصة ١٥٣ ج٥
- إذا أغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذرائعهم ثم ظفر بهم المسلمون فإن أولادهم لا يسترقون وردوا إليهم بعد إقامة البينة ١٥٤ ج٥
- الأسرى ضربان ضرب أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي الحرب والقتال والضرب الآخر هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ١٥٤ ج٥
- إذا وقع الولد والوالد في السبي جاز التفرقة بينهما ١٥٤ ج٥
- أهل البقي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم رئيس يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه ١٥٤ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شابا من أهل القتال كان له حبسه

إجماعات مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة / ١٤٣

- ولم يكن له قتله ١٥٤ ج ٥
- أهل البغي لا يجوز غنيمه أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥ ج ٥
- كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وإن الغنيمه للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك ١٥٥ ج ٥
- الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه ٤٧ ج ٥
- البلاد التي أنشأها المسلمون إذا صالح الإمام أهل الذمة على بناء كنيسة أو صومعة رهب بطل الصلح ١١٥ ج ٥
- في جواز أخذ الأجرة على الجهاد ١٨١ ج ٥
- من أتلف خمرا أو خنزيرا لذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه ٢٦٥ ج ٥
- اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه إمامنا عقد لهم عقد الذمة ومتى خالفوا شيئا منها فقد خرجوا من الذمة ٤٣٢ ج ٥
- من جملة شرائط الذمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا ٤٣٢ ج ٥
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقيا لهم ٤٤٨ ج ٥
- إذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٤٤٨ ج ٥



مركز تحقيق فقهية وعلوم إسلامية

صنواين مسائل الحج والمزار

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- من فاتته عرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ١ ج ٤١
- فصل الإحرام للحج سنة ١ ج ٦٧
- يوم النحر الصوم فيه محرم ١ ج ٦٩
- فيما إذا أخذ الرجل حجة فضل منها شيء ١ ج ٧٠
- من عقد على امرأة في الإحرام وهو عالم بذلك فعقده باطل ولا تحل له أبدا ١ ج ٩٤
- إذا امرأة اعتكفت أو أحرمت للتطوع بالحج أو صامت تطوعا حرر على زوجها وطنها ١ ج ٩٥

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الوقوف بالمشعر الحرام واجب وركن من أركان الحج وجاز مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب ١ ج ١٨٢
- الوقوف بعرفات واجب ١ ج ١٨٢
- من فاتته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج ١ ج ١٨٢
- الإحرام قبل الميقات لا ينعقد ١ ج ١٨٢
- من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ١ ج ١٨٤
- من أحرر بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه ١ ج ١٨٤
- التمتع بالعمرة إلى الحج ممن نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواء ١ ج ١٨٤
- في صفة التمتع بالعمرة إلى الحج ١ ج ١٨٤
- لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في إحرام واحد بين حجتين أو عمرتين ١ ج ١٨٤
- الجدل الذي منع منه المحرم بقوله تعالى "ولا جدال في الحج" هو الحلف بالله صادقا أو كاذبا ١ ج ١٨٥
- إذا جادل المحرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى ١ ج ١٨٥
- إذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دمر شاة ١ ج ١٨٥
- إذا جادل المحرم مرة واحدة كاذبا فعليه دمر شاة ومرتين دمر بقرة وثلاثا دمر بدنة ١ ج ١٨٥
- من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية فلا شيء عليه ١ ج ١٨٥
- من وطن عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ١ ج ١٨٦
- من وطن بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وكان عليه بدنة ١ ج ١٨٦
- من وطن عامدا زوجته أو أمته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما فلا يجتمعان إلى أن يعود إلى المكان الذي وقع عليها

- فيه من الطريق ١٨٦ ج ١
- من وطن عامدا زوجته أو أمته فافسد بذلك حجه إذا حجا من قابل قبلها ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله ١٨٦ ج ١
 - لا يجوز للمحرم أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة ويفدي عن ذلك بدم ١٨٧ ج ١
 - إذا تزوج المحرم امرأة وهو عالم بحرمة بطل نكاحه ولم تحل له المرأة أبدا ١٨٧ ج ١
 - لم يكن عثمان بن عفان حين قتل عاقد الإحرام ١٨٧ ج ١
 - إذا وطن المحرم ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه ١٨٧ ج ١
 - إذا قتل المحرم صيدا متعمدا كان عليه جزاء إن ١٨٨ ج ١
 - إذا صاد المحرم في الحرم تضاعف عليه الفدية ١٨٨ ج ١
 - من كسر بيض نعام وهو محرم عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر فما نتج فهو هدي للبيت ١٨٨ ج ١
 - من كسر بيض نعام وهو محرم ولم يتج له إرسال فحولة الإبل في إنائها فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام ١٨٨ ج ١
 - إذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ١٨٨ ج ١
 - كفارة جزاء الصيد على الترتيب دون التخيير ١٨٩ ج ١
 - إذا تكرر الجماع من المحرم تكررت الكفارة ١٨٩ ج ١
 - التلبية واجبة ولا ينقصد الإحرام إلا بها ١٨٩ ج ١
 - من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما إلا النساء ١٨٩ ج ١
 - إذا طاف المحرم طواف النساء حلت له النساء ١٨٩ ج ١
 - استلام الركن اليماني وتقبيله من السنة المؤكدة ١٩٠ ج ١
 - من رمى صيدا وهو محرم فجرحه ولم يعلم هل مات أو لا فعليه فداؤه ١٩٠ ج ١
 - إذا تلوط المحرم أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة ١٩٠ ج ١
 - إذا اشترط عند دخوله في الإحرام فقال اللهم إن عرض لي عارض يجبسنني فحلي حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم ١٩١ ج ١
 - لا يجوز رمي الجمار إلا بالأحجار دون غيرها من الأجسام ١٩١ ج ١
 - يجب الخذف بحصى الجمار ١٩١ ج ١
 - الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة ٢٠٨ ج ١
 - في إضافة شرط أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقي بعضها لقوت عياله في الاستطاعة ٢٠٨ ج ١
 - الأمر بالحج على الفور ٢٠٨ ج ١
 - العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة ٢٠٨ ج ١
 - العمرة جائزة في سائر أيام السنة ٢٠٨ ج ١

- ميقات أهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق أوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ٢٠٩ ج ١
- ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة ٢٠٩ ج ١
- التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من القران والإفراد ٢٠٩ ج ١
- في وقت الرمي ٢٠٩ ج ١
- يجوز أن ترمي النساء والخائف بالليل ٢٠٩ ج ١
- القارن هو من قرن بإحرامه سوق الهدي ٢١٠ ج ١
- من ساق هديا مقترنا بإحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ٢١٠ ج ١
- لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد ٢١٠ ج ١
- من قتل صيدا متعمدا قاصدا كان عليه جزاء إن وإن قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد ٢١٠ ج ١
- من أوصى بالحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله ٢١١ ج ١
- من أوصى بالحج وكان قد حج في حياته حج عنه من ثلث ماله ٢١١ ج ١
- تجوز النيابة في الحج عن المعضوب والميت ويسقط بها القرض عن المحجوج عنه ٢١١ ج ١
- يجوز الاستنجا على الحج عن المعضوب والميت وإذا حج الأخير يستحق الأجرة المسماة ٢١١ ج ١
- من نذر حجة وعليه حجة الإسلام فلا بد من أن يحج حجتين ٢١١ ج ١
- في قوله تعالى "فمن كان منكرا مريضا أو به أذى من رأسه" كلمة فحلقت مضمرة ٢١١ ج ١
- من فاتته الوقوف في عرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر أدرك الحج ٢٥٩ ج ١
- إذا تزوج وهو محرم عالمه بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٢٦٠ ج ١
- المجامع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت أو فرضا ٢٩٦ ج ١
- حكم إفساد الحج يخالف حكم إفساد الصلاة والصوم إذا كان تطوعا ٢٩٦ ج ١
- الميت إذا وجب عليه الحج فلم يحج فيجب على الولي أن يحج عنه وينوي بهذه الحجة ما كان واجبا عليه ... ٤٠٠ ج ١
- إذا عقد المحرم على امرأة فتكاحه باطل ٤٠١ ج ١
- إذا عقد المحرم على امرأة وكان عالما بالتحريم لم تحل له هذه المرأة أبدا ٤٠١ ج ١
- إذا عقد المحرم على امرأة وكان جاهلا بالتحريم بطل العقد وحلت له بعقد آخر صحيح ٤٠١ ج ١
- من أحرم إحراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء إحرامه عزم على ما يناه في الإحرام فحكم إحرامه مستمر لا يفسده إلا فعل ما ناهى الإحرام ٤٢٠ ج ١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- فعل الحج لغير وجه الله تعالى والإخلاص به لا يكون عبادة صحيحة ٤٢٩ ج ١
- حج الأغلف باطل ٤٢٩ ج ١

• تعلق الإحرام بالحج والعمرة فاسد ٤٢٩ ج٢

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- من شروط وجوب الحج الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة ٢٠٢ ج٢
- من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فإن حج لم يجزه ٢٠٣ ج٢
- المستطيع ببذنه هو القادر على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها ٢٠٣ ج٢
- المستطيع ببذنه لا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه ٢٠٣ ج٢
- الحج فرض على الفور عند وجود الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة ٢٠٣ ج٢
- الذي لا يستطيع الحج بنفسه وأيس من ذلك يلزمه فرض الحج في ماله بأن يكتري من الحج عنه فإن فعل ذلك سقط الفرض ٢٠٤ ج٢
- إذا كان للولد مال وجب على والده الحج ويأخذ منه قدر كفايته وليس للابن الامتناع منه ٢٠٤ ج٢
- إذا بذلت له الاستطاعة لزمه فرض الحج ٢٠٤ ج٢
- إذا كانت به علة يرجى زوالها فاحج رجلاً عن نفسه ثم مات أجزاءه عن حجة الإسلام ٢٠٤ ج٢
- يجوز أن يوصي المريض بحجة تطوع أو يستاجر من يحج عنه تطوعاً ٢٠٤ ج٢
- إذا استاجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لا يجزيه ٢٠٥ ج٢
- إذا استاجر الصحيح من يحج عنه تطوعاً أجزاءه ٢٠٥ ج٢
- إذا استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ٢٠٥ ج٢
- إذا استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات ولم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه ٢٠٥ ج٢
- إذا قدر على الحج عن نفسه فلا يجوز أن يحج عن غيره ٢٠٥ ج٢
- إذا كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره ٢٠٥ ج٢
- في حكم من عليه فرض الحج فتطوع به ٢٠٥ ج٢
- الحج وجوبه على الفور دون التراخي ٢٠٥ ج٢
- أشهر الحج يصح أن يقع فيه الإحرام بالحج ٢٠٦ ج٢
- شوال وذو القعدة إلى طلوع الفجر من يوم النحر من أشهر الحج ٢٠٦ ج٢
- لا ينقصد الإحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج ٢٠٦ ج٢
- من أحرم في غير أشهر الحج انعقد إحرامه بالعمرة ٢٠٦ ج٢
- جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا تكره في شيء منها ٢٠٦ ج٢
- يجوز أن يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة أيام ٢٠٦ ج٢
- لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العكس إذا كان أحرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه ٢٠٧ ج٢

- إذا أحرر بعمره حج التمتع فضاق عليه الوقت أو حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه ٢٠٧ ج ٢
- إذا أحرر بالحج مفرداً ثم أراد التمتع جاز له أن يتحلل ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعاً ٢٠٧ ج ٢
- لا يجوز أن يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج ٢٠٧ ج ٢
- العمرة فريضة مثل الحج ٢٠٧ ج ٢
- القارن مثل المفرد إلا أنه يقرب بإحرامه سياق الهدى ولا يجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ٢٠٧ ج ٢
- إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم ٢٠٨ ج ٢
- المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج وأحرر خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف ٢٠٨ ج ٢
- التمتع أفضل من القران والإفراد ٢٠٨ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله حج قارناً ٢٠٨ ج ٢
- دم التمتع نسك ٢٠٨ ج ٢
- المتمتع إذا أحرر بالحج من مكة لم يزد دم ٢٠٨ ج ٢
- المتمتع إذا أتى الميقات وأحرر منه وعمل بما لزمه من الدم برئت ذمته بلا خلاف ٢٠٨ ج ٢
- إذا أحرر بالحج ودخل مكة جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها ٢٠٩ ج ٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة" وقد أمر به أصحابه ٢٠٩ ج ٢
- إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم ٢٠٩ ج ٢
- إذا أحرر بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم ٢٠٩ ج ٢
- إذا نوى للتمتع فإن تمتعه صحيح بلا خلاف ٢٠٩ ج ٢
- من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع فإن أفرد أو قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته ولم تسقط حجة الإسلام ٢١٠ ج ٢
- إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج لا يجب بلا خلاف ٢١٠ ج ٢
- في حكم صيام الأيام الثلاثة في الحج لمن عدم الهدى وعدم ثمنه ٢١٠ ج ٢
- صوم أيام التشريق محرم لمن كان بمنى ٢١٠ ج ٢
- لا يصوم أيام التشريق في منى لا واجباً ولا نذراً ولا صوماً له به عادة في أيام التشريق ٢١٠ ج ٢
- إذا نذر صوم يوم من أيام التشريق وصادف ذلك اليوم أنه بمنى امتنع عن صومه وقضاه ٢١١ ج ٢
- يجوز الصوم لمن كان أيام التشريق في غير منى من البلدان ٢١١ ج ٢
- إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه أن يعود إليه وله المضي فيه والرجوع أفضل ٢١١ ج ٢
- إذا أحرر بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى وأهدى برأت ذمته ٢١١ ج ٢
- إذا عدم الهدى ووجب عليه الصوم ولم يصم الأيام التي قبل النحر صام بعد أيام التشريق ٢١١ ج ٢

- إذا عذر الهدي ولم يصدر حتى أهل المحرم وجب عليه الهدي واستقر في ذمته ٢١١ ج ٢
- صوم السبعة أيام لمن فرضه الصوم بدل الهدي لا يجوز إلا بعد أن يرجع إلى أهله أو يصير بمقدار مسير الناس إلى أهله أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده ٢١١ ج ٢
- من فرضه الصوم بدل الهدي إذا لم يصدر في مكة ولا في طريقه حتى عاد إلى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز أن يصوم العشر متتابعة ٢١٢ ج ٢
- يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال سواء كان واجدا للهدي أو عادما له ٢١٢ ج ٢
- إذا أفرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دمر عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم ٢١٢ ج ٢
- إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل لا دمر عليه لتركه الإحرام من الميقات .. ٢١٢ ج ٢
- إذا اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فلا دمر عليه ٢١٢ ج ٢
- إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدي ٢١٣ ج ٢
- إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة وقد ساق الهدي فلا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا ٢١٣ ج ٢
- النبي لم يحل بعدما ساق الهدي وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي" ٢١٣ ج ٢
- المواقيت الأربعة هي قرن المنازل ويلملم والجحفة وذو الحليفة وميقات أهل العراق أوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ٢١٣ ج ٢
- إذا جاوز الميقات مریدا لغير النسك ثم تجدد له إحرام بنسك رجع إلى الميقات مع الإمكان ٢١٣ ج ٢
- المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة خرج لميقات أهله إن أمكنه وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم ٢١٣ ج ٢
- الإحرام من الميقات وإن أحرم قبله لم ينعقد إلا أن يكون نذر ذلك ٢١٤ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أحرم من الميقات ٢١٤ ج ٢
- يستحب الفسل عند الإحرام ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة والطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ٢١٤ ج ٢
- يكره التطيب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ٢١٤ ج ٢
- لا يجوز للمحرم الطيب ٢١٤ ج ٢
- لا ينعقد الإحرام بمجرد النية بل لا بد أن يضاف إليها التلبية والسوق أو الأشعار أو التقليد ٢١٤ ج ٢
- إذا أحرم كإحرام فلان ولم يتعين له ما أحرم به وحج متمتعاً برأت الذمة بيقين بلا خلاف ٢١٤ ج ٢
- التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ٢١٥ ج ٢
- يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ٢١٥ ج ٢
- فعل التلبية الأربعة جائز بلا خلاف وما زاد عليها مستحب ٢١٥ ج ٢
- إذا لم تلبس المرأة القفازين يصح إحرامها ويكمل ٢١٥ ج ٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين" ٢١٥ ج ٢

- في حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين وتنقيبها ٢١٥ ج ٢
- يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصداً به الزينة فإن قصدت به السنة لم يكن به بأس ٢١٦ ج ٢
- إذا لم يجد المحرم النعلين ولم يلبس الخفين غير مقطوعين لا خلاف في كمال إحرامه ٢١٦ ج ٢
- إذا كان مع المحرم نعلان وشمشك ولم يلبس الشمشك كمل إحرامه بلا خلاف ٢١٦ ج ٢
- إذا لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين وكفر برئت ذمته بلا خلاف ٢١٦ ج ٢
- إذا توشح المحرم بالقباء كالرداء فلا شيء عليه ٢١٦ ج ٢
- لا يجوز للمحرم لبس السواد ٢١٦ ج ٢
- يجب على المحرم كشف رأسه ٢١٧ ج ٢
- لا يجب على المحرم كشف وجهه ٢١٧ ج ٢
- يلزم المحرم عن كل لبسة كفارة ٢١٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم ناسياً أو لبس أو تطيب ناسياً لم تلزمه الكفارة ٢١٧ ج ٢
- إذا لبس ناسياً في حال إحرامه فنزعه بشقه من أسفله فور ذكر كمل إحرامه بلا خلاف ٢١٧ ج ٢
- إذا لبس ناسياً في حال إحرامه واستدام ذلك ثم اقتدى صحح إحرامه بلا خلاف ٢١٧ ج ٢
- إذا لبس أو تطيب مع الذكر استدأه أو لم يستدأه وفدى برئت ذمته ٢١٧ ج ٢
- قوله تعالى "فمن كان منكراً مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو نسك" معناه من كان منكراً مريضاً فلبس أو طيب أو حلق ٢١٧ ج ٢
- ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله المحرم ٢١٨ ج ٢
- إذا استعمل المحرم الدهن الطيب فعليه الفدية على أي وجه استعمله ٢١٨ ج ٢
- الدهن غير الطيب لا يجوز للمحرم الإدهان به ويجوز له أكله ٢١٨ ج ٢
- إذا فدى المحرم عن استعماله الطيب في أي موضع وبأي صورة فقد برئت ذمته بلا خلاف ٢١٨ ج ٢
- استعمال الطيب على ظاهر البدن وداخله سواء ٢١٨ ج ٢
- إذا مس المحرم خلوق الكعبة لا فدية عليه عالمًا كان أو جاهلاً عامداً أو ناسياً ٢١٩ ج ٢
- يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر ٢١٩ ج ٢
- إذا جاز المحرم في زقاق العطارين أمسك على أنفه ٢١٩ ج ٢
- لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف ٢١٩ ج ٢
- إذا قلم المحرم أظفار يديه لزمته فدية فإن قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام ٢١٩ ج ٢
- إذا قلم المحرم ظفراً واحداً تصلى بمد من طعام ٢١٩ ج ٢
- إذا حلق أو قلم ناسياً لم يلزمه الفداء ٢١٩ ج ٢
- إذا اصطاد المحرم لزمه فداء ناسياً كان أو عامداً وإذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كل حال ٢١٩ ج ٢
- إذا حلق محرم رأس محرم بأمره لزمه الفداء وبغير أمره لم يلزمه ٢٢٠ ج ٢

- اكتحال المحرم بالإشمد مكروه للنساء والرجال ٢٢٠ ج ٢
- لا يجوز للمحرم أن يرتمس في الماء ٢٢٠ ج ٢
- يكره للمحرم أن يحتجم ٢٢٠ ج ٢
- إذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله في القبول أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً فالتكاح باطل ٢٢٠ ج ٢
- إذا اختلفا فقالت وقع العقد بعد إحرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج ٢٢١ ج ٢
- إذا ادعت أنه كان حلالاً وقال كنت حراماً حكم عليه بتحريم الوطء ولزمه نصف المهر ٢٢١ ج ٢
- إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً فارق بينهما ولا تحلل له أبداً ٢٢١ ج ٢
- لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح ٢٢١ ج ٢
- كل موضع حكمنا ببطالان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق ٢٢١ ج ٢
- للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه ٢٢١ ج ٢
- لا يجوز للمحرم أن يستظل فوق رأسه بالكنيسة والعمارة والهودج سائراً فاما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت ٢٢١ ج ٢
- يكره للمحرم النظر في المرأة رجلاً كان أو امرأة ٢٢٢ ج ٢
- يجوز للمحرم أن يفسل ثيابه وثياب غيره ٢٢٢ ج ٢
- يجوز دخول مكة نهارة وليلاً ٢٢٢ ج ٢
- أدعية عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة ٢٢٢ ج ٢
- المستحب أن يستلم المحرم الحجر بجميع يده إن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزاءه ٢٢٢ ج ٢
- استلام الركن الذي فيه الحجر وباقي الأركان مستحب استلامها ٢٢٣ ج ٢
- استلام أركان الكعبة لا يضر على حال بلا خلاف ٢٢٣ ج ٢
- يستحب استلام الركن اليماني ٢٢٣ ج ٢
- الأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف فإن قال شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز ٢٢٣ ج ٢
- لا يجوز الطواف إلا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة ٢٢٣ ج ٢
- إذا طاف على وضوء وأحدث في خلاله انصرف وتوضأ وعاد فإن كان زاد على النصف بنى عليه وإن لم يزد أعاد الطواف ٢٢٣ ج ٢
- إذا طاف المحرم على غير وضوء وعاد إلى بلده رجع وأعاد الطواف مع الإمكان ٢٢٣ ج ٢
- إذا طاف المحرم على غير وضوء وعاد إلى بلده ولم يمكنه الرجوع استناب من يطوف عنه ٢٢٤ ج ٢
- الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يعتد به ٢٢٤ ج ٢
- إذا لم يتباعد المحرم عن البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم فطوافه مجزئ قطعاً ٢٢٤ ج ٢
- إذا طاف المحرم منكوساً فلا يجزيه وعليه الإعادة ٢٢٤ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله جعل البيت عن شماله عند الطواف ولم يطفئ منكوساً ٢٢٤ ج ٢

- النبي صلى الله عليه وآله طاف سبع طوافات ابتداء من الحجر ثم أتى إلى الموضع الذي بدأ منه ٢٢٤ ج ٢
- يكره الطواف راكباً فلا ينبغي أن يطوف إلا ماشياً مع القدرة وإنما يطوف راكباً إذا كان عليلًا أو من لا يقدر عليه فإن خالف وطاف راكباً أجزأه ولم يلزمه دم ٢٢٥ ج ٢
- إذا طاف المحرم ولم يجعل ظهره إلى الكعبة برئت ذمته قطعاً ٢٢٥ ج ٢
- إذا صلى ركعتي الطواف برئت ذمته ٢٢٥ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتي الطواف ٢٢٥ ج ٢
- ركعتي الطواف في غير خلف المقام مجزية بلا خلاف ٢٢٥ ج ٢
- السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به ٢٢٥ ج ٢
- إذا ترك السعي بين الصفا والمروة ولو بخطوة لم تحل له النساء حتى يأتي به ٢٢٥ ج ٢
- السعي بين الصفا والمروة سبع يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ٢٢٦ ج ٢
- ما ختم النبي صلى الله عليه وآله سعيه بالصفا ٢٢٦ ج ٢
- يكفي في السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإن لم يصعد ٢٢٦ ج ٢
- قوله تعالى في شعيرة الصفا والمروة "أن يطوف بهما" أي يطوف بينهما ٢٢٦ ج ٢
- إذا طاف المحرم بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا أعاد السعي من أوله ٢٢٦ ج ٢
- أفعال العمرة الإحرام والتلبية والطواف والسعي والتقصير وإن حلق جاز والتقصير أفضل ٢٢٧ ج ٢
- بعد الحج الحلق أفضل من التقصير ٢٢٧ ج ٢
- هدي المتمتع لا يجوز نحره إلا بمعنى ٢٢٧ ج ٢
- إذا لم يكن له شعر فعليه أن يمر المولى على رأسه استحباباً ٢٢٧ ج ٢
- المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم فإن كان متمتعاً قطعها إذا شاهد بيوت مكة ٢٢٧ ج ٢
- أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج ٢٢٧ ج ٢
- إذا فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلاً فإذا أحرر بعد ذلك بالحج أتى بأفعال الحج على وجهها ويكون متمتعاً ٢٢٧ ج ٢
- إذا أحرر بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ٢٢٧ ج ٢
- إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة ٢٢٨ ج ٢
- يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان ٢٢٨ ج ٢
- يصلي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ٢٢٨ ج ٢
- إذا صلى الظهر والعصر بعرفة مع إمام أو منفرداً جمع سواء كان من له التقصير أو لم يكن ٢٢٨ ج ٢
- بطن عرنة ليس من الموقوف فمن وقف فيه لم يجزه ٢٢٨ ج ٢
- يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء ٢٢٨ ج ٢
- وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر ٢٢٩ ج ٢

- الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب لزمه دم فاما الليل إذا وقف بقي أي وقت دفع أجزاءه ٢٢٩ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أفاض من عرفات بعد الغروب ٢٢٩ ج ٢
- يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ٢٢٩ ج ٢
- المغرب والعشاء الآخرة لا يصلحان إلا بالمزدلفة إلا أن يخاف فوتهما بأن يمضي ربع الليل ٢٢٩ ج ٢
- الوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا حج له ٢٢٩ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله وقف بالمشر ٢٢٩ ج ٢
- إذا فاتته عرفات وأدرك المشر ووقف بها فقد أجزأ ٢٢٩ ج ٢
- لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه ولا يجوز بغيره ٢٢٩ ج ٢
- لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها ٢٢٩ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله رمى بحصاة ما رمى بها هو أو غيره ٢٢٩ ج ٢
- إذا رمى الحصى فاصابت عنق بعير فتحرره البعير فوقع في الرمي فأعاد برئت ذمته بلا خلاف ٢٢٩ ج ٢
- وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني ٢٢٩ ج ٢
- إذا دفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه ٢٢٩ ج ٢
- وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ٢٢٩ ج ٢
- وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من عند طلوع الفجر من يوم النحر ٢٢٩ ج ٢
- لتعليق ولصاحب الضرورة وللنساء يجوز رمي جمرة العقبة بالليل ٢٢٩ ج ٢
- في ترتيب الأعمال رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الزيارة والسعي ٢٢٩ ج ٢
- لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات أو ما يلزمه بالنحر ٢٢٩ ج ٢
- يجوز الأكل من الهدي المتطوع به والمستحب أن يأكل ثلثه ويقتطع ثلثه ويهدي ثلثه ٢٢٩ ج ٢
- يقع التحلل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصر والمقتصر نسك يقاب عليه ٢٢٩ ج ٢
- إذا رمى وحلق وذبح فإنه يتحلل من كل شيء إلا النساء والعطيب ٢٢٩ ج ٢
- إذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء إلا النساء والأستحياء فلا يحل له لكونه في الحرم ٢٢٩ ج ٢
- إذا طاف طواف النساء حلت له النساء ٢٢٩ ج ٢
- يتطوع المتمتع بالتلبية إذا دخل الحرم ٢٢٩ ج ٢
- الأفضل للمتمتع أن لا يطوف طواف الحج إلا يوم النحر ولا يؤخره فإن أخره فلا يؤخره عن أيام التشريق ٢٢٩ ج ٢
- المفرد والمفرد يجوز لهما أن يؤخرا طواف الحج إلى أي وقت شاءوا الأفضل التسجيل ٢٢٩ ج ٢
- لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال ٢٢٩ ج ٢
- الترتيب واجب في رمي الجمار ويرمي الأقرب إلى مضي ويحتمر بالأقرب إلى مكة ٢٢٩ ج ٢
- يقف في رمي الجمار عند الأولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالثة ٢٢٩ ج ٢

- إذا رمى الجمرة الأولى بأقل من ثلاث ورمى الجمرتين بعدها أعاد على الجميع وإن كان أكثر أتمها ولا يعيد على التي بعدها ج ٢٢٢
- إذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة ج ٢٢٢
- إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة ج ٢٢٢
- إذا أخر الرمي حتى تمضي أيام الرمي يرميها في القابل أو يأمر من يرمي عنه ولا يلزمه الهدى ويحل إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ج ٢٢٤
- إذا فاتته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الفد بكرة ويرمي ليومه عند الزوال ج ٢٢٤
- إذا فاتته رمي الجمار في الأيام كلها فقد فات الوقت ورمها في القابل أو من ينوب عنه ج ٢٢٤
- ليس على تأخير الرمي من يوم إلى يوم ولا بتأخير الأيام دم ج ٢٢٤
- يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتوا بمعنى ج ٢٢٤
- يجوز لمن له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه المبيت بمكة ولا يبيتوا بمعنى ج ٢٢٤
- إذا فاتته رمي يوم رماه من الفد وكذلك الحكم في اليومين ويبدأ بالاول فالاول مرتبا ج ٢٢٤
- إذا رمى ما فاتته بنية يومه قبل أن يرمي ما لامسه لا يجزي ليومه ولا عن أمسه ج ٢٢٤
- إذا ترك المبيت بلا عذر بمعنى ليلة كان عليه دم فإن ترك ليلتين فعليه دمان والثالثة لا شيء عليه لأن له أن ينفر في الأول إلا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء ج ٢٢٥
- نزول المحصب مستحب وهو نسك ج ٢٢٥
- ليس على من ترك نزول المحصب دم ج ٢٢٥
- يصح أن يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم في إحرام الصبي مثله ج ٢٢٥
- يصح من الصبي الحج بإذن وليه إذا كان مميزا ج ٢٢٥
- يصح من الصبي الحج بحرام وليه عنه إن لم يكن مميزا ج ٢٢٥
- إذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه ج ٢٢٥
- إذا حمل صبيا فطاف به ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه أجزأ عنهما ج ٢٢٦
- طواف الوداع مستحب ولا دم بتركه ج ٢٢٦
- طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء إلا به ج ٢٢٦
- إذا ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود ويطوف أو يأمر من يطوف عنه ج ٢٢٦
- إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمه المضي فيه ووجب عليه الحج من قابل ولزمه بدنة ج ٢٢٦
- إذا وطأ بعد الوقوف بالمشر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه ج ٢٢٦
- إذا أفسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء أفعاله ج ٢٢٦
- إذا وطأ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة ج ٢٢٧

- إذا أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل ٢٢٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم زوجته وهي محرمة فالواجب كفارتان ٢٢٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم زوجته المحرمة وهي مكروهة لزمته كفارتان وإن طأوعته لزمته كل واحد كفارة ٢٢٧ ج ٢
- إذا وطأها في الإحرام ووجب عليهما الحج في المستقبل قبلها إلى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما ٢٢٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم ناسيا لا يفسد حجه ٢٢٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل ٢٢٨ ج ٢
- إذا أفسد عمرته كان عليه بدنة ٢٢٨ ج ٢
- القارن إذا أفسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران ٢٢٨ ج ٢
- إذا وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة ولا فسبع شاة ولا فقيمة البدنة دراهم يتصدق به طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ٢٢٨ ج ٢
- إذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لم يجزه ٢٢٨ ج ٢
- في موضع تفريق اللحم والإطعام فيما إذا نحر في الحرم ٢٢٨ ج ٢
- إذا وجب عليه الهدي في إحرام الحج فلا ينحره إلا بمنى ٢٢٩ ج ٢
- إذا وجب عليه الهدي في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة ٢٢٩ ج ٢
- الإحرام قبل الميقات لا ينعقد ٢٢٩ ج ٢
- إذا فاتته الحج سقط عنه توابع الحج والوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي ثم يحلق وعليه القضاء من القابل ٢٢٩ ج ٢
- في زمان قضاء حجة الإسلام إذا فاتته ٢٢٩ ج ٢
- إذا فاتته الحج وأهدى برئت ذمته بلا خلاف ٢٤٠ ج ٢
- إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر أو كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه أو دخلها للمقامر بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام ٢٤٠ ج ٢
- إحرام الصبي جائز صحيح ٢٤٠ ج ٢
- إحرام العبد صحيح ٢٤٠ ج ٢
- إذا بلغ الصبي بعد فوات وقت الوقوف مضى على الإحرام وكان الحج تطوعا ٢٤٠ ج ٢
- إذا أعتق العبد بعد فوات وقت الوقوف مضى على الإحرام وكان الحج تطوعا ٢٤٠ ج ٢
- إذا بلغ الصبي قبل الوقوف تعين إحرامه بالفرض وأجزأه عن حجة الإسلام ٢٤٠ ج ٢
- إذا أعتق العبد قبل الوقوف تعين إحرامه بالفرض وأجزأه عن حجة الإسلام ٢٤٠ ج ٢
- إذا بلغ الصبي بعد الوقوف وقبل فوات وقته رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزأه عن حجة الإسلام ٢٤١ ج ٢
- إذا أعتق العبد بعد الوقوف وقبل فوات وقته رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف

- وقد أجزأه عن حجة الإسلام..... ٢٤١ ج ٢
- من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ومن فاتته فقد فاتته الحج ٢٤١ ج ٢
 - لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده..... ٢٤١ ج ٢
 - فيما على العبد من حجة الإسلام والقضاء فيما إذا تحلل من حجة كان أفسدها ثم أعتق أو بالعكس ٢٤١ ج ٢
 - فيما على الصبي من حجة الإسلام والقضاء فيما إذا تحلل من حجة كان أفسدها ثم بلغ ٢٤١ ج ٢
 - إذا أهل بحجتين أو بعمرتين ثم أدخل عليها أخرى أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى انعقد إحرامه بواحدة ٢٤٢ ج ٢
 - الاستنجار للحج جائز فيجوز للمعسوب أن يستاجر من يحج عنه وتصح الإجارة وتلزم ويكون للأجير أجرته ويقع الحج عن المكثري ويسقط الفرض به عنه ٢٤٢ ج ٢
 - إذا مات من عليه حج واكتري وليه من يحج عنه ففعل الأجير الحج وقع عن المكثري عنه ٢٤٢ ج ٢
 - إذا استاجر رجلان رجلا ليحج عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما ولا يصح إحرامه عن نفسه ولا ينقلب إليه ٢٤٢ ج ٢
 - إذا مات الأجير أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شيء من الأجرة ٢٤٢ ج ٢
 - إذا استاجر رجلا على أن يحج من اليمن فأتى الأجير الميقات ثم أحرر عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستاجر من مكة لعدم تمكنه من الرجوع للميقات أجزأه ٢٤٢ ج ٢
 - إذا استاجر رجلا للأفراد فتمتع فقد أجزأه ٢٤٢ ج ٢
 - إذا أوصى بأن يحج عنه تطوعا صحت الوصية ٢٤٢ ج ٢
 - إذا كان عليه حجتان حجة الإسلام وحجة النذر فلا يجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة ٢٤٤ ج ٢
 - إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة والحج ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة ولا يدري أيهما فعليه أن يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي ٢٤٤ ج ٢
 - إذا قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء سواء كان ذاكرا للإحرام أو ناسيا عامدا إلى القتل أو مخطئا ٢٤٤ ج ٢
 - إذا قتل المحرم صيدا إما أن يخرج مثله أو يقوم مثله ويتصدق به طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ٢٤٤ ج ٢
 - إذا قتل المحرم صيدا لا مثل له إما أن يقومه ويشترى بثمنه طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما ٢٤٤ ج ٢
 - إذا قتل المحرم صيدا فلا يجوز إخراج القيمة بحال ٢٤٥ ج ٢
 - فيما له مثل في كفارة الصيد ٢٤٥ ج ٢
 - في صفار أولاد الصيد صفار أولاد المثل ٢٤٥ ج ٢
 - إذا جرح المحرم صيدا فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره ٢٤٥ ج ٢
 - إذا جرح المحرم صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال ٢٤٥ ج ٢
 - في جزاء الصيد ٢٤٦ ج ٢
 - نحر الصيد حرام على المحرم على كل حال ٢٤٦ ج ٢

- المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز لأحد أكله ٢٤٦ ج ٢
- المحرم أو المحل إذا ذبحا صيدا في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله ٢٤٦ ج ٢
- إذا أكل من صيد قتلته لزمه قيمته ٢٤٦ ج ٢
- إذا دل على صيد فقتله المدلول لزمه الفداء وكذا المدلول إن كان محرما أو في الحرم ٢٤٧ ج ٢
- إذا أمسك محرر صيدا فجاء محرر آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كاملا ٢٤٧ ج ٢
- صيد الحرم مضمون ٢٤٧ ج ٢
- صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان محرما تضاعف الجزاء وإن كان محلا لزمه جزاء واحد ٢٤٧ ج ٢
- المحل إذا صاد صيدا في الحل وأدخله الحرم ممنوع من قتله وإذا قتلته لزمه الجزاء ٢٤٧ ج ٢
- الشجر الذي ينبتة الأدميون في العادة إذا أنبتة الأدميون أو أنبتة الله تعالى فلا ضمان في قطعه ٢٤٧ ج ٢
- إذا أنبت الله تعالى الشجر في الحرم فيجب الضمان بقطعه ٢٤٧ ج ٢
- إذا أنبت الله تعالى الشجر في الحل فقطعه آدمي وأدخله في الحرم فأنبتة فلا ضمان على قاطعه ٢٤٨ ج ٢
- في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ٢٤٨ ج ٢
- لا بأس بالرهي في الحرم ٢٤٨ ج ٢
- المفرد والقارن سواء وإنما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي ٢٤٨ ج ٢
- المفرد والقارن إذا قتل الصيد لزمه جزاء واحد وكذا الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك ٢٤٨ ج ٢
- إذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل ٢٤٨ ج ٢
- يجب في قتل حمام الحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير ٢٤٩ ج ٢
- إذا قتل إنسان طيرا على غصن شجرة في الحل أصلها في الحرم ضمن ٢٤٩ ج ٢
- الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء ٢٤٩ ج ٢
- الدجاج الأهلي غير مضمون ٢٤٩ ج ٢
- إذا أحرر الإنسان ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده ٢٤٩ ج ٢
- الجراد مضمون بالجزاء فإذا قتلته المحرم لزمه الجزاء ٢٤٩ ج ٢
- في قتل الجرادة ثمرة وفي الكثير منه دم ٢٤٩ ج ٢
- بيض النعام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض فما ينتج كان هديا لبیت الله تعالى ٢٥٠ ج ٢
- بيض الحمام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الفم في الإناء بعدد البيض فما خرج كان هديا ٢٥٠ ج ٢
- المحرم إذا كسر بيضا ولم يقدر على إرسال الذكوة في الإناء لزمه عن كل بيضة شاة أو طعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ٢٥٠ ج ٢
- المحل إذا كسر البيض في الحرم لزمته قيمته ٢٥٠ ج ٢
- إذا كسر المحرم بيضة نعام فيها فرخ فعليه بكاوة من الإبل ٢٥٠ ج ٢

- إذا كسر المحرم بيضة قطاة فيها فرخ فعليه بكارة من الغنم ٢٥٠ ج ٢
- إذا قتل المحرم الأسد لزمه كبش ٢٥٠ ج ٢
- الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع ٢٥٠ ج ٢
- إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه فبقي ممتنعاً فاهلك نفسه بأن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدر حائطاً فعليه ضمان ما جرحه ٢٥١ ج ٢
- إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه فغاب عن العين وجب عليه الضمان كاملاً ٢٥١ ج ٢
- إذا جرح المحرم الصيد فجاءه آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء ٢٥١ ج ٢
- إذا جرح المحرم الصيد فصار غير ممتنع ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كاملاً ٢٥١ ج ٢
- صيد المدينة حرام اصطياً ٢٥١ ج ٢
- إذا بلغ قيمة مثل صيد النعامة أكثر من ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صور ستين يوماً ٢٥٢ ج ٢
- إذا بلغ قيمة مثل صيد البقرة أكثر من ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صور ثلاثين يوماً ٢٥٢ ج ٢
- إذا بلغ قيمة مثل صيد الظبي أكثر من عشرة مساكين لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صور ثلاثة أيام ٢٥٢ ج ٢
- إذا عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام في النعام صام ثمانية عشر يوماً وفي القطاة تسعة أيام وفي الحمام ثلاثة أيام ٢٥٢ ج ٢
- ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه ٢٥٢ ج ٢
- ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحل في الحرم لزمته القيمة لا غير ٢٥٢ ج ٢
- إذا كان الصيد قاصداً إلى الحرم يحرم اصطياً ٢٥٢ ج ٢
- المحرم إذا أصاب صيداً فيما بين البرد والحرم لزمه الفداء ٢٥٢ ج ٢
- المصدود عن حجة الإسلام أو عمرته لزمه القضاء في القابل وإن كان تطوعاً لا يلزمه القضاء ٢٥٣ ج ٢
- حكم القضاء في الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء ٢٥٣ ج ٢
- المحصر بالمرض يجوز له التحلل غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل أو يامر من يطوف عنه ... ٢٥٣ ج ٢
- يجوز للمحصر أن يشترط في حال إحرامه أنه أن عرضه عارض يحبسه أن يحل حيث حبسه ٢٥٣ ج ٢
- إذا اشترط في حال إحرامه أنه يحل إن عرضه عارض يحبسه فيجوز له أن يحل حيث حبسه ٢٥٣ ج ٢
- ليس للأبوين ولا لواحد منهما منع الولد في حجة الإسلام أمر ٢٥٣ ج ٢
- في حج التطوع الأفضل أن لا يحرم الولد إلا برضا أبيه ٢٥٣ ج ٢
- شرائط وجوب الحج على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجل سواء ٢٥٤ ج ٢
- شرائط وجوب الحج والأداء البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية وتخليّة الطريق وإمكان المسير ٢٥٤ ج ٢
- ليس من شرط الوجوب على المرأة ولا من شرط الأداء في حجة الإسلام المحرم بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي ٢٥٤ ج ٢

- في حجة التطوع لا يجوز للمرأة الحج إلا بمحرم ٢٥٤ ج٢
- يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة ٢٥٤ ج٢
- حجة الإسلام دفعة واحدة في العمر ٢٥٤ ج٢
- إذا أحرم المسلم وقع في الأصل صحيحا بلا خلاف ٢٥٤ ج٢
- الأيام المعدودات أيام التشريق ٢٥٥ ج٢
- الأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ٢٥٥ ج٢
- يجوز الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ٢٥٥ ج٢
- إذا قال لله علي هدي فأهدي من الإبل أو البقر أو الغنم فقد أجرأه ٢٥٥ ج٢
- قوله تعالى "فما استيسر من الهدى" يتناول النعم دون غيرها ٢٥٥ ج٢
- الدماء المتعلقة بالإحرام إن أحصر يجوز أن ينحر مكانه في حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه ٢٥٥ ج٢
- الدماء المتعلقة بالإحرام إن لم يحصر فما يجب بإحرام الحج لا يجوز ذبحه إلا بمنى وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ٢٥٥ ج٢
- ما يجب عليه من الدماء بالنذر فإن قيده ببك أو بقعة لزمه في موضعه الذي عينه وإن أطلقه فلا يجوز إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ولا يجزي إلا من النعم المتقدم ذكرها ٢٥٦ ج٢
- إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر فمن السنة أن يقلدها نعلا ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن ٢٥٦ ج٢
- الهدى من الغنم يستحب تقليدها ٢٥٦ ج٢
- يصير محرما بأحد ثلاثة التلبية والتقليد والإشعار ولا بد في ذلك من النية ٢٥٦ ج٢
- إذا أنفذ هديا من بك يواعد أصحابه يوما يقلدونه فيه أو يشعرونه ويجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم نحره أو ذبحه يحل مما أحرم منه ٢٥٦ ج٢
- إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم لم يجزه وكان حراما أكله ٢٥٧ ج٢
- السنة في البدن أن تنحر وهو قائمة ٢٥٧ ج٢
- نحر الحاج في منى والمهتمر في مكة مجز بلا خلاف ٢٥٧ ج٢
- الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور أو النذر لا يحل له أن يأكل منه ويجوز أن يأكل من هدي التمتع ٢٥٧ ج٢
- الهدى المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ٢٥٧ ج٢
- النذر المطلق لا يجوز للمحرم الأكل منه سواء كان على سبيل المجازات أو واجبا ٢٥٧ ج٢
- إذا ضل الهدى الواجب في الذمة وأخرج بدله ثم عاد الضال فالواجب عليه أحدهما ٢٥٨ ج٢
- المستحب للمكي والمتمتع ولن يحرم من ديرة أهله إذا أراد الحج أن يحرم ويخرج إلى منى ولا يقيم بعد إحرامه ٢٥٨ ج٢
- إذا رمى حلال صيدا وقف وقوانمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء ٢٥٨ ج٢

- إذا حلب لبن صيد ضمنه ٢٥٨ ج ٢
- مكة أفضل من المدينة ٢٥٨ ج ٢
- يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بلدهم تمرًا ويتصدق به ٢٥٩ ج ٢
- يكره للمحرم أن يلبي غيره إذا ناداه ٢٥٩ ج ٢
- الأضحية ستة مؤكدة لمن قدر عليها وليست واجبة ٦٠٨ ج ٢
- يجوز في الأضاحي ذبح البقر والغنم ووجوب نحر الإبل في قوله تعالى "فصلي لربك وانحر" متروك ٦٠٨ ج ٢
- يجزئ من الأضاحي من كل شيء من الإبل والبقر والغنم والجذع من الضأن ٦٠٩ ج ٢
- لا يجزئ من الأضاحي الجذع من الماعز ٦٠٩ ج ٢
- أفضل الأضاحي الثني من الإبل ثم من البقر ثم الجذع من الضأن ثم الثني من المعز ٦٠٩ ج ٢
- يكره من الأضاحي الجلحاء والعضباء ٦٠٩ ج ٢
- الأضحية يوم الأضحي ٦٠٩ ج ٢
- إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول أو بالنية زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها ٦١١ ج ٢
- إذا ألتف الأضحية التي أوجبها لله عليه كان عليه قيمتها ٦١١ ج ٢
- إذا لم يكن للأضحية ولد أو كان لها ولد فصل من لبنها جاز لصاحبها الانتفاع باللبن وله ركوبها غير فادح ٦١١ ج ٢
- فيما إذا أوجب على نفسه أضحية سليمة من الصيوب التي تمنع الأضحية ثم حدث بها عيب ٦١٢ ج ٢
- إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرقت لم يكن عليه البذل ٦١٢ ج ٢
- إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرقت فعادت ذبيحتها ٦١٢ ج ٢
- إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ونوى عنه أجرأت ٦١٢ ج ٢
- إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ولم ينو عنه لم تجز وعليه الضمان .. ٦١٢ ج ٢
- الأكل من الأضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب ٦١٢ ج ٢
- يستحب أن يأكل من الأضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ٦١٢ ج ٢
- لا يجوز بيع جلد الأضحية سواء كانت تطوعًا أو نذرًا إلا إذا تصدق بثمانها على المساكين ٦١٢ ج ٢
- الهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد ٦١٢ ج ٢
- الهدي إذا كان تطوعًا يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد ٦١٢ ج ٢
- أيام النحر بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ٦١٢ ج ٢
- أيام النحر في الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ٦١٢ ج ٢
- المرتد الذي يستتاب إن كان قد حج حجة الإسلام قبل الارتداد لم يجب عليه إعادتها بعد رجوعه ٨٨ ج ٢
- التكبير لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحي أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق ١٢١ ج ٢

- التكبير لمن كان بغير منى من أهل الأمصار عقيب عشر صلوات في الأضحية أولها الظهري يوم النحر وآخرها الصبح يوم النفر الأول ٢ج ١٣١
- قوله تعالى "واذكروا الله في أيام معلوبات" هي أيام التشريق ٢ج ١٣١
- إذا مات محرم فعل به ما يفعل بالحلال إلا أنه لا يقرب شيئا من الكافور ويغشى رأسه وغير ذلك ٢ج ١٣٨
- في حكم قتل المحرم للصيد إذا كان الصيد متولد من ظبية وفجولة أهلية ٢ج ١٦٠
- إذا وجب على شخص الحج ولم يفعل فلا يسقط بوفاته ٢ج ١٨٢
- إذا تزوجها في حال إحرامها جاهلا فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٢ج ٤٢٥
- إذا تزوجها في حال إحرامها عالما ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٢ج ٤٢٥
- إذا تزوج المحرم فتنكاحه باطل ٢ج ٤٣١
- إذا كان محلا وهي محرمة فالتنكاح باطل ٢ج ٤٣١
- إذا كانا محلين والولي محرما فالتنكاح باطل ٢ج ٤٣١
- المتمتع إذا عدم الهدي فصام ثم قدر على الهدي فإنه لا يلزمه الهدي ٢ج ٤٧٣
- لا طاعة للزوج في حجة الإسلام على الزوجة ٢ج ٥٠٤
- الحج على الفور دون التراخي ٢ج ٥٠٤
- في حكم حج الأغلف وطوافه بالبيت ٢ج ٥٨٨
- إذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل أكله لأحد ٢ج ٦١٨

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- غير البالغ والمملوك وغير العاقل لو تكلفوا حجة الإسلام فلا يجزيهم ووجب عليهم إعادة الحج ٢ج ٢٤
- يجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة وللمرأة أن تحج عن مثلها وعن الرجل ٢ج ٢٤
- شروط المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ويحرم بعمرته من الميقات والنية ٢ج ٢٤
- إذا أحرر في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم ٢ج ٢٤
- المكّي ليس فرضه المتمتع ٢ج ٢٤
- مواقيت الإحرام تثبت توقيفا إلا ذات عرق فإنها تثبت سنة ٢ج ٢٥
- كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه ولا يلزمه ميقات أهل بلده ٢ج ٢٥
- المواقيت في الحج على اختلاف ضرويه والعمرة المفردة على حد واحد ٢ج ٢٥
- مسائل في ذكر كيفية الإحرام ٢ج ٢٥
- يستحب للمحرم التلبية في كل حال ٢ج ٢٧
- الحصر لا يكون إلا بالمرض والصد يكون من جهة العدو ٢ج ٢٧

- إذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو ولم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل ٢٧ ج ٢
- قتل المحرم الصيد المأكولة الوحشية يجب فيه الجزاء ٢٧ ج ٢
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة مثل الحية والعقرب والفأرة والقراب والحدأة والكلب والذئب لا جزاء فيه .. ٢٧ ج ٢
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة من الجوارح والسباع لا يجب فيه الجزاء ٢٧ ج ٢
- الذي يقوم في جزاء صيد المحرم هو المثل دون الصيد نفسه ٢٨ ج ٢
- إذا خضب المحرم رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب ٢٨ ج ٢
- إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبرد أو حر أو يغطي الرأس مثل ذلك ففعل وفدى فلا إثم عليه ... ٢٨ ج ٢
- في كل صيد جزاء ٢٨ ج ٢
- استعمال المحرم ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالتفاح لا يتعلق له به كفارة ولا هو محرّم ٢٨ ج ٢
- إذا دخل مكة بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام ٢٩ ج ٢
- إذا دخل مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً ٢٩ ج ٢
- إذا دخل مكة لحاجة تتكرر جاز له ذلك بغير إحرام ٢٩ ج ٢
- إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام ٢٩ ج ٢
- النفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق ٢٩ ج ٢
- يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهرها أو سترها ٢٩ ج ٢
- الأضحية تختص بالنعم الإبل والبقر والغنم ولا تجوز في غيرها ٢٩ ج ٢
- قطع حلقوم ومريء وودجي الذبيحة من شرط الإجزاء ٢٩ ج ٢
- السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبيح ولا يجوز ذبح الكل أو نحرها ٤٠ ج ٢
- لا تحل الذبيحة إن قطعت قبل خروج الروح ٤٠ ج ٢
- النخع مكروه ٤٠ ج ٢
- ذباجة المرأة جائزة ٤٠ ج ٢
- الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً ٤٠ ج ٢
- استقبال القبلة بالذباجة شرط في الإجزاء ٤٠ ج ٢
- التسمية واجبة وهي شرط في استباحة الذبيحة ٤٠ ج ٢
- إذا أوجب أضحية بعينها فضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البذل ٤١ ج ٢
- يوم النحر من أيام النحر ٤١ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف في المساجد التي ينعقد فيها الإحرام في غير المسجد الحرام ٢٣ ج ٢
- إذا مات وعليه حجة الإسلام فإنها لا تسقط بالموت ١٢٧ ج ٢
- حجة الإسلام من رأس المال فإذا أوصى بالحج وأطلق حج عنه الفرض من رأس ماله ١٢٧ ج ٢

- إذا أوصى فقال حجوا عني بثنتي حجة ومات وكان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً ١٢٨ ج ٢
- إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت لحجة الإسلام ولازمت البيت لقضاء العدة ففات وقت الحج فعليها القضاء من قابل ٢٢٢ ج ٢
- إذا أحرمت الزوجة تطوعاً بغير إذن الزوج فلا ينعقد إحرامها ولا تسقط نفقتها ٢٤٤ ج ٢
- إذا جرح صيداً فأخرج الجزاء قبل موته لم يجزه ٤٠٢ ج ٢
- إذا أحرر متطيلاً فلا شيء عليه وعليه إزالة الطيب عنه ٤٠٩ ج ٢
- إذا قتل المحل صيداً في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل ٤٢٢ ج ٢
- إذا وجد المضطر ميتة وصيداً حياً وهو محرم يأكل الميتة ٤٣٠ ج ٢
- ذكاة المحرم لا تبيح ٤٣٠ ج ٢
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٣٠ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا استاجر وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الإسلام فلا تجزي هذه الحجة ٢١ ج ٤
- من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحاً ٢١ ج ٤
- لا ينعقد الإحرام بالحج أو عمرة متمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج ٢١ ج ٤
- إذا وجب عليه الهدي فأخرجه يوم النحر كان مجزياً عنه ٢٢ ج ٤
- لا بد في انعقاد الإحرام بالإضافة إلى النية التلبية أو التقليد أو الإشعار أو سياق الهدي ٢٢ ج ٤
- إذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد فلا يشتقر في التفرقة بينهما إلى طلاق ٢٢ ج ٤
- إذا جعل البيت في طوافه على يمينه فلا يجزيه ذلك ٢٢ ج ٤
- إذا سعى يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة ٢٣ ج ٤
- إذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا فعليه إعادة السعي من أوله ٢٣ ج ٤
- إذا كان أصلاً أو أقرعاً فمستحب له إمرار المولى على رأسه بدلاً من الحلق ولا يجب ٢٣ ج ٤
- إذا فاتته الوقوف بعرفات ووقف بالمشرع يكون ذلك مجزياً له في صحة حجته ٢٣ ج ٤
- إذا كانت الحصاة قد رمي هو بها أو غيره فلا يجوز له أن يرمي بها ٢٣ ج ٤
- الرمي أيام التشريق بعد الزوال ٢٤ ج ٤
- إذا نسي واحدة من الحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي كان عليه أن يرمي كل واحدة من الجمار بحصاة ٢٤ ج ٤
- إذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة عليه أن يعتد بواحدة ٢٤ ج ٤
- إذا رمى ما فاتته بنية يومه قبل رميه بالأمس فلا يجزي ذلك عن واحد منهما ٢٤ ج ٤

- إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ... ٢٤ ج٤
- إذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ... ٢٥ ج٤
- إذا وطأ بعد الوقوف بالمشعر في الفرج فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة ... ٢٥ ج٤
- إذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم فلا يجزيه ذلك ... ٢٥ ج٤
- إذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحرم أجزأه بلا خلاف ... ٢٥ ج٤
- إذا أصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا لزمه الجزاء ... ٢٥ ج٤
- إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة ... ٢٥ ج٤
- إذا أصاب طائرا وهو على غصن في الحل والشجرة أصلها في الحرم فعليه الضمان ... ٢٦ ج٤
- إذا أحرر ومعه صيد زال ملكه بالإحرام عنه ... ٢٦ ج٤
- إذا رمى وهو محل في الحل صيدا رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وقتله فعليه الجزاء ... ٢٦ ج٤
- النفر الأول يكون في اليوم الثاني من أيام التشريق ... ٢٦ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- أقسام الحج ثلاثة تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد ... ١٥٠ ج٤
- حج التمتع هو أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الإحرام للحج ... ١٥٠ ج٤
- حج القران هو أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى ... ١٥٠ ج٤
- حج الأفراد هو أن يفرد الحج من التمتع والقران ... ١٥٠ ج٤
- التمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دون ... ١٥٠ ج٤
- أهل مكة وحاضروها فرضهم القران والأفراد ولا يجزئهم في حجة الإسلام غيرهما ... ١٥٠ ج٤
- الحج على ضربين مفروض ومسنون ... ١٥٠ ج٤
- الحج المفروض حج الإسلام وحج النذر وحج الكفارة والمسنون ما عدا ما ذكر ... ١٥٠ ج٤
- الحج المسنون يفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات ... ١٥٠ ج٤
- شروط الحج اثنين شرائط الوجوب وشرائط صحة الأداء ... ١٥١ ج٤
- شروط وجوب حج الإسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة ... ١٥١ ج٤
- الاستطاعة تكون بالصحة والتخلية وأمن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولئن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها ... ١٥١ ج٤
- شروط صحة أداء الحج الإسلام وكمال العقل والوقت والنية والختنة ... ١٥١ ج٤
- الإحرام ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ... ١٥١ ج٤
- لا يصح الإحرام للحج إلا في شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ... ١٥١ ج٤

- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ١٥٢ ج٤
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق الشام الجحفة ١٥٢ ج٤
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق العراق بطن العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ١٥٢ ج٤
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق اليمن يللمر وعلى طريق الطائف قرن المنازل ١٥٢ ج٤
- في الإحرام فيما إذا تجاوز الميقات من غير إحرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع إليه أو كان ناسيا ١٥٢ ج٤
- في الإحرام لمن كان منزله دون الميقات ١٥٢ ج٤
- ميقات المجاور ميقات أهل بلده فإن لم يتمكن فمن خارج الحرم فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام ١٥٢ ج٤
- يستحب لمريد الإحرام قص أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته وأن يغتسل ١٥٢ ج٤
- يجب لمريد الإحرام لبس ثوبي إحرامه ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجوز أن يكونا مما لا يجوز الصلاة فيه ويكره أن يكونا مما تكره الصلاة فيه ١٥٢ ج٤
- يجزي للإحرام مع الضرورة ثوب واحد ١٥٢ ج٤
- لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية الواجبة "لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك" أو بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد أو الإشعار للقارن ١٥٢ ج٤
- أوقات التلبية وما يستحب عند التلبية وحدها ١٥٢ ج٤
- المتمتع إذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة وإن لبى ناسيا لم تبطل ١٥٣ ج٤
- إذا انعقد إحرامه حرر عليه أن يجامع أو يستمني أو يقبل أو يلامس بشهوة وأن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره أو يشهد عقدا ١٥٤ ج٤
- المحرم إذا عقد نكاحا فالعقد فاسد ١٥٤ ج٤
- المراد في قوله تعالى "وأنكحوا الأيامى" "فانكحوهن بإذن أهلن" "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" العقد .. ١٥٤ ج٤
- لم يكن عثمان بن عفان عاقدا للإحرام حين قتل ١٥٤ ج٤
- يحرم على المحرم أن يلبس مخيطا وما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره ١٥٤ ج٤
- يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس القفازين ١٥٤ ج٤
- يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه والارتماس في الماء وعلى المرأة تغطية وجهها ١٥٥ ج٤
- في حكم استغلال المحرم سائرا ونازلا ١٥٥ ج٤
- يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه ١٥٥ ج٤
- يحرم على المحرم أن يدهن بما فيه طيب أو يأكل ما فيه ذلك وأن يتطيب بالمسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران ١٥٥ ج٤
- يحرم على المحرم الفسوق والجدال ١٥٥ ج٤

- الفسوق هو الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله ١٥٥ ج٤
- يحرم على المحرم أن يقطع شينا من شجر الحرم الذي لم يفرسه في ملكه وأن يجز حشيشه ١٥٥ ج٤
- الفواكه والإذخر من أشجار الحرم وما فرسه الإنسان في ملكه يجوز للمحرم قطعه وكذا رعي الحشيش ١٥٦ ج٤
- يحرم على المحرم أن يزيل شينا من شعره أو أظفاره وأن يتختم للزينة أو يدمي جسده وأن يزيل القمل أو يسد أنفه من الرائحة الكريهة ١٥٦ ج٤
- يحرم على المحرم أن يلبس سلاحا أو يشهره إلا لضرورة وأن يقتل شينا من الجراد والزنابير مع الاختيار ولا بأس أن يقتل البق والبراغيث في غير الحرم وقتل ما يخافه من الحيات والسباع في الحرم وغيره ١٥٦ ج٤
- يحرم على المحرم أن يممسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام وأن يخرج شينا من حمام الحرم منه وأن لا يرده بعد إخراجها وأن يممسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير ١٥٦ ج٤
- صيد المحرم يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا ١٥٧ ج٤
- من قتل صيدا له مثل أو ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم أو محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله .. ١٥٧ ج٤
- إذا قتل المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفا .. ١٥٧ ج٤
- إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه ١٥٧ ج٤
- تكرار القتل من المحرم يوجب تكرار الكفارة إذا كان القاتل ناسيا ١٥٧ ج٤
- المثل في كفارة صيد المحرم في النعامة بدنة فإن لم يجد فقيمته فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما ١٥٧ ج٤
- المثل في كفارة صيد المحرم في الطيبي والأرنب والثعلب شاة ١٥٨ ج٤
- المثل في كفارة صيد المحرم في حمار الوحش وبقرة الوحش ١٥٨ ج٤
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة أقل مما ذكر من المدة أجزاء وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة ١٥٨ ج٤
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة من عجز من صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة ثلاثة ... ١٥٨ ج٤
- في كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء من حمامه منه أو تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم ١٥٨ ج٤
- في حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم ١٥٨ ج٤
- في كل بيضة من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك فأرسال فحولة الإبل على إنائها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا وإلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٥٨ ج٤
- في بيض الدراج والحجل إرسال فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ١٥٨ ج٤
- إذا رمى صيدا فقاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه ١٥٩ ج٤
- في الجراد أو الزنبور كف من طعام وفي الكثير منه دمر شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل فطر ورعى ١٥٩ ج٤

- في قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش ١٥٩ ج٤
- حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد ١٥٩ ج٤
- الجماعة إذا اشتركت في القتل كان على كل واحد منهم كفارة ١٥٩ ج٤
- حكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل ١٥٩ ج٤
- ما عدا الصيد للمحرم لا يلزم الكفارة فيه مع النسيان ١٦٠ ج٤
- ما على المحرم إذا قبل زوجته من غير شهوة أو قبلها أو لاعبها بشهوة فامنى ومن نظر إلى غير أهله فامنى ١٦٠ ج٤
- في وطء الفرج في إحرار المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها بدنة ١٦٠ ج٤
- وطء الفرج في إحرار الحج قبل الوقوف بعرفة فساد ويزم المضي فيه وعليه بدنة ١٦٠ ج٤
- حكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشرع حكم الوطء قبل عرفة ١٦٠ ج٤
- الوطء بعد الوقوف بالمشرع وقبل التحليل فيه بدنة ولا يفسد الحج ووطء المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فيه بدنة ١٦١ ج٤
- تكرار الوطئ يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة ١٦١ ج٤
- إذا وطأ زوجة له أو أمة وطئا يفسد الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذي وطأها فيه من الطريق وإذا جاء من قابل قبلها ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ١٦١ ج٤
- في أكل شيء من الصيد أو بيضه أو شئ ما ذكر من أجناس الطيب أو أكل طعام فيه شيء من ذلك دمر شاة ١٦١ ج٤
- في تظليل المحمل وتغطيته رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دمر شاة ومع الاضطرار لجملة الأيام دمر شاة ١٦١ ج٤
- في قص كل ظفر من أظفار يدي المحرم من طعام ما لم يكملهما فإن كملهما فدمر شاة ١٦٢ ج٤
- إذا جادل المحرم ثلاث مرات فما زاد صادقا أو مرة كاذبا فعليه دمر شاة وفي مرتين كاذبا دمر بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة ١٦٢ ج٤
- إذا لبس ثوبا واحدا أو ثيابا جماعة في مجلس واحد فعليه دمر شاة ١٦٢ ج٤
- إذا لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشيا بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجله ١٦٢ ج٤
- في حلق الرأس دمر شاة أو إطفاء ستة مساكن أو صيام ثلاثة أيام ١٦٢ ج٤
- ما على المحرم فيما إذا قلع الشجرة من أصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم وقطع البعض منه أو قطع حشيشه ١٦٢ ج٤
- من عقد وهو محرم على امرأة تكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة ١٦٢ ج٤
- ما عدا ما ذكر من لزوم الكفارة على المحرم فضيه الإثم دون الكفارة ١٦٢ ج٤
- يكره للمحرم الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرأة ١٦٢ ج٤
- المحرم لا يجوز له الطيب ١٦٢ ج٤
- مسائل فيما يستحب فعله وقوله عند دخول المسجد الحرام ١٦٢ ج٤

- لا يجزي طواف الحج عن طواف المتعة ١٦٤ ج٤
- طواف الزيارة ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا قضاء وقت فكره فإن لم ينكره حتى عاد إلى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه فإن لم يستطع استناب من يطوفه ١٦٤ ج٤
- طواف الزيارة وقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق إلا أن يكون هناك ضرورة فيجوز تقديمه على ذلك ١٦٤ ج٤
- طواف الزيارة أول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة ١٦٤ ج٤
- طواف النساء وقته من حين الفراغ من سعي الحج إلى آخر أيام التشريق ١٦٥ ج٤
- طواف النساء من تركه متعمدا أو ناسيا حتى عاد إلى أهله لم يقصد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه ١٦٥ ج٤
- النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طواف النساء ١٦٥ ج٤
- مسائل في واجبات الطواف ١٦٥ ج٤
- في قطع الطواف واستننافه ١٦٥ ج٤
- لا يجوز الطواف راكبا إلا لضرورة ١٦٥ ج٤
- إذا أراد السعي استحلب له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويشرب من زمزم ويفتسل إن تمكن أو يصب منه على بعض جسده من الدلو المقابل للحجر الأسود وأن يكون الخروج إلى السعي من الباب المقابل للحجر ١٦٦ ج٤
- سعي المتعة وسعي الحج ركن من أركان الحج وحكم كل واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار حكم المخل بالطواف ١٦٦ ج٤
- في سعي المتعة وسعي الحج ١٦٦ ج٤
- المفروض والمستنون في السعي ١٦٦ ج٤
- حكم قطع السعي والمهوف فيه والشك حكم ذلك في الطواف ١٦٦ ج٤
- يجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة ١٦٦ ج٤
- يجوز السعي راكبا ومشيا أفضل ١٦٦ ج٤
- إذا فرغ المتمتع من سعي المتعة قصر وهو أن يقص شيئا من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته أو أحدهما .. ١٦٧ ج٤
- إذا قصر الفارغ من سعي المتعة أحل من كل شيء أحرم منه إلا السيد والأفضل له أن يتشبه بالمحرمين إلى أن يحرم له بالحج ١٦٧ ج٤
- إذا نسي الفارغ من سعي المتعة التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دمر شاة ١٦٧ ج٤
- الإحرام بالحج بعد التقصير عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام والأفضل تحت الميزاب أو عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الإحرام الأول ١٦٧ ج٤
- ما يفعله وينكره المحرم من توجهه إلى منى والمبيت هناك حتى عرفات ١٦٧ ج٤
- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ١٦٨ ج٤

إجماعات مسائل الحج والمزار / ١٦٩

- أول وقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من اليوم التاسع وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر..... ١٦٨ ج٤
- من قوت الوقوف بعرفة مختاراً بطل حجه وإن كان مضطراً فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فما مضى ... ١٦٨ ج٤
- يستحب لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وأن يفتسل إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل وأن يدعو في حال الوقوف ١٦٩ ج٤
- الواجب في الوقوف في عرفات ١٦٩ ج٤
- إذا أفاض من عرفات قبل الغروب متعمداً عالماً بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة ١٦٩ ج٤
- الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج ١٦٩ ج٤
- الوقوف بالمشعر وقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر الليل كله فمن فاتته حتى طلعت الشمس فلا حج له ١٦٩ ج٤
- النبي صلى الله عليه وآله وقف بالمشعر ١٦٩ ج٤
- الواجب في الوقوف بالمشعر النية ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من ضيق أو غيره ١٧٠ ج٤
- المتسحب من الفعل والذكر عند الوقوف بالمشعر والإفاضة منه ١٧٠ ج٤
- لا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس ١٧٠ ج٤
- يجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة من المشعر ليلاً وإتيان منى والرمي والذبيح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ١٧٠ ج٤
- لا يجوز أن تصلى العشاء إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ١٧٠ ج٤
- في نزول منى ١٧٠ ج٤
- المبيت في منى ليالي أيام التشريق إلى حين الإفاضة ١٧٠ ج٤
- إذا ترك المبيت بمنى مختاراً من غير عذر ليلة فعليه دم فإن ترك ليلتين فعليه دمان فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فإن نفر ولم يبيت فعليه دم ثالث ... ١٧١ ج٤
- إذا أصاب النساء أو شينا من الصيد أو كان ضرورة فليس له أن ينفر في النفر الأول بل يقيم إلى النفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوز لمن عدا من ذكر أن ينفر في الأول وتأخير النفر الأخير أفضل له ١٧١ ج٤
- من أراد النفر في الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة ومن أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة ١٧١ ج٤
- لا يجوز الرمي إلا بالحصى ١٧٢ ج٤
- لا يجوز الرمي بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به ١٧٢ ج٤

- مقدار الحصاة كراس الأنملة وأفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحر وتكره السود ويكره أن يكسره ١٧٢ ج٤
- وقت الاستحياب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ١٧٢ ج٤
- وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز إلا لضرورة ١٧٢ ج٤
- وقت الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال ١٧٢ ج٤
- من فاتته الرمي في أيام التشريق يوم حتى غربت الشمس قضاءه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاتته الرمي بخروج أيام التشريق قضاءه من قابل أو استناب عنه ١٧٢ ج٤
- يجب أن يبدأ الرمي بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن خالف الترتيب استدركه ١٧٢ ج٤
- ما يستحب عند الرمي ١٧٢ ج٤
- فيما إذا أخطأ في عدد الرميات ١٧٢ ج٤
- هدي النذر يلزم من صفته وسياقه وتعيين موضع ذبحه أو نحره ما يشترط الناذر ١٧٢ ج٤
- إذا نذر هديا بعينه لم يجزه غيره وإن نذر مطلقا فعليه أن يهدي إما من الإبل أو البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة ١٧٢ ج٤
- الهدي يتناول الإبل والبقر والغنم دون غيرها ١٧٢ ج٤
- هدي النذر مضمون على الناذر يلزمه العوض ولا يحل له الأكل منه ١٧٤ ج٤
- هدي التمتع أعلاه بدنة وأدناه شاة ويذبح أو ينحر بمنى وكذا هدي القران ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار وإن كان ابتداءه تطوعا ١٧٤ ج٤
- التقليد هو أن يعلق عليه نعل أو قلادة والإشعار أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق هديا ١٧٤ ج٤
- يجوز الأكل من هدي التمتع والقران ١٧٤ ج٤
- يجوز الأكل من الأضحية ١٧٤ ج٤
- أفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر والمعز الإناث ومن الغنم الفحول ١٧٤ ج٤
- أيام الذبح بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الأمصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ١٧٤ ج٤
- في السنة وفيما يجوز وما لا يجوز في الأضحية والهدي ١٧٥ ج٤
- الحلق نسك وليس بإباحة محضة ١٧٦ ج٤
- يجوز التقصير بدلا من الحلق ١٧٦ ج٤
- الحلق بمنى فمن نسيه فخرج منها عاد إليها فحلق فإن لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن بها .. ١٧٦ ج٤
- بعد الحلق يدخل مكة من يومه أو من القد لطواف الزيارة وللنسي ولطواف النساء ثم يخرج من يومه إلى منى للمبيت بها ورمي الجمار ١٧٦ ج٤
- ما يستحب له إذا نذر من منى أو أراد المسير من مكة ١٧٦ ج٤

- حكم النساء حكم الرجال إلا في النحر والإحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميئين ١٧٧ ج٤
- تؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف فإنها تقضيه إذا ظهرت ١٧٧ ج٤
- ليس وجود المحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة في صحة الأداء ١٧٧ ج٤
- من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص ١٧٧ ج٤
- من كان فقيراً وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج ١٧٨ ج٤
- من صد بعد أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك وكان قارئاً أنفذ هديه ١٧٨ ج٤
- من صد أو أحصر فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك وكان متمتعاً أو مفرداً أنفذ ما يبتاع به الهدي ١٧٨ ج٤
- إذا كان مصدوداً بعدو فبلغ محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل من كل شيء أحرم منه ١٧٨ ج٤
- إذا كان محصوراً بمرض فبلغ محله تحلل من كل شيء إلا النساء حتى يطوف طوافهن من قابل أو يطاف عنه ١٧٨ ج٤
- لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا بمحله من البيت أو منى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد أن ينتظر به بلوغ محله وهو يوم النحر ١٧٨ ج٤
- النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه بالحديبية حين صدته المشركون عن مكة ١٧٨ ج٤
- إذا لم يكن للمحصر هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرماً إلى أن يذبحه من قابل أو يذبح عنه ولم ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصوم ١٧٨ ج٤
- الاستنجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز ١٧٨ ج٤
- يستحق الأجير الأجرة بأداء الحج أو مات بعد الإحرام ودخل الحرم ويسقط الحج عن المحجوج عنه ١٧٩ ج٤
- متى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه أن يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه أيضاً قضاء الحج إذا أفسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله ١٧٩ ج٤
- النائب إذا كان مخاطباً بالحج لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ١٧٩ ج٤
- يلزم النائب أن ينوي بكل منسك أداء نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة إليه ١٧٩ ج٤
- العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم يغنيه عن نيل العمرة تمتعه بها إلى الحج ١٨٠ ج٤
- يستحب التطوع بالعمرة في كل شهر مرة أو في كل سنة وأفضلها رجب ١٨٠ ج٤
- مناسك العمرة ١٨٠ ج٤
- من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم يذكر عند المقام رجع فإن لم يتمكن صلاههما بحيث هو ١٨٠ ج٤
- يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ١٨٠ ج٤
- من قتل ميئداً وكان محرماً في الحل وعجز عن القضاء بالمثل والإطعام وجب عليه صور مقدر وإن كان محرماً في

- الحرمة فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوماً وإن لم يستطع فثمانية عشر ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثين يوماً فإن لم يتمكن فتسعة أيام ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم الفزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته ١٤٦ ج٤
- الصور عدده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي ١٤٦ ج٤
- صور كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صور كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختاراً استأنف ومن فرق مضطراً بنى ١٤٧ ج٤
- تجوز صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر ٩٧ ج٤
- يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحي عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمعنى ولمن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد ١١٣ ج٤
- يجب قضاء صور وحج الميت على الولي ١١٧ ج٤
- الصور الحرام صور العيدين وأيام التشريق بمعنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصور الوصال وصور الصمت وصور الدهر وصور نثر العصية ١٤٩ ج٤
- إذا أوصى بوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت عليه حجة الإسلام وجب تقديم الحج على الوصايا ٢٢٠ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب ١٢٢ ج٥
- العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين فإن حجته مجزية عن حجة الإسلام ويجب عليه النية للوجوب والحج ١٢٢ ج٥
- الكافر مخاطب بالشرائع ١٢٤ ج٥
- حجة الإسلام والعمرة وجوبهما على الفور ١٢٤ ج٥
- إذا حصلت له الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع فهو غير مكلف بالحج حينئذ ١٢٥ ج٥
- إذا لم يخرج إلى الحج وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ولم يخلف إلا قسراً ما يحج به فقد وجب أن يحج به عنه من بلده ١٢٥ ج٥
- من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يتطوع بالحج قبلها ١٢٥ ج٥
- وجوب حجة الإسلام على الفور دون التراخي ١٢٥ ج٥

إجماعات مسائل الحج والمزار / ١٧٣

- في حكم حج من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين ١٢٦ ج٥
- المحل لم يحظر عليه حلق رأسه وإنما حظر ذلك على المحرم بلا خلاف ١٢٦ ج٥
- لا ينعقد إحرام حج ولا عمرة متمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج ١٢٦ ج٥
- عن الطوسي قدس سره الإحرام قبل الميقات لا ينعقد فمن أفسد الحج وأراد أن يقضي أحرم من الميقات ... ١٢٦ ج٥
- من عرض له مانع من الإحرام وكان مما تركه النية والتلبية مع القدرة بطل حجه ١٢٧ ج٥
- ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحج بالتلبية إجماعا ١٢٧ ج٥
- عن المرتضى قدس سره إذا اشترط في الإحرام أن لم يكن حجة فعمرة وإن يحله حيث حبسه تحلل المشتراط عند العوائق بغير هدي ١٢٨ ج٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه ١٢٨ ج٥
- يجوز ذبح الهدي وطواف الحج وسعي الحج وطواف النساء طول ذي الحجة ١٢٩ ج٥
- طواف الزيارة من الحج بعد الفجر من يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء والمبيت ليالي التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم النحر ١٢٩ ج٥
- عن المرتضى قدس سره العمرة جائزة في سائر أيام السنة ١٢٩ ج٥
- إذا اضطر المحرم إلى لبس الخف لبسهما من غير شق ١٣٠ ج٥
- لبس الثياب المخيطة غير محرم على المرأة المحرمة ١٣٠ ج٥
- إذا جامع المحرم قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ١٣٠ ج٥
- إذا عبث المحرم بذكوره حتى أمنى فعليه الكفارة ١٣٠ ج٥
- الأدهان غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت لا بأس بأكلها للمحرم ١٣٠ ج٥
- مقوم الجزاء هو الفداء دون المصيد ١٣١ ج٥
- تفصيل ما على المحرم فيما إذا قتل قطاة أو يربوعا أو قنفذا أو ضبا أو عصفورا أو صعوة أو قنبرة ١٣١ ج٥
- عن الطوسي قدس سره صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان القاتل محرما تضاعف الجزاء ١٣١ ج٥
- الصيد المحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض فإذا رمى المحل الصيد أو أصابه ودخل الحرم ثم مات فلا يلزمه الفداء ١٣٢ ج٥
- إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة ١٣٢ ج٥
- على المحرم عن كل صيد جزاء ١٣٢ ج٥
- طواف الحج يسمى طواف الزيارة ١٣٣ ج٥
- المفرد والقارن حكمهما حكم المتمتع في أنها لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين ١٣٣ ج٥
- في حكم ركعتي طواف الفريضة ١٣٣ ج٥
- من دخل مكة لحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام ١٣٣ ج٥

- من دخل مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً..... ١٣٢ ج ٥
- من دخل مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها .. ١٣٢ ج ٥
- من دخل مكة لحاجة تتكرر جاز له أن يدخلها بغير إحرام ١٣٣ ج ٥
- لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا إدخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما ١٣٤ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى"..... ١٣٤ ج ٥
- من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة وقت الوقوف بعرفة ١٣٥ ج ٥
- في وقت المشعر الحرام ١٣٥ ج ٥
- الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج ١٣٥ ج ٥
- الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من أركان الحج ١٣٦ ج ٥
- من أخل بركن من أركان الحج متممداً بطل حجه ١٣٦ ج ٥
- إذا رمى المحرم الحجر من جنس الحصى برأت ذمته بلا خلاف ١٣٦ ج ٥
- لا يجوز الصيام بدل الهدي إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ١٣٧ ج ٥
- صيام الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة يجوز سواء أحرم أو لم يحرم ١٣٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد وإن كان تطوعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد ١٣٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره النفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق ١٣٨ ج ٥
- من عليه كفارة فلا يجوز له أن ينفر في النفر الأول ١٣٨ ج ٥
- رمي الجمار واجب ١٣٨ ج ٥
- رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ١٣٨ ج ٥
- إذا رمى المحرم الحصيات السبع دفعة واحدة فلا يجزيه ١٣٩ ج ٥
- التكبير الثابت يوم النحر وما بعده بعد الفرائض لا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع ١٣٩ ج ٥
- النفر الأخير هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ١٤٠ ج ٥
- الصبي يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه ١٤٠ ج ٥
- طواف النساء فرض وليس بركن لا يجب على من أخل به متممداً إعادة الحج ١٤٠ ج ٥
- في عدد الطواف على الحاج القارن والمفرد ١٤٠ ج ٥
- لا بد على المحرم من نية القربة في الوقوف ١٤١ ج ٥
- الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال ١٤١ ج ٥
- لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من أفعال الحج ١٤١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة ١٤٢ ج ٥
- في حجة الإسلام تخرج الزوجة بغير إذن الزوج ١٤٢ ج ٥

- إذا أمره شخص أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً..... ١٤٢ ج ٥
- تجوز الاستنابة في الحج..... ١٤٢ ج ٥
- الاعتمار جائز محثوث عليه مرغّب فيه..... ١٤٣ ج ٥
- يصح للولي الإحرام عن الصبي..... ١٤٣ ج ٥
- قتل الصيد من البالغ الناسي فيه الجزاء..... ١٤٣ ج ٥
- الحصر لا يكون إلا بالمرض والصد يكون من جهة العدو..... ١٤٤ ج ٥
- من حصر عن الحج وبعث مع أصحابه ثمن الهدى وواعدهم على شرائه وذبحه في وقت بعينه ليحل بعد ذلك فله يجدوا الهدى وردوا عليه الثمن وكان قد أحل فهو على غير الإحرام..... ١٤٤ ج ٥
- القارن يقرن بإحرامه سياق هدي..... ١٤٤ ج ٥
- الحصر يكون بالمرض..... ١٤٤ ج ٥
- المصدود بالعدو إذا لم يكن له طريق إلا الذي صد فيه فله أن يتحلل..... ١٤٥ ج ٥
- لا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة ومنازلها..... ١٤٥ ج ٥
- نقطة غير الحرم بعد السنة وتعريفه فيها كسبيل ماله..... ١٤٥ ج ٥
- لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر في جميع مكة والمدينة إلا في نفس المسجدين..... ١٤٦ ج ٥
- زيارة الرسول صلى الله عليه وآله مؤكدة الاستحباب غير واجبة..... ١٤٦ ج ٥
- لا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً..... ١٤٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الأيام المعدودات أيام التشريق..... ١٤٧ ج ٥
- في موضع الإخراج فيما إذا أوصى الإنسان بحجة..... ١٤٧ ج ٥
- من أوصى أن يحج عنه وأطلق فبحجة واحدة قد امتثلوا ما وصاهم به..... ١٤٨ ج ٥
- ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلي بنت مرة..... ١٤٨ ج ٥
- يستحب التعفير على قبور الأئمة عليهم السلام والتقبيل له..... ١٤٨ ج ٥
- الذي أفاض من عرفات لا يصلي المغرب إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل وذلك هو الأفضل المستحب..... ٥٧ ج ٥
- العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب..... ١٠٤ ج ٥
- إذا قال من حج عني فله دينار فهذه جمالة..... ٢٦٢ ج ٥
- الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلا من الميقات..... ٢٦٨ ج ٥
- في الاستنجاز من البلد لمن أوصى بحجة الإسلام..... ٢٩٥ ج ٥
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً..... ٤٠٣ ج ٥
- روي استحباب تقبيل القادم من مكة..... ٤٧٢ ج ٥

عناوين مسائل الأمر بالمعروف

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ٤٢٩ ج ١
- الأمر والنهي على مقتضى الأصول واجب ٤٣٠ ج ١
- يجب الإنكار على أبي لهب وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان ٤٣٠ ج ١
- لا تقبح الإقامة في كل دار وقع فيها كفر أو فسق لا يتمكن المقيم من إنكاره بيده ولسانه ٤٣٠ ج ١
- الشروط التي يقف عليها فرض الأمر والنهي ٤٣٠ ج ١
- سقوط فرض الأمر والنهي مع خوف القتل ٤٣١ ج ١
- لا يقتضي قبج استيفاء الحدود إيثار من يستحق عليه القبيح ٤٣١ ج ١

الشيخ الطوسي / الاقتصاد / المجلد الثالث

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٢٠ ج ٢
- يجب عقلا دفع المضار عن النفس ٦٢٠ ج ٢
- متى قلن المنكر بان إنكاره يؤثر فانه يجب عليه إنكاره ٦٢٠ ج ٢
- إنكار المنكر وجوبه مشروط بان لا يكون فيه مفسدة والمفسدة إنما اعتبرت لان كونه مفسدة وجه قبج ٦٢٠ ج ٢
- في حكم الإنكار فيما إذا اضطر المنكر لاستعمال القوة لدرجة أنه قد يؤدي إلى إيلاء المنكر عليه والإضرار به وإتلاف نفسه ٦٢١ ج ٢

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١٥٦ ج ٥
- ما يقع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه المدافعة فإنه يعلم وجوبه عقلا لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس ١٥٦ ج ٥

عناوين مسائل التجارة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- لا يجوز للمسلم ابتياع المحرمات وبيعها وتملكها ٨٩ ج ١
- لو أن مسلماً أمر نصرانياً أن يشتري له خمرًا فاشتري له ذلك فلا يصح الابتياح ٨٩ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الخيار يثبت للمبتاعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وإن لم يشترط ٢٢٦ ج ١
- للمبتاعين أن يشترطوا من الخيار أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة ٢٢٦ ج ١
- شراء العبد الأبق مع غيره جائز ٢٢٦ ج ١
- لا يجوز شراء العبد الأبق وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري ٢٢٦ ج ١
- إذا اشترى ثمر نخلة فطلع النخلة التي لم تؤبر داخل في البيع وإن كان في الحال معدوماً ٢٢٦ ج ١
- بيع الفقاع وشرائه حرام ٢٢٧ ج ١
- من ابتاع شيئاً معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام ٢٢٧ ج ١
- من ابتاع شيئاً معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن ومضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع خيار ٢٢٧ ج ١
- من ابتاع شيئاً معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن وهلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع وإن هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع ٢٢٧ ج ١
- من ابتاع شيئاً وشرط الخيار وأطلق فلم يسم وقتاً ولا أجلاً فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك ٢٢٨ ج ١
- من ابتاع أمة فوجد بها عيباً غير الحمل ما عرفه من قبل بعد أن وطئها ليس له ردها وكان له أرش العيب ٢٢٨ ج ١
- من ابتاع أمة فوجد بها بعد أن وطئها حملاً ما عرفه من قبل فلم يرد معها نصف عشر قيمتها ٢٢٨ ج ١
- يجوز بيع الإنسان الشاة أو البعير ويشترط رأسه أو جلده أو عضواً من أعضائه ٢٢٨ ج ١
- لا ربا بين الولد والوالد ولا بين الزوجين ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه ٢٢٨ ج ١
- يجوز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو غيره نقداً أو نسيئةً ما على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه ما لا إلى أجل أو يستقرض منه ٢٢٩ ج ١

- يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفق على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه ٢٣٠ ج ١
- تأخير الأموال عن أجالها بزيادة فيها محظور ٢٣٠ ج ١
- يجوز البيع بأكثر من سعر اليوم مؤجلاً ٢٣٠ ج ١
- البيع لا يلزم بحصول الإيجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان ببديئيهما عن مكانهما ٢٣٠ ج ١
- بيع المدير جائز ٢٣٠ ج ١
- يجوز بيع أمر الولد بعد موت ولدها ٢٣٠ ج ١
- يجوز أن يكون رأس المال في السلم عرضاً غير ثمن ويجوز أن يسلم المكيل في الموزن والموزون في المكيل فيختلف جنسهما ٢٣١ ج ١
- ليس للمعتكف أن يبيع ويشترى ويتجر ١٧٥ ج ١
- إذا كان التدبير تلوعاً وتبرعاً جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره ٢١٧ ج ١
- إذا كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ٢١٧ ج ١
- يجوز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن ولا يجوز بيعها وولدها حي ٢١٩ ج ١
- قوله تعالى "وأحل الله البيع" مشروط بالملك ٢١٩ ج ١
- إذا وقف وقفاً جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه ٢٢٣ ج ١
- في حكم بيع الموقوف عليه الوقف والانتفاع بثمنه فيما إذا حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعا ٢٢٣ ج ١
- في حكم بيع الوقف فيما إذا أرباب الوقف دعيتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه ٢٢٣ ج ١
- إذا دفع رجل إلى تاجر مالا ليتجر به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار فإن منعه منه كان له أجره مثله في تجارته ٢٣٥ ج ١
- إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً ليبيعه وشرط له فيه سهماً من الربح فهو بالخيار فإن رجع فيه كان عليه أجره مثله في البيع ٢٣٥ ج ١
- لا ربا بين العبد وسيده ٢٤٧ ج ١
- يجوز بيع أمر الولد بعد موت ولدها ٢٨٠ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- في حكم الشراء فيما إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد ورأه قبله ٢٦٢ ج ٢
- البيع ينعقد بوجود إيجاب البائع وقبول المشتري ويلزم المتبايعين بعد أن يتفرقا أو يتراضيا بالتبايع في المجلس ٢٦٢ ج ٢
- يثبت لكل واحد من المتبايعين حق خيار فسخ البيع مادام في المجلس ٢٦٢ ج ٢
- بيع الخيار ثلاثة الأول خيار المجلس والثاني أن يشترط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع أن

- يشترط في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان ٢٦٢ ج٢
- يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام شرط ذلك أو لم يشترط ٢٦٤ ج٢
- في حكم الشرط في الصلح بعوض ٢٦٤ ج٢
- يجوز البيع بشرط ٢٦٥ ج٢
- إذا ابتاع شيئا معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام ٢٦٥ ج٢
- إذا ابتاع شيئا معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع ومضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار ٢٦٥ ج٢
- إذا ابتاع شيئا معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع وهلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال المبتاع وإن هلك بعدها كان من مال البائع ٢٦٥ ج٢
- إذا ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً كان له الخيار ثلاثة أيام ٢٦٦ ج٢
- للمبتاعين بعد العقد وقبل الافتراق من المجلس خيار الفسخ ٢٦٦ ج٢
- إذا كان العقد مطلقاً فإنه يلزم بالافتراق وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط ٢٦٦ ج٢
- إذا تصرف المشتري في المبيع بطل خياره ٢٦٦ ج٢
- إذا وطأ المشتري الجارية في مدة الخيار وفسخ البائع العقد لزم المشتري قيمة الولد والمهر ٢٦٦ ج٢
- للبائع خيار الفسخ مدة الخيار ٢٦٧ ج٢
- خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وإن كثر ٢٦٧ ج٢
- إذا تبايعا نهاراً وشرطاً الخيار إلى الليل انقطع بدخول الليل ٢٦٧ ج٢
- إذا تعاقدوا ليلاً وشرطاً الخيار إلى النهار انقطع بطول الفجر الثاني ٢٦٧ ج٢
- إذا باع عبيدين وشرط مدة من الخيار في أحدهما وأبهر ولم يعينه فالبيع باطل ٢٦٧ ج٢
- إذا اشترى عبداً من عبيدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء فإنه فجائز ٢٦٧ ج٢
- إذا قال بعنيه بألف فقال بعتك ثم قال المشتري اشتريت أو قبلت ثبت العقد ٢٦٨ ج٢
- سائر المحقرات كان دفع قطعة إلى البقلي وقال أعطني بقلها أعطاه فله التصرف فيما أخذه تصرفاً مباحاً ٢٦٨ ج٢
- جعل النبي صلى الله عليه وآله الخيار للبائع في بيع تلقي الركبان لأجل الغن ٢٦٨ ج٢
- بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسيئة ونقداً وموازنة ربا محرم ٢٦٨ ج٢
- لا فضل بين المضروب بالمضروب والتبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ فإن التفاضل فيه نقداً ربا ٢٦٨ ج٢
- الربا في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ٢٦٩ ج٢
- الربا في الأجناس الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح بلا خلاف بين الأمة ٢٦٩ ج٢
- ما يثبت فيه الربا إنما يثبت بالنفس لا لعله من العلل ٢٦٩ ج٢
- إذا باع الجنس بعضه ببعض متماثلاً فالعقد صحيح ٢٦٩ ج٢

- الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا ٢٦٩ ج ٢
- الحنطة والشعير يجوز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل ٢٦٩ ج ٢
- الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان يجوز بيع بعضه ببعض نقداً ٢٧٠ ج ٢
- الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله ولا بيعه ٢٧٠ ج ٢
- لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئة ٢٧٠ ج ٢
- كل مكيل وموزون فيه الربا ٢٧٠ ج ٢
- يباع العسل بالعسل وزناً مثلاً بمثل ٢٧٠ ج ٢
- يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه كان يبيع مد من تمر ودرهم بمدي تمر ونحوه ٢٧٠ ج ٢
- القرعة تستعمل في القسمة ٢٧١ ج ٢
- لا يجوز بيع الرطب بالتمر ٢٧١ ج ٢
- إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها فهلك في يد البائع فإنها تهلك من ضمانه وينفسخ البيع ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه ٢٧١ ج ٢
- ما وقع على العقد جائز بلا خلاف ٢٧١ ج ٢
- إذا وجد في جنس بعض الدراهم عيب كان له رد الجميع ٢٧٢ ج ٢
- إذا باع دراهم بدراهم بأعيانها فوجد ببعضها عيباً من جنسها كان له ردها وفسخ العقد بالعيب ٢٧٢ ج ٢
- يجوز بيع دينارين جيدين أو صحيحين بدينارين رديين أو مكسرين ٢٧٢ ج ٢
- إذا باع سيفاً محلياً بفضة بدراهم وكان الثمن أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزاً وإن كان مثله أو أقل منه لم يجر ٢٧٢ ج ٢
- إذا باع بالسيف بغير جنس حليته كان ذلك صحيحاً ٢٧٢ ج ٢
- لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان إذا كان من جنسه ٢٧٢ ج ٢
- لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان إذا كان من غير جنسه ٢٧٢ ج ٢
- يجوز للمسلم بل ينبغي أن يأخذ الفضل من الحربي في جميع الأجناس التي فيها الربا ولا يعطيه ٢٧٢ ج ٢
- إذا باع نخلاً مطلقاً فإن كان أبر الطلعة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ٢٧٢ ج ٢
- إذا باع نخلاً مطلقاً ولم يكن أبرها فالثمرة للمشتري إلا أن يشترط البائع أن تكون له ٢٧٢ ج ٢
- إذا باع أرضاً وقال بحقوقها وكان فيه بناء وشجر فهي داخله في حقوقها ٢٧٤ ج ٢
- إذا باع داراً وفيها رحي مبنية وغلق منصوب دخل الرحي التحتاني والغلق في البيع وكذا الرحي الفوقاني والمفتاح ٢٧٤ ج ٢
- يجوز بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعداً ٢٧٤ ج ٢
- يجوز بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة بشرط القطع في الحال ٢٧٤ ج ٢

- لا يصح بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة مطلقاً أو بشرط التبقية ٢٧٤ ج ٢
- إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقاً أو بشرط التبقية أو بشرط القطع ٢٧٥ ج ٢
- إذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع الجميع مما في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه ٢٧٥ ج ٢
- إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه جاز بيع الجميع ٢٧٥ ج ٢
- إذا بدا صلاح الثمار في بستانين أو في بساتين فلا يجوز إلا أن يبدو الصلاح في كل بستان إما في جميعه أو في بعضه ٢٧٥ ج ٢
- إذا باع من البطيخ والباذنجان وما أشبه ذلك الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الأصول كان البيع صحيحاً ٢٧٥ ج ٢
- إذا باع ثمرة بستان جاز أن يستثنى أرطالا معلومة ٢٧٥ ج ٢
- لا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى رأسها أو جلدها ومتى باع كذلك كان شريكاً له بثمن ما استثنى ٢٧٦ ج ٢
- المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه ومن ذلك السنبلة لا تجوز ٢٧٦ ج ٢
- المزبنة بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر موضوع على الأرض محرم ٢٧٦ ج ٢
- بيع العرايا وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره فشق دخوله بالبستان فيشتريها منه بخرصها تمرًا بتمر ويعجله له جائز ٢٧٦ ج ٢
- العرية في النخل ٢٧٦ ج ٢
- لا يجوز بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٧٧ ج ٢
- فيما عدا العقار والأرضيين نقل المبيع إلى مكان آخر قبض ٢٧٧ ج ٢
- إذا قال لمن أسلم إليه اذهب إلى من أسلمت أنا إليه واقتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه ٢٧٧ ج ٢
- إذا قال لمن أسلم إليه احضر اكتيالي ممن أسلمت أنا إليه حتى اكتاله لك فحضر معه واكتاله لم يجز ٢٧٧ ج ٢
- إذا قال لمن أسلم إليه احضر معي حتى اكتاله لنفسي ممن أسلمت أنا إليه ثم تاخذه أنت من غير كيل فإن رضي باكتياله لنفسه كان جائزاً ٢٧٧ ج ٢
- إذا اكتال المسلم إليه لنفسه ممن أسلم هو إليه ويتركه ولا يفرغه ويكون ما عليه مكيالاً واحداً فكاله على المسلم جاز ٢٧٧ ج ٢
- إذا اكتال المشتري ممن أسلم وفرغه ثم كاله مستانفاً على من أسلم إليه كان القبضان جميعاً صحيحين ٢٧٧ ج ٢
- إذا كان الطعامان قرضين تجوز الحوالة ٢٧٨ ج ٢
- إذا كان الطعامان سلمين تجوز الحوالة ٢٧٨ ج ٢
- إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا أخذ مثله ٢٧٨ ج ٢
- فيما إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاماً زيادة على القفيز ٢٧٨ ج ٢
- التصرية تدليس يشبث به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الإمساك ٢٧٨ ج ٢
- الخيار في الحيوان ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط ٢٧٨ ج ٢

- عوض اللبن الذي يحلبه من الشاة المصراة إذا أراد ردها صاع من تمر أو صاع من بر ٢٧٨ ج ٢
- التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة ٢٧٩ ج ٢
- التصرية عيب في النعم ٢٧٩ ج ٢
- التصرية في النعم عيب ٢٧٩ ج ٢
- إذا حصل من المبيع فائدة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري ٢٧٩ ج ٢
- إذا اشترى جارية فوطأها ثم علم بعد الوطء أن بها عيبا لم يكن له ردها وله الأرض ٢٧٩ ج ٢
- إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع فلا يجبر البائع على بذل الأرض ٢٨٠ ج ٢
- إذا اشترى اثنان عبدا أو جارية وقبضاها ثم وجدا بها عيبا كان لهما الرد بالعيب مجتمعين ٢٨٠ ج ٢
- إذا اشترى عبيدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا لم يجز له رده دون الصحيح وله أن يردهما معا ٢٨٠ ج ٢
- إذا كانت الجارية غير مختونة فلا خيار للمشتري ٢٨٠ ج ٢
- إذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر كان له رده إذا رضا البائع فإذا امتنع يكون له الأرض ٢٨٠ ج ٢
- إذا اشترى عبيدين أو ثوبين أو درهمين فوجد بأحدهما عيبا كان بين رد الجميع وأخذ الأرض ٢٨١ ج ٢
- إذا قال لعبده بعثك عبيدي هذا وكاتبكك بألف إلى نجمين فالبيع باطل والكتابة صحيحة ٢٨١ ج ٢
- إذا قال بعني هذا الثوب وتخيطة لي بألف أو بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف أو بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعا بدينار صح ذلك ٢٨١ ج ٢
- إذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعا بألف فهذا بيع وتكاح يصحان ٢٨١ ج ٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا فالعبد بعبده مبيع وبعضه مهر ٢٨١ ج ٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معا بهذين الألفين من عندك صح البيع والمهر معا ويكون صرفا وتكاحا ٢٨٢ ج ٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف درهم بهذا الألف دينار كان صحيحا ويكون نكاحا وصرفا مع اختلاف الجنس ٢٨٢ ج ٢
- بيع الدين صحيح ٢٨٢ ج ٢
- البراءة من العيوب في البيع صحيح ٢٨٢ ج ٢
- الاستبراء واجب على البائع في الجارية وعلى المشتري معا ٢٨٣ ج ٢
- إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز أن يعتد به في الاستبراء ٢٨٣ ج ٢
- إذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيض وكفاه ٢٨٣ ج ٢
- يكره بيع المراهبة بالنسبة إلى أصل المال وليس مقسدا للبيع ٢٨٣ ج ٢
- إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة ثم باعها في الحال مرابحة وأخبر أن ثمنها مائة فالبيع صحيح ٢٨٣ ج ٢
- الشراء بعد البيع الفاسد باطل ٢٨٣ ج ٢

- إذا اشترى سلعتين بثمن واحد فلا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما . ٢٨٤ ج ٢
- إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع بطل فيما لا ينفذ البيع فيه وصح فيما ينفذ فيه ٢٨٤ ج ٢
- إذا اختار المشتري إمساكه ما نفذ شراءه ورد ما بطل بما يخصه من الثمن فلا خيار للبائع ٢٨٤ ج ٢
- إذا اختلف المتبايعان في الثمن وكانت السلعة تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه ٢٨٤ ج ٢
- إذا اختلف المتبايعان في الثمن وكانت السلعة سالمة فالقول قول البائع مع يمينه ٢٨٤ ج ٢
- إذا حبس سمكا في أجمة وكان الماء قليلا صافيا ويمكن تناوله فالبيع جائز ٢٨٤ ج ٢
- إذا حبس سمكا في أجمة وكان الماء كدرا وباعه بطل البيع ٢٨٤ ج ٢
- إذا حبس سمكا في أجمة وكان الماء صافيا والسمك مشاهدا ولا يمكن أخذه إلا بمؤنة وتعب فلا يصح بيعه إلا مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئا ويبيعه مع ما يبقى فيه ٢٨٥ ج ٢
- إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطاها فإنه لا يملكها ووجب عليه ردها وعليه إن كانت بكرًا عشر قيمتها وثيها نصف عشر قيمتها ٢٨٥ ج ٢
- إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطاها وأتت بولد كان الولد حرا ٢٨٥ ج ٢
- إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطاها وأتت بولد فعلى الواطن قيمة الولد يوم سقط حيا ٢٨٥ ج ٢
- ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزاها وإن شوه ٢٨٥ ج ٢
- إجارة الفحل للضراب مكروه ٢٨٥ ج ٢
- بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه ٢٨٦ ج ٢
- المنى نجس ٢٨٦ ج ٢
- ما كان نجسا لا يجوز بيعه ولا أكله ٢٨٦ ج ٢
- بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني فيجوز أكله وبيعه ٢٨٦ ج ٢
- لا يجوز بيع العبد الأبق منفردا ويجوز بيعه مع سلعة أخرى ٢٨٦ ج ٢
- إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلا ٢٨٦ ج ٢
- التصرف في ملك الغير ممنوع ٢٨٦ ج ٢
- لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفردا ٢٨٧ ج ٢
- إذا نجش بأمر البائع ومواطناته ليقبض به المشتري فيشتريه صح البيع ٢٨٧ ج ٢
- تلقي الركبان لا يجوز ٢٨٧ ج ٢
- إذا تلقى الركبان بما لا يزيد عن أربع فراسخ واشترى فالبايع بالخيار إذا ورد السوق ٢٨٧ ج ٢
- إذا تلقى الركبان بما يزيد عن أربع فراسخ واشترى كان جلبا ولا بأس به ٢٨٧ ج ٢
- يكره البيع والسلف في عقد واحد ٢٨٧ ج ٢
- إذا أذن المولى للعبد في التجارة والاستدانة فركبه دين قضى مما في يده من المال وإن لم يكن في يده مال كان على

- المولى القضاء عنه ٢٨٨ ج ٢
- إذا أذن المولى للعبد في التجارة ولم يأذن له في الاستدانة فركبه دين كان في ذمته يطالب به إذا اعتق ٢٨٩ ج ٢
- يجوز بيع كلاب الصيد ٢٩٠ ج ٢
- لا يجوز بيع الكلب غير المعلم على حال ٢٩٠ ج ٢
- يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ٢٩٠ ج ٢
- المسخ النجس لا يجوز بيعه ٢٩٠ ج ٢
- لا يجوز بيع الغراب الأبقع والأسود كبيراً أو صغيراً ٢٩٠ ج ٢
- لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالنرد والخنزير والذب والشعلب والأرنب والذئب والفيل ٢٩٠ ج ٢
- سرجين ما يؤكل لحمه طاهر ويجوز بيعه ٢٩١ ج ٢
- السرجين النجس حرام ولا يجوز بيعه ٢٩١ ج ٢
- لا يجوز بيع الخمر ٢٩١ ج ٢
- يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصيح به تحت السماء ٢٩١ ج ٢
- يجوز بيع لبن الأتن ٢٩١ ج ٢
- لا يجوز بيع رباة مكة وإجارتها ٢٩١ ج ٢
- إذا اشترى عبداً وقبضه يردده إذا ظهر به عيب في مدة ثلاثة أيام من حين العقد سوى الجنون والجنان والبرص فإنه يردده بها إلى سنة ولا يردده بعد سنة بشيء من العيوب ٢٩٢ ج ٢
- يجوز السلم في المدوم إذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحل ٢٩٢ ج ٢
- السلم لا يكون إلا مؤجلاً ولا يصح أن يكون حالاً ٢٩٢ ج ٢
- رأس المال إن كان معيناً في حال عقد السلم ونظر إليه وكان مكيلاً أو موزوناً أو مذكوراً صح العقد بنكر مقداره وإذا كان مما يباع جزأً صح بالمشاهدة ٢٩٢ ج ٢
- كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه ٢٩٣ ج ٢
- متى قبض الثمن صح عقد بيع السلم ٢٩٣ ج ٢
- لا يجوز أن يؤجل السلم إلى الحصاد والدياس والجناد والصرام وإذا عين أجلاً معلوماً صح العقد ٢٩٣ ج ٢
- إذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف ٢٩٣ ج ٢
- الصرف لا يجوز فيه التأخير ٢٩٣ ج ٢
- لا يجوز السلم في اللحوم ٢٩٣ ج ٢
- لا يصح في الإقالة نقصان الثمن وزيادته والتأجيل والتعجيل ٢٩٤ ج ٢
- تصح الإقالة في السلم ٢٩٤ ج ٢
- إذا اشترى رجل عبيدين فمات أحدهما ثم تقايلا صحت الإقالة ٢٩٤ ج ٢
- في حكم الإقالة فيما إذا أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل أو بجنس غيره ٢٩٤ ج ٢

- في حكم الإقالة في بعض السلم ٢٩٤ ج٢
- لا يجوز السلم في البطيخ علدا ٢٩٥ ج٢
- لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ ٢٩٥ ج٢
- إذا أسلم مائة درهم في كر من طعام وشرط خمسين نقدا وخمسين دينارا له في ذمة المسلم إليه فسد العقد في الدين ٢٩٥ ج٢
- النبي صلى الله عليه وآله امتنع عن التسعير ٢٩٥ ج٢
- إذا كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه ولا هو مما يحتاج إلى موضع كبير يحفظه فيه فأتاه به قبل محله لم يلزمه قبوله ولا يجبر عليه ٢٩٥ ج٢
- إذا أخذ المسلم السلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيبا كان قبل القبض لم يكن له رده ٢٩٦ ج٢
- إذا أسلم في استصناع الخفاف والنعال والأواني من الخشب وغيره فلا يجب تسليمها ٢٩٦ ج٢
- يجوز أن يشتري قلعة بدرهم على أن يجعلها مشتركة ٢٩٦ ج٢
- البيع والإجارة جميعا جائزان على الانفراد بلا خلاف ٢٩٦ ج٢
- أمر الولد أمة يجوز بيعها ٨١ ج٢
- إذا اشترى الذمي أرضا عشرية وجب عليه فيها الخمس ١٦٩ ج٢
- أرض الخراج لا يصح بيعها ولا رهنها ٢٩٩ ج٢
- بيع المدبر جائز ٢٩٩ ج٢
- يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطلوها بعد ذلك ٣١١ ج٢
- في حكم من يحق له بيع مال غيره إذا باع ما له على نفسه ٣١١ ج٢
- إذا أطلق الوكالة في البيع وباع الوكيل بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا صح البيع ٣١٢ ج٢
- إذا باع ذمي شقفا من ذمي بخمر أو خنزير وتقابضا فالبيع صحيح ٣٢٥ ج٢
- الخمر والخنزير محرمان ٣٢٧ ج٢
- يجوز استيجار رجل لبيع له شيئا بعينه أو ليشترى له شيئا موصوفا ٣٢٧ ج٢
- يجوز بيع كلاب الصيد ٣٢٨ ج٢
- ما يجوز بيعه يجوز إجارته ٣٢٨ ج٢
- لا يصح أن يبيع الإنسان من نفسه ما هو ملك له ٣٢٩ ج٢
- بيع المستاجر يصح ٣٤٢ ج٢
- يجوز بيع الدين ٣٤٢ ج٢
- كلب الصيد له قيمة ٣٤٢ ج٢
- إذا زوج الرجل أمة كان له بيعها ٤٢٠ ج٢

- إذا زوج الرجل أمته ثم باعها كان بيعها مطلقاً والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إتمامه ٢٢٠ ج ٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صح له شرائها ٥٠٠ ج ٢
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقرب بوطنها عند البيع ولم يصدق المشتري فإن إقراره لا يقبل في فساد البيع ٥٠٠ ج ٢
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه قبل إقراره في إلحاق هذا النسب ٥٠٠ ج ٢
- لا يجوز بيع جلد الأضحية سواء كانت تطوعاً أو نذراً إلا إذا تصدق بثمنها على المساكين ٦١٢ ج ٢
- خيار المجلس ثابت وخيار الشرط صحيح ٦٢٧ ج ٢
- من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع جاز شراؤه منه ٦٤٢ ج ٢
- إذا باع ثلاثة أعبد له صفقة واحدة بثمن معلوم صح البيع وإن كان ثمن كل واحد منه غير معلوم ٦٦٤ ج ٢
- إذا اشترى ثلاثة عباد بألف لم يلزم كل واحد منهم إلا ما يخصه في حقه ٦٦٥ ج ٢
- إذا اشترى المكاتب جارية صح شراؤه وله وطؤها إذا أذن سيده ٦٦٨ ج ٢
- إذا كان عبد بين شريكين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز لهما أن يبيعه متفاضلاً ٦٦٩ ج ٢
- الكتابة بيع ٦٦٩ ج ٢
- إذا أراد بيع رقبة المكاتب المشروط لم يجز ذلك إلا بعد عجز العبد عن الأداء ٦٦٩ ج ٢
- إذا أراد بيع رقبة المكاتب المطلق وقد أدى بعضه فلا طريق إلى بيع رقبته بحال ٦٦٩ ج ٢
- إذا دبر عبداً ثم أراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً إذا نقض تدبيره فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وإنما يجوز له بيع خدمته مدة حياته ٦٧١ ج ٢
- أمر الولد يجوز بيعها ٦٧٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- بيع الأعيان المرئية بيع صحيح ٥١ ج ٢
- بيع الموصوف في الذمة بيع صحيح ٥١ ج ٢
- الصرف لا يدخله خيار الشرط أصلاً ٥١ ج ٢
- إذا وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع ٥٢ ج ٢
- إذا اشترط الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه واختار أحدهما الإمضاء من جهته لم يفتقر إلى حضور صاحبه ٥٢ ج ٢
- البيع إذا تقدم الإيجاب فقال بعثك فقال قبلت صح ٥٢ ج ٢
- إذا ألتف على غيره مصاغاً فإنه يلزمه قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قومه به ولا ربا وإن كان قيمته في البلد بجنسه قومه به وإن فضل عليه ولا ربا ٥٢ ج ٢
- المماثلة شرط في الربا وتعتبر بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥٢ ج ٢
- المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ٥٢ ج ٢

- إذا باع ديناراً جيداً بدينار رديء الجنس جاز ٥٣ ج ٢
- إذا باع سيفاً محلى بفضة أو بذهب بعرض جاز ٥٣ ج ٢
- إذا كان بستانان فأبر نخيل أحدهما لم يكن ذلك تابيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف ٥٣ ج ٢
- المياه التي تجري في الأنهار ليست مملوكة لأحد ٥٣ ج ٢
- إذا باع الأرض مع الزرع يكون الزرع إذا كان حشيشاً لم يسنبل أو سنبل واشتد حبه أو سنبل ولم يشتد حبه مع الأرض للمشتري ٥٤ ج ٢
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنتين فصاعداً جاز ٥٤ ج ٢
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة بشرط القطع في الحال جاز ٥٤ ج ٢
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة بشرط التبقية فلا يجوز ٥٤ ج ٢
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة مطلقاً فلا يجوز ٥٤ ج ٢
- إذا باع ثمرة مع الأصول مطلقاً جاز ٥٤ ج ٢
- بيع الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الأصول جائز ٥٤ ج ٢
- يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها ربعة أو ثلثه أو نخلات بأعيانها ٥٤ ج ٢
- تلف المبيع بعد القبض لا يؤثر في البيع ٥٥ ج ٢
- بيع المحاقلة والمزابنة محرم ٥٥ ج ٢
- المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل ٥٥ ج ٢
- من يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلي إتمامها فإنه حرام ٥٥ ج ٢
- من يقول عد قثانك أو بطيخك المجموع فما نقص من مائة فعلي تمامه وما زاد فلي أو طحن حنطتك هذه فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي فذلك حرام ٥٥ ج ٢
- إذا ابتاع طعاماً وأراد بيعه قبل قبضه لم يجز حتى يقبضه ٥٥ ج ٢
- إذا ابتاع غير الطعام وقبضه جاز له بيعه ٥٥ ج ٢
- إذا أسلم في طعام معلوم واستسلم من رجل مثله فاقتال طعامه ممن أسلم إليه ثم اكتتاله المشتري منه كان صحيحاً ٥٥ ج ٢
- بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبية ٥٦ ج ٢
- إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام له على رجل آخر طعام من جهة السلم أيضاً لا يجوز له إحالته عليه ٥٦ ج ٢
- إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة القرض والذي عليه الطعام له على رجل آخر طعام من جهة القرض أيضاً يجوز له إحالته عليه ٥٦ ج ٢
- بيع السلم لا يجوز قبل القبض ٥٦ ج ٢
- إذا كان على غيره طعام بكيل معلوم فقبضه منه جزأفاً من غير كيل كان القبض فاسداً ٥٦ ج ٢

- إذا باع ما لا فيه عيب دون أن يعلم المشتري وأراد المشتري رده فما حصل له من نماء كسبا من جهته لا يردده .. ٥٦ ج ٢
- إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبيدين بألف فقبل أحدهما أحد العبيدين بخمس مائة لم يجز ٥٧ ج ٢
- إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبيدين بألف فقال أحدهما قد قبلت نصف أحد العبيدين بحصته من الثمن لم يصح ٥٧ ج ٢
- إذا قال واحد لرجلين بعثكما هذين العبيدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك فقبله أحدهما بخمس مائة لم يصح ٥٧ ج ٢
- إذا وكل رجلا رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتريه لوكليته ثم وجد به عيبا وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له ٥٨ ج ٢
- إذا اشترى عبدا ووجده مخنثا أو سارقا أو أبقا كان له الخيار ٥٨ ج ٢
- إذا اشترى عبدا أو جارية فوجد فيهما جنونا أو برصا أو جذاما كان له الرد ٥٨ ج ٢
- إذا اشترى من غيره شيئا فيه عيب ثم باعه قبل العلم به من آخر وبعد العلم رضى الثاني بالعيب فلا يرجع المشتري الأول على البائع الأول بأرش العيب ٥٨ ج ٢
- إذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر وامتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الأرش ٥٩ ج ٢
- إذا باع عبدا وقطع طرفا من أطرافه عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما سقط الرد ٥٩ ج ٢
- إذا اشترى مصراعي الباب أو زوجي الخف فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح ٥٩ ج ٢
- إذا اشترى كرين من طعام أو ساير ما يتساوى أجزاؤه لم يكن له رد المعيب دون الصحيح ٥٩ ج ٢
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩ ج ٢
- بيع الدين جائز ٦٠ ج ٢
- إذا اشترى سلعة إلى سنة بألف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري أنه باعه إلى سنة فهو تدليس والعقد ليس بفاسد ٦٠ ج ٢
- إذا باع رجل من رجل عبدا بمائة ثم تقابضا كان له أن يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبي نقدا ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء ٦٠ ج ٢
- العقد بشرط لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بني على التغليب والسراية جائز ٦٠ ج ٢
- إذا باع جارية بيعة فاسدا فأحبها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه ٦٠ ج ٢
- إذا باع مملوكا بيعة فاسدا فباعه المشتري لثاني فالثاني قبضه مضمون ٦٠ ج ٢
- إذا قال بعثك هذه الدار بألف وأجرتك هذه الدار بألف كان صحيحا ٦١ ج ٢
- يجوز اشتراط المشتري على أن الدابة لبون ٦١ ج ٢
- السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه ٦١ ج ٢
- لا يصح بيع الملامسة وكذا بيع المنابذة ٦١ ج ٢

- بيع السلم فهو صوف في الذمة بثمن موصوف غير معين فإنه يجوز ٢ ج ٦١
- البيع والسلف مكروه وليس بمفسد للبيع ٢ ج ٦٢
- يجوز استقراض الخبز إن شاء وزنا وإن شاء عددا ٢ ج ٦٢
- الحر لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه ٢ ج ٦٢
- نجس العين من البهائم وما توالده منها وجميع المسوخ وما توالده منها أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إلا الكلب ٢ ج ٦٢
- يجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع ٢ ج ٦٢
- البهائم مما لا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ٢ ج ٦٢
- سرجين ما لا يؤكل لحمه وعشرة الإنسان وخرق الكلاب والدم يجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم وأصول الشجر دون بيعها ٢ ج ٦٢
- كل ما ينفصل من آدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه ٢ ج ٦٤
- العنبر بيعه جائز ٢ ج ٦٤
- الطين الأرمني وطين الجيرة المختوم لا يجوز السلف فيه إن كانت معرفته عند الأطباء من غير المسلمين ٢ ج ٦٤
- لحوم الأفاعي إذا قتلت نجسة ٢ ج ٦٤
- السم المصنوع من النباتات إذا كان قليله وكثيره قاتلا لم يجر بيعه لأنه لا منفعة فيه ٢ ج ٦٤
- لا يجوز الزيادة ولا النقصان في الثمن سواء قبل القبض أو بعده ٢ ج ٦٤
- إذا أسلف في شيء وقبضه صحت الشركة فيه والتولية ٢ ج ٦٥
- إذا قبض المبيع صحت الشركة والتولية كما يجوز بيعه ٢ ج ٦٥
- إذا قال المسلم إليه زدني شيئا وأقدم لك لم يجر ٢ ج ٦٥
- لا يجوز أن يشتري طعاما على أن يهبه ٢ ج ٦٥
- لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص ٢ ج ٦٥
- إذا كان عنده فاضل من طعام في القمح وبالناس ضرورة وجب عليه بذله ٢ ج ٦٥
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٢ ج ٦٦
- البيع الصحيح والفساد مضمون عليه ٢ ج ٦٦
- شركة التجارة بين المسلمين والكافرين مكروهة ٢ ج ٨٠
- إذا كان بين اثنين عيذان لكل منهما نصف كل واحد من العبيدين فباعاهما صح البيع ٢ ج ٨١
- إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه ٢ ج ٨١
- المسلم لا يملك الخمر ٢ ج ٨٤
- بيع الدقيق بالدقيق جائز ٢ ج ٩٨

- الأثمان تتعين بالعقد كالثياب ١٠٣ ج ٢
- ما يعقد عليه المشركون صحيح ١٠٣ ج ٢
- الشفعة بين المشركين إذا كان البيع بثلث حرام وترافعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع ١٠٤ ج ٢
- إذا باع في مرضه المخوف شقصا من دار لوارث وحابا فيه صح ١٠٤ ج ٢
- لا يصح البيع بثلث مجهول ١٠٦ ج ٢
- لا يجوز بيع جلد الميتة فإذا استاجر لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجز ١١٤ ج ٢
- يجوز بيع المعادن الباطنة ١١٨ ج ٢
- يجوز شراء كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث ١٢٧ ج ٢
- لا يجوز التفاضل بين الحنطة والشعير ١٤٦ ج ٢
- بيع ملك الغير يقف على إجازته ١٧٢ ج ٢
- إذا تقدم الإيجاب على القبول صح البيع والنكاح ١٨٠ ج ٢
- إذا قال المشتري للبائع بعنيها فقال بعثكها صح البيع ١٨٠ ج ٢
- إذا باع دراهم وثوبا بنذهب أو ذهباً وثوبا بفضة فالثوب مبيع بالثلث والذهب صرف بالفضة فهما صحيحان ٢٠٢ ج ٢
- بيع جنس واحد كالذهب بالذهب مع الناقص منهما عوض من غيرهما كالثوب صحيح ٢٠٢ ج ٢
- إذا قال بعثك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل ٢٠٢ ج ٢
- في حكم البيع والكتابة فيما إذا قال لعبيدك عبيدي هذا وكاتبك بألف إلى نجمين ٢٠٢ ج ٢
- في حكم البيع والإجارة كان يقول بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف ٢٠٢ ج ٢
- الصرف والنكاح كان قال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الألف درهم بهذه الألف دينار كان صحيحا ٢٠٢ ج ٢
- العتق المعلق بصفة لا يصح أصلا فإذا قال لأمته أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين وأعتقها المشتري فالبيع والعتق من جهة المشتري صحيح ٢٦٢ ج ٢
- البيع لا يفسد الإجارة ٢٢٣ ج ٢
- المبتاع يملك بنفس العقد ٢٢١ ج ٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل لسيده وطيبها ٢٢٢ ج ٢
- إذا اختلفت الأثمان ومع أحدهما سلعة كان يقول بعثك هذا الثوب والدراهم بدينار فهو بيع وصرف يصحان ٢٦٤ ج ٢
- إذا كان الجنس واحدا فقال بعثك هذا الدينار وهذا الثوب معا بدينارين فالبيع صحيح ٢٦٤ ج ٢
- إذا اشتملت الصفقة على بيع ونكاح صح العقدان ٢٦٤ ج ٢
- إذا اشتملت الصفقة على بيع وكتابة صح العقدان ويكون مكاتبا بحصته من الثمن ٢٦٤ ج ٢
- في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده ٢٧٩ ج ٢

- إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء ٣٧٩ ج٢
- لا يجوز بيع رقبة المكاتب ٣٧٩ ج٢
- الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل ٣٨٠ ج٢
- إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح ٤٠٥ ج٢
- إذا اشترى العبد بإذن مولاه صح ٤٠٦ ج٢
- إذا باع عبده بشرط على أن لا خيار بينهما خيار المجلس فذلك صحيح ٤١٢ ج٢
- أكل كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد سواء كسبه حر أو عبد ٤٢٨ ج٢
- المطعومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع وقسمة الجنس بعضه ببعض ٥٦٠ ج٢
- الطعام السائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلا بمثل ٥٦٠ ج٢
- إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بينة وتعارضتا استعملتا وأقرع بينهما ٥٩١ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا باع شيئا بشرط كان يقول بعثك إلى سنة فإن رددت علي الثمن وإلا فالبيع لي صح ٢٧ ج٤
- إذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وتفارقا فالمشتري أحق بثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن كان البائع أحق وهو مخير بين الفسخ وبين المطالبة بالثمن ٢٧ ج٤
- إذا باع شيئا بشرط الخيار وأطلق فيصح الخيار ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار ٢٧ ج٤
- إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فإن كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وإن كان سالما كان القول قول البائع مع يمينه ٢٨ ج٤
- إذا اشترى مملوكا وقطع عنده طرف من أطرافه ثم وجد به عيبا قديما فلا يصح رده ٢٨ ج٤
- الأفاعي إذا قتلت كانت نجسة ٢٨ ج٤
- لا يجوز أن يقول المسلم إليه لمن أسلم زدي شيئا حتى أقدم لك ذلك ٢٨ ج٤
- المملوكان إذا كانا لواحد فباعهما بثمن معلوم صح ٢٨ ج٤
- إذا قال البائع قد بعثك هذا الشيء وقال المشتري قد قبلت صح بلا خلاف ٥١ ج٤
- الحنطة مع الشعير جنسهما في الربا واحد ٥١ ج٤
- الميزان ميزان أهل مكة ٥١ ج٤
- من باع دينارا جيدا بدينار رديء كان ذلك جائزا ٥١ ج٤
- هلاك المبيع بعد القبض غير مؤثر في صحة البيع ٥١ ج٤
- بيع المسلم قبل قبضه لا يصح سواء باعه من المسلم إليه أو من أجنبي ٥١ ج٤

- بيع السلم قبل القبض لا يجوز ج ٥٢
- إذا كان للإنسان قفيز من الطعام على غيره قرضا والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضا فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا ج ٥٢
- إذا اشترى اثنان مملوكا نصفه بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد ووجداه عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ج ٥٢
- إذا قال رجل بعثكما هذين العبدین بألف فقبل أحد العبدین بخمس مائة لم يجز ج ٥٢
- إذا قال واحد لأثنين بعثكما هذين العبدین بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد منك فالقيمة الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما ج ٥٢
- إذا وكل اثنان إنسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبايع أنه يشتري العبد لموكله ووجد به عيبا وأراد واحد منهما رد نصيبه لم يجز له ذلك ج ٥٢
- إذا اشترى من غيره وباعه ثم وجد به عيبا ولم يعلم بالعيب إلا بعد بيعه ورضي الثاني بالعيب فليس للأول أن يرجع بأرش العيب ج ٥٢
- الخمر لا يصح تملكها ج ٢٩
- العصير مما يصح تملكه ج ٢٩
- الاثنان كالثياب تتعين بعقد البيع ج ٢٢
- جلود الميتة لا يجوز بيعها ج ٢٦
- البيع مع الإجارة صحيح ج ٤٥
- البيع الصحيح والفساد مضمون عليه ج ٥٩
- الخمر لا يصح أن يملكها مسلم ج ٦٠

ابن زهرة العلبي / المجلد الرابع

- من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك لا ينقذ منه البيع وإن أجاز المالك ج ١٨٤
- لا تباع أم الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها ج ١٨٤
- يجوز بيع المدبر بعد نقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعا ج ١٨٥
- لا يجوز بيع المدبر إن كان تدبيره واجبا ج ١٨٥
- يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فمجز ج ١٨٥
- لا يجوز بيع المكاتب المطلق ج ١٨٥
- بيع المملوك إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه ناهن ج ١٨٥
- يجوز بيع العقود عليه قبل قبضه من الثمن والتمنن معا سواء في المنقول وغيره إلا أن يكون المبيع طعاما ج ١٨٥
- بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه لا ينقذ وإن أجاز الولي ج ١٨٥

إجماعات مسائل التجارة / ١٩٣

- لا ينعقد شراء الكافر عبدا مسلما..... ٤ج١٨٦
- العقد على المجهول باطل..... ٤ج١٨٦
- يجوز بيع الأعيان الغائبة إذا علمت ٤ج١٨٦
- ما لم يكن مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيعه..... ٤ج١٨٦
- يجوز بيع سمك الأجام مع ما فيها من القصب ٤ج١٨٦
- يجوز بيع الثمرة الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها وطلع النخل الذي لم يؤبر مع أصوله وإن كان في الحال معدوما ولا يمكن تسليمه ٤ج١٨٦
- لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن الأصول سنة واحدة بشرط التبقية ويجوز بشرط القطع في الحال ويجوز بيعها مطلقا سنتين فصاعدا..... ٤ج١٨٧
- الثمرة إذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها على كل حال ٤ج١٨٧
- لا يجوز بيع كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل ٤ج١٨٧
- يجب حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري ٤ج١٨٧
- لا يصح البيع مع الإكراه إلا أن يكون في حق ٤ج١٨٧
- الاشتراط في الرطب أن يصير تمرا ونحوه فاسد ومفسد للعقد ٤ج١٨٨
- إذا اشترط في العقد ما يقتضيه أو ما للمتعاقدين مصلحة فيه صح الشرط والعقد مثل أن يشترط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرهن والكفيل ٤ج١٨٨
- إذا اشترط ما يمكن تسليمه صح الشرط والعقد نحو أن يشتري ثوبا على أن يخطئه البائع أو يصفه ٤ج١٨٨
- إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد فسد الشرط وصح العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به ٤ج١٨٨
- إذا اشترط ما يخالف السنة فسد الشرط وصح العقد نحو أن يشترط ببيع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق .. ٤ج١٨٨
- تلقي الركبان للشراء محدود بأربعة فراسخ فما دونها..... ٤ج١٨٨
- خيار المجلس لا يسقط إلا بتفرق أو تخاير في نفس العقد أو تخاير بعده ٤ج١٨٩
- التفرق من المجلس أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن إيثار ٤ج١٨٩
- التخاير في نفس العقد أن يقول البائع بعثك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والتخاير بعده أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار إمضاء العقد ٤ج١٨٩
- من قال لعبد إن بعثك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق ٤ج١٨٩
- اشتراط المدة للمتباعين جائز ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد ٤ج١٨٩
- يثبت خيار الثلاث في الحيوان بإطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط وفي الأمة مدة استبرائها ٤ج١٨٩
- ينقطع الخيار بانقضاء المدة المضروبة له والتخاير في إثباتها والتصرف في المبيع وهو من البائع فسخ ومن المشتري إجازة ٤ج١٩٠
- إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع أجيئك بالثمن ومضى وكان مما يصح بقاؤه فعلى البائع الصبر عليه ثلاثا ثم هو

- بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة بالثمن ٤١٩٠ ج٤
- إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع أجيئك بالثمن وكان مما لا يصح بقاؤه كالخضراوات فعليه الصبر يوما ثم هو بالخيار وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع ويعدها من مال البائع ٤١٩٠ ج٤
- خيار الرؤية ينقطع ويؤول حكمه بأن يرى المبيع على ما عين ووصف ٤١٩٠ ج٤
- يدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع ٤١٩٠ ج٤
- عقد الصرف لا يدخله خيار الشرط ٤١٩٠ ج٤
- لا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود ٤١٩١ ج٤
- إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته ٤١٩١ ج٤
- إذا وطئ المشتري في مدة الخيار وفسخ البائع لزم قيمة الولد للمشتري عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كان ثيبا لأجل الوطن ٤١٩١ ج٤
- خيار المجلس والشرط موروث ٤١٩١ ج٤
- إذا جن من له الخيار أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى وليه ٤١٩١ ج٤
- يثبت الخيار بظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه ٤١٩١ ج٤
- باشتراط البراءة من العيوب حالة العقد ينقطع خيار العيب ٤١٩١ ج٤
- الرد في خيار العيب مع العلم بالعيب على الفور ٤١٩٢ ج٤
- ينقطع خيار العيب بالرضا بالعيب ٤١٩٢ ج٤
- في خيار العيب فيما إذا حدث في المبيع عيب آخر عند المشتري ٤١٩٢ ج٤
- ينقطع خيار العيب بالتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب وله المطالبة بالأرض وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب وكان مما يغير المبيع وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن المبيع أمة فيعطوها ٤١٩٢ ج٤
- إذا كان المبيع أمة فوطاها منع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطن ٤١٩٢ ج٤
- أحداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد بها العبد والأمة إلى مدة سنة إذا لم يمنع من الرد مانع ٤١٩٣ ج٤
- ترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر أو بر عوض لبن التصرية ٤١٩٣ ج٤
- إذا كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع وليس له رد العيب خاصة ٤١٩٣ ج٤
- لا يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك له دون البائع ٤١٩٣ ج٤
- يثبت الخيار بظهور عيب لم تجر العادة بمثله ٤١٩٣ ج٤
- الربا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما أو غير مطعوم ٤١٩٣ ج٤
- الحنطة بالشعر في حكم متفق الجنس ٤١٩٣ ج٤
- لا يجوز بيع جنس يثبت فيه الربا بعينه ببعض إلا بشروط ثلاثة وهي الحلول النهائي للنسيئة والتماثل في المقدار

- والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ١٩٣ج٤
- إذا اختلف الجنس وكان أحدهما ذهباً والآخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط واعتبر الحلول والتقابض فإن لم يكونا ذهباً وفضة سقط اعتبار التماثل ويصح البيع من دونهما ١٩٤ج٤
- إذا كان أحدهما ذهباً أو فضة والآخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة الحلول الناهي للنسيئة والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ١٩٤ج٤
- إذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار ١٩٤ج٤
- لحوم الحيوانات أجناس مختلفة وحكم ألبانها حكم لحومها ١٩٤ج٤
- لحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتها ولحم البقر كذلك عرابها وجوامسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها وماعزها ولحم البقر الوحشي صنف غير الأهلي وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي ١٩٤ج٤
- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا اتفق الجنس ١٩٥ج٤
- إذا لم يكن بيع اللحم بالحيوان من جنسه فلا بأس ببيعه ١٩٥ج٤
- في بيع الحيوان بالحيوان نقداً متماثلاً ومتفاضلاً صحيحاً وكسيراً ١٩٥ج٤
- في بيع المحاقله والمزابنة والعرايا ١٩٥ج٤
- العرايا جمع عربة وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره ويشق عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمرًا ١٩٥ج٤
- لا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا لا متماثلاً ولا متفاضلاً ١٩٥ج٤
- لا ربا بين الوالد وولده والسيد وعبيده والزوج وزوجته والمسلم والحربي ١٩٦ج٤
- شرائط السلم التي تخصه أربعة ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وأن يكون رأس المال مشاهداً وأن يقبض في مجلس العقد ١٩٦ج٤
- في السلم لا يجوز التأجيل إلى الحصاد أو الدياس أو ما أشبه ذلك مما يختلف زمانه ١٩٦ج٤
- يجوز السلف في الحيوان ١٩٦ج٤
- إذا حل الاجل جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه وبأكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم إليه بمثل ذلك وأكثر منه من جنسه وغيره إلا أن يكون المسلم فيه طعاماً فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز ١٩٦ج٤
- في السلم يجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه ١٩٧ج٤
- في السلم تأخير الحق عن أجله بشرط الزيادة فيه لا يجوز ١٩٧ج٤
- من حكم البيع وجوب تسليم الموقوف عليه في الحال إذا لم يشترط التأجيل ١٩٧ج٤
- فيما إذا تشاح المتبايعان وقال كل واحد منهما لا أسلم حتى أسلم ١٩٧ج٤
- القبض فيما لا يمكن نقله كالأرضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمره المتصل به والبناء وفيما عدا ذلك التحويل والنقل ١٩٧ج٤

- إذا ابتاع شيئا بثمن مؤجل فباع ولم يخبر بالأجل صح البيع ١٩٨ ج٤
- إذا علق البيع باجلين وثمنين وتراضيا بإتمامه كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الاجلين ١٩٨ ج٤
- إذا قال بعث هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت بثبوت البناء ومنها الرحا الفوقاني والمفتاح ... ١٩٨ ج٤
- إذا اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أن كانت السلعة تالفة وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه ١٩٨ ج٤
- يصح البيع بالوكالة إذا باع الوكيل بثمن المثل من نقد البلد حالا بلا خلاف ٢١٤ ج٤
- ملك القيمة بدلا عن العين الفائقة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا ٢١٧ ج٤
- لا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالما بالإمسالك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وإن لم يكن عالما جاز له الخيار في الرد بالعيب ٢٢٠ ج٤
- ثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس إلا ما استثنى وأجر عمل المحرمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستنجار ٢٧٢ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- كتمان العيوب مع العلم بها حرام محظور ٢٠٥ ج٥
- يجوز للأب والجد شراء سلعة الولد الأصغر من نفسه ٢٠٥ ج٥
- لا يجوز أن يكون الحاضر سمسارا للباد ببيع له بل يتركه أن يتولى لنفسه فإن خالف أثم وكان يبيعه صحيحا وينبغي أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقداه إضرار بهم ٢٠٥ ج٥
- النهي بمجرد مقتضي التحريم في عرف الشريعة ٢٠٦ ج٥
- الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها ٢٠٦ ج٥
- إذا احتكر من الطعام ما للناس به حاجة ماسة وأجبره الحاكم على بيعه فلا يجبره على سعر بعينه ٢٠٦ ج٥
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز للإمام ولا للنايب عنه أن يسعر على أهل الأسواق ٢٠٧ ج٥
- بيع الأعيان المشاهدة المرئية صحيح ٢٠٧ ج٥
- بيع السلم صحيح ٢٠٧ ج٥
- خيار الحيوان للمشتري خاصة ٢٠٨ ج٥
- لا يدخل الصرف خيار الشرط ٢٠٨ ج٥
- الصلح ليس ببيع ولا هو فرع البيع ٢٠٨ ج٥
- لا يدخل خيار المجلس وخيار الشرط عقد الفكاح ٢٠٨ ج٥
- العتق لا يدخله لا خيار المجلس ولا خيار الشرط ٢٠٩ ج٥
- المبيع ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ٢٠٩ ج٥

- إذا وطأ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع ٢٠٩ ج ٥
- خيار المجلس والشرط مبرور ٢١٠ ج ٥
- إسقاط الذنب عند التوبة تفضل ٢١٠ ج ٥
- في ثبوت الربا بين المسلم والذمي ٢١٠ ج ٥
- لا ربا بين المسلم والحري ٢١٠ ج ٥
- لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ٢١١ ج ٥
- الدراهم والدنانير لا يجوز النمينة فيهما لا متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا ٢١١ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١ ج ٥
- الحنطة والشعير جنسان مختلفان ٢١١ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١ ج ٥
- لا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب بقميزين من الحنطة أو الشعير أو غيرها من الحبوب يدا ونسينة ٢١٢ ج ٥
- لا ربا إلا في المكيل والموزون ٢١٢ ج ٥
- بيع البعير بالبعيرين والدار بالدارين بيع وليس ربا ٢١٢ ج ٥
- ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزأه ٢١٣ ج ٥
- لا ربا إلا فيما يكال ويوزن إذا بيع المثل بالمثل وزيادة ٢١٣ ج ٥
- السلم في اللحم لا يجوز ٢١٣ ج ٥
- بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثل جائز ٢١٣ ج ٥
- لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب ٢١٣ ج ٥
- البصر والتمر جنس واحد ٢١٣ ج ٥
- لا يجوز بيع البصر بالتمر متفاضلا وإن اختلف جنسه ٢١٤ ج ٥
- ما يكون من النخل فهو في حكم النوع الواحد فلا يجوز بيع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك ٢١٤ ج ٥
- الربا في المكيل والموزون مع التفاضل والجنس واحد ٢١٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا ربا في المعنويات بعضه ببعض متماثلا متفاضلا نقدا ونسينة ٢١٤ ج ٥
- الصرف لا يصح أن يفترقا من المجلس إلا بعد التقابض فإذا كان له على صير في دنانير فقال له حول الدنانير إلى دراهم وفترقا من المجلس قبل التقابض فلا يصح ٢١٤ ج ٥
- الأثمان تتعين ٢١٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلا ٢١٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره التصرف في ملك الغير ممنوع ٢١٥ ج ٥
- إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا فالعقد

- موقوف إلى ثلاثة أيام للمشتري فيها وللبائع بعدها ٢١٦ ج ٥
- إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا وهلك المبيع بعد الثلاثة الأيام فهو من مال البائع ٢١٦ ج ٥
 - المبيع إذا هلك قبل أن يقبضه بانه للمشتري أو قبل تمكين البائع للمشتري من قبضه فيهلك من مال بانه ٢١٦ ج ٥
 - إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا فالعقد ثابت بينهما إذا لم يختر فسخه البائع بعد الثلاثة أيام ٢١٦ ج ٥
 - إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري ٢١٧ ج ٥
 - عن الطوسي قدس سره إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فالقول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه وإن لم يكن فالقول قول المبتاع مع يمينه ٢١٧ ج ٥
 - إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فمن كان الشيء خارج يده فهو المدعي ٢١٧ ج ٥
 - إذا تسلم المشتري الجارية واستبرأها في يده بعد قبضها وهلكت بعد مضي الثلاثة الأيام أو بعد التصرف فيها فإنها من مال المشتري ٢١٨ ج ٥
 - إذا هلك الحيوان في مدة الثلاثة الأيام قبل تصرف المشتري فإنه من مال بانه فإن هلك بعد ذلك فمن مال المشتري ٢١٨ ج ٥
 - في حكم البيع الفاسد ٢١٩ ج ٥
 - كل مبيع لم يذكر فيه الثمن يكون باطلا ٢١٩ ج ٥
 - من ابتاع شيئا بدراهم أو دنانير واختلفا في الشرط والذكر فالقول قول البائع مع بقاء السلعة ٢١٩ ج ٥
 - كل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده فهو باطل ٢١٩ ج ٥
 - إذا اشترى شيئا نسيئة فلا بأس بتعجيل الثمن عن وقت وجوبه بنقصان شيء منه ٢٢٠ ج ٥
 - إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠ ج ٥
 - بيع المراجعة بيع وليس ربا ٢٢٠ ج ٥
 - بيع المراجعة المحمول على المتاع لا محظور ولا مكروه ٢٢٠ ج ٥
 - تقويم التاجر المتاع على الوسطة بشيء معلوم والقول له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ليس هذا موضوع بيع المراجعة في الشريعة ٢٢١ ج ٥
 - إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع بعد عقده البيع فلا يجبر البائع على بذل الأرض ٢٢١ ج ٥
 - من ابتاع أمة بكرا ووطاها وظهر له فيها عيب من حبل وأراد ردها رد معها عشر قيمتها ٢٢١ ج ٥
 - إذا اشترى جارية وتصرف بها فباعها لثان وجعل لنفسه الخيار شهرا ثم علم أن بها عيبا عن الأول فلا يجوز للبائع الثاني ردها على البائع الأول ٢٢٢ ج ٥
 - التصرية في الشاة والبقرة والناقة ٢٢٢ ج ٥

- عن الطوسي قدس سره عوض اللبن الذي يحلبه من الشاة المصراة إذا أراد ردها صاع من تمر أو صاع من بر وإن أتى على قيمة الشاة ٢٢٢ ج ٥
- ما يظهر بالرقيق من البرص والجذام والجنون بعد الثلاث وقبل التصرف للمشتري الرد ما لم يمض سنة من وقت الشراء ٢٢٢ ج ٥
- بعد التصرف في المبيع يسقط الرد ٢٢٢ ج ٥
- التدليس يجب به الرد ٢٢٤ ج ٥
- لا يجوز السلف في الخبز واللحم وروايا الماء ٢٢٤ ج ٥
- ما يستحق في ذمة المسلم إن يه إلا المسلم فيه دون الدنانير التي هي الأثمان ٢٢٥ ج ٥
- بيع المسلم فيه إذا حل الأجل بيع ٢٢٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره فيما إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاما مثله أو زاد عليه ٢٢٥ ج ٥
- السلم في جلود الغنم إذا عين الغنم وشوهد الجلد بطل ٢٢٦ ج ٥
- الكتان الذي هو الشعر الذي يغزل فلا بأس بأن يسلفه بالجزر ٢٢٦ ج ٥
- إذا أسلم في رطب إلى أجل فلما حل الأجل لم يتمكن من مطالبته فالعقد ثابت ٢٢٧ ج ٥
- ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم ٢٢٧ ج ٥
- إذا كانت الإقالة فسخ فاقال باكثر من الثمن أو باقل كانت الإقالة فاسدة ٢٢٧ ج ٥
- ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه كيلا سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ٢٢٨ ج ٥
- من قال بعثك هذه الصبرة الطعام كل قفيز بدينار ولم يخبر كم فيها وقت البيع والعقد ولا كالمها ذلك الوقت فالعقد باطل ٢٢٨ ج ٥
- في رجوع المصوب منه فيما إذا غصب منه متاعا وبيع وهلك في يد المبتاع ٢٢٨ ج ٥
- البيع الفاسد بمنزلة الشيء المصوب إلا في ارتفاع الإثم بإمساكه ٢٢٩ ج ٥
- إذا اشترط على البائع فيما يشتره منه شيئا من أفعاله وكان مقدورا له لزمه الشرط ٢٢٩ ج ٥
- الخمر غير مملوكة للمسلم وثمنها حرام عليه ٢٢٩ ج ٥
- المشتري متى تصرف في المبيع ثم وجد العيب فليس له الرد وله الأرض ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ٢٣٠ ج ٥
- في مالك الثمر فيما إذا ابتاع أرضا ففارس فيها فاستحق الأرض عليه إنسان آخر ٢٣٠ ج ٥
- إذا كان له على غيره مال بأجل فساله تأخيره عنه إلى أجل ثان فاجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ٢٣٠ ج ٥
- إذا باع الإنسان بهيمة أو جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا ٢٣١ ج ٥
- يعتق على الإنسان والداه وأخاه وعمه وخاله وأولاده والمحرمات عليه من جهة النسب لا غير ٢٣١ ج ٥
- بمجرد العقد على الحيوان الحامل والجارية الحامل يكون الحمل للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ٢٣٢ ج ٥

- لا يجوز أن يشتري الإنسان عبداً بقاء لا يقدر عليه على الانفراد إلا إذا اشتراه مع شيء آخر ٢٣٢ ج ٥
- من ابتاع عبداً أو أمة وكان له مال مثل الثمن أو أكثر منه فهو ربا والبيع غير صحيح ٢٣٣ ج ٥
- فيمن عليه استبراء الجارية ٢٣٣ ج ٥
- إذا سبى الظالم مستحقة للسبي فلا بأس بشرائها ووطاها وإن كانت حقاً للإمام لم يصل إليه ٢٣٤ ج ٥
- الخسارة بين الشريكين على رؤوس الأموال ولا يصح أن يشترط الربح دون الخسارة ٢٣٤ ج ٥
- المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً ٢٣٤ ج ٥
- العبد لا يملك شيئاً ٢٣٥ ج ٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٣٥ ج ٥
- الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلا بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين ٢٣٦ ج ٥
- جميع ما بيد العبد فهو من مال سيده ٢٣٦ ج ٥
- إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعداً جاز البيع ٢٣٦ ج ٥
- إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة بشرط القطع في الحال جاز البيع وكذا بانضمام غيره إلى العقد ٢٣٦ ج ٥
- بيع ثمرة النخل وغيره سنة واحدة وسنتين من قبل أن يخلق فيها شيء غرر ولا يجوز ٢٣٦ ج ٥
- لا يعتبر في بدو الصلاح التلون والتموه والحلاوة إلا في ثمرة النخل ٢٣٨ ج ٥
- يعتبر في بدو الصلاح في الثمر مما يتورّد بانتثار الوردة وانعقاد وفي الكرم بانعقاد الحصرم ٢٣٨ ج ٥
- لا اعتبار بالتأخير في بيع الشجر إلا في النخل فإذا لم تؤخر وباع فإن الثمرة للمبتاع ٢٣٨ ج ٥
- البائع لا تكون ثمرة النخل له إذا باع الأصول إلا إذا كانت مؤبرة ملقحة فاما إذا كانت طالعة مخلوقة قد خرجت ووبرت من نفس النخلة فهي للمبتاع ٢٣٨ ج ٥
- إذا اشترى نخلاً على أن يقطعه أجزأه فتركه حتى أثمر فالثمرة له دون صاحب الأرض ٢٣٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره بيع المحاقلة والمزابنة محرر ٢٤٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبيل ٢٤٠ ج ٥
- إذا باع الإنسان ثمرة بستان واستثنى ريعه أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز ٢٤٠ ج ٥
- إذا كان لإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه أو إذا أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة واستغنى عن الماء جاز له بيعه وإذا كان المقصود من البيع إجارة المنفعة فلا يمنع من تسميته بيعاً ٢٤٠ ج ٥
- إذا اشترى جريانا معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار الرد أو الإمساك ٢٤١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا باع قفيزاً غير معين من صبرة معينة كان البيع صحيحاً ٢٤١ ج ٥
- الخيار يثبت فيما إذا اشترى شيئاً ووجده ناقصاً مما لا مثل له أو مما له مثل للمشتري خاصة ٢٤١ ج ٥
- الفقاع حكمه وشريعه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور ٢٤١ ج ٥

إجماعات مسائل التجارة / ٢٠١

- جلود السباع مع الذكاة الشرعية يجوز بيعها وهي ظاهرة ٢٠٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ما لا يؤكل لحمة إن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ٢٠٢ ج ٥
- يصح بيع الدهن النجس لمن يستصيح به تحت السماء ٢٠٢ ج ٥
- في حكم البيع والأرباح فيما إذا كان الشراء بعين المال المقصوب ١٥٨ ج ٥
- بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح وعلى من هو عليه جازر صحيح ١٥٩ ج ٥
- بيع الدين بيع عين غير مشاهدة مرئية ولا يحصل فيه قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد بلا خلاف ١٥٩ ج ٥
- من كان له على غيره دين ذهب فلا يحل بيعه بنذهب نسيئة ١٥٩ ج ٥
- الثمن قد يكون أقل قيمة من السلعة مع علم البائع ١٦٠ ج ٥
- البيع المضمون هو بيع السلف ١٦١ ج ٥
- بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين ١٦١ ج ٥
- الخمر ليست بمملوكة للمسلم ١٦١ ج ٥
- الدين إذا كان مؤجلاً فلا يجوز بيعه على غير من هو في ذمته ١٦٤ ج ٥
- الدين إذا كان حالاً فلا يجوز بيعه بدين آخر لا ممن هو عليه ولا من غيره ١٦٤ ج ٥
- لا يجوز بيع الذهب بنذهب أقل منه ولا الفضة بفضة أقل منها وإذا باع الذهب بفضة أو الفضة بنذهب فلا يجوز انفصالهما من مجلس البيع قبل التقابض ١٦٤ ج ٥
- السلم لا يجوز في الخبز ١٦٦ ج ٥
- في عدم وقوف البيع على الإجازة ١٧٨ ج ٥
- ثمن المغنيات ليس بحرام ١٨٠ ج ٥
- الأثمان تتعين ٢٤٦ ج ٥
- القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقاً ونصفها وقفاً فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك ٢٤٧ ج ٥
- الثمن إذا كان معيناً وهلك قبل القبض انفسخ البيع وكان الملك المبيع باقياً وعانداً إلى ملك بايعه ٢٥٠ ج ٥
- غاصب المال إذا اشترى بعين المال فالشراء باطل وإن كان في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته ٢٥٠ ج ٥
- إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعاً منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٢٥٤ ج ٥
- البيع إذا كان الثمن جزأها بطل وكذلك القراض والسلم ٢٦٠ ج ٥
- مدة خيار الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروثة ٢٦١ ج ٥
- إذا غصب عبداً فأبق فأخذ قيمته فالقيمة إذا كان على وجه البيع فالبيع فاسد ٢٦٥ ج ٥
- في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فاحبها المشتري ورجع السيد على المشتري ٢٦٦ ج ٥
- إذا باع داراً بمال كثير فالبيع باطل ٢٦٨ ج ٥

- إذا باع الدار بجزء من ماله وكان ماله معلوم المقدار يكون البيع باطلا ٢٦٨ ج ٥
- فيما إذا باع جارية حاملا واستثنى الحمل ٢٧٠ ج ٥
- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧ ج ٥
- بيع العبد الأبق منفردا غير صحيح ٢٩٧ ج ٥
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقرب بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري فأقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٣١٠ ج ٥
- إذا باع أمة من آخر ثم مات فلا يرجع فيها البائع بالإجماع ٣١١ ج ٥
- إذا مات المشتري ولم يترك وفاء للأثمان فالبايع يرجع في عين السلعة دون نمائها المنفصل ٣١١ ج ٥
- يجوز بيع أم الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه ديناً عليه .. ٣١٤ ج ٥
- إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبائعه ٣٥٢ ج ٥
- إذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها فقد أعتق ملكه ٣٥٢ ج ٥
- إذا وطئ الرجل أمة فلا يجوز بيعها ما دامت حاملا ٣٥٥ ج ٥
- حكم الفقاع حكم الخمر على السواء في حرمة شرايه وبيعه والتصرف فيه ٣٨٣ ج ٥
- أم الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها ما دام ولدها حيا ٣٨٦ ج ٥
- يجوز للوالد أن يشتري من مال ولده الصغير من نفسه ٣٩٧ ج ٥
- الفهد يقع عليه الزكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٣ ج ٥
- السباع يقع عليها الزكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها فيما عدا الصلاة ٤٦٤ ج ٥
- اللب سبع ٤٦٤ ج ٥
- حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتأديب من اتجر فيه وتعزيز من استعمله حكم الخمر على السواء ... ٤٧٧ ج ٥

عناوين مسائل الشفعة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- إذا كان الشركاء أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه سواء كان محدودا بالقيمة أم مشاعا ٤١ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- حق الشفعة في كل شيء من المبيعات مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها ثابت ٢٢٠ ج ١
- الشفعة تجب إذا كانت الشركة بين اثنين وإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة ٢٢٠ ج ١
- الشفعة تورث ٢٢٠ ج ١
- لا شفعة لكافر على مسلم ٢٢١ ج ١
- حق الشفعة لا يسقط إلا بأن يصرح الشفيع بإسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب .. ٢٢١ ج ١
- لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين ٢٢٢ ج ١
- كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له أن يطالب بشفعته ٢٢٢ ج ١
- لا تستحق الشفعة بالجوار ٢٢١ ج ١
- تستحق الشفعة بالمخالطة ٢٢٢ ج ١
- لا فرق بين الفاسق وغير الفاسق في استحقاق الشفعة ٢٢٢ ج ١
- لا يستحق الكافر الشفعة على المؤمن ٢٢٢ ج ١
- كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات يكون فاعلها أنما مستحقا للعقاب وإن كان عقده صحيحا ماضيا . ٢٢٢ ج ١
- إذا اشترى رجل أقطاع من مواضع شتى بصفة واحدة فللشفيع في أحدها أن يأخذ ما له فيه حق الشفعة ... ٢٢٢ ج ١
- ثبوت الشفعة في الحيوان بين الشريكين خاصة ٢٤٦ ج ١
- ثبوت حق الشفعة في غير الحيوان بين الشريكين الذين لم يقتصما ٢٤٦ ج ١
- إذا تخيرت الأملاك فلا شفعة ٢٤٧ ج ١
- الشفعة بالسرب والطريق ٢٤٧ ج ١

الشيخ الطوسي / الخلافة / المجلد الثاني

- فيما تقع فيه الشفعة ٢٢١ ج ٢
- إذا باع زرضا أو ثمرة مع الأصل بالشرط فالشفعة في الأصل ثابتة ٢٢٢ ج ٢

- تثبت الشفعة للشريك المخالط والاشتراك في الطريق دون الجوار ٢٢١ ج ٢
- يملك الشفيع المطالبة بالشفعة مع القدرة عليها على الفور ٢٢٢ ج ٢
- الشفعة لا تبطل بالغيوبة بل للغائب شفعة ٢٢٢ ج ٢
- إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان كان للشفيع الشفعة ٢٢٢ ج ٢
- إذا كان الشراء بثمن لا مثل له كالتياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له ٢٢٢ ج ٢
- إذا تزوج امرأة وأمهرها شقصا فلا يستحق الشفعة عليها ٢٢٢ ج ٢
- الشريك إذا كان واحدا فالشفعة ثابتة ٢٢٢ ج ٢
- إذا اشترى شيئا وقاسم وغرس فيه وبني ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن قبل ذلك عالما بالشراء كان له مطالبته بقلع الغراس والبناء إذا رد عليه ما نقص بالقلع ٢٢٢ ج ٢
- إذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم ٢٢٢ ج ٢
- إذا نقص الانتفاع والقيمة بالقسمة فلا يقسم ٢٢٢ ج ٢
- الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة ولوليهم أن يأخذ لهم الشفعة ٢٢٤ ج ٢
- إذا اشترى شقصا وسيفا أو شقصا وعبدا أو شقصا وعرضا من العروض فللشفيع الشفعة بحصته من الثمن .. ٢٢٤ ج ٢
- إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للبائع وللمشتري خيار المجلس ولا يثبت للشفيع خيار المجلس ٢٢٤ ج ٢
- إذا وهب شقصا لغيره سواء كان فوقه أو دونه أو نظيره فإنه لا يستحق به الشفعة ٢٢٤ ج ٢
- إذا باع ذمي شقصا من ذمي بخمر أو خنزير وتقابضا فالبيع صحيح ٢٢٥ ج ٢
- لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم ٢٢٥ ج ٢
- فيما إذا اشترى شقصا من دار وبني مسجدا قبل أن يعلم الشفيع ٢٢٥ ج ٢
- في حكم الشفعة فيما إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم أو حنطة فكانت شعيرا ٢٢٥ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا بيعت الأرض وفيها نبات وأصل وجبت الشفعة في الأرض وما فيها ١٠٠ ج ٢
- نقصان الثمن أو الزيادة فيه بعد استقرار العقد لم يلحق العقد فمن وجبت له الشفعة استحقها بالثمن الذي وقع العقد عليه ولا تلزمه الزيادة ١٠١ ج ٢
- إذا تبايعا شقصا واختلفا في قدر ثمنه وكان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا فالقرعة ١٠١ ج ٢
- إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان كان للشفيع الشفعة ١٠١ ج ٢
- إذا وجبت الشفعة للشفيع فلم يعلم بها حتى استقال من المشتري البيع فأقاله كان للشفيع إسقاط الإقالة ورد الشقص إلى المشتري وأخذ بالشفعة ١٠١ ج ٢
- إذا وجبت الشفعة للشفيع فلم يعلم بها وباع المشتري الشقص كان الشفيع بالخيار بين أن يقر المشتري الثاني على ما اشتراه ويأخذ بالشفعة منه وبين أن يفسخ ويأخذها من المشتري الأول ١٠١ ج ٢

إجماعات مسائل الشفعة / ٢٠٥

- إذا وجبت الشفعة للشفيع فعلم بها فعضى عنها ثم عاد الشقص إلى البائع بالإقالة لم يكن له أن يأخذ منه وإن عاد الشقص إليه بالشراء كان للشفيع الشفعة وكذا إن عاد إليه بالتولية ١٠١ ج ٢
- إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصا فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة ١٠٢ ج ٢
- إذا اشترى شقصا وزاد في يده ثم علم الشفيع بالشفعة فله أن يأخذ بالشفعة كطول النخل وغلظه وكثرة سعفه وطول الأغصان في الشجرة فكل هذا يتبع الأصل ١٠٢ ج ٢
- كل مشاع بين نفسين إذا كانا يستضران بقسمته أو لا ينتفعان بها لم يقسم شرعا ١٠٢ ج ٢
- في حق شفعة الدار في الدرب المشترك المملوك غير النافذ إذا كان ضيقا لا يقسم شرعا ١٠٢ ج ٢
- يصح شرط الأجنبي ولا يسقط شفيعته ١٠٢ ج ٢
- إذا باع شقصا بالبراءة من العيوب وأخذ الشفيع بالشفعة فإذا علم المشتري بالعيوب ليس له أن يطالبه بارش العيوب ولا الرد بالعيوب ١٠٢ ج ٢
- الأثمان تتعين بالعقد كالثياب ١٠٢ ج ٢
- ما يعقد عليه الشركون صحيح ١٠٢ ج ٢
- الشفعة بين الشركين إذا كان البيع بثمن حرام وترافعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع ١٠٤ ج ٢
- يستحق المسلم الشفعة على الذمي ١٠٤ ج ٢
- إذا ملك المشتري الشقص قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة وبني مسجدا كان له نقضه وأخذ بالشفعة ١٠٤ ج ٢
- إذا باع في مرضه المخوف شقصا من دار لوارث وحابا فيه صح ١٠٤ ج ٢
- إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح ١٠٥ ج ٢
- إذا كان نصف الدار وقفا ونصفها مطلقا فبيع المطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة ١٠٥ ج ٢
- يملك العامل في المضاربة حصته بظهور الربح ١٠٥ ج ٢
- إذا كان الشفيع الولي الأب أو الجد لدار بين ولدين فباع نصيب أحدهما منها كان له أخذه لنفسه بالشفعة .. ١٠٥ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- الأثمان كالثياب تتعين بعقد البيع ٣٢ ج ٤
- الصلح ليس ببيع فإذا كانت الدار لاثنتين فادعى إنسان آخر على أحدهما بما هو في يده وقال النصف الذي في يدي لي فصالحته عليه بألف فلا تثبت هنا شفعة ٣٤ ج ٤
- الدار إذا كان نصفها مطلقا ونصفها وقفا فباع مالك المطلق ذلك فليس لأهل الوقف في هذا المبيع شفعة ٣٤ ج ٤
- إذا كان الطريق مملوكا مثل الدرب الذي لا ينفذ وكان الشركاء واحدا فله شفعة ٥٦ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الشفعة لا تستحق قبل البيع ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة أو صدقة أو مهر زوجة أو ما أشبه ذلك..... ١٩٩ ج٤
- لا تستحق الشفعة بالجوار ١٩٩ ج٤
- الشيء إذا كان مشتركاً بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة ١٩٩ ج٤
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة ١٩٩ ج٤
- يستحق بالشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة وإن كان حاضراً في البلد ١٩٩ ج٤
- يملك الشفيع الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة ١٩٩ ج٤
- إذا عجز الشفيع عن الثمن وطالب بالصبر وأدى الصبر إلى ضرر بطلت الشفعة ١٩٩ ج٤
- إذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحققت في كل مبيع احتمل القسمة أو لم يحتمل ٢٠٠ ج٤
- الشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع ٢٠٠ ج٤
- إذا كان الشريك غير كامل العقل أو صغيراً فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل المطالبة ٢٠٠ ج٤
- إذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة فإن له المطالبة بالقلع إذا رد ما نقص به ٢٠٠ ج٤
- إذا هدم المشتري المبيع بعد العلم بالمطالبة بالشفعة فعليه رده إلى ما كان ٢٠١ ج٤
- إذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن ولا بيعة فالقول قول المشتري مع يمينه ٢٠١ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الشفعة لا تستحق قبل عقد البيع ٢٤٤ ج٥
- الملك ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد ٢٤٤ ج٥
- لا تستحق الشفعة بالجوار ٢٤٤ ج٥
- الشيء إذا كان مشتركاً بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة ٢٤٤ ج٥
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة ٢٤٤ ج٥
- تجب الشفعة لأحد الشريكين إذا باع شريكه ما هو بينهما ٢٤٥ ج٥
- الشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع ٢٤٥ ج٥
- إذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة فله المطالبة بالقلع إذا رد ما ينقص به ٢٤٥ ج٥
- حق الشفعة موروث ٢٤٥ ج٥
- الأثمان تتعين ٢٤٦ ج٥
- إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري خيار المجلس ٢٤٦ ج٥

عناوين مسائل الإجارة

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- يجوز أن يؤجر الإنسان شيئا بمبلغ بعينه فيؤجره المستأجر بأكثر منه بشرط اختلاف النوعين كان استأجره بدينار فيؤجره بأكثر من قيمة الدينار..... ٢٢٥ ج ١
- إذا استأجر شيئا وزاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤجره بأكثر مما استأجره من غير تخصيص ٢٢٦ ج ١
- الصانع ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتبه بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة ٢٢٢ ج ١
- الصانع ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك ٢٢٣ ج ١
- إذا دفع رجل إلى تاجر مالا ليتجر به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار فإن منعه منه كان له أجره مثله في تجارته ٢٢٥ ج ١
- إذا أعطى الإنسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار فإن رجع فيه كان عليه أجره مثله في البيع ٢٢٥ ج ١
- يجوز استئجار الأرض بطعام معلوم الكيل ٢٢١ ج ١
- المال الذي يحصل من السلطان وخدمته مباح أخذه والتصرف فيه إذا كان ظاهره مباحا ٤٠٧ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- الإجارة جائزة وكلما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الإجارة ٢٢٩ ج ٢
- الإجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف ٢٢٩ ج ٢
- إذا استأجر دارا أو دابة أو عبدا فالمتأجر يملك تلك المنفعة والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد ٢٢٩ ج ٢
- إذا أطلق عقد الإجارة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا تأجيله فإنه يلزم الأجرة عاجلا ٢٢٩ ج ٢
- الموت يبطل الإجارة سواء كان موت المؤجر أو المستأجر ٢٢٩ ج ٢
- إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان فإنه يلزمه أجرة المسمى من بغداد إلى حلوان ومن حلوان إلى همدان أجرة المثل ٢٣٠ ج ٢
- إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ضمن الدابة فيما تعداه إذا لم يكن صاحبها معها فإن ردها إلى حلوان فلا يزول ضمانه حتى يردها إلى صاحبها وعليه أجرة ما تعدى ٢٣٠ ج ٢
- إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ضمن الدابة من وقت التعدي إلى حين التلف لا من يوم أكرأها ٢٣٠ ج ٢
- يجوز الإجارة إلى أي وقت شاء ٢٣٠ ج ٢

- إذا استأجر داراً أو غيرها فيجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجرها أو أكثر أو مثله إذا أحدث فيها حدثاً كيف ما أراد وسواء أجزها من المؤجر أو من غيره ٢٢٠ ج ٢
- في حكم خيار المجلس في عقد الإجارة إذا شرط ٢٢١ ج ٢
- إذا أجره شهراً من وقت العقد ولم يسلمها له حتى مضت أيام انفسخت الإجارة في مقدار ما مضى ٢٢١ ج ٢
- إذا اكترى دابة ليركبها إلى النهران وسيرها إلى هناك ولم يركبها فإنه يلزمه الأجرة ٢٢١ ج ٢
- إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها وقد عين المقدار صحت الإجارة بلا خلاف ٢٢١ ج ٢
- إذا أجزت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة ٢٢١ ج ٢
- إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أجرة المثل أو وجد من تتطوع برضاعه وأمر الصبي لا ترضى إلا بأجرة المثل كان له أن يسلمه إلى غيرها ٢٢٢ ج ٢
- البيع لا يبطل الإجارة ٢٢٢ ج ٢
- إذا أجز الأب أو الوصي الصبي أو شينا من ماله مدة صحت الإجارة ٢٢٢ ج ٢
- يجوز استئجار رجل ليبيع له شينا بعينه أو ليشتري له شينا موصوفاً ٢٢٢ ج ٢
- إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر فتلحق الشيء الذي استأجر فيه فإنه يلزمه ويكون ضامناً سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً ٢٢٢ ج ٢
- الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم ٢٢٢ ج ٢
- إذا أسلم الثوب إلى غسال وقال له اغسله ولم يشرط الأجرة ولا عرض له بها ففسله ثم دفع له الأجرة برنت ذمته بلا خلاف ٢٢٣ ج ٢
- لا يجوز أن يستأجر داراً ليبيع فيها الخمر أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار والعقد باطل ٢٢٣ ج ٢
- يجوز بيع كلاب الصيد ٢٢٤ ج ٢
- ما يجوز بيعه يجوز إجارته ٢٢٤ ج ٢
- لا يصح أن يستأجر لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها ٢٢٤ ج ٢
- يجوز أن يستأجر ليسلخ له منكى على أن يكون له جلده ٢٢٤ ج ٢
- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذن فإن أعطاه الإمام من أموال المصالح كان جائزاً ٦٠ ج ٢
- لا تجب الزكاة في أجرة الأرض بلا خلاف ١٦٩ ج ٢
- الأجرة تستحق بنفس العقد إذا كانت مطلقة أو معجلة ١٧٥ ج ٢
- الاستئجار للحج جائز فيجوز للمعسوب أن يستأجر من يحج عنه وتصح الإجارة وتلزم ويكون للأجير أجرته ويقع الحج عن المكثري ويسقط الفرض به عنه ٢٤٢ ج ٢
- إذا مات من عليه حج واكترى وليه من يحج عنه ففعل الأجير الحج وقع عن المكثري عنه ٢٤٢ ج ٢
- إذا استأجر رجلان رجلاً ليحج عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما ولا يصح إحرامه عن نفسه ولا ينقلب إليه

- ٢٤٣ ج ٢
 • إذا مات الأجير أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شيء من الأجرة ٢٤٣ ج ٢
 • إذا استأجر رجلاً على أن يحج من اليمن فأتى الأجير الميقات ثم أحرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستأجر من مكة لعدم تمكنه من الرجوع للميقات أجزاء ٢٤٣ ج ٢
 • إذا استأجر رجلاً للأفراد فتمتع فقد أجزاء ٢٤٣ ج ٢
 • إذا قال بعني هذا الثوب وتخيطة لي بالف أو بعني هذه الحنطة وتطحنها بالف أو بعني هذه القلعة وتحنوها لي جميعاً بدينار صح ذلك ٢٨١ ج ٢
 • إجارة الفحل للضراب مكروه ٢٨٥ ج ٢
 • في حكم إجارة كلب الصيد ٢٩٠ ج ٢
 • لا يجوز بيع رباغ مكة وإجارتها ٢٩١ ج ٢
 • إذا استأجر كافر مسلماً للعمل في الذمة أو مدة من الزمان ليعمل له عملاً صح ٢٩٢ ج ٢
 • البيع والإجارة جميعاً جائزان على الانفراد بلا خلاف ٢٩٦ ج ٢
 • يجوز إجارة الأراضي للزراعة ٣٣٤ ج ٢
 • يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنها ٣٣٤ ج ٢
 • ليس للراهن أن يكرى داره المرهونة أو يسكنها غيره إلا بإذن المرتهن فإن أكرأها وحصلت أجرتها كانت له ٣٠٢ ج ٢
 • بيع المستأجر يصح ٣٤٢ ج ٢
 • في حكم هبة الدار المستأجرة لغير المستأجر ٣٤٢ ج ٢
 • المطلقة إذا أرضعت لزمت الأجرة لها ٥٠٨ ج ٢
 • أجرة من يقيم الحدود ويقتمن للناس من بيت المال ٥٢٧ ج ٢
 • يجوز أن يقزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه أجرة ٥٩٢ ج ٢
 • لا يجوز للمحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما ٦٣٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- ١١٠ ج ٢
 • كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ١١٠ ج ٢
 • إذا شرط تأجيل الأجرة إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة ١١٠ ج ٢
 • إذا عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط ١١٠ ج ٢
 • إذا أجر عبداً سنة معلومة بأجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد فالعقد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا

- يبطل ١١٠ ج ٢
- الموت يفسخ الإجارة سواء كانت الميت المؤجر أو المستأجر ١١٠ ج ٢
 - إذا كان العقد لم يصادف أول الشهر فيعد من ذلك الوقت تمام ثلاثين يوما فإذا انقضى فقد استوفى حقه .. ١١١ ج ٢
 - إذا أكرى بهيمة للركوب وشرط حمل الزاد معه عليها ثم سرق زاده منه جميعه كان له أن يبدله ويشتري مثله في قدره ١١١ ج ٢
 - البيع لا يبطل الإجارة ١١١ ج ٢
 - يجوز إجارة الدفاتر سواء كان ذلك مصحفا أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه ١١١ ج ٢
 - الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البر ويبيعه معه لا ضمان عليه ١١١ ج ٢
 - إذا قال الحر للأجير اقطع يدي فتقطعها لم يلزمه الضمان ١١١ ج ٢
 - إذا استأجره ليحمل شيئا وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلّف في الطريق فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان صاحبه معه أو لم يكن معه ١١٢ ج ٢
 - إذا استأجر من يخبز له فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه وخبزه في حال يخبز مثله فيه وكان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير وإن لم يكن في يده فلا يضمن إلا بتفريط ١١٢ ج ٢
 - إذا أكرى دابة ليركبها أو يحمل عليها وضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن ١١٢ ج ٢
 - البهيمة إذا كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه فهي في يده فلا يضمنها الرانف إلا بتعد وجناية وكذا إن لم يكن في ملكه ولا هو معها ١١٣ ج ٢
 - الراعي إذا رمى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف إلا بالتعدي وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك وأما ما يتعدى فيه أنه يضمن ١١٣ ج ٢
 - المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلف المضروب فالدية في ماله خاصة ١١٣ ج ٢
 - إذا تلف الصبي في يد المعلم من غير ضرب فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال ١١٣ ج ٢
 - بيعتان في بيعة جائز ١١٣ ج ٢
 - إذا مات المستأجر تنفسخ الإجارة ١١٤ ج ٢
 - يجوز استئجار ثوب للصلاة فيه ١١٤ ج ٢
 - لا مانع من إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع وإجارة الشجر لبسط الثياب عليها وإجارة الخيط لبسط الثياب عليه وإجارة السنور لاصطياد الفار ١١٤ ج ٢
 - لا يجوز بيع جلد الميتة فإذا استأجر لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجز ١١٤ ج ٢
 - أجرة الأرض لا تجب فيها الزكاة ٢٥ ج ٢
 - يجوز إجارة الأرض بطعام أو شعير من غيرها ٢٥ ج ٢
 - إذا قال بعثك هذه الدار بألف وأجرتك هذه الدار بألف كان صحيحا ٦١ ج ٢

- نجس العين من البهائم وما توالد منها وجميع المسوخ وما توالد منها أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إلا الكلب ٢ ج ٦٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٢ ج ٨١
- تجوز إجارة الأراضي للزراعة بالدراهم والدنانير ٢ ج ١١٥
- إذا اكترى أرضا للفراس فلا يجوز له أن يبني فيها ٢ ج ١١٥
- إذا اكترى بهيمة فلا بد من تعيين الانتفاع ٢ ج ١١٥
- إذا أجر السيد أمته من رجل ثم باعها فلا تبطل الإجارة ٢ ج ١٩٧
- إذا قال بعثك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فأنك كل باطل ٢ ج ٢٠٢
- في حكم البيع والإجارة كان يقول بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف ٢ ج ٢٠٢
- البيع لا يفسد الإجارة ٢ ج ٢٢٢
- يجوز إعطاء الرزق للقضاء ٢ ج ٥٥٠
- من تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية حل له أخذ الرزق ٢ ج ٥٥٠
- الشاهد والمؤذن والمقيم لا يجوز لهم أخذ الجعل ٢ ج ٥٥١
- إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بيعة وتعارضتا وأقرع بينهما ٢ ج ٥٩١
- إذا قال أكرمتني هذه الدار شهر رمضان بمائة وقال المكري بل أكرمتك هذا البيت بمائة ومع كل واحد بيعة وكان السابق العقد على البيت ففيما بقي من الدار يكون صحيحا ٢ ج ٥٩١

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا قال إنسان لغيره أستأجر لك اليوم لتخيط ثوبي هذا فهذه إجارة غير صحيحة ٤ ج ٢٥
- الإجارة جائزة ٤ ج ٥٧
- ليس من شرط صحة الإجارة تسليم العقود عليه في حال عقد الإجارة ولا كون المنفعة متصلة به ٤ ج ٥٧
- البيع مع الإجارة صحيح ٤ ج ٤٥

ابن زهرة الحنبلي / المجلد الرابع

- كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة ٤ ج ٢١٩
- من شروط عقد الإجارة ثبوت ولاية المتعاقلين ٤ ج ٢١٩
- من شروط عقد الإجارة أن يكون العقود عليه من الجانبين معلوما ٤ ج ٢١٩
- من شروط عقد الإجارة أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا ٤ ج ٢١٩

- من شروط عقد الإجارة أن يكون منتقعا به ٢١٩ ج٤
- من شروط عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة ٢١٩ ج٤
- إذا صح عقد الإجارة استحققت الأجرة عاجلا إلا أن يشترط التأجيل ٢١٩ ج٤
- يملك المؤجر الأجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد ٢١٩ ج٤
- لا يجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجره من جنسه إلا أن يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه ٢٢٠ ج٤
- إذا استأجر الدار على أن يكون هو الساكن فإنه لا يجوز إجارتها لغيره على حال ٢٢٠ ج٤
- تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٢٢٠ ج٤
- لا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالما بالإسكان عن التصرف حتى تنقضي مدتها وإن لم يكن عالما جاز له الخيار في الرد بالعيب ٢٢٠ ج٤
- إذا تعدى المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجر الزائد على الشرط ٢٢٠ ج٤
- إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان ٢٢١ ج٤
- الأجير ضامن لتلف ما استأجر فيه أو نقصانه إذا كان بتفريطه أو نقصان من صنفته ٢٢١ ج٤
- إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معيناً لا يجوز ٢٢١ ج٤
- ثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس إلا ما استثنى وأجر عمل المحرمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستئجار ٢٧٢ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس من تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ٢٦٠ ج٥
- إذا شرطاً تأجيل الأجرة إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة ٢٦٠ ج٥
- إذا عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط وإن أسقط المستأجر المنافع العقود عليها لم تسقط ٢٦٠ ج٥
- تصح الإجارة إذا كانت الأجرة معلومة غير مجهولة ٢٦٠ ج٥
- الإجارة عقد شرعي ٢٦٠ ج٥
- متى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجرة الزائد على الشرط ٢٦١ ج٥
- إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان ٢٦١ ج٥
- الصناع والملاحون والمكارون ضامنون ما تجنيه أيديهم على السلع أو فرطوا في حفاظه ٢٦١ ج٥
- إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة ٢٦٢ ج٥
- إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات المستأجر بطلت الإجارة إذا كان الصبي معسرا لا مال له ٢٦٢ ج٥
- إذا أجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة ٢٦٢ ج٥

إجماعات مسائل الإجارة / ٢١٣

- إذا أجر عبده سنة معلومة فمات العبد بعد استيفاء مناقحه ستة أشهر فالتقيد فيما بقي بطل وفيما مضى لا يبطل
ج ٢٦٢ هـ
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تضرب فلا ضمان ج ١٧٢ هـ
- في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا ج ١٧٢ هـ
- الأجر على تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك مكروه ومع ارتفاعه فهو حلال طلق ج ٢٠٢ هـ
- من استاجر مملوك غيره من مولاة فافسد المملوك شيئا كان مولاة ضامنا للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد وكذا لا يستسعى العبد فيه ج ٢٠٤ هـ
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو المصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ج ٢٢٠ هـ
- يجوز لمن استاجر أرضا بجنس كالدنانير مثلا أن يؤجرها بجنس آخر كالدراهم من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل سواء أحدث فيها حدثا أو لم يحدث ج ٢٥٨ هـ



مركز تحقيقات كلية الدراسات الإسلامية

عناوين مسائل المزارعة والمساواة

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- المساواة جائزة ج ٢٢٨
- يجوز المساواة في النخل والكرم ج ٢٢٨
- يجوز المساواة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار ج ٢٢٨
- يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها بأن يكون منه الأرض والبذر ومن المتقبل القيام بها بالمزارعة والسقي ومراعاتها ج ٢٢٨
- المزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعاً جائزة ج ٢٢٤
- يجوز إجارة الأراضي للمزارعة ج ٢٢٤
- يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنها ج ٢٢٤
- إذا غرس في ربيع قوم بإذنهم فله القيمة ج ٢٢٤

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- المقارضة تصح ج ١١٤
- المساواة جائزة ج ١١٤
- الضرب الباطل من المزارعة هو أن يشترط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً ج ١١٤
- المزارعة على سهم مشاع جائز ج ١١٤
- تجوز إجارة الأراضي للمزارعة بالدراهم والدنانير ج ١١٥
- إذا اكترى أرضاً للغراس فلا يجوز له أن يبني فيها ج ١١٥
- المساواة تجوز في النخل والكرم من شجر الفواكه وفيما عداهما ج ١٠٨
- كل ما لا ثمرة له من الشجر لا يجوز مساواته ج ١٠٨
- المساواة تحتاج إلى مدة معلومة ج ١٠٨
- المساواة على النخل والمخابرة على الأرض جائزة ج ١٠٨
- لا يجوز في المساواة أن يكون الجزء المعلوم للعامل من الثمر معلوم المقدار كالفرض ونحوه ج ١٠٨
- المساواة على الثمر على الاشتراك لا على تعيين نخلات بعينها ج ١٠٨
- إذا مات المتعاقدان أو مات أحدهما انفسخ عقد المساواة ج ١٠٩
- إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند القسمة وكان مع كل منهما بينة استعملنا

- القرعة..... ١٠٩ ج٢
- في المساقاة إذا اختلف رب المال والعامل في نصيب العامل فالبيئة على العامل واليمين على رب المال ١٠٩ ج٢
- إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج وأطلعت فعلى رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح ١٠٩ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا ساقى غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع الساقى فالمساقاة باطلة ٢٥ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- تجوز المزارعة على الأرض سواء كانت خلال النخل أم لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك أو ما زاد عليه أو نقص ٢٢١ ج٤
- إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معيناً لا يجوز ٢٢١ ج٤
- إذا عامله على وزن معين أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطلت المزارعة ... ٢٢٢ ج٤
- إذا شرط صاحب الأرض على العامل أن يتولى العمل بنفسه وأن يزرع شيئاً بعينه لم يجز له مخالفة ذلك . ٢٢٢ ج٤
- الأجرة على الزرع لا تجب فيها الزكاة..... ٢٢٢ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- المقارضة صحيحة ٢٥٧ ج٥
- المساقاة جائزة ٢٥٧ ج٥
- المزارعة جائزة إذا ضريت بالأجل المحروس وعين حق العامل ٢٥٧ ج٥
- المزارعة لو عامله على وزن معين منه أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطل العقد ٢٥٨ ج٥
- في زكاة الثمر من المزارعة إذا ما بلغ نصيب كل واحد ما يجب فيه الزكاة..... ٢٥٨ ج٥
- يجوز لمن استأجر أرضاً بجنس كالدنانير مثلاً أن يؤجرها بجنس آخر كاللراهم من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل سواء أحدث فيها حدثاً أو لم يحدث ٢٥٨ ج٥
- المساقاة إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوساق التي تجب فيها الزكاة كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معا ممن بلغ نصيبه النصاب ٢٥٩ ج٥
- عن العلوسي قدس سره إذا اختلف رب النخل والمساقى في مقدار ما شرط له من الحصة عند المقاسمة وكان مع كل منهما بيئة استعملنا القرعة ٢٥٩ ج٥

عناوين مسائل الجعالة

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ٢٦٤ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا قال من جاء بمملوكي الأبق فله دينار فيكون الدينار لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحداً أو أكثر... ٢٧٠ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا قال من حج عني فله دينار فهذه جعالة ٢٦٢ ج ٥



مركز تحقيقات علوم وعلوم اسلامی

عناوين السبق والرماية

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- قال صلى الله عليه وآله "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ج ٦١٩ ج ٢
- الاعتبار في السبق بالهادي وهو العنق والكتف ج ٦١٩ ج ٢
- آية "أوفوا بالعقود" مخصوصة بلا خلاف ج ٦١٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- السبق جائز ج ٤٣١ ج ٢
- المسابقة على الخيل جائز ج ٤٣١ ج ٢
- ما لم يرد فيه الخبر فلا يجوز المسابقة عليه ج ٤٣١ ج ٢
- المسابقة بالأقدام بلا عوض تجوز ج ٤٣٢ ج ٢
- المسابقة بالأقدام بعوض لا تجوز ج ٤٣٢ ج ٢
- المسابقة بالطيور بعوض لا تجوز ج ٤٣٢ ج ٢
- في حكم المسابقة بالسفن والزوارق ج ٤٣٢ ج ٢
- يجوز تغير الإمام الإخراج للسبق ج ٤٣٢ ج ٢
- إذا سبق كل واحد منهما عشرة وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقال لا أي الثلاثة سبق فله السبقان فسبق الثلاث كلهم معا أو سبق المسبقان وتاخر المحلل فيحوز كل واحد منهما مال نفسه وإذا سبق المحلل وحده وتاخر أخذ المحلل السابقين ج ٤٣٢ ج ٢
- يصح أن يكون العوض في السبق عينا ودينا وإذا كان السبق دينا جاز أخذ الرهن بعد الفراغ من النضال ج ٤٣٢ ج ٢
- إذا وقع السهم في حاشية القرض وخرمه وثبت فيه وكان القرض محيطا بكل السهم كان خاسقا ج ٤٣٢ ج ٢
- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا معه قوس عجمية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها فمنسوخ ج ٤٣٤ ج ٣
- إذا صلى الرامي والمضربة في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود يجزيه إذا كان جلد المضربة يجوز الصلاة فيه ج ٤٣٤ ج ٣

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- المسابقة على الخيل جائزة ج ٥٠ ج ٤

- لا يجوز السبق على ما لا يتناول له الخبر "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ج ٥٠
- إذا تناضلا أيهما أصاب جاز ج ٥٠

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- السبق والرماية جائزان ج ٢٨٤
- يجوز المسابقة على الإبل والفيلة بعوض ج ٢٨٥
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ج ٢٨٥
- إذا كان المسبق أحدهما فقال أينما سبق فله عشرة إن سبقت أنت فلك وإن سبقت أنا فلا شيء عليك فجائز ... ج ٢٨٥
- إذا أخرج اثنان سبقا وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقالوا إن سبقت فلك السبقان معا جاز ج ٢٨٥
- يجوز التناضل بالسهم والنشاب على أيهما أبعد رميا ج ٢٨٥



مركز تحقيقات علوم وادب اسلامی

عناوين مسائل الشركة

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال ج ٢٣٥
- إذا تراضى المشتركان بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر مع تساوي ماليهما جاز ذلك ج ٢٣٤
- إذا تراضى المشتركان على أنه لا وضعية على أحدهما أو أن عليه من الوضعية أقل مما على الآخر مع تساوي ماليهما جاز ذلك ج ٢٣٤
- إذا اشترك اثنان في عمل كان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملها كان الصلح بينهما ج ٢٣٥
- إذا دفع رجل إلى تاجر مالا ليتجر به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار فإن منعه منه كان له أجرة مثله في تجارته ج ٢٣٥
- إذا أعطى الإنسان غيره ثوبا لبيعه وشرط له فيه سهم من الربح فهو بالخيار فإن رجع فيه كان عليه أجرة مثله في البيع ج ٢٣٥
- العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر وأعتق أحد الشركاء نصيبه انعقد ملكه خاصة ج ٢١٦
- إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان موسرا طولب بإبتياع حصص شركائه ج ٢١٦
- إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان معسرا يسقى العبد في باقي ثمنه ج ٢١٦
- إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان معسرا وعجز العبد عن باقي الثمن خدع ملاكه بقدر رقه وتصرف في نفسه بحساب ما انعقد منه ج ٢١٦
- في حكم المدبر والشركاء فيما إذا دبر أحدهم نصيبه من عبد ثمر مات ج ٢١٧
- الشفعة تجب إذا كانت الشركة بين اثنين وإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة ج ٢٣٠

الشيخ الطوسي / المجلد الثاني

- شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة ج ٢٠٩
- الشركة إذا كانت في مائتين مثليين في جميع صفاتها ويخلطان ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه انعقدت به ج ٢٠٩
- إذا كان المالان غير متميزين ويخلطان فإن الشركة تنعقد بهما ج ٢١٠
- شركة الأبدان باطلة سواء كان متفقي الصنعة أو مختلفي الصنعة ج ٢١٠
- تجوز الشركة إذا تناسب مقدار ربح كل شريك مع مقدار المال الذي أخرجه في الشراكة ج ٢١٠
- إذا كان مال بين شريكين فقصب أحد الشريكين نصيبه وباع مع ما لشريكه فلا يمضي البيع فيما لا يملك ج ٢١٠

- إذا كان بين الشريكين شيء فباعاه بضمن معلوم كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه ٢١٠ ج ٢
- إذا باع الشريكين الشيء بضمن معلوم وأخذ أحدهما قدر حقه من المشتري شاركه فيه صاحبه ٢١٠ ج ٢
- إذا أعتق شريكا له من عبد وكان معسرا وقصد به مضارة شريكه كان العتق باطلا وإن قصد به وجه الله مضي العتق في نصيبه وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يسعى العبد في قيمته ٦٥٩ ج ٢
- إذا أعتق شريكا له من عبد وكان موسرا ألزم قيمته فإذا أدى أعتق عليه وشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة فإن فعل كان عتقه ماضيا ٦٥٩ ج ٢
- إذا كان عبد بين شريكين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز لهما أن يبيعا متفاضلا ٦٦٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الشركة جائزة ٨٠ ج ٢
- شركة التجارة بين المسلمين والكافرين مكروهة ٨٠ ج ٢
- الشركة في العروض التي لا مثل لها لا يجوز ٨٠ ج ٢
- إذا خلط الشريكان المالين انعقدت الشركة ٨٠ ج ٢
- شركة الأبدان باطلة ٨٠ ج ٢
- إذا كان بين اثنين عبدان لكل منهما نصف كل واحد من العبدین فباعهما صح البيع ٨١ ج ٢
- إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بضمن معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه ٨١ ج ٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه الموسر أنه قد أعتق نصيبه من العبد فصدقه عتق نصيبه ونصيب المدعي ٢٥٧ ج ٢
- إذا أعتق شركا له من عبد وكان معسرا أعتق منه ما أعتق ورق الباقي ٢٥٧ ج ٢
- إذا اختلف المعتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر المعتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول المعتق ٢٥٨ ج ٢
- إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال أعتق كان أيقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك ... ٢٥٨ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- المال الذي يصح اختلاطه يصح الشركة فيه ٢٠ ج ٤
- إذا كان مال الشركة متساويا وكان الربح متساويا أيضا صحت الشركة بلا خلاف ٢٠ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- شرط الشركة أن يكون في مالين متجانسين ويخلط فيصيرا مالا واحدا وأن يحصل الإذن في التصرف فيه ... ٢١١ ج٤
- إذا انعقدت الشركة واشترطا تفاضلا في الربح أو الوضعية مع التماوي في رأس المال أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط ٢١١ ج٤
- إذا انعقدت الشركة يحل تناول الزيادة بالإباحة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها ٢١١ ج٤
- في حكم التصرف في مال الشركة وفي صفة مال الشركة ٢١٢ ج٤
- الشركة عقد جانز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها ٢١٢ ج٤
- تنفسخ الشركة بالموت ٢١٢ ج٤
- الشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فإن ارتاب به شريكه حلف على قوله ٢١٢ ج٤
- إذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ٢١٢ ج٤
- إذا اقتسم شريكان الحاصل فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر فله أن يقاسمه شريكه على ما استوفاه ٢١٢ ج٤
- إذا باع من له التصرف في الشركة وأقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن برئ المشتري من نصيب المقر ٢١٢ ج٤
- تكره شركة المسلم للكافر ٢١٢ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الشركة جائزة ٢٤٦ ج٥
- الشركة بالأعمال والأبدان باطلة فلا تصح الشركة بالحيازة قبل خلطه ٢٤٧ ج٥
- القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقا ونصفها وقفا فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك ٢٤٧ ج٥
- من شرط صحة الشركة أن تكون في مالين متجانسين متفقي الصفتين إذا خلط اشتبه أحدهما بالآخر وأن يخلط حتى يصيرا مالا واحدا وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك ٢٤٧ ج٥
- شركة المفاوضة وشركة الأبدان وشركة الوجوه لا تصح ٢٤٧ ج٥
- في حكم الشركة إذا شرط تفاضلا في الربح أو الوضعية ٢٤٨ ج٥
- إذا باع من له التصرف في الشركة وأقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن من المشتري برئ المشتري من نصيب المقر منه ٢٤٨ ج٥
- يكره شركة المسلم للكافر ٢٤٨ ج٥
- إذا أبرأ أحد الشريكين المدين من حقه برئ منه وبقي حق الآخر فإذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشاركه شريكه الذي أبرأ ٢٤٨ ج٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في

- أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢ ج ٥
- الخسارة بين الشريكين على رؤوس الأموال ولا يصح أن يشترط الربح دون الخسارة ٢٢٤ ج ٥



مركز تحقيقات فقهية ودراسات إسلامية

عناوين مسائل المضاربة

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- يجوز القراض بالأثمان الدراهم والدنانير ٢٢٦ ج ٢
- القراض بالدراهم والدنانير جائز ٢٢٦ ج ٢
- ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال ٢٢٦ ج ٢
- إذا سافر العامل بإذن رب المال فتفقت السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض ٢٢٦ ج ٢
- إذا دفع إليه مالا قراضا وقال له اتجربه أو قال له اصنع ما ترى أو تصرف كيف شئت فجائز أن يشتري بثمن مثله نقدا بنقد البلد ٢٢٦ ج ٢
- إذا اشترى العامل في القراض أباه فإن كان في المال ربح انعق منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى في باقي ذلك لرب المال ٢٢٧ ج ٢
- إذا اشترى العامل في القراض أباه فإذا كان معسرا ينفق القراض وقوم عليه بقيمته لرب المال ٢٢٧ ج ٢
- إذا أعطاه ألفا قراضا على أن يكون الربح بينهما فحال الحول وهو ألفان فلا تضم الفائدة إلى الأصل ولا زكاة فيها قبل الحول عليها وزكاة الأصل على رب المال ٢٢٧ ج ٢
- الخمر والخنزير محرمان ٢٢٧ ج ٢
- تجوز المضاربة إذا قال خذ ألفا قراضا على أن لك نصف ربحها ٢٢٧ ج ٢
- الوكالة والعارية والقراض والجهالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ٢٦٤ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- المضاربة جائزة ١٠٦ ج ٢
- إذا شرط رب المال في المضاربة الربح لفلامه وكان عبدا ولم يكن منه عمل صح وإن كان حرا أو أجنبيا وشرط له قسما من الربح ولم يشرط منه العمل بطل وإن شرطه صح ١٠٦ ج ٢
- إذا اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل وكان المال عروضاً لم يجز إعادته معه ١٠٦ ج ٢
- فيما إذا كان العامل عاملاً لشخصين فدفع كل واحد منهما إليه مائة قراضاً بالنصف فاشترى العامل جارية لأحدهما بمائة وللآخر أخرى بمائة ثم اختلطا فلم يعلم جارية الأول من الثاني ١٠٧ ج ٢
- إذا اشترى العامل في المضاربة عبداً وكاتباه ولم يشترطاً عليه الولاء فلا ولاء لأحد عليه ١٠٧ ج ٢
- إذا دفع إلى رجل ألفاً قراضاً فقال على أن لك نصف ربحها صح ١٠٧ ج ٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير

- في أيديهم من غير تعد منهم وتفریط فلا ضمان عليهم ٨١ ج ٢
- يملك العامل في المضاربة حصته بظهور الربح ١٠٥ ج ٢
- المقارضة تصح ١١٤ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- المضاربة إذا كانت بالأثمان التي هي الدنانير والدراهم واختلطاً فهي مضاربة صحيحة ٢٤ ج ٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وكان للمال ربح وكان العامل معسراً انعتق منه بمقدار نصيبه من الربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض ٢٤ ج ٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وانعتق منه بمقدار نصيبه من الربح وكان موسراً قور عليه الباقي لصاحب المال ٢٤ ج ٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض ولم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه ٢٥ ج ٤
- القراض من العقود الجائزة في الشريعة ٥٦ ج ٤
- فيما إذا كان المضارب واحداً وصاحب المال اثنين فدفع كل واحد منهما إليه ألفاً بالنصف فاشتري العامل بمالهما لكل منهما جارية ثم اختلط ٥٦ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- يجوز القراض بدينار أو دينار معلومة مسلمة إلى العامل ٢١٣ ج ٤
- إذا تصرف المضارب دون إذن صاحب المال أو خالف شرطاً لزمه الضمان ٢١٣ ج ٤
- إذا اشترى المضارب ممن يعتق عليه قور فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق ٢١٣ ج ٤
- المضاربة عقد جائز من كلا الطرفين ٢١٤ ج ٤
- المضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ٢١٤ ج ٤
- يكره أن يكون المضارب كافراً ٢١٤ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- المضاربة جائزة ٢٤٩ ج ٥
- تصرف المضارب إذا أذن له في السفر به أو في البيع نسية جائز ولا يضمن ما يهلك أو يحصل من خسران ٢٤٩ ج ٥
- المضارب إذا لم يأذن له في البيع بالنسية أو في السفر أو أذن فيه إلى بلد معين أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين ولا يعامل إلا إنساناً معيناً فخالف لزمه الضمان ٢٤٩ ج ٥
- إذا سافر المضارب بإذن رب المال كان نفقة السفر من مال القراض ٢٤٩ ج ٥

- إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق ٢٥٠ ج ٥
- المضاربة لا تكون إلا بالأموال المعينة فمن كان له على غيره مال ديناً لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقبضه ويتعين في ملكه ١٥٩ ج ٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢ ج ٥
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرض جناية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠ ج ٥
- البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل وكذلك القراض والسلم ٢٦٠ ج ٥



عناوين مسائل الوديعة

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة كان الشرط باطلا ولا تكون مضمونة بالشرط ٢٩٥ ج ٢
- إذا أخرج الوديعة من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإنه يضمن بكل حال ٢٩٥ ج ٢
- إذا أودعه دراهم أو دنائير فأنفقها المودع ثم رد مكانها فقد ضمنها بالآخذ بلا خلاف ٢٩٥ ج ٢
- الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ٢٦٤ ج ٢
- إذا قال لفلان علي ألف درهم وديعة قبل ذلك منه ٣١٤ ج ٢
- ليس للمودع السفر بمال الوديعة دون إذن رب المال ٣٢٦ ج ٢
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للنقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان مانعا كان له أن يأخذ منه بقدر حقه سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه إلا الوديعة فلا يجوز وسواء كان له بحقه بينة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن ٦٥٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا أراد أن يسافر ورد الوديعة على المودع أو على وكيله فلا ضمان ١٦٨ ج ٢
- إذا أراد أن يسافر ولم يتمكن من المودع أو وكيله ورد على الحاكم فلا ضمان ١٦٨ ج ٢
- إذا أراد أن يسافر ولم يتمكن من المودع أو وكيله ورد على ثقته فلا ضمان ١٦٨ ج ٢
- إذا أراد المودع عنده أن يسافر خوفا من النهب والحريق فلا ضمان عليه ١٦٨ ج ٢
- إذا أخرج المودع عنده الوديعة من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإنه يضمن ١٦٨ ج ٢
- إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها إلى يد ربه أو وكيله بالقبض فإنه يبرأ ويسقط الضمان ١٦٩ ج ٢
- إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها إلى صاحبها ثم أودعها إياه زال الضمان ١٦٩ ج ٢
- المودع عنده إذا عزم على أن يتعدى في الوديعة فلا يضمن ١٦٩ ج ٢
- إذا أودع شيئا ليس بمحرز مثل الدراهم فاخذ منها درهما متميزا ثم رده بعينه فلا يضمن البقية ١٦٩ ج ٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١ ج ٢
- العارية أمانة ٩١ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا شرط المودع على المودع أن تكون الوديعة مضمونة كان الشرط باطلا ج ٢٢
- إذا أودع عند غيره دنائير فأنفقها المودع لزمه بذلك الضمان ج ٢٢
- الوديعة جائزة ج ٥٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الوديعة أمانة لا يلزم ضمانها إلا بالتعدي ج ٢١٨
- مسائل في التعدي الذي تضمن به الوديعة ج ٢١٨
- إذا خاف من ظالم على وديعة جاز له أن يحلف أنه ليست عنده ويوري في يمينه بما يسلم به من الكذب ج ٢١٨
- إذا تعدى على الوديعة وأزال التعدي وردّها إلى صاحبها أو وكيله زال الضمان ج ٢١٨
- إذا كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها ج ٢١٨

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا تعدى المودع ثم أزال التعدي فإنه يزول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله ج ٢٥٦
- إذا كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها ج ٢٥٧
- في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا ج ١٧٢
- الأمين لا ضمان عليه ج ١٧٢
- المودع يقبل قوله في التلف وفي الرد ج ١٧٢
- الأمين لا يجوز أن يتصرف لنفسه في أمانته ج ٢٠١
- فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة ج ٢٥٢
- يجوز أن يودع الإنسان الفاسق وديعة وهي أمانة ويجعله أمينه في حفظها ج ٢٩٦
- التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها حرام ج ٤٩٠

عناوين مسائل العارية

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- العارية أمانة غير مضمونة إلا أن يشترط صاحبها الضمان أو يتعدي فيها ج ٢١٦
- الضمان ثابت بالتعدي على الوديعة ج ٢١٦
- إذا أعاره أرضاً ليبني فيها أو ليغرس فيها فيجوز له ما أذن له فيه ج ٢١٦
- الوكالة والعارية والقراض والجمالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ج ٢٦٤
- الإجارة جائزة وكلما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الإجارة ج ٢٢٩
- الهبة لا تلزم إلا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن والعارية وكذلك الدين الحال إذا أجله لا يتاجل ج ٢٢٩

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- العارية جائزة ج ٩٥
- إذا استعار دابة ليركبها إلى النهروان فركبها إلى حلوان فإذا ردها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانها ج ٩٥
- إذا أنكر الوديعة وجحدتها ثم أقربها بطل استئمانه ج ٩٥
- يجوز إعاره الأرض للبناء والفراس والزرع ج ٩٥
- ليس من شرط العارية تقدير المدة وتقديرها جائز ج ٩٥
- إذا أعار أرضه وأذن في زراعتها إلى سنة ثم رجع قبل السنة وطالب بالقلع فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان ج ٩٦
- يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة ج ٩٦
- الجارية يجوز إعارتها لأجنبي إذا كانت عجوزاً لا يرغب في مثلها ج ٩٦
- بضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية ج ٩٦
- إذا استعار من القاصب المقتبض من غير شرط الضمان وهو لا يعلم بالقص واسترجعها صاحبها ورجع على المستعير بالنقص والضرر رجع المستعير على المعير بكل حال ج ٩٦
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ج ٨١
- العارية أمانة ج ٩١
- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ج ١١٠

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد ج ٣١
- العارية جائزة ج ٥٤
- العارية غير مضمونة إلا في الذهب والفضة إلا أن يشترط ضمانها ج ٣١

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- العارية المضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين أو التعدي وغير المضمونة عدا ذلك ج ٢١٦
- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقرب به المستعير وما زاد على ذلك فالقول قول المالك مع يمينه ج ٢١٦
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معيناً فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى مكان فتعدها كان متعدياً ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين ج ٢١٦
- إذا أذن لمستعير الأرض بالفراس والبناء إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيتها وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرض ج ٢١٧
- كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة ج ٢١٩



ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها فما لكها هو المدعي ج ٢٥٥
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معيناً فحمل عليها أكثر منه أو ليركبها إلى موضع معين فتعدها كان متعدياً ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين ج ٢٥٦
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ج ١٧٢
- المستعير لا ضمان عليه إلا بالشرط ج ١٧٢
- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ج ٢٦٠
- من الطوسي قدس سره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية ج ٣١٠

عناوين مسائل اللقطة والضوال

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- اللقطة على ضربين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم ج ٢٤٢
- لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بين أن يحفظها على صاحبها أو يتصدق عنه ويكون ضامنا إن لم يرض صاحبها وبين أن يملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها ج ٢٤٢
- يستحب لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها ج ٢٤٢
- إذا عرف اللقطة سنة وأكلها بعد ذلك كان ضامنا إن كان لها مثل يضمن مثلا وإلا فبالقيمة ج ٢٤٢
- اللقطة إذا كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها ودون ذلك لا يجب ج ٢٤٤
- من أخذ لقطة كان ضامنا ج ٢٤٤
- إذا عرف لقطته سنة لا تدخل في ملكه إلا باختياره بأن يقول هذا قد اخترت ملكه ج ٢٤٤
- يكره للفاسق أخذ اللقطة ج ٢٤٤
- لقطة الحرم يجوز أخذها ويجب تعريفها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيرا إذا لم يجن صاحبها بين أن يتصدق بها بشرط الضمان أو يحفظها على صاحبها ج ٢٤٤
- إذا عرف لقطة الحرم سنة فليس له أن يملكها ج ٢٤٤
- من رد العبد الأبق من خارج البلد استحق الأجرة أربعين درهما وإن كان من البلد فعشرة دراهم وما عدا ذلك يستحق الأجرة بحسب العادة ج ٢٤٤
- إذا أسلمت الأم وهي حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ فإنه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها ج ٢٤٥
- إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه ثببت المال ج ٢٤٥
- إذا ثبت نسب ولد لذي حكم بكفره ج ٢٤٦
- إذا ادعت امرأة لقيطا أنه ولدها وقامت بينة ألحق بها وبالأزواج وإن لم تقم بينة قبل إقرارها ج ٢٤٦
- إذا التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالاتقاط ج ٦٦٢

الشيخ الطوسي. المبسوط / المجلد الثالث

- إذا وجد لقطة وأراد أن يملكها فيلزمه أن يعرفها سنة ج ١٢٦
- إذا وجد كلبا وعرفه سنة ولم يجن صاحبه فاصطاد به وتلف في يده فإنه يضمن ج ١٢٦
- إذا وجد لقطة بمكة أو في الحرم وعرفها سنة له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها وليس له أن يملكها لنفسه

- ١٢٧ ج٢
- أمر الولد يجوز لها أن تلتقط ١٢٧ ج٢
- تعريف السنة لا يستقط عن الطعام الرطب الذي لا يبقى ١٢٧ ج٢
- إطعام المضطر واجب ١٢٧ ج٢
- ما كان على اللقيط وما كان مفروشا أو مطروحا عليه وما كان تحت رأسه أو مشدودا في يده فإنه يده عليه . ١٢٧ ج٢
- اللقيط إن كانت دابة مشدودة في رحله فإن يده عليها وإن كان على فرس مشدود فإن الفرس له وجميع ما على الفرس يكون يده عليه وكل ما كان مشدودا على الفرس فإن يده عليه ١٢٧ ج٢
- اللقيط إن وجد في بركة في خيمة أو فسطاط فإن الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له ويده عليه ولو جاز أن يكون دارا لا مالك لها يوجد في تلك الدار فإنها تكون له كالخيمة ١٢٧ ج٢
- ما كان مدفونا تحت اللقيط أو كان بعيدا عنه فإنه لا يكون يده عليه ١٢٧ ج٢
- إذا لم يكن للقيط مال ولم ينفق عليه الملتقط فإنه ينفق عليه من بيت المال ١٢٨ ج٢
- إذا أسلم الأب المشرک المتزوج بمشرکة وكان ولده حملا أو ولدا متفصلا فإنه يتبع أبيه في الإيمان ١٢٨ ج٢
- إذا أسلمت المشرکة تحت المشرک فإن الحمل والولد تبع لإسلامها ١٢٨ ج٢
- الصبي إذا كان إسلامه معتبرا بإسلام نفسه وكان دون سبع سنين وأسلم فلا حكم له ١٢٩ ج٢
- إذا جنى اللقيط جنایة خطأ فإن عاقبته بيت المال ١٢٩ ج٢
- عمد الصبي وخطاه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩ ج٢
- إذا جنى على لقيط فقتل عمدا فهو إلى الإمام إما أن يقتل أو يعفو على مال ويجعله في بيت المال وإن كان خطأ يؤخذ المال ويترك في بيت المال ١٢٩ ج٢
- في ولاء اللقيط ١٢٩ ج٢
- إذا وجدت امرأة لقيطا فادعت أنه ولدها فلا يلحق بالزوج بدعواها ١٢٩ ج٢
- إذا ادعت امرأتان لقيطا وتساويا فإنه يرجع إلى القرعة ١٢٩ ج٢
- من ولد من زوج حر فهو حر ١٣٠ ج٢
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرية ١٣٠ ج٢
- قيمة العبد لا تزيد في الجنایة عليه على دية الحر بحال ١٣٠ ج٢
- إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط ٢٦١ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا سلم اللقطة إلى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاه وأقام البينة أقرع بينهما ٣٧ ج٤
- إذا قال من جاء بمملوكي الأبق فله دينار فيكون الدينار لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا أو أكثر... ٣٧ ج٤

- إذا جنى اللقيط على غيره جناية خطأ وكان مسلماً كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال ج ٢٧

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من وجد ضالة من الإبل لم يجز له أخذها ج ٢٢٨
- من وجد غير ضالة الإبل كره له أخذه فإن أخذه وكانت قيمته دون الدرهم لم يضمه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ أيضا الدرهم وزاد عليه مما يخاف فسادَه بالتعريف كالأطعمة من غير تعريف ج ٢٢٨
- في اللقطة التي يجب فيها التعريف وكيفية التعريف ج ٢٢٨
- إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما الحق بمن أقام البينة فإن أقامها جميعاً وتكافأت أقرع بينهما ... ج ٢٢٨

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- جميع نماء المنفصل والمتصل للقطعة غير الحرم بعد الحول يكون لمن وجدها دون صاحبها ج ١٧٧
- لقطة غير الحرم بعد السنة تكون كسبيل ماله أو يتصلق بها بشرط الضمان ج ١٧٧
- لا يجوز التصرف في اللقط قبل مضي السنة فإن تصرف كان مأثوماً ضامناً ج ١٧٨
- في عدم وقوف البيع على الإجازة ج ١٧٨
- إذا اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدتها بنته فإذا اشتراها الأب بما له على اللقط في ذمته انعقدت عليه ج ١٧٨
- أخذ اللقطة على الجملة مكروه ج ١٧٩
- إذا وجد لقطة أقل من قيمة الدرهم ثم وجد أخرى كذلك فلا يجب التعريف ج ١١٨
- لقطة غير الحرم بعد السنة وتعريفه فيها كسبيل ماله ج ١٤٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ج ٣٣٥

عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء

الشريف المرتضى/ المجلد الأول

- من اغتصب بيضة فحضرها فأخرجت فرخا أو حنطة فزرعها فنبئت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب ٢٢٢ ج ١
- من اغتصب أرضا فزرعها فعليه أجرتها وتقصاتها وتسليم عينها إلى صاحبها ٢٢٤ ج ١
- إذا تلف المقصوب في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي صاحبه أن يأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه ذلك وإلا فالقيمة ٢٢٤ ج ١
- الصانع ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتبه بما لا يمكن دفعه أو تقويم بينة ... ٢٢٣ ج ١
- الصانع ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك ٢٢٣ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- فيما يضمن إذا غصب ما لا مثل له ٢١٧ ج ٢
- إذا جنى على حمار القاضي لزمه كما لو جنى على حمار الشوكي في أرض العيب ٢١٧ ج ٢
- إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العيتين جميع القيمة ٢١٧ ج ٢
- كل ما في بدن الدابة منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها ٢١٧ ج ٢
- إذا قتل عبدا كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم ٢١٨ ج ٢
- إذا قتل أمة كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة خمسة آلاف درهم ٢١٨ ج ٢
- من مثل بمملوك غيره لزمه قيمته وانعتق ٢١٨ ج ٢
- كل جنائية مقدرة من الحر بحساب دية فهي مقدرة من العبد بقيمته ٢١٨ ج ٢
- الحارصة والباضعة مقدرة في الحر وكذلك في العبد بحساب قيمته ٢١٨ ج ٢
- إذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له ٢١٨ ج ٢
- إذا جنى على عبد جنائية لا يحيط بقيمة العبد فله الأرض إما مقدرًا أو حكومة ٢١٨ ج ٢
- ما عدا المملوك من الأملاك إذا جنى عليه فليس لصاحبه إلا أرض الجنائية ٢١٨ ج ٢
- المنافع تضمن بالغصب كالأعيان ٢١٩ ج ٢
- إذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها ٢١٩ ج ٢
- إذا غصب ثوبا فزادت قيمته في السوق ثم عاد ثمنه إلى ما كان أو دونه ثم هلك قبل الرد فدفع أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف برنت ذمته بلا خلاف ٢١٩ ج ٢

- فيما إذا غصب ثوبا ولم يتلف الثوب وكان قائما بحاله ٢ج ٢١٩
- إذا غصب خمرًا فاستحال خلا رد الخل ٢ج ٢٢٠
- إذا غصب ساجدة فبنى عليها أو في مجنبها فما ملكها ٢ج ٢٢٠
- إذا غصب دابة فشردت أو عبدا فابق وأخذ صاحبها القيمة فقد ملك القيمة ٢ج ٢٢٠
- فيمن يملك العين فيما إذا غصب دابة فشردت أو عبدا فابق وأخذ صاحبها القيمة ٢ج ٢٢٠
- إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف مسلما كان أو مشركا فلا ضمان عليه ٢ج ٢٢١
- إذا كان في يد ذمي خمر أو خنزير فأتلفه متلف مسلما أو مشركا فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحليه . ٢ج ٢٢١
- إذا غصب ما له مثل فعليه مثل ما تلف في يديه يشترطه بأي ثمن كان ٢ج ٢٢١
- إذا غصب جارية فأتت بولد مملوك فنقصت قيمتها فإن ضمن ردها ورد الولد ودفع أرش نقصها برئت ذمته بلا خلاف ٢ج ٢٢١
- التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح ٢ج ٩٩
- التصرف بالماء المغصوب منهى عنه ٢ج ٩٩
- يجب على قاتل كلاب الصيد قيمتها إذا كانت معلومة ٢ج ٢٩٠
- إذا غصب من غيره عينا من الأعيان فعليه ضمانه ٢ج ٢٩٨
- إذا أخرج من داره رؤسنا إلى طريق المسلمين ووقع على إنسان فقتله أو على مال فأتلفه لزمه الضمان ٢ج ٣٠٦
- إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ضمن الدابة فيما تعداه إذا لم يكن صاحبها معها فإن ردها إلى حلوان فلا يزول ضمانه حتى يردها إلى صاحبها وعليه أجره ما تعدى ٢ج ٣٣٠
- إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ضمن الدابة من وقت التعدي إلى حين التلف لا من يوم أكرها ٢ج ٣٣٠
- إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر فتلف الشيء الذي استأجر فيه فإنه يلزمه ويكون ضامنا سواء كان الأجير مشتركا أو منفردا ٢ج ٣٣٢
- الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم ٢ج ٣٣٢
- إذا أقام الإمام الحد على رجل فقتل لم يلزمه الضمان ٢ج ٣٣٢
- إذا أخرج الوديعة من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإنه يضمن بكل حال ٢ج ٣٩٥
- إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وإن كان معسرا تعلق بذمته ويكون الأب ضامنا ٢ج ٤٣٧
- إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فمات بسعة عقرب وغيره كان عليه ضمانه ٢ج ٥١٤
- إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فمات حتف أنفه فلا ضمان عليه ٢ج ٥١٤
- إذا قال لغيره وقد خافا الفرق الق متاعك وعلي ضمانه فالتقاء كان عليه ضمانه ٢ج ٥٤٩

إجماعات مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء / ٢٣٥

- في إقرار أو منع جناح مشرع فيما إذا أشعره إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبإيه فيه أو أراد إصلاح سابات على وجه لا يضر بأحد من المارة ٥٥٢ ج ٢
- إذا أخرج ميزابا إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو متاع فأتلفه كان ضامنا ٥٥٢ ج ٢
- إذا أتلف العادل نفسا أو مالا والحرب قائمة فلا ضمان عليه ٥٦١ ج ٢
- إذا وطئ بهيمة مأكولة اللحم ذبحت وأحرق لحمها وإن كانت لغير الواطئ غرم قيمتها ٥٦٧ ج ٢
- إذا سرق عينا يقطع في مثلها قطع فإن كانت العين باقية ردها وإن كانت تالفة غرم قيمتها ٥٨٢ ج ٢
- إذا صالت البهيمة على إنسان فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها فلا ضمان ٥٩٠ ج ٢
- إذا كان لرجل بهائم فارسلها ليلا فأتلفت زرعاً فعليه ضمانه ٥٩١ ج ٢
- إذا كان راكب دابة أو قائد لها فعليه ضمان ما تتلفه بيدها لا برجلها ٥٩١ ج ٢
- إذا كان سائق دابة فعليه ضمان ما تتلفه بيدها وبرجلها ٥٩١ ج ٢
- إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ولم ينوع عنه لم تجز وعليه الضمان .. ٦١٢ ج ٢
- شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته ٦٥٤ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الغصب حرام ٩٦ ج ٢
- إذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت السوق قبلت ألفاً ثم رجعت إلى مائة فلا ضمان في الزائد ٩٧ ج ٢
- إذا غصب غاصب جارية فأحبها فضرَب أجنبي بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته مملوكا وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر ٩٧ ج ٢
- المكره لها المهر ٩٧ ج ٢
- إذا كان الرجل والمرأة كلاهما زانيين سقط المهر بلا خلاف ٩٨ ج ٢
- إذا زاد الغصب زيادة إضافة منفصلة فإن رد الزيادة معها لم يلزمه قبولها ٩٨ ج ٢
- إذا غصب دقيقاً فخلطه بدقيق من عنده ولم تزد قيمته فلا يضمن بالمثل ٩٨ ج ٢
- بيع الدقيق بالدقيق جائز ٩٨ ج ٢
- إذا خاف على حائط من الوقوع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيسند به ٩٨ ج ٢
- إذا غصب دابة وشعيراً فأطعمه إياها لم يبرأ ٩٨ ج ٢
- إذا غصب حطباً فاستدعى مالكه فقال أسجر به التنور واخبر به لم يزل الضمان عنه ٩٩ ج ٢
- إذا فتح قفصاً أو حل دابة وهيج كل واحد منهما ونفقه حتى ذهب فعليه الضمان ٩٩ ج ٢
- إذا فتح مراحا للغنم فخرجت الغنم ودخلت زرع إنسان فافسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح ٩٩ ج ٢
- إذا حل رأس زق أو راوية فيها مانع فخرج بحله ضمن ٩٩ ج ٢
- إذا حل رأس زق أو راوية فيها مانع فاندقق ما فيه بفعل حادث بعد الحل سقط حكم السبب ٩٩ ج ٢

- إذا أكلت بهيمة له مالا لغيره وكانت يده صاحبها عليها فالضمان عليه ٢ ج ٩٩
- إذا غصب ملكا لغيره فخرج عن يده فاخذ المالك القيمة فقد ملكها ولا يملك القاصب المقوم ٢ ج ١٠٠
- إذا كان في يد ذمي خمر أو خنزير فأتلفه متلف فعليه الضمان ٢ ج ١٠٠
- إذا اشترى أمة مفصوبة وأحبها ثم رجع السيد على المشتري فكل ما دخل على أنه له بغير عوض ولم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البائع القاصب ٢ ج ١٠٠
- إذا غصب مالا لرجل فتلّف في يده وكان له مثل فعليه مثل ما تلّف ويدفعه إلى المالك ٢ ج ١٠٠
- الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البر ويبيعه معه لا ضمان عليه ٢ ج ١١١
- إذا قال الحر للأجير اقطع يدي فقطعها لم يلزمه الضمان ٢ ج ١١١
- إذا استأجره ليحمل شيئا وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلّف في الطريق فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان صاحبه معه أو لم يكن معه ٢ ج ١١٢
- إذا استأجر من يخبز له فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه وخبزه في حال يخبز مثله فيه وكان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير وإن لم يكن في يده فلا يضمن إلا بتفريط ٢ ج ١١٢
- إذا اكرى دابة ليركبها أو يحمل عليها وضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن ٢ ج ١١٢
- البهيمة إذا كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه فهي في يده فلا يضمنها الرانض إلا بتعد وجناية وكذا إن لم يكن في ملكه ولا هو معها ٢ ج ١١٢
- الراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف إلا بالتعدي وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها كذلك وأما ما يتعدى فيه أنه يضمن ٢ ج ١١٢
- الماشية إذا أفسدت زرعاً تقوم نهاراً ولم يكن يد صاحبها عليها فلا ضمان على مالكا ٢ ج ٥٤٨
- الماشية إذا أفسدت زرعاً تقوم ليلاً ولم يكن يد صاحبها عليها فالضمان على مالكا ٢ ج ٥٤٨
- إذا كان راكباً الدابة أو قائدتها فأتلفت بيديها أو بقيها فعليه الضمان وإن أتلفت برجلها أو ذنبها فلا ضمان ٢ ج ٥٤٩
- إذا أتلف على غيره مصاغاً فإنه يلزمه قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قوم به ولا ربا وإن كان قيمته في البلد بجنسه قوم به وإن فضل عليه ولا ربا ٢ ج ٥٢
- إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها ٢ ج ٥٧
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر والمستعير إذا تلّف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٢ ج ٨١
- إذا استعار من القاصب المفصوب من غير شرط الضمان وهو لا يعلم بالغصب واسترجعها صاحبها ورجع على المستعير بالنقص والضرر رجع المستعير على المعير بكل حال ٢ ج ٩٦
- إذا كانوا في سفينة فثقلت ونزلت في الماء وخافوا الفرق فقال واحد لغيره ألق متاعك ليخف عنا ما نحن فيه وعلي ضمانه فالقاء فإن عليه ضمانه ٢ ج ٤٨٦

- إذا كانوا في سفينة ولم يخافوا الفرق وقال غيره ألق متاعك ففعل فلا يلزمه ضمانه ٤٨٦ ج٢
- إذا قال له حرق ثيابك وعلي ضمانه فلا يلزمه ضمانه ٤٨٦ ج٢
- إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البغي أو مرتدا فعليه الضمان ٥١٢ ج٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢ ج٢
- أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٢ ج٢
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥ ج٢
- إذا أتلّف أهل البغي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا ٥١٦ ج٢
- إذا أتى بهيمة لغيره غرم ثمنها ٥٢٧ ج٢
- إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع وكانت العين قائمة ردها وإن كانت تالفة غرمها ٥٢٨ ج٢
- إذا أتلّف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧ ج٢
- إذا صالت بهيمة على آدمي فدفعها عن نفسه وأتلّفها بالدفع فلا ضمان عليه ٥٤٨ ج٢
- إذا أطلع عليه رجل من ثقب قطعنه يعود أو رماه بحصاة فذهبت عينه لم يضمن ٥٤٨ ج٢
- إراقة الخمر على النصراني وقتل الكلب مضمون فإذا حبس لهذا فليس للقاضي الثاني نقضه ٥٥٢ ج٢
- فيما إذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين واحتضنتها هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان ٥٩٧ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا جنى إنسان على حمار القاضي أو غيره لزمه أرش العيب عن حمار اتفاقا ٢٢ ج٤
- المكروه لها المهر ٢٢ ج٤
- إذا غصب غيره خطبا وقال له المصوب منه أسجربه التنور واخبر فلا يزول الضمان ٢٢ ج٤
- إذا فتح إنسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعاً فافسدته فضمنه على الفاتح ٢٢ ج٤
- إذا حل راوية وكان فيها مانعا وكان خروجه بحله كان عليه الضمان وإن كان خروجه بعد حله بفعل حدث فإن السبب يسقط حكمه ٢٢ ج٤
- إذا أخرج إنسان روشنا إلى الطريق من داره وهلك به شيء أو تلف فعليه ضمان ما يهلك أو يتلف ٢٥ ج٤
- الغصب محظور في الشريعة وحرام ٥٤ ج٤
- إذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت زيادة السوق وبلغت ألفا ثم رجعت إلى مائة فزيادة السوق غير مضمونة ٥٤ ج٤
- أرش بكارة الجارية البكر عشر قيمتها ٥٥ ج٤
- إذا خاف على حائط من السقوط يجوز أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيسده به ٥٥ ج٤
- إذا فتح قفصا فيه طيور أو حل دابة من مربطها ونفر كل واحد منهما حتى ذهب كان عليه ضمانه ٥٥ ج٤

- من يحضر بفراشه يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال ج ٥٥
- إذا حل رأس راوية أو زق واندقق ما فيه بفعل حدث بعد حله فإن السبب يسقط حكمه ج ٥٥
- إذا كان الخمر والخنزير في يد ذمي فأتلفه متلف كان عليه الضمان ج ٥٦
- إذا علم أن صاحب الملك يكره تصرف غيره فيه وصلى فالصلاة تعد تصرفا ج ١٨
- العارية غير مضمونة إلا في الذهب والفضة إلا أن يشترط ضمانها ج ٣١
- إذا أودع عند غيره دنائير فأنفقها المودع لزمه بذلك الضمان ج ٣٢

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من غصب حبا فزرعه أو بيضة فحاضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب ج ٢١٧
- إذا حل رأس زق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ج ٢١٧
- إذا حل رأس زق وكان قائما مستندا فاستقطه ربح أو غيره فاندقق ما فيه فلا ضمان ج ٢١٧
- إذا غصب عبدا فابق أو بعيرا فعليه قيمته فإذا أخذها صاحب العبد ملكها ج ٢١٧
- ملك القيمة بدلا عن العين الفاتنة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا ج ٢١٧
- إذا سقط ما أشعره على إنسان فقتله أو مال فأتلفه لزمه الضمان ج ٢٠٨
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معين فحمل أكثر منه أو تركبها إلى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين ج ٢١٦
- إذا أذن لمستعير الأرض بالفراس والبناء إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيتها وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرض ج ٢١٧
- إذا تعدى المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجر الزائد على الشرط ج ٢٢٠
- إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان ج ٢٢١
- الأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصائه إذا كان بتفريطه أو نقصان من صنعه ج ٢٢١
- فيما يضمنه صاحب الدابة ما تلفت دابته ج ٢٢٩
- الغرم لازم للسارق وإن قطع ج ٢٩٦

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الغصب حرام ج ٢٦٤
- من غصب شيئا فتماؤه المنفصل والمتصل جميعا لصاحبه ج ٢٦٤
- عن المرتضى قدس سره من اغتصب بيضة فحاضنها فافرخت فرخا أو حنطة فزرعها فنبئت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب ج ٢٦٤

إجماعات مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء / ٢٣٩

- إذا حل رأس الزرق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمكس ما فيه من غير الشد لزمه الضمان ٢٦٤ ج٥
- إذا غصب عبدا فأبق أو بعيرا فشره فعليه قيمة ذلك فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير ملكها ٢٦٥ ج٥
- إذا غصب عبدا فأبق فأخذ قيمته فالقيمة إذا كان على وجه البيع فالبيع فاسد ٢٦٥ ج٥
- المنافع تضمن بالغصب ٢٦٥ ج٥
- إذا غصب فحلا فأنزاه على شاة نفسه فعليه أجرة الفحل ٢٦٥ ج٥
- من أ تلف خمر أو خنزيرا لذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه ٢٦٥ ج٥
- في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فأحبها المشتري ورجع السيد على المشتري ... ٢٦٦ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسه ولا شيء له ٢٦٧ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان ٢٦٧ ج٥
- في حكم البيع والأرباح فيما إذا كان الشراء بعين المال المصوب ١٥٨ ج٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢ ج٥
- في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا ١٧٢ ج٥
- الأمين لا ضمان عليه ١٧٢ ج٥
- المودع يقبل قوله في التلف وفي الرد ١٧٢ ج٥
- لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ١٩٩ ج٥
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيرا بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ... ٢٠٠ ج٥
- من وجد عنده شيئا مسروقا كان ضامنا له ٢٠٤ ج٥
- من استأجر مملوك غيره من موله فافسد المملوك شيئا كان موله ضامنا للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد وكذا لا يستسعى العبد فيه ٢٠٤ ج٥
- الإنسان لا يضمن ما يجنيه عبده على ما عدا بني آدم ٢٠٤ ج٥
- في حكم البيع الفاسد ٢١٩ ج٥
- إذا اشترى بالمال المصوب فالشراء باطل وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته ... ٢٥٠ ج٥
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معين فحمل عليها أكثر منه أو ليركبها إلى موضع معين فتعدها كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين ٢٥٦ ج٥
- متى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجرة الزائد على الشرط ٢٦١ ج٥
- إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يرزل الضمان ٢٦١ ج٥

- الصناع والملاحون والمكارون ضامنون ما تجنيه أيديهم على السلع أو فرطوا في حفظه ٢٦١ ج ٥
- إذا قضى الرهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامنا ٢٦٢ ج ٥
- المنافع تضمن بالقصص ٢٦٣ ج ٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فأنكر ذلك المعتق فشهد له المعتقان بذلك قبلت شهادتهما ٢٧٠ ج ٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فآلعبدان حران بظاهر لحال ٢٧٠ ج ٥
- شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم ٣٠٠ ج ٥
- إذا أتلّف شيئا على مسلم مما يقع عليه الزكاة على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته ٤٦٣ ج ٥
- الماشية إذا أفسدت زرعاً تقوم نهاراً ولم تكن يد صاحبها عليها بغير سبب منه فلا ضمان على مالكها ٤٦٤ ج ٥



مركز تحقيق تكويين علوم اسلامی

عناوين مسائل إحياء الموات

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- أرض الموات للإمام خاصة ٢٢٥ ج ٢
- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام ٢٢٥ ج ٢
- كل من له ملك له أن يحمي ما فيه ٢٢٥ ج ٢
- فعل الإمام صحيح وحجة فما حماه الإمام يجري مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله ٢٢٦ ج ٢
- حریم البئر أربعون ذراعاً ٢٢٦ ج ٢
- حریم العين خمسمائة ذراع ٢٢٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الفامر من بلاد الشرك الذي جرى عليه ملك وكان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن معينا فهو للإمام ١١٥ ج ٢
- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام ١١٦ ج ٢
- للنبي صلى الله عليه وآله أن يحمي لنفسه ولعامته المسلمين ١١٦ ج ٢
- ليس لأحد المسلمين أن يحموا لأنفسهم ولا لعامته المسلمين ١١٦ ج ٢
- الإمام لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ١١٦ ج ٢
- جمع التراب حول الأرض التي يريد إحيائها وترتيب الماء لها بساقية يحفرها ويسوق الماء فيها أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها شرط في الإحياء للزراعة ١١٦ ج ٢
- إذا حفر بئرا في موات وملكها وأراد غيره أن يحفر بجنبها بئرا ليسوق ماءها منع ١١٦ ج ٢
- إذا أراد أن يحفر بئرا في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا بقرب ذلك البئر لم يمنع منه ١١٦ ج ٢
- إذا أقطع السلطان رجلا من الرعية قطعة من الموات صار أحق به من غيره ١١٧ ج ٢
- إذا تحجر أرضا وباعها لم يصح بيعها ١١٧ ج ٢
- الموات ملك للسلطان فيجوز أن يعطي من غير إحياء ولا تحجير ١١٧ ج ٢
- المعادن الظاهرة لا تملك ويجب فيها الخمس ١١٧ ج ٢
- لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء فيجعله أحق بها من غيره وكذا المعادن الظاهرة ١١٧ ج ٢
- في حكم تملك المعادن الباطنة بالإحياء ١١٨ ج ٢
- يجوز بيع المعادن الباطنة ١١٨ ج ٢

- المعادن الباطنة يملكها السلطان ١١٨ ج ٢
- إذا أحيوا مواتاً من الأرض فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء وملك المعدن ١١٨ ج ٢
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فالعامر لأهله ١١٨ ج ٢
- البلاد التي فتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ١١٨ ج ٢
- البلاد التي فتحت عنوة فالأرض الموات التي قاتلوا عنها للإمام ١١٨ ج ٢
- إذا جمع الماء في مكان فلا يجب عليه بذل شيء منه وإن كان فاضلاً عن حاجته ١١٩ ج ٢
- ماء البحر والنهر الكبير والعيون النابعة مباح ١١٩ ج ٢
- الماء المباح إذا زاد فدخل إلى أملاك الناس والمطر والثلج والفرخ الطائر والغطي والسبك إذا دخل ملك الناس لم يملكوه وكان لمن حازه ١١٩ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا حفر إنسان بئراً في موات وملكها ثم أراد غيره أن يحفر إلى جانبها بئراً يسوق الماء منها فله منعه ٥٧ ج ٤
- الموات ملك الإمام وله أن يقطع من يشاء ٥٨ ج ٤
- المعادن التي ليست ظاهرة فإنها تملك بالإحياء ٥٨ ج ٤
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله ٥٨ ج ٤
- البلاد التي افتتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ٥٨ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الموات من الأرض للإمام وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه ٢٢٢ ج ٤
- من أحيى أرضاً بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها وليس للمالك أخذها منه إلا أن لا يقوم بعمارتها أو لا يقبل عليها ما يقبل غيره ٢٢٣ ج ٤
- يقتدى بالإمام كما يقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله ٢٢٣ ج ٤
- من ملك أرضاً فله حمايتها ٢٢٣ ج ٤
- إذا حفر بئراً لأرض يحييها فلا يجوز لغيره حفر بئر إلى جانب بئره ليسوق منها الماء ٢٢٣ ج ٤
- من حفر بئراً في داره أو في أرض له فلا يجوز له منع جاره من حفر بئر في ملكه ولو كانت بئر بالوعة ٢٢٣ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- القامر الذي جرى عليه ملك في بلاد الشرك إن كان صاحبه معيناً فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للإمام ١١٦ ج ٥

إجماعات مسائل إحياء الموات / ٢٤٣

- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له ١١٦ ج ٥
- عن العلوسي قدس سره إذا تحجر أرضاً فلا يصح بيعه ١١٦ ج ٥
- لا فرق بين التحجر الذي هو الآثار وسواء كانت للدار أو الزراعة أو الحظيرة وبين الإحياء ١١٦ ج ٥
- المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ١١٦ ج ٥
- المعادن الباطنة تملك بالإحياء ويجوز بيعها ١١٧ ج ٥
- لا فرق بين التحجر والأحياء ١١٧ ج ٥
- إذا كان لإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه أو إذا أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة واستغنى عن الماء جاز له بيعه وإذا كان المقصود من البيع إجارة المنفعة فلا يمنع من تسميته ببيعاً ٢٤٠ ج ٥
- أفعال الأنمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢٤٢ ج ٥
- مفهوم الإحياء المرجع فيه إلى العرف والعادة ٢٤٢ ج ٥
- إذا أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع منه ٢٤٢ ج ٥
- الإنسان مسلط على التصرف في ملكه ٢٤٢ ج ٥
- المعادن الظاهرة لا تملك وليس للسلطان أن يقطع مشاريع الماء وكذا المعادن الظاهرة ٢٤٣ ج ٥
- المعادن الباطنة تملك بالإحياء ٢٤٣ ج ٥
- إذا أحيى أرضاً من الموات فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء وملك المعدن الذي ظهر فيها ٢٤٣ ج ٥
- البئر يحفره في ملكه أو في الموات للإحياء قائماً الذي يحصل منهما يملكه ٢٤٣ ج ٥

عناوين مسائل الدين

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- يجوز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو غيره نقداً أو نسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالا إلى أجل أو يستقرض منه ٢٢٩ ج ١
- يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقاً على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه ٢٣٠ ج ١
- تأخير الأموال عن أجلها بزيادة فيها محظور ٢٣٠ ج ١
- يجوز أن يعطى من الميت الدين من الزكاة ١٨١ ج ١
- إذا كان التدبير تطوعاً وتبرعاً جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره ٢١٧ ج ١

الشيخ الطوسي / المجلد الثاني

- بيع الدين صحيح ٢٨٢ ج ٢
- يكره البيع والسلف في عقد واحد ٢٨٧ ج ٢
- إذا أقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر ويكتب له به نسخة كان جائزاً ٢٨٧ ج ٢
- يجوز أن يقرض غيره مالا ويرد عليه بدله خيراً منه من غير شرط سواء كان ذلك عادة أو لم يكن ٢٨٨ ج ٢
- إذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر أو أجود منه فيما لا يصح فيه الربا كان حراماً ٢٨٨ ج ٢
- يجوز استقراض الخبز ٢٨٨ ج ٢
- القرض عقد ٢٨٨ ج ٢
- يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض ٢٨٨ ج ٢
- للمقرض الرجوع في القرض ٢٨٨ ج ٢
- إذا أذن المولى للعبد في التجارة والاستدانة فركبه دين قضى مما في يده من المال وإن لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه ٢٨٨ ج ٢
- إذا أذن المولى للعبد في التجارة ولم يأذن له في الاستدانة فركبه دين كان في ذمته يطالب به إذا اعتق ٢٨٩ ج ٢
- المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائهما ٣٠٢ ج ٢
- إذا سأل غرماء المفلس الحاكم الحجر على المفلس وجب على الحاكم ذلك إلا بمقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم وأنه حال غير مؤجل وإن صاحبه مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم ٣٠٢ ج ٢
- يتعلق بحجر المفلس أحكام ثلاثة هي تعلق ديونهم بعين المال الذي في يده والمنع من التصرف في ماله وأن من وجد عين ماله كان أحق به من غيره ٣٠٢ ج ٢

- إذا مات المديون قبل حجر الحاكم فبمنزلة ما لو حجر عليه في حياته فتتطبيق عليه نفس الأحكام ٢٠٣ ج ٢
- إذا مات المديون عليه فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها إذا كان خلف وفاء للباقيين وإن لم يخلف كانوا سواء ٢٠٣ ج ٢
- للحاكم أن يحجر على من عليه الدين ٢٠٣ ج ٢
- يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء ٢٠٤ ج ٢
- من مات وعليه دين مؤجلة حل عليه بموته ٢٠٤ ج ٢
- من مات وله دين مؤجلة فلا تحل بموته ٢٠٤ ج ٢
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل حول الحول إلا على وجه القرض فإذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقرض مستحقا والمقرض تجب عليه الزكاة ١٦٢ ج ٢
- يجوز أن يقضى بالزكاة الدين عن الميت ١٦٢ ج ٢
- يجوز بيع الدين ٢٤٢ ج ٢
- في حكم هبة الدين ورهنه ٢٤٢ ج ٢
- يقضى من الدية الدين والوصايا ٢٨٢ ج ٢
- من عليه حق وامتنع منه فإنه يباع عليه ملكه ٥٠٧ ج ٢
- إذا مات وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي دينا على الميت واعترف الابنان استوفي المدعي من حقهما ٦٥١ ج ٢
- إذا مات وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي دينا على الميت واعترف أحدهما وكان عدلا وكان مع المدعي شاهد آخر يشهد له بالحق استوفي الدين من حقهما وإن لم يكن شاهد وحلف ثبت الدين وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المعترف ٦٥١ ج ٢
- لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك والعقود ٦٥١ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان من عليه الحق بأذلا فليس له أخذه منه ٦٥٩ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان مانعا كان له أن يأخذ منه بقدر حقه سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه إلا الوديعة فلا يجوز وسواء كان له بحقه بينة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن ٦٥٩ ج ٢
- إذا كان نفسان لكل واحد منهما على صاحبه حق وكان الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان مما لا مثل له فلا يقع القصاص بينهما من غير تراش ٦٦٥ ج ٢
- إذا كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته برئ الوالد منه ٦٦٥ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- بيع الدين جائز ٦٠ ج ٢
- البيع والسلف مكروه وليس بمفسد للبيع ٦٢ ج ٢

- يجوز استقراض الخبز إن شاء وزنا وإن شاء عددا ٢٦٢ ج ٢
- إذا ملك نصابا وعليه دين يحيط به ولم يملك غيره وجب فيه الزكاة ٢٥ ج ٢
- القارض لا يلزمه الزكاة ٢٦ ج ٢
- إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين ٦٦ ج ٢
- الرهن وثيقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه ٦٦ ج ٢
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح الرهن ٧٠ ج ٢
- إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك ٧١ ج ٢
- لا يجب أن يباع على المفلس الدار التي يسكنها ولا خادمه في ديون الغرماء ٧١ ج ٢
- يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه ٧٢ ج ٢
- إذا ضربت امرأة فالتقت جنينا فإن الديون والوصايا تنقض من الدية ١٦٧ ج ٢
- إذا دبر السيد أمتة التي هي زوجة ابنه ومات وكان عليه دين يحيط بالتركة فلا تعتق ٢٦٧ ج ٢
- إذا اجتمع على المكاتب المشروط مع مال الكتابة ديون لقوم وحل مال الكتابة عليه وضاق المال عن الجميع قدم الدين على مال الكتابة ٢٧٠ ج ٢
- من له دين بأجل فعجل له من عليه الدين لم يجب عليه قبوله ٢٧٧ ج ٢
- إذا أسقط المدين حقه في الأجل وعجل الدين الذي عليه فلا يجبر الدائن على القبول ٣٧٧ ج ٢
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة ٣٨١ ج ٢
- العبد إذا ركبته ديون وكان ماذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن ماذونا له تعلق بذمته ٣٨٢ ج ٢
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي من ماله ٥١٩ ج ٢
- إذا مات وله دين على رجل ولقوم عليه دين وكان للوارث شاهد على دين أبيه فليس للغرماء أن يحلفوا مع الشاهد ٥٦٩ ج ٢
- إذا ادعى رجل دينا فقال لي وأخي الغائب عليك دين وحكم للمدعي ودفع إليه حقه فالباقي لا يقبض منه ٥٩٢ ج ٢
- في قبول قوله في القضاء فيما إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها ٥٩٦ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- إذا كان للإنسان قفيز من الطعام على غيره قرضا والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضا فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا ٥٢ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- يجوز التصرف بالقرض بعد قبضه ٢٠١ ج٤
- يجوز أن يقرض غيره ما لا على أن يأخذه في بلد آخر أو على أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما ٢٠١ ج٤
- يجوز أن يأخذ المقرض خيرا مما كان له من غير شرط ٢٠١ ج٤
- إذا كان للدين مثل بأن يكون مكيلا أو موزونا فقتضاه بمثله لا بقيمته ٢٠١ ج٤
- لا يحل لغني المظل بالدين بعد المطالبة به ٢٠٢ ج٤
- كره لصاحب الدين المطالبة به مع الغنى عنه وظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء ٢٠٢ ج٤
- لا يحل لصاحب الدين المطالبة في الحرم على حال ٢٠٢ ج٤
- يكره لصاحب الدين النزول عليه فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام ٢٠٢ ج٤
- يكره لصاحب الدين قبول هدية المستقرض لأجل الدين والأولى به إذا قبلها احتسابها من جملة ما عليه ٢٠٢ ج٤
- إذا أنكر الدين ولم يحلف وكان عند صاحب الدين منه مالا ودبعة عنده فلا يجوز له أخذ شيء منه بغير إذنه على حال ٢٠٢ ج٤
- إذا مات حل ما عليه من دين مؤجل ولا يحل له ما له من دين مؤجل ٢٠٢ ج٤
- إذا لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه ٢٠٢ ج٤
- إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهان وحملت وأتت بولد وكان معسرا بقيت رهنا بحالتها وجاز بيعها في الدين ٢٠٤ ج٤
- الرهن أمانة في يد المرتهان إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ٢٠٥ ج٤
- يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة ٢٩٩ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له ١٥٧ ج٥
- يجوز مطالبة المدين بالدين في الحرم ١٥٧ ج٥
- كل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح ١٥٨ ج٥
- لا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين ١٥٨ ج٥
- القرض والدين في ذمة المستقرض والمدين والريح له دون القارض وصاحب الدين ١٥٨ ج٥
- الإمام يستحق ميراث من لا وارث له ١٥٩ ج٥
- من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه فلا يجب عليه عزل ماله ١٥٩ ج٥
- المضاربة لا تكون إلا بالأموال المعينة فمن كان له على غيره مال ديناً لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقبضه

- ويتعين في ملكه ١٥٩ ج ٥
- بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح وعلى من هو عليه جائز صحيح ١٥٩ ج ٥
- بيع الدين بيع عين غير مشاهدة مرئية ولا يحصل فيه قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد بلا خلاف ١٥٩ ج ٥
- من كان له على غيره دين ذهباً فلا يحل بيعه بذهب نسيئة ١٥٩ ج ٥
- الثمن قد يكون أقل قيمة من السلعة مع علم البائع ١٦٠ ج ٥
- الشاهد واليمين في المال جائز ١٦٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركته فادعى أجنبي ديناً على الميت فاقراً أحدهما كان له نصف الدين في حصة المقر ١٦٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات وكانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته ١٦٤ ج ٥
- الدين إذا كان مؤجلاً فلا يجوز بيعه على غير من هو في ذمته ١٦٤ ج ٥
- الدين إذا كان حالاً فلا يجوز بيعه بدين آخر لا ممن هو عليه ولا من غيره ١٦٤ ج ٥
- لا يجوز بيع الذهب بذهب أقل منه ولا الفضة بفضة أقل منها وإذا باع الذهب بفضة أو الفضة بذهب فلا يجوز انفصالهما من مجلس البيع قبل التقابض ١٦٤ ج ٥
- المملوك إذا لم يكن ماذوناً له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يستسعي المملوك في شيء منه ١٦٥ ج ٥
- المستقرض يملك القرض بالقبض ١٦٥ ج ٥
- يجوز إقراض الخبز ١٦٦ ج ٥
- القرض لا يصح في قضائه اشتراط الزيادة في العين والصفة ٣٠ ١٦٦ ج ٥
- مال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول ١٠٩ ج ٥
- المستقرض يملك مال القرض دون القارض ١١٢ ج ٥
- من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصيباً فلا يعطى من الزكاة .. ١١٢ ج ٥
- الدين لا يمنع من وجوب الزكاة ١١٢ ج ٥
- تقبل شهادة النساء في الديون مع الرجال ١٨٢ ج ٥
- إذا كان له على غيره مال بأجل فساله تأخيره عنه إلى أجل ثان فاجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ٢٣٠ ج ٥
- يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال ٢٥٢ ج ٥
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين ٢٥٢ ج ٥
- الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تضريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين .. ٢٥٢ ج ٥

- إذا كان عتده رهن بشيء مخصص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء يستوفي المرتهن ما له على الراهن وإن فضل فللباقى الغرماء ٢٥٤ ج ٥
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٢٥٤ ج ٥
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بالألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض ولا الرهن ٢٥٥ ج ٥
- إذا قضى الراهن الدين ولم يعطأب برد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامنا ٢٦٣ ج ٥
- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠ ج ٥
- إذا مات المشتري ولم يترك وفاء للأثمان فالبايع يرجع في عين السلعة دون ثمنها المنفصل ٣١١ ج ٥
- يجوز بيع أم الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه دينًا عليه ٣١٤ ج ٥
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٣٩٩ ج ٥
- التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة ٤٠٠ ج ٥
- القتل العمد موجب القود دون المال ٤٠٥ ج ٥



مركز تحقيقات فقهية وشرعية إسلامية

عناوين مسائل الرهن

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- من رهن حيوانا حاملا فأولاده خارجون عن الرهن ٢٢٥ ج ١
- من رهن حيوانا فحمل في الارتهان كان أولاده رهنا مع أمهاته ٢٢٥ ج ١
- الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف فمن مال الراهن ٢٢٢ ج ١
- إذا أعتق الراهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه ٢٢٢ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- يجوز الرهن في السفر والحضر ٢٩٦ ج ٢
- يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة ٢٩٧ ج ٢
- لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق ٢٩٧ ج ٢
- رهن المشاع جائز ٢٩٧ ج ٢
- لا يحل للمرتهن ركوب الدابة ٢٩٧ ج ٢
- إذا كان له في يد رجل مال فجعله رهنا عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحا ويصير مقبوضا بإذنه فيه .. ٢٩٧ ج ٢
- إذا غصب من غيره عينا ثم جعلها المقصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه فالرهن صحيح ٢٩٨ ج ٢
- لا ينفسخ الرهن إذا صارت الجارية أم ولد ٢٩٨ ج ٢
- إذا وطأ الراهن جاريته المهرونة وولدت تصير أم ولده ولا يبطل الرهن فإن كان موسرا لا يبيعها وأنزمت قيمة الرهن من غيرها وإن كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها فيه ٢٩٨ ج ٢
- لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المهرونة ٢٩٨ ج ٢
- إذا وطأ المرتهن الجارية المهرونة بإذن الراهن وولدت كان حرا لاحقا بالمرتهن ولا يلزمه قيمته ٢٩٩ ج ٢
- أرض الخراج لا يصح بيعها ولا رهنها ٢٩٩ ج ٢
- إذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن ٣٠٠ ج ٢
- إذا رهن عند غيره شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه فإذا قبضه العدل لزم الرهن ٣٠٠ ج ٢
- إذا وضع الرهن على يد عدل ووكل في بيعه عند حلول الدين ثبتت وكالته ٣٠١ ج ٢
- العدل الذي وضع الرهن على يده وأطلق له الإذن إذا باع الرهن بثمن مثله حالا وينقد البلد مضي البيع ٣٠١ ج ٢
- الرهن غير مضمون ٣٠١ ج ٢

- إذا كان الوكيل في بيع الشيء رهنا أو غيره صيبا فباعه وضاع الثمن في يده واستحق على المشتري فإن المشتري يرجع على الموكل وكذلك إذا باع الحاكم على اليتيم أو أمين الحاكم ٢٠١ ج ٢
- ليس للمرتهن منفعة الحلب والركوب ٢٠٢ ج ٢
- إذا قال رهنك هذا الحق بما فيه لا يصح الرهن فيما فيه ويصح في الحق ٢٠٢ ج ٢
- الرهن غير مضمون فإن تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن ولا يسقط دينه عن الراهن ٢٠٢ ج ٢
- خراج الرهن للراهن ٢٠٢ ج ٢
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه ٢٠٢ ج ٢
- إذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك النخلة إذا أشمرت ١٦٥ ج ٢
- لا يجوز الرهن على عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقا إذا كان قد سلم الثمن إلى البائع ٢٠٨ ج ٢
- الهبة لا تلزم إلا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن والعارية وكذلك الدين الحال إذا أجله لا يتأجل ٢٢٩ ج ٢
- في حكم هبة الدين ورهنه ٢٤٢ ج ٢
- إذا أعتق عبدا مرهونا وكان معسرا فلا يجزيه عن الكفارة ٤٦٩ ج ٢
- لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن ٤٦٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط / المجلد الثالث

- الرهن جائز ٦٥ ج ٢
- الدية على العاقلة تستأدى منهم في ثلاث سنين ٦٦ ج ٢
- إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين ٦٦ ج ٢
- إذا قبض الرهن بإذن الراهن صار الرهن لازما ٦٦ ج ٢
- الرهن وثيقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه ٦٦ ج ٢
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان يبيعه منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٦٦ ج ٢
- إذا رهن جارية وقد أقر بوطنها ولم يظهر بها حمل استقر الرهن وإذا ولدت فلا يخرجها ذلك من الرهن ٦٧ ج ٢
- إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطنها ٦٧ ج ٢
- استخدام الراهن للعبد الموهون والداية الموهونة وزراعة الأرض الموهونة وسكنى الدار الموهونة غير جائز ٦٧ ج ٢
- إذا وطأ الراهن الجارية الموهونة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه ٦٧ ج ٢
- المرتهن لا يجوز له وطن الجارية الموهونة في يده ٦٧ ج ٢
- إذا وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن وادعى الجهالة فالولد حر ٦٧ ج ٢

- إذا اقترض من رجل ألفاً ورهنه بها عبده رهناً وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهناً آخر وهو أن يرهنه عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهناً بالألف صح ٢٦٨ ج ٢
- إذا رهن مصيراً صح الرهن ٢٦٨ ج ٢
- الخمر لا يصح تملكه لمسلم ٢٦٨ ج ٢
- إذا رهن عند إنسان شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل ثم شرط أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزله ٢٦٩ ج ٢
- إذا مات الراهن ونصب الحاكم عدلاً لبيعة قبضه وضاع ثمنه من يده واستحق الرهن من يد المشتري أمر الحاكم المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن ولا ضمان على العدل ٢٦٩ ج ٢
- منفعة الرهن لا تكون للمرتهن ٢٧٠ ج ٢
- الانتفاع باللبس ووطن الجارية لا يجوز للراهن ٢٧٠ ج ٢
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح الرهن ٢٧٠ ج ٢
- إذا قال رهنك الحق دون ما فيه صح الرهن ٢٧٠ ج ٢
- الرهن أمانة وليس بمضمون عليه فإذا شرط أن يكون مضموناً على المرتهن لم يصح الشرط وصح الرهن ومتى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه ٢٧٠ ج ٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتقرير فلا ضمان عليهم ٨١ ج ٢
- إذا وكل المضمون له الضامن في إبراء المضمون عنه صح في إبراء المضمون عنه ٨٥ ج ٢
- إذا أحبل الراهن أمته الموهنة فالولد حر وتكون أم ولده ويمنع الإحبال من بيعها ٣٦٩ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا رهن جارية وأقر بأنه وطأها وولدت لستة أشهر من وقت الوطأ أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه ٢٩ ج ٤
- إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز له وطأها ٢٩ ج ٤
- الخمر لا يصح تملكها ٢٩ ج ٤
- العصير مما يصح تملكه ٢٩ ج ٤
- الرهن جائز ٥٨ ج ٤
- إذا قبض المرتهن الرهن بإذن صاحبه فقد لزم ٥٩ ج ٤
- إذا رهن إنسان عند غيره شيئاً بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض ذلك إلى محله كان الرهن مبيعاً بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٥٩ ج ٤
- إذا رهن جارية قد أقر بوطأها ولم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن ٥٩ ج ٤

- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقربيه ٥٩ ج٤
- إذا رهن جارية فأقرب بوطنها وولدت له فلا تخرج الجارية من الرهن ٥٩ ج٤
- إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن لم يجز للراهن وطأها ٥٩ ج٤
- سكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض المرهونة واستخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة لا يجوز ٥٩ ج٤
- لا يجوز للمرتهن وطأ الجارية المرهونة ٦٠ ج٤
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعى الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حراً ٦٠ ج٤
- إذا اقترض إنسان من غيره ألفاً ورهن بها عبداً ثم زاده بالحق رهن عبد آخر صج ٦٠ ج٤
- الخمر لا يصح أن يملكها مسلم ٦٠ ج٤
- إذا قال رهنك الحق دون ما فيه صح ذلك ٦٠ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- إذا تكاملت شروط ستة صح الرهن بلا خلاف وهي ٢٠٣ ج٤
- مال الكتابة المشروطة ليس لازماً ٢٠٣ ج٤
- القبض شرط في لزوم الرهن من جهة الراهن دون المرتهن ٢٠٣ ج٤
- استدامة القبض في الرهن ليست بشرط ٢٠٤ ج٤
- قوله صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن ٢٠٤ ج٤
- يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا أذن له الراهن ٢٠٤ ج٤
- فيما إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأنت بولد وكان موسراً ٢٠٤ ج٤
- إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأنت بولد وكان معسراً بقيت رهنًا بحالها وجاز بيعها في الدين ٢٠٤ ج٤
- إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وأنت بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن ٢٠٤ ج٤
- رهن المشاع جائز كالمقسوم ٢٠٥ ج٤
- يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن ٢٠٥ ج٤
- الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ٢٠٥ ج٤
- خراج الرهن للراهن ٢٠٥ ج٤
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر أو خفي ٢٠٥ ج٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط فقدت البينة فالقول قول المرتهن مع يمينه ٢٠٥ ج٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه ٢٠٥ ج٤

• إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين أخذ ما أقرب به الراهن وحلف على ما أنكره..... ٢٠٥ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الرهن جائز..... ٢٥١ ج٥
- في صحة شروط الرهن..... ٢٥١ ج٥
- يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال..... ٢٥٢ ج٥
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين..... ٢٥٢ ج٥
- الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين .. ٢٥٢ ج٥
- خراج الرهن للراهن..... ٢٥٢ ج٥
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي..... ٢٥٢ ج٥
- إذا عدم المدعي البينة فالتقول قول الجاحد المنكر فإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو في مقدار قيمته بعد ثبوت التفريط من المرتهن فالتقول قوله..... ٢٥٢ ج٥
- فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة..... ٢٥٢ ج٥
- في حكم الرهن في حمل الحيوان والأرض والشجر والنخل عند وجود الحمل حال الرهن وحكمه عند حصول الحمل بعد الرهن..... ٢٥٣ ج٥
- إذا كان عنده رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين غيره من الغرماء يستوفي المرتهن ما له على الراهن وإن فضل فلباقى الغرماء..... ٢٥٤ ج٥
- الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن..... ٢٥٤ ج٥
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعاً منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع..... ٢٥٤ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يفلق الرهن"..... ٢٥٤ ج٥
- التدبير بمنزلة الوصية..... ٢٥٥ ج٥
- إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل ثم شرطاً أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزل الراهن للعدل..... ٢٥٥ ج٥
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بالألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن ثم يصح القرض ولا الرهن..... ٢٥٥ ج٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان..... ١٧٢ ج٥
- إذا قضى الراهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامناً..... ٢٦٢ ج٥
- عن الطوسي إذا أتت الجارية الموهوبة بإذن الراهن بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن ولا يلزمه قيمته..... ٢٠٨ ج٥

إجماعات مسائل الرهن / ٢٥٥

- تصرف الراهن في الرهن لا يجوز وغير صحيح ولا ماض ٢٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره عتق المعسر للرهن لا يجزيه عن الكفارة ٢٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن ٢٢٧ ج ٥



مركز تحقیق و نشر علوم اسلامی

عناوين مسائل الحجر والتفليس

الشيخ المرتضى / المجلد الأول

- يصح إنفاق العاقل جميع ماله على نفسه في مأكلا ومشرب ٢٢٢ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها ٢٠٢ ج ٢
- إذا سأل غرماء المفلس الحاكم الحجر على المفلس وجب على الحاكم ذلك إلا بمقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم وأنه حال غير مؤجل وإن صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم ٢٠٢ ج ٢
- يتعلق بحجر المفلس أحكام ثلاثة هي تعلق ديونهم بعين المال الذي في يده والمنع من التصرف في ماله وأن من وجد عين ماله كان أحق به من غيره ٢٠٢ ج ٢
- إذا مات المديون قبل حجر الحاكم فبمنزلة ما لو حجر عليه في حياته فتتعلق عليه نفس الأحكام ٢٠٢ ج ٢
- إذا مات المديون عليه فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها إذا كان خلف وفاء للباقيين وإن لم يخلف كانوا سواء ٢٠٢ ج ٢
- للحاكم أن يحجر على من عليه الدين ٢٠٣ ج ٢
- يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء ٢٠٤ ج ٢
- كف المرأة على الزوج ٢٠٤ ج ٢
- لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه ٢٠٤ ج ٢
- إذا قامت البينة على الإعسار وجب سماعها في الحال ٢٠٥ ج ٢
- البالغ إذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله يجوز دفع ماله إليه ٢٠٥ ج ٢
- إذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرف فيه ٢٠٥ ج ٢
- أجمع الصعابة على أن الحجر جائز ٢٠٥ ج ٢
- المحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه ٢٠٦ ج ٢

الشيخ الطوسي . المبسوط / المجلد الثالث

- المفلس لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد و ٧٠ ج ٢
- إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك ٧١ ج ٢
- المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوتهم من المال الذي في يده ٧١ ج ٣

- المفلس إذا مات كفن بثلاثة أثواب المفروضة منزرو قميص ولفافة..... ٢١ ج ٢
- لا يجب أن يباع على المفلس الدار التي يسكنها ولا خادمه في ديون القرماء ٢١ ج ٢
- الوتيم من مات أبوه قبل بلوغه ٢١ ج ٢
- إنبات اللحية لا يحكم بمجرد البلوغ ٢٢ ج ٢
- حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيداً ولا يحتاج إلى حكم الحاكم ٢٢ ج ٢
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٢٢ ج ٢
- الصبي إذا كان سفيهاً فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ..... ١٤٥ ج ٢

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- إذا حجر على المفلس فكل من وجد عين ماله من غرمائه كان أحق بها من غيره ٢٠٦ ج ٤
- لا يجب على المفلس بيع داره ولا عبده الذي يخدمه ولا ذابته التي يجاهد عليها ٢٠٦ ج ٤
- إذا امتنع المفلس بيع ما يلزم باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين القرماء..... ٢٠٦ ج ٤
- تسبيع البيئنة من المفلس على الإصبار في الحال ولا يقف ذلك على حبس المفسر ٢٠٦ ج ٤
- إذا ثبت إصبار المفلس بالبيئنة أو صدقه في ذلك القرماء لم يجر للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد ماله..... ٢٠٦ ج ٤
- ليس للقرماء مطالبة المفسر بأن يوجر نفسه ويكتسب لإيقانهم ٢٠٦ ج ٤
- على الحاكم إشهار المفلس ٢٠٦ ج ٤
- المحجور عليهم ٢٠٧ ج ٤
- المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة..... ٢٠٧ ج ٤
- البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء السن وظهور المشي والحيض والحلم والإنبات ٢٠٧ ج ٤
- حد البلوغ في السن للقلام خمس عشرة سنة والجارية تسع سنين..... ٢٠٧ ج ٤
- الرشد يكون بشيئين أحدهما أن يكون مصلحاً لئله ٢٠٧ ج ٤
- لا يرتفع الحجر عن غير الرشيد ما دام غير مصلحاً لئله أو لم يكن عدلاً في دينه فإن ارتفع عنه صار مبتلاً مضيقاً ٢٠٧ ج ٤
- أعيد الحجر عليه ٢٠٧ ج ٤
- المبتسر سفيه وغير رشيد ٢٠٧ ج ٤
- يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره..... ٢١٥ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الأب بعد بلوغ ورشد بنته تخرج الولاية منه عن ماله ويجب تسليمه إليها..... ٢٨٧ ج ٥

- العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من المفس ٢٨٧ ج ٥
- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧ ج ٥
- للإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله ٢٥١ ج ٥
- للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فإلعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال ٢٥٢ ج ٥
- الصبي غير البالغ محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في أمواله ٤٠١ ج ٥
- للإنسان التصرف في ماله وإنفاقه جميعه في مرضه الموت ٤٠٢ ج ٥



مركز تحقیق تفسیر و ترجمہ اسلامی

عناوين مسائل الضمان

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الضمان جائز ٢٧ ج ٢
- مال الجعالة يصح ضمانه ٢٧ ج ٢
- إذا مات الضامن واستوفى المضمون له المال من ورثته سقط عن الضامن ٢٧ ج ٢
- الحق اللازم المستقر والحق اللازم غير المستقر يصح ضمانهما ٢٧ ج ٢
- الحق إذا كان ليس بلازم في الحال ولا يؤول إلى اللزوم فلا يصح ضمانه ٢٧ ج ٢
- إذا شرط ضمان الخلاص في العقد مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في العهدة والمبيع بحاله . ٢٨ ج ٢
- إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبدا هو وشريكه الغائب بألف درهم وضمن كل منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف فليس له إلا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه ٢٨ ج ٢
- إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فادأها إلى المضمون له بحضرة المضمون عنه ثم أنكر قبضها وحلف كان له مطالبة الضامن والألف الأولى بعهدة المضمون عنه ٢٨ ج ٢
- فيما إذا قال أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشرة ٢٩ ج ٢
- يصح ضمان المرأة كما يصح ضمان الرجل ٢٩ ج ٢
- الآخرس إن عرفت إشارته بكتابة صح ضمانه ٢٩ ج ٢
- إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته ٢٢٠ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- الضمان الصحيح ينتقل المال إلى ذمة الضامن فإذا مات وجب ذلك في تركته وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره ٦٤٢ ج ٢

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- شروط الضمان ٢١٠ ج ٤
- ليس من شرط صحة الضمان أن يكون المضمون معلوما ٢١٠ ج ٤
- إذا صح الضمان انتقل الحق إلى ذمة الضامن ويرى المضمون عنه منه ومن المطالبة به ٢١٠ ج ٤
- لا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه إلا إذا ضمن بإذنه ٢١٠ ج ٤

ابن حمزة / المجلد الرابع

- معلوم المقدار يصح ضمانه ٣٠٩ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الضمان جائز ١٦٧ ج ٥
- بال ضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ١٦٧ ج ٥
- إذا أدى الضامن الدين وقد ضمن بأمر المضمون عنه وقضى بأمره فإنه يرجع عليه ١٦٨ ج ٥
- إذا أدى الضامن الدين وقد ضمن بغير أمر المضمون عنه وقضى بغير أمره فإنه لا يرجع عليه ١٦٨ ج ٥
- إذا ضمن بأذن المضمون عنه وأدى بغير إذنه زاندا على مقدار الدين فلا يلزم المضمون عنه ١٦٨ ج ٥
- المال ينتقل بال ضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ١٦٨ ج ٥
- في حكم ضمان المجهول ١٦٩ ج ٥
- بال ضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ١٦٩ ج ٥
- يشترط في صحة الضمان أن يكون الضامن ملئيا وقت الضمان أو غير ملئ مع علم المضمون له ١٦٩ ج ٥



عناوين مسائل الحوالة

الشيخ الطوسي. الخلافة/ المجلد الثاني

- إذا رضي المحتال صحت الحوالة..... ٢٠٧ ج ٢
- إذا رضي المحال عليه صحت الحوالة..... ٢٠٨ ج ٢
- في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة..... ٢٠٨ ج ٢
- إذا شرط المحتال في الحوالة ملأه المحال عليه فوجده معسرا لم تصح الحوالة..... ٢٠٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الحوالة جائزة..... ٧٥ ج ٢
- برضا المحتال والمحتال عليه تصح الحوالة بلا خلاف..... ٧٥ ج ٢
- إذا أحال رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه..... ٧٦ ج ٢
- إذا اشترى رجل من غيره عبدا باللف درهم ثم أحال البائع رجلا له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة..... ٧٦ ج ٢
- إذا أحال رجل على رجل بحق له عليه واختلفا فقال المحيل وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال بل أحلتني عليه يدينني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل..... ٧٦ ج ٢
- شهادة الولد للوالد تقبل..... ٧٦ ج ٢
- إذا جاء رجل فقال صاحب المال أحلني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فإنه يلزمه..... ٨٤ ج ٢
- الحق ينتقل بالحوالة..... ٨٤ ج ٢

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- الحوالة تفتقر في إلى شروط منها رضا المحيل ورضا المحال وأن يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة..... ٢٠٩ ج ٤
- إذا رضي المحال عليه صحت الحوالة بلا خلاف..... ٢٠٩ ج ٤
- إذا صحت الحوالة انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه..... ٢٠٩ ج ٤
- إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل..... ٢٠٩ ج ٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- الحوالة جائزة..... ١٦٩ ج ٥

- إذا حصل رضا المحيل والمحتال والمحال عليه صحت الحوالة بلا خلاف ١٦٩ ج ٥
- إذا أحوال بدينه على من له عليه دين صحت الحوالة ١٧٠ ج ٥
- إذا أحوال بدينه على من ليس له عليه دين صحت الحوالة ١٧٠ ج ٥
- بالحوالة يتحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ١٧٠ ج ٥
- يعتبر في الحوالة أن يكون المحال عليه ملئاً وقت الإحالة أو علم المحال له بإعساره ١٧٠ ج ٥
- الحوالة عقد قائم بنفسه ١٧٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره في حكم تحول الحق فيما إذا أحوال رجلاً على رجل بالحق وقبل الحوالة ١٧٠ ج ٥



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

عناوين مسائل الكفالة

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- الكفالة في حدود الله لا تصح..... ٢ ج ٤٨٩
- كفالة من عليه مال تصح ٢ ج ٤٨٩
- كفالة من عليه حد لا تصح ٢ ج ٤٨٩
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٢ ج ٦٤١

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الكفالة ببدن من عليه حق لله غير صحيحة ٢ ج ٣١١
- الكفالة ببدن من عليه مال لأدمي جائزة ٢ ج ٣١١
- الكفالة ببدن من عليه حد قذف أو قصاص لا تجوز ٢ ج ٣١١
- الكفالة بالنفس صحيحة ٢ ج ٥٩٠

مركز تحقيق مكتبة محمد بن عبد الوهاب

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- إذا تكفل ببدن إنسان وضمن إحضاره بشرط البقاء صح ٤ ج ٢١٠
- إذا طوّل الضامن بإحضاره وهو حي فمات قبل ذلك بطلت الكفالة ولم يلزمه أداء شيء مما كان عليه ٤ ج ٢١٠
- إذا قال ضامن البدن إذا لم آت به في وقت كذا فعلي ما عليه لزمه ذلك إذا لم يحضره ٤ ج ٢١٠

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- كفالة الأبدان تصح بإذن من تكفل عنه ٥ ج ١٦٩

عناوين مسائل الصلح والفتزاع في الأملاك

الشيخ المرتضى / المجلد الأول

- إذا اشترك اثنان في عمل كان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملها كان الصلح بينهما ٢٢٥٠ ج ١

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- إذا ادعى على غيره عينا في يده أو ديناً في ذمته فأنكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال ملك المدعي المال وليس للمدعي عليه مطالبته به ٢٠٦ ج ٢
- لا يجوز لأحد أن يملك شيئاً من القرار خارج داره في طريق المسلمين بلا خلاف ٢٠٦ ج ٢
- إذا أخرج من داره رؤسنا إلى طريق المسلمين ووقع على إنسان فقتله أو على مال فأتلفه لزمه الضمان ٢٠٦ ج ٢
- موافقة القمط إذا كانت إلى أحد الجانبين وكان الخلاف في الخصم قدمت دعوى من العقد تليه ٢٠٦ ج ٢
- إذا كان جناباً بين ملكي شخصين وهو مطلق غير متصل ببناء أحدهما فهو بينهما نصفين ٢٠٧ ج ٢
- كل مجهول يستعمل فيه القرعة ٢٠٧ ج ٢
- من كان له داران في رقاقون غير نافذين وقطر كل واحدة منهما إلى الأخرى يمكن أن يجعلهما داراً واحدة ... ٢٠٧ ج ٢
- في حكم الشرط في الصلح يعوض ٢٦٤ ج ٢
- إذا شهد لرجل بألف وشهد آخر بألفين ولم يضيفاه إلى سببين مختلفين فيحكم له بألف بشهادتهما ويحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحق به ٣١٤ ج ٢
- في إقرار أو منع جناح مشرع فيما إذا أشعره إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه أو أراد إصلاح سبابط على وجه لا يضر بأحد من المارة ٥٥٢ ج ٢
- إذا أخرج ميزاباً إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو متاع فأتلفه كان ضامناً ٥٥٢ ج ٢
- إذا كانت يدان على ملك فقتل أحدهما فقتل الآخر فقتل أحدهما فقتل الآخر فقتل أحدهما فقتل الآخر ٦٢٨ ج ٢
- إذا كانت يدان على ملك ولم تكن لهم بينة غير اليد ولا منازع قسمه الحاكم بينهما ٦٢٨ ج ٢
- يحكم في الأموال بشهادة امرأتين مع يمين المدعي ٦٤١ ج ٢
- يحكم في الأموال بالشاهد ويمين المدعي ٦٤١ ج ٢
- من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دفع ولا منازع جاز شراؤه منه ٦٤٣ ج ٢
- لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك والعقود ٦٥١ ج ٢
- إذا ادعى اثنان داراً أو ثوباً بينهما عليهما ولا بينة لهما كان العين بينهما نصفين ٦٥٤ ج ٢
- في سماع البينة فيما إذا تنازعا عينا ويد أحدهما على العين ٦٥٤ ج ٢

اجتماعات مسائل الصلح والفرع في الاملاک / ٢٦٥

- إذا تنازعا عينا وشهدت البيعة لهذا من قبله فلا يبي سببا الملك قبلت من كان با ملك المطلق لا يخطئ ٢٦٥٥ ج ٢
- إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها فاقام أحدهما شاهدين والآخر البيعة شهود يرجع بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تنازعا في العدة وتنازعا في الدلالة ترجح الأقوى عدالة ٢٦٥٥ ج ٢
- إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها وكان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر شاهداً وامرأان تظاهرا ٢٦٥٥ ج ٢
- الفرقة تستعمل في كل أمر مجهول مقتضىه فإذا تنازعت البيعتان دون مرجح الفرع بينهما فمن خرج منه حلف وأعطى الحق ٢٦٥٥ ج ٢
- إذا تنازعا عينا واقام الأول بيعة الملك منذ سنتين والآخر منذ شهر فلا يحكم للطائي بانه ملك على الأول ٢٦٥٦ ج ٢
- إذا تنازعا دابة فقال أحدهما ملكي وأطلق واقام بيعة وقال الآخر ملكي فتبعتها واقام بيعة فليبيعة المطلق أولى وهكذا كل ملك تنازعا وهو يمكن في يد أحدهما فلا يطاع أحدهما مطلقاً والآخر مطلقاً إلى سببه ٢٦٥٦ ج ٢
- إذا تنازعا داراً وهي في يد أحدهما واقام أحدهما البيعة بتقدير الملك والآخر بخصمته فبان كانت الدار في يد من شهدت له بتقدير الملك فهي له بلا خلاف وإن كانت في يد خديك الملك فصاحب اليد أولى ٢٦٥٦ ج ٢
- إذا ادعى رجل داراً كانت في يد رجل آخر واقام بيعة أنها ملكه منذ سنة قال ملك المدعى عليه بالبيعة ٢٦٥٧ ج ٢
- إذا ادعى داراً في يد رجل فأنكره واقام المدعى بيعة أنها ملكه منذ سنة وادعى آخر أنه اقترأها من المدعى منذ شخصين وسنتين وحكم للمدعى الأول فشهدت بيعة المدعى الثاني أنه اقترأها من الأول وهي ملكه أو كان متمسكاً فيها تصرفه إلا أنه فإنه يحكم بها للمشتري ٢٦٥٧ ج ٢
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال يقول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء لا يقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما ٢٦٥٨ ج ٢
- إذا كان نكاحاً لكل واحد منهما على صاحبه حق وكان النكاحان من جنسين مختلفين من الإنسان أو غير الإنسان مما لا ملك له فلا يقع النكاح بينهما من غير تراش ٢٦٥٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. الميسرة / المجلد الثالث

- الصلح جائز بين الناس إلا ما حرره حلالاً أو حلالاً حراماً ٧٢ ج ٢
- يجوز قضاء دين الغريم بغير إذنه ٧٢ ج ٢
- لا يجوز إخراج روثي إلى روثي خلف الدار إذا لم يكن بابها إليه ٧٢ ج ٢
- إذا أخرج روثنا لأهنا يضر بأهل الروثي فرضوا به أنه يتركه ٧٢ ج ٢
- إذا اختلفا في أساس السائط وملكه لأحدهما فلا يحكم بالتجسس والتزويق والتبصير والجرع الواحد ٧٢ ج ٢
- إذا تنازع رجلان عمامة وفي يد أحدهما تسعة أعشارها والآخر عشرها فبينهما تسعين ٧٢ ج ٢
- إذا تنازع رجلان عهداً ولا أحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له ٧٢ ج ٢
- لا يحكم بطرح الجنود على حائط الساباط الذي بعداء داره ٧٢ ج ٢
- إذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداخياها فلا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار ٧٢ ج ٢

- إذا تداعى رجلان جملاً ولا أحدهما عليه حمل فإنه يحكم به لصاحب الحمل ٢ج ٧٢
- إذا ملكا الدارين ورأيا الخشب على الحائط ولا يعلمان على أي وجه وضع ثم انهدم السقف فإنه قد يكون وضع بعوض فليس لصاحب الحائط أن يمنعه من رده ٢ج ٧٣
- إذا انهدم حائط وأعيد بنائه فإن تأليف الحائط الأول قد بطل ٢ج ٧٤
- إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحنث بالاستناد إليها ٢ج ٧٤
- إذا قال والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وأعاد بناءه بغير تلك الآلة لم يحنث ٢ج ٧٤
- إذا انهدم الحائط المشترك فلا يدخل القسمة التي فيها الرد القرعة ٢ج ٧٤
- إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر فلا يجوز لصاحب السفلاني أن يسمر مسماراً في سقف البيت إلا بإذن صاحب العلو ولا لصاحب العلو أن يتد فيه إلا بإذن صاحب السفل ٢ج ٧٤
- صاحب العلو لا يلزمه أن يبني حيطان السفل وليس لصاحب السفل مطالبة صاحب العلو بالبناء ٢ج ٧٥
- يجوز لمن له داران ظهر كل واحد منهما إلى الأخرى أن يرفع الحائط الذي بينهما ٢ج ٧٥
- المياه التي تجري في الأنهار ليست مملوكة لأحد ٢ج ٥٣
- كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك ٢ج ٨٩
- إذا أخرج روشنا أو جناحاً إلى طريق فقتل به شيء كان ضامناً ٢ج ١١٢
- إذا أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه وأراد جازه أن يحفر لنفسه بئراً بقرب ذلك البئر لم يمنع منه ٢ج ١١٦
- إذا حفر بالوعة أو بئر كنيف في داره فهو يتصرف في ملكه ٢ج ١١٧
- إذا سبق في المسجد إلى مكان كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حوله زال حقه ٢ج ١١٨
- ماء البحر والنهر الكبير والعيون النابعة مباح ٢ج ١١٩
- الماء المباح إذا زاد فدخل إلى أملاك الناس والمطر والثلج والفرخ الطائر والظبي والسمك إذا دخل ملك الناس لم يملكوه وكان لمن حازه ٢ج ١١٩
- في الغيبة المنقطعة لا يزول ملك الرجل عن ماله ٢ج ٢٢٧
- أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة ٢ج ٢٨٠
- إذا ملك السيد العبد فلا يملك ٢ج ٤٠٦
- كلب الصيد مملوك ٢ج ٤١٩
- إذا ملك صيداً وأفلت منه لم يزل ملكه عنه ٢ج ٤٢٣
- المرازيب لكل واحد نصيبها ٢ج ٤٩٠
- العبد إذا ملك لم يملك ٢ج ٤٩٩
- قسمة الأموال المشتركة جائزة ٢ج ٥٥٩

- إذا كان الملك بين اثنين أو جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون وكان فيها ضرر على الكل غير المطالب أو على المطالب دون الكل لم يجبروا عليها ٥٥٩ ج ٢
- القسمة إقراض حق وليست ببيع ٥٦٠ ج ٢
- إذا كان لهما ملك أقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق منفرد به قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضهما في بعض ٥٦٠ ج ٢
- المطعومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع وقسمة الجنس بعضه ببعض ٥٦٠ ج ٢
- الطعام السائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلاً بمثل ٥٦٠ ج ٢
- إذا كان في يد إنسان دار يتصرف فيها مطلقاً من غير منازع فيجوز للشاهد الشهادة له باليد ٥٦٦ ج ٢
- إذا ادعى داراً في يدي رجل دون بينة وأقر المدعى عليه أنها لآخر ورد المقر له فالدار تكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها ٥٩٢ ج ٢
- إذا وقع تنازع في ملك خارج عن يديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما ٥٩٢ ج ٢
- إذا تنازع اثنان شراء دار من واحد وحكمنا بتعارض البينتين واستعمالهما أقرع بينهما ٥٩٤ ج ٢
- إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد وقال الآخر اشتريتها من عمرو وكانت في يد أحد البائعين فاعترف به فلا يرجع اعترافه بينة مشترية ٥٩٤ ج ٢
- إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي وأقام بينة وقال الآخر نصفها لي وأقام بينة وحكم للأول بنصفها فلا تسقط في النصف الآخر واستعملت القرعة ٥٩٥ ج ٢
- إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضاً فلا يصح تقسيم الدار أثلاثاً ٥٩٦ ج ٢
- إذا تنازعا ملكاً وتعارضت البينتان أقرع وحلف من خرجت له ٥٩٦ ج ٢
- فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكاً واعترف بأنه مملوك لأحدهما ٥٩٧ ج ٢
- إذا تداعيا ملكاً وتعارضت البينتان أقرع بينهما ٥٩٧ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق ولا حجة له وكان الثاني مانعاً فوجد الأول مالا عند الثاني كان له أن يأخذ منه بقلر حقه ٥٩٩ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- الصلح ليس ببيع فإذا كانت الدار لاثنتين فادعى إنسان آخر على أحدهما بما هو في يده وقال النصف الذي في يده لي فصالحته عليه بالف فلا تثبت هنا شفعة ٢٤ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الصلح جائز ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحرير حلال وهو جائز مع الإنكار ٢٠٨ ج١
- لا ينفرد أحد بملك شيء من القرار والهواء ٢٠٨ ج٤
- إذا سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فأتلفه لزمه الضمان ٢٠٨ ج٤
- السكة إذا كانت غير نافذة فهي ملك لأرباب الدور الذين فيها طرقهم ٢٠٨ ج٤
- السكة غير النافذة إذا أذن أرباب الدور فيها لأحدهم بإشراع جناح كان لهم الرجوع فيه ٢٠٨ ج٤
- السكة غير النافذة إذا صالح أرباب الدور فيها أحدهم بإشراع جناح يعوض لم يصح ٢٠٨ ج٤
- السكة غير النافذة لا يجوز لأرباب الدور فيها منع أحدهم من فتح كوة في حائطه ٢٠٨ ج٤
- يحكم بالخص لمن إليه معاقد القمط ٢٠٩ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- عن النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ١٦٦ ج٥
- إذا أتلف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فإنه يجوز الصلح على الثوب بدينارين ١٦٦ ج٥
- البلاد التي أنشأها المسلمون إذا صالح الإمام أهل الذمة على بناء كنيسة أو صومعة رآه بطل الصلح ١١٥ ج٥
- الفامر الذي جرى عليه ملك في بلاد الشرك إن كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للإمام ١١٦ ج٥
- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له ١١٦ ج٥
- إذا تنازعا عينا وهي في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه من الملكية فبينة الخارج أولى ١٩٠ ج٥
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم تكن بينة فما يصلح للرجال فله مع يمينه وما يصلح للنساء فلها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما ١٩٧ ج٥
- الخصم للذي إليه القمط ١٩٨ ج٥
- السفينة إذا انكسرت فما أخرج البحر فهو لأهله وما أخرج بالفوس فهو لهم ١٩٨ ج٥
- الصلح ليس ببيع ولا هو فرع البيع ٢٠٨ ج٥
- الإنسان مسلط على التصرف في ملكه ٢٤٢ ج٥
- نصب الميازيب وجعلها مباح ٤٥٢ ج٥
- إقرار شرع جناح إلى شارح المسلمين أو إلى درب نافذة أو ونصب الميازيب جائز ٤٥٩ ج٥

عناوين مسائل الوكالة

الشيخ المفيد/ المجلد الأول

- إذا أخذ وكيلين فجعل الطلاق إليهما معا فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأذن له في ذلك مكرها أو مقلوبا والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك فلا يقع الطلاق منه ٩٧ ج ١
- إذا وكل في طلاق زوجته وكان الموكل مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك أو مقلوبا على عقله من حيث لا يشعر الوكيل فلا يقع الطلاق منه ٩٧ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- في وكالة الحاضر ٣١١ ج ٢
- في حكم التوكيل فيما إذا وكل رجلا في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم أو إقامة البينة عليه ٣١١ ج ٢
- في حكم من يحق له بيع مال غيره إذا باع ماله على نفسه ٣١١ ج ٢
- إذا أطلق الوكالة في البيع وباع الوكيل بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا صح البيع ٣١٢ ج ٢
- في حكم التوكيل فيما إذا وكل رجلا في كل قليل وكثير ٣١٢ ج ٢
- يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم ٣١٢ ج ٢
- الوكيل لا يملك هبة الثمن الذي على المشتري ٣١٢ ج ٢
- الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ٢٦٤ ج ٢
- إذا وضع الرهن على يد عدل ووكل في بيعه عند حلول الدين ثبتت وكالته ٣٠١ ج ٢
- العدل الذي وضع الرهن على يده وأطلق له الإذن إذا باع الرهن بثمن مثله حالا وينقد البلد مضي البيع ٣٠١ ج ٢
- إذا كان الوكيل في بيع الشيء رهنا أو غيره صبيبا فباعه وضاع الثمن في يده واستحق على المشتري فإن المشتري يرجع على الموكل وكذلك إذا باع الحاكم على اليتيم أو أمين الحاكم ٣٠١ ج ٢
- غير الأب والجد لا ولاية لأحد على الحرية الرشيدة سواء كانت بكرا أو ثيبا والأمر إليها تتزوج كيف شاءت بنفسها أو توكل في ذلك ٤٠٩ ج ٢
- إذا وكل وليها وكيلها فزوجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها لم يكن للأولياء الاعتراض ٤١٤ ج ٢
- إذا عضلها وليها كان لها أن توكل من يزوجه أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة ٤١٤ ج ٢
- من ليس له الإجماع من الأولياء يجوز له أن يوكل في تزويجها بإذنها فإذا أذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج صح ٤١٥ ج ٢
- يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بنتها أو أختها وأن تكون وكيلة في الإيجاب والقبول ٤١٨ ج ٢

- التوكيل في استيفاء حدود الأدميين مع حضور وغياب من له الحد جائزة ٢ ج ٤٩٠
- يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ٢ ج ٥٢٠
- يجوز للتوكيل استيفاء القصاص بمشهد منه ٢ ج ٥٢٠
- في حكم استيفاء الوكيل للقصاص بغيبة منه ٢ ج ٥٢٠
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٢ ج ٦٤١

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الوكالة جائزة ٢ ج ٨١
- فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة ٢ ج ٨١
- القصاص يصح استيفائه بغيبة الولي ٢ ج ٨١
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٢ ج ٨١
- الفاسق يصح أن يقبل النكاح لنفسه ويصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح ٢ ج ٨٢
- المرأة يصح منها النكاح والوكالة في النكاح ٢ ج ٨٢
- الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت ٢ ج ٨٢
- إذا مات الموكل أو أعتق العبد الموكل في بيعه أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكالة ٢ ج ٨٢
- يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البينة عليه ٢ ج ٨٢
- حدود الله تعالى لا يصح التوكيل في تثبيتها ٢ ج ٨٢
- ليس من شرط إقامة حدود الله حضور الموكل الذي هو الإمام ٢ ج ٨٢
- إذا ادعى الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري بنفسه فلا يقبل قوله ٢ ج ٨٢
- إذا وكل في الشراء واشترى بأكثر من ثمن المثل لم يلزم الموكل ٢ ج ٨٤
- إذا وكل في تزويج امرأة بعينها فزوجه أخرى بطل النكاح في حق الموكل وفي حق الوكيل ٢ ج ٨٤
- إذا وكل المضمون له الضامن في إبراء المضمون عنه صح في إبراء المضمون عنه ٢ ج ٨٥
- إذا وكل رجلان رجلاً في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبايع أنه يشتريه لموكله ثم وجد به عيباً وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له ٢ ج ٥٨
- إذا رهن عند إنسان شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل ثم شرط أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزله ٢ ج ٦٩
- إذا مات الرهن ونصب الحاكم عدلاً لبيعة فباعه وضاع ثمنه من يده واستحق الرهن من يد المشتري أمر الحاكم

- المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركه الراهن ولا ضمان على العدل ٦٩ ج ٣
- إذا أحال رجل على رجل يحق له عليه واختلفا فقال المحيل وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال بل أحلتني عليه بديني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٧٦ ج ٣
- الوكالة في النكاح جائزة ١٧٦ ج ٣
- فيما عدا حق الحكمين في الشقاق بين الزوجين مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه وقبض ديونه فهو توكيل ٢١٢ ج ٣
- إذا وكلت من يختلعا من زوجها بعوض صح ٢٢١ ج ٣
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع باقل فالخلع باطل والطلاق غير واقع ٢٢٢ ج ٣
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع على ما ليس بمال كالخمر لم يقع الطلاق ٢٢٢ ج ٣
- الوكالة في الطلاق جائزة مع غيبة الزوج دون الحضور ٢٤٠ ج ٣
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز ٣١٤ ج ٣
- التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز ٣١٤ ج ٣
- يصح التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة من الموكل إذا قال يستوفيه بغيبة منه ومتى اقتصر الوكيل قبل عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه ٤٥١ ج ٣

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشتركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم ٢١٤ ج ٤
- لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم ٢١٤ ج ٤
- تصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا يعتبر رضاه بالوكالة ٢١٤ ج ٤
- يصح البيع بالوكالة إذا باع الوكيل بثمن المثل من نقد البلد حالا بلا خلاف ٢١٤ ج ٤
- مسائل في عزل الوكيل ٢١٤ ج ٤
- تنفسخ الوكالة بموت الموكل أو عتقه للعبد وبيعه الذي وكل في بيعه قبل بيع الوكيل ٢١٥ ج ٤
- يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن ٢٠٥ ج ٤
- إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٢٠٩ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الوكالة جائزة ١٧١ ج ٥
- الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الطهارة مكروهة ١٧١ ج ٥
- الاستعانة بالغير بأن يغسل أعضائه في الطهارة لا تجوز مع القدرة ١٧١ ج ٥

- الزكاة يصح التوكيل في إخراجها عنه ١٧١ ج ٥
- بتسليم الزكاة إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين ١٧١ ج ٥
- الوكيل ليس من الثمانية الأصناف المستحقة للزكاة ١٧١ ج ٥
- الطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً ١٧١ ج ٥
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج ورجلاً من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصبح طلاقه ووكالته فيه مع حضور موكله ١٧١ ج ٥
- الاستنابة في الشهادات على وجه مخصوص هي شهادة على شهادة وليس بتوكيل ١٧٢ ج ٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢ ج ٥
- لا تعتبر العدالة في الوكيل ١٧٣ ج ٥
- الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة قبل الوكالة انعقدت ١٧٣ ج ٥
- إذا شرط الموكل أن يكون في خاص من الأشياء لم تجز فيما عداه وإن شرط أن تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم ١٧٣ ج ٥
- فعل الوكيل إذا لم يكن فيه صلاح لموكله فلا يلزمه منه شيء وأنه باطل غير صحيح ١٧٣ ج ٥
- للذمي الذي هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق ١٧٤ ج ٥
- من لم يدع الوكالة ولا قال للمرأة إنه وكيل فلان وعقد له عليها فالتكاح موقوف على الإجازة ١٧٥ ج ٥
- يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول - ١٧٥ ج ٥
- تجوز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه فمن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته جاز طلاق الوكيل ١٧٥ ج ٥
- في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق وطلق مضي طلاقه وجاز وإن كان الموكل حاضراً في البلد ١٧٥ ج ٥
- إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم توكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها ١٧٦ ج ٥
- اليمين مع النكول بمنزلة البيعة ١٧٦ ج ٥
- إقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام إلا ما خرج بالدليل ١٧٦ ج ٥
- لا يعتق على الوكيل لو اشترى من ينعق عليه إذا اشتراه لنفسه ١٧٧ ج ٥
- إذا رهن عند إنسان شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل ثم شرطاً أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزل الرهن للعدل ٢٥٥ ج ٥
- يصح التوكيل في الطلاق حاضراً كان الموكل أو غائباً ٣٢٤ ج ٥

إحصاءات مسائل الوكالة / ٣٧٣

• بحث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٢٤٢ ج ٥



مركز بحوث وتدریس فقه اسلامی

عناوين مسائل الهبات

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- يحرم أن تهب المرأة نفسها لرجل على غير النبي صلى الله عليه وآله ١٠٠ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذو الرحم ٢٢٢ ج ١
- من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلا مميزا صحت هبته ٢٢٣ ج ١
- من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه وكان عاقلا مميزا فهبته من أصل ماله ٢٢٣ ج ١
- المال الذي يحصل من السلطان وخدمته مباح أخذه والتصرف فيه إذا كان ظاهره مباحا ٤٠٧ ج ١

الشيخ الطوسي / المجلد الثاني

- الهبة لا تلزم إلا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن والغارية وكذلك الدين الحال إذا أجله لا يتأجل ٢٣٩ ج ٢
- إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح القبض ٢٤٠ ج ٢
- إذا خالف المستحب ففضل بعضه أو لاده على بعض وقعت العطية موقعها وجاز له أن يسترجعها ويسوي بينهما إذا كانا كبارا ٢٤١ ج ٢
- إذا وهب الوالد وإن علا لولده أو الأم وإن علت لولدها وقبضوا لم يكن لهما الرجوع ٢٤١ ج ٢
- إذا وهب لأحد المحارم بالنسب غير الولد وقبض فيستحب له عدم الرجوع في هبته ٢٤١ ج ٢
- إذا وهب لأجنبي وقبضه كان له الرجوع فيه ٢٤١ ج ٢
- إذا وهب لذي رحم غير الولد يكره له الرجوع في هبته ٢٤١ ج ٢
- الهبة سواء كانت لمن فوقه أو لمن دونه أو لمن هو مثله فكلها تقتضي الثواب ٢٤١ ج ٢
- إذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها ٢٤٢ ج ٢
- يجوز الرجوع عن الهبة إذا كانت لأجنبي ٢٤٢ ج ٢
- في حكم هبة الدار المستاجرة لغير المستاجر ٢٤٢ ج ٢
- في حكم هبة الدين ورهنه ٢٤٢ ج ٢
- للواهب الخيار والرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا أن يتعوض منها أو يتصرف فيها الموهوب له أو تكون الهبة

- تولده الصفار ٢٦٤ ج ٢
- هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيده ٢٨٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط / المجلد الثالث

- الهبة جائزة ومستحبة ١٢٤ ج ٢
- إذا وهب للصبي المولى عليه غير وليه قبل الولي وإن وهب له الولي بغير تولية كالأب قبلها أيضا وصح ١٢٤ ج ٢
- الرجوع في هبة الزوج أو الزوجة مكروه ١٢٤ ج ٢
- الواهب يثاب على هبته قدر ما يكون ثوابا لمثله في العادة ١٢٤ ج ٢
- إذا رجع الواهب بعدما امتنع الموهوب له عن الثواب وكانت العين ناقصة أو تلفت فلا يرجع عليه ١٢٤ ج ٢
- إذا وهب لابنه الصغير جارية فليس له الرجوع فيها ١٢٥ ج ٢
- الجارية المزوجة يجوز هبتها كما يجوز بيعها ١٢٥ ج ٢
- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ١٢٥ ج ٢
- إذا وهب لغيره عبدا قبل أن يهل شوال قبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فعلى الواهب فطرته ٢٧ ج ٢
- إذا أعطى في مرضه المخوف جنسا واحدا شيئا بعد شيء كأن أعتق ثم أعتق أو حابا ثم حابا فإنه يقدم الأسبق فالأسبق ١٤١ ج ٢
- فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كره طعام جيد بكر طعام رديء ١٤٧ ج ٢
- الهبة لا تجوز بلفظ البيع ٢٧٦ ج ٢
- إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ الأول فالأول ٢٥٩ ج ٢
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده قبله صحت الهبة ٢٧٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة / المجلد الثالث

- إبراء الزوجة زوجها من حقها صحيح في حال صحتها ٦٤٢ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٦١ ج ٢

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- ما لا يجوز الرجوع في الهبة أن تكون مستهلكة أو قد تعرض عنها أو لذي رحم وتقبض أو لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب إلى الله تعالى بصلته ويجوز الرجوع فيما عدا ذلك .. ٢٢٦ ج ٤

- الهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من أصل المال لا من الثلث ٢٢٦ ج٤
- هبة المشاع جائزة ٢٢٦ ج٤
- يصح قبض الهبة مع إذن الواهب بلا خلاف ٢٢٧ ج٤
- مسائل في الهبة والعمرى ٢٢٧ ج٤
- من أراد عطية أولاده فالأولى أن يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا وإناثا وإن فضل بعضهم على بعض جاز ٢٢٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الهبة والنحلة جائزتان مستحبتان ٢٩٢ ج٥
- صدقة الندب حلال على النبي صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم ٢٩٢ ج٥
- للواهب الرجوع عن الهبة للأجنبي بعد القبض ما لم يعوض عنها الواهب أو يتصرف فيها أو تستهلك عينها ٢٩٢ ج٥
- في حكم الرجوع عن الهبة لذي الرحم غير الولد بعد القبض ٢٩٢ ج٥
- يجوز الرجوع عن الهبة إذا كانت لأجنبي ٢٩٢ ج٥
- الهبة لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له ٢٩٢ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها ٢٩٤ ج٥
- عن الطوسي قدس سره صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٢٩٤ ج٥
- صدقة التطوع بعد إقباضها لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس ٢٩٤ ج٥
- التدبير والهبة تصرف ٢٢١ ج٥
- الهبة للولد الأصغر أو للولد الأكبر بعد القبض أو هبة الأجنبي بعد القبض والتصرف فيها أو التمويض عنها لا يجوز الرجوع فيها على حال ٢٢١ ج٥
- إذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فاجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ٢٢٠ ج٥
- الوقف وصدقة التطوع لا يسميان هبة ٢٦٤ ج٥
- الهبة عقد يفتقر للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل فلا يحنث بمجرد الهبة ٢٦٤ ج٥

عناوين مسائل الوصية

الشيخ المرتضى / المجلد الأول

- الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها ٢٦٢ ج ١
- إذا كان التدبير عن وجوب فهو من رأس المال ٢١٧ ج ١
- إذا كان التدبير عن تطوع فهو من الثلث ٢١٧ ج ١
- من أوصى بالحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله ٢١١ ج ١
- من أوصى بالحج وكان قد حج في حياته حج عنه من ثلث ماله ٢١١ ج ١

الشيخ الطوسي / الخلافا / المجلد الثاني

- تصح الوصية للوارث ٢٨٧ ج ٢
- الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم يستحب أن يوصي لهم بلا خلاف ٢٨٧ ج ٢
- إذا كان لرجل ابن فأوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال ٢٨٧ ج ٢
- إذا كان لرجل ابنان فقال أوصيت له بمثل نصيب ابني فإن المال بينهما أثلاثا ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال أوصيت له بضعف أحد ولدي فله مثل نصيب أقل ورثته ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي يكون له ثلاثة أمثالها ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة أو جزء من عشرة ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال أعطوه كثيرا من مالي فإنه يستحق ثمانين ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان سهم من مالي أو شيء من مالي كان له سدس ماله ٢٨٨ ج ٢
- إذا أوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة أعطي الأول الثلث من التركة وسقط ما زاد عليه ويسقط الباقي ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة فإن نسي من بدأ بذكره استعمل القرعة وأعطى من الثلث فإن فضل كان لمن يليه في القرعة ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بكل ماله ثم لاخر بثلث ماله وأجازت الورثة أخذ الكل وسقط الآخر ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لاخر بكل ماله وأجازت الورثة أخذ الثلث والباقي لصاحب الكل ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بكل ماله ثم لاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة أخذ الأول الثلث وسقط الآخر ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لاخر بكل ماله ولم تجز الورثة أخذ الثلث وسقط صاحب الكل ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بكل ماله ولاخر بثلث ماله واشتبها استعمل القرعة فإن أجازوا أعطى الكل وإن لم يجيزوا أعطى

- الثالث يبدأ بالأول وأن زاد شيء فالثاني ٢٨٩ ج ٢
- تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح ٢٨٩ ج ٢
 - في حكم الوصية فيما إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على وجه التأييد ٢٩٠ ج ٢
 - إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته أو مرضه فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي صحت الوصية ٢٩٠ ج ٢
 - إذا قال اشترى بثلاث مائتي عبيدا واعتقوهم فينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعداً وإن بلغ الثلث قيمة اثنين وجزء من الثالث يشتري الاثنان ويعتقا ويعطيا البقية ٢٩٠ ج ٢
 - إذا كانت عليه حجة الإسلام وكان من جملة ما أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله قدام الحج ٢٩٠ ج ٢
 - إذا قبل الوصية له أن يردّها مادام الموصي باقياً فإن مات فليس له ردّها ٢٩١ ج ٢
 - الوصية بالقبول تصبح ملزمة بلا خلاف ٢٩١ ج ٢
 - نكاح المريض يصح إذا دخل بها وإن لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح ٢٩١ ج ٢
 - إذا أوصى بثلاث ماله لجيرانه فرق بين من يكون بينه وبين داره أربعون ذراعاً من أربع جوانب أو أربعون داراً ٢٩١ ج ٢
 - الوصية لأهل الذمة جائزة ٢٩١ ج ٢
 - إذا أوصى بثلاث ماله لرجل ثم أوصى لآخر بثلاث ماله ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية دافعة للأولى وناسخة لها ٢٩١ ج ٢
 - إذا قال العبد الذي كنت أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان كان رجوعاً عن الوصية ٢٩١ ج ٢
 - إذا اعتق ثم حابى في مرضه المخوف كان ذلك من الثلث ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى بثلاث ماله لأهل بيته دخل أولاده فيه وآبانه وأجداده ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى لعترته كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى لمواليه وله موال ولأبيه موال كان ذلك مصروفاً إلى مواليه دون موالى أبيه ٢٩٢ ج ٢
 - فيمن يجوز الوصية له ٢٩٢ ج ٢
 - يجوز أن تكون المرأة وصياً ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى إلى رجلين على الاجتماع والانفراد وانفرد أحدهما بالتصرف جاز وإن اجتمعا صح ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى إلى رجلين على الاجتماع والانفراد وتغير حال أحدهما أقام الحاكم أميناً وإن مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصياً آخر ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى إلى رجلين ونهى الانفراد بالتصرف وانفرد أحدهما لم يصح وكذا إذا تغير حال أحدهما ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى إلى رجلين ونهى الانفراد بالتصرف وتغير حال أحدهما فللحاكم أن يقيم مقامه آخر وإن تغيرا معا فعلى الحاكم أن يقيم مقامهما ٢٩٢ ج ٢
 - إذا أوصى إلى رجلين وأطلق فمتى اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف ٢٩٢ ج ٢
 - للجد ولاية على ولد الولد ٢٩٢ ج ٢

- إذا أوصى إليه بجهة من الجهات قلله أن يتصرف فيما أوصى فيه ٢٩٤ ج ٢
- لا تجب الزكاة في أموال الطفل الصامتة ولا فطرة عليه وإنما تجب في غلاته ومواشيه ٢٩٤ ج ٢
- ما يجب فيه الزكاة من أموال الطفل فعلى الوصي أن يخرج من ماله ٢٩٤ ج ٢
- إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث وإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة ٢٩٤ ج ٢
- الوصية للوارث صحيحة ٢٩٤ ج ٢
- لا تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب ٢٩٤ ج ٢
- إذا أوصى بثلث ماله فالوصية ملزمة في حال الموت ٢٩٥ ج ٢
- الوصية بالثلث صحيحة ٢٩٥ ج ٢
- إذا أوصى بعبد ومات ثم قبل الموصى له حصل في ملكه ١٧٩ ج ٢
- يجوز أن يوصي المريض بحجة تطوع أو يستاجر من يحج عنه تطوعا ٢٠٤ ج ٢
- إذا أوصى بأن يحج عنه تطوعا صحت الوصية ٢٤٣ ج ٢
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٩٩ ج ٢
- الوصية يجوز الرجوع عنها ٢٩٩ ج ٢
- الوصية للوارث صحيحة ٣١٣ ج ٢
- إذا أجز الأب أو الوصي الصبي أو شيئا من ماله مدة صحت الإجارة ٣٢٢ ج ٢
- يقضى من الدية الدين والوصايا ٣٨٢ ج ٢
- يجوز للأب أن يوصي غيره النظر في مال بنته الصغيرة ٤١٠ ج ٢
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقيود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
- كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن فإن كانت شهادتهن في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس قبلت شهادة امرأة في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع وشهادة أربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل ٦٤٢ ج ٢
- من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع جاز أن يشهد له بالملك ٦٤٢ ج ٢
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين وتجوز في الوصية إذا كان بحيث لا يحضره مسلم ٦٤٤ ج ٢
- التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول بأن يقول قد رجعت في هذا التدبير وتقضته ٦٧١ ج ٢
- الوصية يقدم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث فإذا استوفى الثلث سقط ما بعده ٦٧٢ ج ٢
- تدبير الصبي ووصيته إذا لم يكن مميزا عاقلا باطلان ٦٧٢ ج ٢
- الصبي إذا بلغ عشر سنين وكان عاقلا صحت وصيته ٦٧٤ ج ٢

- المذنب يعتبر من الثلث ٢٦٤ ج ٢
- الوصية تعتبر من الثلث ٢٦٤ ج ٢

الشيخ الطوسي / الجلسوط / المجلد الثالث

- الكافر الذي لا ربح له من الميت لا تصح له الوصية ١٣٣ ج ٢
- تصح الوصية للأجنبي والوارث ١٣٣ ج ٢
- إذا كان لرجل ابن قتال لأجنبي أوصيت له بمثل نصيب ابني فله نصف المال إذا أجاز الوارث ١٣٣ ج ٢
- رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي فله النصف إذا أجازته الورثة ١٣٣ ج ٢
- رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأمر فإلّا مال كله للبنت بالقرض والفرد ١٣٤ ج ٢
- إذا خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فللزوجة الثمن وللوصي ثمن آخر ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب ١٣٤ ج ٢
- فيما إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بسدسه وكانوا متعنين ثم قال لاخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء ١٣٤ ج ٢
- إذا قال أوصيت لفلان بنصف نصيب أحد ولدي فله مثل نصيب أقل ورثته مرتين ١٣٤ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بفلان بقيمته خمس مائة وأوصى لاخر بداره وهي تساوي ألفا وأوصى لاخر بخمسة مائة وماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله فإن أجازت الورثة أعطى كل مسمى حقه والا الأول فالأول ١٣٥ ج ٢
- تصرف المريض في ماله إذا لم يكن منجزاً من الثلث صحيح ١٣٥ ج ٢
- تصرف الصحيح في وصيته من الثلث صحيح ١٣٥ ج ٢
- إذا أوصى بزيادة عن ثلث ماله وإجازته الورثة صح ذلك وإن لم تجزه مضي في الثلث وأبطل فيما زاد عليه ١٣٥ ج ٢
- إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح ١٣٦ ج ٢
- رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث يمضي الأول منهما وإن اشتبه استعمل القرعة وإن أجازت الورثة صحتا جميعا ١٣٦ ج ٢
- إذا أوصى للذكر وأنثى كان بينهما بالسوية ١٣٦ ج ٢
- إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصية ١٣٦ ج ٢
- إذا وطأ حر جارية وطن شبهة فولدت تصبح الجارية أم ولد ١٣٦ ج ٢
- إذا قال أعطوا فلانا دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر ١٣٧ ج ٢
- إذا أوصى بعق عبد فأنه يجزي صغيره وكبيره شيخه وشابه ١٣٧ ج ٢
- إذا أوصى بعق عبد ولا مال له غيره فالعق في الثلث صحيح ١٣٧ ج ٢
- إذا مات وعليه حجة الإسلام فإنها لا تسقط بالموت ١٣٧ ج ٢
- حجة الإسلام من رأس المال فإذا أوصى بالحج وأطلق حج عنه القرض من رأس ماله ١٣٧ ج ٢

إجماليات مسائل الوصية / ٢٨٨

- إذا أوصى فقال حجوا عني بثمن حجة ومات وكان ثلث ماله يقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستأجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً ج ١٣٨
- الوصية بالمحابة للوارث جائزة ج ١٣٨
- إذا زالت الوصية من الثلث عن مقدار الثلث قدم الأول فالأول ج ١٣٨
- إذا أوصى لرجل بشيء فإن ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قيل وفاته ج ١٣٨
- الفقراء والمساكين صنفان ج ١٣٩
- إذا أوصى للفقراء أو للمساكين جاز صرفه إليهما معاً ج ١٣٩
- في الرقاب هم المكاتبون والعبيد ج ١٣٩
- مسائل فيما إذا قال الرجل أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلي أو إلي أقرب أقربائي أو إلي أقربهم بي رحماً ج ١٣٩
- الوصية لأهل الذمة جائزة ج ١٤٠
- الوصية للحربي لا تصح ج ١٤٠
- إذا أوصى بعبد ثم باعه أو اعتقه أو وهبه أو قضيه فهو رجوع ج ١٤٠
- إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع ج ١٤٠
- العطايا المؤخرة تستحق بعد الموت من الثلث ج ١٤٠
- إذا أعطى في مرضه الخوف جنساً واحداً شيئاً بعد شيء كان أعطى ثم أعطى أو حياً ثم حياً فإنه يقدم الأسبق فالأسبق ج ١٤١
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قيم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ج ١٤٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتبديل يقدم العتق ج ١٤٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكانت عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة ج ١٤٢
- أهل بيت الإنسان يدخل تحت الأولاد ج ١٤٢
- المرأة تصح أن تكون وصياً ج ١٤٢
- إذا أوصى الرجل إلى رجلين وإلى كل واحد منهما يجوز تصرفها سواء اجتماعاً على التصرف أو انفردا ج ١٤٣
- إذا أوصى رجل إلى رجلين ونهى كل واحد منهما أن يتصرف بالتصرف يجوز تصرفها إن اجتماعاً ولا فلا يصح ج ١٤٣
- إذا أوصى إلى رجل وكله له أي يعني جده المولى عليه فلا تصح الوصية ج ١٤٣
- يصح للرجل أن يوصي لآخر لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم ج ١٤٤
- إذا أوصت امرأة لها أطفال إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها فالوصية باطلة ج ١٤٤
- إذا قال أوصيت إليك فإذا مت أنت فوصي فلان فإن هذه وصية صحيحة ج ١٤٤
- الوصي على الأيتام لا يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنهم ج ١٤٤
- عمد الصبي وخطاه واحد ج ١٤٤

- الصبي إذا كان سفيها فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ ١٤٥ ج ٢
- التدبير وصية ١٤٥ ج ٢
- إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية ١٤٥ ج ٢
- إذا أوصى لمكاتبه فإن الوصية صحيحة ١٤٥ ج ٢
- إذا أوصى لمكاتب ورثته فإن الوصية صحيحة ١٤٥ ج ٢
- الوصية للمدبر إن خرجت من الثلث صحت ١٤٥ ج ٢
- أمر الولد تصح لها الوصية ١٤٥ ج ٢
- الوصية لعبد الغير من الأجانب لا تصح ١٤٦ ج ٢
- يصح أن يوصى الرجل بثلث ماله لأهل الذمة إذا كانوا أقاربه ١٤٦ ج ٢
- لا يصح أن يوصى الرجل ببناء كنيسة وبيعة ١٤٦ ج ٢
- الوصية بالمنفعة لأهل الذمة صحيحة ١٤٦ ج ٢
- من أوصى إليه فليس له أن يرد بعد الموت وله أن يرد في حال الحياة إذا علم ١٤٦ ج ٢
- فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كرم طعام جيد بكر طعام رديء ١٤٧ ج ٢
- إذا أوصى لآخر بعبد ومات الموصي قبله الموصى له فقد ملكه ٢٧ ج ٢
- الوصية بمعصية الله باطلة ٤٨ ج ٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والموصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١ ج ٢
- الوصية للوارث صحيحة ٩٢ ج ٢
- إجازة الوارث على ما زاد عن الثلث قبل موت الموصي جائزة ١٠٤ ج ٢
- إذا أوصى في مرضه بوقف ووهب وعتق وبيع بمحاباة وما أشبه بذلك ولم يف الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول ١٢٢ ج ٢
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا فإن الديون والوصايا تقضى من الدية ١٦٧ ج ٢
- إذا أعتق عبدا في مرضه وعينه بقيمته من حين الإعتاق وإذا أوصى بعتقه بقيمته من حين الوفاة وقيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض ٢٥٩ ج ٢
- إذا تصرف المريض في مرضه بالمعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ الأول فالأول ٢٥٩ ج ٢
- إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق قدر العتق ٢٨٤ ج ٢
- إذا أوصى بوصايا في جملتها كتابة قدمت الكتابة ٢٨٤ ج ٢
- في حكم المكاتبه فيما إذا قال كاتبوا عبدا من صبيدي وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إماري

- وكان له خنثى بان أنها امرأة ٢٨٤ ج ٢
- يثبت ولاء المكاتب لسيده الموصي بكتابته إذا شرط السيد عليه ذلك ٢٨٥ ج ٢
- إذا كاتب العبد كتابة فاسدة فقال السيد إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به صحت الوصية ٢٨٦ ج ٢
- إذا أوصى فقال ضعوا عن مكاتبتي ما شاء فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا ٢٨٦ ج ٢
- إذا دبره ثم أوصى به لرجل كان رجوعا ٢٨٨ ج ٢
- أمر الولد تصح لها الوصية ٢٩٤ ج ٢
- أحكام الحياة في المجرور الذي فيه حياة مستقرة ثابتة فيه من الوصية وغيرها ٤٤٣ ج ٢
- الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية ٤٦٤ ج ٢
- إذا قتل حررا خطأ وكانت الدية برقبته بالإقرار فاطلق وقال أسقطت عقل هذه الجنابة صح ٤٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبد إن قتلته فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله وقدر كل منهما بينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبد إن مت في رمضان فانت حر وقال لآخر إن مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان وأقاما البيينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبد إن مت من مرضي هذا فانت حر ثم قال لآخر إن برئت منه فانت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان وأقاما البيينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنان في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥ ج ٢
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ٥٦٨ ج ٢
- إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي أن أباهم أوصى بشيء للفقراء فانكر الورثة ولم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يعترفوا ٥٧٥ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلاث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمرو بثلاث ماله كان لعمرو أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث ٥٨٨ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا كان له بنت فقال أوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي فلزيد النصف إن أجازة الوارث ٢٨ ج ٤
- الوصية للوارث جائزة ٢٨ ج ٤
- الوصية للوارث تصح ٦١ ج ٤
- إذا أوصى وقال أعطوه دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر ٦١ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- ما يوصي به الموصي ٢٢٩ ج٤
- تصح الوصية من المحجور عليه لنفسه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا فيما يتعلق بأبواب البر خاصة ٢٢٩ ج٤
- من شرط الوصية حصول الإيجاب من الموصي والقبول من المسند إليه وأن يكون حرا مسلما بالغا عاقلأ عدلا بصيرا بالقيام بما أسند إليه ٢٢٩ ج٤
- للموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالأوصياء ما دام حيا ٢٣٠ ج٤
- لا يجوز للمسند إليه الوصية ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض إليه من ذلك إذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات ٢٣٠ ج٤
- الوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة ٢٣٠ ج٤
- تصح الوصية للوالدين والأقربين في المرض المتصل بالموت ٢٣٠ ج٤
- لا تصح الوصية للكافر إلا أن يكون ذا رحم للموصي ٢٣٠ ج٤
- إذا أوصى بوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت عليه حجة الإسلام وجب تقديم الحج ٢٣٠ ج٤
- إذا أوصى بغيره من ماله أو شيء من ماله كان ذلك السلس فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع ٢٣١ ج٤
- في تفسير الوصية فيما إذا أوصى لقرباته ٢٣١ ج٤
- إذا أوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ٢٣١ ج٤
- من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص ١٧٧ ج٤
- المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة ٢٠٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الوصية في الشرع ٢٩٥ ج٥
- تصح الوصية للوارث في المرض المتصل بالموت ٢٩٥ ج٥
- في الاستنجار من البلد من أوصى بحجة الإسلام ٢٩٥ ج٥
- من أوصى بشيء من ماله كان السلس ٢٩٦ ج٥
- من أوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ٢٩٦ ج٥
- يجوز أن يودع الإنسان الفاسق وديعة وهي أمانة ويجعله أمينه في حفظها ٢٩٦ ج٥
- عزل الوصي عن الوصية وإخراجه منها من التبديل والتغيير في قوله تعالى "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" ٢٩٧ ج٥
- التدبير وصية ٢٩٨ ج٥
- إذا أوصى بشيء ولم يقل بثلاثي ثم أوصى بشيء آخر ولم ينكر الثلث وأوصى بشيء آخر ولم ينكر الثلث يبدء

- بالاول فالاول ويكون النقصان إن لم ينف الثلث داخلا على من ذكر أخيرا ٢٩٨ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى أجنبيا واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الاول فالاول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ٢٩٨ ج٥
- لا بأس بالوصية للوارث إذا لم تكن يكثر من الثلث ٢٩٩ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة ٢٩٩ ج٥
- التدبير وصية ٢٩٩ ج٥
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٢٩٩ ج٥
- تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح ٤٠٠ ج٥
- إذا أوصى فقال اشتروا بثلث مالي عبدا واعتقوهم فإنه يشتري ثلاثة فصاعدا إن بلغ قيمتهم ٤٠٠ ج٥
- إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة ٤٠٠ ج٥
- التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك القرماء ولا ملك الورثة ٤٠٠ ج٥
- الأمر لا تلي على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم ٤٠١ ج٥
- الصبي غير البالغ محجور عليه غير ما في فعله في التصرف في أمواله ٤٠١ ج٥
- إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك السبع من ماله ٤٠١ ج٥
- في مقدار الوصية فيما إذا أوصى بمسهم من ماله ٤٠١ ج٥
- لا يجوز الوصية من كل أحد يكثر من الثلث سواء كان عدلا أو قاسقا ٤٠٢ ج٥
- إذا أوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة ٤٠٢ ج٥
- في حكم العتق وجهة الخروج إذا أعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره ٤٠٢ ج٥
- للإنسان التصرف في ماله وإنفاقه جميعه في مرضه لثبوت ٤٠٢ ج٥
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للموصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثا أو أجنبيا ٤٠٣ ج٥
- تصح الوصية للوارث ٤٠٣ ج٥
- في موضع الإخراج فيما إذا أوصى الإنسان بحجة ١٤٧ ج٥
- من أوصى أن يحج عنه وأطلق فيحج واحدة قد امتثلوا ما وصاهم به ١٤٨ ج٥
- الوكيل والرتن والودع والشريك والمضارب والموصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢ ج٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة في ريع الوصية ١٨٤ ج٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المحتل ونصف الوصية ١٨٤ ج٥

- عن الطوسي شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ١٨٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قال لعبده إن قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله فأقام كل منهما البينة استعملت القرعة ١٩٣ ج ٥
- إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته فيه ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكما علي بما فيه لم يصح هذا التحمل ١٩٤ ج ٥
- التدبير الذي لا عن نذر بمنزلة الوصية ١٩٩ ج ٥
- الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا تعديه إلى غيرها ٢٦٩ ج ٥
- تصح الوصية للحمل ٢٦٩ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٩٧ ج ٥
- من أوصى ببعض من أملاكه ثم أخرجه من ملكه قبل موته بطلت الوصية ٢٩٧ ج ٥
- يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض ٢٩٨ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٣١٢ ج ٥
- للإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله ٣٥١ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٥٢ ج ٥
- للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فأنعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال ٣٥٢ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٥٩ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٦٠ ج ٥
- للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام حيا ثابت العقل ٣٦٠ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون ٣٦٠ ج ٥

عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها

الشيخ المفيد/ المجلد الأول

- أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام ج ٤٠

الشريف المرتضى/ المجلد الأول

- إذا وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه ج ٢٢٢
- في حكم بيع الموقوف عليه الوقف والانتفاع بثمنه فيما إذا حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعا ج ٢٢٢
- في حكم بيع الوقف فيما إذا أرباب الوقف دعته ضرورة شديدة إلى ثمنه ج ٢٢٢
- قوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد ج ١٧٥
- القيم يجوز أخذها في الصدقات ج ١٧٧
- الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى المخالف ج ١٧٨
- المرتد لا تخرج إليه الزكاة ج ١٧٨
- الزكاة لا تخرج إلى الفاسق وإن كانوا معتقدين للحق ج ١٧٨
- لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم ج ١٧٩
- يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي ج ١٨٠
- تحرم على بني هاشم الصدقة إذا تمكنوا من الخمس فإذا حرموه حلت لهم الصدقة ج ١٨٠
- يجوز أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق ج ١٨٠
- يجوز أن يكفن الموتى من الزكاة ج ١٨١
- يجوز أن يعطى عن الميت الدين من الزكاة ج ١٨١
- لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد من زكاة الفطرة أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر ج ١٨٢
- الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف للإمامية ولا الفاسق وإن كان موافقا ج ١٨٢
- لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين ج ٢٢٢
- كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له أن يطالب بشفعته ج ٢٢٢
- لا تحل الصدقة لقوي مكتسب ج ٣٠٤
- الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ج ٣٠٤
- تحل الصدقة والزكاة للمضطر لها ومن أعطاه برأت ذمته منها ج ٣٠٤

- الزكاة لا يجوز إخراجها إلا إلى المقرين العارفين لولاية أمير المؤمنين عليه السلام ٢٥٧ ج ١
- الزكاة لا تخرج إلى المرتدين ٢٥٧ ج ١
- لا يجوز إخراج فطرة ولا زكاة ولا صدقة إلى مخالف يبلغ به خلافة إلى الكفر ٢٧٨ ج ١
- لا يجوز إخراج الزكاة إلى فاسق وإن كان مؤمناً ٢٧٨ ج ١

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- إذا تلفظ الواقف بالوقف وقبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لزوم الوقف ٢٢٦ ج ٢
- من شرط لزوم الوقف القبض ٢٢٧ ج ٢
- إذا قبض الوقف فقد لزوم ٢٢٧ ج ٢
- إذا وقف داراً أو أرضاً أو غيرهما زال بالوقف ملكه عنها ٢٢٧ ج ٢
- الوقف يتقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة بلا خلاف ٢٢٧ ج ٢
- تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب العقيليين والجعفرية والعلويين وولد العباس وولد أبي لهب وولد الجارث بن عبد المطلب ٢٢٧ ج ٢
- لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض ٢٢٧ ج ٢
- تجل صدقة التطوع لبني هاشم ٢٢٧ ج ٢
- يجوز وقف المشاع ٢٢٧ ج ٢
- ألفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وجبت وسيلت ولابد من اعتبار القصد والنية ٢٢٨ ج ٢
- إذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للفقراء التطوعة وبعضه في الحج والعمرة ٢٢٨ ج ٢
- يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقارب ٢٢٨ ج ٢
- إذا قال وقفت على فلان سنة بطل الوقف ٢٢٨ ج ٢
- الوقف على الفقراء والمساكين يصح وإن كانوا غير محصورين ٢٢٩ ج ٢
- إذا وقف مسجد زال ملكه عنه ٢٢٩ ج ٢
- الوقف يثبت بشهادة واحد مع يمين المدعي ٢٤٥ ج ٢
- لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا للمسلمين العارفين بالحق ٤٠٤ ج ٢
- لا يعطى الكفار لآزكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات ٤٠٤ ج ٢
- إذا أعطى زكاة الأموال العدل برئت ذمته بلا خلاف ٤٠٤ ج ٢
- الأموال الباطنة لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام وبين أن يؤديها بنفسه ٤٠٤ ج ٢
- الأموال الظاهرة يجوز لصاحبها أن يخرجها بنفسه ولم يجب عليه الإعادة ومتى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه ٤٠٤ ج ٢

- وإن لم يدفعه وفرقه لم يجزه ٢ج ٤٠٤
- في حكم دعاء الإمام لدافع صدقة الأموال ٢ج ٤٠٥
- في موضع صرف صدقة الفطرة ٢ج ٤٠٥
- الأصناف الثمانية محل الزكاة ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالنسبة ٢ج ٤٠٥
- لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فإن نقلها كان ضامناً إن هلك وإن لم يهلك أجزأه ٢ج ٤٠٥
- من لم يجد في بلده مستحقاً ونقل الزكاة من بلد إلى بلد وهلك فلا ضمان عليه ٢ج ٤٠٥
- الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة ٢ج ٤٠٥
- إذا طلب من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم أنه قادر على التكسب أعطي من الزكاة بلا يمين ٢ج ٤٠٦
- الزكاة محرمة على ذوي قرىبي النبي ولا يجوز لأحد منهم أن يكون عاملاً في الصدقات ٢ج ٤٠٦
- تحل الصدقة لآل محمد عليه السلام عند فوت خمسمهم أو الحيلولة بينهم وبينه ٢ج ٤٠٦
- موالى آل محمد صلى الله عليه وآله لا تحرم عليهم الصدقة ٢ج ٤٠٦
- المؤلف من المشركين كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله ليقاتلوا معه وسهمهم كان على عهد رسول الله وسقط ذلك بعده ٢ج ٤٠٦
- سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة يشتركون من مال الصدقة ويعتقون ٢ج ٤٠٦
- الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الفنى ٢ج ٤٠٧
- الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح يعطى من الصدقة مع الفقر ٢ج ٤٠٧
- الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في معصية ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقة ٢ج ٤٠٧
- سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٢ج ٤٠٧
- المجتاز داخل في ابن السبيل ٢ج ٤٠٧
- خمسة يعطون مع الفقر الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره ٢ج ٤٠٧
- العامل يعطى مع الفقر والفنى وسهمه صدقة دون الأجرة ٢ج ٤٠٧
- المؤلف سقط سهمهم من الصدقات ٢ج ٤٠٧
- ابن السبيل المجتاز يعطى مع الفنى في بلده ٢ج ٤٠٧
- آل الرسول عليهم السلام لا يجوز أن يتولوا الصدقة ٢ج ٤٠٧
- النبي وآله يحرم عليهم الصدقة المفروضة ولا يحرم عليهم الصدقة التي يتطوع بها ٢ج ٤٠٨
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولد عبد المطلب ٢ج ٤٠٨
- صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وإن كانت فرضاً ٢ج ٤٠٨
- يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفث بعد الضفث والحنفة بعد الحنفة يوم

- الجلد ١٥٥ ج ٢
- لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقيه فإن نقله كان ضامنا ١٥٨ ج ٢
 - إذا لم يجد مستحقا في بلد جاز له نقل مال الزكاة ولا ضمان عليه ١٥٨ ج ٢
 - يجوز أن يقضى بالزكاة الدين عن الميت ١٦٢ ج ٢
 - يجوز أن يخص فريقا من المستحقين من الزكاة دون فريق ١٨١ ج ٢
 - يستحب حمل الزكوات إلى الإمام ليفرقها على مستحقيها ١٨١ ج ٢
 - يجوز أن يفرق الزكوات نفس المزكي ١٨١ ج ٢
 - وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ١٨١ ج ٢
 - إذا أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كانت صدقة ١٨١ ج ٢
 - يجوز الأكل من الهدي المتطوع به والمستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ٢٣١ ج ٢
 - الهدي المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ٢٥٧ ج ٢
 - يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به ٢٥٩ ج ٢
 - يجب في الكفارة أن يدفع الطعام إلى ستين مسكينا ولا يجوز أن يدفع حق مسكينين إلى مسكين ٤٧٤ ج ٢
 - يجوز إعطاء الكفارة لمسلم بلا خلاف ٤٧٤ ج ٢
 - يجب أن يدفع عن الكفارة إلى كل مسكين مدان ٤٧٤ ج ٢
 - إذا حضر ستين مسكينا بالغا فأعطاهم ما يجب لهم من الطعام في الكفارة أو أطعمهم إياه سواء قال ملكتكم أو أعطيتكم فجانز ٤٧٤ ج ٢
 - كل ما يسمى طعاما يجوز إخراجها في الكفارة ٤٧٥ ج ٢
 - يجوز صرف الكفارة إلى الصغار والكبار الفقراء ويجوز أن يطعمهم إياه ويعد صغيرين بكبير ٤٧٥ ج ٢
 - إذا قطع رأس ميت أو شيئا من جوارحه مما يجب فيه الدية كان عليه مائة دينار تكون للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال ٥٥٦ ج ٢
 - يستحب أن يأكل من الأضحية السنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ٦١٢ ج ٢
 - لا يجوز بيع جلد الأضحية سواء كانت تطوعا أو نذرا إلا إذا تصلى بثلثها على المساكين ٦١٣ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- يجوز بيع الوقف إذا خيف عليه الخراب وكان يارباه حاجة شديدة أو لا يقدر على القيام به ١١٩ ج ٢
- لا يصح وقف الدنانير والدراهم ١٢٠ ج ٢
- إذا تزوجت الجارية الموقوفة من حر وولدت يكون الولد لاحقا بالحرية ١٢٠ ج ٢
- إذا وقف جارية فاستكرها إنسان فوطئها فأنثت بولد فهو رقيق وإذا وطئها رجل بشبهة فولدت فهو حر ١٢٠ ج ٢
- حكم ولد المدبرة الرقيق حكم أمه ١٢٠ ج ٢

- يجوز أن يقف شيئا على من لا يملك في الحال ١٢٠ ج ٢
- إذا وقف شيئا على قوم وعلقه بما لا ينقرض صح ١٢١ ج ٢
- وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح ١٢١ ج ٢
- الوقف على كتب التوراة لا يجوز ١٢١ ج ٢
- يعتبر في الوقف وفي صرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقف وترتيبه لا يخالف في شيء منه ١٢١ ج ٢
- إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار فلا يصح ١٢١ ج ٢
- إذا وقف شيئا على جماعة فانقرضوا فالحكم فيه حكم الميراث ١٢١ ج ٢
- إذا أوصى في مرضه بوقف وهب وعتق وبيع بمحابة وما أشبه بذلك ولم يف الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول ١٢٢ ج ٢
- إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف ١٢٢ ج ٢
- إذا وقف وقفًا عاما على المسلمين جاز له الانتفاع به ١٢٢ ج ٢
- إذا وقف وقفًا لا يصح أن يشترط فيه البيع ١٢٢ ج ٢
- إذا وقف وقفًا فلا يصح للواقف إخراج ونقل من شاء ١٢٢ ج ٢
- يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه أو خيف خلف بين الأرباب ١٢٢ ج ٢
- أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله الصدقة المفروضة محرمة عليهم من غيرهم ١٢٢ ج ٢
- أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله صدقة التطوع لا تحرم عليهم من غيرهم ١٢٢ ج ٢
- أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنو هاشم خاصة ١٢٢ ج ٢
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ١٢٢ ج ٢
- الصدقة محرمة على الإمام فإذا قبض الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئا ٢٨ ج ٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨ ج ٢
- ابن السبيل في السفر الواجب والندب يستحق الصدقة ٢٨ ج ٢
- ابن السبيل في سفر المعصية لا يستحق الصدقة ٢٩ ج ٢
- ابن السبيل متى كان منشئا من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء وإن كان له مال لا يدفع إليه .. ٢٩ ج ٢
- الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذون إلا مع الفقر والحاجة ٢٩ ج ٢
- إذا كان نصف الدار وقفًا ونصفها مطلقا فبيع المطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة ١٥٥ ج ٢
- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ١٥٥ ج ٢
- الفقراء والمساكين صنفان ١٢٩ ج ٢
- الفقير إذا استدان لصالح نفسه وعياله وأنفق في معصية وتاب فلا يعطى من الزكاة ١٢٩ ج ٢

- يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيراً ٢٩٨ ج٢
- لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد وأولاد الأولاد .. ٢٩٨ ج٢
- إذا كان المكاتب مطلقاً وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة ٢٩٨ ج٢
- كفارة الإطعام عن كل مسكين مدان أو صاع ٢٩٩ ج٢
- إذا دفع ستين مداً من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكيناً إلى كل مسكين مدين بقي عليه إطعام ستين مداً يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكيناً آخر ٢٩٩ ج٢
- من يكفر بإطعام إذا غداهم وعشاهم ما يكون تمام الصاع أجزاءه ٢٩٩ ج٢
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أمر الولد أو مكاتب ٤٠٤ ج٢
- الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة فلا يجوز إثبات الوقف بالشهادة على الشهادة ٥٦٧ ج٢
- يجوز بيع الوقف على وجه ٥٧٠ ج٢
- إذا ثبت الوقف للورثة بشاهد ويمين بأنه عليهم وعلى أولادهم إذا انقضوا ثم على الفقراء والمساكين فانقرض الورثة دفعة فلا يمين على أولادهم وإذا انقرض الأولاد فلا يمين على الفقراء والمساكين ٥٧٠ ج٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد / المجلد الثالث

- يدخل في الرقاب في قوله تعالى "إنما الصدقات..." المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ٦٢٠ ج٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة / المجلد الثالث

- لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام ٦٢٩ ج٢
- لما نزلت آية النجوى لم يتصلق غير أمير المؤمنين علي عليه السلام ٦٤٢ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- لا يجوز أن يوقف المسلم وقفاً على كنيسة أو بيعة ٣٦ ج٤
- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٦١ ج٤
- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء وكان في بلده مستحق لها فحملها إلى بلد آخر وهلك فغلبه ضمانه ٢٠ ج٤
- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها إلى بلد آخر وهلك فلا ضمان ٢٠ ج٤
- إذا دفع من وجبت عليه الزكاة إلى مستحقها ونوى أجرى عنه بلا خلاف ٢٠ ج٤
- الدار إذا كان نصفها مطلقاً ونصفها وقفاً فباع مالك المطلق ذلك فليس لأهل الوقف في هذا المبيع شفعة ٣٤ ج٤
- الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه ٧٠ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من شروط الوقف أن يكون الواقف مختاراً مالكا للتبرع..... ٢٢٢ ج٤
- من شروط الوقف أن يكون متلفظاً بصريحه قاصداً له وللتقرب به إلى الله تعالى ٢٢٤ ج٤
- من شروط الوقف أن يكون الموقوف معلوماً مقبوراً على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه وسواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم ٢٢٤ ج٤
- لا يجوز وقف الدراهم والدنانير..... ٢٢٤ ج٤
- من شروط الوقف أن يكون الموقوف عليه غير الواقف ٢٢٤ ج٤
- إذا وقف شيئاً على المسلمين عامة فإنه يجوز له الانتفاع به ٢٢٤ ج٤
- من شروط الوقف أن يكون معروفاً متميزاً يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال..... ٢٢٤ ج٤
- ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد ٢٢٤ ج٤
- من شروط الوقف أن يكون الوقف مؤبداً غير منقطع ٢٢٤ ج٤
- إذا تكاملت شروط الوقف زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجهه ولا سبله ٢٢٥ ج٤
- يجوز بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار بحيث لا يجدي نفعاً وخيف خرابه أو كانت باريابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة إلى بيعه ٢٢٥ ج٤
- يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلی على الأدنى واشترائهما أو تفضيل في المنافع أو مساواة فيها إلى غير ذلك ٢٢٥ ج٤
- إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنات ٢٢٥ ج٤
- عيسى عليه السلام ولد آدم ٢٢٥ ج٤
- إذا وقف على عترته فهم ذريته ٢٢٦ ج٤
- إذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعاً ٢٢٦ ج٤
- شروط صحة أداء الزكاة الإسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في أدائها ١٢٩ ج٤
- المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..." ١٢٢ ج٤
- المساكين هم الذين لا شيء لهم ١٢٢ ج٤
- المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد ١٢٢ ج٤
- الرقاب هم المكاتبون ١٢٣ ج٤
- الغارمون هم الذين ركبته الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد ١٢٣ ج٤
- يجوز أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضرر وشدة ويعتق ١٢٣ ج٤

- يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم..... ١٣٣ ج٤
- ما يعتبر فيمن تدفع له الزكاة من غير المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها..... ١٣٤ ج٤
- لا يكون من تدفع له الزكاة من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه فإن كان غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة إليه..... ١٣٤ ج٤
- مقدار المعطى من الزكاة أقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول فإن كان من الدنانير فتصرف دينار وإن كان من الدراهم فخمسة وكذا في الأصناف الباقية ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه..... ١٣٤ ج٤
- يجب إخراج الزكاة على الفور فإن أخرها من وجبت عليه لغير عنر ضمن هلاكها..... ١٣٥ ج٤
- يجب أن يحمل الزكاة إلى الإمام وإلى من نصبه فإن تعذر وكان عارفاً بمستحقها جاز له إخراجها وإلا حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها..... ١٣٥ ج٤
- لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزكاة إلى المؤلفة والعاملين وفي الجهاد..... ١٣٥ ج٤
- من يجوز له أخذ الزكاة من بني هاشم أولى بها ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران أولى من الأبعد وأهل البلد أولى..... ١٣٥ ج٤
- من لم يدفع الزكاة إلى من يعلمه مستحقاً لها في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها..... ١٣٥ ج٤
- من حمل الزكاة مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن ولا ضمان مع استئذانه..... ١٣٥ ج٤
- يجوز إخراج الزكاة إلى أيتام المستحق لها عند فقده..... ١٣٥ ج٤
- يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها على جهة القرض فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزأت عن مخرجها وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه..... ١٣٥ ج٤
- في قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصلق به عنه..... ٢٨١ ج٤

ابن إدريس الحلي / المجلد الخامس

- من أوقف شيئاً وقبضه الموقوف أو من يتولى عنه عليه فهو وقف..... ٢٨٦ ج٥
- الوقف مال أو المقصود منه المال..... ٢٨٧ ج٥
- الدنانير والدراهم لا يصح وقفهما..... ٢٨٧ ج٥
- لفظ وقف صريح في الوقف..... ٢٨٧ ج٥
- لا يصح وقف الشيء على نفسه..... ٢٨٧ ج٥
- لا يصح الوقف على من لم يوجد أولاده ولا ولد لهم ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبده..... ٢٨٧ ج٥
- إذا شرط أن الوقف للموجود من أولاده دون من سيولد فلا يدخل مع الموجود من سيولد فيما بعد..... ٢٨٧ ج٥
- إذا لم يدخل الواقف شرط خيار في الرجوع فيه ولا أن يتولاه هو بنفسه أو يقره متى شاء وينقله من وجوهه وسبله فقد صح الوقف بلا خلاف..... ٢٨٧ ج٥

- الوقف إذا خلا من الشرط المخالف فيه صحيح بلا خلاف ٣٨٧ ج ٥
- يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى أو اشتراكهما أو تفضيل في المنافع أو المساواة فيها إلى غير ذلك ٣٨٧ ج ٥
- في شروط صحة الوقف ٣٨٧ ج ٥
- إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده أو على أولاده فحسب ولم يقل لصلبه دخل فيهم أولاد أولاده ولد البنات والبنين ٣٨٩ ج ٥
- عيسى ولد آدم عليهما السلام ٣٨٩ ج ٥
- بنت البنت بنت ولا يحل تكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" ٣٨٩ ج ٥
- بالوقف يخرج الشيء من ملك الواقف وينتقل إلى ملك الموقوف عليه ٣٩١ ج ٥
- إذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها يجعل في وجه البر ٣٩١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه ٣٩١ ج ٥
- إذا وقف مسجدا وقفها صحيحا فقد زال ملكه عنه ٣٩١ ج ٥
- صدقة الندب حلال على النبي صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم ٣٩٢ ج ٥
- المتصلق عليه له بيع الصدقة على من شاء من الناس سواء باعها على المتصلق بها أو على غيره ٣٩٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٣٩٤ ج ٥
- صدقة التطوع بعد إقباضها لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس ٣٩٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه القراءة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٤٠٢ ج ٥
- إذا حضر المستحق وآخر الزكاة إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إشهر عليه ١١١ ج ٥
- للإنسان أن يخلص بزكاته فقيرا دون فقير ١١١ ج ٥
- في الرقاب العبيد والمكاتب ١١٢ ج ٥
- من أدى زكاته فغير من سمي مع العلم بحاله فإنه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه ووجب عليه إخراجها ثانيا ١١٢ ج ٥
- كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا بأس أن يعطى الزكاة أطلاق المؤمنين سواء كان أبائهم المؤمنون فساقا أو عدولا ١١٣ ج ٥
- إذا أتى الزكاة وأخرجها قليلا في دفعات عدة فإنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط بلا خلاف ١١٣ ج ٥
- لا يجوز تقدير الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال ١١٥ ج ٥
- إذا كان الحبيس على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة والمشاهد والمساجد فقد خرج عن ملك الحابس ١٩٦ ج ٥
- القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقا ونصفها وقفا فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك ٢٤٧ ج ٥
- لا يصح وقف الدراهم والدنانير ٢٦٢ ج ٥
- لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ٢٦٢ ج ٥

• الوقف وصداقة التطوع لا يسميان هبة ٢٦٤ هـ



مركز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

عناوين مسائل العمرى والرقبى

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا جعل لغيره داره سكنى أو عمرى أو رقبى كانت له كذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطي راجعة إلى ورثة المعطي ٢٣١ ج ١
- إذا قال المعطي هي لك ولعقبك من بعده لم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة فإذا انقضوا رجعت للمالك ٢٣١ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- العمرى جائزة وتسمى أيضا سكنى ٢٤٠ ج ٢
- إذا قال أعمرتك ولعقبك فإن هذه عمرى صحيحة ويملك الم عمر له المنفعة دون الرقبة ٢٤٠ ج ٢
- إذا قال أعمرتك فإذا مات هو يعود إليه وإن قال ولعقبك فإذا مات عقبه عاد إليه ٢٤٠ ج ٢
- إذا قال أعمرتك مدة حياتي فإنها له مدة حياته فإن مات أولا كان لورثته إلى أن يموت الم عمر فإذا مات عاد إلى ورثته وإن مات الم عمر أولا بطل العمرى ٢٤٠ ج ٢
- إذا قال أعمرتك على أنك إن أنت مت رجعت إلي كان هذا صحيحا فإذا مات عاد إليه ٢٤٠ ج ٢
- الرقبى جائزة ٢٤٠ ج ٢
- الرقبى والعمرى سواء وإنما تخالفها في اللفظ فيقول أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي ٢٤٠ ج ٢

الشيخ الطوسي . المبسوط / المجلد الثالث

- في حكم العمرى فيما إذا قال أعمرتك هذه الدار وأطلق ١٢٥ ج ٢
- الرقبى جائزة ١٢٦ ج ٢
- لا فرق بين الرقبى والعمرى سواء علقه بموت الم عمر أو الم عمر ١٢٦ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا أطلق في العمرى ولم يذكر العقب كان صحيحا وتكون الدار للم عمر حياته فإذا مات عادت إلى الم عمر أو إلى ورثته إن مات ٣٦ ج ٤
- في معنى الرقبى ٦١ ج ٤
- لا فرق بين العمرى والرقبى ٦١ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- مسائل في الهبة والعمرى ٢٢٧ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا قال عمر ك ولعقبك فقد صحت العمرى ٢٩١ ج ٥
- الرقبى جائزة ٢٩٢ ج ٥



مركز تحقيقات علمی و پژوهشی علوم اسلامی

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- نكاح المتعة مباح ١ ج ٤٢
- يجوز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها إذا أذنت العمة أو الخالة في ذلك ورضيتا به ١ ج ٤٢
- اليهودية والنصرانية كافرتان ١ ج ٧٠
- العقود على ذوات الأرحام المحرمات وعلى ذوات العدد من النساء فاسدة ١ ج ٧٢
- حد الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع بلا خلاف ١ ج ٧٧
- من سمى المستمتع زانيا أو سمى المستمتع بها زانية كان مفتريا بذلك قاذفا ١ ج ٧٧
- نكاح المتعة شرعه النبي صلى الله عليه وآله ١ ج ٧٧
- نكاح المتعة مباح ١ ج ٧٧
- المستمتع بها زوجة ١ ج ٧٧
- رسول الله صلى الله عليه وآله أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل وأذن فيه وعمل به المسلمون في حياته وولد منه أولاد في عصره ١ ج ٧٨
- ولد المتعة ينسب لأبيه وتسلم الورثة له ١ ج ٧٨
- المستمتع بها زوجة ١ ج ٧٨
- حلول الأجل مبين لنكاح المتعة ١ ج ٧٨
- الإجماع واقع على الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينقذ نكاحهن بالأجل ١ ج ٧٨
- المستمتع بها لا يلحقها الإيلاء ١ ج ٨٠
- من وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج فلا يلحقها الإيلاء وكذا الزوجة الموضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها والمريض إذا آلى لصلاح نفسه ١ ج ٨٠
- الظهار يقع على المستمتع بها ١ ج ٨١
- ليس بين المتمتع والمتمتع بها لعان ١ ج ٨١
- من لا يصح بينها اللعان من الأزواج كمن لا حد عليه واليهودية والمسلم والأمة والحر والمنطلق اللسان والخرساء هم أزواج ١ ج ٨١
- الزوجية ثابتة للفلام والخصي والعنين ومن سبق طلاقه أو موته الدخول ١ ج ٨٢
- الفلام والخصي والعنين ومن سبق طلاقه أو موته الدخول لا يحللون المطلقة ثلاثا ١ ج ٨٢
- الذي يحلل المرأة لطلاقها بالثلاث زوج مخصوص باتفاق الأمة ١ ج ٨٢

- اليهودية والنصرانية إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم يفسخ العقد بينهما بإسلامه ويحظر عليه وطاها والخلوة بها فإن أسلم حل له ما يحل للأزواج من الزوجات ٨٢ ج ١
- الزوجية ثابتة للمظاهر والحائض والنفساء وإن لم يحل للزوج وطئ زوجته على هذه الحال ٨٢ ج ١
- لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق ولا تخرج الأموال عن الأملاك بالإيمان ٨٥ ج ١
- يجب الحد في نكاح ذوات الأرحام ٨٦ ج ١
- أجمع المسلمون على ضلال أبي حنيفة في قوله بسقوط الحد في نكاح ذوات الأرحام ٨٨ ج ١
- إن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح الشرعي فلا حرج عليهما ٩٣ ج ١
- يحرم على من له أربع نسوة نكاح أخرى ٩٣ ج ١
- من فجر بامرأة في حال تبعل فلا تحل له أبدا ٩٣ ج ١
- من عقد على امرأة في عدة من زوج ودخل بها فلن تحل له أبدا ٩٣ ج ١
- من عقد على امرأة في الإحرام وهو عالم بذلك فعقده باطل ولا تحل له أبدا ٩٤ ج ١
- من بانث منه ثلاث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات فلن تحل له أبدا ٩٤ ج ١
- لا يحل للرجل نكاح امرأة فجر بابنها أو أبيها أو أخيها فواقب ٩٤ ج ١
- إذا كان زوجا لامرأة وقد دخل بها ثم فارقتها فلا تحل له أمها ولا بنتها ٩٤ ج ١
- يجوز أن يطأ أكثر من رجل امرأة في يوم واحد بملك اليمين إذا كانت آيسة من الحيض ٩٤ ج ١
- النظر إلى إماء الآخرين وهم كارهون حرام ٩٤ ج ١
- النظر إلى الإماء نظرة شهوة دون إذن من مالكهن حرام ٩٤ ج ١
- تحل المرأة بالملك وتحرم بالعقيق ٩٤ ج ١
- تحل المرأة بالعقد وتحرم بالطلاق وتحل إذا راجعها ٩٥ ج ١
- تحرم المرأة بالظهار وتحل إذا كفر ٩٥ ج ١
- تحرم المرأة بالخلع وتحل باستئناف العقد ٩٥ ج ١
- إذا امرأة اعتكفت أو أحرمت للتطوع بالحج أو صامت تطوعا حرر على زوجها ووطئها ٩٥ ج ١
- إذا كانت المرأة قاضية يوما من رمضان وكتمته على زوجها فوطئها عصت خاصة ٩٥ ج ١
- إذا كانت المرأة حائضا وكتمته على زوجها فوطئها عصت خاصة ٩٥ ج ١
- رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة لم تبين منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة ولو رآه العقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك ٩٦ ج ١
- نصراني عقد على نصرانية وجعل مهرها خمرا أو لحم خنزير وسلم إليها ثم أسلم فلا تحرم عليه ٩٦ ج ١
- إذا كانت له زوجة وتزوج بأمر جاهل فمضى علم انفسخ العقد ولم تحل له أبدا ٩٦ ج ١
- إذا أسلمت المرأة المشتركة وبقي زوجها على الشرك فارقت زوجها ٩٨ ج ١
- إذا كانت امرأة مسلمة تحت مسلم فارقت عن الإسلام فقد فارقت زوجها ٩٨ ج ١

- إذا زوج رجل عبده ابنته فمات فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت حرمت عليه في الحال..... ٩٨ ج١
- الأمة زوجة العبد إذا أعتقت فهي بالخيار بين الإقامة عليه والانصراف عنه..... ٩٨ ج١
- رجل زوج عبده ابنته فمات سيده صار العبد بذلك ميراثاً للبنت وحرمت عليه في الحال وحلت للأزواج في الحال وصار أمرها نافذ عليه..... ٩٩ ج١
- العنين يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الشيء أو الطلاق..... ٩٩ ج١
- لو كان المهر تعليم سورة أو آية من القرآن صح العقد..... ١٠٠ ج١
- يحرم أن تهب المرأة نفسها لرجل على غير النبي صلى الله عليه وآله..... ١٠٠ ج١
- إذا قبضت المرأة من الزوج مهرها ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقة عليه فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها كان له عليها مبلغ المهر ونصف ما أعطاها..... ١٠٠ ج١
- المتمتع بها تبين بغير طلاق..... ١٠١ ج١
- نكاح المتعة نكاح مشروع بإذن النبي صلى الله عليه وآله ومشروعيته ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ..... ١٠٥ ج١
- قال أمير المؤمنين عليه السلام "لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي"..... ١٠٥ ج١
- مخالف المتعة لا يكفر..... ١٠٥ ج١
- المتمتع بها لا ترث لعدم الدوام..... ١٠٥ ج١
- المتمتعة ليست زانية..... ١٠٦ ج١
- نكاح المتعة مباح..... ١٠٩ ج١
- الإحصان لا يكون إلا مع الفنى عن الدواصي إلى الفجور في أغلب الأحوال..... ١١٥ ج١
- ما تراضى عليه الزوجان من قليل فهو مهر..... ١٢٧ ج١
- ما تزوج النبي (ص) واحدة من نساؤه ولا زوج واحدة من بناته على أكثر من خمسمائة درهم..... ١٢٧ ج١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقتها زوجها..... ١٩٢ ج١
- من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه أبداً..... ١٩٢ ج١
- من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبداً..... ١٩٢ ج١
- من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً..... ١٩٣ ج١
- من تلوط بغلام فاوqb لم تحل له أمر الغلام ولا أخته ولا بنته أبداً..... ١٩٣ ج١
- من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود إليه حرمت عليه أبداً..... ١٩٣ ج١
- من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما على التأبيد..... ١٩٣ ج١
- من لاعن امرأته لم تحل له أبداً..... ١٩٤ ج١

- نكاح المتعة مباح ١٩٤ ج ١
- المهر لا يجب بالالتئاذ ١٩٤ ج ١
- المعنى في قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" أن تزيد المتمتع بها في الأجر وتزيدك في الأجل ١٩٤ ج ١
- في النكاح المؤقت لا تقع قبل حلول الأجل بطلاق فرقة ١٩٤ ج ١
- لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها أجرة الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ١٩٤ ج ١
- قوله تعالى "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" مخصص بخروج بمن عقد ولم يقع منه وطن للمرأة والفلام الذي لم يبلغ الحلم وإن وطن ومن جامع دون الفرج ١٩٤ ج ١
- يجوز أن تتزوج المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنها زوجها وترضيا به ١٩٦ ج ١
- يجوز أن يتزوج الرجل بالعمة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ ١٩٦ ج ١
- يجوز أن يعقد الرجل على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت ١٩٦ ج ١
- لا يجوز نكاح الكتابيات ١٩٦ ج ١
- الشهادة ليست شرطا في النكاح ١٩٦ ج ١
- يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي ١٩٦ ج ١
- ولاية الجد من قبل الأب على الصغيرة لاختيار الزوج ترجع على ولاية الأب ١٩٦ ج ١
- إذا سبق الأب الجد إلى عقد ابنته الصغيرة لم يكن للجد اعتراض ١٩٦ ج ١
- ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها ١٩٧ ج ١
- لا حد لأقل الصداق ١٩٧ ج ١
- يجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن ١٩٧ ج ١
- لا يتجاوز بالمهر خمس مائة درهم جيادا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة ١٩٧ ج ١
- للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة ١٩٨ ج ١
- وطء النساء في غير فروجهن المعتادة للوطء في الدبر وغيره مباح ١٩٨ ج ١
- أمهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ٣١١ ج ١
- دخلتم بهن في قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم..." وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن "يرجع إلى ربائبكم ٣١٢ ج ١
- من زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بأمها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد أو بعده ٣١٢ ج ١
- الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح وإن كانت الشهادة أفضل وأولى ٣١٢ ج ١
- المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية في بضعها ولها أن تزوج نفسها وأن توكل من يزوجه ٣١٢ ج ١

إجماعات مسائل النكاح / ٣٠٣

- النكاح لا يفتقر في صحته إلى الشهادة ٢١٢ ج ١
- لا يقبل في النكاح شهادة النساء ٢١٢ ج ١
- النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة ٢١٢ ج ١
- ينعقد النكاح المؤبد بأحد لفظين إما النكاح أو التزويج ٢١٢ ج ١
- نكاح المتعة ينعقد بما ينعقد به المؤبد من الألفاظ وكذا أمتعيني نفسك وأوجريني ٢١٢ ج ١
- الكفاءة في الدين معتبرة في النكاح ٢١٣ ج ١
- لا يجوز أن يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار ٢١٣ ج ١
- الكفاءة في النسب ليست شرطاً في النكاح ٢١٣ ج ١
- يجوز أن يقف النكاح على الإجازة ٢١٤ ج ١
- يجوز أن ينكح الصغار الآباء والأجداد من قبل الآباء ٢١٤ ج ١
- إذا عقد على الصغيرات غير الآباء والأجداد كان العقد موقوفاً على رضاهن بعد البلوغ ٢١٤ ج ١
- من سمى لامرأة مهراً ومات منها قبل الدخول فلها جميع المهر ٢١٤ ج ١
- عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ٢١٤ ج ١
- من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان عليه مهر مثلها ٢١٤ ج ١
- من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وطلقها قبل أن يدخل بها فليس لها مهر ولها متعة ٢١٤ ج ١
- البرص والعقم والجذام والرتق يرد بها النكاح ومتى رضي الزوج بشيء منها لم يكن له الرد بعده ٢١٥ ج ١
- المرأة إذا تزوجت بزواج على أنه سليم فظهر أنه عتق انتظرت سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة فهو أملك بها وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار ٢١٥ ج ١
- إذا تزوج المحرم امرأة وهو عالم بحرمة نكاحه ولم تحل له المرأة أبداً ١٨٧ ج ١
- في حكم المهر بالوطء بالدبر ١٩٠ ج ١
- من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم يفارقها ويتصلق بخمسة دراهم ٢١٤ ج ١
- من عقد على ذات محرم وهو عارف برحمه منها فوطئها استحق ضرب العنق ٢٤٥ ج ١
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط أن لا تتزوج ٢٦١ ج ١
- فإن تزوجت فلا ميراث لها ٢٦١ ج ١
- لا يكون الزوج مولياً حتى يدخل بأهله ٢١٨ ج ١
- المراد بالفنة في قوله تعالى "فإن فاؤوا" العود إلى الجماع ٢١٨ ج ١
- إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما واعتدت من الأول ثم الثاني ٢١٩ ج ١
- من زنا بذات بعل لن تحل له بعد موت أو طلاق زوجها لها ٢٦٠ ج ١
- عقد النكاح على ما لا قيمة له صحيح ويجب في ذمة المعقود له مهر المثل ٢٦٠ ج ١
- إذا تزوج وهو محرم عالم بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢٦٠ ج ١

- إذا تزوج امرأة في عدة ملك زوجها عليها فيها الرجعة فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإن دخل بها جاهلا ... ج ٣٦٠
- إذا عقد على امرأة من غير دخول بها في عدة عالما بالعدة فرق بينهما ولم تحل له أبدا ج ٣٦١
- من طلق امرأة تسع تطليقات للعدة حرمت عليه ولم تحل له أبدا ج ٣٦١
- من فجر بعيمته وخالته حرر عليه نكاح بنتيهما ولم تحل له أبدا ج ٣٦١
- من لاط بقلام لم تحل له ابنته وأخته وأمه ج ٣٦١
- نكاح النساء في أدبارهن جائز ج ٣٦١
- يجوز وطن النساء في غير موضع الحرث فيما دون الفرج بلا خلاف ج ٣٦١
- يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي ج ٣٦٢
- الشهادة ليست شرطا في النكاح وإن كانت أفضل وأجمل فيه ج ٣٦٢
- نكاح المتعة مباح ج ٣٦٢
- نكاح المتعة كان في عهد رسول الله ومعمولا به بلا خلاف ج ٣٦٢
- نكاح المرأة على عمتها وخالتها جائزان إذا رضيت العمة والخالة بذلك ج ٣٦٢
- زوجة ابن الابن محرم على الجد ج ٣٧٢
- لا يفسخ النكاح بين الذمي والذمية بإسلام الرجل ج ٣٨٠
- مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها ج ٣٨٠
- إذا عقد المحرم على امرأة فنكاحه باطل ج ٤٠١
- إذا عقد المحرم على امرأة وكان عالما بالتحريم لم تحل له هذه المرأة أبدا ج ٤٠١
- إذا عقد المحرم على امرأة وكان جاهلا بالتحريم بطل العقد وحلت له بعقد آخر صحيح ج ٤٠١
- الفراش هو العقد مع التمكن من الوطن ج ٤٠٧
- للمتمتع أن يجمع بين النساء أكثر من أربع حرائر ج ٤١٨
- نكاح المتعة كان في صدر الإسلام مباحا بلا خلاف ج ٤١٩

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته
- كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك وأجروا الأحكام عليه ج ٤٢٤

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله ومات عنها لا يحل لأحد أن يتزوجها ج ٤٠٨
- كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وفارقها في حياته لا تحل لأحد أن يتزوجها ج ٤٠٨
- النكاح مستحب غير واجب ج ٤٠٩

إجماعات مسائل النكاح / ٣٠٥

- يجوز النظر إلى امرأة أجنبية لمن يريد أن يتزوجها ما ليس بعورة ٤٠٩ ج ٢
- ما ليس بعورة في المرأة الأجنبية الوجه والكفان فحسب ٤٠٩ ج ٢
- يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وليس بمحظور ٤٠٩ ج ٢
- إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا أو مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز له أن يخلوبها ولا يسافر معها ٤٠٩ ج ٢
- إذا بلغت الحرة الرشيدة الثيب ملكت العقد على نفسها ٤٠٩ ج ٢
- غير الأب والجد لا ولاية لأحد على الحرة الرشيدة سواء كانت بكرا أو ثيبا والأمر إليها تتزوج كيف شاءت بنفسها أو توكل في ذلك ٤٠٩ ج ٢
- في تزويج البالغة الرشيدة نفسها ٤١٠ ج ٢
- لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود ٤١٠ ج ٢
- الثيب الصغيرة إذا ذهبت بكارتها قبل البلوغ جاز لأبيها ولجدها العقد عليها قبل البلوغ ٤١١ ج ٢
- إذا ذهبت عذرتها بالزنا وأذنت وهي بالغة ناطقة صح التزويج ٤١١ ج ٢
- الذي له الإجماع على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا وليس للجد مع عدم الأب ولاية ٤١١ ج ٢
- لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه وإلا كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه ٤١١ ج ٢
- لتسيد إجماع العبد على النكاح ٤١١ ج ٢
- لتسيد إجماع الأمة القن على التزويج ٤١١ ج ٢
- إذا قال لامته عتقتك على أن أتزوج بك وعتقتك صدائقك أو استدعت هي ذلك فاعتقها وقع العتق وثبت التزويج ٤١٢ ج ٢
- إذا اجتمع الأب والجد كان الجد أولى في التزويج ٤١٢ ج ٢
- أخ لأب وأم مع أخ لأب فالأخ للأب وأم مقدم في الاستئذان في التزويج وإن لم يكن له ولاية ٤١٢ ج ٢
- الأب والجد مجمع على ولايتهما في التزويج ٤١٢ ج ٢
- لا ولاية لأحد غير الأب والجد في تزويج المرأة فكلاهما الأم ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم فيه ٤١٢ ج ٢
- الكفاءة معتبرة في النكاح وهي الإيمان وإمكان القيام بالنفقة ٤١٢ ج ٢
- يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية وهاشمية إذا كان من أهل الدين وعنده اليسار ٤١٣ ج ٢
- يجوز للعبد أن يتزوج بحرة وليس بكفو لها ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ ولأولياؤها الفسخ ٤١٣ ج ٢
- يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وإن كان تركه أفضل ٤١٣ ج ٢
- لا مانع من تزويج أرباب الصنائع الدنية بأهل المرات ٤١٣ ج ٢
- اليسار المراسى في النكاح ما يمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها ٤١٣ ج ٢
- إذا رضي الولاء والزوجة من ليس بكفو فوقع العقد على من دونها كان العقد صحيحا ٤١٤ ج ٢
- ليس للأولياء الاعتراض على المنكحة في قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر فإن منعوها واعتراضوا على قدر مهرها ولت أمرها من شاءت ٤١٤ ج ٢

- إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وليس للأولياء الاعتراض عليها ٤١٤ ج ٢
- إذا وكل وليها وكيلًا فزوجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها لم يكن للأولياء الاعتراض ٤١٤ ج ٢
- إذا عضلها وليها كان لها أن توكل من يزوجه أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة ٤١٤ ج ٢
- من ليس له الإجماع من الأولياء يجوز له أن يوكل في تزويجها بإذنها فإذا أذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج صح ٤١٥ ج ٢
- إذا كان للمرأة وليان وأذنت لهما في التزويج ولم تعين الزوج فزوجها ما كان التزويج المتأخر باطلا ٤١٥ ج ٢
- قوله تعالى "والمحصنات من النساء" هن ذوات الأزواج ٤١٥ ج ٢
- امرأة المفقود إن لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها أن تصبر أبدا ٤١٥ ج ٢
- امرأة المفقود إن كان هناك سلطان كانت بالخيار بين أن تصبر أبدا وبين أن ترفع أمرها إليه ٤١٥ ج ٢
- امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان وكان لها ولي ينفق عليها فعليها أن تصبر ٤١٥ ج ٢
- امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان ولم يكن لها ولي ينفق عليها أجلها أربع سنين وكتب إلى الأفاق فإن كان حيا لزمها الصبر وإن لم يعرف له خبر أمرها أن تعتد عدة الوفاة وتزوج إن شاءت بعد ذلك ٤١٥ ج ٢
- إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٤١٦ ج ٢
- إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها جاز أن يزوجه من نفسه بإذنها ٤١٦ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها من نفسه ٤١٦ ج ٢
- إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي وقال له زوجها من نفسك فإنه يصح ٤١٦ ج ٢
- الولي الذي ليس بأب ولا جد إذا أراد أن يزوجه بكبيرة بإذنها بابنه الصغير كان جائزا ٤١٦ ج ٢
- للأب أن يزوجه بنته الصغيرة بعبد أو مجنون أو مجذوم أو أبرص أو خصي ٤١٧ ج ٢
- إذا زوج الأب بنته الصغيرة بعبد أو مجنون أو مجذوم أو أبرص أو خصي صح العقد ٤١٧ ج ٢
- إذا كانت للحرمة أمة جاز لها أن تزوجه ٤١٧ ج ٢
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فقال إنه حر فإن أنه عبد كانت بالخيار ٤١٧ ج ٢
- إذا كان الغرور من جهة الزوج إما بالنسب أو الحرية أو الصفة كان النكاح صحيحا والخيار إلى الزوجة ٤١٧ ج ٢
- إذا كان الغرور من جهة الزوجة إما بالنسب أو الحرية أو الصفة فالنكاح موقوف على اختياره ٤١٨ ج ٢
- يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بنتها أو أختها وأن تكون وكيلة في الإيجاب والقبول ٤١٨ ج ٢
- ينقذ النكاح بلفظ النكاح ولا ينقذ بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الإجارة ٤١٨ ج ٢
- الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة ٤١٨ ج ٢
- لا يجوز لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع ٤١٩ ج ٢
- لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من حرتين أو أربع إماء ٤١٩ ج ٢
- يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إذا رضيت العمة والخالة بذلك ٤١٩ ج ٢
- إذا أبان زوجته بخلع أو مبارأة أو فسخ جاز له الزواج بأختها وعمتها وخالتها قبل تمام العدة ٤٢٠ ج ٢

- إذا تزوج الرجل أمته كان له بيعها ٢ج ٤٢٠
- إذا تزوج الرجل أمته ثم باعها كان بيعها طلاقها والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه ٢ج ٤٢٠
- الأب إذا كان فقيراً يجب على الولد نفقته ٢ج ٤٢٠
- إذا زنت الزوجة فلا يفسخ العقد والزوجية باقية ٢ج ٤٢٠
- إذا زنا بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد ٢ج ٤٢٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال" ٢ج ٤٢٠
- إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فإنه ينشر الحرمة إلى إخوتهم وأخواتهم وإلى من هو في طبقتهم ومن فوقهم من آبائهم ٢ج ٤٢١
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع في الوطاء بملك اليمين ٢ج ٤٢١
- إذا تزوج بامرأة حرمت عليه أمها وجميع أمهاتها وان لم يدخل بها ٢ج ٤٢١
- إذا دخل بالأم حرمت البنات على التأييد سواء كانت في حجره أو لم تكن ٢ج ٤٢١
- يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها ٢ج ٤٢٢
- إذا فجر بفلام فأوقب حرره عليه بنته وأمه وأخته ٢ج ٤٢٢
- اللبس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحريم وتحرم الأم وإن علت والبنات وإن نزلت ٢ج ٤٢٢
- إذا نظر إلى فرج امرأة تعلق به تحريم المصاهرة ٢ج ٤٢٢
- إذا زنا بامرأة قانت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلتحق به ٢ج ٤٢٢
- في حكم نكاح من خالف الإسلام كاليهود والنصارى وغيرهم ٢ج ٤٢٢
- حكم نكاح اليهودية والنصرانية واحد ٢ج ٤٢٢
- يجوز نكاح المتعة بالكتائب ٢ج ٤٢٣
- لا يجوز مناكحة المجوس ٢ج ٤٢٣
- في نكاح الأمة فيما إذا وجد صداق حرة ٢ج ٤٢٣
- إذا كانت عنده حرة وأذنت له في تزويج أمة جاز ٢ج ٤٢٣
- يجوز للحر أن ينزوج بامتين ولا يزيد عليهما ٢ج ٤٢٣
- للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرتين أو حرة وأميتين ٢ج ٤٢٤
- لا يجوز للعبد أن ينكح أمة على حرة إلا برضاء الحرة ٢ج ٤٢٤
- إذا عقد على حرة وأمة في عقد واحد بطل العقد على الأمة ولا يبطل في الحرة ٢ج ٤٢٤
- تزوج الحر بامة مع عدم الطول وخوف العنت صحيح ٢ج ٤٢٤
- في حكم النكاح فيما إذا تزوج الحر بامة لوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان ٢ج ٤٢٤
- إذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها كانت بالخيار بين الرضا وفسخ نكاح نفسها ٢ج ٤٢٤

- الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب ٢٢٥ ج ٢
- في نكاح المسلم حراً كان أو عبداً للأمة الكتابية ٢٢٥ ج ٢
- إذا تزوج المعتدة مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له أبداً ٢٢٥ ج ٢
- إذا تزوج المعتدة مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢٢٥ ج ٢
- إذا تزوجها في حال إحرامها جاهلاً فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢٢٥ ج ٢
- إذا تزوجها في حال إحرامها عالماً ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينهما زوجين لم تحل له أبداً ٢٢٦ ج ٢
- فيما إذا كان يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره وخالف وتزوج ٢٢٦ ج ٢
- إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة كتابيات فأسلم اختار منهن أربعاً ٢٢٦ ج ٢
- إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة غير كتابيات فأسلم فإن أسلمن معه اختار منهن أربعاً وإن لم يسلمن لم تحل له واحدة منهن ٢٢٦ ج ٢
- اليهودية أو النصرانية إذا انتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله لم يقبل منها إلا الإسلام أو الذي خرجت منه ٢٢٧ ج ٢
- المجوسية أو الوثنية إذا انتقلت إلى دين يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية أقرت عليه ٢٢٧ ج ٢
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين فأيهما أسلم قبل الدخول وقع الفسخ وإن أسلم بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح ٢٢٧ ج ٢
- إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وبعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح ٢٢٧ ج ٢
- إذا انفسخ نكاح الوثنيين لإسلام أحدهما والكتابيين لإسلام الزوجة وقعت العدة من حين اختلاف الدين ٢٢٧ ج ٢
- رد النبي صلى الله عليه وآله هند على أبي سفيان بالعقد الأول ٢٢٧ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلق به فسخ النكاح ٢٢٨ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً لا حكماً فهما على النكاح ٢٢٨ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين حكماً لا فعلاً فلا يقع الفسخ ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ٢٢٨ ج ٢
- إذا كانا في دار الحرب أو دار الإسلام فأسلم أحدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ٢٢٩ ج ٢
- إذا أسلم وعنده زوجات كافرات أكثر من أربع أو إماء أكثر من اثنتين فأسلمن بعده واختار ما يجوز له من العدد فلا يحتاج اختياره لولي وشاهدين بلا خلاف ٢٢٩ ج ٢
- إذا اعتقت الأمة تحت عبد صح اختيارها على الفور ٢٢٩ ج ٢
- إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجه ورجع في العدة فهما على النكاح ٢٢٩ ج ٢
- إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجه ولم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ ٢٢٩ ج ٢
- أنكحة المشركين صحيحة ٢٢٩ ج ٢
- كل فرقة كانت من جهة اختلاف الدين كان فسخاً لا طلاقاً ٢٣٠ ج ٢

- يكره إتيان النساء في أدبارهم وليس ذلك بمحظور ٢ج ٤٢٠
- نكاح الشغار باطل ٢ج ٤٢٠
- نكاح المتعة مباح جائز ٢ج ٤٢١
- نكاح المتعة العقد بمدة معلومة بمهر معلوم ٢ج ٤٢١
- إذا لم يذكر المدة في نكاح المتعة كان العقد دائما وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد ٢ج ٤٢١
- المتعة كانت مباحة بلا خلاف بين الفريقين وابن عباس كان يفتي بحلية المتعة ولم يرجع ٢ج ٤٢١
- إذا طلق زوجته ثلاث تطلقيات على العدة حرمت عليه ٢ج ٤٢١
- إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ٢ج ٤٢١
- إذا كان محلا وهي محرمة فالنكاح باطل ٢ج ٤٢١
- إذا كانا محلين والولي محرما فالنكاح باطل ٢ج ٤٢١
- يفسخ النكاح بالعيب ولا يحتاج مع الفسخ إلى الطلاق ٢ج ٤٢٢
- المرأة تفسخ النكاح بالجبن وانعنة والجنون ٢ج ٤٢٢
- الرجل يفسخ النكاح بالجنون والجدام والبرص والرتق والقرن والإفشاء ٢ج ٤٢٢
- في حكم عقد نكاح الخنثى والمسلول ٢ج ٤٢٢
- إذا دخل بها ثم وجد بها عيبا فلها المهر ويرجع على من دلسها وغره ٢ج ٤٢٢
- إذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك ٢ج ٤٢٢
- إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلا ٢ج ٤٢٢
- في حكم عقد النكاح في التدليس بالحرية ٢ج ٤٢٢
- بيع الأمة المزوجة طلاقها ٢ج ٤٢٣
- العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب له مدة سنة فإن جامع فيها ولا فرق بينهما ٢ج ٤٢٣
- فسخ العنين ليس بطلاق ٢ج ٤٢٣
- إذا قال لها أنه عنين فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك خيار ٢ج ٤٢٣
- إذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الأجل ٢ج ٤٢٤
- العمل فيما إذا اختلفا في الإصابة وكانت ثيبا أن تؤمر المرأة بحشو قبلها خلوقا فإذا وطأها وكان على ذكره أثر الخلق علم أنه أصابها ٢ج ٤٢٤
- إذا تزوجت برجل فبان أنه خصي أو مسلول أو موهوم كان لها الخيار ٢ج ٤٢٤
- الخنثى تعتبر بالمبال فمن أيهما خرج أولا حكم به وإن خرجا معا فمن أيهما انقطع أخيرا حكم به فإن انقطعا معا يرجع إلى القرعة ٢ج ٤٢٤
- العزل عن الحرية لا يجوز إلا برضاها فإن فعل بغير رضاها أثم وكان عليه عشر دية الجنين ٢ج ٤٢٥
- إذا تزوج الحر بأمة فزرق منها ولدا كان حرا ٢ج ٤٢٥

- إذا عقد بغير مهر صح النكاح..... ٢ج ٤٣٥
- الصداق ما تراضيا عليه مما يصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجره لمكثري قليلا كان أو كثير..... ٢ج ٤٣٥
- يجوز أن تكون منافع الحر مهرا مما لها أجره كتعليم آية أو شعر مباح أو بناء باستثناء الإجارة..... ٢ج ٤٣٥
- كلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور..... ٢ج ٤٣٦
- إذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض ومن ضمانها إن تلف بعد القبض فإن دخل بها استقر وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون نمائه..... ٢ج ٤٣٦
- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصدقها غنما وهي حامل عنده ثم طلقها قبل الدخول فله نصفها ونصف ما ولدت وإن أصدقها حائلا ثم حملت عندها لم يكن له من أولادها شيء..... ٢ج ٤٣٦
- يجوز للمرأة التصرف في الصداق بعد القبض..... ٢ج ٤٣٦
- إذا أصدقها شيئا بعينه فتلف قبل القبض فالنكاح بحاله..... ٢ج ٤٣٦
- إذا أصدقها عبدا مجهولا أو دارا مجهولة فإن لها عبدا وسطا أو دارا وسطا..... ٢ج ٤٣٦
- إذا عقدا في السر بمهر ذكراه وعقدا في العلانية بخلافه فالمهر هو الأول..... ٢ج ٤٣٦
- إذا خالع نساء الأربعة دفعة واحدة بعقد واحد بأنف صح الخلع..... ٢ج ٤٣٧
- إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وإن كان معسرا تعلق بذمته ويكون الأب ضامنا..... ٢ج ٤٣٧
- إذا تزوج المولى عليه نسفه أو صغر بغير إذن وليه كان النكاح باطلا..... ٢ج ٤٣٧
- في مهر المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها..... ٢ج ٤٣٧
- متعة الطلاق على الموسر خادم وعلى الأوسط ثوب أو مقنعة وعلى الفقير خاتم وما أشبهه..... ٢ج ٤٣٨
- مفوضة المهر هو أن يذكر مهرا دون مبلغه فيقول تزوجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو أحدنا..... ٢ج ٤٣٨
- مفوضة المهر إذا قال على أن يكون المهر ما شئت فإنه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به..... ٢ج ٤٣٨
- مفوضة المهر إذا قال على أن يكون المهر ما شئت أعطاهما ما تحكم به ما لم يتجاوز خمس مائة درهم..... ٢ج ٤٣٨
- إذا دخل بمفوضة المهر استقر ما يحكم واحد منهما..... ٢ج ٤٣٨
- إذا طلق مفوضة المهر قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما..... ٢ج ٤٣٨
- مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء أهلها ولا يجاوز بذلك خمسمئة درهم..... ٢ج ٤٣٨
- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في جنسه فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده..... ٢ج ٤٣٩
- إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فالقول قولها..... ٢ج ٤٣٩
- الأب له أن يعفو عن المهر..... ٢ج ٤٣٩
- إذا أصدقها على أن لا يبيها ألفا فالنكاح صحيح وما ساء لها يجب الوفاء به وهو بالخيار فيما ساء لا يبيها..... ٢ج ٤٣٩
- إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج ولا يتسرى فالنكاح والصداق صحيحان والشرط باطل..... ٢ج ٤٣٩
- الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي هو الأب أو الجد..... ٢ج ٤٤٠

إجماعات مسائل النكاح / ٣١١

- الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي هو الأب أو الجد له أن يعفو عن بعض المهر ٢ ج ٤٤٠
- إذا أصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله أن يرجع عليها بنصفه ٢ ج ٤٤٠
- إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح بمهر دون مهر المثل فالمسمى واجب على الزوج بلا خلاف ... ٢ ج ٤٤٠
- إذا وطأ امرأة فافضاها قبل تسع سنين لزمته نفقتها مادامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة ٢ ج ٤٤٠
- إذا وطأ امرأة فافضاها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر ٢ ج ٤٤٠
- إذا وطأ امرأة فافضاها وكان مكرها لها فإنه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها ٢ ج ٤٤٠
- المسيس يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢ ج ٤٤١
- في المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢ ج ٤٤١
- إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ويلزمه عبد وسط من العبيد ٢ ج ٤٤١
- إذا تزوج امرأة على دار مطلقة فلها دار وسط بين دارين ٢ ج ٤٤١
- الموضع الذي تجب فيه المتعة أو تستحب فإنها تثبت سواء كان الزوج حرا أو عبدا والزوجة حرة أو أمة ٢ ج ٤٤١
- الوليمة مستحبة ليست بواجبة ٢ ج ٤٤٢
- نثر السكر واللوز في الولائم أخذه مكروه ٢ ج ٤٤٢
- إذا كانت عنده مسلمة وذمية فلمسلمة ليلتان وللذمية ليلة ٢ ج ٤٤٢
- إذا كان عنده حرة وأمة زوجة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ٢ ج ٤٤٢
- إذا كان له زوجتان له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال وعند الأخرى ليلة ٢ ج ٤٤٢
- إذا كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوج بكرة يخصها بسبعة أيام ويقدمها ٢ ج ٤٤٢
- إذا كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوج ثيبا فلها الخيار بين ثلاثة أيام خاصة لها أو سبعة أيام يقضيها في حق البواقي ٢ ج ٤٤٢
- إذا حمل الخوف على ظاهره في قوله تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن" أضمر في الظاهر وعلمتم نشوزهن ٢ ج ٤٤٢
- إذا ثبت للحكمين أنهما على جهة التحكيم فليس لهما أن يفرقا ولا أن يخلعا إلا بعد الاستئذان ولهما أن يجعلا من غير استئذان ٢ ج ٤٤٢
- يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً والاستحباب أن لا يزيد على من يعلم أن لا يقوم بها ٢ ج ٥٠٤
- وجوب خادم واحد ثابت لمن وجب إعدامها من الزوجات ٢ ج ٥٠٤
- نفقة الزوجات مقدرة وهي مد وقدره رطلان وربع ٢ ج ٥٠٤
- لا طاعة للزوج في حجة الإسلام على الزوجة ٢ ج ٥٠٤
- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ٢ ج ٥٠٥
- إذا نشرت المرأة سقمت نفقتها ٢ ج ٥٠٥
- إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة فالقول قول الزوج وعليها البيينة ٢ ج ٥٠٥

- إذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة ٥٠٥ ج ٢
- إذا مكنت الزوجة من نفسها لا يجب عليه إلا تسليم نفقة ذلك اليوم ٥٠٩ ج ٢
- إذا مكنت الزوجة من نفسها فتجب لها نفقة ذلك اليوم ٥٠٩ ج ٢
- تسقط نفقة الزوجة بموت زوجها ٥٠٩ ج ٢
- قوله تعالى "أو لامستم النساء" كناية عن الجماع لا غير وملامسة النساء ومباشرتهن لا تنقض الوضوء ٢٥٠ ج ٢
- إذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله في القبول أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً فالنكاح باطل ٢٢٠ ج ٢
- استباحة الفرج لا يجوز إلا بحكم شرعي وإذا عقد في حال الإحلال كان العقد صحيحاً ٢٢٠ ج ٢
- إذا اختلفا فقالت وقع العقد بعد إحرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج ٢٢١ ج ٢
- إذا ادعت أنه كان حلالاً وقال كنت حراماً حكم عليه بتحريم الوطء ولزمه نصف المهر ٢٢١ ج ٢
- إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً بفرق بينهما ولا تحلل له أبداً ٢٢١ ج ٢
- لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح ٢٢١ ج ٢
- كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق ٢٢١ ج ٢
- إذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح ٢٦٥ ج ٢
- إذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعثك عبداً هذا جميعاً بالثمن فهذا بيع ونكاح يصحان ٢٨١ ج ٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبداً هذا فالعبد بعبده مبيع وبعضه مهر ٢٨١ ج ٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك صح البيع والمهر معاً ويكون صرفاً ونكاحاً ٢٨٢ ج ٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف درهم بهذا الألف دينار كان صحيحاً ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف الجنس ٢٨٢ ج ٢
- الاستبراء واجب على البائع في الجارية وعلى المشتري معاً ٢٨٣ ج ٢
- الجارية بعد استبرائها يحل وطؤها بلا خلاف ٢٨٣ ج ٢
- إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز أن يعتد به في الاستبراء ٢٨٣ ج ٢
- إذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيض وكفاه ٢٨٣ ج ٢
- إذا اشترى جارية بيعاً فأسداً فوطأها فإنه لا يملكها ووجب عليه ردّها وعليه إن كانت بكرًا عشر قيمتها وثيباً نصف عشر قيمتها ٢٨٥ ج ٢
- يجوز للاب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطؤها بعد ذلك ٣١١ ج ٢
- الأمة ليست فراشاً بحال ٣١٦ ج ٢
- نكاح المريض يصح إذا دخل بها وإن لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح ٣٩١ ج ٢
- الطلاق قبل النكاح لا يقع ٤٤٦ ج ٢
- إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها دون علم الزوجة فاعتدت وتزوجت ثم جاء الأول وأقام البينة فإنه يبطل

- النكاح الثاني وترد إلى الأول سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل ٤٦٠ ج ٢
- العقد على امرأة لها زوج محرم ٤٦٠ ج ٢
- أنكحة أهل الكفر صحيحة ٤٦٠ ج ٢
- الأخرس إذا له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ٤٨٠ ج ٢
- إذا نكحت المعتدة وطأها النكاح وهما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطن جاهلا والمرأة عاتمة فلا حد على الواطن ويلحقه النسب وتحرم عليه على التأييد ٤٩٦ ج ٢
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان فعرف لزوجها خبرا لم يكن لها طريق إلى التزويج ٤٩٧ ج ٢
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف لزوجها خبرا أمر وليه بالنفقة فإن انفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج ٤٩٧ ج ٢
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف لزوجها خبرا وامتنع وليه عن الإنفاق أو لم يكن له ولي تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتحل للأزواج ٤٩٧ ج ٢
- امرأة المفقود إذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الأول فإنه لا سبيل له عليها ٤٩٧ ج ٢
- امرأة المفقود إذا لم تتزوج بعد العدة فهو أولى بها وهي زوجته ٤٩٧ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يحل له وطئها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يجوز للمشتري تزويجها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يجوز له أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فاستبرأها ثم وطأها فلا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ثانية .. ٤٩٨ ج ٢
- إذا اشترى أمة ممن لا يطأها أو من رجل وطأها ثم استبرأها فيجوز تزويجها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء إلا إذا كانت في سن من لا تحيض مثلها ٤٩٩ ج ٢
- إذا ملك أمة جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج ٤٩٩ ج ٢
- إذا اشترى أمة حاملا كره له وطئها قبل أن يصير لها أربعة أشهر وبعد ذلك تزول الكراهة ٤٩٩ ج ٢
- إذا عجزت المكاتبية عن أداء ثمنها وفسخ السيد العقد عادت إلى ملكه وجاز له وطئها بغير استبراء ٤٩٩ ج ٢
- إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه فإن عاد إلى الإسلام حلت له بلا استبراء ٤٩٩ ج ٢
- إذا زوج السيد أمة فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت لسيدها بلا استبراء وإن طلقها بعد الدخول لم تحل له إلا بعد الاستبراء ٤٩٩ ج ٢
- إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها ٥٠٠ ج ٢
- تنشر حرمة الرضاع إلى الأم المرضعة والفحل صاحب اللبن فيصير الفحل أبا للمرتضع وأبوه جده وأخته عمته وأخوه عمه وكل ولد له فهم إخوة لهذا المرتضع ٥٠١ ج ٢
- إذا وطئ زوجته وهي دون التاسعة فأفضاها كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول ٥٤٢ ج ٢

- إذا وطئ امرأة مكرهة فافضاها وجب عليه الحد والمهر والدية فإن كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وإن كان مسترسلا ففيه حكومة ٥٤٢ ج ٢
- إذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها وجب عليه المهر ٥٤٣ ج ٢
- أنكحة المشركين صحيحة ٥٧٤ ج ٢
- إذا وطئ بعض الفانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد ٥٩٤ ج ٢
- إذا وطئ الفانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن نصيبه ٥٩٤ ج ٢
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعنق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
- يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف ٦٤٢ ج ٢
- إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم ثم رجعا غرما نصف المهر المسمى ٦٥٢ ج ٢
- إذا وطئ الرجل أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطأها المشتري قبل أن يستبرأها ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يلحق بالآخر ٦٥٨ ج ٢
- إذا اشترى المكاتب جارية صح شراؤه وله وطؤها إذا أذن سيده ٦٦٨ ج ٢
- إذا مات وله مكاتب فورثته ابنته وغيرها ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له ٦٧٠ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- التزويج مندوب إليه ١٦٩ ج ٢
- نكاح الكتابيات محرم على كل أحد بعقد التزويج ١٦٩ ج ٢
- التزويج بلا ولي ولا شهود حكم غير رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك حكمه ١٧٠ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة فزوجه إياها ابنها عمر ١٧٠ ج ٢
- الابن لا ولاية له على الأم ١٧٠ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ١٧٠ ج ٢
- نكاح الكتابيات حرام ١٧٠ ج ٢
- نكاح النبي صلى الله عليه وآله للأمة غير جائز ١٧٠ ج ٢
- وطئ النبي صلى الله عليه وآله للأمة جائز ١٧٠ ج ٢
- كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها فإنها لا تحل لأحد أن يتزوجها ١٧١ ج ٢
- يجوز نكاح بنات زوجات النبي صلى الله عليه وآله ١٧١ ج ٢
- القول بعدم جواز زواج المؤمن بالمؤمنة باعتبار أنهما ابنا نساء النبي قول باطل ١٧١ ج ٢
- يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب ١٧١ ج ٢

- إذا تزوج الحرة الرشيدة بغير ولي ووطن فلا حد عليه ولزمه المهر بالدخول ١٧١ ج ٢
- المرأة الثيب إذا كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها ١٧٢ ج ٢
- البالغة الرشيدة تزويجها نفسها صحيح ١٧٢ ج ٢
- ينقذ النكاح بالأصمى لأن الشهادة ليست شرطا فيه ١٧٢ ج ٢
- الشهادة ليست شرطا في النكاح فإذا وقع العقد بشاهدين كيفما كانا ثبت ١٧٢ ج ٢
- إذا فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر ذلك في العقد بلا خلاف ١٧٢ ج ٢
- إذا كانت المرأة مجنونة ولم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد إجبارها ويجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك ١٧٢ ج ٢
- للأب والجد إجبار بنته العاقلة إذا كانت صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة ١٧٣ ج ٢
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فالعقد صحيح ١٧٣ ج ٢
- المعتق بعضه ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٣ ج ٢
- المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٣ ج ٢
- لا يجوز إجبار عبد الغير على النكاح ١٧٣ ج ٢
- إذا أطلق السيد الإذن وقال لعبدته تزوج بمن شئت صح ١٧٣ ج ٢
- إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك ١٧٣ ج ٢
- إذا دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه ١٧٤ ج ٢
- للسيد إجبار أمر الولد على التزويج ١٧٤ ج ٢
- إذا كان للمرأة الحرة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقيني على أن أتزوج بك ففعلت وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها ١٧٤ ج ٢
- ولاية الجد أولى من ولاية الأب في النكاح ١٧٤ ج ٢
- لا أحد غير الأب والجد له الولاية في النكاح ١٧٤ ج ٢
- من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب في النكاح ١٧٤ ج ٢
- الابن لا يزوج أمه بالبنت وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بتزويجها ١٧٤ ج ٢
- الصغيرة لا عضل في أمرها ١٧٤ ج ٢
- لا ولاية للسلطان على امرأة إلا غير الرشيدة أو المولى عليها أو المغلوب على عقلها ولا يكون لها مناسب ١٧٤ ج ٢
- الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها سادتها ١٧٥ ج ٢
- الأمة إذا امتنع سيدها أو سادتها عن تزويجها أو عضلها فليس للسلطان تزويجها ١٧٥ ج ٢
- الأمة إذا زوجها أحد السادة دون شريكه كان التزويج باطلا ١٧٥ ج ٢
- المرأة بعد الجد والأب ولية نفسها ١٧٥ ج ٢
- الكفاءة معتبرة في النكاح وهي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة ١٧٥ ج ٢

- إذا كانت المرأة بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن تكون بكرا ١٧٥ ج ٢
- التزويج بفاسق مكروه وليس بمبطل ١٧٥ ج ٢
- العيوب التي يشترط السلامة منها في النكاح سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء الجنون والجذام والبرص واثنان يختص النساء وهما الرتق والقرن واثنان يختص بالرجال وهما الجب والعنة بلا خلاف ١٧٥ ج ٢
- اليسار شرط في النكاح ما أمكنه معه القيام بنفقتها ١٧٦ ج ٢
- إذا رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو كان العقد صحيحا ١٧٦ ج ٢
- إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح ١٧٦ ج ٢
- الوكالة في النكاح جائزة ١٧٦ ج ٢
- في التزويج ولاية الأب والجد ثابتة معا ١٧٦ ج ٢
- إذا كان لها وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين ودخل بها كل واحد منهما فولدت وكان الولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فالقرعة ١٧٦ ج ٢
- إذا كان لها وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين فإن لم يدخل بها واحد منهما سلمت إلى الأول ١٧٦ ج ٢
- إذن الشيب نطقها ١٧٧ ج ٢
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره جاز بإذنها ١٧٧ ج ٢
- الصغيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره لم يكن له تزويجها ١٧٧ ج ٢
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من ابنه كان له ذلك بإذنها ١٧٧ ج ٢
- إذا كان الابن عاقلا وكان بالغا فإنه ينكح لنفسه ١٧٧ ج ٢
- إذا كان الابن عاقلا وكان صغيرا كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعا ١٧٧ ج ٢
- إذا كان الابن مجنوناً وكان صغيراً لم يكن لوالده أن يزوجه ١٧٧ ج ٢
- إذا كان للمجنون امرأة فليس لأبيه أن يطلقها عنه ولا أن يخالفها بعوض ١٧٨ ج ٢
- إذا كانت الزوجة مجنونة فليس لوليها أن يختلعها من زوجها بشيء من ماله ١٧٨ ج ٢
- الولي هو الذي بيده عقدة النكاح ١٧٨ ج ٢
- المجنونة لا توصف بالعنفية ١٧٨ ج ٢
- للرجل أن يزوجه بفتة الكبيرة بعبد إذا رضيت به ١٧٨ ج ٢
- للرجل أن يكره أمته على تزويج العبد ١٧٨ ج ٢
- إذا كان للعبد بنت صغيرة حرة كان له تزويجها وكذا إن كانت كبيرة أو شيبا إذا ولته ذلك وأذنت له فيه ١٧٨ ج ٢
- إذا تزوج العبد حرة على أنه حر وسبق شرط الحرية العقد ثم وقع العقد مطلقا فالنكاح صحيح ١٧٩ ج ٢
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة ولم يقارن الشرط العقد صح ١٧٩ ج ٢
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وكان العقد صحيحا فللزواج الخيار ١٧٩ ج ٢

- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وأحبها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد لاحق بالحرية ١٧٩ ج ٢
- إذا قال الولي زوجته أو أنكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج صح ١٨٠ ج ٢
- إذا قال الولي زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه صح ١٨٠ ج ٢
- إذا تقدم الإيجاب على القبول صح البيع والنكاح ١٨٠ ج ٢
- إذا قال الزوج للولي زوجنيها فقال زوجته صح وإن لم يعد الزوج القبول ١٨٠ ج ٢
- إذا عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية فلا ينعقد الزواج ١٨٠ ج ٢
- عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد ولا خيار الشرط ١٨٠ ج ٢
- إذا استدعى الزوج النكاح فتقدم القبول ثم زال عقله فليس للولي الإيجاب ١٨٠ ج ٢
- الخطبة التي تتقدم عقد النكاح مسنونة غير واجبة وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه ١٨١ ج ٢
- لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر ١٨١ ج ٢
- يجوز للحر المسلم أن يتزوج بامتين ١٨١ ج ٢
- في مهر المرأة فيما إذا قتلت نفسها قبل الدخول ١٨١ ج ٢
- إذا قتل أجنبي الزوجة الحرة قبل الدخول استقر مهرها ١٨١ ج ٢
- في حكم مهر الزوجة الأمة فيما إذا قتلها أجنبي قبل الدخول ١٨١ ج ٢
- لا يجوز للوالد أن يعطى جارية لولده ١٨٢ ج ٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده قبل وطأها لها فلا حد عليه بشبهة الملك ووجب المهر ١٨٢ ج ٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده فأحبها فالولد حر ١٨٢ ج ٢
- الأمة إذا ولدت من زوج حر فالولد حر ١٨٢ ج ٢
- تحل جارية الولد للوالد بلفظ التحليل ١٨٣ ج ٢
- إذا ملك المكاتب بما فيه من الحرية أمة فله وطنها إذا أذن المولى ١٨٣ ج ٢
- إذا كانت له زوجة فرئت فلا تبين منه والزوجية باقية ١٨٣ ج ٢
- إذا زنا بامرأة جاز له أن يتزوجها فيما بعد ١٨٣ ج ٢
- المتزوج بالزانية الحامل إذا وطأها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه ١٨٣ ج ٢
- إذا أرضع مولود من لبن والدين خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ثبت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه ١٨٣ ج ٢
- الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز ١٨٤ ج ٢
- للرجل أن يملك من الإماء ما شاء ١٨٤ ج ٢
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطن بملك اليمين ١٨٤ ج ٢
- إذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وجداتها من نسب كن أو رضاع وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفلن تحرير

- تأييد ١٨٤ ج ٢
- إذا وطئ أمته حرمت عليه أختها بتحريم جمع ١٨٤ ج ٢
 - إذا تزوج امرأة لم يحل له وطئ أختها بملك يمين ١٨٤ ج ٢
 - من لا يجوز الجمع بينهما بنكاح إذا ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما ١٨٤ ج ٢
 - يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها ١٨٥ ج ٢
 - يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين بنت امرأة له أخرى ١٨٥ ج ٢
 - الوطن بالنكاح وبالملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة ١٨٥ ج ٢
 - نكاح الشغار فاسد ١٨٥ ج ٢
 - المباشرة من غير إيلاج في فرج إن كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم مصاهرة ١٨٥ ج ٢
 - النظر بشهوة إلى فرج المرأة يتعلق به تحريم المصاهرة ١٨٥ ج ٢
 - إذا زنا بامرأة فانت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعدا لم يلحق نسبه بالآب ولا يلحق بأمه لحوقا شرعيا ١٨٥ ج ٢
 - إذا زنا بأمه فانت ببنت فإنها تحرم عليه ١٨٥ ج ٢
 - لا يحل أكل ذبائح الصابنة ولا نكاح حرانهم ١٨٦ ج ٢
 - عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام ١٨٦ ج ٢
 - المجوس تحرم مناكتهم وذبائحهم وتحقق دمانهم ببذل الجزية ١٨٦ ج ٢
 - يجوز التمتع بالكتابية ووطئها بملك اليمين ١٨٦ ج ٢
 - يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها ١٨٧ ج ٢
 - على الزوجة الذمية إزالة كل ما منع استمتاع زوجها المسلم بها ١٨٧ ج ٢
 - العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مسنونة ١٨٧ ج ٢
 - إذا كانت الزوجة مسلمة وأرادت شرب النبيذ فيجب على الزوج منعها ١٨٧ ج ٢
 - إذا كان تحتها يهودية فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله وكانت مرتدة فإذا أبت الرجوع عنه حبست أبدا .. ١٨٨ ج ٢
 - إذا تزوج بيهودية أو نصرانية وخرجت عن دينها ثم رجعت في المدة لدين تقرر عليه جاز استدامة نكاحها .. ١٨٨ ج ٢
 - للحر أن ينكح أمتين ١٨٨ ج ٢
 - إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة فنكاح الأمة باطل ولا يبطل نكاح الحرة ١٨٨ ج ٢
 - إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ١٨٨ ج ٢
 - المسلمات يحل وطيهن بملك اليمين ١٨٩ ج ٢
 - يحل وطن الأمة الكتابية بالملك ١٨٩ ج ٢
 - المعتدة الرجعية زوجة ١٨٩ ج ٢

- كل موضع قلنا الخطبة مباحة للغير صح نكاحه بلا خلاف ١٨٩ ج ٢
- إذا كان الزوجان كتابيين فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩ ج ٢
- إذا كان الزوج وثنياً أو مجوسياً والزوجة كتابية فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩ ج ٢
- إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة ١٩٠ ج ٢
- إذا نكح المشرک امرأة وخالتها أو امرأة وعمتها وأسلم فلا يجمع بينهما إلا أن ترضى العمة والخالة ١٩٠ ج ٢
- إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقى على اثنتين منهن ١٩٠ ج ٢
- إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتاخر إسلام الإماء أو أسلمت الإماء وتاخر إسلام الحرة فامر الإماء موقوف على رضا الحرة ١٩٠ ج ٢
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابتين ووثنيتين فأسلم وأسلمن معه فله حران خيار الفراق ١٩١ ج ٢
- إذا أسلم العبد وتحته أربع زوجات إماء فله أن يمسكهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١ ج ٢
- إذا كان عبد تحته أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١ ج ٢
- إذا أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه ومات ولم يخر أربعاً منهن فعلة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ١٩٢ ج ٢
- إذا تزوج المشرک وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها فإذا تزوج عمته أو خالتها قبل انقضاء العدة بغير رضاهما فالنكاح باطل ١٩٢ ج ٢
- إذا تناكح المشرکان نكاح المتعة وأسلما قبل انقضاء المدة أقرأ ١٩٢ ج ٢
- إذا تعاقد المشرکان النكاح بشرط الخيار مثل أن قالاً على أن لنا الخيار أبداً أو لأحدهما فهو باطل ١٩٢ ج ٢
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ١٩٢ ج ٢
- الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقر ببذل الجزية ١٩٢ ج ٢
- الشهادة ليست من شرط انعقاد النكاح ١٩٤ ج ٢
- مباشرة الحائض في الفرج محظور ١٩٤ ج ٢
- الاستمناء باليد محرر ١٩٤ ج ٢
- من يطوف على نسائه بفسل واحد يستحب أن يفسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلوة ١٩٤ ج ٢
- الوطئ في الدبر لا يثبت به الإحصان ولا يقع به الإباحة للزوج الأول ١٩٤ ج ٢
- نكاح الشغار باطل ١٩٥ ج ٢
- نكاح المتعة صحيح مباح في الشريعة ١٩٥ ج ٢
- الولد يلحق بالحرية من أي جهة كان ١٩٥ ج ٢
- إذا تزوج امرأة على أنه إذا أباحها للأول أو حتى يبيحها للأول فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل ١٩٦ ج ٢
- العيوب الخاصة بالنساء في فسخ النكاح الرتق والقرن والإفضاء والعمى والجنون والجذام والبرص وكونها محدودة في الزنا والخاصة بالرجال الجب والعنة ١٩٦ ج ٢

- ينفسخ عقد النكاح في العيوب بلا طلاق ولا يمتنع أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة ١٩٦ ج ٢
- لا يرد الرجل من عيب حادث بعد العقد إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات ١٩٦ ج ٢
- إذا أصاب الزوج الجنون والجذام والبرص والنجب بعدما كانت معدومة حال العقد فلا خيار للزوجة ١٩٦ ج ٢
- إذا دخل الزوجان أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار ١٩٧ ج ٢
- إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ١٩٧ ج ٢
- إذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق ١٩٧ ج ٢
- إذا بيعت من لها زوج فإن نكاحها يبطل ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- تضرب للعنين مدة سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما إلا أن يصل إليها دفعة ١٩٨ ج ٢
- إذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة ١٩٨ ج ٢
- إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين ولا يضرب له المدة .. ١٩٨ ج ٢
- إذا تزوج بامرأة وكان صحيحا ثم جب كان لها الخيار ١٩٨ ج ٢
- إذا ضرب للعنين المدة فاصابها في القبل وهي حائض أو نفساء خرج من حكم العنة ١٩٩ ج ٢
- إذا ثبتت العنة فرضيت به سقط خيارها ١٩٩ ج ٢
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك فلا خيار لها بعد ذلك ١٩٩ ج ٢
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع الجهل بذلك فلها الخيار ١٩٩ ج ٢
- يجوز للرجل إذا كان تحت مملوكة أن يعزل بغير أمرها ١٩٩ ج ٢
- إذا تزوج حر بامة فانتت بولد مع العلم بحالها فالولد حر ١٩٩ ج ٢
- لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها ٢٠٠ ج ٢
- الإحصان هو أن يكون له فرج ينفذ إليه ويروح ويكون قد دخل بها ٢٠٠ ج ٢
- المتعة لا تحصن ٢٠٠ ج ٢
- الصداق أمر شرعي ٢٠٠ ج ٢
- متى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح ٢٠٠ ج ٢
- الصداق غير مقدر فكل ما صح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمكتري صح أن يكون صداقا ٢٠٠ ج ٢
- لا حد للصداق والمستحب فيه التخفيف وأن لا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم ٢٠١ ج ٢
- فيما إذا أصدق تعليم القرآن ولم يعين الحرف ٢٠١ ج ٢
- إذا تزوج بكتابية على أن يلقتها سورة من القرآن وكانت تريد به المباشرة لزمه مهر المثل إذا دخل بها ٢٠١ ج ٢
- إذا كان المهر فاسدا وجب مهر المثل ويستقر بالدخول جميعه وبالإطلاق قبل الدخول نصفه ٢٠١ ج ٢
- إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن كان الولد ناقصا وكانت طالبت به

- ٢ج ٢٠٢..... بتسليمه فمنع فعليه ما نقص الولد
- ٢ج ٢٠٢..... الصرف والنكاح كان قال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الألف درهم بهذه الألف دينار كان صحيحا
- ٢ج ٢٠٢..... إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها يصح رجوعها في التدبير
- ٢ج ٢٠٢..... إذا عقد النكاح في السر بمهر ذكره ثم عقدا في العلانية بخلافه فالأول هو المهر
- ٢ج ٢٠٤..... إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها صداقا بإطلاق العقد يصير الوالد ضامنا
- ٢ج ٢٠٤..... إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها ثم طلقها ولده قبل الدخول فاعيد للولد نصف الصداق فليس للأب استرجاعه منه
- ٢ج ٢٠٤..... إذا تزوج الولد الكبير وتبرع الأب بصداقها ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وليس للأب الرجوع فيه
- ٢ج ٢٠٥..... نكاح مفوضة البضع بغير مهر صحيح
- ٢ج ٢٠٥..... إذا زوج من يجبر على نكاح لصفر أو بكارة مفوضة البضع وجب لها مهر المثل بالدخول
- ٢ج ٢٠٥..... ما لمفوضة البضع فيما إذا طلقها قبل الفرض وقبل الدخول
- ٢ج ٢٠٥..... في مهر مفوضة البضع فيما إذا وقعت الفرقة بوفاة أحدهما
- ٢ج ٢٠٦..... فيما تملك مفوضة البضع بالعقد أن تملك من مهر
- ٢ج ٢٠٦..... لمفوضة البضع بالدخول مهر المثل
- ٢ج ٢٠٦..... ما لمفوضة البضع فيما إذا كان الزوجان جاهلين بفرض المثل فاتفقا على شيء وفرضاه ورضيا به
- ٢ج ٢٠٦..... إذا زوج أمته مفوضة ثم زال ملكه عنها ببيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها
- ٢ج ٢٠٧..... مهر المثل يعتبر بنسائها من الطرفين ما لم يتجاوز خمس مائة درهم
- ٢ج ٢٠٧..... لتعيين مهر المثل متى فقدت نساؤها اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدها
- ٢ج ٢٠٧..... إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن معها بينة
- ٢ج ٢٠٧..... إذا اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما في قدر المهر فالقول قول ورثة الزوج مع يمينهم
- ٢ج ٢٠٧..... إذا زوج الرجل بنته الرشيدة وكانت ثيبا فأراد قبض مهرها لم يكن له ذلك بغير أمرها
- ٢ج ٢٠٨..... إذا أصدق ألفين على أن يعطي أباهما منها ألفا كان صحيحا ولا يقدر في المهر
- ٢ج ٢٠٨..... إذا عقد النكاح بشرط غير سائغ يفسد المهر فهو باطل ولا يفسد المهر
- ٢ج ٢٠٨..... إذا شرط الزوج أن يطاها ليلا أو شرطت هي ذلك فلا يبطل ذلك العقد
- ٢ج ٢٠٨..... النفقة لا تجب بالعقد فإذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين فلا يجوز
- قوله تعالى "إلا أن يعفون" المراد به النساء خاصة وقوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقده النكاح" هو الولي الأب أو الجد
- ٢ج ٢٠٨..... إذا طلق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول ملك نصف المهر ملكا تاما
- ٢ج ٢٠٩..... إذا أصدق عينا ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه

- إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها وكان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها ٢٠٩ ج ٢
- إذا أصدق صداقا معجلا واختارت تسليم نفسها قبل القبض ولم يطأها كان لها الامتناع ٢٠٩ ج ٢
- إذا وطئ زوجته فأفضاها فعليه الدية ٢١٠ ج ٢
- إذا وطئ المرأة قبل تسع سنين فأفضاها لزمته النفقة عليها ما دامت حية ٢١٠ ج ٢
- الخلوّة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقر به المهر ٢١٠ ج ٢
- لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل الحد والفصل والمهر في النكاح الفاسد ولا يثبت به الإحصان ولا يخرج به من حكم العنة والإيلاء ولا يفسد العبادة ولا يجب به الكفارة ولا تقع به الإباحة للزوج الأول ٢١٠ ج ٢
- إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ولها عبد وسط من العبيد ٢١٠ ج ٢
- إذا تزوج امرأة على دار مطلقا يلزم دارين دارين ٢١٠ ج ٢
- إذا تزوج امرأة على ثوب ولم يبين فلا يصح المهر ٢١٠ ج ٢
- المطلقة التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد وطلقت قبل الدخول فلها المتعة ٢١١ ج ٢
- كل من طلقها زوجها بعد الدخول فلا متعة لها ٢١١ ج ٢
- إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٢١١ ج ٢
- سائر الولائم غير وليمة العرس مستحبة وغير واجبة ٢١١ ج ٢
- إذا كان المدعو لوليمة العرس صانما تطوعا يستحب له الحضور والإفطار ٢١١ ج ٢
- إذا كان المدعو لوليمة مفعلا فالأكل له مستحب وليس بواجب ٢١١ ج ٢
- في حكم قضاء الجماع فيما إذا اضطر لزيارة إحدى زوجاته ليلا وهو حق لغيرها وجامعها ٢١٢ ج ٢
- يجب أن يقسم لزوجاته المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي آلى عليها وظاهر منها وللمرحمة .. ٢١٢ ج ٢
- من نشرت فامتنعت على زوجها وأقامت على ذلك وتكرر منها حل ضربها ٢١٢ ج ٢
- الآية "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن" ليست على ظاهرها ٢١٢ ج ٢
- فيما عدا حق الحكمين في الشقاق بين الزوجين مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه وقبض ديونه فهو توكيل ٢١٣ ج ٢
- إذا استوفى عدة الطلاق متفرقا يحرم الوطن والعقد حتى تنكح زوجا غيره ٢٦٤ ج ٢
- إذا طلق زوجته ثلاثا متفرقات فتزوجها آخر فوطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاث تطليقات ٢٦٤ ج ٢
- إذا بانّت منه بدون الثلاث فتزوجها آخر ووطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاث تطليقات ٢٦٤ ج ٢
- العقد يحرم بالطلاق الثلاث مفرقا والوطئ من زوج ثان شرط في حلّيتها للأول ٢٧٥ ج ٢
- النكاح الفاسد من الثاني لا يحل المطلقة ثلاثا للأول ٢٧٥ ج ٢
- المطلقة ثلاثا لا تحل للأول بالمتعة ٢٧٧ ج ٢

- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أني إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فباطل ٢٢٧ ج ٢
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أني إذا أحللتك طلقتهك صح العقد وبطل الشرط ٢٢٧ ج ٢
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان ونوى أو نوت التحليل فالعقد صحيح ٢٢٧ ج ٢
- وطى الزوج لزوجته الميتة يوجب الحد ٢٨١ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويطأها ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤ ج ٢
- الآخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده ٢٠٢ ج ٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج ٢٠٨ ج ٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له ٢٠٨ ج ٢
- إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملا ولم ينف حملها ٢٠٨ ج ٢
- إذا ملك من تحرر عليه على التأييد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك ٢١٠ ج ٢
- إذا نكح امرأة أو أمة نكاحا صحيحا فإنها تصير فراشا بالعقد ٢١٤ ج ٢
- يعتبر في باب لحاق النسب إيمان الوطى ٢١٤ ج ٢
- مسائل في اشتراط إيمان الوطى في لحوق الولد واللعان ٢١٥ ج ٢
- إذا تزوجت بثان وهي في عدة الأول فولدت ولدا يمكن أن يكون لكل واحد منهما فالقرعة ويلزم من يخرج اسمه في القرعة النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ٢١٩ ج ٢
- يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطنها كان رجعة ٢٢٣ ج ٢
- إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها ٢٢٤ ج ٢
- الوطن الذي لا يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ امرأة لا زوج لها بشبهة فإنه لا تحرر الموطوءة عليه ... ٢٢٤ ج ٢
- الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا وفرق بينهما وهي حامل للثاني فللأول الرجعة مادامت في العدة ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا فأتت بولد يمكن أن يكون لكل واحد منهما استخراج الولد بالقرعة ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القراء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القراءين الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح ٢٢٥ ج ٢
- إذا اجتمع نكاح صحيح مع فاسد وولدت ولدا يمكن أن يكون لكل منهما استخراج القرعة ٢٢٧ ج ٢
- في الغيبة غير المنقطعة للزوج حكم الزوجية باقية ولا تقع الفرقة بحال حتى ياتيها يقين وفاته ٢٢٧ ج ٢

- في الغيبة المنقطعة للزوج فالزوجة ما دامت ساكنة فالأمر إليها في رفع أمرها إلى السلطان أو الصبر ٣٢٧ ج ٢
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وانقضت العدة وتزوجت ثم تبين أن زوجها كان قد مات قبل الزوجية كان التزويج صحيحا ٣٢٨ ج ٢
- إذا رفعت الغائب عنها زوجها الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتربص فلها النفقة مدة التربص فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها ٣٢٩ ج ٢
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وانقضت العدة وتزوجت لزم الزوج الثاني نفقتها ٣٢٩ ج ٢
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وتزوجت بثان بعد خروجها من العدة وولدت فادعاه الأول بعد عودته والثاني فإذا قال الأول دخلت سرا ووطنها فالولد يستخرج بالقرعة ٣٢٩ ج ٢
- المكاتب إذا جمع مالا واشترى به أمة للتجارة فإن أذن له السيد في وطنها جاز له ذلك ٣٣١ ج ٢
- إذا ملك أمة لا يجوز له وطنها قبل الاستبراء ٣٣١ ج ٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل لسيدته وطبها ٣٣٢ ج ٢
- يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ٣٣٣ ج ٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من الرضاع من غير الأب حلت البنت له ٣٣٣ ج ٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت ولادة من غير الأب حرمت البنت عليه ٣٣٤ ج ٢
- لا ينشر الرضاع الحرمة فيما إذا كان المولود كبيرا فارتضع ٣٣٤ ج ٢
- إذا كانت له زوجة صغيرة دون الحولين فارضعتها من انفسخ نكاحها بذلك وكان للمرضعة فيه منع فللزوجة نصف المسمى ٣٣٦ ج ٢
- إذا كان له امرأتان صغيرة دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فارضعت الكبيرة الصغيرة وانفسخ نكاحهما فللصغيرة نصف المهر المسمى ويرجع على الكبيرة بمقدار ما حرر ٣٣٦ ج ٢
- يجوز الجمع بين المرأة وخالتها برضى الخالة فإذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة دون الحولين فارضعتها أخت الكبيرة فإن رضيت الكبيرة بذلك لا ينفسخ ٣٣٧ ج ٢
- لا يجوز للزاني أن يتزوج بنته من الزنا ٣٣٧ ج ٢
- إذا ادعى الزوج بعد الدخول أن امرأته هذه محرر له من رضاع وكان معه بينة استقر المسمى لها ٣٣٨ ج ٢
- إذا قال الزوج بعد الدخول بأن زوجته محرر له من رضاع فلها مسمى المهر ٣٣٩ ج ٢
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا حلبت إحداها رضعة في قدح وحلبت الأخرى حلبا في ذلك القدح فاختلطت الرضعتان فشربهما زوجها الصغير فلا حكم له ٣٣٩ ج ٢
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا تزوج بثلاث نسوة فارضعت كل واحدة من الكبيرتين الصغيرة أربع رضعات ثم أوجرتها باقى الرضعات معا فالنكاح بحاله ٣٤٠ ج ٢
- يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً ٣٤٣ ج ٣

- العبد المكاتب إذا اشترى جارية من مال التجارة لله وطنها بإذن سيده ٢٤٣ ج ٢
- إذا اتفق الزوجان على أخذ النفقة بدل الطعام دراهم أو دنانير جاز ٢٤٤ ج ٢
- إذا أعطاه قوت يومها فلم تاكله إلى القد وجب عليه في القد القوت ٢٤٤ ج ٢
- في حكم النفقة فيما إذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لصغرهما ٢٤٤ ج ٢
- إذا كان الزوجان صغيرين فلا نفقة للزوجة ٢٤٤ ج ٢
- إذا أحرمت الزوجة بغير إذن الزوج بحجة الإسلام أو كان تطوعا فاذن لها فيه لم تسقط نفقتها ٢٤٤ ج ٢
- إذا أحرمت الزوجة تطوعا بغير إذن الزوج فلا ينعقد إحصاؤها ولا تسقط نفقتها ٢٤٤ ج ٢
- إذا أحرمت الزوجة تطوعا وحدها بإذن الزوج فلها النفقة ٢٤٤ ج ٢
- إذا اعتكفت الزوجة بغير إذن فلا يصح اعتكافها ولا تسقط نفقتها ٢٤٥ ج ٢
- إذا اعتكفت الزوجة بإذنه وحدها فلها النفقة ٢٤٥ ج ٢
- إذا حصل التمكن من الاستمتاع الكامل وجبت النفقة وإن نشرت سقطت ٢٤٥ ج ٢
- لا يجب إعدام الأمة ٢٤٥ ج ٢
- إذا اختلف الزوجان في قبض المهر قبل الزفاف فالقول قولها ٢٤٥ ج ٢
- إذا غاب الزوج عن زوجته ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة ولم يكن له بينة كان عليها اليمين ٢٤٦ ج ٢
- في حكم النفقة فيما إذا كان الزوجان مجوسيين أو وثنيين فأسلم الزوج بعد الدخول وأسلمت في العدة ٢٤٦ ج ٢
- إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفع إليها نفقة شهر ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وأسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سلم إليها ٢٤٧ ج ٢
- العسرة لا يفسخ بها النكاح ٢٤٧ ج ٢
- إذا أراد السيد أن يسافر بعبد المتزوج ويستخدمه وكان كسبه دون النفقة فقال السيد أنا أضمن ما عليه لزمه تمام النفقة ٢٤٧ ج ٢
- إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته أو الكسوة أو الخادم فلم يقدر عليها بوجه فلا يفسخ عليه الحاكم وإن طالبت المرأة بذلك ٢٤٨ ج ٢
- إذا أعسر الرجل في المصداق بعد الدخول فلا يفسخ عليه الحاكم ٢٤٨ ج ٢
- إذا تزوجت وكان معسرا لا شيء معه مع العلم بحاله فوجدته على الوجه الذي صرفته فلا خيار لها ٢٤٩ ج ٢
- إذا أعسر بكسوتها والأدم والسكنى لم يكن لها الخيار ٢٤٩ ج ٢
- نكاح الشغار يقع مفسوخا ٢٤٩ ج ٢
- النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما بعد الدخول فإن لم يسم المهر فمهر المثل وإن كان مسمى لزمه ٢٤٩ ج ٢
- النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما وكانت حاملا فلها النفقة ٢٤٩ ج ٢
- إذا وقع النكاح صحيحا ثم فسخ قبل الدخول لعيب كان قبل العقد ثبت المهر المسمى ٢٥٠ ج ٢
- إذا وقع النكاح صحيحا ثم فسخ بعد الدخول لعيب حدث بعد الدخول ثبت المهر المسمى ٢٥٠ ج ٢

- لا يجب على الولد إعفاف والده ٢٥٢ ج ٢
- لا يجب بالعقد للزوجة إلا المهر ٢٥٥ ج ٢
- إذا مضى يوم وهي ممكنة من الاستمتاع ولم تستوفي نفقة اليوم استقرت في ذمته ٢٥٦ ج ٢
- إذا تزوج رجل أمة فأحبها ثم ملكها تصير أم ولد والولد حر ٢٥٦ ج ٢
- فيما إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها ٢٥٦ ج ٢
- في حق التملك والتصرف الزوجة في كسوتها فيما إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدة ٢٥٦ ج ٢
- الأمة لا خيار لها في فسخ النكاح في عدم النفقة ٢٥٦ ج ٢
- نصارى تغلب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ٢٥٨ ج ٢
- النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط ٥١ ج ٢
- عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب أو تأخر ٥٢ ج ٢
- إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها ٥٧ ج ٢
- إذا وطأ الرهن الجارية المرهونة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه ٦٧ ج ٢
- المرتهن لا يجوز له وطئ الجارية المرهونة في يده ٦٧ ج ٢
- إذا وطئ المرتهن الجارية بإذن الرهن وادعى الجهالة فالولد حر ٦٧ ج ٢
- الفاسق يصح أن يقبل النكاح لنفسه ويصح أن يتوكل غيره في قبول النكاح ٨٢ ج ٢
- المرأة يصح منها النكاح والوكالة في النكاح ٨٢ ج ٢
- يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك ٨٢ ج ٢
- يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه ٨٣ ج ٢
- إذا وكل في تزويج امرأة بعينها فزوجه أخرى بطل النكاح في حق الموكل وفي حق الوكيل ٨٤ ج ٢
- إذا استولد جارية في ملك الغير بنكاح أو بوطئ شبهة فالولد حر الأصل وهي أم ولد ٩٤ ج ٢
- يضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية ٩٦ ج ٢
- المكروه لها المهر ٩٧ ج ٢
- إذا كان الرجل والمرأة كلاهما زانيين سقط المهر بلا خلاف ٩٨ ج ٢
- إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصا فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة ١٠٢ ج ٢
- إذا اشتملت الصفقة على بيع ونكاح صح العقدان ٣٦٤ ج ٢
- إذا اشترى المكاتب جارية له ووطئها إذا إذن له سيده ٣٦٨ ج ٢
- البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب ٣٨٤ ج ٢
- إذا أكره أجنبية فأفضاها فعليه الدية وأرش البكارة إذا كانت بكرا ٤٧٨ ج ٢
- المولود بين مجوسي ونصرانية وبالعكس لا تحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ٤٩٢ ج ٢

- المرتد إذا كان عليه دين أو أُرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي من ماله ٥١٩ ج٢
- المحصن هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يقدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطنه ٥٢٥ ج٢
- يراعى كمال العقل في الإحصان ٥٢٦ ج٢
- إذا عقد على من يحرم العقد عليها ووطنها مع العلم بالتحريم فعليه الحد ٥٢٨ ج٢
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا مهر لها ٥٢٩ ج٢
- شروط الإحصان أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يقدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام ٥٣٠ ج٢
- أنكحة المشركين صحيحة ٥٣٠ ج٢
- الجارية تستباح بالإباحة إذا أحلها له ٥٣٧ ج٢
- إذا نشرت امرأة الرجل وأقامت على النشوز ضربها ضرباً خفيفاً ٥٤٥ ج٢
- إذا نشرت امرأة فله ضربها تأديباً ويضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب باليتيم والمعلم يؤدب بالصبيان ٥٤٦ ج٢
- نكاح المتعة مباح مطلق ولا يوجب فاعله التفسير ٥٥٥ ج٢
- الدف عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩ ج٢
- إذا ادعى نكاحاً وصحت الدعوى فأنكرت فالقول قولها مع يمينها ٥٩٠ ج٢
- إذا ادعت المرأة الزوجية وأطلقت فالدعوى صحيحة ويلزمه الجواب ٥٩٠ ج٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة / المجلد الثالث

- يجوز طء سبي أهل الضلال إذا كان المسبي مستحقاً لذلك ٦٢٨ ج٢
- إعلان النكاح مستحب ٦٤٤ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- نكاح الكفار باطل ٤١ ج٤
- إذا تزوج أربع نسوة وعنّ عن الرابعة فالعقد عليها ثابت على صحته بالاتفاق ٤١ ج٤
- التزويج مندوب إليه ومرغب فيه ٦٢ ج٤
- النكاح بغير ولي ولا شهود جائز ٦٢ ج٤
- رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة ٦٢ ج٤
- الابن لا ولاية له على الأم ٦٢ ج٤
- ليس من شرط صحة انعقاد عقد النكاح الشاهدان ٦٢ ج٤
- المهر في النكاح جائز ٦٢ ج٤

- المهر في النكاح غير مقدر..... ٦٢ ج٤
- إذا أصلى الرجل المرأة بتعليم القرآن بالحرف الفلاني أو قرأته فلان فقير معتبر به ٦٢ ج٤
- النفقة لا تجب بالعقد وإنما يجب يوماً بيوم..... ٦٢ ج٤
- الوليمة مستحبة..... ٦٤ ج٤
- ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من هيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين ٦٤ ج٤
- الجنون بالرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلوات فليس يتعلق به خيار فسخ النكاح ٦٤ ج٤
- إذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه وكان ممن لا يجوز له نكاح أمة فله أن يختار اثنتين..... ٦٤ ج٤
- يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء..... ٦٥ ج٤
- أنكحة الكفار صحيحة..... ٦٥ ج٤
- البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد ٢١ ج٤
- المكروه لها المهر..... ٢٢ ج٤
- عقد النكاح لا يدخل فيه الخيار جميعاً..... ٥١ ج٤
- أرش بكارة الجارية المبكر عشر قيمتها ٥٥ ج٤
- إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن لم يجز للراهن وطاها ٥٩ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- المحرمات بالنسب ستة الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلت والعممة والخالة وإن علت..... ٢٢٩ ج٤
- من شروط تحرير الرضاع أن يكون سن الراضع والمرضع من لبنه له دون الحولين ٢٢٩ ج٤
- من شروط تحرير الرضاع أن يكون لبن ولادة لا در ٢٢٩ ج٤
- من شروط تحرير الرضاع أن تكون كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى ٢٢٩ ج٤
- من المحرمات أم المعتقد عليها ٢٢٩ ج٤
- ابنة المدخول بها محرمة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن ٢٤٠ ج٤
- أم المزنى بها وابنتها محرمتان ٢٤٠ ج٤
- تحرم على الابن زوجة الأب وأمه المنظور إليها بشهوة..... ٢٤٠ ج٤
- يحرم على كل من الابن أو الأب العقد على من زنى بها الآخر ٢٤٠ ج٤
- ما يرويه المخالف عن النبي عليه السلام "الحرام لا يحرم الحلال" مخصوص ٢٤٠ ج٤
- يحرم العقد على الزانية ممن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ٢٤٠ ج٤
- يحرم العقد على أم الغلام الموقب وأخته وابنته ممن لا ط به ٢٤٠ ج٤

- يحرم على التبايد المعقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم والمداخل بها فيهما على كل حال والمطلقة لعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعة والمقنونة من زوجها وهي صماء أو خرساء ٢٤٠ ج٤
- في علة ممن يحرم العقد عليهن في حال دون حال ٢٤١ ج٤
- يحرم العقد على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ٢٤١ ج٤
- نكاح المتعة جائز على الكتابيات ٢٤١ ج٤
- النكاح الدائم مستحب ٢٤١ ج٤
- لا يصح عقد النكاح الدائم بين الكافر والمسلم ٢٤١ ج٤
- من شرط عقد النكاح أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج أو الاستمتاع في النكاح المؤجل ٢٤٢ ج٤
- لا يصح عقد النكاح بلفظ الإباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الإجارة ولا الهبة ولا العارية ٢٤٢ ج٤
- من شرط عقد النكاح أن يكون صادرا ممن له ولاية ٢٤٢ ج٤
- الولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة ولا يكون لها بعد البلوغ خيار مختصة بأبيها وجدها له في حياته ومن يختاره الجد أولى وليس لأحدهما فسخ عقد الآخر وإن كان بغير إذن والأولى بالأب استئذان الجد ٢٤٢ ج٤
- في ولاية الأب والجد في نكاح البنت البكر البالغ من غير إذنهما ٢٤٢ ج٤
- إذا تزوجت البكر البالغ بعد إذن أبيها أو جدها ورضاها صح بلا خلاف ٢٤٢ ج٤
- إذا عقدت البكر على نفسها بغير إذن وكانت قد عضلت فلا يفسخ ٢٤٣ ج٤
- الكفاءة تثبت بالإيمان وإمكان القيام بالنفقة ٢٤٣ ج٤
- للثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر إن لم يكن لها أب وإن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء ٢٤٣ ج٤
- ليس من شرط صحة عقد النكاح الشهادة بل هو من مستحباته ٢٤٣ ج٤
- ليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بل هو من مستحباته ٢٤٤ ج٤
- المهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد أو مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا ولو تعليم آية من القرآن ٢٤٤ ج٤
- نكاح الشغار حرام ٢٤٤ ج٤
- مسائل في المهر ٢٤٤ ج٤
- يصح عقد النكاح دون ذكر المهر وإذا وقع النكاح على عين محرمة كالخمر صح العقد وبطل المسمى ٢٤٥ ج٤
- الزوجة تملك المصداق المسمى لها كله بنفس العقد فإذا دخل بها أو مات عنه استقر كله وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين التي قدمها ٢٤٥ ج٤
- إذا لم يسم مهرا وطلقت قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج ٢٤٥ ج٤
- إذا أصدقها على أن لأبيها ألفا صح العقد ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لأبيها ٢٤٥ ج٤
- إذا أصدقها وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى صح النكاح والمصداق وبطل الشرط ٢٤٦ ج٤

- من السنة في عقد الدوام الخطبة قبله والإعلان به والوليمة له واجتماع الناس ٢٤٦ ج٤
- إذا اجتمع عنده أربع حرائر لزم العدل بينهما في المبيت ولا يفضل واحدة إلا برضى الأخرى فإن كان عنده زوجتان جاز أن يفضل إحداهما بليلتين ٢٤٦ ج٤
- إذا كان له زوجتان حرة وأمة كان للحررة ليلتان وللأمة ليلة ٢٤٦ ج٤
- إن كان عنده زوجة أو أكثر فتزوج بأخرى وكانت بكرًا فلها حق التقدير والتخصيص بسبعة أيام وإن كانت ثيبًا فلها حق التقدير والتخصيص بثلاثة من غير قضاء أو سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار فيه ٢٤٦ ج٤
- يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولًا للحررة ولا يخاف على نفسه العنت ٢٤٧ ج٤
- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحررة أن تتزوج عبداً إلا بإذن السيد فإن فعل ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفاً على إجازته والولد حرم مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه ٢٤٧ ج٤
- إذا مات السيد أو باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء عقد النكاح وفسخه وإذا أعتق الأمة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حراً أو عبداً وإذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن لهم بعد الرضا خيار ٢٤٧ ج٤
- لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقاً ٢٤٧ ج٤
- إذا زوج عبده بأمة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك ٢٤٧ ج٤
- إذا زوج عبده بأتمته استحب له أن يعطيها شيئاً من ماله ومهرًا والفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق ٢٤٧ ج٤
- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت مجنونة أو برصاء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو مجنونة أو عرجاء كان له ردها وفسخ العقد بغير طلاق ٢٤٨ ج٤
- في حكم النكاح فيما إذا تزوج امرأة فخرجت محدودة في الزنا ٢٤٨ ج٤
- في المهر والولد فيما إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت غير ذلك ووطنها قبل العلم بذلك أو بعد العلم به ٢٤٨ ج٤
- العنة الحادثة بعد الدخول والصحة يجب الصبر عليه سنة فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وإلا فلها الخيار ٢٤٨ ج٤
- الجنون الحادث بعد الدخول إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار ولزم وليه أن يطلقها منه إن طلبت الفراق ٢٤٩ ج٤
- يجوز لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها ٢٤٩ ج٤
- شروط نكاح المتعة ٢٤٩ ج٤
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما نعان ويصح الظهار ٢٤٩ ج٤
- المتمتع بها لا يقع بها طلاق وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ٢٤٩ ج٤
- المتمتع بها لا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما ٢٤٩ ج٤
- يجوز الجمع في نكاح المتعة بين أكثر من أربع وعدم لزوم العدل في المبيت ٢٥٠ ج٤
- يلحق الولد بالزوج المتمتع ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل ٢٥٠ ج٤

- نكاح المتعة كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلافا ٢٥٠ ج٤
- من وطئ زوجته وإن لم يلتذ وجب المهر ٢٥٠ ج٤
- قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" المراد بذلك الزيادة من الزوج في الأجر ومن الزوجة في الأجل ٢٥٠ ج٤
- الظهار يقع بالتمتع بها ٢٥١ ج٤
- إذا توفي زوج المتمتع بها قبل انقضاء الأجل فعدها أربعة أشهر وعشرة أيام ٢٥١ ج٤
- المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره ٢٥١ ج٤
- إذا ملك أمة حاملا ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسما من ماله ٢٥١ ج٤
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سبها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز ووطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢ ج٤
- وطئ الحلال من النساء في الدبر غير محظور ٢٥٢ ج٤
- أنى شئتم في قوله تعالى "فأتوا حرثكم أنى شئتم" ليس المقصود منه متى شئتم ٢٥٢ ج٤
- يجوز وطئ الحلال فيما عدا القبل والدبر بلا خلافا ٢٥٢ ج٤
- يجب على الحائض أن تمنع زوجها وطأها ٨٠ ج٤
- يحرم على الزوج وطئ زوجته وهي حائض وهي حائض ٨٠ ج٤
- الحائض إذا انتطح الدم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها ٨٠ ج٤
- إذا وطئ زوجة له أو أمة وطئا يفسد الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذي وطأها فيه من الطريق وإذا جاء من قابل قبلها ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ١٦١ ج٤
- من عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرر فدخل بها كان على العاقد بدنة ١٦٢ ج٤
- لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم ٢١٤ ج٤
- إذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة وكمل ثلاث مرات حرمت المطلقة على الأول حتى تنكح زوجا غيره ٢٥٨ ج٤
- لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبه سواء كانت الكتابية مطلقة أو مشروطة ٢٦٧ ج٤
- إذا كانت أمته المكاتبه غير مشروط عليها وأدت منه شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢٦٧ ج٤

ابن إدريس الحلي / المجلد الخامس

- التزويج مندوب إليه ٢٧١ ج٥
- المحرمات بالنسب الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلت والعمة والخالة وإن علت ٢٧١ ج٥

- المرأة إذا كان بها ولادة حلال ومضى لها أكثر من حولين ثم أرضعت من له أقل من حولين الرضاع المحرم انتشرت الحرمة ويتعلق عليه وعليها أحكام الرضاع ٢٧١ ج ٥
- من شرط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد لا لبن در أو لبن نكاح حرام ٢٧٢ ج ٥
- عشر رضعات متواليات موجبة للتحريم ٢٧٢ ج ٥
- من شرط التحريم بالرضاع أن لا يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أخرى ٢٧٢ ج ٥
- إذا فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا تأثير له في الفصل ٢٧٢ ج ٥
- لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الضرع ٢٧٢ ج ٥
- لبن الميتة لا حرمة له في التحريم ٢٧٢ ج ٥
- تحريم بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن ٢٧٢ ج ٥
- يستقط التحريم في الدخول على العمة والخالة برضاها ٢٧٢ ج ٥
- إذا كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم ٢٧٢ ج ٥
- الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز ٢٧٢ ج ٥
- في حكم نكاح أم المزني بها وابنتها ٢٧٢ ج ٥
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة وكان ناسخا له ٢٧٤ ج ٥
- الوطاء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح ٢٧٤ ج ٥
- يحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ممن زنا بها تحريم أبدي ٢٧٤ ج ٥
- من أوقب غلاما أو رجلا حرم على اللانط الموقب بنت المفعول به وأمه وأخته تحريم أبدي ٢٧٤ ج ٥
- الجدة أمر حقيقة فإنها تحرم وإن علت وكذلك بنت البنت وبنت ابن بنته وإن سفلن ٢٧٤ ج ٥
- يحرم على التأبيد المفقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم والمدخول بها فيهما ٢٧٤ ج ٥
- المطلقة تسع تطبيقات للعدة ينكحها بينها رجلا نكاحا مطلقا ٢٧٤ ج ٥
- تحريم تحريم أبدي الملاعة ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء ٢٧٤ ج ٥
- يحرم نكاح المرأة على همتها وخالتها ٢٧٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى بامرأة هانت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به ٢٧٥ ج ٥
- يحرم العقد على أخت المفقود عليها ٢٧٥ ج ٥
- يحرم العقد على الموطوءة بالملك ٢٧٥ ج ٥
- يحرم العقد على الخامسة حتى تبين إحدى الأربع بما يوجب البينونة ٢٧٥ ج ٥
- يحرم العقد على المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره مخصصا نكاحا مخصصا ويدخل بها دخولا مخصصا وتبين منه وتنقضي العدة ٢٧٥ ج ٥
- يحرم العقد على المطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها ومن عليها عدة وإن لم تكن مطلقة حتى تخرج من العدة ٢٧٦ ج ٥

- يحرم العقد على بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها بغير إذن ورضا منهما ٢٧٦ ج ٥
- يحرم عقد الأمة على الحرة بغير إذنها ورضاها ٢٧٦ ج ٥
- يحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تتوب من الكفر ٢٧٦ ج ٥
- يحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها ٢٧٦ ج ٥
- من دخل بامرأة ووطأها ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها طلقها على كل حال ٢٧٧ ج ٥
- من كان في فرجها قرح أو ألم يضرها الوطء وتخشى على نفسها من الوطء في الموضع فإن وطئها لا يحل لزوجها وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٧٧ ج ٥
- النفقة تجب على الزوجات من الأزواج ٢٧٨ ج ٥
- الوطء الحرام لا يثبت به حرمة المحرم ٢٧٨ ج ٥
- عقد الشبهة ووطء الشبهة لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحرير ٢٧٨ ج ٥
- يجوز العقد على أخت المختلة في الحال ٢٧٩ ج ٥
- لا يجوز الرجوع للزوجة المتمتع بها بعد انتضاء مدتها في عدتها ٢٧٩ ج ٥
- إذا جمع بين الأختين في الملك وأخرج أحدهما لم يبق جامعاً . إذا أخرج أحدهما من ملكه حلت الأخرى .. ٢٧٩ ج ٥
- إذا كان الرجل عنده ثلاث نسوة فلا يجوز له العقد على اثنين ٢٨٠ ج ٥
- لا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته ٢٨٠ ج ٥
- كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن أبطل مهورهن ٢٨٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المجوسية لا يجوز نكاحها ٢٨٠ ج ٥
- يحرم ولا يجوز على المسلم نكاح المجوسية ٢٨١ ج ٥
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فأيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وبعده وقف على انتضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ٢٨١ ج ٥
- النفقة في مقابلة الاستمتاع ٢٨١ ج ٥
- يحرم على الكافر الإمساك بالمسلمة ٢٨١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال" ٢٨٢ ج ٥
- إذا عقد على أمة وعنده حرة من غير رضاها كان العقد باطلاً ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي من شرط صحة العقد على الأمة أن لا يكون عنده حرة فإن أذنت كان العقد صحيحاً ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز تزوج الحرة على الأمة بإذن الحرة ٢٨٢ ج ٥
- إذا تزوج الحرة على الأمة دون علم الحرة فلها أن تفسخ عقد نفسها فحسب دون عقد الأمة ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الحرة إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل إجماعاً ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الآية "ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها ليست

- منسوخة ولا مخصوصة ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المجوسية لا يجوز نكاحها ٢٨٢ ج ٥
- إذا تزوج المريض ومات قبل الدخول والبراء كان العقد باطلا ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ٢٨٢ ج ٥
- نكاح بنات المرأة المدخول بها حرام محظور ٢٨٤ ج ٥
- نكاح بنات ابن البنت وإن نزلن محرر ٢٨٤ ج ٥
- ليست الشهادة شرطا في صحة النكاح بل من مستحباته ٢٨٤ ج ٥
- إذا لم يذكر المهر والأجل في لفظ عقد المتعة كان العقد باطلا ٢٨٤ ج ٥
- إذا ذكر التزويج أو النكاح ولم يذكر المهر والأجل فالعقد صحيح ٢٨٤ ج ٥
- لا فصل بين نكاح الشبهة وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحد فحسب ٢٨٥ ج ٥
- نسب وطء الشبهة نسب صحيح شرعي ٢٨٥ ج ٥
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فيجوز له أن يتزوجها فاما إذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فإنها تحرم ٢٨٥ ج ٥
- إذا كان للرجل أربع زوجات إحداهن صغيرة دون الحولين وثلاث كبار لهن لبن فإذا أرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة وصارت بنته وحرمت عليه فهي زوجته قبل التحريم بلا خلاف ٢٨٦ ج ٥
- الكفاءة المعتبرة في النكاح الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها ٢٨٦ ج ٥
- الرسول صلى الله عليه وآله زوج بنت عمه ضباعة المقداد بن عمرو وهو عامي النسب ٢٨٦ ج ٥
- لا ولاية على النساء الصغار دون تسع سنين إلا للأب والجد من قبله ولولاية الجد رجحانا وأولوية ٢٨٧ ج ٥
- يقدم من اختاره الجد للبنت دون التاسعة على الأب ٢٨٧ ج ٥
- إذا اختار الأب والجد للبنت دون التاسعة فيادر الأب وعقد على من اختاره فعقد ماض ٢٨٧ ج ٥
- إذا عقد الأب والجد للبنت دون التاسعة معا لرجلين في حالة واحدة فإن العقد عقد الجد ٢٨٧ ج ٥
- عقد النكاح على البالغة الرشيدة يقف على إجازتها ٢٨٧ ج ٥
- ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل ٢٨٧ ج ٥
- للأب والجد الولاية على الصغيرة ولا غير ٢٨٧ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها ٢٨٨ ج ٥
- النكاح يقف على الإجازة ٢٨٨ ج ٥
- إذا زوج رجل امرأة من غير أمر وليها لرجل ولم ياذن له في ذلك يقف العقد على إجازة الزوج والولي ٢٨٨ ج ٥
- إذا زوج رجل بنت غيره الصغيرة من رجل فقبل الزوج وقف العقد على إجازة الولي ٢٨٩ ج ٥
- إذا زوج الرجل بنته الشيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة وقف على إجازتها ٢٨٩ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره يجوز أن يقف النكاح على الإجازة ٢٨٩ ج ٥

إجماعات مسائل النكاح / ٣٣٥

- إذا عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان ٢٨٩ ج ٥
- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠ ج ٥
- إذا عقد أجنبي لصغير فالنكاح موقوف على الإجازة والفسخ فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر وإن أبى انفسخ النكاح ولا شيء على الأجنبي ٢٩٠ ج ٥
- عن الطوسي الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الأب أو الجد وله أن يعفو عن بعض المهر لا عن جميعه ٢٩٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق ٢٩١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا ولاية لأحد على البكر غير البالغ سوى الأب والجد ٢٩١ ج ٥
- عن الطوسي قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق ٢٩١ ج ٥
- غير البالغة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" ٢٩١ ج ٥
- إذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن وميزها من غيرها صح العقد ٢٩٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذن الثيب نطقها ٢٩٢ ج ٥
- عقد النكاح الدائم ليس من شرط صحته ذكر المهر ٢٩٢ ج ٥
- إذا قال رجل في عقد الدوام أنكحتك أو زوجتك بنتي فقال الزوج قبلت ولم يزد صح العقد ٢٩٣ ج ٥
- لا بأس أن يتقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ٢٩٣ ج ٥
- إذا جاء الإيجاب بلفظ الإخبار صح النكاح بلا خلاف ٢٩٣ ج ٥
- إذا تولى عن ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذكره فالنكاح صحيح إجماعا ٢٩٣ ج ٥
- الصداق ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة في شرع الإسلام ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا ٢٩٣ ج ٥
- الأئمة الأطهار عليهم السلام والصحاب والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين دينارا ٢٩٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز أن يكون منافع الحر مهرا سوى الإجازة ٢٩٤ ج ٥
- نكاح الشغار باطل ٢٩٤ ج ٥
- تقديم المهر على الدخول كتأخير لا أثر له في الإباحة ٢٩٤ ج ٥
- إذا لم يسمى لها مهرا وأعطاه شيئا قبل دخوله بها ثم دخل بها فلا تستحق عليه شيئا سوى ما أخذته منه قبل الدخول ٢٩٤ ج ٥
- إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وزاد ثمن الصداق لزيادة السوق فيرجع في النصف إلى عين المهر ... ٢٩٥ ج ٥
- الصداق فيما إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها ٢٩٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الميسر يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢٩٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره في المراد بالميسر في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢٩٥ ج ٥
- بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه ٢٩٦ ج ٥

- إذا تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدهم إلى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا فإن حكمت بأكثر من ذلك رده إلى الخمسمائة درهم ٢٩٦ ج ٥
- المتعة لا يستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب ٢٩٦ ج ٥
- في الصداق فيما إذا عقد لزوجته على جارية له مدبرة ثم طلقها قبل الدخول ٢٩٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها كان النكاح والصداق صحيحا والشرط باطلا ٢٩٨ ج ٥
- يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض ٢٩٨ ج ٥
- للمرأة أن تمتنع من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض منه المهر إذا كان غير مؤجل والزوج قادرا على أدائه وطالبته به ٢٩٨ ج ٥
- إذا قبضت الزوجة المهر فليس لها الامتناع بعد ذلك فإن امتنعت كانت ناشزا ٢٩٨ ج ٥
- إذا دخل بالزوجة فلها المطالبة بالمهر وليس لها الامتناع حتى تقبضه ٢٩٨ ج ٥
- فيما إذا لم يقر الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكنائها ولم يكن متمكنا من ذلك ٢٩٩ ج ٥
- إذا أصدقها تعليم سورة فلقنها فلم تحفظها منه أو حفظتها من غيره فلها بدل الصداق ٢٩٩ ج ٥
- إذا أصدقها عبدا فهلك قبل القبض فلها بدل الصداق ٢٩٩ ج ٥
- لا يجب بالعقد مهر المثل إلا بالدخول ٢٩٩ ج ٥
- إذا قال يكون المهر ما شئت أنت فإنه يلزمه أن يعطيها ما تحكم المرأة به ما لم تتجاوز خمسمائة درهم ... ٢٩٩ ج ٥
- إذا تزوج أمة من سيدها ولم يسم لها مهرًا فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٣٠٠ ج ٥
- إذا أصدقها صداقا فاصابت به عيبا كان لها رده بالعيب ٣٠٠ ج ٥
- أي الزوجين مات قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها ٣٠٠ ج ٥
- يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كان مع تعري العقد من اشتراط الرق ٣٠٠ ج ٥
- الولد يلحق بالحرية من أي الطرفين كان أحد الزوجين ٣٠١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان للعبد زوجة حرة فباعه مولاة فالنكاح باق ٣٠١ ج ٥
- المشتري مخير في فسخ نكاح الجارية المعقود عليها بإذن مولاها السابق ٣٠١ ج ٥
- تجب النفقة على الزوج فيما إذا وطأ زوجته دون التاسعة وأفضاها ما داما حيين ٣٠١ ج ٥
- إذا وطأ البنت دون التاسعة كرها وأفضاها فالدية والمهر يلزمانه ٣٠١ ج ٥
- إتيان الزوجة في غير الفروج المعتادة للجماع في أحشاشهن مكروه غير محظور ٣٠٢ ج ٥
- يجوز وطء الزوجة بين الفخذين بلا خلاف ٣٠٢ ج ٥
- الآية "فاتوهن من حيث أمركم الله" غير ناسخة للآية "نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم" ٣٠٢ ج ٥
- قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم" معناه انتوا النساء وانتوا الحرث من حيث شئتم ٣٠٢ ج ٥
- إذا استجابت للنكاح فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب ويكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تاذن ٣٠٣ ج ٥

- إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً لا يكون محرماً لها ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر ٢٠٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلاً ٢٠٢ ج ٥
- إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار بين فسخه وإمضائه ٢٠٢ ج ٥
- العقد على الأمة جائز صحيح ٢٠٢ ج ٥
- النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ما ذون فيه ٢٠٤ ج ٥
- المهر لا يجب بالالتذاذ بلا خلاف ٢٠٤ ج ٥
- لا يجوز التمتع بالمجوسية ٢٠٤ ج ٥
- في تخصيص عموم الشركات في قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات" باليهودية والنصرانية ٢٠٥ ج ٥
- لا يجوز التمتع بأمة المرأة إلا بإذن مولاتها ٢٠٥ ج ٥
- عن الشيخ المفيد قدس سره لا يجوز التمتع بأمة الرجل إلا بإذن مولاه ٢٠٥ ج ٥
- في النكاح المؤجل إذا ذكر لها مهر معلوم وأجل معلوم ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فوجب لها أيامها لزمه نصف المهر ٢٠٦ ج ٥
- لا يجوز أن يكون للمرأة زوجان ولا يكون عليها عقدان ٢٠٦ ج ٥
- آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة ٢٠٦ ج ٥
- لا يتعلق بالتمتع بها حكم الإيلاء ٢٠٦ ج ٥
- المتمتع بهن حكمهن حكم الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع ٢٠٧ ج ٥
- إذا انقضى الأجل في النكاح المؤجل أو وهب لها زوجها أيامها فهو بمنزلة الطلاق ٢٠٧ ج ٥
- الشفا عند أهل اللغة القليل ٢٠٧ ج ٥
- في حكم تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد ٢٠٧ ج ٥
- كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو بإباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة ٢٠٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية ٢١٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اشترى أمة حاملاً كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع ٢١٠ ج ٥
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري بإقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٢١٠ ج ٥
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك ويقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ٢١١ ج ٥
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها وقدم لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل ٢١١ ج ٥

- المهر يستحق بنفس العقد جميعه وتملكه الزوجة ٣١١ ج ٥
- إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حرا ٣١١ ج ٥
- إذا ملك من يحرره عليه وطؤها من الأنساب فإنه ينعقد عليه ٣١٢ ج ٥
- إذا وطء جارية بإذن أو عقد وولدت منه فالولد حراما لم يشترط المولى ٣١٢ ج ٥
- يجب المهر كاملا بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ٣١٣ ج ٥
- ولد الحرين حر فإذا أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا وولدت منه فهم أحرار ٣١٤ ج ٥
- يجوز للسيد وطء أم ولده من غير عقد ٣١٤ ج ٥
- نفقة الزوجات غير مقدرة ٣١٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره نفقة الزوجة مبلغها مد وقدره رطلان وربع ٣١٧ ج ٥
- تجب النفقة للزوجات ٣١٨ ج ٥
- من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف ٣٢ ج ٥
- يسمى الدبر فرجا ٣٢ ج ٥
- لا يكون اعتزال المرأة كلها في زمان المحيض ٤٤ ج ٥
- إذا انقطع عن الحائض الدم فليس بمحظور على الزوج أن يقربها بجماع ٤٤ ج ٥
- إذا بلغت المرأة تسع سنين حل للبعل الدخول بها ٩٠ ج ٥
- النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ١٦٩ ج ٥
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من أهل الزوج ورجلا من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصح طلاقه ووكانته فيه مع حضور موكله ١٧١ ج ٥
- من لم يدع الوكالة ولا قال للمرأة إنه وكيل فلان وعقد له عليها فالنكاح موقوف على الإجازة ١٧٥ ج ٥
- يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول - ١٧٥ ج ٥
- إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم تؤكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها ١٧٦ ج ٥
- ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة ومنها النكاح ١٧٩ ج ٥
- نكاح المتعة لا يوجب التفسيق ١٩٤ ج ٥
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧ ج ٥
- للوالد أن يعطى جارية ولده إذا كان صغيرا بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ... ٢٠٠ ج ٥
- لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك ٢٠١ ج ٥
- تعليم القرآن يجعل مهورا للنساء ويستباح به الفروج ٢٠٢ ج ٥
- كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنكاح مكروه ليس بمحظور ٢٠٤ ج ٥

- لا يدخل خيار المجلس وخيار الشرط عقد النكاح ٢٠٨ ج ٥
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠ ج ٥
- يحل وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ٢٢٥ ج ٥
- النكاح ليس بواجب ٢٢٠ ج ٥
- المطلقة طلاقاً رجعيًا زوجة ٢٢١ ج ٥
- إذا تزوجت فيما بين الطلقة الأولى والثانية أو الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق ٢٢١ ج ٥
- إذا طلق الغائب زوجته وشهد شهود بالطلاق وتاريخه ومضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج ٢٢٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الآخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ٢٣١ ج ٥
- الرجعية زوجة ٢٤٠ ج ٥
- الناشز يحل للزوج ضربها بنفس النشوز بعد الوعظ لها والهجران في المضجع ٢٤١ ج ٥
- بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٢٤٢ ج ٥
- الأمة المتزوجة زوجة ٢٤٤ ج ٥
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج الأول فالثاني أحق بها ٢٤٤ ج ٥
- الرجعية زوجة ٢٤٦ ج ٥
- لا يجوز للإنسان وطئ أمته المكاتب ٢٥٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك ٢٩٧ ج ٥
- نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطل ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث ٤٠١ ج ٥
- المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحاً ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض ومات كان العقد باطلاً ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث ٤٠٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بظاهر هذه الآية تحرم علينا بنات أولادنا ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وحلاللنكم" و"ولا يبدن زينتكم إلا لبعوثنكم..." يعمر الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث ٤٠٨ ج ٥
- المعتدة عدة رجعية زوجة ٤٢٣ ج ٥
- الفراش مع إمكان الوطئ ٤٢٦ ج ٥
- إذا تزوج المريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بالمرأة بطل العقد بينهما ٤٢٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد المجوسي على غير المحرمات يجوز له إن يجعل المهر مما هو محرم في شريعتنا وحلال

- في شريعتهم ٥٤٣١ ج ٥
- النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه صحيح ٥٤٣١ ج ٥
 - عن الطوسي قدس سره إذا عقد بغير مهر صح النكاح ٥٤٣٢ ج ٥
 - من جملة شرائط الذمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا ٥٤٣٢ ج ٥
 - إذا أفضى امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين كان عليه ديتهما ألزم النفقة عليها إلى أن يموت أحدهما ٥٤٥١ ج ٥
 - الإفضاء يجب فيه أرش البكارة ٥٤٥٨ ج ٥
 - إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها مهر المثل ٥٤٦٦ ج ٥
 - إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة باننة أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وأدعى جهل حرمة و كانا قريبي العهد بالإسلام فلهما شبهة ٥٤٦٩ ج ٥
 - إذا وطئ رجل امرأة في فراشه ظاناً أنها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به ٥٤٧٠ ج ٥



مركز تحقيق تكملة فروع الإسلام

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- أقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا ستة أشهر ١٤٥ ج ١
- أكثر الحمل سنة واحدة ١٤٥ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها أجره الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ١٩٤ ج ١
- أكثر مدة الحمل سنة واحدة ٢٠٨ ج ١
- شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة أيضا ٢١٥ ج ١
- يستحب في الرضاع قبول شهادة المرأة الواحدة ٢١٦ ج ١
- العقيقة واجبة ٢٢٢ ج ١
- العقيقة نسك وقربة وإيصال منفعة إلى المساكين بلا خلاف ٢٢٢ ج ١
- أقل الحمل ستة أشهر ٢٤٨ ج ١
- في أكثر مدة الحمل ٢٤٨ ج ١
- مدة الحمل تسعة أشهر إجماعا ٢٤٨ ج ١

الشيخ الطوسي / المجلد الثاني

- إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل تكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها ٥٠٠ ج ٢
- تنشر حرمة الرضاع إلى الأم المرضعة والفحل صاحب اللبن فيصير الفحل أبا للمرتضع وأبوه جده وأخته عمته وأخوه عمه وكل ولد له فهم إخوة لهذا المرتضع ٥٠١ ج ٢
- الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات أو خمس عشرة رضعة متواليات أو رضاع يوم وثيلة أو أنبتت اللحم وشد العظم فإنه يحرم به إذا لم يتغلغل بينهن رضاع امرأة أخرى ٥٠١ ج ٢
- حد الرضعة ما يروى به الصبي دون المص ٥٠١ ج ٢
- الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيرا ٥٠١ ج ٢

- الرضاعة جائزة..... ٥٠١ ج٢
- القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون كله واقعا في مدة الحولين..... ٥٠٢ ج٢
- الرضعة ما يشربه الصبي حتى يروى ولا يدخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى فإن فصل بينهما برضاع امرأة أخرى بطل حكم الأولى..... ٥٠٢ ج٢
- إذا وجر اللبن في حلق الصبي ووصل إلى جوفه لم يحرم..... ٥٠٢ ج٢
- إذا سعط باللبن حتى يصل إلى دماغ الصبي فإنه لا ينشر الحرمة..... ٥٠٢ ج٢
- إذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة..... ٥٠٢ ج٢
- إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها لم يتعلق به تحرير بحال..... ٥٠٣ ج٢
- إذا كانت له زوجة مرتضعة فارتضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح..... ٥٠٢ ج٢
- لا تقبل شهادة النساء في الرضاع بحال لا منفردات ولا مع الرجال..... ٥٠٣ ج٢
- تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب إذا كن أربعاً..... ٥٠٣ ج٢
- إذا درلين امرأة من غير ولادة فارضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمة..... ٥٠٤ ج٢
- البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة..... ٥٠٦ ج٢
- يقدم الآباء على الأمهات في وجوب الإنفاق على الأولاد..... ٥٠٦ ج٢
- الأب أولى بالنفقة على ولده من الأم..... ٥٠٦ ج٢
- تجب النفقة على الأب والجد معا..... ٥٠٦ ج٢
- يجب على الولد أن ينفق على أمه وأمهاها وإن علون..... ٥٠٦ ج٢
- إذا كان الوالد كامل الإحكام والخلقة إلا إنه فقير محتاج وجب على ولده أن ينفق عليه..... ٥٠٧ ج٢
- إذا كان الولد كامل الإحكام والخلقة وكان معسرا وجب على والده أن ينفق عليه..... ٥٠٧ ج٢
- إذا كان معسرا وله أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالمسوية..... ٥٠٧ ج٢
- من عليه حق وامتنع منه فإنه يباع عليه ملكه..... ٥٠٧ ج٢
- ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لوولدها منه..... ٥٠٧ ج٢
- المطلقة إذا أرضعت لزمته الأجرة لها..... ٥٠٨ ج٢
- إذا بانث المرأة من الرجل وكان لها طفل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكرا فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها..... ٥٠٨ ج٢
- إذا تزوجت الأم سقط حقها من حضانة الولد..... ٥٠٨ ج٢
- الأب إذا كان فقيرا يجب على الولد نفقته..... ٤٢٠ ج٢
- إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فإنه ينشر الحرمة إلى إخوتهم وأخواتهم وإلى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من آبائهما..... ٤٢١ ج٢

- إذا زنا بامرأة فانت بيتت يمكن أن تكون منه لم تلحق به ٤٢٢ ج ٢
- الوليمة مستحبة ليست بواجبة ٤٤٢ ج ٢
- نثر السكر واللوز في الولائم أخذه مكروه ٤٤٢ ج ٢
- الولد الكبير إن كان موسراً فنفقته وفطرته عليه ١٧٨ ج ٢
- إذا كانت الجارية غير مختونة فلا خيار للمشتري ٢٨٠ ج ٢
- إذا مات رجل وله ابنان فاقر أحدهما باخ ثالث فأنكره الآخر فلا يثبت نسبه ٢١٥ ج ٢
- إذا كان الوارث جماعة فاقر رجلان أو رجل وامرأتان بنسب وكانوا عدولاً يثبت النسب ويقاسمهم الميراث ٢١٥ ج ٢
- إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعه ولد فاقر رجل في دار الإسلام أنه ولده ويمكن أن يكون كما قال ألحق به ٢١٥ ج ٢
- إذا كان له جاريتان ولهما ولدان فاقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرج بالقرعة فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه ٢١٥ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر بأحدهم يسأل التعيين فإن عين ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٢١٥ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين سنل الورثة فإن عينوا ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٢١٦ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين هو ولا الورثة أو لا ورثة له ومات فالقرعة فمن خرج اسمه ألحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين ٢١٦ ج ٢
- إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها وقد عين المقدار صحت الإجارة بلا خلاف ٢٢١ ج ٢
- إذا أجزت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة ٢٢١ ج ٢
- إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أجره المثل أو وجد من تتطوع برضاعه وأمر الصبي لا ترضى إلا بأجرة المثل كان له أن يسلمه إلى غيرها ٢٢٢ ج ٢
- الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض لم يقطع التتابع وكذلك إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ٤٧٢ ج ٢
- إذا ولدت المرأة توأمين ونفاهما الزوج باللعان فنسبهما من جهة الأب منتف ٤٨٦ ج ٢
- للرجل أن ينفي الولد باللعان ٤٨٦ ج ٢
- إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم مات الولد فرجع فاقر بنسبه فإنه لا يلحقه ولا يرثه الأب ٤٨٧ ج ٢
- إذا نفى الرجل الولد باللعان فإن نسبه منقطع به ٤٨٧ ج ٢
- إذا انتفى من نسب حمل بزوجه جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع ٤٨٩ ج ٢
- لا يثبت اللعان بين الرجل وأمه ولا ينفي ولدها باللعان ٤٩٠ ج ٢
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه قبل إقراره في إلحاق هذا النسب ٥٠٠ ج ٢
- أقل الحمل ستة أشهر وأكثره تسعة أشهر أو سنة ٥٠٠ ج ٢

- الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ولا يجوز تركه في الرجال ٥٨٨ ج ٢
- إذا وطن الفانم المسلم جارية من المقنم فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن نصيبه ٥٩٤ ج ٢
- العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة ٦١٣ ج ٢
- يستحب العق عن الفلام بكبش وعن الجارية بنعجة ٦١٣ ج ٢
- وقت العقيقة المستحب يوم السابع ولا يلطخ رأس الصبي بدمه ٦١٤ ج ٢
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
- تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب بلا خلاف ٦٤١ ج ٢
- تقبل شهادة النساء على الانفراد في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع أصلاً ٦٤١ ج ٢
- إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد وكان وطناً يصح أن يلحق به النسب وأنت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا اشترك اثنان في وطء امرأة أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد في طهر واحد وأنت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا اشترك اثنان في وطء امرأة وكان الولد محتمل من كل واحد منهما وكانا مسلمين أو أحدهما مسلماً أو كان أحدهما حراً أو أجنبياً أو أحدهما ابناً والآخر أبا لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٢٢ ج ٢
- حكم عتق المحرم عليه بالملك يتعلق به ما هو محرم بالرضاع ٢٢٢ ج ٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من الرضاع من غير الأب حلت البنت له ٢٢٢ ج ٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت ولادة من غير الأب حرمت البنت عليه ٢٢٤ ج ٢
- لا ينشر الرضاع الحرمة فيما إذا كان المولود كبيراً فارتضع ٢٢٤ ج ٢
- الرضعة بما يروي الصبي منه ويمسك منه ٢٢٤ ج ٢
- من شروط التحريم بعدد الرضعات أن لا يدخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى ٢٢٤ ج ٢
- إذا التقم الثدي فشرب ثم أرسله والتقم ثم شدي امرأة أخرى بطل الأول ٢٢٥ ج ٢
- إذا كانت بعضها رضعات وبعضها وجوراً فلا ينشر الحرمة ٢٢٥ ج ٢
- إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمة ٢٢٥ ج ٢
- إذا شيب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة ٢٢٥ ج ٢
- إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت فشربه الطفل بعده لم ينشر الحرمة ٢٢٥ ج ٢

- إذا حلب من امرأة لبن وأوجر به الصبي فلا ينشر الحرمة بحال ٢٣٥ ج ٢
- إذا كانت له زوجة صغيرة دون الحولين فأرضعتها من انفسخ نكاحها بذلك وكان للمرضعة فيه صنع فللزوجة نصف المسمى ٢٣٦ ج ٢
- إذا كان له امرأتان صغيرة دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة وانفسخ نكاحهما فللصغيرة نصف المهر المسمى ويرجع على الكبيرة بمقدار ما غرم ٢٣٦ ج ٢
- يجوز الجمع بين المرأة وخالتها برضى الخالة فإذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة دون الحولين فأرضعتها أخت الكبيرة فإن رضيت الكبيرة بذلك لا ينفسخ ٢٣٧ ج ٢
- ولد الزنا لا يلحق لا بأمه ولا بالزاني لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه ٢٣٧ ج ٢
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع ٢٣٨ ج ٢
- إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرمة له من رضاع قبلت بينته إذا كانت شاهدين عدلين .. ٢٣٨ ج ٢
- إذا ادعى الزوج بعد الدخول أن امرأته هذه محرمة له من رضاع وكان معه بينة استقر المسمى لها ٢٣٨ ج ٢
- تقبل شهادة الابن على أمه فإذا ادعى الزوج بعد العقد أن امرأته محرمة له من رضاع وشهد ابنها يقبل ٢٣٨ ج ٢
- إذا ادعت الزوجة أن زوجي هذا محرر لي من رضاع وشهد ابن الزوج لم يقبل ٢٣٨ ج ٢
- إذا قال الزوج بعد الدخول بأن زوجته محرمة له من رضاع فلها مسمى المهر ٢٣٩ ج ٢
- إذا نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرم مثله لم ينشر الحرمة ٢٣٩ ج ٢
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع فإذا ادعت المرأة أن زوجها أقرب بانه أخوها من رضاع فأنكر وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك لم يقبل ٢٣٩ ج ٢
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا حلبت إحداها رضعة في قدح وحلبت الأخرى حلبية في ذلك القدح فاختلطت الرضعتان فشربهما زوجها الصغير فلا حكم له ٢٣٩ ج ٢
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا تزوج بثلاث نسوة فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين الصغيرة أربع رضعات ثم أوجرتاها باقي الرضعات معاً فالنكاح بحاله ٢٤٠ ج ٢
- في حكم اللعان على نفي الحمل فيما إذا طلق زوجته وأبأنها ثم ظهر بها حمل فتدفعها ونفاه ٢٥٠ ج ٢
- المطلقة الرجعية إذا تبين أنها حامل وأتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق يلحق به هذه المدة وقدر العدة ٢٥١ ج ٢
- النفقة تجب بالقرابة كالعتق بالملك ٢٥١ ج ٢
- أبوأمر وأمر أب سواء في الإنفاق على الولد لتساويهما في الدرجة ٢٥١ ج ٢
- إذا اجتمع اثنان من قبل الأب أو من الشقين فالأقرب أولى في الإنفاق على الولد ٢٥١ ج ٢
- إذا اجتمع أم وأمر أب وأمر أبي أبي أم فهما سواء في الإنفاق على الولد ٢٥١ ج ٢
- إذا اجتمع أم وأمر أب وأمر أم فهما سواء في الإنفاق على الولد ٢٥١ ج ٢

- في حكم نفقة الوالد على الولد فيما إذا كان الوالد كامل الأحكام والخليفة معا لكنه فقير ٢٥٢ ج ٢
- لا يجب على الولد إعفاف والده ٢٥٢ ج ٢
- فيما إذا كان موسرا وأبواه معسرين ولم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما ٢٥٢ ج ٢
- نفقة الغير على الغير بحق النسب مقصورة على الأب وإن علا والأم وإن علت اجتماعا أو انفردا وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا ٢٥٢ ج ٢
- إذا بانئت امرأة الرجل وبينهما طفل تنازعا حضانتة وقد بلغ حدا يميز بين ضره ونفعه فالنحر والمسلم منهما أولى بحضانتة ٢٥٢ ج ٢
- إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن حضانة مولود فالخالدة والعمة في درجة فإذا اجتمعتا أقرع بينهما ٢٥٤ ج ٢
- إذا كان هناك رجال ونساء فتنازعوا حضانة مولود فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من يتقرب به من الإخوة والأخوات والجد والجدة ٢٥٤ ج ٢
- إذا تنازعوا حضانة مولود وكان معه من يدلي بالأم أخت لامرأة أو خالة فالأب أولى وإن كان الأب مفقودا ميتا أو هالكا فكل من كان أولى بميراثه فهو أولى به ٢٥٤ ج ٢
- إذا كان الولد مملوكا فأراد السيد أن ينقل حضانتة عن الأم إلى غيرها كان له ذلك ٢٥٤ ج ٢
- إذا قالت الزوجة لست أحضنه فالأب أولى به ٢٥٥ ج ٢
- إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة في طهر واحد وكان وطئا يصح أن يلحق به النسب وأنت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٥٩٨ ج ٢
- أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ٥٩٨ ج ٢
- إذا تنازع اثنان ولدا يمكن أن يكون من كل واحد منهما وعدمت البينة أقرع بينهما ٥٩٩ ج ٢
- سائر الولائم غير وليمة العرس مستحبة وغير واجبة ٢١١ ج ٢
- إذا كان المدعو لوليمة العرس صائما تطوعا يستحب له الحضور والإفطار ٢١١ ج ٢
- إذا كان المدعو لوليمة مضطرا فالأكل له مستحب وليس بواجب ٢١١ ج ٢
- الوالد إن كان موسرا فنفقته وفطرته على نفسه ٢٧ ج ٢
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقرب به ٦٧ ج ٢
- المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوتهم من المال الذي في يده ٧١ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف ابنتين فأقر أحدهما باخ وجد الآخر فنسبه لا يثبت ٩٢ ج ٢
- للرجل أن يجبر أمته وأمر ولده والمندبرة على إرضاع ولده ١١١ ج ٢
- في أكثر مدة الحمل ١٢٦ ج ٢
- في أكثر مدة الحمل ١٥٧ ج ٢
- ولد الملاعة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه ١٦٢ ج ٢

- في ميراث ولد الزنا ١٦٣ ج٢
- إذا كان لها وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين ودخل بها كل واحد منهما فولدت وكان الولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فالقرعة ١٧٦ ج٢
- إذا وجبت نفقة الولد على الأب وجب على كل من يقع عليه أسر الأب إذا أمكنه ١٨٢ ج٢
- المتزوج بالزانية الحامل إذا وطأها وأنت بولد لاقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه ١٨٢ ج٢
- إذا أرضع مولود من لبن والدين خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ثبت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه ١٨٢ ج٢
- في أكثر مدة الحمل ٢٢٥ ج٢
- الولد في بطن أمه مشكوك بوجوده فلا يجوز التكفير به ٢٩٢ ج٢
- اللعان لا يثبت بالقذف المطلق إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل ٣٠١ ج٢
- الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد ٣٠١ ج٢
- من لا يعلم من حال زوجته الزنا لكنها أتت بولد لا يشبهه فليس له أن ينفي ويلعن ٣٠١ ج٢
- إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب ٣٠٤ ج٢
- في أكثر مدة الحمل ٣٠٦ ج٢
- إذا أتت زوجته بولد فقال هذا من الزوج الثاني وكان يحتمل أن يكون من كل واحد منهما استعملت القرعة ٣٠٦ ج٢
- إذا تعذر إقامة البينة على نسب الولد فلا يعرض على القافة ٣٠٧ ج٢
- إذا قال الزوج وطنك فلان بشبهة وهذا الولد منه استعملت القرعة ٣٠٧ ج٢
- إذا وطن أمته فأتت بولد فتفاه بشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلا يمين ٣٠٧ ج٢
- إذا قال الزوج وطنك رجل بشبهة وأنت زانية والولد منه استعملت القرعة ٣٠٧ ج٢
- إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملا ولم ينف حملها ٣٠٨ ج٢
- إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه ٣٠٨ ج٢
- إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الأب بحال ٣٠٨ ج٢
- إذا قذف زوجته وسقط عنه حد القذف بالبينة وأراد أن يلتعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل كان له ذلك ... ٣١٢ ج٢
- إذا قذف زوجته الحامل وأقام البينة فلا تحد حتى تضع بلا خلاف أو حتى تفتطمه ٣١٢ ج٢
- امرأة الصغير إذا أتت بولد فلا يلحقه وينتفي عنه بلا لعان ٣١٤ ج٢
- يعتبر في باب لحاق النسب إيمان الوطني ٣١٤ ج٢
- مسائل في اشتراط إيمان الوطني في لحوق الولد واللعان ٣١٥ ج٢
- إذا شهد نفسان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد ٣١٨ ج٢
- إذا تزوجت بثان وهي في عدة الأول فولدت ولدا يمكن أن يكون لكل واحد منهما فالقرعة ويلزم من يخرج اسمه في القرعة النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ٣١٩ ج٢

- الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً فانت بولد يمكن أن يكون لكل واحد منهما استخرج الولد بالقرعة ٢٢٥ ج ٢
- إذا اجتمع نكاح صحيح مع فاسد وولدت ولداً يمكن أن يكون لكل منهما استخرج بالقرعة ٢٢٧ ج ٢
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وتزوجت بثان بعد خروجها من العدة وولدت فادعاه الأول بعد عودته والثاني فإذا قال الأول دخلت سرا ووطنها فالولد يستخرج بالقرعة ٢٢٩ ج ٢
- إذا باع جارية وظاهر حمل يمكن أن يكون لهما معا ولتر يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضاً ووطنها معا استخرج بالقرعة ٢٣٢ ج ٢
- أكثر الحمل تسعة أشهر ٢٣٣ ج ٢
- إذا كان الأب فقيراً وصحيحاً غير مكتسب وكان ولده موسراً فنفقته عليه ٢٦١ ج ٢
- إذا كانت أمة بين اثنين فخالفا ووطنها وولدت بحيث يمكن أن يكون لكل واحد منهما فلا يلحق بهما معا .. ٢٧٥ ج ٢
- إذا كاتب أمة بينهما فوطنها وولدت وخرج اسم أحدهما بالقرعة قور عليه نصيب شريكه إن كان موسراً وصارت كلها أم ولده ونصفها مكاتب وإن كان شريكه معسراً لم يقور عليه ويكون على ما كانت من الكتابة ٢٧٦ ج ٢
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب ٢٩٥ ج ٢
- مجهول النسب إذا انتسب إلى ميت وصدقه الورثة أو أقر اثنين وكانا عدلين ثبت ٤٨٩ ج ٢
- إذا ابتاع رجل ذات محرر له كالأخت ووطئ مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل ولا يلحقه النسب ٥٢٧ ج ٢
- إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد ٥٢٩ ج ٢
- الختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء ٥٤٦ ج ٢
- شهادة المرضعة لا تقبل أصلاً ٥٦٢ ج ٢
- تقبل شهادة النساء أربعة على الأفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب ٥٦٥ ج ٢
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنين في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥ ج ٢
- الدف عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا رهن جارية وأقربانه وطاها وولدت لستة أشهر من وقت الوطا أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه ٢٩ ج ٤
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقرب به ٥٩ ج ٤
- إذا وطأ المرتهن الجارية المهرونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطا قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حراً ٦٠ ج ٤

- الوليمة مستحبة ٦٤ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من شروط تحرير الرضاع أن يكون سن الراضع والمرضع من لبنه له دون الحولين ٢٢٩ ج٤
- أصل الرضاع دون الحولين أو بعدهما جائز بلا خلاف ٢٢٩ ج٤
- من شروط تحرير الرضاع أن يكون لبن ولادة لا در ٢٢٩ ج٤
- من شروط تحرير الرضاع أن تكون كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى ٢٢٩ ج٤
- من السنة في عقد الدوام الخطبة قبله والإعلان به والوليمة له واجتماع الناس ٢٤٦ ج٤
- يلحق الولد بالنزوح المتمتع ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل ٢٥٠ ج٤
- إذا ملك أمة حاملا ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجر له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله ٢٥١ ج٤
- من السنة في المولود أن يحنك عند وضعه بماء الفرات إن وجد أو بماء عذب فإن لم يوجد إلا ملحا جعل فيه عسل أو تمر ٢٦٤ ج٤
- من السنة في المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ٢٦٤ ج٤
- من السنة في المولود أن يحلق رأسه في اليوم السابع ويتصلق بزينة شعره ذهباً أو فضة ٢٦٤ ج٤
- من السنة في المولود أن يختن ٢٦٤ ج٤
- من السنة في المولود أن يسمى باحسن الأسماء وأفضلها اسم النبي أو أحد الأئمة من أهل بيته ٢٦٤ ج٤
- يعق من المولود في اليوم السابع عن الذكر بذكر من الضأن وعن الأنثى بأنثى ويعطي القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورث بالرجل إلا أن تكون ذمية فإنها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ٢٦٤ ج٤
- لا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق أجرة على أبيه فإن كان قد مات استحقته من مال الولد وهي أحق برضاعه إلا أن تطلب من الأجر برضاعه أكثر مما قد رضى به غيرها ٢٦٤ ج٤
- المطلقة أحق بالذكر من الأب مدة الرضاع وبعدها الأب فإن كان أنثى فالأمر أحق بها إلى سبع سنين إلا أن تتزوج فيكون الأب أحق على كل حال ٢٦٤ ج٤
- أكثر الحمل في العادة تسعة أشهر وبإضافة أشهر الربيع وهي ثلاثة أشهر فتصير أكثر مدة الحمل سنة ٢٦٥ ج٤
- إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما ألحق بمن أقام البينة فإن أقامها جميعا وتكاثرات أقرع بينهما ٢٢٨ ج٤
- لا قطع على من سرق من الأم والولد والزوجة بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق الإنفاق ٢٩٦ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- عدد الرضعات الموجبة للتحرير بالإجماع خمس عشرة رضعة ٢٨٥ ج٥

- لا فصل بين نكاح الشبهة وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحد فحسب ٢٨٥ ج ٥
- نسب وطء الشبهة نسب صحيح شرعي ٢٨٥ ج ٥
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فيجوز له أن يتزوجها فأما إذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فإنها تحرم ٢٨٥ ج ٥
- إذا لم يختن الصبي حتى البلوغ وجب ختانه ٢١٥ ج ٥
- أقل الحمل ستة أشهر ٢١٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها ٢١٥ ج ٥
- البائن إذا أرضعت لزمت الأجرة لها ٢١٥ ج ٥
- الأمر أقرب إلى الولد بعد الأب من كل أحد ٢١٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا بانث المرأة من الرجل وكان لها طفل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكراً فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأمر أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها ٢١٦ ج ٥
- الأب أحق بالولد وهو الوالي عليه والقيم بأموره عدا الحولين في الذكر وفي الأنثى السبع ٢١٦ ج ٥
- العمة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا في الحضانة ٢١٧ ج ٥
- لا حضانة على الولد إلا للأم وللأب والجد من قبل الأب ٢١٧ ج ٥
- المطلقة البائن إذا كانت حاملاً فلها النفقة ٢١٨ ج ٥
- الأب أولى بالنفقة على ولده من الأم ٢١٨ ج ٥
- إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها ٢١٩ ج ٥
- المرأة إذا كان بها ولادة حلال ومضى لها أكثر من حولين ثم أرضعت من له أقل من حولين الرضاع المحرم انتشرت الحرمة ويتعلق عليه وعليها أحكام الرضاع ٢٢١ ج ٥
- يعتبر الحولين في المرتضع ٢٢١ ج ٥
- من شرط تحرير الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد لا لبن در أو لبن نكاح حرام ٢٢٢ ج ٥
- عشر رضعات متواليات موجبة للتحرير ٢٢٢ ج ٥
- من شرط التحرير بالرضاع أن لا يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أخرى ٢٢٢ ج ٥
- إذا فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا تأثير له في الفصل ٢٢٢ ج ٥
- لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجري المعتاد الذي هو الفم ٢٢٢ ج ٥
- لبن الميتة لا حرمة له في التحرير ٢٢٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى بامرأة هانت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به ٢٢٥ ج ٥
- لا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته ٢٨٠ ج ٥
- لا يجب على الأب أن يشتري ولده إذا كان مملوكاً ولا يجب عليه أن يستسعي في فك رقبتة ٣١٠ ج ٥

- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البايح أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري فأقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٣١٠ ج ٥
- إذا وطأ شركاء جارية في طهر واحد وكان الطهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاه كل واحد منهم فإن وطنها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعته لستة أشهر منذ يوم وطن الأول فهو له دون الباقي ١٩٢ ج ٥
- نفقة الولد تجب على الوالد إذا كان الولد معسراً ٢٠٠ ج ٥
- إذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده ٢٠٠ ج ٥
- نفقة الوالد لا تجب على الولد إلا مع الإعسار ٢٠٠ ج ٥
- في تصرف الوالد في مال ابنه الصغير ٢٠٠ ج ٥
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيراً بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ٢٠٠ ج ٥
- لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك ٢٠١ ج ٥
- إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة ٢٦٢ ج ٥
- إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات المستأجر بطلت الإجارة إذا كان الصبي معسراً لا مال له ٢٦٢ ج ٥
- إذا أجزت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة ٢٦٢ ج ٥
- للرجل أن يجبر الأمة وأمر الولد والمديرة على إرضاع ولده ٢٦٢ ج ٥
- إذا نفى الولد والحمل قبل الدخول فلا يلحق الولد به ٢٣٠ ج ٥
- أقل الحمل ستة أشهر ٢٤٧ ج ٥
- في أكثر الحمل ٢٤٧ ج ٥
- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة ٤٠٧ ج ٥
- الحمل لا يحجب ٤٠٧ ج ٥
- ولد الولد ولد حقيقة ٤١٠ ج ٥
- ولد الملاعة نسبه من الأمر بسبب شرعي ٤٢٥ ج ٥
- إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجد الآخر فلا يثبت نسبه ويلزم المقر بمقدار حصته ٤٣٥ ج ٥
- كل موضع ثبت النسب بالإقرار ثبت المال بغير استثناء ٤٣٥ ج ٥
- الكبير إذا أقر بنسبه بعد موته يثبت نسبه بالإقرار في وجود الشرائط وتصديقه لا يراعى ٤٣٦ ج ٥
- إذا وطئ رجل امرأة في فراشه ظاناً أنها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به ٤٧٠ ج ٥
- هن الطوسي قدس سره الختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء ٤٧٨ ج ٥

عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الخنثى إذا بال من آلة الذكر ورث ميراث الرجل والعكس بالعكس وإن بال منهما ورث على الأغلب بالكثرة فإن تساوى اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلفت ورث ميراث الرجال ٥٩..... ج ١
- من ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة ٦٠..... ج ١
- الشخصان إذا كانا على حق واحد يعتبران بالنام واليقظة فإن ناما معا واستيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهما ميراث اثنين ٦٠..... ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- ولاية الجد من قبل الأب على الصغيرة لاختيار الزوج ترجح على ولاية الأب ١٩٦..... ج ١
- إذا سبق الأب الجد إلى عقد ابنته الصغيرة لم يكن للجد اعتراض ١٩٦..... ج ١
- المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية في بعضها ولها أن تزوج نفسها وأن توكل من يزوجه ٢١٢..... ج ١
- يجوز أن ينكح الصغير الأب والأجداد من قبل الأباء ٢١٤..... ج ١
- إذا عقد على الصغيرة غير الأباء والأجداد كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ ٢١٤..... ج ١
- يصح إنفاق العاقل جميع ماله على نفسه في مأكول ومشرب ٢٢٣..... ج ١
- شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به مقبولة ويؤخذ بأول كلامهم لا بآخره ٢٤٠..... ج ١
- من أشكل حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ٢٦١..... ج ١
- من أشكل حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به ٢٦١..... ج ١
- من أشكل حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال ٢٦١..... ج ١
- يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي ٢٦٢..... ج ١
- الخنثى إذا خرج بوله من حيث يخرج للرجل ورث ميراث الرجال ٢٧٤..... ج ١
- الخنثى إذا خرج بوله من الموضعين معا نظر الأغلب منهما وورث عليه ٢٧٤..... ج ١
- الخنثى إذا تساوى خروج بوله من الموضعين اعتبر بعدد الأضلاع فإن استوى عندها ورث ميراث النساء وإن اختلف ورث ميراث الرجال ٢٧٤..... ج ١
- من ليس له ما للرجال ولا للنساء يرث بالقرعة ٢٧٥..... ج ١

- الشخصان إذا كانا على حق واحد يعتبران في الميراث بالنوم فإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فهما اثنان وإن ناما معا فهما واحد ٢٢٥ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركون ٢٠٥ ج ٢
- يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة وفي الإناث تسع سنين ٢٠٥ ج ٢
- البالغ إذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله يجوز دفع ماله إليه ٢٠٥ ج ٢
- إذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها ماله وأجاز لها أن تتصرف فيه ٢٠٥ ج ٢
- يطلق لفظ الأبناء على أبناء البنات كما يطلق على أبناء البنين ٢٢٨ ج ٢
- ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فان خرج من أحدهما أولا ورث عليه وان خرج من كليهما ورث على ما ينقطع أخيرا فان اتفقا فالقرعة ٢٨٠ ج ٢
- للجد ولاية على ولد الولد ٢٩٣ ج ٢
- إذا بلغت الحرة الرشيدة الثيب ملكت العقد على نفسها ٤٠٩ ج ٢
- غير الأب والجد لا ولاية لأحد على الحرة الرشيدة سواء كانت بكرا أو ثيبا والأمر إليها تتزوج كيف شاءت بنفسها أو توكل في ذلك ٤٠٩ ج ٢
- يجوز للأب أن يوصي غيره النظر في مال بنته الصغيرة ٤١٠ ج ٢
- في تزويج البالغة الرشيدة نفسها ٤١٠ ج ٢
- الثيب الصغيرة إذا ذهبت بكارتها قبل البلوغ جاز لأبيها ولجدها العقد عليها قبل البلوغ ٤١١ ج ٢
- إذا ذهبت عذرتها بالزنا وأذنت وهي بالغة ناطقة صح التزويج ٤١١ ج ٢
- الذي له الإجماع على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا وليس للجد مع عدم الأب ولاية ٤١١ ج ٢
- إذا اجتمع الأب والجد كان الجد أولى في التزويج ٤١٢ ج ٢
- أخ لأب وأمر مع أخ لأب فالأخ للأب وأمر مقدم في الاستئذان في التزويج وإن لم يكن له ولاية ٤١٢ ج ٢
- الأب والجد مجتمع على ولايتهما في التزويج ٤١٢ ج ٢
- إذا كان للمرأة وليان في درجة وأذنت لهما في التزويج ولم تعين الزوج فزوجاها معا كان المتأخر باطلا ٤١٥ ج ٢
- الولي الذي ليس باب ولا جد إذا أراد أن يزوج كبيرة بإذنها بابنه الصغير كان جائزا ٤١٦ ج ٢
- للأب أن يزوج بنته الصغيرة بعبد أو مجنون أو مجنون أو أبرص أو خصي ٤١٧ ج ٢
- إذا زوج الأب بنته الصغيرة بعبد أو مجنون أو مجنون أو أبرص أو خصي صح العقد ٤١٧ ج ٢
- الخنثى تعتبر بالمبال فمن أيهما خرج أولا حكم به وان خرجا معا فمن أيهما انقطع أخيرا حكم به فان انقطعا معا يرجع إلى القرعة ٤٢٤ ج ٢
- إذا تزوج المولى عليه لفسه أو صغر بغير إذن وليه كان النكاح باطلا ٤٢٧ ج ٢

- الأب له أن يعفو عن المهر ٢ج ٤٣٩
- الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي هو الأب أو الجد ٢ج ٤٤٠
- ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ٢ج ٤٤٩
- لولي المولى عليه أن يبيع مال المولى عليه ٢ج ٦٦٨

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا تزوج الحرة الرشيدة بغير ولي ووطئ فلا حد عليه ولزمه المهر بالدخول ٢ج ١٧١
- المرأة الثيب إذا كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها ٢ج ١٧٢
- البالغة الرشيدة تزويجها نفسها صحيح ٢ج ١٧٢
- إذا كانت المرأة مجنونة ولم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد إجبارها ويجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك ٢ج ١٧٢
- للأب والجد إجبار بنته العاقلة إذا كانت صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة ٢ج ١٧٢
- ولاية الجد أولى من ولاية الأب في النكاح ٢ج ١٧٤
- لا أحد غير الأب والجد له الولاية في النكاح ٢ج ١٧٤
- من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب في النكاح ٢ج ١٧٤
- الابن لا يزوج أمه بالبنوة وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بتزويجها ٢ج ١٧٤
- الصغيرة لا عضل في أمرها ٢ج ١٧٤
- لا ولاية للسلطان على امرأة إلا غير الرشيدة أو المولى عليها أو المفلوب على عقلها ولا يكون لها مناسب ٢ج ١٧٤
- المرأة بعد الجد والأب وثية نفسها ٢ج ١٧٥
- إذا رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو كان العقد صحيحا ٢ج ١٧٦
- في التزويج ولاية الأب والجد ثابتة معا ٢ج ١٧٦
- إذن الثيب نطقها ٢ج ١٧٧
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره جاز بإذنها ٢ج ١٧٧
- الصغيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره لم يكن له تزويجها ٢ج ١٧٧
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من ابنه كان له ذلك بإذنها ٢ج ١٧٧
- إذا كان الابن عاقلا وكان بالغا فإنه يكتج لنفسه ٢ج ١٧٧
- إذا كان الابن عاقلا وكان صغيرا كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعا ٢ج ١٧٧
- إذا كان الابن مجنونا وكان صغيرا لم يكن لوالده أن يزوجه ٢ج ١٧٧
- إذا كان للمجنون امرأة فليس لأبيه أن يطلقها عنه ولا أن يخالفها بعوض ٢ج ١٧٨
- إذا كانت الزوجة مجنونة فليس لوليها أن يختلعا من زوجها بشيء من مالها ٢ج ١٧٨

- الولي هو الذي بيده عقدة النكاح ١٧٨ ج ٣
- للرجل أن يزوج بنته الكبيرة بعبد إذا رضيت به ١٧٨ ج ٣
- اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ٧١ ج ٣
- إنبات النحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ ٧٢ ج ٣
- حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم ٧٢ ج ٣
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٧٢ ج ٣
- لا يجب إحضار الصبي والمجنون مجلس الحكم لتتق الشهادة على وليهما ٧٩ ج ٣
- يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه وبطائها بعد ذلك ٨٢ ج ٣
- إذا كان الشفيع الولي الأب أو الجد لدار بين وتدين قباع نصيب أحدهما منها كان له أخذه لنفسه بالشفعة .. ١٠٥ ج ٣
- إذا وهب للصبي المولى عليه غير وليه قبل الولي وإن وهب له الولي بغير تولية كالأب قبلها أيضا وصح ١٢٤ ج ٣
- إذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد المولى عليه فلا تصح الوصية ١٤٢ ج ٣
- يصح للرجل أن يوصي لآخر لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم ١٤٤ ج ٣
- إذا أوصت امرأة لها أطفال إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها فالوصية باطلة ١٤٤ ج ٣
- الصبي إذا كان سفيها فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ ١٤٥ ج ٣
- الخنثى إذا كان واحدا فالمال كله له ١٦٢ ج ٣
- إذا اجتمع الخنثى مع ولد يتيقن فالمال كله لهما ١٦٢ ج ٣
- إذا تعدد الخنثى كان المال بينهم بالسوية ١٦٢ ج ٣
- الابن لا ولاية له على الأم ١٧٠ ج ٣
- مما يكون به البلوغ الإنبات ٣٠١ ج ٣
- البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب ٣٨٤ ج ٣
- إذا مات وعليه الصيام وجب على وليه أن يصوم عنه ٤٠٥ ج ٣
- لا قصاص على من لم يبلغ ٤٤١ ج ٣
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ٥٣٢ ج ٣
- إنبات الشعر الخشن حول الفرج بلوغ ٥٣٢ ج ٣

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- الابن لا ولاية له على الأم ٦٢ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- بيع من ليس بكامل العقل وشرأؤه لا ينعقد وإن أجازة الولي ١٨٥ ج ٤

- إذا جن من له الخيار أو أضمي عليه انتقل الخيار إلى وليه ١٩١ ج٤
- إذا كان الشريك غير كامل العقل أو صغيراً فلوليته أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل المطالبة ٢٠٠ ج٤
- البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء السن وظهور المنى والحيفض والحلم والإنبات ٢٠٧ ج٤
- حد البلوغ في السن للفلام خمس عشرة سنة والجارية تسع سنين ٢٠٧ ج٤
- الرشد يكون بشيئين أحدهما أن يكون مصلحاً لئله ٢٠٧ ج٤
- لا يرتفع الحجر عن غير الرشيد ما دام غير مصلح لئله أو لم يكن عدلاً في دينه فإن ارتفع ثم صار مبذراً مضيعاً أعيد الحجر عليه ٢٠٧ ج٤
- المبذور سفيه وغير رشيد ٢٠٧ ج٤
- من شرط عقد النكاح أن يكون صادراً ممن له ولاية ٢٤٢ ج٤
- الولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة ولا يكون لها بعد البلوغ خيار مختصة بأبيها وجدها له في حياته ومن يختاره الجد أولى وليس لأحدهما فسخ عقد الآخر وإن كان بغير إذنه والأولى بالأب استئذان الجد ٢٤٢ ج٤
- في ولاية الأب والجد في نكاح البنت البكر البالغ من غير إذنها ٢٤٢ ج٤
- إذا تزوجت البكر البالغ بعد إذنها لأبيها أو جدّها ورضاها صح بلا خلاف ٢٤٢ ج٤
- للثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر إن لم يكن لها أب وإن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء ٢٤٣ ج٤
- في ذبيحة المصبي الذي يحسن الذبائح ٢٧١ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- لا ولاية على النساء الصفار دون تسع سنين إلا للأب والجد من قبله وولاية الجد رجحانا وأولوية ٢٨٧ ج٥
- يقدم من اختاره الجد للبنت دون التاسعة على الأب ٢٨٧ ج٥
- إذا اختار الأب والجد للبنت دون التاسعة فبادر الأب وعقد على من اختاره فعقده ماض ٢٨٧ ج٥
- إذا عقد الأب والجد للبنت دون التاسعة معا لرجلين في حالة واحدة فالعقد عقد الجد ويبطل عقد الأب ... ٢٨٧ ج٥
- الأب بعد بلوغ ورشد بنته تخرج الولاية منه عن مالها ويجب تسليمه إليها ٢٨٧ ج٥
- العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من الفلاس ٢٨٧ ج٥
- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونكحها وأيمانها ٢٨٧ ج٥
- عقد النكاح على البالغة الرشيدة يقف على إجازتها ٢٨٧ ج٥
- ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل ٢٨٧ ج٥
- للأب والجد الولاية على الصغيرة ولا غير ٢٨٧ ج٥
- عن المرتضى قدس سره ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإفئتها ٢٨٨ ج٥

- إذا زوج رجل امرأة من غير أمر وليها لرجل ولم ياذن له في ذلك ينفذ العقد على إجازة الزوج والولي ٢٨٨ ج ٥
- إذا زوج رجل بنت غيره الصغيرة من رجل فقبل الزوج وقف العقد على إجازة الولي ٢٨٩ ج ٥
- إذا زوج الرجل بنته الشيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة وقف على إجازتها ... ٢٨٩ ج ٥
- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠ ج ٥
- إذا عقد أجنبي لصغير فالتكاح موقوف على الإجازة والفسخ فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر وإن أبى انفسخ التكاح ولا شيء على الأجنبي ٢٩٠ ج ٥
- من الطوسي الذي بيده عقدة التكاح هو الولي الأب أو الجد وله أن يعفو عن بعض المهر لا عن جميعه ٢٩٠ ج ٥
- من الطوسي قدس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق ٢٩١ ج ٥
- من الطوسي قدس سره لا ولاية لأحد على البكر غير البالغ سوى الأب والجد ٢٩١ ج ٥
- من الطوسي قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة التكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق ٢٩١ ج ٥
- غير البالغة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفوا الذي بيده عقدة التكاح" ٢٩١ ج ٥
- من الطوسي قدس سره إذن الشيب نطقها ٢٩٢ ج ٥
- إذا لم يختن الصبي حتى البلوغ وجب ختانه ٢٩٥ ج ٥
- من الطوسي قدس سره إذا بانث المرأة من الرجل وكان لها طفل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكرا فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأمر أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها ٢٩٦ ج ٥
- الأب أحق بالولد وهو الوالي عليه والقيم بأموره هذا المولود في الذكر وفي الأنثى السبع ٢٩٦ ج ٥
- نفقة الولد تجب على الوالد إذا كان الولد معسرا ٢٩٩ ج ٥
- إذا كان الولد موسرا فلا تجب نفقته على والده ٢٩٩ ج ٥
- نفقة الوالد لا تجب على الولد إلا مع الإعصار ٢٩٩ ج ٥
- في تصرف الوالد في مال ابنه الصغير ٢٩٩ ج ٥
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيرا بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ... ٢٩٩ ج ٥
- حد بلوغ المرأة تسع سنين ٩٠ ج ٥
- إذا بلغت المرأة تسع سنين حل لتبطل الدخول بها ٩٠ ج ٥
- الولد الأكبر يتحمل من والده ما فرط فيه من الصيام ويحيز ذلك تكليفا للولد ٩٨ ج ٥
- الصبي إذا بلغ خلال الصوم يستحب له الإمساك ولا يجب ٩٩ ج ٥
- من الطوسي قدس سره الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أظفروا أول النهار أمسكوا بقيمة النهار تأديبا ٩٩ ج ٥

- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا نوى الصوم من أوله وبلغ خلال الصوم وجب عليه الإمساك..... ٩٩ ج ٥
- من فاتته صوم مرض ومات فيه فالولي هو المكلف بقضائه ١٠١ ج ٥
- كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به ١٠٤ ج ٥
- قوله تعالى "ولا توتوا السفهاء أموالكم" لا يعني أن يملك المتولي والوصي ماله ١١٩ ج ٥
- الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له ما فاتته من صيام تمكن منه فلم يصمه ١٣٦ ج ٥
- الصبي يحرم عنه ولديه وينوي وينعقد إحرامه ١٤٠ ج ٥
- يصح للولي الإحرام عن الصبي ١٤٣ ج ٥
- الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له ١٥٧ ج ٥
- إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم توكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها ١٧٦ ج ٥
- في حد البلوغ في الرجال والنساء ١٩٩ ج ٥
- يجوز للأب والجد شراء سلعة الولد الأصغر من نفسه ٢٠٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ٢٢٢ ج ٥
- الصبي لا يطلق عليه ولديه وهو ناظر في أموره ٢٢٢ ج ٥
- في طلاق الصغيرة غير البالغة إذا دخل بها ٢٢٧ ج ٥
- قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٢٥٤ ج ٥
- إذا مات وعليه صيام وجب على ولديه أن يصوم عنه ٢٧١ ج ٥
- بنت البنت بنت ولا يحل نكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" ٢٨٩ ج ٥
- يجوز للوالد أن يشتري من مال ولده الصغير من نفسه ٢٩٧ ج ٥
- الأم لا تلي على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم ٤٠١ ج ٥
- الصبي غير البالغ محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في أمواله ٤٠١ ج ٥
- إذا ولد مولود ليس له فرج أصلا فكان أمره مشكلا استخرج بالقرعة ٤٢٦ ج ٥
- يرث الخنثى باعتبار المبال في موضع الخروج ثم الأسبق خروجاً ثم آخرها انقطاعاً ٤٢٦ ج ٥
- في حكم تورث الخنثى المشكل بعد الأضلاع ٤٢٧ ج ٥
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء .. ٤٢٧ ج ٥
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأقلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به ٤٢٧ ج ٥
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال ٤٢٧ ج ٥

إجماعات مسائل الولاية والجنس والبلوغ / ٣٥٩

- أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ٤٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فإن أشكل فعده الإضلاع والقرعة ٤٢٧ ج ٥
- الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من المواريث على حال ٤٣٠ ج ٥



مركز تحقيق مكتبة نور حرم رسولي

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة مسلمين عدلين ١ ج ٤٢
- الطلاق لا يقع بغير لفظه وإن عبر به وعبر عنه سائر الألفاظ العربية مما سواه ١ ج ٤٢
- الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال ١ ج ٤٢
- الطلاق لا يقع باليمين ١ ج ٤٢
- الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين ولا تقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة ومن لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق ١ ج ٤٤
- التخيير لا يقع به فراق ١ ج ٤٤
- التملك باطل لا يقع به فراق ١ ج ٤٤
- المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج ١ ج ٥٩
- حلول الأجل مبين لنكاح المتعة ١ ج ٧٨
- الإجماع واقع على الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالأجال ١ ج ٧٨
- قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" مخصوصة بالسنة ١ ج ٨٠
- الزوجية ثابتة للفلام والخصي والعنن ومن سبق طلاقه أو موته الدخول ١ ج ٨٢
- الفلام والخصي والعنن ومن سبق طلاقه أو موته الدخول لا يحللون المطلقة ثلاثاً ١ ج ٨٢
- الذي يحلل المرأة لمطلقتها بالثلاث زوج مخصوص باتفاق الأمة ١ ج ٨٢
- اليهودية والنصرانية إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم يفسخ العقد بينهما بإسلامها ويحظر عليه وطاها والخلو بها فإن أسلم حل له ما يحل للأزواج من الزوجات ١ ج ٨٢
- الطلاق الثلاث كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وطول أيام أبي بكر وصدر من أيام عمر بن الخطاب واحدة ١ ج ٨٤
- الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع ثلاثاً ١ ج ٨٤
- طلاق البدعة باطل ١ ج ٨٤
- حديث ابن عمر في طلاق زوجته وهي حائض من أخبار الأحاد ١ ج ٨٥
- لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق ولا تخرج الأموال عن الأملاك بالإيمان ١ ج ٨٥
- من بانت منه ثلاث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات فلن تحل له أبداً ١ ج ٩٤
- رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة لم تب منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة

- ولورام العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك ١٦٩٦ ج
- إذا كانت له زوجة وتزوج بأمها جاهلاً فمتى علم انفسخ العقد ولم تحل له أبداً ١٦٩٦ ج
- الإمام يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك ١٦٩٧ ج
- إذا أخذ وكيلين فجعل الطلاق إليهما معا فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأنزله في ذلك مكرهاً أو مغلوباً والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك فلا يقع الطلاق منه ١٦٩٧ ج
- إذا وكل في طلاق زوجته وكان الموكل مكرهاً في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك أو مغلوباً على عقله من حيث لا يشعر الوكيل فلا يقع الطلاق منه ١٦٩٧ ج
- المطلقة في المرض إن أحببت المقام على الزوجية أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة وإن أحببت الانصراف قضت العدة وتزوجت ١٦٩٧ ج
- إذا أسلمت المرأة المشتركة وبقي زوجها على الشرك فارتقت زوجها ١٦٩٨ ج
- إذا كانت امرأة مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الإسلام فقد فارتقت زوجها ١٦٩٨ ج
- إذا قبضت المرأة من الزوج مهرها ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقة عليه فطلقتها زوجها قبل أن يدخل بها كان له عليها مبلغ المهر ونصف ما أعطاه ١٧٠٠ ج
- المتمتع بها تبين بغير طلاق ١٧٠١ ج



الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه ١٦٩٨ ج
- شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق ١٦٩٩ ج
- الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قوله أنت طالق ١٦٩٩ ج
- يشترط في اللفظ بالطلاق النية وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه ١٦٩٩ ج
- في حكم طلاق السكران ١٦٩٩ ج
- في حكم طلاق الغضبان الذي لا يملك اختيار نفسه ١٦٩٩ ج
- الطلاق في الحيض بدعة ومعصية ولا يقع ٢٠٠ ج
- الطلاق حكم شرعي ٢٠٠ ج
- طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع ٢٠٠ ج
- في وقوع الطلقة الواحدة بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ٢٠٠ ج
- الطلاق بعد الطلاق لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة بجماع ٢٠١ ج
- الطلاق لا يقع إلا بالتعيين والتمييز ٢٠١ ج
- تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة لا يقع ٢٠١ ج

- الطلاق لا يقع إلا على الوجه المسنون المشروع ٢١٦ ج ١
- طلاق السنة هو طلاق الزوج لزوجته طليقة واحدة في طهر لا جماع فيه بشهادة ٢١٦ ج ١
- الطلاق إذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة ولا يقع ٢١٦ ج ١
- إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً لم تطلق إلا واحدة ٢١٧ ج ١
- إذا لم يعين الطلاق في واحدة من نساؤه حتى تتميز من غيرها لم يقع الطلاق ٢١٧ ج ١
- إذا قال لأربع نسوة أو أقل منهن إحداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له ٢١٧ ج ١
- الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بآنت به وجرى مجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق ٢١٧ ج ١
- المختلعة لا يلحقها الطلاق ٢١٧ ج ١
- الطلاق لا يقع عقيب الطلاق إلا بعد رجعة ٢١٧ ج ١
- إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما واعتدت من الأول ثم الثاني ٢١٩ ج ١
- من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود إليه حرمت عليه أبداً ١٩٣ ج ١
- في النكاح المؤقت لا تقع قبل حلول الأجل بطلاق فرقة ١٩٤ ج ١
- قوله تعالى "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" مخصص بخروج بمن عقد ولم يقع منه وطئ للمرأة والفلان الذي لم يبلغ الحلم وإن وطئ ومن جامع دون الفرج ١٩٤ ج ١
- الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بانناً ٢٠٨ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتني طالق لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط أن لا تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها ٢٦١ ج ١
- المرأة إذا تزوجت بزواج على أنه سليم فظهر أنه عني انتظرت سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة فهو أملك بها وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار ٢١٥ ج ١
- المطلقة في المرض ترث زوجها ما لم تتزوج ٢٤٩ ج ١
- إذا تزوج وهو محرم عالم بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢٦٠ ج ١
- إذا تزوج امرأة في عدة ملك زوجها عليها فيها الرجعة فرق بينهما ولم تحل له أبداً وإن دخل بها جاهلاً ... ٢٦٠ ج ١
- إذا عقد على امرأة من غير دخول بها في عدة عالماً بالعدة فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢٦١ ج ١
- من طلق امرأة تسع تطليقات للعدة حرمت عليه ولم تحل له أبداً ٢٦١ ج ١
- لا يقع الطلاق إلا بشاهدين عدلين ٢٦٦ ج ١
- الطلاق لا يقع إلا بهذا اللفظ الصريح دون غيره ٢٦٦ ج ١
- الطلاق لا يقع بشرط ٢٦٦ ج ١
- الطلاق المشروط غير مشروع ٢٦٦ ج ١

- الطلاق لا يقع بيمين ولا هو يمين ٢٦٤ ج١
- الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق من الثلاث والاثنين والواحدة ومن لم يراجع فلا طلاق له .. ٢٦٤ ج١
- تخيير الزوجة في الطلاق جائز ٢٦٤ ج١
- في كيفية وشروط الطلاق بتخير الزوجة ٢٦٤ ج١
- يجوز لمن طلق ثلاثا بلفظ واحد الرجعة ٢٦٥ ج١
- الطلاق ثلاثا بلفظ واحد مع اكتمال الشروط في حكم الطلقة الواحدة ٢٦٥ ج١
- لا ينفسخ النكاح بين الذمي والذمية بإسلام الرجل ٤٠٠ ج١
- من قال لزوجته أنت علي حرام فهو لغو ولا تأثير له والمرأة على ما كانت عليه ٢٩١ ج١
- طلاق الثلاث لا يقع ٤١٧ ج١
- إضافة ثلاثا إلى صيغة الطلاق بدعة ٤٢٠ ج١
- في وقوع الطلاق فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا ٤٢٠ ج١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- إمساك في قوله تعالى "فإمساك بمعروف" يعني الرجعة ٤٤٩ ج٢
- لا تقول الإمامية بالكنايات في الطلاق ٤٤٩ ج٢
- لا يقع الطلاق إذا طلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه .. ٤٤٩ ج٢
- قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" يعني لقبيل عدتهن ٤٤٩ ج٢
- إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط ٤٥٠ ج٢
- كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع ٤٥٠ ج٢
- طلاق الحامل المستبين حملها يقع سواء كانت حائضا أو طاهرا ٤٥٠ ج٢
- لا بدعة في طلاق الحامل ٤٥٠ ج٢
- الطلاق بشرط لا يقع ٤٥١ ج٢
- إذا قال لها أنت طالق أكمل طلاق أو أكثر طلاق وقع الطلاق ولم يقع باننا إلا إذا كان بعوض ٤٥١ ج٢
- إذا قال أنت طالق أقصر أو أطول طلاق وقع الطلاق ولم يقع باننا إلا إذا كان بعوض ٤٥١ ج٢
- إذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم لا يقع طلاقه ٤٥١ ج٢
- إذا علق طلاقه بشرط أو بصفة مستقبلية فإنه لا يقع أصلا ٤٥٢ ج٢
- إذا قال أنت طالق ولم ينو البينونة لم يقع طلاقه ٤٥٢ ج٢
- متى قال من طلق أردت غير الظاهر قبل ذلك منه في الحكم ما لم تخرج من العدة ٤٥٢ ج٢
- طلاق البدعة لا يقع ٤٥٢ ج٢
- الطلاق يحتاج إلى نية ٤٥٢ ج٢

- صريح الطلاق أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق مع مقارنة النية له ٢ج ٤٥١
- الكنايات لا يقع بها طلاق قارنها نية أو لم تقارنها ٢ج ٤٥٢
- إذا قال لها أنت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق إلا أن ينوي ٢ج ٤٥٢
- إذا قال لها أنت طالق ثم قال أردت أنت طاهر ونحو ذلك قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله ٢ج ٤٥٢
- الكنايات لا يقع بها شيء من الطلاق سواء كانت ظاهرة أو خفية نوى بها الفرقة أو لم ينو ذلك ٢ج ٤٥٢
- الإمامية لا تقول بالكنايات في الطلاق ٢ج ٤٥٤
- إذا قال لها أنت حرة أو اعتقتك ونوى الطلاق لم يكن طلاقا ٢ج ٤٥٤
- إذا قال لها أنت طالق لم يصح أن ينوي بها أكثر من طلبة واحدة وإذا نوى أكثر وقع واحدة ٢ج ٤٥٤
- إذا قال أنت طالق طلاقا وينوي فأنه يقع به واحدة لا أكثر منه ٢ج ٤٥٥
- إذا كتب بطلاق زوجته فلا يقع قصد أو لم يقصد ٢ج ٤٥٥
- إذا خير زوجته فاختارته لم يقع بذلك فرقه ٢ج ٤٥٥
- إذا خير زوجته فاختارت نفسها لم يقع الطلاق ٢ج ٤٥٥
- في تخيير المرأة لطلاق نفسها ٢ج ٤٥٥
- إذا قال لها طلقي نفسك فطلقت واحدة فلا يقع ٢ج ٤٥٦
- إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ٢ج ٤٥٦
- إذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمتي أنت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى أو لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة ٢ج ٤٥٦
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لم يتعلق به حكم ٢ج ٤٥٦
- إذا قال كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع ٢ج ٤٥٦
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة ٢ج ٤٥٧
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالاولى ولا يلحقها الثانية والثالثة ٢ج ٤٥٧
- الطلاق بشرط لا يقع ٢ج ٤٥٧
- طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه ٢ج ٤٥٧
- طلاق السكران لا يقع ٢ج ٤٥٨
- إذا زال عقله يشرب البنج والأشياء المرقدة والمجنة لا يقع طلاقه ٢ج ٤٥٨
- إذا سأل رجل ألك زوجة؟ فقال لا لم يكن ذلك طلاقا ٢ج ٤٥٨
- إذا سرح أنه طلق ثلاثا لم يقع إلا واحدة ٢ج ٤٥٨
- المريض إذا طلقها طلبة لا يملك رجعتها فإن ماتت لم يرثها ٢ج ٤٥٩
- المريض إذا طلقها طلبة لا يملك رجعتها ومات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج ٢ج ٤٥٩

- إذا تلفظ مع الخلع بالطلاق وقعت الفرقة إجماعاً ٢ج ٤٤٤
- في حكم لحاق الطلاق بالخلع الصحيح ٢ج ٤٤٦
- قول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً أو إن كلمت أمك فانت طالق ثلاثاً كله باطل ٢ج ٤٤٦
- تعليق الطلاق بشرط أو بصفة لا يقع ٢ج ٤٤٦
- الطلاق بشرط لا يقع ٢ج ٤٤٦
- الطلاق قبل النكاح لا يقع ٢ج ٤٤٦
- يقع الخلع إذا تلفظ بالطلاق إجماعاً ٢ج ٤٤٧
- الطلاق بشرط لا يقع ٢ج ٤٤٧
- طلاق الثلاث باطل ٢ج ٤٤٧
- إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كأنما ما كان وإن كان بلفظ المبرأة استحق العوض إذا كان دون المهر واستحقاق المصداق إن كان بعد الدخول فكل المسمى وإن كان قبله فنصفه ويقاس ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمبرأة ٢ج ٤٤٨
- يجوز في لفظ الخلع في الطلاق بعوض ما يتراضيان عليه ولا يجوز في المبرأة إلا دون المهر ٢ج ٤٤٨
- ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ٢ج ٤٤٩
- اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث سواء كانت تحت حر أو عبد ٢ج ٤٥٩
- اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر أو عبد ٢ج ٤٥٩
- إذا طلق زوجته على الوجه الذي يقع الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها ٢ج ٤٦٠
- لا اعتبار بلفظ الطلاق دون النية ٢ج ٤٦١
- إذا قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً ولا ظهاراً ٢ج ٤٦٥
- إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهاراً ولا طلاقاً نوى ذلك أو لم ينو ٢ج ٤٦٦
- إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يطأها فإنه لا يجب عليه شيء ٢ج ٤٦٧
- امرأة المفقود إن لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها أن تصبر أبداً ٢ج ٤٦٥
- امرأة المفقود إن كان هناك سلطان كانت بالخيار بين أن تصبر أبداً وبين أن ترفع أمرها إليه ٢ج ٤٦٥
- امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان وكان لها ولي ينفق عليها فعليها أن تصبر ٢ج ٤٦٥
- امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان ولم يكن لها ولي ينفق عليها أجلها أربع سنين وكتب إلى الأفاق فإن كان حياً لزمها الصبر وإن لم يعرف له خبر أمرها أن تمتد عدة الوفاة وتتزوج إن شاءت بعد ذلك ٢ج ٤٦٥
- إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له أبداً ٢ج ٤٦٦
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فقال إنه حر فإن أنه عبد كانت بالخيار ٢ج ٤٦٧
- إذا كان الغرور من جهة الزوج إما بالنسب أو الحرية أو الصفة كان النكاح صحيحاً والخيار إلى الزوجة ٢ج ٤٦٧

- إذا زنت الزوجة فلا يفسخ العقد الزوجية باقية ٤٢٠ ج ٢
- إذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها كانت بالخيار بين الرضا وفسخ تكاح نفسها ٤٢٤ ج ٢
- إذا تزوج المعتدة مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٤٢٥ ج ٢
- إذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينهما زوجين لم تحل له أبدا ٤٢٦ ج ٢
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين فأيهما أسلم قبل الدخول وقع الفسخ وإن أسلم بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح ٤٢٧ ج ٢
- إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وبعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح ٤٢٧ ج ٢
- إذا انفسخ تكاح الوثنيين لإسلام أحدهما والكتابيين لإسلام الزوجة وقعت العدة من حين اختلف دينهما ٤٢٧ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما لم يتعلق به فسخ النكاح ٤٢٨ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا لا حكما فهما على النكاح ٤٢٨ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين حكما لا فعلا فلا يقع الفسخ ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ٤٢٨ ج ٢
- إذا كانا في دار الحرب أو دار الإسلام فأسلم أحدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ٤٢٩ ج ٢
- المرتد عن فطرة الإسلام يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة الوفاة ٤٢٩ ج ٢
- إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجه ولم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ ٤٢٩ ج ٢
- كل فرقة كانت من جهة اختلاف الدين كان فسخا لا طلاقا ٤٣٠ ج ٢
- يفسخ النكاح بالعييب ولا يحتاج مع الفسخ إلى الطلاق ٤٣٢ ج ٢
- المرأة تفسخ النكاح بالجلب والعنة والجنون ٤٣٢ ج ٢
- الرجل يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والإفشاء ٤٣٢ ج ٢
- إذا دخل بها مع العلم بالعييب فلا خيار له بعد ذلك ٤٣٢ ج ٢
- بيع الأمة المزوجة طلاقها ٤٣٢ ج ٢
- العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب له مدة سنة فإن جامع فيها والا فرق بينهما ٤٣٣ ج ٢
- فسخ العنين ليس بطلاق ٤٣٣ ج ٢
- إذا قال لها أنه عنين فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك خيار ٤٣٣ ج ٢
- إذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الأجل ٤٣٤ ج ٢
- إذا تزوجت برجل فبان أنه خصي أو مسلول أو موهوم كان لها الخيار ٤٣٤ ج ٢
- إذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض ومن ضمانها إن تلف بعد القبض فإن دخل بها استقر وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون ضمانه ٤٣٦ ج ٢
- إذا طلق مفوضة المهر قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما ٤٣٨ ج ٢
- الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي هو الأب أو الجد له أن يعفو عن بعض المهر ٤٤٠ ج ٢

- إذا أصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله أن يرجع عليها بنصفه ٢ج ٤٤٠
- المسيس يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢ج ٤٤١
- في المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢ج ٤٤١
- الموضع الذي تجب فيه المتعة أو تستحب فإنها تثبت سواء كان الزوج حرا أو عبدا والزوجة حرة أو أمة ٢ج ٤٤١
- إذا ثبت للحكمين أنهما على جهة التحكيم فليس لهما أن يفرقا ولا أن يخلعا إلا بعد الاستئذان ولهما أن يجععا من غير استئذان ٢ج ٤٤٢
- إذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالما بفرق بينهما ولا تحلل له أبدا ... ٢ج ٢٢١
- المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها ٢ج ٢٢٩
- المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض يرثها الرجل مادامت في العدة الرجعية والباننة لا يرثها ٢ج ٢٢٩
- الآخرس إذا له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ... ٢ج ٤٨٠
- فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق فيتعلق به تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال ٢ج ٤٨٤
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف زوجها خبرا وامتنع وليه عن الإنفاق أو لم يكن له ولي تعدد عدة المتوفى عنها زوجها وتحلل للأزواج ٢ج ٤٩٧
- إذا كانت له زوجة مرتضعة فارتضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح ٢ج ٥٠٣
- المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها ٢ج ٥٠٥
- لا نفقة للبائن ٢ج ٥٠٦
- الرجعية لا يحرم على المطلق وطؤها ٢ج ٥٠٨
- طلاق الآخرس صحيح ٢ج ٥٦٩
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبين امرأته ٢ج ٥٩٠
- إذا سببت الحرية وحدها دون زوجها فإن العقد ينفسخ ٢ج ٥٩٤
- الطلاق بشرط لا يقع واليمين بالطلاق باطلة ٢ج ٦٢٤
- الطلاق بشرط لا يقع ٢ج ٦٢٦
- اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يمينا ٢ج ٦٢٣
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والنوديعة عنده والعتق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٢ج ٦٤١
- إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم ثم رجعا غرما نصف المهر المسمى ٢ج ٦٥٢
- التدبير والعتق والطلاق بشرط لا يقع ٢ج ٦٧١

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- قوله تعالى "الطلاق مرتان" إخبار عن طلقتين ٢٢٧ ج ٢
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبيل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢٢٧ ج ٢
- يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي ينست من المحيض والحائِل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها ٢٢٧ ج ٢
- الطلاق المحظور الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل ٢٢٧ ج ٢
- المراجعة لا تقتصر إلى رضاها ولا إلى ولي ولا إلى إلهاد ٢٢٧ ج ٢
- طلاق المدخول بها مباح في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل ٢٢٨ ج ٢
- طلاق المدخول بها لا يقع في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل ٢٢٨ ج ٢
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد متفرقا لا يقع إلا واحدة ٢٢٨ ج ٢
- كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع ٢٢٨ ج ٢
- طلاق الحامل جائز ٢٢٨ ج ٢
- طلاق البدعة طلاق المدخول بها حال حيضها أو في طهر جامعها فيه أو لم يكن زوجها غائبا شهرا فصاعدا ٢٢٩ ج ٢
- من ليس لطلاقها سنة ولا بدعة إذا طلق واحدة منهن ثلاثا فلا يقع إلا واحدة ٢٢٩ ج ٢
- إذا قال للصغيرة أنت طالق للبدعة وقال نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة وهو أن يقع عليها إذا حاضت يقبل منه ٢٢٩ ج ٢
- إذا قال أنت طالق وقال نويت إن دخلت الدار يقبل منه ٢٢٩ ج ٢
- إذا علق طلاقه بشرط فقال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع ٢٢٩ ج ٢
- إذا كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدر فقال لها أنت طالق للسنة في زمان الدم وقع ٢٢٩ ج ٢
- إذا قال لها وهي حائض أنت طالق للسنة لم يقع ٢٢٩ ج ٢
- إذا قال أنت طالق للبدعة وكانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق وإن حاضت من بعد أو نفست ٢٣٠ ج ٢
- إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وكانت ممن لطلاقها سنة وبدعة فإن كانت ظاهرا وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء وأن كانت حائضا فلا يقع شيء ٢٣٠ ج ٢
- إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة وكان في زمان البدعة فلا يقع ٢٣٠ ج ٢
- إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة وكان في زمان السنة فواحدة ٢٣٠ ج ٢
- إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة أو قال ثلاثا في كل قرء طلقة فإن لم يكن لطلاقها سنة وبدعة وكانت حاملا

- وقع بها طلقة واحدة ٢٢١ ج ٢
- إذا قال للحامل أنت طالق في كل مهر طلقة فهي طلقة واحدة ٢٢١ ج ٢
- إذا قال للحائل أنت طالق في كل مهر طلقة وكانت غير مدخول بها وقع الطلاق في الحال ٢٢١ ج ٢
- إذا قال للحائل أنت طالق في كل مهر طلقة وكانت مدخولا بها لا تحيض لصغر تطلق طلقة وبانت منه ٢٢١ ج ٢
- التي لطلاقها سنة وبدعة فإذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة فإن كانت حايضا لم يقع الطلاق بها في الحال وكذا إذا طهرت منه ٢٢٢ ج ٢
- إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة إن كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه وقعت واحدة ٢٢٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أقبح طلاق ولم يكن له نية فلا يقع شيء ٢٢٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أقبح طلاق وكانت له نية وكان الزمان زمان السنة فنوى الإيقاع في الحال وقع ٢٢٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للسنة فإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق ٢٢٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة فلا يقع ٢٢٣ ج ٢
- إذا قال لمن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للسنة أو للبدعة فلا يقع ٢٢٣ ج ٢
- إذا قال أنت طالق ملء الدنيا وكانت له نية إيقاع واحدة أو ما زاد عليها وقعت واحدة ٢٢٣ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أكثر الطلاق عددا أو أكمل الطلاق وقعت واحدة ٢٢٣ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق طلقت واحدة رجعية ٢٢٣ ج ٢
- إذا قال لها يا مائة طالق أو أنت مائة طالق طلقت بواحدة مع النية ٢٢٤ ج ٢
- إذا قال لها إن بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت له إن بدأتك بالكلام فعبدني حر فإن كلمها بعد هذه الجملة لم تطلق زوجته ٢٢٤ ج ٢
- إذا كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرجت من الماء فانت طالق وإن أقمت فيه فانت طالق لم تطلق ٢٢٤ ج ٢
- إذا كان في فيها ثمرة فقال لها إن أكلتها وإن لم تأكلها فانت طالق فلا حكم له ٢٢٤ ج ٢
- تسقط جميع فروع الطلاق المعلق بالشرط ٢٢٤ ج ٢
- إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان ولم يكن له نية فلا يقع ٢٢٥ ج ٢
- إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان وكانت له نية وقال قبل خروجها من العدة نويت أنت طالق إن رضي فلان يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله ٢٢٥ ج ٢
- إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج وكانت له نية حكم بها ٢٢٥ ج ٢
- إذا قال أنت طالق طلاق الحرج والسنة وكانت له نية حكم بها ٢٢٥ ج ٢
- إذا قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال قد شئت لا يقع ٢٢٥ ج ٢
- إذا أعطته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملا فلا يقع بحال والمائة لها ٢٢٥ ج ٢
- إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طواق ولم تكن له نية فلا يقع ٢٢٦ ج ٢
- إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طواق وأخرج السائلة عن الجملة فإنها لا تطلق ٢٢٦ ج ٢

- إذا قال لها إن حضت أو إن حضت حيضة أو كلما حضت حيضة فانت طالق فلا يقع ٢ ج ٢٢٦
- إذا قال لها إذا حضت فانت طالق ثم قالت قد حضت فلا يقع أصلاً ٢ ج ٢٢٦
- إذا قال لها إذا ولدت أو إذا دخلت الدار أو عزمت على الحج فانت طالق فلا يقع ٢ ج ٢٢٦
- إذا كان له زوجتان فقال للأولى إن حضت فالثانية طالق فلا يقع بحال ٢ ج ٢٢٧
- إذا قال لهما إن حضتما حيضة فانتما طالقتان فلا يقع ٢ ج ٢٢٧
- إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضتن فانتن طالقتان فلا يقع ٢ ج ٢٢٧
- إذا كان له أربع نسوة أو ثلاث وقال لهن أيتكن حاضت فصواحيباتها طالقت فلا يقع بحال ٢ ج ٢٢٧
- صريح الطلاق لفظ أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق ٢ ج ٢٢٨
- قوله أنت مطلقة إخبار عما مضى ٢ ج ٢٢٨
- إذا قال طلقتك وقال نويت بها الطلاق وقع به الطلاق ٢ ج ٢٢٨
- إذا قال طلقتك وقال نويت من وثاق قبل على كل حال ظاهراً وباطناً ٢ ج ٢٢٨
- إذا قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لساني قبل منه وإن قال ذلك بعد خروجها من العدة قبلناه ٢ ج ٢٢٨
- فيما بينه وبين الله ٢ ج ٢٢٨
- قوله أنت الطلاق ليس بصريح ٢ ج ٢٢٨
- الطلاق بالكناية لا تقول به الإمامية ٢ ج ٢٢٨
- إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانة فانت طالق وكلما أكلت رمانة فانت طالق فلا يقع ٢ ج ٢٢٩
- إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق فليس بشيء ٢ ج ٢٢٩
- كل ما كان صريحاً في الطلاق ليس كناية في الإعتاق وكل ما كان كناية في الطلاق ليس كناية في الإعتاق .. ٢ ج ٢٢٩
- إذا قال لزوجته أنا منك طالق أو يابن أو حرام أو معتد فلا يقع به شيء ٢ ج ٢٢٩
- إذا قال أنت طالق ونوى أكثر وقعت واحدة ٢ ج ٢٤٠
- إذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق فلا يقع به شيء ٢ ج ٢٤٠
- إذا قال أنت طالق طلاقاً يقع إذا نوى ٢ ج ٢٤٠
- إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه فلا يقع به شيء ٢ ج ٢٤٠
- إذا كتب بطلاقها ونوى ولم يتلفظ به لا يقع به شيء إذا كان قادراً على اللفظ ٢ ج ٢٤٠
- إذا خير زوجته واختارت الزوج فلا يقع بذلك فرقة بلا خلاف ٢ ج ٢٤٠
- الوكالة في الطلاق جائزة مع غيبة الزوج دون الحضور ٢ ج ٢٤٠
- ما يرفع الطلاق ويسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه مثل أن يقول أنت طالق لست بطلاق فهذا إذا تلفظ به لم يقبل ٢ ج ٢٤٠
- ولم يبن عليه الكلام وإذا نواه بقلبه قبل ٢ ج ٢٤٠
- ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة ووقت إلى وقت مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار فهذا إذا نواه قبل ٢ ج ٢٤١
- ما ألحق بالطلاق كقوله أنت طالق إنشاء الله أو أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهذا إذا تلفظ به وأظهره قبل وإذا نواه

- بقلبه قبل ٢٤١ ج ٢
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلاً ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢ ج ٢
- إذا قال لزوجته إصابتك علي حرام أو فرجك علي حرام لم يتعلق به حكم ٢٤٢ ج ٢
- ما ليس صريح ولا كناية في الطلاق لا يقع به طلاق نوى أو لم ينوبلا خلافاً ٢٤٢ ج ٢
- إذا قال كلي واشربي ونوى به طلاقاً لم يكن شيئاً ٢٤٢ ج ٢
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقعت واحدة بانئة ٢٤٢ ج ٢
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تطلق بالأولى فقط وتبين ٢٤٢ ج ٢
- إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثم قال لها عجلت لك الطلقة وأراد الوقوع في الحال يقع في الحال واحدة إذا قصدتها ٢٤٣ ج ٢
- الطلاق ما علق منه بشرط كان قال أنت طالق في شهر كذا وكذا ومثله لا يقع ٢٤٣ ج ٢
- إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي فلا يقع ٢٤٣ ج ٢
- إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه فلا يقع ٢٤٤ ج ٢
- إذا قال لزوجته إذا طلقك فانت طالق فلا تطلق في الحال ولا في المستقبل فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقت طلقة بالمباشرة ٢٤٤ ج ٢
- إذا قال لها إذا طلقك فانت طالق ثم قال أردت أن الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق يقبل منه ٢٤٤ ج ٢
- ما وقع بشرط فقال إن دخلت الدار فانت طالق ثم قال إذا طلقك فانت طالق ثم دخلت الدار لا يقع أصلاً ٢٤٤ ج ٢
- إذا قال إذا طلقك فانت طالق ثم قال لها أنت طالق تطلق طلقة بالمباشرة ولا يقع بالصفة شيء ٢٤٤ ج ٢
- يقع طلاق التي تباشر طلاقها ولا يقع ما علقه بصفة أصلاً ٢٤٤ ج ٢
- إذا قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قالها أنت طالق فإنها تطلق واحدة بالمباشرة لا غير ٢٤٤ ج ٢
- إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها طلقت واحدة بالمباشرة لا غير ٢٤٥ ج ٢
- ما علق بشرط فقال إذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فلا يقع شيء ٢٤٥ ج ٢
- إذا قال كلما أوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت واحدة بإيقاعه ٢٤٥ ج ٢
- إذا قال لها إن دخلت الدار فانت طالق ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقي فانت طالق فدخلت الدار فلا تطلق ٢٤٥ ج ٢
- غير المدخول بها إذا قال لها أنت طالق تبين ٢٤٦ ج ٢
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقة وقعت واحدة ٢٤٦ ج ٢
- إذا قال لغير المدخول بها إذا طلقك فانت طالق طلقة معها طلقة ثم قال أنت طالق وقعت واحدة ٢٤٦ ج ٢
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة تقع واحدة بالمباشرة ٢٤٦ ج ٢
- يقع الطلاق في جميع ما يباشره بنفسه دون ما يعلقه بصفة ٢٤٦ ج ٢
- ما جعل شرط للعق كان كان قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبدي حر فلا ينعقد ٢٤٦ ج ٢

- الحروف التي تستعمل في الطلاق لا يقع بها طلاق على جميع الوجوه ٢٤٦ ج ٢
- إذا قال إن قدم فلان فانت طالق لا يقع على حال ٢٤٧ ج ٢
- إذا قال كلما قدم فلان فانت طالق وقدم ثلاث مرات فلا تطلق أصلا ٢٤٧ ج ٢
- اليمين بالطلاق لا تنعقد ٢٤٨ ج ٢
- إذا قال إن كلمت فلانا فانت طالق لا تطلق وإن كلمته ٢٤٨ ج ٢
- إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فانت طالق فلا يقع في الحال ولا فيما بعد ٢٤٨ ج ٢
- إذا قال لها أنت طالق مريضة فالقول قوله في تفسير الوقوع في الحال أو الشرط ٢٤٨ ج ٢
- الحرف إن للجزاء فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع ٢٤٨ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أن دخلت الدار وكان نحويا وقع ٢٤٨ ج ٢
- إذا قال أنت طالق وسكت ساعة ثم قال أنت طالق لا يقع غير الأولى ٢٤٩ ج ٢
- إذا قال أنت طالق وكرر بحرف عطف أو بحرف استدارك فلا يقع غير الأولى ٢٤٩ ج ٢
- إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع ٢٤٩ ج ٢
- السكران لا يقع طلاقه ولا عتقه بحال ٢٤٩ ج ٢
- إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال نعم يلزمه في الحكم طلاقه بإقراره لا بإيقاعه والقول قوله على كل حال مع يمينه ٢٥٠ ج ٢
- إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال عقلت طلاقها بمشيئتها أو بصفة وأردت به الإيقاع فلا يكون الإيقاع ٢٥٠ ج ٢
- إذا قال له رجل خليت امرأتك؟ فقال نعم لم يكن ذلك طلاقا ٢٥٠ ج ٢
- إذا قال أنت طالق هكذا مشيرا بإصبع طلقت طلاقا وأشار بإصبعين أو ثلاثة كانت واحدة ولو قال ما أردت بالإشارة العدد قبل قوله ٢٥٠ ج ٢
- إذا قال أنت طالق هكذا فتنصب ثلاثا ونوم إصبعين وقال أشرت بالنيام دون القيام قبل منه ويقع واحدة ٢٥٠ ج ٢
- إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك فلا يقع الطلاق ٢٥١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين وقال ما كان لي نية فلا يقع شيء ٢٥١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك لا تقع بها طلاق ٢٥١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أمر لا؟ لم يقع به طلاق ٢٥١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى وقعت واحدة لا غير ٢٥١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة وقال إنما أردت ساوقعها فيما بعد قبل قوله ٢٥١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق طلاقا قبلها طلاقا أو قبلها وبعدها طلاقا ومثله يقع طلاقه بقوله أنت طالق إذا نوى وما عداه نقو ٢٥١ ج ٢
- الطلاق والعتيق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبدي حر وحلف

- فلا يقع شيء ٢٥٢ ج ٢
- إذا قال لها رأسك أو فرجك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طالق فلا يقع طلاق ٢٥٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق بعد طلبة لم يقع الطلاق أصلاً ٢٥٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق نصف تطليقة ومثله لم يقع ٢٥٢ ج ٢
- إذا قال أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى إذا قصد ٢٥٤ ج ٢
- إذا قال أنت نصف طلبة ثلث طلبة سدس طلبة لم يكن شيئاً ٢٥٤ ج ٢
- إذا قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد ونوى بالاول الإيصاع وقعت واحدة ٢٥٤ ج ٢
- إذا قال لأربع زوجات له أوقعت بينكن طلبة أو طلقتين أو ثلاث لم يكن شيئاً ٢٥٤ ج ٢
- إذا قال لزوجاته الأربعة أوقعت بينكن أربع طلقات أو أكثر ونوى طلقت كل واحدة طلبة وإن نوى قسمة كل طلبة لم يقع وإن قال أوقعت بينكن نصفاً وثلثاً وسدساً لم يكن شيئاً ٢٥٤ ج ٢
- الاستثناء في الإقرار صحيح فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحداً ٢٥٥ ج ٢
- إذا قال أنت طالق وطالق وطالق إلا طلبة ونوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير ٢٥٥ ج ٢
- إذا قال أنت طالق ثلاثاً أو أكثر إلا طلبة أو أكثر أو أقل ونوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير ٢٥٥ ج ٢
- إذا قال لها كلما ولدت ولدا فأنت طالق فلا يقع بحال ٢٥٦ ج ٢
- إذا قال إذا مت فأنت طالق فمات لم يقع الطلاق ٢٥٦ ج ٢
- إذا قال لزوجته إذا ولدت ذكراً فأنت طالق طلبة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فلا يقع بحال ٢٥٦ ج ٢
- في الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨ ج ٢
- الطلاق المعلق بصفة لا يقع ٢٥٨ ج ٢
- إذا قال أنت طالق إن شاء زيد فلا يقع بحال ٢٥٨ ج ٢
- إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق ٢٥٨ ج ٢
- إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وكان رجعيًا فأيها مات ورثه الآخر ٢٥٨ ج ٢
- إذا طلق زوجته في مرضه طلاقاً بانناً فإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج ٢٥٩ ج ٢
- إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم ترث منه ٢٥٩ ج ٢
- إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثاً ثم برئ من مرضه وكان له عليها رجعة ورثته ٢٥٩ ج ٢
- في حكم إرث الزوجة فيما إذا سالت زوجها الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثاً ٢٥٩ ج ٢
- إذا قالت له وهو مريض طلقني طلبة وعلق طلاقها بصفة فلا يقع الطلاق ٢٥٩ ج ٢
- كل طلاق علق بشرط فلا يقع ٢٦٠ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فقال وهو مريض أنت طالق غداً فلا يقع الطلاق ٢٦٠ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلف الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فقالت طلقني بعد

- العتق فأنما أرثه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالتقول قول الوارث ٢٦٠ ج ٢
- إذا طلقها طليقة رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه ٢٦٠ ج ٢
- إذا قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثاً إذا أعتقت فلا يقع الطلاق بحال ٢٦١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر لا يقع وكل ما يقع من الزوج قبل قدومه من الخلع والطلاق يقع ... ٢٦١ ج ٢
- إذا خالها ثم عقد الصفة بأن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يبيوم فالخلع صحيح والطلاق باطل ... ٢٦٢ ج ٢
- الطلاق والعتق ما علق بصفة لا يقع وجدت صفته أو لا وما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحاً ويتعلق به أحكامه ٢٦٢ ج ٢
- إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق ٢٦٢ ج ٢
- إذا شك الرجل في عدد الطلقات يأخذ باليقين وهو واحدة وي طرح الشك ٢٦٢ ج ٢
- إذا حلف بعتق عبيده وطلاق نسائه فلا يقع ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالت وإن كان حماماً فعبدي فلا يقع ٢٦٢ ج ٢
- إذا نذر قال لله علي إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالت وإن كان حماماً فعبدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يلزمه شيء ٢٦٢ ج ٢
- وطى المطلقة الرجعية رجعة ٢٦٤ ج ٢
- إذا استوفى عدة الطلاق متفرقاً يحرم الوطن والعقد حتى تنكح زوجاً غيره ٢٦٤ ج ٢
- إذا طلق زوجته ثلاثاً متفرقات فتزوجها آخر فوطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاثاً تطليقات ٢٦٤ ج ٢
- إذا بانث منه بدون الثلاث فتزوجها آخر ووطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاثاً تطليقات ٢٦٤ ج ٢
- إذا أوقع أكثر من طليقة في حال واحدة؛ فقال أنت طالق طليقة بل طليقتين تقع واحدة إذا نوى ٢٦٥ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق واحدة إلا أن تشاني ثلاثاً فقالت قد شئت ثلاثاً فلا يقع ٢٦٥ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فلا يقع ٢٦٥ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن ضربت فلاناً فأنت طالق لم يقع الطلاق ٢٦٥ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال متى أمرتك بأمر فخالفتني فيه فأنت طالق لا تكلمي أباك ولا أمك ومثله فكلمتهما لم تطلق ٢٦٥ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طالق ففعل لا يقع طلاق ٢٦٥ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة فلا يقع طلاق ٢٦٦ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لا يقع ٢٦٦ ج ٢
- إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا طليقة وطليقة وطليقة ٢٦٦ ج ٢

- إذا علق الطلاق بشرط وله زوجات فقال من بشرني بقدم زيد فهي طالق لا يقع ٢٦٦ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فانت طالق طلبة ثم قال لها إن دخلت الدار فانت طالق طلقتين فهذا لا يصح في الطلاق ٢٦٦ ج٢
- إذا كانت له زوجتان وعلق الطلاق بشرط فقال كلما ولدت واحدة منكما فانتما طالقان فلا يقع بواحدة منهما طلاق أصلا ٢٦٧ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجته أمة أبيه متى مات أبي فانت طالق فلا تطلق بحال ٢٦٧ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجته أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقوم زيد فلا يقع ٢٦٧ ج٢
- إذا قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله فتقديره يا زانية أنت طالق ثلاثا إن شاء الله والطلاق لا يقع ٢٦٨ ج٢
- إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله طلقت طلبة إذا نوى الإيقاع ٢٦٨ ج٢
- إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداكما طالق ثم قال نويت الأجنبية لم يقع الطلاق ٢٦٨ ج٢
- إذا كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق ثم قال عنيت به جاريتي زينب يقبل منه ٢٦٨ ج٢
- إذا قال يا زينب وقالت له عمرة لبيك فقال أنت طالق وقال علمت أن عمرة أجابتنني لكنني أرسلت الطلاق إلى زينب قبل قوله فتطلق زينب طلبة ٢٦٨ ج٢
- إذا قال يا زينب وقالت له عمرة لبيك فقال أنت طالق وقال ما علمت أنها عمرة لكنني ظننتها زينب وطلقت هذه التي أجابتنني فلما مني أنها زينب تطلق زينب ٢٦٨ ج٢
- إذا أشار إلى عمرة فقال يا زينب أنت طالق وقال ظننتها زينب فطلقتها فلا تطلق لا زينب ولا عمرة وإن قال علمتها عمرة وقصدت زينب فلا تطلق عمرة ٢٦٩ ج٢
- إذا نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق واسم امرأته زينب لكنه لم يشر بقوله إلى الأجنبية وقال قصدت هذه الأجنبية قبل قوله ما دامت في الحال أو في العدة ٢٦٩ ج٢
- إذا قال أنت طالق طالقًا وقعت واحدة بقوله أنت طالق إذا قصد الإيقاع ٢٦٩ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لها أنت طالق إن نهيتني عن متعة أمني فلا يقع ٢٦٩ ج٢
- إذا قال لها أملك بيدك فطلقي نفسك فلا يقع بحال ٢٧٠ ج٢
- إذا تزوج على امرأته وقال للأولى إن بقيت الجديدة معي أكثر من سنة فأملك بيدك فلا يكون شيئا ٢٧٠ ج٢
- إذا قال لها إن قدم فلان فأملك بيدك وإن ضربتك فأملك بيدك فلا يكون شيئا ٢٧٠ ج٢
- إذا كان له أمة حامل فعلق العتق بصفة فقال لها إن ولدت أنثى أولا فانت حرة وإن ولدت ذكرا أولا فهو حر فليس بشيء ٢٧٠ ج٢
- إذا علق الطلاق بصفة فقال إذا جاء غد فانت طالق فلا حكم له ٢٧٠ ج٢
- إذا علق العتق بصفة فقال إذا جاء غد فعبدني حر فلا حكم له ٢٧٠ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فأخّر ذكر الطلاق فقال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فانت طالق فلا تطلق ٢٧٠ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فأقدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فلا تطلق ٢٧٠ ج٢

- إذا علق الطلاق بشرط فجعل الطلاق وسطا فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق وإن دخلت الأخرى فلا يقع . ٢٧١ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن ركبتهما دابتهما فانتما طالقان ومثله فليس بشيء ٢٧١ ج ٢
- إذا قال أنت طالق إن شئت لا بل زينب فليس بشيء ٢٧١ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فانت طالق فليس بشيء ٢٧١ ج ٢
- الحيل جائزة في الجملة ٢٧١ ج ٢
- إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق لا يصح في الطلاق ٢٧٢ ج ٢
- لا يصح في الطلاق أن يقول إن تزوجت عليك فانت طالق بحال ٢٧٢ ج ٢
- إذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا ٢١٣ ج ٢
- إذا كان الخلع بغير صريح الطلاق لم يقع شيء ٢١٣ ج ٢
- الطلاق بشرط وبصفة لا يقع فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فلا يقع شيء وكذا في الظهار والإيلاء ٢١٤ ج ٢
- الطلاق الثلاث لا يقع فإذا قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فقال قد طلقتك ثلاثا بالف درهم لم يصح ٢١٤ ج ٢
- صريح الطلاق هو الطلاق فحسب فإذا قالت فرقني ثلاثا بالف فقال فرقتك ثلاثا بالف لم يصح وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر ٢١٤ ج ٢
- طلاق الثلاث وإن صح طلاقا واحدا فإنما يصح بلفظ الطلاق فحسب ٢١٤ ج ٢
- كنيات الطلاق لا يصح بها الطلاق ولا الخلع ٢١٤ ج ٢
- كل ما كان شرطا في الخلع أو الطلاق لا يصح ٢١٦ ج ٢
- الطلاق بشرط باطل ٢١٦ ج ٢
- إذا قال لزوجته طلقي نفسك فذلك باطل ٢١٧ ج ٢
- إذا قال لزوجته طلقي نفسك بالف فذلك باطل ٢١٧ ج ٢
- إذا قال لها أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت ألفا فلا يقع على حال ٢١٧ ج ٢
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فانت طالق فهو طلاق باطل ٢١٨ ج ٢
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته إياه فلا يقع ٢١٨ ج ٢
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا فانت طالق فاعطته على الفور فلا يقع ٢١٨ ج ٢
- إذا خالع ميتة أو خنزير أو زق خمر فالخلع باطل ٢١٩ ج ٢
- إذا خالع فقال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمر أو وقع الخلع ٢١٩ ج ٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن أعطيتني ثوبا مرويا فانت طالق وأعطته ثوبا فلا يقع ٢١٩ ج ٢
- إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته ٢٢٠ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق بالف إذا جاء رأس الشهر فهو باطل ٢٢٠ ج ٢

- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتيْن له أنتما طالقتان إن شئتما على ألف فلا يقع ٢٢١ ج ٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتيْن له رشيدة ومحجور عليها لسه أنتما طالقتان إن شئتما بألف فقالتا على الفور قد شئنا فلا يقع ٢٢١ ج ٢
- الطلاق بصفة باطل ٥٢ ج ٢
- الطلاق والعق لا يدخلهما الخيار ٥٢ ج ٢
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٧٢ ج ٢
- إذا أعتق السيد أمته التي زوجها من حر ثبت لها الخيار ٩٢ ج ٢
- الطلاق بشرط لا يصح فإذا قال لامرأته إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فانت طالق ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق لم يقع طلاق ٩٢ ج ٢
- الطلاق بشرط لا يصح فإذا قال لها إن طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها لم يقع عليها طلاق ٩٢ ج ٢
- الطلاق بشرط لا يصح فإذا قال لغير المدخول بها إن طلقتك فانت طالق قبله طلاقاً ثم قال لها أنت طالق لم يقع طلاقه ٩٢ ج ٢
- التخيير ليس له حكم لا صريح ولا كناية في الطلاق ١٧١ ج ٢
- إذا كان للمجنون امرأة فليس لأبيه أن يطلقها عنه ولا أن يخالفها بعوض ١٧٨ ج ٢
- إذا كانت الزوجة مجنونة فليس لوليها أن يخلعها من زوجها بشيء من مالها ١٧٨ ج ٢
- إذا كان الفروء بالحرية من جهة الزوجة وكان العقد صحيحاً فللزوجة الخيار ١٧٩ ج ٢
- إذا باع السيد أمته بعد تزويجها كان بيعها طلاقاً ١٨١ ج ٢
- إذا كانت له زوجة فزنت فلا تبين منه والزوجة باقية ١٨٢ ج ٢
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابتين ووثنتين فأسلم وأسلمن معه فله خيار الفراق ١٩١ ج ٢
- إذا أسلم العبد وتحت أربيع زوجات إماء لله أن يمسكهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١ ج ٢
- إذا كان عبد تحت أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١ ج ٢
- الطلاق لا يقع إلا بصريح اللفظ ١٩١ ج ٢
- إذا تعاقد المشرعان النكاح بشرط الخيار مثل أن قالوا على أن لنا الخيار أبداً أو لأحدهما فهو باطل ١٩٢ ج ٢
- ينفسخ عقد النكاح في العيوب بلا طلاق ولا يمتنع أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة ١٩٦ ج ٢
- إذا أصاب الزوج الجنون والجنون والبرص والجذام والبهرمان والحب بعدما كانت معلومة حال العقد فلا خيار للزوجة ١٩٦ ج ٢
- إذا دخل الزوجان أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- الطلاق بشرط لا يقع ١٩٨ ج ٢
- تضرب للعنين مدة سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما إلا أن يصل إليها دفعة ١٩٨ ج ٢

- إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين ولا يضرب له المدة .. ١٩٨ ج٢
- إذا تزوج بامرأة وكان صحيحاً ثم جب كان لها الخيار ١٩٨ ج٢
- إذا ثبتت العنة فرضيت به سقط خيارها ١٩٩ ج٢
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك فلا خيار لها بعد ذلك ١٩٩ ج٢
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع الجهل بذلك فلها الخيار ١٩٩ ج٢
- إذا كان المهر فاسداً وجب مهر المثل ويستقر بالدخول جميعه وبالإطلاق قبل الدخول نصفه ٢٠١ ج٢
- إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها ثم طلقها ولده قبل الدخول فأعيد للولد نصف الصداق فليس للأب استرجاعه منه ٢٠٤ ج٢
- إذا تزوج الولد الكبير وتبرع الأب بصداقها ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وليس للأب الرجوع فيه ٢٠٤ ج٢
- إذا طلق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول ملك نصف المهر ملكاً تاماً ٢٠٨ ج٢
- إذا أصدق عينا ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه ٢٠٩ ج٢
- إذا طلق امرأة بعينها وقد نسي أن له زوجة فبانت أنها زوجته فلا يقع الطلاق ٢٠٩ ج٢
- المطلقة التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد وطلقت قبل الدخول فلها المتعة ٢١١ ج٢
- كل من طلقها زوجها بعد الدخول فلا متعة لها ٢١١ ج٢
- إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٢١١ ج٢
- الاعتبار في الطلاق بالزوجة الحرة ثلاث تطليقات والأمة تطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد ٢١٢ ج٢
- إذا طلق زوجته في حال حيضها فلا يقع طلاقها ٢١٣ ج٢
- العقد يحرم بالطلاق الثلاث مفرقا والوطي من زوج ثان شرط في حليتها للأول ٢١٥ ج٢
- النكاح الفاسد من الثاني لا يحلل المطلقة ثلاثاً للأول ٢١٥ ج٢
- الطلاق بالنساء إن كانت أمة فطلقتان وإن كانت حرة فثلاث ٢١٦ ج٢
- في وطئ السيد أمة فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقتين ٢١٦ ج٢
- إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية فقال أنت طالق فلا يقع ٢١٦ ج٢
- إذا نسي أن له امرأة فقال كل نسائي طوائق فلا يلزمه الطلاق ٢١٦ ج٢
- المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول بالمتعة ٢١٧ ج٢
- المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أي إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فباطل ٢١٧ ج٢
- المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أي إذا أحللتك طلقتك صح العقد وبطل الشرط ٢١٧ ج٢
- المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بثان ونوى أو نوت التحليل فالعقد صحيح ٢١٧ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لها أنت طالق إذا كلمت زيداً إلى أن يقدم فلان أو إلى شهر فلا يقع ٢١٧ ج٢
- إذا كان له أربع نسوة فقال هذه طائقت أو هذه وهذه يرجع إليه ويعتبر نيته ٢١٧ ج٢

- الطلاق والعتاق لا يتعان بصفة..... ٢٧٨ ج٢
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن وطنتك فانت طالق ثلاثا فهذا باطل لا يتعلق به حكم ٢٧٩ ج٢
- إذا آلى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم يفن وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه حتى يفىء أو يطلق طلاقا واحدة وإن زاد لم يقع غيرها ٢٧٩ ج٢
- إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى بذلك طلاقها لم تطلق ٢٨٥ ج٢
- إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن مظاهرا ٢٨٥ ج٢
- فيما إذا قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا أو قال أردت أنك طلقت طلاقا تصريحا به محرمة كتحريم أمي أو قال أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق وأردت بقولي كظهر أمي الظهار أو قال أردت أنت طالق الظهار وقولي كظهر أمي بينت به ما أردته باللفظ الأول ٢٨٧ ج٢
- إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي فلا يتعلق به حكم بحال ٢٨٧ ج٢
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها فلا تكون الرجعة بنفسها عودا حتى يعزم على الوطن ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها طلاقا باينا وتزوجها فلا يعود حكم الظهار ٢٨٩ ج٢
- الآخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده ٢٩٢ ج٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج ٢٩٨ ج٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له ٢٩٨ ج٢
- إذا شهد شاهدان بأن فلانا طلق ضرة أمهما قبلت ٢٩٢ ج٢
- الحامل تعتد بوضع الحمل وتبين به إن كانت مطلقة ٣١٥ ج٢
- المدخول بها إذا طلقها وهي حائض لم يقع الطلاق ٣١٦ ج٢
- تعليق الطلاق بصفة لا يقع ٣١٧ ج٢
- إذا دخل بزوجه فلا يصح أن يختلعا إلا أن يستبرئها بحيضة ٣٢١ ج٢
- يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطئها كان رجعة ٣٢٢ ج٢
- في الغيبة غير المنقطعة للزوج حكم الزوجية باقية ولا تقع الفرقة بحال حتى ياتيها يقين وفاته ٣٢٧ ج٢
- في الغيبة المنقطعة للزوج فالزوجة ما دامت ساكنة فالأمر إلیها في رفع أمرها إلى السلطان أو الصبر ٣٢٧ ج٢
- ينفذ حكم الحاكم في طلاق الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة في الظاهر والباطن ٣٢٧ ج٢
- إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة للزوج ما للرجل على زوجته المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل ٣٢٧ ج٢

- العسرة لا يفسخ بها النكاح ٢٤٧ ج ٢
- إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات وإن تزوج بامة ملك تطليقتين ٢٤٧ ج ٢
- نكاح الشغار يقع مفسوخا ٢٤٩ ج ٢
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠ ج ٢
- الأيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلا ٤٠١ ج ٢
- اليمين بالطلاق باطلة وغير منعقدة بحال ٤٠٢ ج ٢
- لا يجوز اليمين بالطلاق فإذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فانت طالق لم تنعقد ٤٠٢ ج ٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار حتى أذن لك فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١ ج ٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن دخلت دار زيد إلا بإذني فامراتي طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١ ج ٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١٢ ج ٢
- إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فانت طالق فلا يتعلق به حكم ٤١٢ ج ٢
- إذا علق نذره بالطلاق والعتق فلا يقعان وإن حصل الشرط ٤١٥ ج ٢
- إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله وقع الطلاق بقوله يا طالق إذا نوى ذلك وهكذا إذا قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة ٤١٧ ج ٢
- إذا قال أنت طالق وإن دخلت الدار فاقول قوله ٤١٧ ج ٢
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦ ج ٢
- السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال ٥٢٠ ج ٢
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فلا تبين امرأته ٥٤٧ ج ٢
- الطلاق لا بد فيه من النية ٥٧٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه طلقها بكرة وشهد آخران أنه طلقها عشيا فلا تقع الثانية ٥٨٤ ج ٢
- الطلاق المعلق بصفة لا يقع ٥٨٤ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- الطلاق لا يقع إلا بنية ٤٢ ج ٤
- كل طلاق علق بشرط فانه لا يصح ولا يقع ٤٢ ج ٤
- لا يقع الطلاق بشرط ٤٢ ج ٤
- الطلاق بمصريح الطلاق مع النية يقع واحدة ٤٢ ج ٤
- رجل طلق زوجته طلقه رجعية وارتجعها قبل انتضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فتقضت عدتها وتزوجت فإن لم يدخل الثاني بها ردت على الأول ٤٢ ج ٤

- إذا قال أنت طالق طلقه قبلها طلقه فقول له قبلها طلقه لغو لا تأثير له ج ٤٣
- الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل على الطلاق ج ٤٤
- إيقاع الطلقتين في وقت واحد لا يصح ج ٤٤
- كنيات الطلاق لا يقع بشيء منها طلاق ج ٦٦
- إذا قال لزوجته قبل دخوله بها أنت طالق أنت طالق فلا يلحقها طلق ثانية ولا ثالثة ج ٦٦
- إذا قال لها أنت طالق أو لا؟ لم يقع به طلاق ج ٦٦
- الطلاق لا يقع بشرط ج ٤١
- التلفظ بالطلاق الثلاث لا يقع منه إلا طلق واحدة ج ٤٢
- الطلاق لا يقع بشيء من الكنيات ج ٤٤
- كل طلاق بشرط لا يصح كان يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة ج ٦٥
- الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد ولا يصح ج ٦٥
- الطلاق لا يصح بشرط ج ٦٦
- إذا قال إن وطأتك فانت طالق ثلاثا كان ذلك باطلا ولا حكم له ج ٦٨
- إذا قال لها أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم ج ٦٨
- إذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد فلا يفتقر في التفرقة بينهما إلى طلاق ج ٢٢
- ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من عيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين ج ٦٤
- الجنون بالرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلوات فليس يتعلق به خيار فسخ النكاح ج ٦٤
- الطلاق لا يقع إلا بحصول شروط من جعلتها سريع اللفظ ج ٦٥
- إذا كانت عدة المطلقة بالوضع فأقل ما يمكن أن تضع فيه فتخرج من العدة ثمانون يوما إجماعا ج ٦٦

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- شروط الطلاق ج ٢٥٦
- لا يجب الإشهاد على الرجعة ج ٢٥٧
- الطلاق في الحيض بدعة ومهينة ج ٢٥٧
- طلاق المدخول بها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ج ٢٥٧
- يحل له في الرجعي النظر إليها ومراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجوز المراجعة من غير إشهاد والإشهاد أولى وإن قال قد راجعتك كان حسنا وإن وطأها أو قبلها بشهوة كان ذلك رجعة ج ٢٥٧
- لا يقع الخلع إلا بلفظ الطلاق ج ٢٥٨
- إذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة وكمل ثلاث مرات حرمت المطلقة على الأول حتى تنكح زوجا غيره ج ٢٥٨

- الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد بدعة..... ٢٥٩ ج٤
- قوله تعالى "الطلاق مرتان" لا بد أن يكون في طهرين مع تحلل المراجعة..... ٢٥٩ ج٤
- لا تنفع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق..... ٢٥٤ ج٤
- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم..... ٢٥٦ ج٤
- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادراً على الكفارة وأقام على التحريم مضارة..... ٢٥٦ ج٤
- إذا زوج عبده بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك..... ٢٤٧ ج٤
- إذا زوج عبده بامته استحب له أن يعطيها شيئاً من ماله ومهر الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق..... ٢٤٧ ج٤
- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت مجنونة أو برصاء أو عمياء أو رتقاء أو مفضضة أو مجنونة أو عرجاء كان له ردها وفسخ العقد بغير طلاق..... ٢٤٨ ج٤
- العنة الحادثة بعد الدخول والصحة يجب الصبر عليه سنة فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وإلا فلها الخيار..... ٢٤٨ ج٤
- الجنون الحادث بعد الدخول إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار ولزم وليه أن يطلقها منه إن طلبت الفراق..... ٢٤٩ ج٤
- المتمتع بها لا يقع بها طلاق وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق..... ٢٤٩ ج٤
- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب..... ٢٦٠ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس / تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

- المطلقة الثالثة في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"..... ٣١٩ ج٥
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها..... ٣١٩ ج٥
- لا يجوز طلاق الطاهر التي وطأها زوجها في طهرها بل في طهر لم يطأها فيه..... ٣١٩ ج٥
- يجوز طلاق الصغيرة والكبيرة والحاييل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها..... ٣١٩ ج٥
- طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ولا يقع..... ٣٢٠ ج٥
- لا يفترق مراجعة المطلقة بعد الدخول دون الثلاث إلى رضاها ولا ولي ولا عقد ولا إلى إسهاد..... ٣٢٠ ج٥
- الإسهاد على المطلقة الرجعية إذا راجعها غير واجب..... ٣٢٠ ج٥
- الطلاق في الحيض بدعة ومعصية..... ٣٢٠ ج٥
- في طلاق القرشية والنبطية والعامية إذا جاوزت الخمسين مع تغير عاداتها..... ٣٢٠ ج٥
- المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة..... ٣٢١ ج٥
- للزوج مراجعة زوجته المطلقة رجعياً ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجاوز المراجعة من غير إسهاد وتصح المراجعة

- بالقول أو بالفعل ٣٢١ ج ٥
- إذا تزوجت فيما بين الطلقة الأولى والثانية أو الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق ٣٢١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ٣٢٢ ج ٥
- الصبي لا يطلق عليه وليه وهو ناظر في أموره ٣٢٢ ج ٥
- إذا طلقها في مرضه تركه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك ٣٢٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المطلقة التطليقة الثالثة في المرض تترك ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من المرض ما لم تتزوج والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فأما في البائنة فلا يرثها على حال ٣٢٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا خير زوجته فاختارت نفسها لم يقع الطلاق ٣٢٢ ج ٥
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين ٣٢٤ ج ٥
- لا يقع الطلاق إذا كتب بخطه أن فلانة طالق وإن كان غائبا ٣٢٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كتب بطلاق زوجته فلا يقع ٣٢٤ ج ٥
- يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا ٣٢٤ ج ٥
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بآلوى وبطل الباقي ٣٢٤ ج ٥
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تدخل المراجعة باطل ولا يقع إلا واحدة ... ٣٢٥ ج ٥
- من طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها كان له مراجعتها ٣٢٥ ج ٥
- من طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة أظهار فانه يسمى مطلقا ثلاثا بلا خلاف ٣٢٥ ج ٥
- رفع إلى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا فأوجع ظهره وردّها عليه ٣٢٥ ج ٥
- إذا كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد لزمه ذلك ووقعت الفرقة ٣٢٦ ج ٥
- لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض ويجوز للغائب ٣٢٦ ج ٥
- في طلاق الصغيرة غير البالغة إذا دخل بها ٣٢٧ ج ٥
- يصح ويقع طلاق الحبل المستبين حملها أي وقت شاء سواء كان ذلك في حال رؤية دم أو حال نقاء ٣٢٧ ج ٥
- طلاق الحائض لا يقع ولا يصح ٣٢٧ ج ٥
- إذا وطأ زوجته في مهرها فلا يجوز له أن يطلقها فيه حتى تحيض وتطهر ٣٢٨ ج ٥
- إذا طلق الغائب زوجته وشهد شهود بالطلاق وتاريخه ومضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج ٣٢٨ ج ٥
- من كان حاضرا في البلد فلا يجوز له أن يطلق زوجته وهي حائض ٣٢٨ ج ٥
- طلاق المكره لا يقع وكذلك سائر عقود ٣٢٩ ج ٥
- لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى إلا في اليمين بالله حسب ٣٢٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في اليمين ٣٢٩ ج ٥
- الظهار حكمه حكم الطلاق ٣٢٢ ج ٥

- الطلاق لا يقع إذا كان مشروطا ٢٢٢ ج ٥
- إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لا ظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك. ٢٢٥ ج ٥
- الرجعية زوجة ٢٤٠ ج ٥
- إذا أسمعت الزوجة زوجها ما يكره فلا يجب خلعها وهو مخير بين خلعها وطلاقها ٢٤٠ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بآنت به وجرى مجرى الطلاق في نقص عدد الطلاق. ٢٤١ ج ٥
- بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٢٤٢ ج ٥
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها زوجها بآنت من زوجها وحلت للأخريين ٢٤٤ ج ٥
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج الأول فالثاني أحق بها ٢٤٤ ج ٥
- النفقة تجب على الزوج للمطلقة الحامل ٢٤٥ ج ٥
- لا يلزم المطلقة الحداد ٢٤٥ ج ٥
- الرجعية زوجة ٢٤٦ ج ٥
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم أعتقت ثبت له رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة ٢٤٧ ج ٥
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم أعتقت تنتم عدة الحرة لثلاثة أقراء ٢٤٧ ج ٥
- إذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة ٢٤٧ ج ٥
- المطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان تحرر تحرير أبداً على مطلقها ٢٧٤ ج ٥
- من دخل بامرأة ووطأها ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها طلقها على كل حال ٢٧٧ ج ٥
- من كان في فرجها قرح أو ألم يضرها الوطء وتخشى على نفسها من الوطء في الموضع فإن وطئها لا يحل لزوجها وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٧٧ ج ٥
- كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن أبطل مهورهن ٢٨٠ ج ٥
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فإيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وبعده وقف على انقضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ٢٨١ ج ٥
- يحرم على الكافر الإمساك بالمسلمة ٢٨١ ج ٥
- إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وزاد ثمن الصداق لزيادة السوق ف يرجع في النصف إلى عين المهر ... ٢٩٥ ج ٥
- الصداق فيما إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها ٢٩٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الميسر يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢٩٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره في المراد بالميسر في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢٩٥ ج ٥
- بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه ٢٩٦ ج ٥
- في النكاح المؤجل إذا ذكر لها مهراً معلوماً وأجلاً معلوماً ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فوهب لها أيامها لزمه

- نصف المهر ٣٠٦ ج ٥
- إذا انقضى الأجل في النكاح المؤجل أو وهب لها زوجها أيامها فهو بمنزلة الطلاق ٣٠٧ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره مسح الرجلين وعدم وقوع طلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الإمامية ٣٠٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا زوج الرجل أخته وباعها كان بيعها طلاقها ٣١٢ ج ٥
- يجب المهر كاملاً بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ٣١٣ ج ٥
- المطلقة البائن إذا كانت حاملاً فلها النفقة ٣١٨ ج ٥
- الحائض غير المدخول بها والغائب عنها زوجها غيبه مخصوصة يصح طلاقها ٤٢ ج ٥
- طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبه مخصوصة لا يقع ٤٣ ج ٥
- طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عالة بالدم متيقنة له أو لم تكن كذلك ٤٣ ج ٥
- الطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً ١٧١ ج ٥
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج ورجلاً من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصح طلاقه ووكانته فيه مع حضور موكله ١٧١ ج ٥
- يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول - ١٧٥ ج ٥
- تجوز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه فمن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته جاز طلاق الوكيل ١٧٥ ج ٥
- في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق وطلق مضي طلاقه وجاز وإن كان الموكل حاضراً في البلد ١٧٥ ج ٥
- إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا فطلاق هذه المرأة مقطوع عليه وتزوجها ما موربه محكوم بصحة العقد ١٨٦ ج ٥
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الآخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ٢٣١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره اليمين بالطلاق والعناق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعناقها لم يكن يمينا ٢٦٢ ج ٥
- لا ينعقد اليمين لا بالعق ولا بالطلاق ٢٦٤ ج ٥
- يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة ٤٢٩ ج ٥

عناوين مسائل الخلع والمباراة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- تحرم المرأة بالخلع وتحل باستئناف العقد ٩٥ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بآنت به وجرى مجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق ٣١٧ ج ١
- المختلعة لا يلحقها الطلاق ٣١٧ ج ١
- يصح أن يخلع امرأة على أكثر مما قد أعطاها وأقل منه وعلى كل قدر تراضيا به ٣١٨ ج ١
- لا يجوز في المباراة أن يبارئ المرأة على أكثر مما أعطاها ٣١٨ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- لا يجوز له الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره فإذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والأخلاق ملتزمة لم يحل لهما الخلع ٤٤٤ ج ٢
- لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان دخل بها ٤٤٤ ج ٢
- إذا تلفظ مع الخلع بالطلاق وقعت الفرقة إجماعا ٤٤٤ ج ٢
- الخلع جائز بين الزوجين ولا يقتقر إلى الحاكم ٤٤٤ ج ٢
- البذل في الخلع غير مقدر إن شاء أخلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل ٤٤٥ ج ٢
- الخلع إذا وقع صحيحا سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبدا ٤٤٥ ج ٢
- إذا اختلعت نفسها بالنف على أنها متى طلبتها استردتها وتحل له الرجعة صح الخلع وثبت الشرط ٤٤٥ ج ٢
- في حكم لحاق الطلاق بالخلع الصحيح ٤٤٦ ج ٢
- يقع الخلع إذا تلفظ بالطلاق إجماعا ٤٤٧ ج ٢
- لا يقع الخلع بشرط ولا صفة ٤٤٧ ج ٢
- الخلع لا يقع بشرط ٤٤٧ ج ٢
- إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كأننا ما كان وإن كان بلفظ المباراة استحق العوض إذا كان دون المهر واستحقاق الصداق إن كان بعد الدخول فكل المسمى وإن كان قبله فنصفه ويقاص ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة ٤٤٨ ج ٢
- يجوز في لفظ الخلع في الطلاق بعوض ما يتراضيان عليه ولا يجوز في المباراة إلا دون المهر ٤٤٨ ج ٢

- ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ٢ ج ٤٤٩
- الخلع بصفة لا يقع سواء كان مبينا بنفسه أو يحتاج إلى أن يتبع بطلاق ٢ ج ٢٦٥
- إذا خالع نساء الأربعة دفعة واحدة بعقد واحد بألف صح الخلع ٢ ج ٤٣٧
- في شرط وقوع الخلع بالطلاق ٢ ج ٤٤٠
- المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها ٢ ج ٥٠٥
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٢ ج ٦٤١

الشيخ الطوسي. المبسوط / المجلد الثالث

- إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله يحل لها أن تفتدي نفسها ٢ ج ٢١٣
- يجوز الخلع عند التضارب والقتال ٢ ج ٢١٣
- لا يجوز الخلع في حال الحيض ولا في طهر قريبها فيه بجماع ٢ ج ٢١٣
- إذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا ٢ ج ٢١٣
- إذا كان الخلع بغير صريح الطلاق لم يقع شيء ٢ ج ٢١٣
- إذا شرطت المرأة أنها متى أرادت الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة كان صحيحا ٢ ج ٢١٤
- الطلاق الثلاث لا يقع فإذا قالت طلقني ثلاثا بألف درهم فقال قد طلقك ثلاثا بألف درهم لم يصح ٢ ج ٢١٤
- صريح الطلاق هو الطلاق فحسب فإذا قالت فرقتي ثلاثا بألف فقال فرقتك ثلاثا بألف لم يصح وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر ٢ ج ٢١٤
- كنيات الطلاق لا يصح بها الطلاق ولا الخلع ٢ ج ٢١٤
- إذا قالت له خالني على ألف ونوت الطلاق فقال طلقك صح الخلع ٢ ج ٢١٥
- الخلع بالكنيات باطل ٢ ج ٢١٥
- متى طلبت منه طلاقا بعوض فأعطاه فسخا بعوض لم يصح ٢ ج ٢١٥
- الخلع بشرط كان قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت لا يصح ٢ ج ٢١٥
- كل ما كان شرطا في الخلع أو الطلاق لا يصح ٢ ج ٢١٦
- إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثا بألف طلقت بواحدة وعليها الألف ٢ ج ٢١٦
- إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق بألف وطالق فطالق وقعت الأولى بآننة ولم تقع الثانية والثالثة ٢ ج ٢١٦
- إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق فطالق ولم يذكر الألف طلقت بالألف ٢ ج ٢١٦
- إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثا والألف في مقابلة الأولى فالأولى بآننة ولم تقع الثانية ولا ٢ ج ٢١٦

- الثالثة ٢١٦ ج ٢
- إذا قالت طلقني طلقة باللف فقال أنت طالق ثلاثا والالف في مقابلة الثانية أو الثالثة وقعت الأولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة ٢١٦ ج ٢
 - إذا كانت معه على طلقة فقالت له طلقني ثلاثا باللف هذه الواحدة أبين بها وطلقتان إن نكحتني بعد زوج فطلقها فرقت الصفة وكان عليها ثلث الالف ٢١٧ ج ٢
 - إذا قال لزوجته طلقي نفسك فذلك باطل ٢١٧ ج ٢
 - إذا قال لزوجته طلقي نفسك باللف فذلك باطل ٢١٧ ج ٢
 - إذا قال لها أمرك بيديك فطلقني نفسك إن ضمنت ألفا فلا يقع على حال ٢١٧ ج ٢
 - إذا خالعهما بعبد موصوف في الذمة صح الخلع ٢١٨ ج ٢
 - إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فانت طالق فهو طلاق باطل ٢١٨ ج ٢
 - إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته إياه فلا يقع ٢١٨ ج ٢
 - إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا فانت طالق فاعطته على الفور فلا يقع ٢١٨ ج ٢
 - إذا خالع بشاة ميتة أو خنزير أو زق خمر فخلع باطل ٢١٩ ج ٢
 - إذا خالع فقال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرًا وقع الخلع ٢١٩ ج ٢
 - إذا خالع على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو هروي واختار الرد رجع إلى قيمته لو كان مروي ٢١٩ ج ٢
 - إذا علق طلاقها بصفة فقال إن أعطيتني ثوبا مروي فانت طالق وأعطته ثوبا فلا يقع ٢١٩ ج ٢
 - إذا خالع على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو كتان استحق القيمة برده ٢١٩ ج ٢
 - إذا خالعهما على أن ترضع ولده سنتين فانقطع لبنها وجف رجع إلى أجرة مثلها لرضاع مثله حولين ٢٢٠ ج ٢
 - إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته ٢٢٠ ج ٢
 - إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق باللف إذا جاء رأس الشهر فهو باطل ٢٢٠ ج ٢
 - إذا قالت له طلقني ثلاثا باللف فطلقها فلا يصح ٢٢٠ ج ٢
 - إذا قالتا طلقنا باللف فطلق إحدهما ووقع طلاقها فإنه يستحق عليها نصف المسمى ٢٢٠ ج ٢
 - إذا قالتا طلقنا باللف فطلقهما على الفور فعلى كل واحدة نصف المسمى ٢٢١ ج ٢
 - إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتين له أنتما طالقتان إن شئتما على ألف فلا يقع ٢٢١ ج ٢
 - إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتين له رشيدة ومحجور عليها لسفه أنتما طالقتان إن شئتما باللف فقالتا على الفور قد شئنا فلا يقع ٢٢١ ج ٢
 - إذا وكلت من يختلعهما من زوجها بعوض صح ٢٢١ ج ٢
 - إذا قالت طلقني وضررتي باللف فطلق إحدهما ووقع باننا فعلى الباذلة نصف المسمى ٢٢١ ج ٢
 - فيما يكون للزوج فيما إذا اختلعت الأمة نفسها خلعا منجزا بغير إذن سيدها على شيء بعوض بعينه ٢٢١ ج ٢
 - إذا اختلعت الأمة نفسها بصفة فهو باطل ٢٢١ ج ٢

- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع بأقل فالخلع باطل والطلاق غير واقع ٢٢٢ ج ٢
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع على ما ليس بمال كالخمر لم يقع الطلاق ٢٢٢ ج ٢
- إذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مائة وخرج نصفه مستحقا فالخلع باطل ٢٢٢ ج ٢
- المباراة لا تقع إلا بلفظ الطلاق ٢٢٢ ج ٢
- في حكم وقوع الخلع دون لفظ الطلاق ٢٢٢ ج ٢
- إذا خالغ أربع نسوة دفعة واحدة بالنف صح الخلع ٢٠٣ ج ٢
- إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر لا يقع وكل ما يقع من الزوج قبل قدومه من الخلع والطلاق يقع ... ٢٦١ ج ٢
- إذا خالغها ثم عقد الصفة بأن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر بيوم فالخلع صحيح والطلاق باطل ... ٢٦٢ ج ٢
- إذا آلى وانفسخ الزواج أو بانت بالخلع وتزوجها بعقد جديد فلا يهود حكم الإيلاء ٢٨٢ ج ٢
- إذا اختلعت المكاتب من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح ٢٧٨ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- الخلع لا يكون إلا بطلاق ٤١ ج ٤
- الخلع طلاق ٤١ ج ٤
- إذا كانت له زوجتان فتأنتا له طلقنا بمانه فطلقهما على الفور فعلى كل واحدة منهما النصف ٤٢ ج ٤
- إذا كرهت الزوجة الإجابة له فيما هو حق له عليها فيحل لها أن تفتدي نفسها ٦٥ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- إذا كرهت الزوجة المقام معه وطالبت بالفراق فيحل له أخذ العوض على ذلك ٢٥٧ ج ٤
- لا يقع الخلع إلا بلفظ الطلاق ٢٥٨ ج ٤
- لفظ المباراة قوله قد بارئتك على كذا وكذا فانت طالق ٢٥٨ ج ٤
- في طلاق المباراة ٢٥٨ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والأخلاق ملتزمة فلا يحل له خلعها ٢٤٠ ج ٥
- إذا سمعت الزوجة زوجها ما يكره فلا يجب خلعها وهو مخير بين خلعها وطلاقها ٢٤٠ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به وجري مجرى الطلاق في نقص عدد الطلاق ٢٤١ ج ٥
- يجوز العقد على أخت المختلعة في الحال ٢٧٩ ج ٥

عناوين مسائل الظهار

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الظهار لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض والشاهدين والنية ونفوذ الظهار وعدم وقوعه بالشروط والإيمان ٤٤ ج ١
- الظهار يقع على المستمتع بها ٨١ ج ١
- الزوجية ثابتة للمظاهر والحاض والنفساء وإن لم يحل للزوج وطئ زوجته على هذه الحال ٨٢ ج ١
- لا يقع الظهار بالإيمان ٨٥ ج ١
- تحرم المرأة بالظهار وتحل إذا كفر ٩٥ ج ١
- امرأة ظاهر منها زوجها ونذرت زوجته عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا وجب عليها الوفاء به ١٠٠ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والنية ٢٠٢ ج ١
- الظهار لا يقع إلا على طهر لا جماع فيه بمحضر من شاهدين ٢٠٢ ج ١
- الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا بأي شرط كان ٢٠٢ ج ١
- الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد من التعيين والتميز إما بالإشارة أو التسمية ٢٠٣ ج ١
- الظهار لا يقع إلا بلفظ الظهر ٢٠٣ ج ١
- من ظاهر ثم جامع قبل أن يكفر لزومه كفارتان ٢٠٣ ج ١
- كفارة المظاهر من جنس كفارة المفطر في شهر رمضان ١٧٣ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي لم يكن ذلك يمينا يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- القول في العود في الظهار هو أن يعيد المظاهر القول بالظهار مرتين قول خارج الإجماع ٣١٨ ج ١
- الظهار لا يقع إلا بشرط الطلاق من الاستبراء والشاهدين والنية واللفظ المخصوص وأن يكون غير مشروط . ٣٦٤ ج ١

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- ظهار العبد المسلم صحيح ٤٦٣ ج ٢
- لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة ٤٦٤ ج ٢
- إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق رجعية حكم بصحة الظهار وسقطت عنه كفارة الظهار فإن راجعها عادت الزوجية ووجب الكفارة ٤٦٤ ج ٢

- إذا تظاهر منها ثم أبانها أو طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها فلا يعود حكم الظهار ٢ج ٤٦٤
- فظهار السكران غير واقع ٢ج ٤٦٤
- إذا تظاهر وعاد لزمته الكفارة ويحرم عليه وطؤها حتى يكفر ٢ج ٤٦٤
- إذا تظاهر وترك العود والتكفير أجل ثلاثة أشهر ثم يطالب بالتكفير أو الطلاق بعد أربعة أشهر ٢ج ٤٦٤
- الظهار يقع بالامة المملوكة والمديرة وأمر الولد مثلما يقع بالزوجة سواء ٢ج ٤٦٥
- إذا قال أنت علي كيد أمي أو رجلها وقصد به الظهار كان مظاهرا ٢ج ٤٦٥
- لا يصح الظهار قبل التزويج ٢ج ٤٦٥
- إذا قال أنت كظهر أمي ولم ينو الظهار لم يقع ٢ج ٤٦٥
- إذا قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا ولا ظهرا ٢ج ٤٦٥
- الظهار لا يقع إلا إذا كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويحضر شاهدا مثل الطلاق ٢ج ٤٦٥
- إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهرا ولا طلاقا نوى ذلك أو لم ينو ٢ج ٤٦٦
- إذا كانت له زوجتان فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أشركتك معها فلا يقع بالثانية ٢ج ٤٦٦
- إذا تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة أو تظاهر منهن كلهن بكلمة لزمته عن كل واحدة كفارة ٢ج ٤٦٦
- إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وأعادها ثلاثا ونوى بكل واحدة ظهرا لزمته عن كل مرة كفارة ٢ج ٤٦٦
- لا تلزم الكفارة في الظهار بمجرد الوطء وتلزم متى أراد الوطء وإن وطأ قبل أن يكفر لزمته كفارتان وكلما وطأ لزمته كفارة أخرى ٢ج ٤٦٧
- في حكم الظهار والكفارة فيه فيما إذا كان الظهار مشروطا ٢ج ٤٦٧
- إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يطأها فإنه لا يجب عليه شيء ٢ج ٤٦٧
- إذا تظاهر من امراته وأمسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢ج ٤٦٧
- إذا تظاهر وأمسك ووجب عليه الكفارة فمن حين الظهار إلى أن يطأ زمان أداء الكفارة فإن وطأ قبل التكفير لزمه كفارتان ٢ج ٤٦٧
- المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي طاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان أو ليلا بطل صومه وعليه استئناف الكفارتين فإن كان وطؤه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء ٢ج ٤٦٨
- إذا وطأ غير زوجته في حال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع ولا الصوم وكذا إن وطأ نهارا ناسيا وإن وطأ نهارا عامدا قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا قطع التتابع وإن كان بعد أن صار من الثاني شيئا كان مخطئا ولم يقطع التتابع بل يبني عليه ٢ج ٤٦٨
- يكره إذا وجبت عليه الكفارة بعنق رقية أن تكون كافرة وإن أجزأ ٢ج ٤٦٨
- عتق غير المكاتب في الكفارة مجز ٢ج ٤٦٨
- عتق المدبر جائز في الكفارات ٢ج ٤٦٩
- إذا أعتق عبدا مرهونا وكان معسرا فلا يجزئه عن الكفارة ٢ج ٤٦٩

- إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد فأنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٤٦٩ ج٢
- إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة ٤٧٠ ج٢
- إذا كان عليه كفارات من جنس واحد فاعتق عنها أو صام بنية التكفير دون التعيين أجزاء ٤٧٠ ج٢
- إذا كان عليه كفارات من أجناس مختلفة فعين النية عن كل كفارة أجزاء بلا خلاف ٤٧٠ ج٢
- مقارنة النية للإعتاق مجز عن الكفارة بلا خلاف ٤٧٠ ج٢
- في الرقاب ما يجزي عن الكفارة وفيها ما لا يجزي ٤٧٠ ج٢
- في حكم عتق الأعمى في الكفارة والأعمى والمقطوع اليدين والرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف ٤٧١ ج٢
- في عتق المملوك في الكفارة إذا كان مولوداً من زنا ٤٧١ ج٢
- إذا وجد في كفارة الظهار رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته أو سكناه لا يلزمه الرقبة في الكفارة ويجوز له الصور ٤٧١ ج٢
- المكفر من الظهار إذا انتقل صند العجز عن العتق إلى الصور فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين ٤٧١ ج٢
- إذا انتقل المكفر من الظهار من العتق لعجزه عنه إلى الصيام وأفطر في الشهر الأول لغير عذر أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً وجب استنفاؤه وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئاً جاز له البناء عليه ٤٧١ ج٢
- إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك لم ينقطع التتابع وجاز له البناء ٤٧٢ ج٢
- الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض لم يقطع التتابع وكذلك إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ٤٧٢ ج٢
- إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه أو بالضرب لم يفطر ولا يقطع التتابع ٤٧٢ ج٢
- إذا صام شعبان وشهر رمضان من الشهرين المتتابعين لم يجزي عنهما وصوم رمضان صحيح ٤٧٢ ج٢
- إذا عذر المكفر الرقبة فدخل في الصور ثم قدر على الرقبة فأنه لا يلزمه الإعتاق ويستحب له ذلك ٤٧٢ ج٢
- إذا عذر المكفر الرقبة فدخل في الصور واجب ٤٧٢ ج٢
- إذا ظاهر فاعتق قبل العود لم يجزه ٤٧٤ ج٢
- يجب في الكفارة أن يدفع الطعام إلى ستين مسكيناً ولا يجوز أن يدفع حق مسكينين إلى مسكين ٤٧٤ ج٢
- يجوز إعطاء الكفارة لمسلم بلا خلاف ٤٧٤ ج٢
- يجب أن يدفع عن الكفارة إلى كل مسكين مدان ٤٧٤ ج٢
- إذا أحضر ستين مسكيناً بالفا فاعطاهم ما يجب لهم من الطعام في الكفارة أو أطعمهم إياه سواء قال ملكتمكم أو أعطيتكم فجائز ٤٧٤ ج٢
- كل ما يسمى طعاماً يجوز إخراجه في الكفارة ٤٧٥ ج٢
- يجوز صرف الكفارة إلى الصغار والكبار الفقراء ويجوز أن يطعمهم إياه وبعد صغيرين بكبير ٤٧٥ ج٢

- إذا أراد أن يكفر المظاهر بالإعتاق أو بالصوم يلزم تقديم ذلك على المسيس وكذا إذا أراد أن يكفر بالطعام مع العجز فلا يحل له الوطء قبل الإطعام ٤٧٥ ج ٢
- إذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمتة أنت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى أو لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة ٤٥٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الظهار محرم ٢٨٤ ج ٢
- لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير ٢٨٤ ج ٢
- لا يقع الظهار قبل الدخول ٢٨٤ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها بعد الدخول ثم ظاهر منها صح الظهار ٢٨٤ ج ٢
- إذا تظاهر منها زوجها ثم أبانها قبل حصول العود ثم تزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها صح ظهاره ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويوطأها ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عانداً والكفارة لا تلزمه ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤ ج ٢
- ظهار السكران لا يقع ٢٨٥ ج ٢
- إذا تظاهر من زوجته وترك الوطي والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصير مولياً ٢٨٥ ج ٢
- إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى بذلك طلاقها لم تطلق ٢٨٥ ج ٢
- إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن مظاهراً ٢٨٥ ج ٢
- الظهار الحقيقي أن يشبه الرجل جملة زوجته بظهر أمه فيقول أنت علي كظهر أمي ٢٨٥ ج ٢
- إذا قال أنت مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا إذا قال نفسك علي كظهر أمي أو جسمك أو ذاتك أو بلدك وما أشبه ذلك فهذا كله ظهار ٢٨٦ ج ٢
- إذا قال لزوجته أنت علي كامي أو مثل أمي لم يتعلق الحكم بمجرد الإلابة ٢٨٦ ج ٢
- إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهاراً نوى أو لم ينو ٢٨٦ ج ٢
- إذا شبه زوجته بإحدى جداته كان مظاهراً ٢٨٦ ج ٢
- إذا شبهها بامرأة تحل له لكنها محرمة في الحال فإنه لا يكون مظاهراً ٢٨٦ ج ٢
- الظهار لا يصح قبل التزويج ٢٨٦ ج ٢
- فيما إذا قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئاً أو قال أردت أنك طلقت طلاقاً تصيرين به محرمة كتحرير أمي أو قال أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق وأردت بقولي كظهر أمي الظهار أو قال أردت أنت طالق الظهار وقولي كظهر أمي بينت به ما أردته باللفظ الأول ٢٨٧ ج ٢

- إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي فلا يتعلق به حكم بحال ٢٨٧ ج٢
- إذا كانت له زوجتان فقال لإحدهما أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أشركتك معها لم يكن مظاهرا في الثانية ٢٨٨ ج٢
- إذا قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فإنه لا ينعقد ٢٨٨ ج٢
- إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة أو بلفظ واحد لزمه أربع كفارات ٢٨٨ ج٢
- إذا تظاهر من امرأته مرارا ووالى فيها ونوى بغير الأول التأكيد أو أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف لزمته كفارة واحدة وإن نوى بغير الأول الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة ٢٨٨ ج٢
- إذا تظاهر من امرأته مرارا وفرق فيها وجب عليه بكل لفظ كفارة مجددة ٢٨٨ ج٢
- كفارة الظهار إذا كان مطلقا لا تجب إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطئ ٢٨٨ ج٢
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا تظاهر من امرأته ومات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما سقطت الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا تظاهر ووطئ قبل أن يكفر لزمته كفارتان إحداهما قضاء ٢٨٩ ج٢
- كفارة الظهار واجبة على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها فلا تكون الرجعة بنفسها عودا حتى يعزم على الوطئ ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢٨٩ ج٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها طلاقا باينا وتزوجها فلا يعود حكم الظهار ٢٨٩ ج٢
- إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عاندا ولا يلزمه الكفارة ٢٩٠ ج٢
- إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة ٢٩٠ ج٢
- إذا قذفها ثم تظاهر وأتى بكلمات الشهادات واللعن فلا يصير عاندا ٢٩٠ ج٢
- إذا قال أنت علي كظهر أمي يوما أو يومين أو شهرا أو سنة لم يكن ذلك ظهارا ٢٩٠ ج٢
- كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام على الترتيب ٢٩٠ ج٢
- كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت ٢٩٠ ج٢
- إذا حكم بإسلام الطفل المسبي منفردا تبعه للسابي المسلم أجزأ عتقه عن كفارة الظهار بلا خلاف ٢٩١ ج٢
- يجزي عتق أم الولد عن الكفارة ٢٩٢ ج٢
- عتق المعتق بصفة جائز في الكفارة ٢٩٢ ج٢
- إذا اشترى من يعتق عليه للتكفير ولم ينو عتقه عن الكفارة أو نواه لم يجز ٢٩٢ ج٢
- إذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وكان موسرا ونوى عتقه عن الكفارة أجزأه ٢٩٣ ج٢
- إذا وجبت كفارتان عن ظهار وعن قتل فأعتق عنهما عبيدين على التعيين أجزأه ٢٩٤ ج٢
- كفارة الظهار والقتل مرتبة يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام ٢٩٥ ج٢

- إذا ظاهر وقال لعبدته قبل العود واستباحة الوطن أعتقتك عن ظهاري فلا يجزيه ٢٩٨ ج٢
- إذا وجب على الرجل كفارة ظهار وأراد أن يكفر يلزمه تقديم ذلك على المسيس ٢٩٩ ج٢
- الظهار والإيلاء لا يصحان إلا في الزوجات ١٩٢ ج٢
- الطلاق بشرط وبصفة لا يقع فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة فلا يقع شيء وكذا في الظهار والإيلاء ٢١٤ ج٢
- إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار ولا يمين في إيلاء ولا غيره ٢٧٩ ج٢
- إذا قال لزوجته إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يتعلق به حكم ٢٧٩ ج٢
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد يلزمه في حق كل واحدة منهن كفارة ٢١٠ ج٢
- العود في الظهار هو أن يعزم على وطنها بعد الظهار ٤٠٢ ج٢
- يجب تقديم كفارة الظهار قبل الوطني ٤٠٢ ج٢
- كفارة الظهار وكفارة القتل على الترتيب ٤٠٢ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- فيما إذا شبه زوجته بإحدى جداته أو بامرأة محرمة عليه على التأييد ٦٧ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من شروط الظهار أن يكون المظاهر بالغاً كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون مؤثراً له فلا يصح من مكروه ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون قاصداً به التحريم فلا يقع بيمين ولا مع سهو ولا لغو ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون متلفظاً بقوله أنت علي كظهر أمي أو إحدى المحرمات عليه ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون ذلك مطلقاً من الاشتراط ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون موجهاً ذلك إلى معقود عليها سواء كانت حرة أو أمة دائماً نكاحها أو مؤجلاً ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون معيناً لها ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن تكون طاهراً من الحيض أو النفاس طهراً لم يقربها فيه بجماع إلا أن تكون حاملاً أو ليست ممن تحيض ولا في سنّها من تحيض أو غير مدخول بها أو مدخولاً بها وهي غائبة عن زوجها ٢٥٤ ج٤
- من شروط الظهار أن يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل ٢٥٤ ج٤
- المظاهر لو طلق قبل الوطني لا تلزمه الكفارة ٢٥٥ ج٤
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والآخرى عقوبة الوطني قبل التكفير ٢٥٥ ج٤
- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦ ج٤

- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادراً على الكفارة وأقام على التحريم مضارة ٢٥١ ج٤
- إذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا ألزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة وإذا كرر كلمة المظاهر لزمه بكل دفعة كفارة فإن وطئ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر يلزمه كفارة واحدة من الوطئ وكفارات التكرار ٢٥٦ ج٤
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح المظاهر ٢٤٩ ج٤
- المظاهر يقع بالمتمتع بها ٢٥١ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- شروط المظاهر ٢٢٢ ج٥
- من شروط المظاهر أن يكون متلفظاً بقوله أنت علي كظهر أمي ٢٢٢ ج٥
- من شروط المظاهر أن يكون مطلقاً من الاشتراط ٢٢٢ ج٥
- المظاهر حكمه حكم الطلاق ٢٢٢ ج٥
- المظاهر يقع في غير المدخول بها ٢٢٢ ج٥
- قوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم" يتناول غير المدخول بها ٢٢٢ ج٥
- كفارة المظاهر على الترتيب ٢٢٤ ج٥
- المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء ٢٢٤ ج٥
- المظاهر إذا طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة ٢٢٥ ج٥
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والآخرى عقوبة الوطء قبل التكفير ... ٢٢٥ ج٥
- إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لا ظاهر ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك. ٢٢٥ ج٥
- عن الطوسي قدس سره المكفر بالصوم إذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً نهاراً كان أو ليلاً بطل صومه ولزمه استئناف الكفارتين فإن كان وطئ ناسياً مضى في صومه ولم يلزمه شيء ٢٢٥ ج٥
- إذا وطئ بالنهار عامداً من غير عذر المرض قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً فيجب عليه الاستئناف للكفارة التي موجبها المظاهر وكفارة أخرى للوطء ٢٢٥ ج٥
- المظاهر إذا كفر برقبة مؤمنة برئت ذمته بلا خلاف ٢٢٦ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنابة عمد فإنه لا يجزئ اعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٢٢٧ ج٥
- من ظاهر من امرأته أو آلى منها ولم يكفر ولا رافقته إلى الحاكم فإن نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطؤها وهي زوجته وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٢٧ ج٥
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظاهر ولا إيلاء ولا يمين ٢٢٤ ج٥

عناوين مسائل الإيلاء

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- المستمتع بها لا يلحقها الإيلاء ٨٠ ج ١
- من وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج فلا يلحقها الإيلاء وكذا الزوجة المرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها والمريض إذا آلى لصلاح نفسه ٨٠ ج ١
- العنين يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الضيء أو الطلاق ٩٩ ج ١
- لا يكون الإيلاء قبل الدخول ٩٩ ج ١
- لا يقع الإيلاء من كان يمينه لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك ٩٩ ج ١
- الإيلاء لا يقع إلا في الأحرار ١٠٦ ج ١



الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الإيلاء لا يكون إلا باسم الله تعالى دون غيره ٢٠٤ ج ١
- إذا قال إن قربتك فله علي صوم أو صلاة لم يكن موليا ٢٠٤ ج ١
- الإيلاء لا يقع في حال الغضب ولا مع الإكراه ولا بد فيه من القصد ٢٠٤ ج ١
- من حلف أن لا يقرب زوجته خوفا من أن تحمل فينقطع لئنها فيضر ذلك بولدها فلا يكون موليا ٢٠٤ ج ١
- لا ينقذ الإيلاء في مصلحة للرجل أو لزوجته أو لولده على كل حال ٢٠٤ ج ١
- لا يكون الزوج موليا حتى يدخل بأهله ٣١٨ ج ١
- المراد بالفنة في قوله تعالى "فإن فاؤوا" العود إلى الجماع ٣١٨ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- الإيلاء الشرعي أن يحلف أن لا يعطى زوجته أكثر من أربعة أشهر ٤٦١ ج ٢
- لا يكون موليا إلا بأن يحلف بالله أو باسم من أسمائه ٤٦١ ج ٢
- لا ينقذ الإيلاء إلا بالنية إذا كان بالفاظ مخصوصة وهو أن يقول لا أنيكك ولا أدخل ذكري في فرجك ولا أغيب ذكري في فرجك ٤٦١ ج ٢
- الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول ٤٦١ ج ٢
- إذا قال والله لا جامعتك لا أصبتك ولا وطنتك وقصد به الإيلاء كان إيلاء وإن لم يقصد لم يكن موليا وهي حقيقة

- ٢ج ٤٦٢ في العرف في الكناية عن الجماع
- إذا قال والله لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان موليا وإن لم يقصد لم يكن بها موليا..... ٢ج ٤٦٢
- إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفينة والطلاق وماطل ودافع لا يجوز أن يطلق عليه لكن يضيق عليه ويحبس ويلزم إما أن يطلق أو يفيء وليس للسلطان أن يطلق عليه ٢ج ٤٦٢
- اليمين لا ينعقد في الإيلاء إلا باسم من أسماء الله ٢ج ٤٦٢
- الإيلاء لا يقع بشرط ٢ج ٤٦٢
- لا حكم للإيلاء قبل الدخول ٢ج ٤٦٢
- المدة معتبرة من التراجع إلى الحاكم لا من وقت اليمين ٢ج ٤٦٢
- الإيلاء يقع بالرجعية ٢ج ٤٦٢
- إذا آلى لمصلحة ولده خوفا من الحمل فيضر بولده المرتضع فلا حكم له ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلا .. ٢ج ٤٦٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يعطا امرأته ٢ج ٢٧٧
- من حلف أن لا يعطا امرأته يترتب أربعة أشهر فإما يفيء (يجامع) أو يطلق ٢ج ٢٧٧
- المولي له الترتيب أربعة أشهر ٢ج ٢٧٨
- لا ينعقد الإيلاء إلا بالنية ٢ج ٢٧٨
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا..... ٢ج ٢٧٨
- إذا آلى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم يفيء وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق طلاقاً واحدة وإن زاد لم يقع غيرها ٢ج ٢٧٩
- إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار ولا يمين في إيلاء ولا غيره ٢ج ٢٧٩
- إذا قال لزوجته إن أصبتك فعبدني حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يتعلق به حكم ٢ج ٢٧٩
- إذا قال أنت طالق إن أصبتك ثم قال للآخرى قد أشركتك معها فليس موليا من واحدة ٢ج ٢٨٠
- إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للآخرى قد أشركتك معها فلا ينعقد يمينه ٢ج ٢٨٠
- إذا قال إن أصبتك فانت زانية لم يكن موليا..... ٢ج ٢٨٠
- إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا ٢ج ٢٨٠
- إذا آلى فقال حتى تضطمي وعلقه بمدة الرضاع ومدتها حولان لا يكون موليا ٢ج ٢٨٠
- فيما إذا حلف لا وطئ واحدة من زوجاته ثم قال نويت فلانة بعينها ٢ج ٢٨١
- إذا آلى من امرأته وانقضت المدة وامتنع من الفينة من الطلاق حبس وضيق عليه ٢ج ٢٨١
- رجل له امرأتان فقال لزينب إن قربتك فعمرة طالق فلا يكون موليا ٢ج ٢٨١

- إذا ألى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها ثم تزوجها فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨١ ج ٢
- إذا كان الزوج عبداً تحت حرة وألى منها فاشتريته وأعتقته ثم تزوجت به فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨١ ج ٢
- الرجعية في حكم الزوجات ومباحة الوطن فإذا ألى منها تحتسب عليه المدة من وقت اليمين ٢٨٢ ج ٢
- إذا ألى من زوجته ثم وطنها فعليه الكفارة سواء كان في المدة أو بعدها ٢٨٢ ج ٢
- إذا وقف في المدة فاختر الفينة وقال أمهلوني أمهل بما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف ٢٨٢ ج ٢
- لا إيلاء إلا بعد الدخول ٢٨٢ ج ٢
- إذا ألى وانفسخ الزواج أو بانت بالخلع وتزوجها بعقد جديد فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨٢ ج ٢
- لا يصح إيلاء البكر ٢٨٢ ج ٢
- المولى إذا فاء فعليه الكفارة ٢٨٢ ج ٢
- إذا كرر الإيلاء ثانية وأطلق ولا نية له فلا حكم للثاني ٢٨٢ ج ٢
- إذا ألى ثم جب في أثناء المدة فلا خيار لها في الفسخ ٢٨٢ ج ٢
- إذا تظاهر من زوجته وترك الوطى والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصبر مولياً ٢٨٥ ج ٢
- مدة الإيلاء تحتسب من حين الترافع ٢٩٠ ج ٢
- الظهار والإيلاء لا يصحان إلا في الزوجات ١٩٣ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- الإيلاء أن يحلف على أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ٦٧ ج ٤
- إذا قال إن وطأتك فانت طالق ثلاثاً كان ذلك باطلاً ولا حكم له ٦٨ ج ٤
- إذا قال لها أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم ٦٨ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- من شروط الإيلاء أن يكون الحالف بالفا كامل العقل ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن يكون المولى منها زوجة دوام ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن يكون الحلف بما يعتقد به الإيمان من أسماء الله تعالى خاصة ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن يكون ذلك مطلقاً من الشروط ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن يكون مع النية والاختيار من غير غضب ملجن ولا إكراه ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن تكون المدة التي حلف أن لا يطأ الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن تكون الزوجة مدخولاً بها ٢٥٢ ج ٤
- من شروط الإيلاء أن لا يكون في صلاحه لمرض يضر به الجماع أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع ٢٥٢ ج ٤

- الفينة في قوله تعالى "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٢٥٤ ج٤
- لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق ٢٥٤ ج٤
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار ٢٤٩ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- من شروط الإيلاء أن يكون الحلف باسماء الله تعالى ٢٢٩ ج٥
- شروط الإيلاء ٢٢٩ ج٥
- فاءوا في قوله تعالى : "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٢٤٠ ج٥
- الإيلاء لا يقع بشرط ٢٤٠ ج٥
- الرجعية زوجة ٢٤٠ ج٥
- من ظاهر من امرأته أو ألى منها ولم يكفر ولا رافعه إلى الحاكم فإن نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطؤها وهي زوجته وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٢٧ ج٥
- لا يتعلق بالتمتع بها حكم الإيلاء ٢٠٦ ج٥
- المولي لا يطلق عليه ٢٢٠ ج٥
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين ٢٢٤ ج٥

عناوين مسائل اللعان والقذف

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة ٥٨ ج ١
- إذا رجع الأب إلى الاعتراف بابن الملاعنة وأكذب نفسه ورثه الابن خاصة ولا يرثه الأب على كل حال ٥٨ ج ١
- من سمى المستمتع زانيا أو سمى المستمتع بها زانية كان مفتريا بذلك قاذفا ٢٧ ج ١
- ليس بين المتمتع والمتمتع بها لعان ٨١ ج ١
- من لا يصح بينها اللعان من الأزواج كمن لا حد عليه واليهودية والمسلم والأمة والحر والمنطلق اللسان والخرساء هم أزواج ٨١ ج ١
- الملعن لو قال أشهد بالله أربع مرات إنني لمن الصادقين لم يكن شاهدا بها أربع مرات ٨٤ ج ١
- لعان الحرة تحت العبد والآخرس الحريق ١٠٦ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا قال الرجل لامرأته يا زانية فهذا لا يوجب اللعان بينهما وإنما يكون قاذفا ٢٠٥ ج ١
- ما يوجب اللعان أن يقول رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها إلى مشاهدته أو ينفي ولدا أو حملا ٢٠٥ ج ١
- من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما وأقيم عليه الحد ولم تحل له أبدا ولا لعان بينهما ٢٠٥ ج ١
- من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع فآقر بالولد ضرب حد المفترى ويرثه الولد ولا يرثه هو ويرث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يرثه أخوته من جهة أبيه ٢٠٥ ج ١
- من لاعن امرأته لم تحل له أبدا ١٩٤ ج ١
- من لاعن زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم عاد وأقر بالولد وأكذب نفسه فلا يورث من الولد بل يورث الولد منه ٢٦٠ ج ١
- ابن الملاعنة ترثه أمه دون أبيه ٣٧٤ ج ١
- إذا أقر الأب بالولد بعد إنكاره وأكذب نفسه بعد الملاعنة لم يكن له أن يرثه وكان للولد خاصة أن يرثه ٣٧٤ ج ١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبانج وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناهجته كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك وأجروا الأحكام عليه ٤٣٤ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان ٤٧٩ ج ٢
- موجب اللعان في حق المرأة الحد ولها إسقاطه باللعان ٤٧٩ ج ٢
- القاذف إذا أكذب نفسه يجب عليه الحد ٤٧٩ ج ٢
- اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق ٤٧٩ ج ٢
- في حق الملاعة فيما إذا كان للزوج بينة وأراد العدول عنها ٤٧٩ ج ٢
- حد القاذف من حقوق الأدميين لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي ويورث كما يورث حقوق الأدميين ويدخله العفو والإبراء كما يدخل في حقوق الأدميين ٤٨٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدة أو انتفى من حمل كان له أن يلاعن ٤٨٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته بزنا ولم يضيفه إلى مشاهدة بأن قذفها مطلقا وليس هناك حمل لم يجز له اللعان ٤٨٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته بزنا إضافة إلى مشاهدة أو مطلقا فقد ثبت القذف في حقه ٤٨٠ ج ٢
- الآخرس إذا له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ٤٨٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٤٨٠ ج ٢
- حد القذف يرثه المناسبون دون ذوي الأسباب ٤٨٠ ج ٢
- إذا لاعن الرجل الحرة المسلمة وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد ٤٨١ ج ٢
- إذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه قذفها أجنبى بذلك الزنا فعليه الحد ٤٨١ ج ٢
- إذا قذف أجنبى أجنبية ولم يقر البينة فحد ثم أعاد القذف بذلك الزنا فإنه لا يلزمه حد آخر ٤٨١ ج ٢
- المعتبر في جواز إسقاط حد القذف باللعان أن يكون القذف بالزنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا ٤٨١ ج ٢
- إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث أو فسخ أو خلع ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية فالحد يلزمه وله أن يسقطه إن كان هناك نسب ٤٨٢ ج ٢
- إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله إسقاطه باللعان وينفي النسب فإن اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وإن اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له ٤٨٢ ج ٢
- إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراما لزمه الحد بذلك وله إسقاطه باللعان ٤٨٢ ج ٢
- إذا قذف أجنبية أو أجنبى بالفاحشة في الدبر لزمه الحد وله إسقاطه بالبينة ٤٨٢ ج ٢
- لا فرق بين الرمي بالفاحشة في الدبر وبين الرمي في الفرج ٤٨٢ ج ٢
- إذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا وقذفها ولم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان ٤٨٢ ج ٢
- أفضاظ اللعان معتبرة فإن نقص شيئا منها لم يعتد باللعان وإن حكم الحاكم بالفرقة لم ينفذ الحكم ٤٨٢ ج ٢
- الترتيب واجب في اللعان يبدأ بلعان الرجل ثم بلعان المرأة ٤٨٢ ج ٢
- إذا لاعن الحاكم المرأة أولا وحكم بالتفريق لم يعتد به ولم تحصل الفرقة ٤٨٢ ج ٢

- العذاب في قوله تعالى "ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات" الحد ٤٨٢ ج ٢
- فيما يتعلق من أحكام بلعان الزوج والزوجة ٤٨٢ ج ٢
- فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق فيتعلق به تحرير مؤبد ولا يرتفع بحال ٤٨٤ ج ٢
- إذا لم يخل بترتيب الشهادة وأتى باللحن بعدها أجزأ اللعان ٤٨٤ ج ٢
- إذا أتى بلفظ الشهادة ولم يستبدلها بلفظ اليمين أجزأ اللعان ٤٨٤ ج ٢
- إذا قذف زوجته برجل بعينه ثبت حق الأجنبية بالقذف ٤٨٤ ج ٢
- إذا قذف زوجته بأجنبي بعينه وحد له كان له أن يلاعن في حق الزوجة ٤٨٥ ج ٢
- إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان أقيم عليه الحد والحق به النسب يرثه الابن ولا يرثه الأب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش ٤٨٥ ج ٢
- إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان سقط عن الزوج حد القذف وإن أقرت أربع دفعات وجب عليها حد الزنا ٤٨٥ ج ٢
- إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان للزوج أن يلاعن إذا كان هناك نسب لنفسه ٤٨٥ ج ٢
- إذا قذف زوجته وماتت قبل اللعان كان لوليها أن يلاعن ٤٨٥ ج ٢
- إذا ماتت المرأة قبل اللعان ولاعن وليها فلا يرثها زوجها وإذا ولم يلاعن ورثها وعليه الحد ٤٨٥ ج ٢
- إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب فله أن يلاعن ٤٨٥ ج ٢
- إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان فقال له أجنبي لست بأبن فلان فإنه يكون قاذفاً يجب عليه الحد وإن قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحد ٤٨٦ ج ٢
- إذا ولدت المرأة توأمين ونفاهما الزوج باللعان فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهة الأم لا من الأب ... ٤٨٦ ج ٢
- إذا ولدت المرأة توأمين ونفاهما الزوج باللعان فنسبهما من جهة الأب منتف ٤٨٦ ج ٢
- إذا أباي زوجته باللعان وفرق بينهما لم يجب لها السكن ٤٨٦ ج ٢
- للرجل أن ينفي الولد باللعان ٤٨٦ ج ٢
- إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم مات الولد فرجع فأقر بنسبه فإنه لا يلحقه ولا يرثه الأب ٤٨٧ ج ٢
- إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم عاد وأقر به ثم مات الأب ورثه الابن ٤٨٧ ج ٢
- إذا نفى الرجل الولد باللعان فإن نسبه منقطع به ٤٨٧ ج ٢
- إذا قذف امرأة بالزنا فأقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفاً ولا يجب الحد ٤٨٧ ج ٢
- إذا قذف امرأة بالزنا فأقيم عليه الحد ثم قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف ٤٨٧ ج ٢
- إذا قذف زوجته ثم قذفها قذفاً آخر قبل أن يلاعنها فعليه حد واحد وله إسقاط الحد بلعان الواحد ٤٨٧ ج ٢
- إذا قال الرجل لزوجته يا زانية فقالت بل أنت يا زاني سقط عنهما الحد ووجب التعزير عليهما ٤٨٨ ج ٢
- قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" عام في حق كل واحدة من النساء ٤٨٨ ج ٢
- إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة أو قذف أربعة رجال أجنب أو قذف أربعة نسوة فالحكم في الجميع

- واحد ٤٨٨ ج ٢
- إذا قذف الرجل أربعة بكلمة واحدة فإنهم إن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد ٤٨٨ ج ٢
 - إذا قذف زوجته وهي حامل فله أن يلاعنها ٤٨٨ ج ٢
 - إذا قذف أجنبيا أو أجنبية أو زوجة وكان المقذوف محصنا لزمه الحد ٤٨٩ ج ٢
 - إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فإنه يجب عليه الحد ثانيا ٤٨٩ ج ٢
 - إذا قذف زوجته بالزنا ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه ٤٨٩ ج ٢
 - كفاية من عليه حد لا تصح ٤٨٩ ج ٢
 - إذا انتفى من نسب حمل بزوجه جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع ٤٨٩ ج ٢
 - إذا قذف زوجته ثم ادعى أنها أقرت بالزنا ثبت إقرارها إذا أقام أربعة شهود عليه ٤٨٩ ج ٢
 - الشهادة على الشهادة لا تقبل في شيء من الحدود ٤٩٠ ج ٢
 - كتاب قاض إلى قاض لا يقبل في شيء من الأحكام ٤٩٠ ج ٢
 - الأمة لا تصير فراشا بالطوط ولا يلحق به الولد إنزاما والأمر إليه إن شاء أقرب به ٤٩٠ ج ٢
 - لا يثبت اللعان بين الرجل وأمه ولا ينقض ولدها باللعان ٤٩٠ ج ٢
 - لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول ٤٩٠ ج ٢
 - يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للحد والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفاية بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
 - القاذف إذا تاب وصلاح قبلت توبته وزال فسقه وتقبل شهادته فيما بعد ٦٤٢ ج ٢
 - القاذف ترد شهادته بمجرد القذف ٦٤٢ ج ٢
 - من شرط التوبة من القذف أن يكذب نفسه ٦٤٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط / المجلد الثالث

- إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وأقام البيينة وجب على المقذوف المحصن الرجم ٣٠٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته ولاعن فللزوجة إسقاط الحد باللعان ٣٠٠ ج ٢
- موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان ٣٠٠ ج ٢
- اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين وإن لم يكونا من أهل الشهادة ٣٠٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته ولم يكن له بيينة فله أن يلاعن ٣٠١ ج ٢
- إذا قذف زوجته الحرة المحصنة فلزمتها الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد ٣٠١ ج ٢
- اللعان لا يثبت بالقذف المطلق إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل ٣٠١ ج ٢
- الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد ٣٠١ ج ٢

- من لا يعلم من حال زوجته الزنا لكنها أتت بولد لا يشبهه فليس له أن ينفي ويلاعن ٢٠١ ج ٢
- الأخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا تكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده ٢٠٢ ج ٢
- إذا لاعن ثم أكذب نفسه ورثه الولد ولا يرث هو الولد ٢٠٢ ج ٢
- إذا قذف زوجته المجنونة في حال سحتها أو جنونها ولم يكن له نسب وكانت المرأة مقيمة وطالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير ٢٠٢ ج ٢
- حد القذف من حقوق الأدميين فإذا ورث يختص به المناسبون دون ذوي الأسباب ٢٠٢ ج ٢
- حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفرد فيملك التفرد باستيفائه ٢٠٢ ج ٢
- إذا قذف زوجته وحد عليه ثم أعاد القذف بذلك الزنا فلا يلزمه حد ثان ٢٠٢ ج ٢
- إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف حكم عليه بالقذف وكان له أن يلاعن ٢٠٢ ج ٢
- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزمه به الحد ٢٠٢ ج ٢
- إذا أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية ولم يكن هناك نسب فليس له أن يلاعن ٢٠٤ ج ٢
- في حق اللعان فيما إذا أبانها أو فسخ ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية وكان هناك نسب في بطنها ٢٠٤ ج ٢
- إذا قذف أجنبياً أو أجنبية بالإصابة في الدبر وجب عليه الحد ٢٠٤ ج ٢
- إذا تكح امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب ٢٠٤ ج ٢
- لفظ اللعان أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول عليها غضب الله إن كان من الصادقين ٢٠٥ ج ٢
- اللفظ في اللعان شرط فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئا لم يعتد باللعان ٢٠٥ ج ٢
- التفليظ في اللعان بالمكان مستحب ٢٠٥ ج ٢
- من شرط اللعان الترتيب فيبدأ أولاً بلعان الزوج ثم بلعان الزوجة ٢٠٥ ج ٢
- لا يجوز إدخال النمي المساجد ولو كان طاهراً ٢٠٥ ج ٢
- إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان لم يجز ٢٠٦ ج ٢
- إذا أخل أحد الزوجين باللفظ فأتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف لم يجز ٢٠٦ ج ٢
- إذا قذف زوجته برجل بعينه وأقام البيينة سقط عنه الحدان ٢٠٦ ج ٢
- إذا أتت زوجته بولد فقال هذا من الزوج الثاني وكان يحتمل أن يكون منهما استعملت القرعة ٢٠٦ ج ٢
- إذا تعرض إقامة البيينة على نسب الولد فلا يعرض على القافة ٢٠٧ ج ٢
- إذا قال الزوج وملكك فلان بشبهة وهذا الولد منه استعملت القرعة ٢٠٧ ج ٢
- إذا وطن أمته فأتت بولد فتفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلايمين ٢٠٧ ج ٢
- إذا قال الزوج وملكك رجل بشبهة وأنت زانية والولد منه استعملت القرعة ٢٠٧ ج ٢

- إذا نفى الزوج توأمين باللعان فإنهما يرث أحدهما الآخر بالأم ولا يتوارثان بالآب ٢٠٧ ج ٢
- إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملا ولم ينف حملها ٢٠٨ ج ٢
- إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه ٢٠٨ ج ٢
- إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الآب بحال ٢٠٨ ج ٢
- إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قذفاً آخر وطالبت بهما على الترتيب أو طالبت بالثاني أولاً وامتنع عن البينة واللعان حد حدين ٢٠٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته وقبل أن يلاعنها قذفها برزى آخر فعليه حد واحد وله إسقاطه باللعان ٢٠٩ ج ٢
- إذا قال رجل لامرأته يا زانية فقالت بل أنت زان فعليهما التعزير ٢٠٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة ولم يقر البينة ولم يلتعن وجب عليه حدان ٢١٠ ج ٢
- إذا قذف الرجل أربعاً بكلمة واحدة فإذا جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد ٢١٠ ج ٢
- اليمين لا تتدخل في حق الجماعة فإذا قذف أربع زوجات يحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعاناً مفرداً ٢١٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر ٢١٠ ج ٢
- إذا قال لامرأته زنت يدك أو جزء من أجزائك ليس بصريح بالقذف ٢١١ ج ٢
- اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته ٢١١ ج ٢
- إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز ٢١١ ج ٢
- إذا قذف زوجته ثم جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم تقبل شهادته ٢١١ ج ٢
- إذا قذف زوجته وسقط عنه حد القذف بالبينة وأراد أن يلتعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل كان له ذلك ... ٢١٢ ج ٢
- إذا قذف زوجته الحامل وأقام البينة فلا تحد حتى تضع بلا خلاف أو حتى تفضمه ٢١٢ ج ٢
- إذا قذف امرأة ثم اختلصا فقتل قذفتها وهي صغيرة وقالت كنت كبيرة وأقام القاذف شاهدين وأقامت شاهدين وكانتا مؤرختين تاريخاً واحداً استعمل فيهما القرعة ٢١٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته فإن شهادتهما تقبل في الاثنين ٢١٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان بأن فلاناً قذف ضرة أمهما قبلت ٢١٢ ج ٢
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز ٢١٤ ج ٢
- التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز ٢١٤ ج ٢
- لا يحتاج المالك اللعان لنفي الولد من أمته ٢١٤ ج ٢
- امرأة الصغير إذا أتت بولد فلا يلحقه وينتفي عنه بلا لعان ٢١٤ ج ٢
- القذف محرم ٥٢٠ ج ٢
- حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب ٥٢٠ ج ٢

- من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه ٥٢١ ج ٢
- ولد الملاءنة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه ١٦٢ ج ٢
- إذا مات ولد الملاءنة فالمال كله للأم ولا يرث معها إخوة وأخوات من جهتها ١٦٢ ج ٢
- رجل زوج معتقته بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما باللعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن أكذب نفسه ١٥٦ ج ٢
- المجنونة لا توصف بالعفيفة ١٧٨ ج ٢
- اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بآنت ولم ترث ٢٦٠ ج ٢
- إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عاندا ولا يلزمه الكفارة ٢٩٠ ج ٢
- إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة ٢٩٠ ج ٢
- إذا قذفها ثم تظاهر وأتى بكلمات الشهادات واللعن فلا يصير عاندا ٢٩٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته وهي حامل ولا عنها فلا نفقة ٢٥٠ ج ٢
- في حكم اللعان على نفي الحمل فيما إذا طلق زوجته وأبأنها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه ٢٥٠ ج ٢
- رجل قذف زوجته ولها ولدين أحدهما منه والآخر ليس منه فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد وكان للآخر أن يحدده كاملا ٤٢٩ ج ٢
- ما كان حقا لأدعي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع ٥٢٦ ج ٢
- تغليظ اليمين في اللعان والقسامة بالعدد شرط وبالأزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط ٥٧١ ج ٢
- إذا شهد اثنان لأمه وأجنبية في قذف فلا ترد شهادتهما لأمه ٥٨٧ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- في إرث ولد الملاءنة ٦٠٦ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- اليمين لا يتداخل في حق جماعة ٤٤ ج ٤
- اللعان من دين الإسلام ٦٨ ج ٤
- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد ٦٨ ج ٤
- اليمين لا يتداخل في حق الجماعة ٦٨ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- من شروط اللعان أن يكونا مكلفين سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أمر لا ٢٥٩ ج ٤
- من شروط اللعان أن يكون النكاح دواما ٢٥٩ ج ٤

- من شروط اللعان أن تكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا إذا كانت في العدة كذلك..... ٢٥٩ ج٤
- من شروط اللعان أن لا تكون صماء ولا خرساء ٢٥٩ ج٤
- من شروط اللعان أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته بأن يقول رأيتك تزنين ولو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به ٢٥٩ ج٤
- من شروط اللعان أن تكون منكرا لذلك ٢٥٩ ج٤
- إذا تم اللعان بلفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب صح اللعان ٢٦٠ ج٤
- العذاب في قوله تعالى "ويلدأ عنها العذاب" الحد ٢٦٠ ج٤
- من قذف حرا أو حرة بزنا أو لواط فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف ٢٩١ ج٤
- لا يرث الأب ولد الملاعة ولا من يتقرب به ولا يرثه الولد إلا أن يقرب به بعد اللعان ٢٣٧ ج٤
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار ٢٤٩ ج٤
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه ٢٠٠ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- اللعان ثابت حكمه في الشرع ٢٢٩ ج٥
- موجب القذف في حق الزوج الحد ٢٣٠ ج٥
- إذا نفى الولد والحمل قبل الدخول فلا يلحق الولد به ٢٣٠ ج٥
- إذا قذف الزوج زوجته ولا عنها فقال الحاكم لها ما تقولين فيما رماك به فاعترفت الزوجة رجعت ٢٣٠ ج٥
- لفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان وشرط فيه ٢٣٠ ج٥
- المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويلدأ عنها العذاب" الحد ٢٣٠ ج٥
- عن الطوسي قيس سره الآخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه وتكاحه وطلاقه ويمينه وسانر عقوده ٢٣١ ج٥
- الآخرس غير قاذف ولا رام على الحقيقة ٢٣١ ج٥
- قذف الآخرس ليس كقذف الناطق ٢٣١ ج٥
- حد القذف مبروث ٢٣١ ج٥
- عن الطوسي قيس سره فيما يتعلق من أحكام بلعان الزوج والزوجة ٢٣٢ ج٥
- اللعان يمين وليس شهادة ٢٣٢ ج٥
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح ١٨٠ ج٥
- تحرم تحرير أبد الملاعة ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء ٢٧٤ ج٥
- الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعا أني لمن الصادقين لم يكن شاهدا أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها

إجماعات مسائل اللعان والقذف / ٤٠٩

- ٥ج ٢٢٦
- ولد الملاعة يرث أباه بعد إقراره به دون غيره من قراباته فإنه لا يرثهم ولا يرثونه ٥ج ٤٢٤
- الوالد لا يرث ولد الملاعة على حال ٥ج ٤٢٤
- ولد الملاعة نسيبه من الأمر بسبب شرعي ٥ج ٤٢٥
- الولد المشكوك فيه كان يظن الرجل امرأته أو جاريته ثم يظاها غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فالولد يرث الوالد ما لم ينتف منه باللعان مع أمه ٥ج ٤٣٠
- القذف محرم ٥ج ٤٨٦
- إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لعت بفلان فقد قذفه ٥ج ٤٨٧
- إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لعت بفلان فالشبهة حاصلة في الغائب ٥ج ٤٨٧
- إذا تاب القاذف زال فسقه وقبلت شهادته ٥ج ٤٨٨
- عن الطوسي قدس سره يجوز للإمام أن يقول للقاذف تب أقبل شهادتك ٥ج ٤٨٨
- بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف ٥ج ٤٨٩



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

عناوين مسائل الرجعة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- تجب الرجعة لمن طلق ثلاثاً في وقت واحد..... ٤٥ ج ١
- تحل المرأة بالعقد وتحرم بالطلاق وتحل إذا راجعها ٩٥ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه أبداً..... ١٩٢ ج ١
- الطلاق بعد الطلاق لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة بجماع ٢٠١ ج ١
- الطلاق إذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة ولا يقع ٢١٦ ج ١
- الطلاق لا يقع عقيب الطلاق إلا بعد رجعة ٢١٧ ج ١
- الشهادة ليست شرطاً في الرجعة ٢٦٢ ج ١
- يجوز لمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد الرجعة ٢٦٥ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث سواء كانت تحت حر أو عبد..... ٤٥٩ ج ٢
- اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر أو عبد..... ٤٥٩ ج ٢
- المطلقة الرجعية باقية على الإباحة ومتى وطنها وقبلها بشهوة كان ذلك رجعة ٤٥٩ ج ٢
- يستحب الإشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب ٤٦٠ ج ٢
- إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها دون علم الزوجة فاعتدت وتزوجت ثم جاء الأول وأقام البينة فإنه يبطل النكاح الثاني وترد إلى الأول سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل ٤٦٠ ج ٢
- إذا طلق زوجته على الوجه الذي يقع الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها ٤٦٠ ج ٢
- الخلع إذا وقع صحيحاً سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبداً..... ٤٤٥ ج ٢
- إمساك في قوله تعالى "فإمساك بمعروف" يعني الرجعة..... ٤٤٩ ج ٢
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة ولها اختيار الفسخ فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة وتتم عدة الحرة ثلاثاً أقراء ٤٩٤ ج ٢
- إذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها فعليها استئناف العدة سواء طلقها بعد الدخول أو قبل الدخول..... ٤٩٤ ج ٢
- الرجعية لا يحرم على المطلق وطؤها ٥٠٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الرجعة جائزة ٢٧٢ ج ٢
- الاعتبار في الطلاق بالزوجة الحرة ثلاث تطليقات والأمة تطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد ٢٧٢ ج ٢
- إذا وطأ مطلقته طلبة رجعية أو قبلها كان ذلك رجعة ولا يتعلق به حد ولا تعزير ولا مهر ولا عدة ٢٧٤ ج ٢
- إذا قال لامرأته راجعتك إن شئت فإن الرجعة لا تصح ٢٧٤ ج ٢
- لا اعتبار بمشيئة الزوجة في الرجعة ٢٧٤ ج ٢
- إذا قال لها راجعتك للمحبة وللإخاء وللإهانة وقال لم أرد به شيئا فإنه لا حكم له ٢٧٥ ج ٢
- في تأثير الخلوة في الدعوى فيما إذا طلقها طلبة رجعية ثم اختلعا في الإصابة قبل الطلاق من عدمه ٢٧٥ ج ٢
- الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر ٢٧٦ ج ٢
- إذا شرطت المرأة أنها متى أرادت الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة كان صحيحا ٢١٤ ج ٢
- المراجعة لا تفتقر إلى رضاها ولا إلى ولي ولا إلى إلهاد ٢٢٧ ج ٢
- إذا قال أنت طالق أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق طلقت واحدة رجعية ٢٢٢ ج ٢
- وطلي المطلقة الرجعية رجعة ٢٦٤ ج ٢
- يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطئها كان رجعة ٢٢٢ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ووطأها في حال العدة صارت به رجعة ٢٢٤ ج ٢
- الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا وفرق بينهما وهي حامل للثاني فللأول الرجعة ما دامت في العدة ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القراء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القراءين الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة للزوج ما للرجل على زوجته المطلقة رجعيا ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل ٢٢٧ ج ٢
- الشهادة ليست شرطا في الرجعة ٥٧٢ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- رجل طلق زوجته طلبة رجعية وارتجعها قبل انتضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت فإن لم يدخل الثاني بها ردت على الأول ٤٣ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- لا يجب الإشهاد على الرجعة ٢٥٧ ج٤
- يحل له في الرجعي النظر إليها ومراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجاوز المراجعة من غير إشهاد والإشهاد أولى وإن قال قد راجعتك كان حسنا وإن وطأها أو قبلها بشهوة كان ذلك رجعة ٢٥٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- لا يفتقر مراجعة المطلقة بعد الدخول دون الثلاث إلى رضاها ولا ولي ولا عقد ولا إلى إشهاد ٣٢٠ ج٥
- الإشهاد على المطلقة الرجعية إذا راجعها غير واجب ٣٢٠ ج٥
- المطلقة طلاقا رجعيا زوجة ٣٢١ ج٥
- للزوج مراجعة زوجته المطلقة رجعيا ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجاوز المراجعة من غير إشهاد وتصح المراجعة بالقول أو بالفعل ٣٢١ ج٥
- من طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها كان له مراجعتها ٣٢٥ ج٥
- الرجعية زوجة ٣٤٠ ج٥
- الرجعية زوجة ٣٤٦ ج٥
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم اعتقت ثبت له رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة ٣٤٧ ج٥
- إذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة ٣٤٧ ج٥



عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين ٤٥ ج ١
- العقود على ذوات الأرحام المحرمات وعلى ذوات العدد من النساء فاسدة ٧٢ ج ١
- قوله تعالى "والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" مخصوصة بالسنة ٨٠ ج ١
- إن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنتكاح الشرعي فلا حرج عليهما ٩٢ ج ١
- من عقد على امرأة في عدة من زوج ودخل بها فلن تحل له أبدا ٩٢ ج ١
- المطلقة في المرض إن أحببت المقام على الزوجية أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة وإن أحببت الانصراف قضت العدة وتزوجت ٩٧ ج ١
- المرأة الحامل عدتها وضعها ١٠١ ج ١
- الأمة عدتها قراء ١٠١ ج ١
- المرأة تكون عدتها سبعة وعشرون يوما وهو أقل العدة على الخرة ١٠١ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- آية وضع الحمل "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" عامة في المطلقة وغيرها ٢٠٥ ج ١
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين ٢٠٦ ج ١
- أقل عدة المطلقة التي تعتد بالإقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة أو دونها ٢٠٦ ج ١
- أقل الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام ٢٠٦ ج ١
- القراء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض ٢٠٦ ج ١
- عدة المطلقة لا تنقضي إلا بمرور ثلاثة أقراء إما من الطهر أو الحيض إجماعا ٢٠٦ ج ١
- الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت باننا ٢٠٨ ج ١
- إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ٢١٩ ج ١
- إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت أقل من ثلاث حيض احتسبت من العدة وثبت عليها تمامها ٢١٩ ج ١
- إذا مات عن زوجته في غيبته ووصل خبر وفاته إليها وقد مضت مدة اعتدت لوفاته من يوم بلغ خبر الوفاة ٢١٩ ج ١
- إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما واعتدت من الأول ثم الثاني ٢١٩ ج ١

- من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه أبدا ١٩٢ ج١
- من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا ١٩٢ ج١
- من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ١٩٢ ج١
- لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها أجرة الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ١٩٤ ج١
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الاجلين ٣٤٧ ج١
- إذا تزوج امرأة في عدة ملك زوجها عليها فيها الرجعة فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإن دخل بها جاهلا ... ٣٦٠ ج١
- إذا عقد على امرأة من غير دخول بها في عدة عالما بالعدة فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٣٦١ ج١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- الأقراء هي الأطهار ٤٩١ ج٢
- إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ٤٩١ ج٢
- المطلقة إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهور ٤٩١ ج٢
- المطلقة إذا رأت الدم قبل مرور ثلاثة أشهر ثم انقطع صبرت تسعة أشهر ثم تستأنف العدة ثلاثة أشهر وإن رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر ٤٩١ ج٢
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الاجلين ٤٩١ ج٢
- المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر اعتدت بالأهلة ٤٩٢ ج٢
- المعتدة بالأشهر إذا طلقت وسط الشهر وكان ناقصا فإذا مضى عشرون يوما تحتسب ما بقي وهو تسعة ٤٩٢ ج٢
- إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني ٤٩٢ ج٢
- إذا طلقها فاعتدت ثم أنت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه ٤٩٢ ج٢
- إذا خلا بها ولم يدخل بها لم يجب عليها العدة ولا يجب لها المهر ٤٩٢ ج٢
- إذا مات عنها زوجها وهو غائب عنها وبلغها الخبر فعليها العدة من يوم يبلغها ٤٩٣ ج٢
- الأمة إذا طلقت ولم تكن حاملا عدتها قرءان ٤٩٣ ج٢
- إذا كانت الأمة من ذوات الشهور فعدتها خمسة وأربعون يوما ٤٩٣ ج٢
- الأمة إذا طلقت رجعيًا ثم أعتقت وهي في عدتها أكملت عدة الحرية وإن كان باننا أكملت عدة الأمة قرءين . ٤٩٣ ج٢
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلاقا ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة ولها اختيار الفسخ فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة وتتم عدة الحرية ثلاثة أقراء ٤٩٤ ج٢
- إذا طلقها طلاقا رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها فعليها استئناف العدة سواء طلقها بعد الدخول أو قبله ٤٩٤ ج٢
- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا أربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي بغروب الشمس من اليوم العاشر ٤٩٤ ج٢
- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أبعد الاجلين ٤٩٤ ج٢

- المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ٢ ج ٤٩٥
- المطلقة البائنة لا تستحق النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملا ٢ ج ٤٩٥
- الفاحشة التي تحل إخراج المطلقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم ٢ ج ٤٩٥
- المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة ولا السكنى ٢ ج ٤٩٥
- المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة ٢ ج ٤٩٥
- المطلقة البائن لا يجب عليها الحداد ٢ ج ٤٩٦
- المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد ٢ ج ٤٩٦
- الذمية إذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدة الوفاة ٢ ج ٤٩٦
- كل موضع تجتمع على المرأة عدتان فإنهما لا تتداخلان بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال ٢ ج ٤٩٦
- إذا تكحت المعتدة ووطأها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطن جاهلا والمرأة عاتلة فلا حد على الواطن ويلحقه النسب وتحرم عليه على التأييد ٢ ج ٤٩٦
- امرأة المفقود تصبر أربع سنين ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبره في الأفاق ٢ ج ٤٩٧
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان فعرف لزوجها خبرا لم يكن لها طريق إلى التزويج ٢ ج ٤٩٧
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف لزوجها خبرا أمر وليه بالنفقة فان انفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج ٢ ج ٤٩٧
- امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف لزوجها خبرا وامتنع وليه عن الإنفاق أو لم يكن له ولي تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتحل للأزواج ٢ ج ٤٩٧
- امرأة المفقود إذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الأول فانه لا سبيل له عليها ٢ ج ٤٩٧
- امرأة المفقود إذا لم تتزوج بعد العدة فهو أولى بها وهي زوجته ٢ ج ٤٩٧
- المدبرة إذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ٢ ج ٤٩٧
- المدبرة إذا أعتقها سيدها في حال حياته ثم مات عنها اعتدت ثلاثة أقراء ٢ ج ٤٩٧
- الأمة المشتراة والمسيبة تعتدان بقرعين وهما طهران ٢ ج ٤٩٨
- إذا كانت الأمة المسيبة أو المشتراة من ذوات الشهور استبرأت بخمسة وأربعين يوما ٢ ج ٤٩٨
- أم الولد إذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ٢ ج ٤٩٨
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يحل له وطئها قبل الاستبراء ٢ ج ٤٩٨
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يجوز للمشتري تزويجها قبل الاستبراء ٢ ج ٤٩٨
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يجوز له أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء ٢ ج ٤٩٨
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فاستبرأها ثم وطأها فلا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ثانية .. ٢ ج ٤٩٨
- إذا اشترى أمة ممن لا يطأها أو من رجل وطأها ثم استبرأها فيجوز تزويجها قبل الاستبراء ٢ ج ٤٩٨
- إذا ملك أمة فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء إلا إذا كانت في سن من لا تحيض مثلها ٢ ج ٤٩٩

- إذا ملك أمة جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطنها فيما دون الفرج ٢ ج ٤٩٩
- إذا اشترى أمة حاملا كره له وطنها قبل أن يصير لها أربعة أشهر وبعد ذلك تزول الكراهة ٢ ج ٤٩٩
- إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها وفسخ السيد العقد عادت إلى ملكه وجاز له وطنها بغير استبراء ٢ ج ٤٩٩
- إذا ارتد السيد أو الأمة فأنها تحرم عليه فإن عاد إلى الإسلام حلت له بلا استبراء ٢ ج ٤٩٩
- إذا زوج السيد أمته فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت لسيدها بلا استبراء وإن طلقها بعد الدخول لم تحل له إلا بعد الاستبراء ٢ ج ٤٩٩
- المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها ٢ ج ٥٠٥
- لا نفقة للبائن ٢ ج ٥٠٦
- البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة ٢ ج ٥٠٦
- تسقط نفقة الزوجة بموت زوجها ٢ ج ٥٠٩
- يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة ٢ ج ٢٥٤
- امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان ولم يكن لها ولي ينفق عليها أجلها أربع سنين وكتب إلى الأفاق فإن كان حيا لزمها الصبر وإن لم يعرف له خبر أمرها أن تعتد عدة الوفاة وتتزوج إن شاءت بعد ذلك ٢ ج ٤١٥
- إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٢ ج ٤١٦
- إذا تزوج المعتدة مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له أبدا ٢ ج ٤٢٥
- إذا تزوج المعتدة مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٢ ج ٤٢٥
- إذا انفسخ نكاح الوثنيين لإسلام أحدهما والكتبايين لإسلام الزوجة وقعت العدة من حين اختلف دينهما ٢ ج ٤٢٧
- المرتد عن فطرة الإسلام يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة الوفاة ٢ ج ٤٢٩
- إذا أبان زوجته باللعان وفرق بينهما لم يجب لها السكن ٢ ج ٤٨٦
- المرتد إذا كان عن فطرة الإسلام يقتل ويقسم ماله بين الورثة وتعتد امرأته عدة الوفاة ٢ ج ٥٦٥
- إذا وطأ الرجل أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطأها المشتري قبل أن يستبرأها ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يلحق بالآخر ٢ ج ٦٥٨

الشيخ الطوسي . المبسوط / المجلد الثالث

- الأقراء هي الأظهار ٢ ج ٢١٥
- الحامل تعتد بوضع الحمل وتبين به إن كانت مطلقة ٢ ج ٢١٥
- الحامل لا تعتد بوضع الحمل من الوفاة ٢ ج ٢١٦
- المعتدة عن وفاة تعتد بأربعة أشهر وعشر ٢ ج ٢١٦
- غير المدخول بها لا عدة عليها من طلاق أو فرقة ٢ ج ٢١٦

- المدخول بها إن كانت لم تبلغ وكان مثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ٢٢٦ ج ٢
- القرء هو الطهر ٢٢٦ ج ٢
- إذا طلق المدخول بها من ذوات الحيض في طهر اعتدت ببقية الطهر فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء فإذا ظهرت دخلت في القرء الثاني فإذا حاضت حصل لها قرآن فإذا ظهرت دخلت في القرء الثالث ٢٢٦ ج ٢
- أقل العدة الممكنة لذوات الأقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان ٢٢٦ ج ٢
- إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر وانقطع حيضها فإنها تحتاج أن تستأنف عدة الأيسات بعد العلم ببرائة رحمها ٢٢٧ ج ٢
- إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ٢٢٧ ج ٢
- إذا تجاوزت المرأة السنين التي تحيض له النساء في العادة ولم تر دما اعتدت بالشهور ٢٢٧ ج ٢
- إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فعدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني .. ٢٢٧ ج ٢
- إذا طلق زوجته قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها إجماعا ٢٢٩ ج ٢
- إذا طلق زوجته والمرأة حاضرة فالعدة من حين الطلاق ٢٢٩ ج ٢
- إذا مات الزوج والمرأة حاضرة فالعدة من حين والموت ٢٢٩ ج ٢
- إذا كان الزوج غائبا قبلها الطلاق فإن العدة من حين الطلاق ٢٢٩ ج ٢
- إذا كان الزوج غائبا قبلها موته فإن العدة من حين البلوغ ٢٢٠ ج ٢
- عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملا الوضع ٢٢٠ ج ٢
- في عدة الأمة المدخول بها إن كانت حائلا ٢٢٠ ج ٢
- عدة الأمة إن كانت من ذوات الشهور خمسة وأربعون يوما ٢٢٠ ج ٢
- الأمة إذا عتقت قبل الطلاق عدتها عدة الحرية ٢٢٠ ج ٢
- الأمة إذا طلقت طلاقا رجعيا ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الحرية ٢٢٠ ج ٢
- الأمة إذا طلقت طلاقا بانئا ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الأمة ٢٢٠ ج ٢
- إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلاق رجعية فاعتقت تبني على عدتها عدة حرية سواء اختارت الفسخ أولا ٢٢٠ ج ٢
- في حكم العدة فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاق رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد ذلك ٢٢١ ج ٢
- في حكم العدة فيما إذا خالعا وقبل تمام العدة تزوجها ثم طلقها ٢٢١ ج ٢
- في العدة فيما إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعا ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول ٢٢١ ج ٢
- الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر وتنقضي إذا ما غربت شمس اليوم العاشر ٢٢١ ج ٢
- الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرة أيام ٢٢١ ج ٢
- المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا ٢٢٢ ج ٢
- المتوفى عنها زوجها إذا انتقضت بها أربعة أشهر وعشر انتقضت عدتها حاضتها فيها ثلاث حيض أو لم تحض .. ٢٢٢ ج ٢
- إذا طلق واحدة من زوجتيه ثم مات قبل التعيين وكانتا حاملتين اعتدتا بأقصى الأجلين ٢٢٢ ج ٢

- المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى ٢٢٢ ج ٢
- المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا ٢٢٢ ج ٢
- المطلقة المسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى ٢٢٢ ج ٢
- أقل الأقراء للمعتدة بها ستة وعشرون يوما ولحظتان ٢٢٣ ج ٢
- المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة ولا السكنى ٢٢٣ ج ٢
- إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت لحجة الإسلام ولازمت البيت لقضاء العدة ففاته وقت الحج فعليها القضاء من قابل ٢٢٢ ج ٢
- في عدة المطلقة فيما إذا الرجل مع زوجته في سفينة فطلقها ٢٢٢ ج ٢
- المتوفى عنها زوجها عليها أن تحدد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ٢٢٤ ج ٢
- البائن عن نكاح صحيح لا يجب عليها الإحدااد ٢٢٤ ج ٢
- إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها ٢٢٤ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا وفرق بينهما وهي حامل للثاني فللأول الرجعة مادامت في العدة ٢٢٥ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القرء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القرءين الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح ٢٢٥ ج ٢
- المطلقة الحامل طلاقا بانئا يدفع لها النفقة يوما بيوم ٢٢٦ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بعض العدة ثم توفي عنها زوجها فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة ٢٢٧ ج ٢
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة دخل بها أو لم يدخل ٢٢٧ ج ٢
- إذا رفعت الغائب عنها زوجها الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتربص فلها النفقة مدة التربص فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها ٢٢٩ ج ٢
- الأمة المشتراة والمسبية تستبرأ كل واحدة منهما بقرء ٢٣٠ ج ٢
- القرء هو الطهر ٢٣٠ ج ٢
- أم الولد إذا مات زوجها فعليها أربعة أشهر وعشرا فإن انقضت عادت إلى سيدتها وليس عليه استبرائها ٢٣٠ ج ٢
- أم الولد إذا مات زوجها ثم مات السيد بعد انقضاء عدتها لزمها الاستبراء ٢٣٠ ج ٢
- أم الولد إذا مات سيدتها والزوج ولم يعلم أيهما مات أولا تعتد أربعة أشهر وعشرا ٢٣٠ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطئها البائع فلا يحل للمشتري وطئها قبل الاستبراء ٢٣١ ج ٢
- الأمة إذا طلقت بعد الدخول بها فلا يلزمها الاستبراء عن سيدتها بعد العدة ٢٣٢ ج ٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل

- لسيده وطيبها ٢٣٢ ج ٢
- عدة الحرة المطلقة بجنس الشهور ثلاثة أشهر والأمة خمسة وأربعين يوما ٢٣٢ ج ٢
- المسبية والمشتراة تعتد بالشهور شهرا وإذا انقطع دمها لعارض استبرأت بخمسة وأربعين يوما ٢٣٢ ج ٢
- إذا تزوج العبد بحرة فطلقها بعد الدخول فلها النفقة فإن طلقها ثانية كان مثل ذلك ٢٤٧ ج ٢
- نفقة الحامل البائن للحمل ٢٤٨ ج ٢
- المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى ٢٤٩ ج ٢
- النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما وكانت حاملا فلها النفقة ٢٤٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته وهي حامل ولا عنها فلا نفقة ٢٥٠ ج ٢
- نفقة الحامل المطلقة تسقط بيسار الحمل ٢٥١ ج ٢
- المعتدة الرجعية زوجة ١٨٩ ج ٢
- إذا أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه ومات ولم يختر أربعا منهن فعدة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرا ١٩٢ ج ٢
- إذا طلقت الأمة طلاق رجعية وعتقت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحره ١٩٧ ج ٢
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبل عدتهن في ظهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢٢٧ ج ٢
- تعتد المرأة من حين حكمنا بوقوع الطلقة ٢٣١ ج ٢
- الحرة إذا طلقت في حال طهرها فأقل عدتها فيه ستة وعشرون يوما ولحظتين ٢٧٢ ج ٢
- أكثر أيام الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام ٢٧٢ ج ٢
- إذا كان عدتها الوضع ووضعت بأقل ما تضع فيه الحمل ثمانين يوما خرجت من العدة ٢٧٢ ج ٢
- إذا طلقت المعتدة بالشهور فعدها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق ٢٧٤ ج ٢
- إذا طلق امرأته طلاق رجعية وراجعها دون علمها وقبل انقضاء العدة فهي في العدة ٢٧٤ ج ٢
- في تأثير الخلوة في الدعوى فيما إذا طلقها طلاق رجعية ثم اختلفا في الإصابة قبل الطلاق من عدمه ٢٧٥ ج ٢
- إذا مات الزوج اعتدت المرأة عنه بالشهور على كل حال ٢٠١ ج ٢
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٢٩٣ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة ٢٩٥ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- إذا كانت عدة المطلقة بالوضع فأقل ما يمكن أن تضع فيه فتخرج من العدة ثمانون يوما إجماعا ج ٦٦
- في عدة المطلقة بالأقراء والشهور ج ٦٨

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ج ٢٦١
- عدة المطلقة الحامل أن تضع الحمل حرة كانت أو أمة ج ٢٦١
- آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها ج ٢٦١
- الأقراء المعتبر الطهر بين الحيضتين ج ٢٦١
- الحرة إذا كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها إذا طلقت ثلاثة أشهر ج ٢٦١
- الربية في قوله تعالى "إن ارتبتم" حاصلة في عدة من كانت لا تحيض لصغر أو كبر بلا خلاف ج ٢٦١
- عدة المتمتع بها قرءان ممن تحيض وخمسة وأربعون يوما ممن لا تحيض ج ٢٦٢
- المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها وكذا المطلقة طلاقا رجعيًا إذا توفي زوجها وهي في العدة ج ٢٦٢
- إذا كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة أيام سواء كانت في العدة أم لا وهذه عدة الزوجة إذا كانت أمة فإن عتقت وهي في العدة فعليها أن تكمل عدة الحرة ج ٢٦٢
- الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ج ٢٦٢
- الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه حكمه في العدة حكم الميت ج ٢٦٢
- تجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي ج ٢٦٢
- لا تجب النفقة في عدة البائن إلا أن تكون حاملا ج ٢٦٢
- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا ج ٢٦٢
- المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أنفق عليها من مال ولدها حتى تضع الحمل ج ٢٦٣
- تبitt المتوفى زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد ولا يلزم المطلقة وإن كانت بائنة ج ٢٦٢
- تلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ج ٢٦٢
- عدة الأمة قرءان ج ٢٥١
- إذا توفي زوج المتمتع بها قبل انقضاء الأجل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ج ٢٥١
- تسقط السكنى والنفقة في الطلاق البائن ج ٢٥٨

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ٣٤٢ ج ٥
- المطلقة إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع جميع حملها ٣٤٢ ج ٥
- قوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ناسخة لما تقدمها ٣٤٢ ج ٥
- الطالق إذا كانت حائلا تحيض فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء وإن كانت أمة فعدتها قروءان ٣٤٢ ج ٥
- القراء هو الطهر بين الحيضتين ٣٤٢ ج ٥
- الطالق الحرة إذا كانت حائلا لا تحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة أشهر ٣٤٢ ج ٥
- في الرتبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" وحكم العدة على الحائلا إذا كانت لا تحيض لصغر أو لكبر ٣٤٢ ج ٥
- عدة الحرة الحائلا المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة كانت أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها ٣٤٢ ج ٥
- الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ٣٤٤ ج ٥
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها زوجها بانتهى من زوجها وحلت للآخرين ٣٤٤ ج ٥
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج الأول فالثاني أحق بها ٣٤٤ ج ٥
- النفقة تجب على الزوج للمطلقة الحامل ٣٤٥ ج ٥
- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا ٣٤٥ ج ٥
- في النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٤٥ ج ٥
- يلزم الحرة المتوفى عنها زوجها الإحداد ٣٤٥ ج ٥
- الحداد هو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس وكل ما تدعو النفس إليه سواء ٣٤٥ ج ٥
- لا يلزم المطلقة الحداد ٣٤٥ ج ٥
- يلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لا من يوم الوفاة ٣٤٦ ج ٥
- إذا كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت أيامها فصارت تحيض بما يزيد عن الثلاثة أشهر اعتدت بالأشهر الثلاثة البيض ٣٤٦ ج ٥
- الرجعية زوجة ٣٤٦ ج ٥
- لا حداد على مطلقة سواء كان باننا طلاقها أو رجعي ٣٤٦ ج ٥
- الأقراء الأطهار دون الحيض ٣٤٦ ج ٥
- المعتدة في اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث ليست من جملة العدة التي هي الأطهار ٣٤٧ ج ٥
- المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر اعتدت بالأهلة ٣٤٧ ج ٥

- إذا طلقها طلاق رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة ٢٤٧ ج ٥
- إذا قال لها أنت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ فالطهر الذي بعد حيضها تعتد به ما دام ليس من الطهر الذي سبق الحيض ٢٤٧ ج ٥
- قول المرأة يقبل في الحيض والطهر ٢٤٨ ج ٥
- النفقة تجب على الزوجات من الأزواج ٢٧٨ ج ٥
- المعتدة عدة رجعية لها السكنى على الزوج ولا يحل له إخراجها من المنزل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة فإذا أقيم عليها الحد لا يعود حقها من السكنى ٢١٦ ج ٥
- المعتدة إذا أدت أهل الزوج فله إخراجها فإذا تركت أذاهر لا يعود حقها إليها من السكنى ٢١٦ ج ٥
- المطلقة البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة ٢١٨ ج ٥
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢١٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين فعدتها تنقضي بوضع الثاني ٢٢٧ ج ٥
- في عدة الحامل إذا طلقت ٢٢٧ ج ٥
- إذا طلق الغائب زوجته وشهد شهود بالطلاق وتاريخه ومضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج ٢٢٨ ج ٥
- نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطلا ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث ٤٠١ ج ٥
- المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحا ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض ومات كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث ٤٠٥ ج ٥
- المعتدة عدة رجعية زوجة ٤٢٢ ج ٥
- يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة ٤٢٩ ج ٥
- في ميراث الزوجة وعدتها فيما إذا تزوجت بمريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بها ٤٢٩ ج ٥
- إذا كانت المرأة عدتها عدة الطلاق الرجعي فهي محصنة ذات بعل ٤٦٩ ج ٥
- إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة باننة أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وادعيا جهل حرمة وكانا قريبي العهد بالإسلام فلهما شبهة ٤٦٩ ج ٥

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاء والولاء

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- العتق لا يقع بالشروط ولا بالإيمان وإنه لا يكون إلا لوجه الله عز وجل ٤٦ ج ١
- إذا مات الحر وترك مالا وأباً مملوكاً أو أما أو ولداً مملوكاً أو ذا رحم يشترى هذا المملوك من تركته ويعتق ويورث باقي التركة ٦٠ ج ١
- تحل المرأة بالملك وتحرم بالعتق ٩٤ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظه به ٢١٥ ج ١
- العتق لا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ٢١٥ ج ١
- العتق لا يقع مع الإكراه ٢١٥ ج ١
- العتق لا يقع في السكر ٢١٥ ج ١
- العتق لا يقع على جهة اليمين ٢١٥ ج ١
- الولاء للمعتق يثبت في العتق الذي على سبيل التبرع ٢١٥ ج ١
- إذا كان العتق في أمر واجب فإن الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه ٢١٥ ج ١
- إذا علق المولى العتق بعضو من أعضاء عبده لم يقع عتقه ٢١٥ ج ١
- العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله والقربة إليه ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه ٢١٥ ج ١
- من أعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه ٢١٦ ج ١
- العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر وأعتق أحد الشركاء نصيبه أعتق ملكه خاصة ٢١٦ ج ١
- إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان موسراً طوّل بابتياح حصص شركائه ٢١٦ ج ١
- إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان معسراً يسعى العبد في باقي ثمنه ٢١٦ ج ١
- إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان معسراً وعجز العبد عن باقي الثمن خدّم ملاكه بقدر رقه وتصرف في نفسه بحساب ما أعتق منه ٢١٦ ج ١
- التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له وتكون القربة إلى الله تعالى ٢١٦ ج ١
- إذا كان التدبير تلوعاً وتبرعاً جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره ٢١٧ ج ١
- إذا كان التدبير تلوعاً وتبرعاً يجوز له الرجوع في وصيته ٢١٧ ج ١
- إذا كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ٢١٧ ج ١

- تدبير الكافر لا يجوز..... ٢١٧ ج ١
- في حكم المدبر والشركاء فيما إذا دبر أحدهم نصيبه من عبد ثمر مات..... ٢١٧ ج ١
- إذا كان التدبير عن وجوب فهو من رأس المال..... ٢١٧ ج ١
- إذا كان التدبير عن تطوع فهو من الثلث..... ٢١٧ ج ١
- متى علق التدبير بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيراً ولا كان له حكم..... ٢١٨ ج ١
- لا يجوز أن ي كاتب العبد الكافر..... ٢١٨ ج ١
- المكاتب إذا شرط على مكاتبه أنك متى بقي عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقاً كان هذا الشرط صحيحاً ماضياً..... ٢١٨ ج ١
- إذا اشترط عليه أنه متى أدى بعضاً وبقي بعض عتق منه بقدر ما أدى كان ذلك جائزاً..... ٢١٨ ج ١
- إذا أطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقاً بقدر ما بقي عليه وحرراً فيما نقد من أدائه..... ٢١٨ ج ١
- يجوز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن ولا يجوز بيعها وولدها حي..... ٢١٩ ج ١
- الملك باق في أم الولد..... ٢١٩ ج ١
- يجوز عتق أم الولد بعد الولد..... ٢١٩ ج ١
- لا تجب على قاتل أم الولد الدية وإنما تجب عليه قيمتها..... ٢١٩ ج ١
- تعتق أم الولد إذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته..... ٢١٩ ج ١
- يجوز أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق..... ١٨٠ ج ١
- إذا مات المعتق من مال الزكاة وترك مالا فلاهل الزكاة..... ١٨٠ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فعبدني حر لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة..... ٢٠٩ ج ١
- ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات..... ٢١٤ ج ١
- العتق لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه..... ٢٢٣ ج ١
- بيع المدبر جائز..... ٢٢٠ ج ١
- يجوز بيع أم الولد بعد موت ولدها..... ٢٢٠ ج ١
- أم الولد إنما يطأها مالكها بملك اليمين..... ٢٢١ ج ١
- إذا أعتق الرأهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه..... ٢٢٢ ج ١
- قول الله تعالى "فتحرير رقبة مؤمنة" المراد بذلك مظهر الإيمان..... ٢٣٠ ج ١
- العبد المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى عليه..... ٢٤٩ ج ١
- إذا شرط في أصل الكتابة أنه إن عجز عن شيء من مال الكتابة عادت رقبته إلى الرق فإنه متى شرط هذا الشرط كان العمل عليه ولم يعتق منه شيء..... ٢٤٩ ج ١
- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ومات ورث منه بحساب ما عتق منه..... ٢٤٩ ج ١

- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة وزنا يجلد بحساب الحرية من رقبته ولو قتل لأخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي ٢٤٩ ج ١
- العتق لا يقع بشرط ولا يمين ولا يكون إلا بقصد وجه الله تعالى ٢٦٥ ج ١
- الحر إذا مات وخلف مالا وأما مملوكة أو أبا مملوكا أو ذا رحم مملوك فالواجب أن يشتري المملوك من المال ويعتق ويورث باقي التركة ٢٧٥ ج ١
- أمهات الأولاد على جملة الرق ما خرجن عنه بالولد ويقسمن في الميراث ويجعلن في نصيب أولادهن فيعتقن عليهن ٢٨٠ ج ١
- يجوز بيع أمر الولد بعد موت ولدها ٢٨٠ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- إذا أعتق شريكا له من عبد وكان معسرا وقصد به مضارة شريكه كان العتق باطلا وإن قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يسعى العبد في قيمته ٦٥٩ ج ٢
- إذا أعتق شريكا له من عبد وكان موسرا ألزم قيمته فإذا أدى العتق عليه ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة فإن فعل كان عتقه ماضيا ٦٥٩ ج ٢
- إذا أعتق عبده عند موته ولا مال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة ٦٦٠ ج ٢
- إذا دبر عبده عند موته ولا مال له غيره أعتق ثلثه واستسعى فيما بقي للورثة ٦٦٠ ج ٢
- إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره كان عتقه من الثلث ٦٦٠ ج ٢
- الذين ينعقون على من يملكهم العمودان وكل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم ٦٦٠ ج ٢
- إذا ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالتها من الرضاع عتقن كلهن ٦٦٠ ج ٢
- إذا عصى العبد أو أقعد أو نكل به صاحبه أعتق عليه ٦٦١ ج ٢
- إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قوم عليه ما بقي إذا كان موسرا ٦٦١ ج ٢
- في حكم الولاء والميراث فيما إذا أسلم الرجل على يد غيره ٦٦١ ج ٢
- إذا تعاقد رجلان على النصرة والعقل والإرث صح ذلك ويتوارثان إذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب ٦٦١ ج ٢
- إذا التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالاتقاط ٦٦٢ ج ٢
- إذا أعتق مسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافرا ٦٦٢ ج ٢
- في حكم الولاء والميراث فيما إذا أعتق كافر مسلما ٦٦٢ ج ٢
- إذا أعتق عبده سائبة كان صحيحا ولا يكون له عليه الولاء ويكون ولاؤه للمسلمين ٦٦٢ ج ٢
- العتق لا يقع إلا بقوله أنت حر مع القصد إلى ذلك والنية ولا يقع بشيء من الكنايات ٦٦٢ ج ٢
- إذا أعتق المكاتب بالأداء أو اشتري العبد نفسه من مولاه عتق ولم يثبت للمولى عليه الولاء إلا بالشرط ٦٦٢ ج ٢
- لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا بيمين ٦٦٢ ج ٢

- إذا قال كل عبد أملكه أو قال إن ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم يعتق ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال كل عبد تملك أمتي فهو حر ثم حلت أمته فلا يعتق ٢٦٢ ج ٢
- إذا دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب أن يجيبه إلى ذلك سواء دعاه إلى ذلك بقيمته أو أقل أو أكثر .. ٢٦٤ ج ٢
- تصح مكاتبه البالغ بلا خلاف ٢٦٤ ج ٢
- الخير في قوله عز وجل "فكاتبوه" إن علمتم فيهم خيراً "يتناول معنى الأمانة والاكتماب ٢٦٤ ج ٢
- إذا كاتبه على مال معلوم وأجال معلومة ونجور معلومة وقال إذا أديت إلي هذا المال فانت حر ونوى بذلك العتق
اعتق ٢٦٤ ج ٢
- إذا باع ثلاثة أعبد له صفقة واحدة بثمن معلوم صح البيع وإن كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم ٢٦٤ ج ٢
- إذا كاتب ثلاثة صفقة واحدة وكانت الكتابة صحيحة فكل واحد مكاتب بحصة قيمته من المسمى ٢٦٥ ج ٢
- إذا اشترى ثلاثة عبداً باللف لم يلزم كل واحد منهم إلا ما يخصه في حقه ٢٦٥ ج ٢
- إذا كاتب ثلاثة صفقة واحدة وكانت الكتابة صحيحة وأبرأهم السيد من المال اعتقوا ٢٦٥ ج ٢
- العتق المعلق بصفة باطل ٢٦٥ ج ٢
- إذا ثبت في عبد أن نصفه مكاتب ونصفه قن كان للعبد يوم وللسيد يوم ومتى طلب أحدهما المهايأة في ذلك أجبر
الأخر عليه ٢٦٦ ج ٢
- المكاتبه المشروطة أن يقول كاتبك على كذا وكذا فمتى أدت مال الكتابة فانت حر وإن عجزت عن الأداء فانت رد
في الرق ٢٦٦ ج ٢
- المكاتب المشروط متى أدى بعض مال الكتابة لا يعتق به إلى أن يؤدي جميع ما عليه ٢٦٦ ج ٢
- المكاتبه المطلقة هو أن يقول كاتبك على كذا فإذا أدت فانت حر ولم يقل فإن عجزت فانت رد في الرق .. ٢٦٦ ج ٢
- المكاتب المطلق متى أدى منه شيئاً اعتق منه بحساب ما يؤديه ويبقى رقاً بمقدار ما يبقى عليه ٢٦٦ ج ٢
- المكاتبه لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ٢٦٧ ج ٢
- إذا عجز المكاتب المشروط كان لمولاه رده في الرق ٢٦٧ ج ٢
- إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركته وكان فيها وفاء لما عليه وفي منها ما عليه وكان الباقي لورثته وإن لم
يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه ٢٦٧ ج ٢
- إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركته وكان له أولاد من مملوكة له فإن وفي ما عليه اعتقوا وإن عجز عن ذلك
كانوا مماليك لسيد أبيهم ٢٦٧ ج ٢
- إذا مات المكاتب وكانت المكاتبه مطلقة وخلف تركته ورث بحساب ما أدى منه ورثته وبحساب ما بقي للسيد ٢٦٧ ج ٢
- إذا كاتبه على مال بعينه يؤديه إليه في نجور معلومة فجاء بالمال في نجر واحد لم يلزم المكاتب أخذه وكان
بالبخيار بين أخذه في الحال وبين أخذه في النجور المقررة بينهما ٢٦٧ ج ٢
- إذا اشترى المكاتب جارية صح شراؤه وله وطؤها إذا أذن سيده ٢٦٨ ج ٢
- يجوز أن يحلل الرجل جاريته لأخيه ٢٦٨ ج ٢

- إذا كاتب عبده وكان السيد تجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئا من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته وإن لم يكن ممن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبا غير واجب ٢٦٨ ج ٢
- تولى المولى عليه أن يبيع مال المولى عليه ٢٦٨ ج ٢
- يجوز مكاتبته العبد على العروض من الثياب والحيوان ٢٦٨ ج ٢
- يجوز مكاتبته العبد على ثوب واحد إلى أجل واحد ٢٦٨ ج ٢
- إذا كان عبد بين شريكين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز لهما أن يبيعه متفاضلا ٢٦٩ ج ٢
- الكتابة بيع ٢٦٩ ج ٢
- إذا كاتب اثنان عبدا صحت الكتابة ولم يجز له أن يخص أحدهما بغير إذن الآخر بمال الكتابة ٢٦٩ ج ٢
- ولد المكاتبه كهيئتها فإذا أدت ما عليها عتقوا كهيئتها إلا أن يكونوا من زوج حر فيكونوا أحرارا ٢٦٩ ج ٢
- لا يجوز للرجل وطء أمته التي كاتبها ٢٦٩ ج ٢
- إذا وطأ أمته المكاتبه وكانت مشروطا عليها فلا حد عليه ٢٦٩ ج ٢
- إذا وطأ أمته المكاتبه وكانت مطلقة وأدت شيئا من مكاتبته كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢٦٩ ج ٢
- إذا أراد بيع رقبة المكاتب المشروط لم يجز ذلك إلا بعد عجز العبد عن الأداء ٢٦٩ ج ٢
- إذا أراد بيع رقبة المكاتب المطلق وقد أدى بعضه فلا طريق إلى بيع رقبته بحال ٢٦٩ ج ٢
- إذا مات وله مكاتب فورثته ابنته وغيرها ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له ٢٧٠ ج ٢
- إذا قال لعبده إذا مت فانت حر أو محرر أو عتيق أو معتق ونوى ذلك كان صريحا ٢٧٠ ج ٢
- إذا قال أنت مدبر أو مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وإن نوى ذلك ٢٧٠ ج ٢
- التدبير والعتق والطلاق بشرط لا يقع ٢٧١ ج ٢
- التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول بأن يقول قد رجعت في هذا التدبير ونقضته ٢٧١ ج ٢
- بيع العبد المدبر وهبته ووقفه ينقض التدبير ٢٧١ ج ٢
- إذا دبر عبدا ثم أراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا إذا نقض تدبيره فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وإنما يجوز له بيع خدمته مدة حياته ٢٧١ ج ٢
- في حكم التدبير فيما إذا دبره ثم أوصى به لرجل ٢٧١ ج ٢
- إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب لم يبطل تدبيره فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقيا ٢٧٢ ج ٢
- المدبر متى أبقي بطل تدبيره ٢٧٢ ج ٢
- إذا أبقي المدبر بطل تدبيره ٢٧٢ ج ٢
- فيما إذا ادعى المدبر على سيده التدبير فأنكر ذلك السيد ٢٧٢ ج ٢
- في حكم التدبير فيما إذا دبر مملوكه ثم كاتبه ٢٧٢ ج ٢
- للسيد وطء أمته المدبرة ٢٧٣ ج ٢
- أمر الولد يجوز بيعها ٢٧٣ ج ٢

- إذا دبر أمته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبراً مثل أمه ينعتقان بموت سيدها وله نقض تدبير الأمر فحسب ٢ج ٦٧٢
- إذا دبرها وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير ٢ج ٦٧٢
- العبد إذا أسلم في يد الكافر أعطي ثمنه فإذا دبر الكافر عبده فأسلم العبد يبيع عليه ٢ج ٦٧٢
- تدبير الصبي ووصيته إذا لم يكن مميزاً عاقلاً باطلاً ٢ج ٦٧٢
- المدبر يعتبر من الثلث ٢ج ٦٧٤
- إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها مادامت حاملاً ٢ج ٦٧٤
- أمر الولد لا يزول الملك عنها ولم يجز بيعها مادام ولدها باقياً إلا في ثمن رقبتها ٢ج ٦٧٤
- أمر الولد إذا مات ولدها جاز بيعها على كل حال ٢ج ٦٧٤
- أمر الولد إذا مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ٢ج ٦٧٤
- أمر الولد إذا مات سيدها ولم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة ٢ج ٦٧٤
- أمر الولد يجوز وطنها وعتقها بالملك ٢ج ٦٧٤
- المملوك إذا أسلم في يد كافر قهر عليه ٢ج ٦٧٥
- المكاتبه على قسمين مشروط عليه ومطلق ٢ج ١٦١
- ما يصح إضافته إلى ملك المكاتب لزمه زكاته وما لا يصح لا يلزمه ٢ج ١٦١
- العبد لا يملك ٢ج ١٦٢
- إذا باع مملوكه وله مال وهو يعلم بذلك كان ماله للمشتري وإن لم يعلم كان للبائع ٢ج ١٦٢
- المملوك المعضوب وهو المقعد خلقة يعتق فلا يلزم نفقته ٢ج ١٧٨
- إذا أوصى بعبده ومات ثم قبل الموصى له حصل في ملكه ٢ج ١٧٩
- إذا قال لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين فالبيع باطل والكتابة صحيحة ٢ج ٢٨١
- إذا اشترى جارية يبعها فاسداً فوطأها وأتت بولد كان الولد حراً ٢ج ٢٨٥
- لا ينفسخ الرهن إذا صارت الجارية أم ولد ٢ج ٢٩٨
- أمر الولد مملوكه يجوز بيعها ٢ج ٢٩٨
- إذا وطأ الرأهن جاريته المرهونة وولدت تصير أم ولده ولا يبطل الرهن فإن كان موسراً لا يبيعها وأنزله قيمة الرهن من غيرها وإن كان معسراً كان الدين باقياً وجاز بيعها فيه ٢ج ٢٩٨
- لا يزول ملك الجارية إذا حملت ٢ج ٢٩٩
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الرأهن وولدت كان حراً لاحقاً بالمرتهن ولا يلزمه قيمته ٢ج ٢٩٩
- التدبير بمنزلة الوصية ٢ج ٢٩٩
- يبيع المدبر جائز ٢ج ٢٩٩

- العتق بصفة لا يصح ٣٠٠ ج ٢
- الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير إذن المرتهن ٣٠٠ ج ٢
- ليس للراهن أن يكرى داره المرهونة أو يسكنها غيره إلا بإذن المرتهن فإن أكرهاها وحصلت أجزتها كانت له ٣٠٢ ج ٢
- إذا أقر لجارته بأن ولدها منه وصارت أم ولده فالولد يلحق بالحرية وتباع في الدين إذا لم يخلف غيرها وتعتق على الولد إذا ملكها ٣١٣ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر بأحدهم يسأل التعيين فإن عين ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٣١٥ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين سنل الورثة فإن عينوا ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٣١٦ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين هو ولا الورثة أو لا ورثة له ومات فالقرعة فمن خرج اسمه ألحق به ويثبت حرته وورث ويكون الاثنان مملوكين ٣١٦ ج ٢
- الأمة ليست فراشا بحال ٣١٦ ج ٢
- من مثل بمملوك غيره لزمه قيمته وانعتق ٣١٨ ج ٢
- إذا اشترى العامل في القراض أباه فإن كان في المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى في باقي ذلك لرب المال ٣٢٧ ج ٢
- لا يرث المولى مع ذي رحم قريبا كان أو بعيدا ٣٥٢ ج ٢
- المولى يأخذ بالولاء ٣٥٢ ج ٢
- التوريث بالفرض المسمى أو القربى الأقرب فالأقرب أو بأحد الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء ٣٧١ ج ٢
- الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب ٣٧٢ ج ٢
- الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجددة والخال والخالة وأولادهما ٣٧٤ ج ٢
- ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب ٣٧٤ ج ٢
- المعتق إذا كان امرأة فولاء مولاهم لعصبته دون ولدها سواء كانوا ذكورا أو إناثا ٣٧٤ ج ٢
- الجد والأخ يستويان وهما بمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال ٣٧٤ ج ٢
- مولى مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فإن الولاء بينهم أثلاثا ٣٧٥ ج ٢
- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد فإن الولد حر ويكون ولده لمن أعتقها فإن اعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه ٣٧٥ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة قوم فجاءت بولد فاعتق جد الولد من أبيه فالولاء ينجر إلى مولى الجد ٣٧٥ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل فجاءت بولد فإن عتق ومات الولد فإن الولاء ينجر من مولى الأم إلى مولى الأب ٣٧٦ ج ٢
- في حق الولاء فيما إذا تزوج عبد بمعتقة رجل فجاءت بولد وعتق العبد ومات الولد وانقرض موالى الأب ٣٧٦ ج ٢

- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرتان وولانهما لمولى الأمر ٢٧٦ ج ٢
- إذا تزوج عبد بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشتريتا أباهما فإنه يعتق عليهما ٢٧٦ ج ٢
- الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب ٢٧٦ ج ٢
- الجد والجددة من قبل الأمر بمنزلة الأخ والأخت من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمر أو من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأمر ٢٧٧ ج ٢
- المكاتب المشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث ٢٨٢ ج ٢
- المكاتب المطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه ٢٨٢ ج ٢
- المعتق بعضه يرث ويورث بحسب حريته ويمنع بحسب رقه ٢٨٢ ج ٢
- ولاء الموالاة جائز وهو أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه فيصير مولاه وله أن ينقل ولأنه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صفارا عند عقد الولاء ٢٨٢ ج ٢
- الولاء في الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه ٢٨٤ ج ٢
- المعتق سائبة لا ولاء عليه وله أن يوالي من شاء ٢٨٤ ج ٢
- إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٢٨٤ ج ٢
- الولاء لا يباع ولا يوهب ٢٨٥ ج ٢
- إذا قال اشترى بثنت مالي عبيدا واعتقوهم فينبغي أن يشتري بالثالث ثلاثة فصاعدا وإن بلغ الثالث قيمة اثنين وجزء من الثالث يشتري الاثنان ويعتقا ويعطيا البقية ٢٩٠ ج ٢
- إذا أعتق ثم حابى في مرضه المخوف كان ذلك من الثالث ٢٩٢ ج ٢
- إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثالث وإن كان ثمنه أكثر من الثالث استسعى فيما يفضل للورثة ٢٩٤ ج ٢
- سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون ٤٠٦ ج ٢
- أمر الولد مملوكة ٤١١ ج ٢
- إذا قال لأمته عتقتك على أن أتزوج بك وعتقتك صداقك أو استدعت هي ذلك فاعتقها وقع العتق وثبت التزويج ٤١٢ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها من نفسه ٤١٦ ج ٢
- إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها ٤٢٠ ج ٢
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد صح اختيارها على الفور ٤٢٩ ج ٢
- إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلا ٤٣٢ ج ٢
- في حكم عقد النكاح في التدليس بالحرية ٤٣٢ ج ٢
- بيع الأمة المزوجة طلاقها ٤٣٢ ج ٢

- إذا تزوج الحر بامة فرزق منها ولدا كان حرا ٤٣٥ ج ٢
- إذا كان له أربعة من العبيد فكاتبهم بالف على نجمين صح ٤٣٧ ج ٢
- إذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمته أنت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولاظهارنوى أو لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة ٤٥٦ ج ٢
- طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه ٤٥٧ ج ٢
- المكاتب على ضربين مشروط عليه وغير مشروط ٤٦٨ ج ٢
- يجوز بيع أم الولد ٤٦٩ ج ٢
- يجوز بيع المدبر ٤٦٩ ج ٢
- العتق لا يصح قبل الملك ٤٧٠ ج ٢
- الأمة لا تصير فراشا بالوطء ولا يلحق به الولد إلزاما والأمر إليه إن شاء أقرب به ٤٩٠ ج ٢
- لا يثبت اللعان بين الرجل وأمته ولا ينفي ولدها باللعان ٤٩٠ ج ٢
- إذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى مالكة نفقته ٥٠٨ ج ٢
- إذا زمن المملوك أو أقعد أو عمي فإنه يصير حرا ٥٠٨ ج ٢
- الولد لاحق بالحرية في أي الطرفين كان ٥٠٩ ج ٢
- عقد الموالاة صحيح ٥٥١ ج ٢
- إذا ضربت فالت ما في بطنها تصير به أم ولد وتنقضي به العدة ٥٥٢ ج ٢
- إذا اشترى الأم والبنت والأخت والعمة والخالة من النسب أو الرضاع انعقوا عليه ٥٦٨ ج ٢
- إذا ارتد الزوجان فرزقا بعد ارتدادهما ولدا في دار الإسلام فلا يسترق وإن كان في دار الحرب يسترق ٥٨٩ ج ٢
- إذا سببت المرأة مع ولدها الصغير لا يفرق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين ٥٩٥ ج ٢
- إذا قال لعبده لله علي أن أعتقك لم يزل ملكه ٦١١ ج ٢
- العتق بشرط لا يقع ٦٢٧ ج ٢
- العتق بشرط لا يصح ٦٢٩ ج ٢
- العتق بشرط باطل ٦٣٠ ج ٢
- اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يمينا ٦٣٢ ج ٢
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للنفود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
- العتق بالشرط لا يصح ٦٤١ ج ٢
- إذا انتقلت تركة الميت الذي عليه الدين إلى الوارث على القائلين بذلك وكان في تركته من يعتق على وارثه فلا يعتق عليه بلا خلاف ٦٤٥ ج ٢
- إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده وولدها منه استولدها في ملكه وأقام شاهدا واحدا وحلف يحكم له

- بالجارية وسلمت إليه وكانت أم ولده باعترافه ٢٤٦ ج ٢
- إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالما في حال موته وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق غائبا في هذه الحالة وهو الثلث ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما فأيهما خرج اسمه أعتق ورق الآخر ٢٤٧ ج ٢
- إذا أعتق الرجل عبدا ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته ٢٤٨ ج ٢
- إذا كان كبير بالغ مجهول النسب في يد رجلين فادعياه مملوكا فالقول قوله فإن اعترف لهما فهو مملوك لهما ٢٥٧ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- العتق جائز وفيه فضل ٢٥٧ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه الموصر أنه قد أعتق نصيبه من العبد فصدقه عتق نصيبه ونصيب المدعي ٢٥٧ ج ٢
- إذا أعتق شركا له من عبد وكان معسرا أعتق منه ما أعتق ورق الباقي ٢٥٧ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين وأعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية ٢٥٧ ج ٢
- في إرث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين وأعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات ٢٥٧ ج ٢
- إذا اختلف المعتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر المعتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول المعتق ٢٥٨ ج ٢
- إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال المعتق كان أبقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك ... ٢٥٨ ج ٢
- العتق في المرض المخوف يعتبر من أصل المال ٢٥٨ ج ٢
- إذا أعتق مماليكه في مرضه المخوف دفعة واحدة ومات منه وليس له مال سواهم أخرجوا من الثلث بالقرعة والمعتبر في التقسيم القيمة وإذا مات أحدهم قبل الموصي أقرع بين الحي والميت ٢٥٨ ج ٢
- إذا أعتق عبدا في مرضه وعينه بقيمته من حين الإعاق وإذا أوصى بعقده بقيمته من حين الوفاة وقيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض ٢٥٩ ج ٢
- إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ الأول فالأول ٢٥٩ ج ٢
- في قيام الوارث مقام مورثه فيما إذا أعتق السيد واحدا من عبيده ولم يعينه حتى مات ٢٦٠ ج ٢
- إذا كان له عبيد فاعتق واحدا فاشكل عليه تعيينه حتى مات فلا مزية لأحدهم ٢٦٠ ج ٢
- من ملك من الأبناء وإن علوا والأمهات وإن علون والمولودين وإن سفلوا عتق عليه ٢٦٠ ج ٢
- إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك ٢٦١ ج ٢
- إذا عاقد رجلا على التعاضد وكان له وارث لم يتعلق به حكم وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره ثبت بينهما ولاء وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء ٢٦١ ج ٢
- إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط ٢٦١ ج ٢

- إذا أعتق المسلم عبدا كافرا فأسلم ورثه المعتق ٢٦٢ ج ٢
- إذا أعتق عبده سائبة يكون على ما أعتق ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال لعبده أنت سائبة فلا يكون شيئا ٢٦٢ ج ٢
- لا يقع العتق إلا بقول المالك أنت معتق أو حر ويقصد ذلك ٢٦٢ ج ٢
- المكاتب إذا عتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت عليه الولاء إلا أن يشترط عليه ٢٦٢ ج ٢
- المدبر يثبت عليه الولاء ٢٦٢ ج ٢
- إذا أعتق عبد نفسه عن الغير بعد وفاته كفارة يكون سائبة لا ولأء لأحد عليه ٢٦٢ ج ٢
- العتق بصفة لا يصح ٢٦٢ ج ٢
- الخير في قوله تعالى "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" هو الأمانة والاكتساب ٢٦٢ ج ٢
- المكاتب لا تنعقد إلا بأجل ٢٦٢ ج ٢
- أقل ما يجزي في المكاتبه أجل واحد ٢٦٢ ج ٢
- يشترط في آجال المكاتبه إذا تعددت أن تكون معلومة ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال كاتبك إلى عشر سنين صح وإن كان أجلا واحدا ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال كاتبك على أن تؤدي إلي في هذه العشر سنين فغير صحيح ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال كاتبك على أن تخدمني سنة من وقتي هذا صح ٢٦٤ ج ٢
- إذا اشتملت الصفقة على بيع وكتابة صح العقدان ويكون مكاتباً بحصته من الثمن ٢٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبده كاتبك على ألفين إلى شهرين يحل عند انقضاء كل شهر ألف على أنك إذا أديت الألف الأولى فانت حر يصحان ٢٦٤ ج ٢
- إذا كاتب ثلاثة عبيد له صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين فمات واحد منهم فإن كانت الكتابة مطلقة أدى عنه ما بقي ويعتق وإن كان مشروطا عليه لم يؤد عنه ومات قنا ٢٦٥ ج ٢
- إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم أدى أحدهما عن رفيقه مالا من عنده قبل أن يعتق وكان السيد جاهلا بما قبضه كان الأداء باطلا ٢٦٥ ج ٢
- العتق المعلق بالصفة المحضة لا حكم له ٢٦٥ ج ٢
- العتق المعلق بصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم المعاوضة وهي المكاتبه فلا تأثير للصفة في هذا العقد بل هو عقد معاوضة محضة ٢٦٥ ج ٢
- العتق المعلق بصفة تضمن عوضا وصفة والمغلب حكم الصفة فلا يتعلق به حكم أصلا كالصفة المحضة ٢٦٥ ج ٢
- إذا كاتب السيد عبده كتابة فاسدة والعبد عاقل ثم جن والعبد عاقل ثم جن العبد فادأها في حال جنونه فلا يتعلق به حكم ولا يعتق ٢٦٦ ج ٢
- إذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون فأدى ذلك في حال جنونه فلا يعتق به ٢٦٦ ج ٢
- إذا مات الرجل وخلف ابنين وعبدا فادعى العبد أن أباهما كاتبه فأقر أحدهما ثبت على نفسه الولاء بالشرط فإذا

- أدى ثم مات وخلف مالا يورث عنه ذلك القدر المناسب له والا فوارثه المقر ج ٢٦٦
- ولاء المكاتب للسيد إذا شرط عليه ج ٢٦٧
- فيمن له الولاء فيما إذا مات رجل وخلف ابنين فادعى العبد أن أباهما كاتبه فاقرا معا وعجز عن الأداء واعتق أحدهما نصيبه ج ٢٦٧
- إذا كاتب عبده فادى جميع ما عليه عتق جميعه ج ٢٦٧
- إذا كاتب عبده وأطلق فادى بعضه عتق بحسب ما أدى ج ٢٦٧
- العبد المكاتب إذا كان معه مال ومات فإن كان مشروطا عليه انفسخت المكاتبه وما خلفه لسيدته وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيدته بحسب ما بقى من الرق وللورثة بحسب ما تحرر منه ج ٢٦٨
- إذا اشترى المكاتب جارية له وطنها إذا إذن له سيده ج ٢٦٨
- العبد المكاتب إذا باعه سيده وله مال فإن شرط المشتري كان المال له وإن لم يشرط كان للسيد ج ٢٦٨
- إذا اشترى المكاتب جارية لنفسه ووطنها دون إذن سيده وولدت فالولد مملوك والأمر أمر ولد ج ٢٦٨
- الأمة إذا أحبلها بحر منه في ملكه صارت أم ولده وكذا إن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها وإن أحبلها بمملوك في ملكه وهو المكاتب إذا أحبلها بشبهة تصير أم ولده ج ٢٦٩
- إذا أحبل الراهن أمته المرهونة فالولد حر وتكون أم ولده ويمنع الإحبال من بيعها ج ٢٦٩
- الإيتاء وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة أو يؤتيه شيئا يستعين به على الأداء واجب .. ج ٢٦٩
- قدر الإيتاء ما يقع عليه الاسم قليلا كان أو كثيرا ج ٢٦٩
- إذا كان له مكاتبان فادى أحدهما وعتق ثم أشكل عليه عين المؤدي ولم يبين حتى مات أقرع بينهما ج ٢٦٩
- الكتابة بالعرض كالثياب إذا كان معلوما بضبط صفاته سواء كان على ثوب واحد أو ثوبين جائز ج ٢٧٠
- إذا اجتمع على المكاتب المشروط مع مال الكتابة ديون لقوم وحل مال الكتابة عليه وضاق المال عن الجميع قدر الدين على مال الكتابة ج ٢٧٠
- إذا كانت المكاتبه باطلة فلا اعتبار بالصفة ج ٢٧٠
- إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة ج ٢٧١
- إذا فسد العوض فسدت الكتابة ج ٢٧١
- إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بإذن شريكه فالكتابة صحيحة ج ٢٧١
- إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بإذن شريكه فجمع المكاتب الكسب كله فاداه إلى الذي كاتب نصفه وكان وفاء ما عليه من الكتابة فلا يعتق بهذا الأداء ج ٢٧١
- العبد بين شريكين إذا كاتباه إلى أجلين متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلين مختلفين مع الاتفاق في البذل صح ج ٢٧٢
- إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذنه صح ج ٢٧٢
- إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذن شريكه وعتق نصيب القابض فإن مات

- فنصفه الحر يرثه وارثه ٢٧٢ ج ٢
- إذا كاتب أمته وهي حامل من سيدها فأتت بولد فإن أدت قبل وفاة سيدها عتقت بالأداء وإن مات سيدها قبل الأداء جعلت من نصيب الولد وعتقت وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث ٢٧٢ ج ٢
- ولد المملوك من زنا مملوك ٢٧٢ ج ٢
- الأمة إذا زوجها سيدها بحر يكون ولدها مملوكا إذا شرط السيد استرقاقه ٢٧٢ ج ٢
- إذا كاتب أمته وولدت مملوكا من زوجها فلا يكون الولد مكاتبا معها ويكون موقوفا معها يعتق بعقدها ٢٧٢ ج ٢
- ولد المدبرة كامه وولد المعتقة بصفة مثل ولد الأمة ٢٧٢ ج ٢
- إذا كاتب أمته وولدت مملوكا من زوجها فإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها ٢٧٢ ج ٢
- إذا كاتب أمته ووطأها ولزمه مهر مقدر وحل عليها نجم وكان المال جنسا واحدا وقع التقاص بين المالكين ... ٢٧٤ ج ٢
- أم الولد إذا مات سيدها تعتق من نصيب ولدها ٢٧٤ ج ٢
- يصح شرط أن يكون حكم ولد أم الولد المكاتبة من زوجها الحر حكمها فيعتق بعقدها فإن أدت وعتقت عتق الولد وإن عجزت زال عقد الكتابة واسترق ولدها وإذا مات السيد قبل الأداء تحصل في نصيب ولدها من سيدها ويعتق ولدها تابعا لها ٢٧٥ ج ٢
- ولد المكاتبة يتبعها ٢٧٥ ج ٢
- إذا كانت أمة بين اثنين فخالفا ووطأها وولدت بحيث يمكن أن يكون لكل واحد منهما فلا يلحق بهما معا .. ٢٧٥ ج ٢
- إذا كاتب أمة بينهما فوطأها وولدت وخرج اسم أحدهما بالقرعة قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا وصارت كلها أم ولده ونصفها مكاتب وإن كان شريكه معسرا لم يقوم عليه ويكون على ما كانت من الكتابة ٢٧٦ ج ٢
- العتق بشرط لا يقع فإن قال إذا ضمنت لي ألفا فانت حر ووجد الشرط فلا يقع ٢٧٦ ج ٢
- العتق بشرط لا يقع فإن قال إذا أعطيتني ألفا فانت حر فلا يقع ٢٧٦ ج ٢
- ولاء المكاتب يثبت بالشرط ٢٧٦ ج ٢
- إذا كاتب عبدا على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان من الأشياء التي تتلف لم يجب عليه قبوله ٢٧٦ ج ٢
- إذا كاتب عبدا على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة وكان في البلد فتنة فلا يجبر عليه ٢٧٧ ج ٢
- إذا كاتب عبدا على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة وكان البلد مستقيما الحال فلا يجبر عليه ٢٧٧ ج ٢
- إذا قال السيد لعبده إذا عجزت نفسك وأعطيتني خمس مائة فانت حر لا يصح ٢٧٧ ج ٢
- المكاتب إذا وهب شيئا من ماله أو باعه بالمحاباة أو أقرض بإذن سيده صح ٢٧٧ ج ٢
- إذا اختلعت المكاتبة من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح ٢٧٨ ج ٢

- إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع فقرضه الصور وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالعتق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه ٢٧٨ ج٢
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده قبله صحت الهبة ٢٧٨ ج٢
- إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم وكان المال بين المكاتب والسيد من جنس واحد من ج٢ النقود صح قصاص أحدهما عن الآخر ٢٧٨ ج٢
- إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم وكان مال المكاتب أو السيد من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود فلا يصح قصاص أحدهما عن الآخر ٢٧٨ ج٢
- إذا أعتق المكاتب عبدا بإذن سيده أو كاتبه صح والولاء يكون سائبة ٢٧٩ ج٢
- إذا كاتب عبدا على مال ثم باع السيد المال الذي في ذمة المكاتب فإذا صح البيع وجمع المكاتب مالا ودفعه إلى المشتري فلا يعتق به ٢٧٩ ج٢
- في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده ٢٧٩ ج٢
- إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء ٢٧٩ ج٢
- لا يجوز بيع رقبة المكاتب ٢٧٩ ج٢
- لا يصح للكاfer مكاتبه العبد إذا أسلم ٢٨٠ ج٢
- لا ولاء للسيد على المكاتب إلا بالشرط ٢٨٠ ج٢
- إذا دخل السيد وعبدته المكاتب إلى دار الإسلام بأمان ثم لحق السيد بدار الكفر ووكل من يقبض المال عنه وأدى المكاتب ما عليه إلى وكيل السيد وعتق ثم استرق السيد فأن مال السيد لا ينتقل إلى ورثته ٢٨٠ ج٢
- ولاء المكاتب لا يثبت إلا بالشرط والا فلا مأم ٢٨٠ ج٢
- المكاتب إذا أسره المشركون ثم انفلت منهم فلا يلزم السيد ضمان مثل أجره مدة الأسر ٢٨١ ج٢
- العبد إذا ركبته ديون وكان ماذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن ماذونا له تعلق بذمته ٢٨٢ ج٢
- إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه ٢٨٢ ج٢
- إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق قدم العتق ٢٨٤ ج٢
- إذا أوصى بوصايا في جملتها كتابة قدمت الكتابة ٢٨٤ ج٢
- في حكم المكاتبه فيما إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدي وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إمامي وكان له خنثى بأن أنها امرأة ٢٨٤ ج٢
- إذا كاتب عبدا على مال وكان مشروطا وحل عليه المال وكان العبد حاضرا ولم يؤد فللسيد أن يفسخ ٢٨٤ ج٢
- تعليق العتق بصفة لا يجوز فإذا كاتب عبده على عرض فأنى العرض على الصفة أو قال لعبده إذا أعطيتني ثوبا

- صفته كذا وكذا فانت حر فدفع إليه ثوبا على تلك الصفة فلا يعتق ٢٨٥ ج ٢
- إذا كاتب عبده على عرض ثم قال السيد قبل أن يؤدي العرض أو بعد ما علم أنه مستحق أنت حر فانه يكون ذلك ابتداء عتق إذا نواه ٢٨٥ ج ٢
- يثبت ولاء المكاتب لسيدته الموصي بكتابتها إذا شرط السيد عليه ذلك ٢٨٥ ج ٢
- إذا كاتب العبد كتابة فاسدة فقال السيد إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به سحت الوصية ٢٨٦ ج ٢
- إذا أوصى فقال سمعوا عن مكاتبي ما شاء فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا ٢٨٦ ج ٢
- لا يصح تعليق العتق بصفة ٢٨٦ ج ٢
- الكتابة على ضربين مطلقة ومشروطة عليه ٢٨٦ ج ٢
- لا بد من النية في التدبير ٢٨٧ ج ٢
- التدبير لا يعلق بصفة ٢٨٧ ج ٢
- مسائل في التدبير المعلق بصفة ٢٨٧ ج ٢
- إذا دبر عبده فقال رجعت في تدبيرك صح ٢٨٧ ج ٢
- التدبير وصية وليس عتقا بصفة ٢٨٧ ج ٢
- إذا دبر عبده ثم قال إن أدبت إلى وارثي بعد وفاتي كذا فانت حر وقصد بذلك الرجوع من التدبير صح ٢٨٨ ج ٢
- إذا دبره ثم أوصى به لرجل كان رجوعا ٢٨٨ ج ٢
- يصح بيع خدمة العبد المدبر دون رقبته مدة حياته ٢٨٨ ج ٢
- إذا لحق المدبر بدار الحرب بطل تدبيره ٢٨٨ ج ٢
- إذا سبي المدبر كان على تدبيره ٢٨٨ ج ٢
- إذا وطن السيد مدبرته وولدت فالتدبير على حاله ٢٨٩ ج ٢
- إذا دبر أمتة ثم أنت بولد من زوج أو زنا فالولد مدبر معها ٢٨٩ ج ٢
- إذا دبر أمتة ثم رجع في تدبيرها فانت بولد من زوج أو زنا لاقل من ستة أشهر فانه يكون مدبرا ٢٨٩ ج ٢
- لا يصح تعليق التدبير بصفة فإذا قال لأمتة أنت حرة بعد سنة إذا مت فلا يتعلق به حكم ٢٨٩ ج ٢
- إذا دبر حمل جارية فلا تتبعه أمه وإذا دبرها هي فلا يتبعها ٢٨٩ ج ٢
- إذا شرط السيد بيع عبده على المشتري مدبرا صح ٢٨٩ ج ٢
- في حكم البيع فيما إذا دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت بعد ستة أشهر من التدبير ٢٩٠ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما أنت حبيس على آخرنا موتا فلا يصح ٢٩٠ ج ٢
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة الوارث ٢٩٠ ج ٢
- إذا دبر الكافر عبده يصح له الرجوع بالقول غير المخرج من الملك ٢٩١ ج ٢
- في بيع العبد المدبر على سيده فيما إذا دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر وأقام السيد على تدبيره ٢٩١ ج ٢

- إذا صح تدبير الصبي عبده وأراد الرجوع فيه صح رجوعه سواء كان بالقول أو بالفعل ٢٩١ ج ٢
- إذا دبر عبده ثم قال له اخدم فلانا ثلاث سنين وأنت حر فإنه يعتق بموت السيد ٢٩١ ج ٢
- العتق الصفة لا يقع فإذا قال لعبده اخدم فلانا ثلاث سنين وأنت حر وخدمه ثلاث سنين فلا يعتق ٢٩١ ج ٢
- إذا وطئ الرجل أمة فانت بولد فلا تسري حرية الولد إلى الأم وهي أم ولد ما دامت حاملا ولا يجوز بيعها ٢٩٢ ج ٢
- أم الولد إذا مات سيدها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه ٢٩٢ ج ٢
- إذا ولدت الجارية في ملك الواطئ تصير أم ولده ٢٩٢ ج ٢
- إذا رهن جارية ثم وطئها الراهن وأحبها فإن الولد يكون حرا وتصير الجارية أم ولد في حق الراهن ويجوز له التصرف فيها ٢٩٢ ج ٢
- إذا تزوج أمة فأحبها فانت بولد يكون مملوكا إذا شرط عليه السيد ذلك ٢٩٢ ج ٢
- إذا تزوج أمة فأحبها فانت بولد مملوك بشرط فلا يثبت للأمر حكم الحرية ٢٩٢ ج ٢
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الفرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٢٩٢ ج ٢
- إذا ألفت الأمة جسدا ليس فيه تخطيط لكن قال القوابل إن هذا مبتدأ خلق آدمي يصح أن تصير به أم ولد ٢٩٢ ج ٢
- إذا أتت أم الولد بولد من سيدها فإنه حر مثل الولد الأول ٢٩٢ ج ٢
- إذا مات السيد فإن أم الولد تعتق من نصيب ولدها إما جميعها أو بعضها ٢٩٢ ج ٢
- إذا ماتت أم الولد في حياة السيد وبقي الولد كان حرا ٢٩٢ ج ٢
- إذا تزوج أمة فأولدها ولدا فإن الولد يكون مملوكا لسيد الأمة بالشرط ٢٩٢ ج ٢
- إذا تزوج أمة فأولدها ولدا مملوكا بالشرط وملك زوجته وولدها فالولد يعتق عليه وتصير الأم أم ولد ٢٩٢ ج ٢
- المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فوطئها وأحبها فانت بولد تكون أم ولد ٢٩٤ ج ٢
- أم الولد تصح لها الوصية ٢٩٤ ج ٢
- أم الولد إذا جنت جنابة فالأرش يتعلق برقيبتها وهو بالخيار بين أن يضديها ويضمن أقل الأمرين من أرش الجنابة أو قيمتها أو يبيعها ٢٩٤ ج ٢
- أم الولد مملوكة ٢٩٤ ج ٢
- إذا كان لأمي أم ولد منه فأسلمت تباع ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة ٢٩٥ ج ٢
- أم الولد مملوكة ٢٩٥ ج ٢
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب ٢٩٥ ج ٢

- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ٢٩٥ ج ٢
- المسلمة في ملك الكافر إذا ووطأها فلا حد عليه للشبهة ٢٩٥ ج ٢
- الابن أولى من ابن الابن في الولاء ١٥٥ ج ٢
- الجد والأخ يشتركان في الولاء ١٥٥ ج ٢
- الأخ أولى من العمة في الولاء ١٥٥ ج ٢
- ابن الأخ يشترك مع الجد في الولاء ١٥٥ ج ٢
- ابن الأخ أولى من العمة وابن العمة في الولاء ١٥٥ ج ٢
- العمة أولى من ابن العمة في الولاء ١٥٥ ج ٢
- الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء ١٥٦ ج ٢
- المرأة إذا أعتقت ترث بالولاء ١٥٦ ج ٢
- ولد الولد كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به ١٥٦ ج ٢
- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حراً ١٥٦ ج ٢
- رجل زوج معتقته بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما باللعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن أكذب نفسه ١٥٦ ج ٢
- رجل زوج معتقته بعبد فأولدها وكان الولاء لمولى الأم فإن أعتق العبد فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد ... ١٥٦ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل فانت بولد فأعتق العبد ومات الولد ولم يكن له مولى أب ولا عصيته ولا مولى عصبة مولى الأب كان ميراثه للإمام ١٥٧ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل وبجرة فجاءت المعتقة بولد فإن مات الولد فالمال كله للأم بالفرض والرد ١٥٧ ج ٢
- اشترت بنتان أباهما فاشترى الأب أباهما ومات الجد بعد موت الأب فالمال لهما بالقربة ١٥٨ ج ٢
- اشترت بنتان أباهما واشترت إحداهما والأب جدهما فإذا مات الجد بعد موت الأب فالمال كله لهما بالقربة دون الفرض والتعصيب ١٥٨ ج ٢
- بنتان اشترتا أباهما واشترت إحداهما مع الأب أخا لها وتحرر بعدما أعتقت نصيبها فإذا مات الأخ بعد الأب وأخذتا الفرض فالباقي يرد عليهما بالقربة ١٥٩ ج ٢
- بنتان اشترتا إحداهما الأب والأخرى الجد فإذا مات الأب رد الباقي عليهما وعلى الجد ١٥٩ ج ٢
- بنتان اشترتا أباهما وعتق عليهما فإذا مات الأب بعد موت إحدى البنيتين وأخذت النصف فإن الباقي يرد عليهما بالقربة ١٥٩ ج ٢
- إذا مات الابن وخلف ثلاث أخوات وأم وله ثلاث موال فالمال للأم وسقط الموالي ١٥٩ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما وانعتق عليهما فإذا مات الأب فالباقي بعد الثلثين رد عليهما بالقربة بحق النسب ١٥٩ ج ٢

- أخ وأخت اشترى أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فإذا مات الابن بعد موت الأب والمعتق وخلف ابنا وبنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٠ ج ٢
- أخ وأخت اشترى أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فمات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف وللأب السدس والباقي رد عليهما مثل الميراث ١٦٠ ج ٢
- لا يصح أن يستحق أحد على غيره من المناسيبين له شيئا من الولاء ولا يرث به وإنما يستحق المال بالقرابة . ١٦٠ ج ٢
- إذا أوصى لآخر بعبد ومات الموصي فقبله الموصى له فقد ملكه ٢٧ ج ٢
- الكافر لا يملك مسلما ٤٦ ج ٢
- الطلاق والعق لا يدخلهما الخيار ٥٢ ج ٢
- العتق بشرط لا يصح ٥٢ ج ٢
- إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٧ ج ٢
- إذا باع جارية بيعا فاسدا فاجلها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه ٦٠ ج ٢
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقربه ٦٧ ج ٢
- إذا وطن المرتهن الجارية بإذن الراهن وادعى الجهالة فالولد حر ٦٧ ج ٢
- العتق بشرط باطل ٦٨ ج ٢
- في مقدار فداء العبد فيما إذا جنى على غيره وثبتت الجناية وأراد سيده فداءه ٦٩ ج ٢
- إذا تزوج حر جارية وولدت منه فالولد لاحق به بالحرية ٩٢ ج ٢
- إذا أعتق السيد أمته التي زوجها من حر ثبت لها الخيار ٩٢ ج ٢
- إذا استولد جارية في ملك الغير بنكاح أو بوطن شبهة فالولد حر الأصل وهي أم ولد ٩٤ ج ٢
- تعتق أم الولد من نصيب ولدها ٩٤ ج ٢
- إذا اشترى العامل في المضاربة عبدا وكاتباه ولم يشترطا عليه الولاء فلا ولاء لأحد عليه ١٠٧ ج ٢
- أم الولد لا يمكن بيعها مع وجود ولدها ١١٩ ج ٢
- إذا تزوجت الجارية الموقوفة من حر وولدت يكون الولد لاحقا بالحرية ١٢٠ ج ٢
- إذا وقف جارية فاستكرها إنسان فوطئها فأتت بولد فهو رقيق وإذا وطئها رجل بشبهة فولدت فهو حر ١٢٠ ج ٢
- حكم ولد المدبرة الرقيق حكم أمه ١٢٠ ج ٢
- في ولاء اللقيط ١٢٩ ج ٢
- من ولد من زوج حر فهو حر ١٣٠ ج ٢
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرية ١٣٠ ج ٢
- إذا كانت له جارية فحملت من زوج استرق الولد إذا شرط ذلك ١٣٦ ج ٢
- إذا وطئ حر جارية وطن شبهة فولدت تصبح الجارية أم ولد ١٣٦ ج ٢

- إذا أوصى بعتق عبد فإنه يجزي صغيره وكبيره وشابه ١٣٧ ج ٢
- إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره فالعتق في الثلث صحيح ١٣٧ ج ٢
- إذا ولدت الجارية من زوج حر واشترط على الزوج الاسترقاق فالولد رقيق ١٣٩ ج ٢
- في الرقاب هم المكاتبون والعبيد ١٣٩ ج ٢
- الأخ لا ينعق على أخيه ولا العمر على العمر ١٣٩ ج ٢
- إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه فهو رجوع ١٤٠ ج ٢
- إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع ١٤٠ ج ٢
- العتق بصفة لا يصح ١٤١ ج ٢
- مسائل في عدم صحة العتق بصفة ١٤١ ج ٢
- إذا أوصى أجناساً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ١٤٢ ج ٢
- إذا أوصى أجناساً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتدبير قدم العتق ١٤٢ ج ٢
- لا ينعق إلا ما بوشر بالعتق وما علقه بصفة باطل ١٤٤ ج ٢
- أم الولد تنعتق من نصيب ولدها ١٤٥ ج ٢
- التدبير وصية ١٤٥ ج ٢
- حكم المدبر وأم الولد والعتق نصفه والمكاتب الشروط عليه مطلقاً حكم المملوك القن ١٤٩ ج ٢
- إذا اشترى أمة شراء فاسداً فلا يقع عتقها إذا أعتقها ١٧٢ ج ٢
- يجوز للسيد بيع أم الولد ١٧٤ ج ٢
- إذا كان للمرأة الحرة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقيني على أن أتزوج بك ففعلت وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها ١٧٤ ج ٢
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وأحببها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد لاحق بالحرية ١٧٩ ج ٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده فأحببها فالولد حر ١٨٢ ج ٢
- الأمة إذا ولدت من زوج حر فالولد حر ١٨٢ ج ٢
- للرجل أن يملك من الإماء ما شاء ١٨٤ ج ٢
- من لا يجوز الجمع بينهما بنكاح إذا ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما ١٨٤ ج ٢
- الولد يلحق بالحرية من أي جهة كان ١٩٥ ج ٢
- الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- إذا طلقت الأمة مطلقة رجعية وعتقت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحرية ١٩٧ ج ٢
- الولد يتبع الحرية ١٩٩ ج ٢

- إذا تزوج حر بامة فانت بولد مع العلم بحالها فالولد حر ١٩٩ ج٢
- إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها يصح رجوعها في التدبير ٢٠٢ ج٢
- إذا كان له أربعة عبيد فكاتبهم صفقة واحدة بانف إلى نجمين صح ٢٠٤ ج٢
- إذا زوج أمته مفضضة ثم زال ملكه عنها ببيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها ٢٠٦ ج٢
- إذا أعتق عبدا بعينه وقد نسي أن له عبدا فبان العبد له فلا يقع العتق ٢٠٩ ج٢
- إذا قالت إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر ويداته فلا يقع العتق ٢٢٤ ج٢
- في العتق في النذر فيما إذا قال لله علي عتق رقبة إذا أكلت رمانة أو قال كلما أكلت رمانة ٢٢٩ ج٢
- كل ما كان صريحا في الطلاق ليس كناية في الإعتاق وكل ما كان كناية في الطلاق ليس كناية في الإعتاق .. ٢٢٩ ج٢
- إذا قال لامته أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعق وإذا نوى تحرير عينا لم تحرر ولا يلزمه كفارة ٢٤١ ج٢
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلا ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢ ج٢
- ما جعل شرط للعتق كان قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر فلا ينعق ٢٤٦ ج٢
- إذا قال لزوجاته أيتكن لم أطاها اليوم فله علي عتق رقبة بعدد صاحباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه ... ٢٤٨ ج٢
- السكران لا يقع طلاقه ولا عتقه بحال ٢٤٩ ج٢
- الطلاق والعتق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبيدي حر وحلف فلا يقع شيء ٢٥٢ ج٢
- في الاستثناء بمشينة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨ ج٢
- العتق المعلق بصفة لا يقع ٢٥٨ ج٢
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكسبت مالا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم ترثه هي ٢٥٩ ج٢
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠ ج٢
- العتق المعلق بصفة لا يصح أصلا فإذا قال لامته أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين وأعتقها المشتري فالبيع والعتق من جهة المشتري صحيح ٢٦٢ ج٢
- الطلاق والعتق ما علق بصفة لا يقع وجدت صفته أو لا وما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحا ويتعلق به أحكامه ٢٦٢ ج٢
- إذا حلف بعتق عبيده وطلاق نسائه فلا يقع ٢٦٢ ج٢
- إذا قال إن كان هذا الطير غرابا فنسائي طوالق وإن كان حماما فعبيدي فلا يقع ٢٦٢ ج٢
- إذا نثر قال لله علي إن كان هذا الطير غرابا فنسائي طوالق وإن كان حماما فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يلزمه شيء ٢٦٢ ج٢
- نفسان لكل واحد منهما عبد فأتى طائر لم يعرف فقال أحدهما إن كان غرابا فعبيدي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبيدي حر فلا يتعلق بها حكم اليمين ٢٦٢ ج٢

- إذا دبر السيد أمته التي هي زوجة ابنه ومات وكان عليه دين يحيط بالتركة فلا تعتق ٢٦٧ ج ٢
- إذا كان له أمة حامل فعلق العتق بصفة فقال لها إن ولدت أنثى أولا فانت حرة وإن ولدت ذكرا أولا فهو حر فليس بشيء ٢٧٠ ج ٢
- الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد ٢٧٢ ج ٢
- إذا رأى رجل في يد رجل آخر عبدا فقال قد أعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد ٢٧٤ ج ٢
- في وطن السيد أمته فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقتين ٢٧٦ ج ٢
- الطلاق والعتاق لا يقعان بصفة ٢٧٨ ج ٢
- إذا قال لزوجته إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يتعلق به حكم ٢٧٩ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويطأها ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤ ج ٢
- إذا أعتق رجل عن كفارة رجل آخر عبدا بإذنه يكون المعتق سائبة ٢٩٢ ج ٢
- إذا أعتق عن الميت عن كفارة الواجب عبدا من ماله كان سائبة ٢٩٢ ج ٢
- إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٢ ج ٢
- إذا ملك من تحرر عليه على التأييد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك ٢٩٠ ج ٢
- إذا ملك أمة وأتت بولد قبل أن يطأها فهو مملوك له ٢٩٤ ج ٢
- الأمة لا تصير فراشا ٢٩٤ ج ٢
- لا يحتاج المالك اللعان لنفي الولد من أمته ٢٩٤ ج ٢
- أمر الولد مملوك ولا ترث بحال ٢٣٠ ج ٢
- حكم عتق المحرم عليه بالملك يتعلق به ما هو محرم بالرضاع ٢٣٢ ج ٢
- نفقة المملوك واجبة على سيده ٢٥٥ ج ٢
- الأمة إذا كان ولدها من زوج حر كان حرا ٢٥٥ ج ٢
- إذا تزوج رجل أمة فاحبلها ثم ملكها تصير أم ولد والولد حر ٢٥٦ ج ٢
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠ ج ٢
- الأيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلا ٤٠١ ج ٢
- إذا كانت عليه كفارة فعتق عنه غيره في حال حياته بإذنه ووقع العتق فالولاء سائبة ٤٠٤ ج ٢
- إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح ٤٠٥ ج ٢
- إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحدث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء ٤٠٨ ج ٢
- إذا قال رقيقتي أحرار أو مائليكي وكان له عبيد قن وإماء قن عتقوا ٤١٢ ج ٢
- إذا قال لعبده إن بعتك فانت حر فلا ينعق ٤١٢ ج ٢

- إذا قال لعبده إن يعتق فانت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ٤١٢ ج ٢
- إذا علق نذره بالطلاق والعتق فلا يقعان وإن حصل الشرط ٤١٥ ج ٢
- إذا قال لله علي لمن بشرني بقدوم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعددوا ٤١٦ ج ٢
- فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتقك فأقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة . ٤١٦ ج ٢
- إذا قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر لم يعتق عبده ٤١٦ ج ٢
- المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعاقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه ٤٨٨ ج ٢
- في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم ٤٨٨ ج ٢
- عقد الموالاة عقد صحيح ٤٨٨ ج ٢
- يثبت للجنين الحرية بأن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملك المولى أو يكون أبوه حرا ٤٩١ ج ٢
- أم الولد تنعتق من نصيب ولدها ٤٩٩ ج ٢
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦ ج ٢
- المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعتق يكون ولاؤه له إن شرط ٥٢٠ ج ٢
- السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال ٥٢٠ ج ٢
- إذا اشترى ذات محرر انعتقت عليه ٥٢٧ ج ٢
- الولد يكتسب الحرية من أي الطرفين سواء كان الأب حرا أو الام ٥٣١ ج ٢
- إذا قال لعبده إن قُتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله وقدر كل منهما بينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبده إن مت في رمضان فانت حر وقال لآخر إن مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبده إن مت من مرضي هذا فانت حر ثم قال لآخر إن برئت منه فانت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- لا يصح العتق بصفة ٥٦٤ ج ٢
- أم الولد لا تعتق بموت سيدها إلا أن تحصل في نصيب ولدها ٥٧٠ ج ٢
- يكون ولد الأمة من زوج حر عبدا إذا شرط السيد ذلك ٥٩٥ ج ٢
- فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكا واعترف بأنه مملوك لأحدهما ٥٩٧ ج ٢

الشيخ الطوسي . الاقتصاد / المجلد الثالث

- يدخل في الرقاب في قوله تعالى "إنما الصدقات..." المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكاة ويعتق

ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ٦٢٠ ج٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا كانت لإنسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد فالولد حر ٤٠ ج٤
- إنسان زوج مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد فإذا اعتق العبد جر ولاء الولد إلى مولى نفسه ٤٠ ج٤
- إذا زوج إنسان مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا ٤٠ ج٤
- لا يقع عتق بشرط ٤٣ ج٤
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحرير الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير مولى على مثله مختار له قاصد إليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط إلا بالنذر موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرب به إلى الله تعالى ٢٦٥ ج٤
- إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد الشريكين نصيبه انتعتق ملكه خاصة فإذا كان موسرا طولب بابتياح الباقي فإذا ابتاعه انتعتق الجميع ٢٦٥ ج٤
- إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد الشريكين نصيبه انتعتق ملكه خاصة فإذا كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فإذا أداها عتق جميعه فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا ٢٦٥ ج٤
- في جهة المال الذي يخرج في العتق في مرض الموت ٢٦٦ ج٤
- لا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجنوم ٢٦٦ ج٤
- إذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فهو للمعتق وإن لم يعلم به فهو له ٢٦٦ ج٤
- إذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فاشتراطه لنفسه فهو له وينبغي أن يقول مالك لي وأنت حر فإن قال أنت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل ٢٦٦ ج٤
- المكاتب اشتراط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي على ضربين مشروطة وغير مشروطة ٢٦٦ ج٤
- إذا أدى المكاتب غير المشروط عليه شيئا من مال الكتابة عتق منه بحسابه ٢٦٦ ج٤
- لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبه سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة ٢٦٧ ج٤
- إذا كانت أمته المكاتبه غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢٦٧ ج٤
- لا يجوز مكاتبه الكافر ٢٦٧ ج٤
- الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به ٢٣٦ ج٤

- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحرّة أن تتزوج عبداً إلا بإذن السيد فإن فعلاً ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفاً على إجازته والولد حر مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه ٢٤٧ ج٤
- إذا ملك أمة حاملاً ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولداً بل يجعل له قسطاً من ماله ٢٥١ ج٤
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سبها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢ ج٤
- إذا ملك المرء من يحرره عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ٢٥٢ ج٤
- يجري على أمر الولد جميع أحكام الرق إلا بيعها وولدها حي في غير ثمنها ٢٥٢ ج٤
- أمر الولد مملوكة للسيد ١٨٤ ج٤
- لا تباع أمر الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها ١٨٤ ج٤
- يجوز بيع المدبر بعد تقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعاً ١٨٥ ج٤
- لا يجوز بيع المدبر إن كان تدبيره واجباً ١٨٥ ج٤
- يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فعجز ١٨٥ ج٤
- لا يجوز بيع المكاتب المطلق ١٨٥ ج٤
- من قال لعبده إن بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق ١٨٩ ج٤
- إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوماً ويلحق به الولد ويكون حراً ويلزم العقد من جهته ١٩١ ج٤
- مال الكتابة المشروطة ليس لازماً ٢٠٢ ج٤
- إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وأتت بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن ٢٠٤ ج٤
- إذا اشترى المضارب ممن يعتق عليه قوم فإن زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رق ٢١٢ ج٤
- السيد ممنوع من بيع أمر الولد في حال ٢٢٥ ج٤
- إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضاً ٢٢٦ ج٤
- إذا قتل عبد وحر حراً واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقاً ٢٢٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل ٢٥١ ج٥
- شروط العتق ٢٥١ ج٥
- في حكم عتق الكافر ٢٥١ ج٥
- في موضع العتق في مرض الموت ٢٥١ ج٥

- العبد لا يملك شيئا ٢٥٢ ج٥
- من لا يحل للمالك نكاحهن أبدا من الإناث ملحق بالعمودين في عتقهم متى ملكهم ٢٥٢ ج٥
- في حكم عتق الكافر ٢٥٢ ج٥
- ولد الزنا كافر ٢٥٢ ج٥
- إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبائعه ٢٥٢ ج٥
- في ما يملكه العبد ٢٥٢ ج٥
- إذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها فقد أعتق ملكه ٢٥٢ ج٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٥٢ ج٥
- للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فالعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال ٢٥٢ ج٥
- في اعتبار العدد أو القيمة في القرعة فيما إذا أعتق الرجل ثلث عبده وله عبيد جماعة ٢٥٢ ج٥
- العبد إذا كان مشتركا بين اثنين وأعتق المعسر منهما نصيبه رق الباقي ٢٥٤ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قور عليه ما بقي إذا كان موسرا ٢٥٤ ج٥
- إذا أعتق شركا له في عبد وكان موسرا قور عليه حصة شريكه ٢٥٤ ج٥
- العتق لا يقع بشرط ولا يمين ٢٥٥ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح" فلا يقع العتق إلا عن المالك للعبد دون الأذن ٢٥٥ ج٥
- إذا وطئ الرجل أمته فانت منه بولد فقد علق به في ملكه فهو حر ولا تسري حرية الولد إلى الأم ٢٥٥ ج٥
- إذا وطئ الرجل أمته فلا يجوز بيعها ما دامت حاملا ٢٥٥ ج٥
- إذا مات السيد جعلت أم الولد من نصيب ولدها وتعتق عليه ٢٥٦ ج٥
- أم الولد إذا جنت جنابة فإن الأرض يتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع ٢٥٦ ج٥
- إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت بيعت عليه ٢٥٦ ج٥
- الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها ٢٥٦ ج٥
- عن الطوسي قدس سره البنت ترث الولاء كما يرثه الابن ٢٥٦ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" ٢٥٦ ج٥
- في هوية الوارث للولاء فيما إذا مات المنعم بالعتق وكانت امرأة ٢٥٧ ج٥
- إذا مات ضامن الجريمة بطل التعاقد بينهما ولا يرثه ورثته ٢٥٧ ج٥
- الولاء يستحقه المتبرع بالعتق دون غيره ٢٥٧ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إن الولاء لمن أعتق" ٢٥٧ ج٥
- إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض فما أعتق باختياره ٢٥٧ ج٥
- عن الطوسي قدس سره المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء إلا أن

- يشترط عليه ج ٣٥٨
- المكاتب إذا أعتق بالأداء لم يثبت عليه الولاء إلا أن يشترط عليه ج ٣٥٨
- العبد المدبر يثبت عليه الولاء ج ٣٥٨
- لا يجوز للإنسان وطن أمته المكاتبية ج ٣٥٨
- المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه درهم أحكامه أحكام العبد القن ج ٣٥٩
- عن الطوسي قدس سره ينتقض التدبير ببيع المدبر وهبته ووقفه ج ٣٥٩
- التدبير بمنزلة الوصية ج ٣٥٩
- التدبير بمنزلة الوصية ج ٣٦٠
- للإنسان أن يرجع في وصيته مادام حيا ثابت العقل ج ٣٦٠
- إذا حملت بعد التدبير وولدت أولادا كان أولادها بمنزلتها مدبرين ج ٣٦٠
- التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون ج ٣٦٠
- أباق المدبر يبطل التدبير ج ٣٦٠
- التدبير بشرط لا يصح ج ٣٦١
- إذا كان له مملوك غائب جاز له عتقه عن الكفارة ج ١١٤
- لا يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه إذا اشتراه لنفسه ج ١٧٧
- إذا اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته فإذا اشتراها الأب بما له على الملتقط في ذمته انعقدت عليه ج ١٧٨
- ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين وكذلك ولاؤه ج ١٧٩
- عن الطوسي قدس سره إذا قال لعبده إن قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله فأقام كل منهما البينة استعملت القرعة ج ١٩٣
- التدبير الذي لا عن نذر بمنزلة الوصية ج ١٩٩
- المكاتبية على ضربين مشروطة ومطلقة ج ٢٠٨
- العتق لا يدخله لا خيار المجلس ولا خيار الشرط ج ٢٠٩
- التدبير والهبة تصرف ج ٢٢١
- يعتق على الإنسان والداد وأخاه وعمه وخاله وأولاده والمحرمات عليه من جهة النسب لا غير ج ٢٢١
- إذا سبى الضال مستحقة للسبي فلا بأس بشرائها ووطأها وإن كانت حقا للإمام لم يصل إليه ج ٢٢٤
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ج ٢٢٥
- إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه انعقد منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق ج ٢٥٠

- الكتابة المشروطة غير لازمة ٢٥١ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٥٥ ج ٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فانكر ذلك المعتق فشهد له المعتقان بذلك قبلت شهادتهما ٢٧٠ ج ٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فالعبدان حران بظاهر ل حال ٢٧٠ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٩٧ ج ٥
- في الصداق فيما إذا عقد لزوجته على جارية له مدبرة ثم طلقها قبل الدخول ٢٩٧ ج ٥
- المدبرة بموت سيدها تصير حرة إذا خرجت من الثلث ٢٩٧ ج ٥
- العبد المدبر لا يملك شيئا بحال ٢٩٧ ج ٥
- المدبر عبد ٢٩٧ ج ٥
- يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كان مع تعري العقد من اشتراط الرق ٣٠٠ ج ٥
- الولد يلحق بالحرية من أي الطرفين كان أحد الزوجين ٣٠١ ج ٥
- كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو بإباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة ٣٠٧ ج ٥
- عن الطوسي يثبت للجنين الحرية بأن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملك المولى أو يكون أبوه حرا ٣٠٧ ج ٥
- عن الطوسي إذا أتت الجارية الموطونة بإذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن ولا يلزمه قيمته ٣٠٨ ج ٥
- لا يجب على الأب أن يشتري ولده إذا كان مملوكا ولا يجب عليه أن يستسعي في فك رقبتة ٣١٠ ج ٥
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك ويقدر لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ٣١١ ج ٥
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها وقدر لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل ٣١١ ج ٥
- الحر لا يعود رقا ٣١١ ج ٥
- إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حرا ٣١١ ج ٥
- إذا ملك من يحرر عليه ووطأها من الأنساب فإنه يعتق عليه ٣١٢ ج ٥
- إذا وطء جارية بإذن أو عقد وولدت منه فالولد حرا ما لم يشترط المولى ٣١٢ ج ٥
- العتق بشرط غير صحيح فإذا زوج الرجل جاريته من رجل حر وعلق عتقها بموت زوجها فمات فلا يقع ٣١٢ ج ٥
- التدبير بمنزلة الوصية ٣١٢ ج ٥
- عتق المملوك بالتدبير صحيح ٣١٢ ج ٥
- ولد الحرين حر فإذا أعتق الرجل أم ولده ثم ارتدت وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه أولادا فهم أحرار ٣١٤ ج ٥

- يجوز بيع أمر الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه ديناً عليه ٣١٤ ج ٥
- يجوز للسيد وطء أمر ولده من غير عقد ٣١٤ ج ٥
- يجوز مكاتبه أمر الولد ٣١٤ ج ٥
- إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله فعلى مالكة نفقته ٣١٧ ج ٥
- المملوك إذا زمن زمانة مقعدة أو عمى أو جذم يصير حراً وينعتق على مولاه من غير اختياره ٣١٧ ج ٥
- إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها ٣١٩ ج ٥
- المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبته عبد لم يتحرر منه شيء ٣٢٦ ج ٥
- العتق تصرف ٣٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يميناً ٣٦٢ ج ٥
- لا ينعتق اليمين لا بالعتق ولا بالطلاق ٣٦٤ ج ٥
- الأعمى والمجنون والمقعد بالزمانة ينعقون بهذه الآفات ٣٧٢ ج ٥
- لا يجزي عتق المكاتب عن الكفارة ٣٧٢ ج ٥
- المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه شيء فإذا أدى شيئاً فلا يجزي إعتاقه في الكفارة ٣٧٢ ج ٥
- أمر الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حياً ٣٨٦ ج ٥
- التدبير لا يكون إلا بعد موت المولى ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث فلا يصح أن يجعل الإنسان خدمة مملوكه لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد الخدمة ٣٩٢ ج ٥
- التدبير وصية ٣٩٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدر الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ٣٩٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة ٣٩٩ ج ٥
- التدبير وصية ٣٩٩ ج ٥
- في حكم العتق وجهة الخروج إذا أعتق مملوكاً له عند موته ولا يملك غيره ٤٠٣ ج ٥
- الكفر والرق وقتل الوارث عمداً على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦ ج ٥
- فيمن يرث الولاء ٤١٢ ج ٥
- عن الحسن بن أبي عقيل قدس سره فيمن يرث الولاء ٤١٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأمر أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما ٤١٣ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب" ٤١٣ ج ٥

- لا يرث الولاء من كلالته الأمر ومن يتقرب بها ٤١٣ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحممة النسب" ٤٢١ ج ٥
- الحر إذا تزوج بامة ولم يشترط مولاهما كون الأولاد رقاً فالأولاد أحرار ٤٢١ ج ٥
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرتان إذا لم يشترط مولاه رق الأولاد وولاهما لمولى الأمر وإذا اشترتا أباهما فإنه ينعتق عليهما ٤٢١ ج ٥
- الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد ٤٢١ ج ٥
- إذا تعاقدت بينهما ولاء تضمن الجريمة فليس لأحدهما فسخ العقد سواء عقل عنه بعد العقد أو لم يعقل ... ٤٢١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٤٢٢ ج ٥
- المملوك لا يملك شيئاً حتى يستحقه ورثته من الأحرار بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه وكذلك المدبر ٤٣٠ ج ٥
- إذا قتل الذمي مسلماً عمداً وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاً لهم ٤٤٨ ج ٥
- إذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٤٤٨ ج ٥



عناوين مسائل اليمين والنذر

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- إذا نذر شيئا لوجه الله تعالى شيئا من القربات فلم يفعل به باختيار فعليه كفارة ٤٧ ج ١
- إذا نذر صيام يوم بعينه فافطر باختيار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر رمضان على الاختيار وإذا نذر غير الصيام فآخلفه فعليه ما يجب من الكفارة للإيمان ٤٧ ج ١
- لا يمين إلا بالله عز وجل وتعليقها باسم من أسمائه ٤٧ ج ١
- إذا حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين ففعل الأولى فلا كفارة ... ٤٧ ج ١
- إذا عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قرب به فعليه عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام ٤٧ ج ١
- لا يقع الظهار بالإيمان ٨٥ ج ١
- لا ينقذ النكاح ولا يقع الطلاق ولا تخرج الأموال عن الأملاك بالإيمان ٨٥ ج ١
- امرأة ظاهر منها زوجها ونشرت زوجته عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا وجب عليها الوفاء به ١٠٠ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه بمخالفته كفارة ٢٠٨ ج ١
- انعقاد اليمين حكم شرعي ٢٠٨ ج ١
- تنعقد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح ٢٠٩ ج ١
- اليمين على المعصية لا يجوز حفظها والوفاء بها ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتني طالق لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتني علي كظهر أمي لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فعبدي حر لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فمالي صدقة لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- من شرط النذر أن يقول الناذر لله تعالى علي كذا إن كان كذا ٢٠٩ ج ١
- الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين ٢٠٩ ج ١
- كفارة مخالفة العهد إذا قال علي عهد الله أن لا أفعل كذا وذكر محرما أو أفعل كذا وذكر طاعة أو مباحا ثم خالف فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ٢١٠ ج ١
- من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه ٢١٠ ج ١
- من حلف أن لا يكلم زيدا حينما وقع الحين على ستة أشهر ٢١١ ج ١

- النذر لا ينعقد إلا بأن يقول الناذر لله علي كذا وكذا ٢١١ ج١
- النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا ٢١١ ج١
- من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على التخيير
- فإن تعذر عليه كان عليه كفارة يمين ٢١٢ ج١
- من نذر سعيًا إلى مشهد من مشاهد النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام أو نذر صيامًا أو صلاة فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به ٢١٢ ج١
- النذر لا ينعقد حتى يكون معقودًا بشرط متعلق ٢١٢ ج١
- من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه ٢٢٦ ج١
- من نذر صوم يوم بعينه فافطره لغير عذر وجب عليه القضاء وكفارة العمد في شهر رمضان ١٧٢ ج١
- من حلف أن لا يقرب زوجته خوفاً من أن تحمل فينقطع لبنها فيضر ذلك بولدها فلا يكون موليا ١٧٢ ج١
- العتق لا يقع على جهة اليمين ٢١٥ ج١
- من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء ٣٠٧ ج١
- من نذر حجة وعليه حجة الإسلام فلا بد من أن يحج حجتين ٢١١ ج١
- الطلاق لا يقع بيمين ولا هو بيمين ٣٦٤ ج١
- من نذر لله تعالى شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه كفارة ٣٦٦ ج١
- من نذر لله تعالى صياماً في يوم بعينه فافطره من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان ٣٦٦ ج١
- من نذر لله تعالى شيئاً من القرب غير الصيام ولم يفعله مختاراً فعليه كفارة اليمين ٣٦٦ ج١
- لا يمين إلا بالله تعالى أو يعلقها باسم من أسمائه ٣٦٦ ج١
- من حلف بالله تعالى على فعل أو ترك وكان خلافاً ما حلف عليه أولى في الدين أو الدنيا ما لم يكن معصية بفعل الأولى لم يكن عليه كفارة ٣٦٧ ج١
- لا نذر في معصية ٣٨٦ ج١

الشيخ الطلوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- كل يمين كان حلها طاعة وعبادة إذا حلها لم تلزمه كفارة ٦١٩ ج٢
- إذا قال أنا يهودي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنثاً ولا
- يجب به كفارة ٦٢٠ ج٢
- ظاهر قوله صلى الله عليه وآله "من قال أنا بريء من الإسلام كاذباً فهو كما قال" متروك ٦٢٠ ج٢
- إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا كفارة ٦٢٠ ج٢

- إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ثم خالفه ناسيا لم تلزمه الكفارة وإن خالفه عامدا لزمته الكفارة إذا كان من الأيمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة ٦٢٠ ج ٢
- لا تنعقد اليمين على ماض سواء كانت على نفي أو إثبات ولا الكفارة صادقا كان أو كاذبا عالما كان أو ناسيا . ٦٢٠ ج ٢
- إذا قال والله لأصعدن السماء والله لأقتلن زيدا وزيد قد مات عالما كان بذلك أو غير عالِم لم يلزمه كفارة. ٦٢١ ج ٢
- إذا نوى انعقدت يمينه بلا خلافا ٦٢١ ج ٢
- إذا قال أقسم لا فعلت كذا ولم ينطق بما حلف به لا يكون يميننا ٦٢١ ج ٢
- إذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يميننا ٦٢٢ ج ٢
- إذا قال بالله أو تالله أو والله ونوى بذلك اليمين كان يميننا ٦٢٢ ج ٢
- إذا قال علي عهد الله ونوى فإن ذلك يكون ندرا ٦٢٢ ج ٢
- إذا قال علي عهد الله ونوى وخالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر ٦٢٢ ج ٢
- إذا قال (والله) كانت يميننا إذا أطلق أو أراد اليمين ٦٢٢ ج ٢
- يدخل الاستثناء بمشية الله في اليمين ٦٢٢ ج ٢
- في حكم الاستثناء بمشية الله في اليمين ٦٢٣ ج ٢
- لا حكم للاستثناء إلا إذا كان متصلا بالكلام أو في حكم المتصل ٦٢٣ ج ٢
- لغو اليمين لا كفارة فيها ٦٢٣ ج ٢
- إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة ٦٢٣ ج ٢
- إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه ناسيا لم يجب عليه الكفارة ٦٢٣ ج ٢
- لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث أصلا وإن أخرجها لم تجزه ٦٢٣ ج ٢
- الطلاق بشرط لا يقع واليمين بالطلاق باطلة ٦٢٤ ج ٢
- عن كفارة اليمين أقل ما يجزي من الكسوة ثوبان ٦٢٤ ج ٢
- صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفريق فيه ٦٢٤ ج ٢
- فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والإطعام والكسوة ٦٢٤ ج ٢
- فرض كفارة الصيام للعبد شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام ٦٢٤ ج ٢
- فيما إذا كان في دار فحلف لا سكنتها ثم خرج عقيب ذلك ٦٢٥ ج ٢
- إذا حلف لا يدخل دارا ووقف على الحائط لم يحنث ٦٢٥ ج ٢
- إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لا يحنث ٦٢٥ ج ٢
- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر طعاما صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث ٦٢٥ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه ودخلها وملكتها لزيد حنث وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث ٦٢٥ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت بيتا فاطلق ثم دخل بعد أن صار طريقا لا يحنث ٦٢٦ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت بيتا فاطلق ثم دخلها بعد أن جعلت بستانا أو حماما لا يحنث ٦٢٦ ج ٢

- إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل يد فلان فوهب له فلان ثوبا فلبسه حنث..... ٦٢٦ ج ٢
- إذا حلف لا يدخل دار زيد ودخلها وهي ملك لزيد حنث وإن كان ساكنها باجرة لم يحنث..... ٦٢٦ ج ٢
- الحين ستة أشهر والزمان خمسة أشهر..... ٦٢٦ ج ٢
- إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فاستوفى نفسه حقه بر..... ٦٢٦ ج ٢
- اليمين بالطلاق فاسدة..... ٦٢٧ ج ٢
- رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد غير معتبرة لمن حلف أن لا يأكل الرؤوس..... ٦٢٧ ج ٢
- إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكّل لحم النعم والصيد والطيور حنث..... ٦٢٧ ج ٢
- إذا حلف لا يأكل لحما فأكّل قلبا لم يحنث وكذا إذا أكل من شحم الجوف..... ٦٢٧ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت زيدا فسلم عليه حنث..... ٦٢٨ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وأراد حنث..... ٦٢٨ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد ولم يرد أو لم ينو شيئا وأطلقه أو لم يعلم أن زيدا فيهم لم يحنث..... ٦٢٨ ج ٢
- إذا حلف ليضربن عبده مائة أو قال مائة سوط فاخذ ضغثا فيه مائة شمراخ أو شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أن جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء أكله أو لم يؤله..... ٦٢٨ ج ٢
- إذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم أن الجميع وصل إلى جلده بل غلب على ظنه ذلك بر في يمينه..... ٦٢٨ ج ٢
- إذا قال إن فعلت كذا فعلي كذا فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا وهو بالخيار وإن قال بلفظ لله علي ذلك كان نذرا يجب عليه الوفاء به..... ٦٢٩ ج ٢
- إذا حلف لا يشم الورد فشم دهنه لا يحنث وكذلك البنفسج..... ٦٢٩ ج ٢
- إذا حلف لا يأكل أدما فأكّل الخبز بالملح حنث..... ٦٢٩ ج ٢
- إذا حلف لا أصلي ثم صلى لا يحنث..... ٦٢٩ ج ٢
- إذا حلف لا يفعل شيئا وكان فعله أولى من تركه فليفعله ولا شيء عليه..... ٦٢٩ ج ٢
- إذا قال إن شفى الله مريضى فله علي أن أمضي أو أذهب أو أمشي إلى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به حاجا أو معتمرا وكان نذرا صحيحا..... ٦٣٠ ج ٢
- إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يركب فإن ركب وجب عليه إعادة المشي فإن عجز لزمه دم وأما الذهاب والمضي فهو بالخيار..... ٦٣٠ ج ٢
- إذا قال ابتداء لله علي أن أصوم أو أتصدق أو أحج ولم يجعله جزاء على غيره لزمه الوفاء والنذر صحيح.. ٦٣١ ج ٢
- إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله وجب عليه الوفاء به..... ٦٣١ ج ٢
- إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام وكانت نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وإن لم ينو شيئا لم يلزمه شيء..... ٦٣١ ج ٢
- إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبي أو المسجد الأقصى أو مشاهد الأئمة وجب الوفاء..... ٦٣١ ج ٢

- إذا نذر أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة ولم يعين المكان لزمه أن ينحر بمكة وإن نذر نحره بالبصرة أو الكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره ٢ ج ٦٢١
- إذا قال لله علي أن أهدي أو أهدي هديا أو أهدي الهدي لزمه ما يجزي في الأضحية ٢ ج ٦٢٢
- إذا نذرت المرأة تصوم أياما بعينها فحاضت فيها أفطرت وكان عليها القضاء ولا يقطع ذلك تتابعها ٢ ج ٦٢٢
- إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها ثم مرض فيها فافطر قضى ما أفطره ولا يجب عليه الاستئناف ٢ ج ٦٢٢
- إذا نذر أن يصوم أياما بعينها متتابعاً فافطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستئناف ٢ ج ٦٢٢
- إذا نذر أن يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره ٢ ج ٦٢٢
- إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً فما وجد شرطه ٢ ج ٦٢٣
- إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوماً من رمضان متعمداً ٢ ج ٦٢٣
- إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقدارا لزمه صوم يوم ٢ ج ٦٢٣
- إذا نذر أن يصلي فصلين ركعتين برئت ذمته بلا خلاف ٢ ج ٦٢٣
- اليمين بالطلاق والعناق باطلة فإذا قال أيما البيعة لازمة لي بطلاقها وعناقها لم يكن يميناً ٢ ج ٦٢٣
- ينعقد النذر بالقلب كما ينعقد بالقول ٢ ج ٦٢
- إذا نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب الوفاء ٢ ج ١٢٥
- إذا نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر وصلى وخطب حيث ذكر وسمى برئت ذمته ٢ ج ١٢٥
- الصوم المفروض الذي يتعين صومه كصوم رمضان وصوم النذر المعين بيوم مخصوص يجوز فيه تجديد النية إلى قبل الزوال ٢ ج ١٨٢
- إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلاً لزمه القضاء والكفارة مثل ما يلزم الواطن سواء كان ذلك في صوم رمضان أو في صوم النذر ٢ ج ١٩١
- إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز عليه تقديمه ٢ ج ١٩٢
- من نذر صيام يوم العيد لم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاء ٢ ج ١٩٥
- إذا أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة ٢ ج ١٩٧
- إذا نذر صوم شهر متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر بنى ٢ ج ١٩٩
- فيما إذا نذر أن يعتكف شهراً ٢ ج ١٩٩
- إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه أو فاته فقضى شهراً آخر فلا خلاف أنه يجزيه ٢ ج ٢٠٠
- إذا نذر أن يعتكف أيام متتابعة ولم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف ٢ ج ٢٠١
- إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام ودخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث صح اعتكافه بلا خلاف ٢ ج ٢٠٢
- لا يصوم أيام التشريق في منى لا واجباً ولا نذراً ولا صوماً له به عادة في أيام التشريق ٢ ج ٢١٠

- إذا نذر صوم يوم من أيام التشريق وصادف ذلك اليوم أنه يمتنع من صومه وقضاه ٢١١ ج ٢
- يجوز الصوم لمن كان أيام التشريق في غير منى من البلدان ٢١١ ج ٢
- الإحرام من الميقات وإن أحرم قبله لم ينقصد إلا أن يكون نذر ذلك ٢١٤ ج ٢
- لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات أو ما يلزمه بالنذر ٢٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي هدي فأهدى من الإبل أو البقر أو الغنم فقد أجزأه ٢٥٥ ج ٢
- ما يجب عليه من الدماء بالنذر فإن قيده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عينه وإن أطلقه فلا يجوز إلا بمكة
- قبالة الكعبة بالجزورة ولا يجزي إلا من النعم المتقدم ذكرها ٢٥٦ ج ٢
- الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور أو النذر لا يحل له أن يأكل منه ويجوز أن يأكل من هدي التمتع
- ٢٥٧ ج ٢
- النذر المطلق لا يجوز للمحرم الأكل منه سواء كان على سبيل المجازات أو واجبا ٢٥٧ ج ٢
- إذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمتي أنت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى أو لم ينو
- ولا يمين ولا وجوب كفارة ٤٥٦ ج ٢
- إذا ألى لمصلحة ولده خوفا من الحمل فيضرب ولده المرتضع فلا حكم له ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلا .. ٤٦٢ ج ٢
- الأخرس إذا له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ... ٤٨٠ ج ٢
- إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول أو بالنية زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها ٦١١ ج ٢
- إذا قال لعبده لله علي أن أعتقك لم يزل ملكه ٦١١ ج ٢
- إذا ألتف الأضحية التي أوجبها لله عليه كان عليه قيمتها ٦١١ ج ٢
- فيما إذا أوجب على نفسه أضحية سليمة من العيوب التي تمنع الأضحية ثم حدث بها عيب ٦١٢ ج ٢
- إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرقت لم يكن عليه البدل ٦١٢ ج ٢
- إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرقت فعادت ذبيحتها ٦١٢ ج ٢
- إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ونوى عنه أجزأت ٦١٢ ج ٢
- إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ولم ينو عنه لم تجز وعليه الضمان .. ٦١٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا حلف بغير الله تعالى وحنث فلا كفارة عليه ٢٩٦ ج ٢
- في اليمين مكروه وغير مكروه ٢٩٦ ج ٢
- إذا حلف وحنث فلا يلزمه كفارة إلا ما كان يمينا على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء ٢٩٦ ج ٢
- إذا حلف على مستقبل وخالف ناسيا فلا كفارة عليه ٢٩٦ ج ٢
- إذا حلف على ماض كاذبا مع العلم بحاله أثم ولا كفارة وإن كان ناسيا فلا كفارة عليه ولا إثم أيضا ٢٩٦ ج ٢
- إذا قال والله لأسعلن السماء أو لأقتلن زيدا وزيد مات لم يحنث ولا كفارة عليه ٢٩٧ ج ٢

- إذا حلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته كان هذا يمينا ٢٩٧ ج ٢
- في الحلف بعلم الله وقدرته الله ٢٩٧ ج ٢
- إذا حلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية منه لم يكن يمينا ٢٩٧ ج ٢
- إذا قال أقسمت بالله استوى احتمال كونه يمينا في الحال أو إخبارا عن يمين ماضية ٢٩٧ ج ٢
- إذا قال أقسم بالله استوى احتمال كونه يمينا في الحال أو سيحلف بها في المستقبل ٢٩٧ ج ٢
- اليمين لا تنعقد إلا بالنية فإذا قال أقسمت بالله وأطلق ولا نية له فلا تكون يمينا ٢٩٧ ج ٢
- إذا قال أقسمت بالله وأطلق وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة قبل ٢٩٧ ج ٢
- إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا ولم ينطق بما حلف به لم يكن يمينا أرادها أو لم يردها ٢٩٨ ج ٢
- إذا قال لعمر والله وأراد يمينا كان يمينا ٢٩٨ ج ٢
- إذا قال وحق الله أو وقدرته الله وقال لم أرد يمينا كان كما قال ٢٩٨ ج ٢
- عظمة الله وجلال الله وكبرياء الله يمين إذا نوى بها اليمين وإن قال لم أرد يمينا قبل ٢٩٨ ج ٢
- اليمين تحتاج إلى نية فإذا قال الله لأفعلن كذا وكذا وأطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا ٢٩٨ ج ٢
- إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا ٢٩٨ ج ٢
- إذا قال أسألك بالله لم يكن يمينا بحال ٢٩٩ ج ٢
- إذا قال أقسم عليك بالله لتفعلن كذا لم يكن يمينا بحال ٢٩٩ ج ٢
- لا تنعقد اليمين على فعل الغير ٢٩٩ ج ٢
- إذا قال عهد الله علي وميثاقه وكفائته وأمانته لا تكون يمينا ٢٩٩ ج ٢
- إذا حلف بلفظ واحد وأرد يمينا فنحن فعليه كفارة واحدة ٢٩٩ ج ٢
- إذا قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال ٢٩٩ ج ٢
- لفظ والله وكل لفظ ثبت في عرف الشرع وعرف العادة إنه لليمين فهو يمين إذا نوى وتقبل في النية قوله .. ٢٩٩ ج ٢
- ما لم يثبت للفظ عرف بحال لا يكون يمينا بحال ٢٩٩ ج ٢
- إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي فلبس خاتما حنث ٤٠٠ ج ٢
- إذا حلفت لا لبست حليا فلبست جوهر حنث ٤٠٠ ج ٢
- الاستثناء بمشيئة الله لا يرفع ما حلف به لكنه يرفع ويمنع من الانعقاد ٤٠٠ ج ٢
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العلق والنذر والإقرار ٤٠٠ ج ٢
- الاستثناء بإنشاء الله فيما ثبت الدخول فيه ليس واجبا ٤٠٠ ج ٢
- الإيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلا ٤٠١ ج ٢
- اليمين المعقودة على مستقبل إذا خالف ناسيا لم تلزمه كفارة ٤٠١ ج ٢
- اليمين المعقودة على ماض إذا كان كاذبا لم تلزمه كفارة ٤٠١ ج ٢
- كفارة اليمين لا تتعلق إلا بالحنث ولا يجوز تقديمها على الحنث ٤٠١ ج ٢

- تعلق كفارة اليمين بما يتساوى فعله وتركه فإذا قال والله لا صليت ويكون ندبا فلا كفارة ٤٠١ ج ٢
- إذا كان الحنث معصية كما لو حلف لا شربت الخمر فهذه يمين صحيحة ٤٠١ ج ٢
- اليمين بالطلاق باطلة وغير منعقدة بحال ٤٠٢ ج ٢
- إذا قال إن تزوجت عليك فلله علي كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو في عدة طلاق رجعي لزمه ٤٠٢ ج ٢
- لا يجوز اليمين بالطلاق فإذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فانت طالق لم تنعقد ٤٠٢ ج ٢
- كفارة النذور مثل كفارة إيفطار شهر رمضان ٤٠٣ ج ٢
- المساكين العشرة في الكفارة عن اليمين يعتبر العدد فيهم فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد ٤٠٤ ج ٢
- إذا أطلع خمساً وكساً خمساً لم يجزه عن إطعام المساكين العشرة ٤٠٤ ج ٢
- كفارة اليمين واجبة مخيرة فإن اختار ولي الميت أن يعتق عنه أجزأ عنه ٤٠٤ ج ٢
- إذا كفر عن يمينه بالصيام فمن شرطها التتابع ٤٠٦ ج ٢
- إذا كان ساكناً في دار فحلف لا سكن فيها وخرج عقيب يمينه من غير وقفة لم يحنث ٤٠٨ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار ووقف على بدن الحائط فإنه لا يحنث ٤٠٨ ج ٢
- إذا حلف لا دخل بيتاً فدخل غرفة فوق البيت لم يحنث ٤٠٩ ج ٢
- إذا حلف لا دخل بيتاً وكان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بقصن منها من خارج الدار وكان في الشجرة وكان أعلى من السطح لم يحنث ٤٠٩ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار وكان فيها فاستدار لم يحنث ٤٠٩ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه فإن دخلها وملكها لزيد حنث ٤٠٩ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار وانهدمت حتى صارت طريقاً فسلكتها لم يحنث ٤١٠ ج ٢
- إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه وهورداء فقيره ثم لبسه لم يحنث ٤١٠ ج ٢
- إذا حلف لا دخلت دار زيد ودخل داراً هي ملك لزيد حنث ٤١٠ ج ٢
- ينعقد اليمين بالله ولا ينعقد بالطلاق والعناق ٤١٠ ج ٢
- إذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً وهلك اليوم بغير اختياره فلا يحنث ٤١٠ ج ٢
- فيمن نذر صوماً وقيده بالحين والزمان ٤١٠ ج ٢
- إذا حلف ليقضين حقه إلى وقت فليس له حد على وجه ٤١٠ ج ٢
- إذا علق يمينه بامرئ وكان إثباتاً كقولته والله لا لبسن هذين فإذا لبسهما بر وإن لبس أحدهما لم يبر ٤١١ ج ٢
- فيما إذا علق يمينه بامرئ وكاناً نفياً كان قال والله لا أكلت هذين وأكل أحدهما أو أكلهما كليهما ٤١١ ج ٢
- إذا حلف لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك وانصرف الغريم مكرهاً أو ناسياً فلا يحنث ٤١١ ج ٢
- إذا حلف لا افتترقت أنا وأنت حتى أستوفي حقي فإن فارق أحدهما صاحبه ناسياً أو مكرهاً لا يحنث ٤١١ ج ٢
- إذا حلف لا افتترقت أنا وهو ففر منه لم يحنث ٤١١ ج ٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار حتى أذن لك فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١ ج ٢

- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتها طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ... ٤١١ ج ٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١٢ ج ٢
- إذا قال لزوجته إن كلمت أبائك فانت طالق فلا يتعلق به حكم ٤١٢ ج ٢
- فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس وكان البلد له سيد كثير من غير النعم وتؤكل الرؤوس مفردة فأكل منها ٤١٣ ج ٢
- إذا حلف لا يأكل سمنا وأكله بالخبز حث ٤١٣ ج ٢
- إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فقيرها بطحنها وأكل منها لم يحنث ٤١٣ ج ٢
- إذا حلف لا يأكل لحمًا وأكل من شحم البطن أو أكل الإلية لم يحنث ٤١٣ ج ٢
- فيما إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل من المصنف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر ٤١٣ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده وكان جاهلا بيمينه أو ناسيا به فلا يحنث ٤١٤ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم ونوى السلام عليهم دونه لم يحنث ٤١٤ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم وكان جاهلا بأنه فيهم لم يحنث ٤١٤ ج ٢
- إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتابا أو أرسل رسولا أو أوما إليه لم يحنث ٤١٤ ج ٢
- إذا حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى قاض بعينه ففاته ذلك بغير تفريط لم يحنث ٤١٤ ج ٢
- إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه ٤١٥ ج ٢
- إذا قال ليضربن عبده مائة مرة فلا يعتد إلا بضربة واحدة ٤١٥ ج ٢
- إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحنث بالاستناد إليها ٧٤ ج ٢
- إذا قال والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وأعاد بناءه بغير تلك الألة لم يحنث ٧٤ ج ٢
- إذا حلف من عليه الحق لا أخذ صاحب الحق حقه أو حلف لا أعطيك مالك علي فلا ينعقد ٢٤٧ ج ٢
- اليمين بالطلاق لا تنعقد ٢٤٨ ج ٢
- إذا حلف بعق عبيده وطلاق نسائه فلا يقع ٢٦٢ ج ٢
- كفارة اليمين على التخيير ٢٩٢ ج ٢
- إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٢ ج ٢
- كفارة اليمين مخيرة بين الإعتاق والإطعام والكسوة ٢٩٥ ج ٢
- اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين وإن لم يكونا من أهل الشهادة ٣٠٠ ج ٢
- اليمين لا تتدخل في حق الجماعة فإذا قذف أربع زوجات يحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعانا مفردا ٣١٠ ج ٢
- إذا نذر لله ووجد شرط نذره لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥ ج ٢

- إذا علق نذره بصدقة مال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أو بعبادة كقوله فعلي ألف ركعة أو لله علي حجة لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر..... ٤١٥ ج ٢
- إذا علق نذره بالطلاق والعتق فلا يقعان وإن حصل الشرط..... ٤١٥ ج ٢
- إذا قال لله علي لمن بشرني بقدم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعددوا..... ٤١٦ ج ٢
- إذا حلف لا صلى لا يحنث وإن صلى..... ٤١٦ ج ٢
- فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتكف فاقام العبد البيعة أن مولاه نحر يوم الأضحي بالكوفة . ٤١٦ ج ٢
- إذا قال كل جارية تسريت بها فهي حرة ولم يكن له جارية فملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث ٤١٦ ج ٢
- إذا علق يمينه بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد أصلا ٤١٧ ج ٢
- الاعتكاف على ضربين واجب ونذبه فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد والمندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد..... ٢٠ ج ٢
- إذا شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه ما لم يمض به يومان ٢٠ ج ٢
- الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة فإذا لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام ٢٠ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدىء بانصاف النهار ولا يعتد من أولها ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا ولم يشترط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام..... ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع وقيد بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى وإن كان دونها استأنف الاعتكاف ٢١ ج ٢
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا وعينه لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك ويعتكف ما أدركه ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابع لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط فإن أدخل بها استأنف ٢١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه وشرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئا منه لزمه

- الاستئناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزاء ناقصة كان أو تاما وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوما ٢٣١ ج ٢
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه ولم يقل متتابعات فإن قال أعتكف شهرا من وقتي هذا فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي ٢٣٢ ج ٢
- في العتق في النذر فيما إذا قال لله علي عتق رقبة إذا أكلت رمانة أو قال كلما أكلت رمانة ٢٣٩ ج ٢
- إذا نذر فقال نذرت لله كذا إن جاء فلان وجاء باختياره فقد لزمه النذر ٢٤٧ ج ٢
- إذا قال نذرت لله كذا كلما قدم فلان وقدم ثلاث مرات لزمه ثلاث مرات ٢٤٧ ج ٢
- إذا نذر فقال نذرت لله كذا إن كلمت فلانا فإن كان بالبصرة فقالت هي ببغداد يا أبا فلان لم يحدث ٢٤٨ ج ٢
- إذا قال لزوجاته أيتكن لم أطأها اليوم فله علي عتق رقبة بعدد صاحباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه ... ٢٤٨ ج ٢
- إذا نذر فقال لله علي كذا كلما ولدت ولدا لزمه النذر كلما ولدت ٢٥٦ ج ٢
- إذا نذر فقال لله علي كذا إذا ولدت زوجتي ولدا لزمه النذر إذا ولدت ٢٥٦ ج ٢
- إذا قال لزوجه لله علي واحد كذا إذا ولدت أولا ذكرا وإن ولدت أولا أنثى فعلي اثنين كذا لزمه النذر وإن ولدتها معا فلا يلزمه شيء ٢٥٦ ج ٢
- إذا قال لزوجه لله علي كذا إن ولدت ولدا ولله علي كذا إن ولدت غلاما فولدت ذكرا لزمه الاثنين ٢٥٧ ج ٢
- إذا قال لزوجه لله علي كذا إن كان في جوفك ذكر وإن كان أنثى فله علي اثنين كذا لزمه النذر وإن ولدت ذكرا وأنثى لزمه ثلاث ٢٥٧ ج ٢
- فيما يلزمه فيما إذا قال لله علي كذا إن كان حملك ذكرا وإن كان حملك أنثى فله علي كذا (نفس الأول) فولدت ذكرا أو أنثى أو ولدت ذكرا وأنثى معا ٢٥٧ ج ٢
- فيما يلزم الناذر فيما إذا كانت أمته حاملا بمملوك فنذر وقال لله علي إذا ولدت ولدا فهو حر وامرأته طالق فولدته حيا أو ميتا ٢٥٧ ج ٢
- في الاستئناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨ ج ٢
- إذا قال إن كان هذا الطير غرابا فتسائي طواق وإن كان حماما فعبيدي فلا يقع ٢٦٢ ج ٢
- إذا نذر قال لله علي إن كان هذا الطير غرابا فتسائي طواق وإن كان حماما فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يلزمه شيء ٢٦٢ ج ٢
- نفسان لكل واحد منهما عبد فأتى طائر لم يعرف فقال أحدهما إن كان غرابا فعبيدي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبيدي حر فلا يتعلق بها حكم اليمين ٢٦٢ ج ٢
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا ٢٧٨ ج ٢
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله فلا ينعقد نذره إذا قصد الإضرار بها ٢٧٨ ج ٢
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم شهر لا يكون ناذرا إن قصد الإضرار بها ٢٧٨ ج ٢
- إذا قال إن دخلت الدار فله علي عتق عبيدي ونحوه ووجد الشرط لزمه نذره ٢٨٠ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- من حلف أنه يقتضي دينه غدا إنشاء الله ولم يقضه لم يحنث ٦١٠ ج ٢
- صور النذر واجب عند سبب ٦٢١ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- القسم لعباد الله يكون بالله تعالى ٦٤٢ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- اليمين لا يتدخل في حق جماعة ٤٤ ج ٤
- اليمين لا يتدخل في حق الجماعة ٦٨ ج ٤
- يوم العيد ليس بزمان يصح انعقاد نذر الصور فيه ٢٠ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- لا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى ٢٦٧ ج ٤
- اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحا لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية وإطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار ٢٦٧ ج ٤
- في اليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ٢٦٧ ج ٤
- لا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأنمة عليهم السلام فإن فعل أثم ونزاه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار ٢٦٨ ج ٤
- إذا قال علي عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من المقبحات وخالف لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ٢٦٨ ج ٤
- النذر هو أن يقول لله علي كذا إن كان كذا فإن حصل ما نذره فيه وخالف لزمه كفارة نقض العهد ٢٦٩ ج ٤
- لا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها ٢٦٩ ج ٤
- لا تجب المعصية بحال ٢٦٩ ج ٤
- يجب على من نذر الصلاة ما يشرطه المكلف على نفسه فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة ١١٥ ج ٤
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة ١١٥ ج ٤
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء ١١٥ ج ٤
- كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا ١١٥ ج ٤

- صوم النذر والعهد واجب ١٤٥ ج٤
- إذا كان نذره أو عهده للصيام معيناً بزمان مخصوص له مثل أو لا مثل له لزمه ذلك بعينه ١٤٥ ج٤
- إذا كان نذره أو عهده للصيام غير معين بزمان مخصوص كان مخيراً في الأيام والشهور ١٤٥ ج٤
- من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختاراً فعليه ما على المضطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثمر وعليه القضاء ١٤٥ ج٤
- إذا شرط في نذر صوم الشهر الموالاة ففرق مضطراً بنى على ما مضى وإن كان مختاراً استأنف وإذا لم يشترط فافطر مضطراً بنى وإن كان مختاراً في النصف الأول استأنف وإن كان في النصف الثاني أثمر وجاز له البناء ١٤٥ ج٤
- إذا شرط في نذره أو عهده أداء الصوم في مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن ١٤٥ ج٤
- من شرب الماء المستعمل وقد حلف أن لا يشرب ماء حنث ٨٧ ج٤
- صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختاراً استأنف ومن فرق مضطراً بنى ١٤٧ ج٤
- من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد وصام في اعتكافه برأت ذمته بلا خلاف ١٤٧ ج٤
- الصوم الحرام صوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية ١٤٩ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- لا يمين شرعية منعقدة إلا بالله تعالى أو بأسمائه أو صفاته ٣٦١ ج٥
- إذا حلف العاقل المالك لا اختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحاً لا يترجح فعله على تركه مع النية وإطلاقها من الاشتراط بالمشية انعقدت يمينه بلا خلاف ٣٦١ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قال أنا يهودي أو برنت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً ولا مخالفة حنث ولا يجب به كفارة ٣٦١ ج٥
- لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلا في اليمين فحسب ٣٦٢ ج٥
- من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه فليأته ولا كفارة عليه ٣٦٢ ج٥
- عن الطوسي قدس سره اليمين بالطلاق والعقاق باطلّة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعقاقها لم يكن يميناً ٣٦٢ ج٥
- فيما إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فاقترسما الطعام وأفرد كل واحد منهما نصيبه وأكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو ٣٦٢ ج٥
- إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فذهب له فلان ثوباً وليس به حنث ٣٦٢ ج٥
- إذا حلف لا يدخل دار زيد ودخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف ٣٦٢ ج٥

- الإيمان تتعلق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء ولا ترجع إلى المعاني ٣٦٢ ج ٥
- إذا حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم والصيود والطيور حنث ٣٦٤ ج ٥
- لا ينعقد اليمين لا بالعتق ولا بالطلاق ٣٦٤ ج ٥
- رؤوس غير النعم تسمى رؤوساً فإذا حلف وأطلق كلامه عن القران والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحمير الوحش والخنازير فقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة ٣٦٤ ج ٥
- الهبة عقد يفترق للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل فلا يحنث بمجرد الهبة ٣٦٤ ج ٥
- الشجر عبارة عن غير اللحم من أي موضع كان سواء كان شجر الإلية أو الظهر أو البطن ٣٦٥ ج ٥
- إذا حلف ألا يأكل أداماً فأكل الخبز بالملح حنث ٣٦٥ ج ٥
- التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها ٣٦٥ ج ٥
- إذا علق نذره بجزء فوجد الشرط نذره لزمه الوفاء به ٣٦٦ ج ٥
- في النذر المطلق بغير جزاء ٣٦٦ ج ٥
- إذا وجب عليه ما نذر ولم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين فلا يجب عليه في تأخير كفاة ٣٦٦ ج ٥
- من نذر أنه يصوم بوقت معين ولم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ٣٦٦ ج ٥
- إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه على كل حال مسافراً كان أو حاضراً وكان مسافراً وجب صيامه بلا خلاف ٣٦٧ ج ٥
- إذا لم يحصل شرط النذر فلا يجب مشروطه ٣٦٧ ج ٥
- صلاة الوتر وهي ركعة واحدة صلاة شرعية ٣٦٨ ج ٥
- الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينه أو دنياه فليفعل ما هو أصلح له ولا كفارة عليه ٣٦٨ ج ٥
- الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلا من الميقات ٣٦٨ ج ٥
- في حكم النذر المطلق ٣٦٨ ج ٥
- ينعقد النذر بقوله لله مع النية بلا خلاف ٣٦٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به ٣٦٩ ج ٥
- إذا قال لله علي حجة لزمه الوفاء به ٣٦٩ ج ٥
- إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وقدم ليلاً فما وجد شرطه ٣٦٩ ج ٥
- فيما إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين ٣٦٩ ج ٥
- أقل صلاة شرعية مرغوبة فيها ركعة الوتر ٣٧٠ ج ٥
- من حلف أن لا يشرب ماء إذا شرب الماء النجس حنث ١٨ ج ٥
- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقداراً وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر الأول وزاد

- عليه شيئا من الثاني..... ١٠٢ ج ٥
- السفر يقطع تتابع الصور الذي يجب فيه التتابع ١٠٣ ج ٥
 - المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصور المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ..... ١٠٣ ج ٥
 - لا تنعقد اليمين بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة المنتجة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ١٩٥ ج ٥
 - بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧ ج ٥
 - إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين ٣٢٤ ج ٥
 - لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلا في اليمين بالله حسب ٣٢٩ ج ٥
 - عن الطوسي قدس سره الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في اليمين ٣٢٩ ج ٥
 - عن الطوسي قدس سره الأخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقود ٣٣١ ج ٥
 - اللعان يمين وليس شهادة ٣٣٢ ج ٥
 - الأيمان لا يدخلها النيابة ٣٣٢ ج ٥
 - إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لا ظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك. ٣٣٥ ج ٥



عناوين مسائل الكفارات

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- إذا نذر شيئا لوجه الله تعالى شيئا من القربات فلم يفعل به باختيار فعليه كفارة ٤٧ ج ١
- إذا نذر صيام يوم بعينه فافطر باختيار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر رمضان على الاختيار وإذا نذر غير الصيام فأخلفه فعليه ما يجب من الكفارة للإيمان ٤٧ ج ١
- إذا حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين ففعل الأولى فلا كفارة ٤٧ ج ١
- إذا عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه فعليه عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام ٤٧ ج ١
- من قطع رأس ميت من الناس وجبت عليه ديته مائة دينار ٨٧ ج ١
- تحرم المرأة بالظهار وتحل إذا كفر ٩٥ ج ١
- امرأة ظاهر منها زوجها ونذرت زوجها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا وجب عليها الوفاء به ١٠٠ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا غلب المجنب النوم في رمضان ولم يتعمد البقاء على الجنبية إلى الصباح فلا شيء عليه ١٧٠ ج ١
- من تعمد ارتكاب معصية استنزال الماء الدافق بغير جماع في رمضان وجب عليه القضاء والكفارة ١٧٠ ج ١
- من تمضمض لطهارة ونزل الماء لجوفه فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره ١٧١ ج ١
- من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصور وجب عليه الإفطار بكفارة أو فدية ١٧٢ ج ١
- من بلغ من الهرم بحيث لو تكلف الصور لتمر له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام ١٧٢ ج ١
- من نذر صوم يوم بعينه فافطره لغير عذر وجب عليه القضاء وكفارة العمد في شهر رمضان ١٧٢ ج ١
- من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن رمضان فتعمد الإفطار بعد الزوال لغير عذر فعليه إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام يصوم ثلاثة أيام ١٧٣ ج ١
- من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن رمضان فتعمد الإفطار لغير عذر قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه ١٧٣ ج ١
- كفارة الإفطار العمد على التخيير إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ١٧٣ ج ١
- كفارة المظاهر من جنس كفارة المفطر في شهر رمضان ١٧٣ ج ١
- الصور يقضى عن الميت فإذا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر تصدق عنه من ماله لكل يوم بمد من طعام ١٧٣ ج ١

- الصوم يقضى عن الميت فإذا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقتضها بغير عذر ولم يكن له مال صام عنه وليه الأكبر فإن كان له وليان فأكبرهما ١٧٣ ج ١
- إذا جامع المعتكف نهاراً فعليه كفارتان وليلا كفارة واحدة من التي تلزم المجمع نهاراً في رمضان ١٧٤ ج ١
- إذا أكره المعتكف زوجته المعتكفة نهاراً فعليه أربع كفارات وليلا كفارتان مما تلزم المجمع نهاراً في رمضان ١٧٤ ج ١
- يجب على من وطئ زوجته الحائض في أوله أن يتصدق بدينار وفي وسطه نصف دينار وآخره ربع دينار ١٥٤ ج ١
- لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد من زكاة الفطرة أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر ١٨٢ ج ١
- إذا جادل المحرم صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليس تغفر الله تعالى ١٨٥ ج ١
- إذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دمر شاة ١٨٥ ج ١
- إذا جادل المحرم مرة واحدة كاذباً فعليه دمر شاة ومرتين دمر بقرة وثلاثاً دمر بدنة ١٨٥ ج ١
- من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية فلا شيء عليه ١٨٥ ج ١
- من وطئ عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ١٨٦ ج ١
- من وطئ بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وكان عليه بدنة ١٨٦ ج ١
- لا يجوز للمحرم أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة ويقضي عن ذلك بدم ١٨٧ ج ١
- إذا وطئ المحرم ناسياً لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه ١٨٧ ج ١
- إذا قتل المحرم صيداً متعمداً كان عليه جزاءان ١٨٨ ج ١
- إذا صاد المحرم في الحرم تضاعف عليه القذية ١٨٨ ج ١
- من كسر بيض نعام وهو محرم عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر فما نتج فهو هدي للبيت ١٨٨ ج ١
- من كسر بيض نعام وهو محرم ولم يتح له إرسال فحولة الإبل في إنائها فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام ١٨٨ ج ١
- إذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويقضيه ولا يأكل الميتة ١٨٨ ج ١
- كفارة جزاء الصيد على الترتيب دون التخيير ١٨٩ ج ١
- إذا تكررت الجماع من المحرم تكررت الكفارة ١٨٩ ج ١
- من رمى صيداً وهو محرم فجرحه ولم يعلم هل مات أو لا فعليه فداؤه ١٩٠ ج ١
- من ظاهر ثم جامع قبل أن يكفر لزومه كفارتان ٢٠٣ ج ١
- إذا حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم ينعقد يمينه ولم تلزمه بمخالفته كفارة ٢٠٨ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتني طالق لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتني علي كظهر أمي لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فعبدني حر لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١
- إذا قال القائل إن فعلت كذا فمالي صدقة لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ٢٠٩ ج ١

- كفارة مخالفة العهد إذا قال علي عهد الله أن لا أفعل كذا وذكر محرما أو أفعل كذا وذكر طاعة أو مباحا ثم خالف فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ٢١٠ ج ١
- من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه ٢١٠ ج ١
- من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على التخيير فإن تعذر عليه كان عليه كفارة يمين ٢١٢ ج ١
- من وطن أمته وسي حائض يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين ٢١٢ ج ١
- من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائما كفارة عن تفريطه ٢١٢ ج ١
- على المرأة إذا جزت شعرها كفارة قتل الخطأ ٢١٢ ج ١
- على المرأة إذا خدشت وجهها حتى تدميه كفارة يمين ٢١٢ ج ١
- من شق ثوبه في موت ولد له أو زوجته كان عليه كفارة يمين ٢١٢ ج ١
- من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ٢١٤ ج ١
- ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات ٢١٤ ج ١
- من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف ٢١٤ ج ١
- من صام من الشهر الثاني يوما أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسينا وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير استئناف ٢١٤ ج ١
- من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه ٢٢٦ ج ١
- من نذر لله تعالى شيئا من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة ٢٦٦ ج ١
- من نذر لله تعالى صياما في يوم بعينه فأفطره من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مقطر يوم من شهر رمضان ٢٦٦ ج ١
- من نذر لله تعالى شيئا من القرب غير الصيام ولم يفعله مختارا فعليه كفارة اليمين ٢٦٦ ج ١
- من حلف بالله تعالى على فعل أو ترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين أو الدنيا ما لم يكن معصية بفعل الأولى لم يكن عليه كفارة ٢٦٧ ج ١
- على المجمع في نهار رمضان القضاء والكفارة ٢٧٨ ج ١
- المجمع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت أو فرضا . ٢٩٦ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- قتل العمد يجب فيه الكفارة ٥٥٩ ج ٢
- يجب بقتل العمد ثلاث كفارات على الجمع العتق والصيام والإطعام ٥٥٩ ج ٢
- الكفارة تجب بقتل العمد عمدا كان أو خطأ ٥٥٩ ج ٢

- لا يجب الصوم على الصبي والمجنون ٥٦٠ ج ٢
- إذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على كل واحد منهم الكفارة ٥٦٠ ج ٢
- إذا لم يجد عن كفارة القتل الرقبة انتقل إلى الصوم وإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكينا ٥٦٠ ج ٢
- إذا تسبب في قتل إنسان لبنر حضره في غير ملكه ونحوه من الأسباب فلا يسمى قاتلا ولا قود عليه ولا يعد عمدا يستوجب الدية ٥٦٠ ج ٢
- إذا أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تمر صومه ولا شيء عليه ١٨٦ ج ٢
- إذا أصبح جنباً في شهر رمضان من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه والكفارة ١٨٦ ج ٢
- إذا أصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة ١٨٦ ج ٢
- من لم يعلم بطلوع الفجر وأجنب لم يلزمه شيء ١٨٦ ج ٢
- فيما إذا وصل غبار الدقيق والنفث الغليظ إلى حلق الصائم سهواً فقتضى أو تعمد فقتضى وكفر ١٨٧ ج ٢
- إذا تقياً متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة ١٨٧ ج ٢
- إذا جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ١٨٨ ج ٢
- إذا جامع زوجته وهي مطاوعة له فعلى كل واحد منهما الكفارة ١٨٨ ج ٢
- إذا استكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ١٨٨ ج ٢
- إذا أكره زوجته على الجماع قهراً فعليه كفارتان ١٨٨ ج ٢
- الكفارة الواحدة على كل من الزاني والزانية في رمضان لا خلاف فيه ١٨٨ ج ٢
- الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أفسده بالجماع سواء كفر بالعتق أو بالصوم ١٨٩ ج ٢
- إذا عجز عن الكفارة بكل حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه ١٨٩ ج ٢
- الكفارة في صوم الشهرين يجب أن يكون متتابعاً ١٨٩ ج ٢
- إطعام كل مسكين لا يزيد عن مدين من التمر أو البر أو غير ذلك ١٨٩ ج ٢
- إذا عمل بالترتيب في كفارة من أفطر فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال إليها فإن فعل كان أفضل ١٨٩ ج ٢
- إذا أفسد صومه بالطوء ثم وطأ بعد ذلك مرة أو مرات فعلى الأول الكفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا باشر امرأته فيما دون الطوء فأمضى لزمته الكفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا أدخل في دبر امرأته أو غلام كان عليه القضاء والكفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا وطأ أكثر من يوم في رمضان لزمته عن كل يوم كفارة ١٩٠ ج ٢
- إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلاً لزمه القضاء والكفارة مثل ما يلزم الواطن سواء كان ذلك في صوم رمضان أو في صوم النذر ١٩١ ج ٢
- إذا أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة فإنه يقتضي يوماً آخر بدله ١٩١ ج ٢
- الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين أو مد من طعام وعليهما القضاء ١٩١ ج ٢

- إذا وطأ فيما دون الفرج أو باشرها أو قبلها بشهوة فأنزل كان عليه القضاء والكفارة..... ١٩١ ج٢
- إذا كرر النظر فأنزل أثر ولا قضاء عليه ولا كفارة فإن فاجاته النظرة لم يآثم..... ١٩١ ج٢
- فيما إذا وطأ في اليوم الذي رأى الهلال وحده فحصى وكفر..... ١٩٢ ج٢
- إذا أخر القضاء حتى أدركه رمضان أخر لعذر فلا كفارة وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام..... ١٩٤ ج٢
- إذا أفطر رمضان ولم يقضه ثم مات وكان تأخيره لعذر لم تجب القضاء ولا الكفارة..... ١٩٤ ج٢
- إذا أخر قضاءه لغير عذر حتى يلحقه رمضان أخر ثم مات قضى عنه وليه وأطعم عنه كل يوم مدين..... ١٩٤ ج٢
- حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد..... ١٩٥ ج٢
- إذا وطأ في أول النهار ثم مرض أو جن في آخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه..... ١٩٦ ج٢
- إذا أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة..... ١٩٧ ج٢
- إذا ارتمس في الماء متعمداً أو كذب على الله أو رسوله أو على الأئمة متعمداً أفطر وعليه القضاء والكفارة..... ١٩٧ ج٢
- إذا أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه والكفارة..... ١٩٧ ج٢
- إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر من رمضان أو نام بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة معاً..... ١٩٨ ج٢
- إذا أجنب في أول الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل وانتبه دفعة ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة..... ١٩٨ ج٢
- إذا أجنب في أول الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل وانتبه دفعتين ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة..... ١٩٨ ج٢
- المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً أو استمنى لزمته كفارتان وبطل اعتكافه..... ٢٠٢ ج٢
- المعتكف إذا وطأ في الفرج ليلاً أو استمنى لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه..... ٢٠٢ ج٢
- إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق رجعية حكم بصحة الظهار وسقطت عنه كفارة الظهار فإن راجعها عادت الزوجية ووجب الكفارة..... ٤٦٤ ج٢
- إذا تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة أو تظاهر منهن كلهن بكلمة لزمته عن كل واحدة كفارة..... ٤٦٦ ج٢
- إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وأعادها ثلاثاً ونوى بكل واحدة ظهاراً لزمته عن كل مرة كفارة..... ٤٦٦ ج٢
- لا تلزم الكفارة في الظهار بمجرد الوطء وتلزم متى أراد الوطء وإن وطأ قبل أن يكفر لزمته كفارتان وكلما وطأ لزمته كفارة أخرى..... ٤٦٧ ج٢
- في حكم الظهار والكفارة فيه فيما إذا كان الظهار مشروطاً..... ٤٦٧ ج٢
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفارة..... ٤٦٧ ج٢
- إذا تظاهر وأمسك ووجب عليه الكفارة فمن حين الظهار إلى أن يطأ زمان أداء الكفارة فإن وطأ قبل التكفير لزمه كفارتان..... ٤٦٧ ج٢

- المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان أو ليلا بطل صومه وعليه استئناف الكفارتين فإن كان وطؤه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء ٤٦٨ ج ٢
- إذا وطأ غير زوجته في حال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع ولا الصوم وكذا إن وطأ نهارا ناسيا وإن وطأ نهارا عامدا قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا قطع التتابع وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم يقطع التتابع بل يبني عليه ٤٦٨ ج ٢
- يكره إذا وجبت عليه الكفارة بعثق رقبة أن تكون كافرة وإن أجزأ ٤٦٨ ج ٢
- عتق غير المكاتب في الكفارة مجز ٤٦٨ ج ٢
- في حكم عتق أم الولد في الكفارات ٤٦٩ ج ٢
- إذا أعتق عبدا مرهونا وكان معسرا فلا يجزيه عن الكفارة ٤٦٩ ج ٢
- إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد فأنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٤٦٩ ج ٢
- إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة ٤٧٠ ج ٢
- إذا كان عليه كفارات من جنس واحد فاعتق عنها أو صام بنية التكفير دون التعيين أجزأ ٤٧٠ ج ٢
- إذا كان عليه كفارات من أجناس مختلفة فعين النية عن كل كفارة أجزأه بلا خلاف ٤٧٠ ج ٢
- مقارنة النية للإعتاق مجز عن الكفارة بلا خلاف ٤٧٠ ج ٢
- في الرقاب ما يجزي عن الكفارة وفيها ما لا يجزي ٤٧٠ ج ٢
- في حكم عتق الأعمى في الكفارة والأعور والمقطوع اليدين والرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف ٤٧١ ج ٢
- في عتق المملوك في الكفارة إذا كان مولودا من زنا ٤٧١ ج ٢
- إذا وجد في كفارة الظهار رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته أو سكناه لا يلزمه الرقبة في الكفارة ويجوز له الصوم ٤٧١ ج ٢
- المكفر عن الظهار إذا انتقل عند العجز عن العتق إلى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين ٤٧١ ج ٢
- إذا انتقل المكفر عن الظهار من العتق لعجزه عنه إلى الصيام وأفطر في الشهر الأول لغير عذر أو قبل أن يصوم من الثاني شيئا وجب استئنافه وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئا جاز له البناء عليه ٤٧١ ج ٢
- إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك لم ينقطع التتابع وجاز له البناء ٤٧٢ ج ٢
- الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض لم يقطع التتابع وكذلك إذا أفطرتا خوفا على ولديهما ٤٧٢ ج ٢
- الحمل والرضاعة عذر أوجب الله تعالى فيه الإفطار ٤٧٢ ج ٢
- إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه أو بالضرب لم يفطر ولا يقطع التتابع ٤٧٢ ج ٢
- إذا قتل متعمدا في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحي وأيام التشريق ٤٧٢ ج ٢

- لا يجوز الصيام في الفطر والأضحي ٢ج ٤٧٣
- إذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزئ عنهما وصوم رمضان صحيح ٢ج ٤٧٣
- إذا عذر المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة فإنه لا يلزمه الإعتاق ويستحب له ذلك ٢ج ٤٧٣
- إذا عذر المكفر الرقبة فدخله في الصوم واجب ٢ج ٤٧٣
- إذا ظاهر فاعتق قبل العود لم يجزه ٢ج ٤٧٤
- يجب في الكفارة أن يدفع الطعام إلى ستين مسكينا ولا يجوز أن يدفع حق مسكينين إلى مسكين ٢ج ٤٧٤
- يجوز إعطاء الكفارة لمسلم بلا خلاف ٢ج ٤٧٤
- يجب أن يدفع عن الكفارة إلى كل مسكين مدان ٢ج ٤٧٤
- إذا أحضر ستين مسكينا بالفا فأعطاهم ما يجب لهم من الطعام في الكفارة أو أطعمهم إياه سواء قال ملكتم أو أعطيتكم فجانز ٢ج ٤٧٤
- كل ما يسمى طعاما يجوز إخراج في الكفارة ٢ج ٤٧٥
- يجوز صرف الكفارة إلى الصغار والكبار الفقراء ويجوز أن يطعمهم إياه ويعد صغيرين بكبير ٢ج ٤٧٥
- إذا أراد أن يكفر المظاهر بالإعتاق أو بالصوم يلزم تقديم ذلك على المسيس وكذا إذا أراد أن يكفر بالطعام مع العجز فلا يحل له الوطاء قبل الإطعام ٢ج ٤٧٥
- من أخرج المنصوص في الكفارات أجزاء بلا خلاف ٢ج ٤٧٥
- كل يمين كان حلها طاعة وعبادة إذا حلها لم تلزمه كفارة ٢ج ٦١٩
- إذا قال أنا يهودي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة ٢ج ٦٢٠
- إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا كفارة ٢ج ٦٢٠
- إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ثم خالفه ناسيا لم تلزمه الكفارة وإن خالفه عامدا لم تلزمه الكفارة إذا كان من الأيمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة ٢ج ٦٢٠
- لا تنعقد اليمين على ماض سواء كانت على نفي أو إثبات ولا الكفارة صادقا كان أو كاذبا عالما كان أو ناسيا ٢ج ٦٢٠
- إذا قال والله لأصعلن السماء والله لأقتلن زيدا وزيد قد مات عالما كان بذلك أو غير عال لم يلزمه كفارة ٢ج ٦٢١
- إذا قال علي عهد الله ونؤى وخالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر ٢ج ٦٢٢
- لغو اليمين لا كفارة فيها ٢ج ٦٢٢
- إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة ٢ج ٦٢٢
- إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه ناسيا لم يجب عليه الكفارة ٢ج ٦٢٢
- لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث أصلا وإن أخرجها لم تجزه ٢ج ٦٢٢
- عن كفارة اليمين أقل ما يجزئ من الكسوة ثوبان ٢ج ٦٢٤
- صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفريق فيه ٢ج ٦٢٤

- فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والإطعام والكسوة ٢٢٤ ج ٢
- فرض كفارة الصيام للعبد شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام ٢٢٤ ج ٢
- إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوماً من رمضان متعمداً ٢٢٢ ج ٢
- إذا وطئ الحائض في فرجها عالماً بالحيض وبالتحريم أثم واستحق العقاب ووجبت عليه التوبة والكفارة ... ٤٤ ج ٢
- إذا وطئ الحائض في فرجها عالماً بالحيض وبالتحريم فكفارتها في أول الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ٤٥ ج ٢
- إذا وطئ الحائض في فرجها جاهلاً بأنها حائض أو جاهلاً بتحريم ذلك فلا شيء عليه ٤٥ ج ٢
- في حكم قتل المحرم للصيد إذا كان الصيد متولداً من ظبية وفحولة أهلية ١٦٠ ج ٢
- لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ١٦٢ ج ٢
- لا يعطى الكفار لا زكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات ٤٠٤ ج ٢
- إذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمته أنت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولاظهار نوى أو لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة ٤٥٦ ج ٢
- لا تجب الكفارة بإلقاء الجنين على ضاربها ٥٥٣ ج ٢
- إذا قتل الإنسان نفسه فلا يتعلق بقتله دية ولا الكفارة ٥٥٥ ج ٢
- إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم ٢٠٨ ج ٢
- المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة لزمه دم ٢٠٨ ج ٢
- إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم ٢٠٩ ج ٢
- إذا أحرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم ٢٠٩ ج ٢
- إذا أفرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم ٢١٢ ج ٢
- إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات .. ٢١٢ ج ٢
- إذا اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فلا دم عليه ٢١٢ ج ٢
- يلزم المحرم عن كل لبسة كفارة ٢١٢ ج ٢
- إذا وطئ المحرم ناسياً أو لبس أو تطيب ناسياً لم تتركه الكفارة ٢١٧ ج ٢
- إذا لبس ناسياً في حال إحرامه واستدام ذلك ثم اعتدى صح إحرامه بلا خلاف ٢١٧ ج ٢
- إذا لبس أو تطيب مع الذكر استداهه أو لم يستداه وفدى برئت ذمته ٢١٧ ج ٢
- ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله المحرم ٢١٨ ج ٢
- إذا استعمل المحرم الدهن الطيب فعليه الفدية على أي وجه استعمله ٢١٨ ج ٢
- إذا فدى المحرم عن استعماله الطيب في أي موضع وبأي صورة فقد برئت ذمته بلا خلاف ٢١٨ ج ٢

- إذا مس المحرم خلوق الكعبة لا فدية عليه عالمًا كان أو جاهلاً عامداً أو ناسياً ٢١٩ ج ٢
- إذا قلم المحرم أظفار يديه لزمته فدية فإن قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام ٢١٩ ج ٢
- إذا قلم المحرم ظفراً واحداً تصلى بمد من طعام ٢١٩ ج ٢
- إذا حلق أو قلم ناسياً لم يلزمه الفداء ٢١٩ ج ٢
- إذا اصطاد المحرم لزمه فداءه ناسياً كان أو عامداً وإذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كل حال ٢١٩ ج ٢
- إذا حلق محرم رأس محرم بامر لزمه الفداء وبغير أمره لم يلزمه ٢٢٠ ج ٢
- يكره الطواف راكباً فلا ينبغي أن يطوف إلا ماشياً مع القدرة وإنما يطوف راكباً إذا كان عليلًا أو من لا يقدر عليه فإن خالف وطاف راكباً أجزأه ولم يلزمه دم ٢٢٥ ج ٢
- الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب لزمه دم فاما الليل إذا وقف فني أي وقت دفع أجزأه ٢٢٩ ج ٢
- لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات أو ما يلزمه بالنذر ٢٣١ ج ٢
- إذا أحرى الرمي حتى تمضي أيام الرمي يرميها في القابل أو يأمر من يرمي عنه ولا يلزمه الهدي ويحل إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ٢٣٤ ج ٢
- ليس على تأخير الرمي من يوم إلى يوم ولا بتأخير الأيام دم ٢٣٤ ج ٢
- إذا ترك المبيت بلا عذر بمعنى ليلة كان عليه دم فإن ترك ليلتين فعليه دمان والثالثة لا شيء عليه لأن له أن ينفر في الأول إلا أن تتيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء ٢٣٥ ج ٢
- ليس على من ترك نزول المحصب دم ٢٣٥ ج ٢
- طواف الوداع مستحب ولا دم بتركه ٢٣٦ ج ٢
- إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمه المضى فيه ووجب عليه الحج من قابل ولزمه بدنة ٢٣٦ ج ٢
- إذا وطأ بعد الوقوف بالمشر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه ٢٣٦ ج ٢
- إذا وطأ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة ٢٣٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم زوجته وهي محرمة فأنواجب كفارتان ٢٣٧ ج ٢
- إذا وطأ المحرم زوجته المحرمة وهي مكرهة لزمته كفارتان وإن طأوعته لزمته كل واحد كفارة ٢٣٧ ج ٢
- إذا أفسد عمرته كان عليه بدنة ٢٣٨ ج ٢
- القارن إذا أفسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران ٢٣٨ ج ٢
- إذا وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة وإلا فسبح شياً وإلا فقيمة البدنة ذاهباً يتصلق به طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ٢٣٨ ج ٢
- إذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لم يجزه ٢٣٨ ج ٢
- في موضع تفريق اللحم والإطعام فيما إذا نحر في الحرم ٢٣٨ ج ٢
- إذا قتل المحرم صيداً إما أن يخرج مثله من النعم أو يقوم مثله ويتصلق به طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً ٢٤٤ ج ٢

- إذا قتل المحرم صيدا لا مثل له إما أن يشتري بثمنه طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما..... ٢٤٤ ج ٢
- إذا قتل المحرم صيدا فلا يجوز إخراج القيمة بحال..... ٢٤٥ ج ٢
- فيما له مثل في كفارة الصيد..... ٢٤٥ ج ٢
- في صفار أولاد الصيد صفار أولاد المثل..... ٢٤٥ ج ٢
- إذا جرح المحرم صيدا فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره..... ٢٤٥ ج ٢
- إذا جرح المحرم صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال..... ٢٤٥ ج ٢
- في جزاء الصيد..... ٢٤٦ ج ٢
- إذا أكل من صيد قتلته لزمه قيمته..... ٢٤٦ ج ٢
- إذا دل على صيد فقتله المدلول لزمه الفداء وكذا المدلول إن كان محرما أو في الحرم..... ٢٤٧ ج ٢
- إذا أمسك محررم صيدا فجاء محرر آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كاملا..... ٢٤٧ ج ٢
- صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان محرما تضاعف الجزاء وإن كان محلا لزمه جزاء واحد..... ٢٤٧ ج ٢
- المحل إذا صاد صيدا في الحل وأدخله الحرم ممنوع من قتله وإذا قتلته لزمه الجزاء..... ٢٤٧ ج ٢
- الشجر الذي ينبتة الأدميون في العادة إذا أنبتته الأدميون أو أنبتته الله تعالى فلا ضمان في قطعه..... ٢٤٧ ج ٢
- إذا أنبت الله تعالى الشجر في الحرم فيجب الضمان بقطعه..... ٢٤٧ ج ٢
- إذا أنبت الله تعالى الشجر في الحل فقطعه آدمي وأدخله في الحرم فأنبتته فلا ضمان على قاطعه..... ٢٤٨ ج ٢
- في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة..... ٢٤٨ ج ٢
- المفرد والقارن إذا قتل الصيد لزمه جزاء واحد وكذا الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك..... ٢٤٨ ج ٢
- إذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل..... ٢٤٨ ج ٢
- يجب في قتل حمام الحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير..... ٢٤٩ ج ٢
- إذا قتل إنسان طيرا على غصن شجرة في الحل أصلها في الحرم ضمن..... ٢٤٩ ج ٢
- الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء..... ٢٤٩ ج ٢
- الدجاج الأهلي غير مضمون..... ٢٤٩ ج ٢
- الجراد مضمون بالجزاء فإذا قتلته المحرم لزمه الجزاء..... ٢٤٩ ج ٢
- في قتل الجراد تمره وفي الكثير منه دم..... ٢٤٩ ج ٢
- بيض النعام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما ينتج كان هديا لبيت الله تعالى..... ٢٥٠ ج ٢
- بيض الحمام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الغنم في الإناث بعدد البيض فما خرج كان هديا..... ٢٥٠ ج ٢
- المحرم إذا كسر بيضا ولم يقدر على إرسال الذكورة في الإناث لزمه عن كل بيضة شاة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام..... ٢٥٠ ج ٢
- المحل إذا كسر البيض في الحرم لزمته قيمته..... ٢٥٠ ج ٢

- إذا كسر المحرم بيضة نعام فيها فرخ فعليه بكارة من الإبل ٢٥٠ ج ٢
- إذا كسر المحرم بيضة قطاة فيها فرخ فعليه بكارة من الغنم ٢٥٠ ج ٢
- إذا قتل المحرم الأسد لزمه كبش ٢٥٠ ج ٢
- الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع ٢٥٠ ج ٢
- إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه فبقي ممتنعا فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه ٢٥١ ج ٢
- إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه فغاب عن العين وجب عليه الضمان كاملا ٢٥١ ج ٢
- إذا جرح المحرم الصيد فجاءه آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء ٢٥١ ج ٢
- إذا جرح المحرم الصيد فصار غير ممتنع ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كاملا ٢٥١ ج ٢
- إذا بلغ قيمة مثل صيد النعامة أكثر من ستين مسكينا لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صوم ستين يوما ٢٥٢ ج ٢
- إذا بلغ قيمة مثل صيد البقرة أكثر من ثلاثين مسكينا لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صوم ثلاثين يوما ٢٥٢ ج ٢
- إذا بلغ قيمة مثل صيد الظبي أكثر من عشرة مساكين لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صوم ثلاثة أيام ٢٥٢ ج ٢
- إذا عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام في النعام صام ثمانية عشر يوما وفي القطاة تسعة أيام وفي الحمام ثلاثة أيام ٢٥٢ ج ٢
- ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه ٢٥٢ ج ٢
- ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم لزمته القيمة لا غير ٢٥٢ ج ٢
- الهدي الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور أو النذر لا يحل له أن يأكل منه ويجوز أن يأكل من هدي التمتع ٢٥٧ ج ٢
- إذا رمى حلال صيدا وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء ٢٥٨ ج ٢
- إذا حلب لبن صيد ضمنه ٢٥٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- يجب تقديم كفارة الظهار قبل الوطئ ٤٠٢ ج ٢
- لا يجوز تقديم كفارة القتل فان فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزي ٤٠٢ ج ٢
- إذا جرح صيدا فأخرج الجزاء قبل موته لم يجزه ٤٠٢ ج ٢
- كفارة الظهار وكفارة القتل على الترتيب ٤٠٢ ج ٢
- كفارة القتل عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام ستين مسكينا ٤٠٢ ج ٢
- كفارة النذور مثل كفارة إفتار شهر رمضان ٤٠٢ ج ٢
- إذا أراد التكفير بالإطعام يجوز له أن يخرج حيا ودقيقا وخبزا ٤٠٢ ج ٢
- من يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر لا يجوز صرف الكفارة إليه إلا مع الفقر ٤٠٢ ج ٢

- المساكين العشرة في الكفارة عن اليمين يعتبر العدد فيهم فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد . ٤٠٤ ج ٢
- إذا أطلعهم خمسا وكسا خمسا لم يجزه عن إطعام المساكين العشرة ٤٠٤ ج ٢
- وقت النية مع التكفير ٤٠٤ ج ٢
- في حكم الكفارة فيما إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره في حال حياته بإذنه ٤٠٤ ج ٢
- إذا كانت عليه كفارة فعنقه عنه غيره في حال حياته بإذنه ووقع العتق فالولاء سائبة ٤٠٤ ج ٢
- كفارة اليمين واجبة مخيرة فإن اختار ولي الميت أن يعتق عنه أجزأ عنه ٤٠٤ ج ٢
- التكفير بعنق الأعمى والمقعذ لا يجزي ٤٠٥ ج ٢
- التكفير بعنق الأخرس والأعرج والمحبوب يجزي ٤٠٥ ج ٢
- إذا اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه ٤٠٥ ج ٢
- التكفير بعنق المدبر والمعتق بصفة وأمر الولد يجزي ٤٠٦ ج ٢
- التكفير بعنق المكاتب لا يجزي ٤٠٦ ج ٢
- إذا كفر عن يمينه بالصيام فمن شرطها التتابع ٤٠٦ ج ٢
- إذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين واتفق يوم الفطر أو أيام التشريق في الشهر الأول أعاد ٤٠٦ ج ٢
- في حكم تكفير العبد عن نفسه في الإطعام والكسوة بإذن سيده فيما إذا ملكه سيده وحكم تكفير السيد .. ٤٠٦ ج ٢
- تكفير العبد بالعتق إذا أذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتق عنه سيده بإذنه يصح ٤٠٧ ج ٢
- إذا كان حلف العبد بإذن سيده والحنث بغير إذنه لا يصح صيام العبد دون إذن سيده ٤٠٧ ج ٢
- المراعى في التكفير بالكسوة أو الإطعام حال الإخراج ٤٠٧ ج ٢
- إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحنث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء ٤٠٨ ج ٢
- إذا أحرر متطيبا فلا شيء عليه وعليه إزالة الطيب عنه ٤٠٩ ج ٢
- لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عاندا بالشراء والكفارة لا تلزمه ... ٢٨٤ ج ٢
- إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة أو بلفظ واحد لزمه أربع كفارات ٢٨٨ ج ٢
- إذا تظاهر من امرأته مرارا ووالى فيها ونوى بغير الأول التأكيد أو أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف لزمته كفارة واحدة وإن نوى بغير الأول الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة ٢٨٨ ج ٢
- إذا تظاهر من امرأته مرارا وفرق فيها وجب عليه بكل لفظ كفارة جديدة ٢٨٨ ج ٢
- كفارة الظهار إذا كان مطلقا لا تجب إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطئ ٢٨٨ ج ٢
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة ٢٨٩ ج ٢
- إذا تظاهر من امرأته ومات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما سقطت الكفارة ٢٨٩ ج ٢

- إذا تظاهر ووطي قبل أن يكفر لزمته كفارتان إحداهما قضاء ٢٨٩ ج ٢
- كفارة الظهار واجبة على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام ٢٨٩ ج ٢
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢٨٩ ج ٢
- إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عاندا ولا يلزمه الكفارة ٢٩٠ ج ٢
- إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة ٢٩٠ ج ٢
- كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام على الترتيب ٢٩٠ ج ٢
- كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت ٢٩٠ ج ٢
- الحمل يتبع الأمر في إسلامها والمولود إذا كان أحد أبويه مسلما يحكم بإسلامه ٢٩٠ ج ٢
- إذا حكم بإسلام الطفل المسبي منفردا تبعا للسابي المسلم أجزأ عتقه عن كفارة الظهار بلا خلاف ٢٩١ ج ٢
- يجزي عتق أم الولد عن الكفارة ٢٩٢ ج ٢
- عتق المعتق بصفة جائز في الكفارة ٢٩٢ ج ٢
- إذا اشترى من يعتق عليه للتكفير ولم ينو عتقه عن الكفارة أو نواه لم يجز ٢٩٢ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين فاعتقه أحدهما وكان موسرا ونوى عتقه عن الكفارة أجزأه ٢٩٣ ج ٢
- إذا أعتق رجل عن كفارة رجل آخر عبدا بإذنه يكون المعتق سائبة ٢٩٣ ج ٢
- إذا أعتق عن الميت عن كفارة الواجب عبدا من ماله كان سائبة ٢٩٣ ج ٢
- كفارة اليمين على التخيير ٢٩٣ ج ٢
- إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٣ ج ٢
- الولد في بطن أمه مشكوك بوجوده فلا يجوز التكفير به ٢٩٣ ج ٢
- إذا وجبت كفارتان عن ظهار وعن قتل فاعتق عنهما عبيدين على التعيين أجزأه ٢٩٤ ج ٢
- إذا وجب على الرجل عتق رقبة عن كفارة ونسي عمره في فاعتق رقبة نوى بها التكفير فإن ذلك يجزي ٢٩٤ ج ٢
- إذا وجب على المسلم كفارة فارتد ثم أعتق في حال رده عن كفارته فلا يجزيه ٢٩٤ ج ٢
- إذا كان متزوجا بامة فاعتقها عن كفارته بعد أن ملكها أجزأه ٢٩٤ ج ٢
- الرقاب فيها ما يجزي في الكفارة وفيها ما لا يجزي ٢٩٤ ج ٢
- العبد الأعمى لا يجزي في الكفارة والأعور يجزي ٢٩٤ ج ٢
- العبد مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد لا يجزي في الكفارة ٢٩٥ ج ٢
- العبد إذا قطعت إبهاماه فلا يجزي في الكفارة ٢٩٥ ج ٢
- ولد الزنا يجزي في الكفارة ٢٩٥ ج ٢
- كفارة الظهار والقتل مرتبة يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام ٢٩٥ ج ٢
- كفارة اليمين مخيرة بين الإعتاق والإطعام والكسوة ٢٩٥ ج ٢
- المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا أفطر أو سافر لغيره عن يوم ما بعد أن صام شهرا ومن الثاني شيئا كان مغفلا وجاز

- له البناء ٢٩٥ ج ٢
- المكفرة بصوم شهرين متتابعين إذا طرأ الحيض في أثناء الصوم فإن التتابع لا ينقطع ٢٩٥ ج ٢
 - المكفر بصوم شهرين متتابعين إن أفطر لمرض فلا يقطع ذلك التتابع ٢٩٥ ج ٢
 - الحامل والمرضع المكفرة بصوم شهرين متتابعين إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما لا يقطع ذلك التتابع ٢٩٥ ج ٢
 - المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا أكرهه الغير على الفطر كان صب الماء في حلقه وأوجر الطعام بغير اختياره لم يفطر ٢٩٥ ج ٢
 - المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا صام شهراً ومن الثاني شيناً ودخل رمضان أو يوم الأضحى جاز له البناء ٢٩٥ ج ٢
 - المكفر بصوم ينوي صوم كل يوم ويجوز له تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال ولا يحتاج أن ينوي التتابع .. ٢٩٧ ج ٢
 - الإغماء لا يفطر الصائم فلا يقطع تتابع المكفر بالصيام ٢٩٧ ج ٢
 - إذا صام المكفر شهرين متتابعين أحدهما رمضان فـرمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة ويلزمه صوم شهرين متتابعين ٢٩٧ ج ٢
 - إذا صام المكفر شهرين متتابعين أو أحدهما رمضان فصوم رمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة ٢٩٧ ج ٢
 - إذا ظاهر وقال لعبده قبل العود واستباحة الوطن أعتقتك عن ظهاري فلا يجزيه ٢٩٨ ج ٢
 - يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيراً ٢٩٨ ج ٢
 - لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد والأولاد ٢٩٨ ج ٢
 - إذا كان المكاتب مطلقاً وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة ٢٩٨ ج ٢
 - إذا وجب على الرجل كفارة ظهار وأراد أن يكفر يلزمه تقديم ذلك على المسيس ٢٩٩ ج ٢
 - إذا وجبت على الرجل كفارتان وأراد التكفير بالإطعام فصرف الكفارتين كليهما إلى ستين مسكيناً إلى كل مسكين صاعاً مع القدرة أجزاء ٢٩٩ ج ٢
 - كفارة الإطعام عن كل مسكين مدان أو صاع ٢٩٩ ج ٢
 - إذا دفع ستين مداً من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكيناً إلى كل مسكين مدين بقي عليه إطعام ستين مداً يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكيناً آخر ٢٩٩ ج ٢
 - لا يجوز أن يكفر بجنسين نصف ونصف ٢٩٩ ج ٢
 - من يكفر بإطعام إذا غداهم وعشاها ما يكون تمام الصاع أجزاء ٢٩٩ ج ٢
 - الكفارة في قوله تعالى "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" في المؤمن إذا كان بين المعاهدين ٥٠٦ ج ٢
 - إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة ٥٠٧ ج ٢
 - إذا كان المقتول معاهداً قتل في دار الإسلام ففيه الدية ٥٠٧ ج ٢
 - إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة ٥٠٧ ج ٢
 - كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ففرضه الصيام فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ٥٠٧ ج ٢

- من مات بالأسباب فلا يجب به الكفارة ولا يسمى قاتلاً ٥٠٨ ج٢
- إذا اقتص من الحامل جهلاً وألقت الحمل ففيه كفارة عشر دية أمه ٤٥٢ ج٢
- خطأ الحاكم على بيت المال ٤٥٢ ج٢
- في عمد الخطأ الدية مغلظة في مال الجاني والكفارة ٤٨٧ ج٢
- إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعطل به رجل فوقع فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج٢
- إذا حفر الرجل بنراً في غير ملكه بغير إذن مالكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج٢
- إذا حفر الرجل بنراً في طريق ضيق للمسلمين فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج٢
- إذا حفر الرجل بنراً في طريق واسع للمسلمين بغير إذن الإمام وقصد تملكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج٢
- إذا ضرب بطن امرأة فالتقت جنيناً حراً مسلماً فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة في ماله ٤٩٢ ج٢
- إذا نذر لله ووجد شرط نذره لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥ ج٢
- إذا علق نذره بصدقة مال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أو بعبادة كقوله فعلي ألف ركعة أو لله علي حجة لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥ ج٢
- إذا قتل المحل صيداً في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل ٤٢٢ ج٢
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٢٠ ج٢
- تكرار ما يوجب الكفارة في رمضان أو في يومين في رمضان يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ٢٠٠ ج٢
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩ ج٢
- شهادة الولد للوالد تقبل ٧٦ ج٢
- إذا قال لامته أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعق وإذا نوى تحرير عيبتها لم تحرر ولا يلزمه كفارة ٢٤١ ج٢
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلاً ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢ ج٢
- إذا أتى من زوجته ثم وطئها فعليه الكفارة سواء كان في المدة أو بعدها ٢٨٢ ج٢
- المولي إذا فاء فعليه الكفارة ٢٨٢ ج٢
- إذا كرر الإيلاء ثانياً وأطلق ولا نية له فلا حكم للثاني ٢٨٢ ج٢
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد يلزمه في حق كل واحدة منهن كفارة ٢١٠ ج٢
- إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو قهار أو جماع ففرضه الصور وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالعتق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه ٢٧٨ ج٢
- إذا ولدت الأمة ولداً تام الخلقة حياً أو ميتاً تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالتقت الجنين ميتاً وجب فيه الفدية إن كان حراً أو عشر قيمة أمه إن كان عبداً وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العلة

- ٢٩٢ ج ٢
- إذا حلف بغير الله تعالى وحنث فلا كفارة عليه ٢٩٦ ج ٢
- إذا حلف وحنث فلا يلزمه كفارة إلا ما كان يميناً على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء ٢٩٦ ج ٢
- إذا حلف على مستقبل وخالف ناسياً فلا كفارة عليه ٢٩٦ ج ٢
- إذا حلف على ماضٍ كاذباً مع العلم بحالته أثم ولا كفارة وإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم أيضاً ٢٩٦ ج ٢
- إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيداً وزيد مات لم يحنث ولا كفارة عليه ٢٩٧ ج ٢
- اليمين المعقودة على ماضٍ إذا كان كاذباً لم تلزمه كفارة ٤٠١ ج ٢
- إذا أحرِمَ في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم ٢٤ ج ٢
- قتل المحرم الصيد المأكولة الوحشية يجب فيه الجزاء ٢٧ ج ٢
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب لا جزاء فيه .. ٢٧ ج ٢
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة من الجوارح والسباع لا يجب فيه الجزاء ٢٧ ج ٢
- الذي يقوم في جزاء صيد المحرم هو المثل دون الصيد نفسه ٢٨ ج ٢
- إذا خضب المحرم رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاء بثوب ٢٨ ج ٢
- إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه أو يغطي الرأس لبرد أو حر ففعل وفداً فلا إثم عليه ٢٨ ج ٢
- في كل صيد جزاء ٢٨ ج ٢
- استعمال المحرم ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالفتح لا يتعلق له به كفارة ولا هو محرم ٢٨ ج ٢

الشيخ الطوسي / النهاية / المجلد الثالث

- فيما إذا فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ٦٠٥ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ... ٢٤ ج ٤
- إذا وطأ قبل الوقوف بالمشرع في الفرج فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ... ٢٥ ج ٤
- إذا وطأ بعد الوقوف بالمشرع في الفرج فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة ٢٥ ج ٤
- إذا أصاب المحرم صيداً وغاب عنه فلم يعلم له حالاً لزمه الجزاء ٢٥ ج ٤
- إذا أصاب طائراً وهو على غصن في الحل والشجرة أصلها في الحرم فعليه الضمان ٢٦ ج ٤
- إذا رمى وهو محل في الحل صيداً رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وقتله فعليه الجزاء ٢٦ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- إذا وطأ زوجته وهي حائض في الثلث الأول كفر بدينار وفي الثلث الأوسط بنصف وفي الأخير بربع ٨٠ ج ٤

- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة ١١٥ ج٤
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء . ١١٥ ج٤
- كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا ١١٥ ج٤
- ما يفسد الصوم ويوجب القضاء الكفارة ١٤٢ ج٤
- كفارة إفطار يوم من رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ١٤٢ ج٤
- ما يفسد الصوم ويوجب قضاء الصوم وحده دون الكفارة ١٤٢ ج٤
- الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم أصلا فلا صور ولا كفارة عليه ١٤٣ ج٤
- يجب على النساء الإفطار والقضاء بخروج دم الحيض والنفاس ولا كفارة ١٤٣ ج٤
- من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثر وعليه القضاء ١٤٥ ج٤
- من قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه صوم مقدر وإن كان محرما في الحرم فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوما وإن لم يستطع ثمانية عشر ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثون يوما فإن لم يتمكن فتسعة أيام ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم الغزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام ١٤٦ ج٤
- إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته ١٤٦ ج٤
- الصور عدده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدى ١٤٦ ج٤
- صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استأنف ومن فرق ج٤ لم يضطرأ بنى ١٤٧ ج٤
- إذا أفطر المعتكف نهارا أو جامع ليلا انتسخ اعتكافه ووجب استئنافه وكفارة من أفطر يوما من رمضان ١٤٨ ج٤
- الحج المفروض حج الإسلام وحج النذر وحج الكفارة والمسنون ما عدا ما ذكر ١٥٠ ج٤
- صيد المحرم يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا ١٥٧ ج٤
- من قتل صيدا له مثل أو ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم أو محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله .. ١٥٧ ج٤
- إذا قتل المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفا . ١٥٧ ج٤
- إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه ١٥٧ ج٤
- تكرار القتل من المحرم يوجب تكرار الكفارة إذا كان القاتل ناسيا ١٥٧ ج٤
- المثل في كفارة صيد المحرم في النعامة بدنة فإن لم يجد فقيمتها فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن

- كل نصف صاع يومًا ١٥٧ ج٤
- المثل في كفارة صيد المحرم في الطهي والأرنب والثعلب شاة ١٥٨ ج٤
- المثل في كفارة صيد المحرم في حمار الوحش وبقرة الوحش ١٥٨ ج٤
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة أقل مما ذكر من المدة أجزاء وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة ١٥٨ ج٤
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة من عجز من صور الستين أو الثلاثين صام بدل عشرة أيام ثلاثة ١٥٨ ج٤
- في كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء من حمامه منه أو تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم ١٥٨ ج٤
- في حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم ١٥٨ ج٤
- في كل بيضة من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك فأرسال فحولة الإبل على إنائها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا وإلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٥٨ ج٤
- في بيض الدراج والحجل إرسال فحولة القنم في إنائها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ١٥٨ ج٤
- إذا رمى صيدا فقاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه ١٥٩ ج٤
- في الجرادة أو الزنبور كف من طعام وفي الكثير منه دم شاة وفي القنفذ والنضب واليربوع حمل فطر ورصى ١٥٩ ج٤
- في قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش ١٥٩ ج٤
- حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد ١٥٩ ج٤
- الجماعة إذا اشتركت في القتل كان على كل واحد منهم كفارة ١٥٩ ج٤
- حكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل ١٥٩ ج٤
- ما عدا الصيد للمحرم لا يلزم الكفارة فيه مع النسيان ١٦٠ ج٤
- ما على المحرم إذا قبل زوجته من غير شهوة أو قبلها أو لاعبها بشهوة فامنى ومن نظر إلى غير أهله فامنى ١٦٠ ج٤
- في وطء الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها بدنة ١٦٠ ج٤
- وطء الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة فساده ويلزم المضي فيه وعليه بدنة ١٦٠ ج٤
- حكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر حكم الوطء قبل عرفة ١٦٠ ج٤
- الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل فيه بدنة ولا يفسد الحج ووطء المرأة في دبرها وإتيان الفلامر والبهيمة فيه بدنة ١٦١ ج٤
- تكرار الوطئ يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة ١٦١ ج٤
- في أكل شيء من الصيد أو بيضه أو شعر ما ذكر من أجناس الطيب أو أكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة ١٦١ ج٤
- في تظليل الحمل وتغطيته رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الأيام دم شاة ١٦١ ج٤
- في قص كل ظفر من أظفار يدي المحرم مد من طعام ما لم يكملها فإن كملها فدم شاة ١٦٢ ج٤

- إذا جادل المحرم ثلاث مرات فما زاد صادقاً أو مرة كاذباً فعليه دم شاة وفي مرتين كاذباً دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة ١٦٢ ج٤
- إذا لبس ثوباً واحداً أو ثياباً جماعة في مجلس واحد فعليه دم شاة ١٦٢ ج٤
- إذا لبس في كل مجلس ثوباً فعليه من الشياه بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجله ١٦٢ ج٤
- في حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ١٦٢ ج٤
- ما على المحرم فيما إذا قلع الشجرة من أصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم وقطع البعض منه أو قطع حشيشه ١٦٢ ج٤
- من عقد وهو محرم على امرأة تكاحاً لمحرم قد دخل بها كان على العاقد بدنة ١٦٢ ج٤
- ما عدا ما ذكر من لزوم الكفارة على المحرم ففيه الإثم دون الكفارة ١٦٢ ج٤
- يكره للمحرم الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرأة ١٦٢ ج٤
- المحرم لا يجوز له الطيب ١٦٢ ج٤
- إذا نسي الفارغ من سعي المتعة التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاة ١٦٢ ج٤
- إذا أفاض من عرفات قبل الغروب متعمداً علماً بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة ١٦٩ ج٤
- المظاهر لو طلق قبل الوطئ لا تلزمه الكفارة ٢٥٥ ج٤
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والأخرى عقوبة الوطئ قبل التكفير ٢٥٥ ج٤
- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦ ج٤
- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادراً على الكفارة وأقام على التحريم مضارة ٢٥٦ ج٤
- إذا ظاهر من زوجتين له فصاعداً ألزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة وإذا كرر كلمة الظهار ألزمه بكل دفعة كفارة فإن وطئ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر يلزمه كفارة واحدة عن الوطئ وكفارات التكرار ٢٥٦ ج٤
- في اليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ٢٦٢ ج٤
- كفارة اليمين ٢٦٨ ج٤
- لا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأنمة عليهم السلام فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار ٢٦٨ ج٤
- إذا قال علي عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من المقبحات وخالف لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك ٢٦٨ ج٤
- النذر هو أن يقول لله علي كذا إن كان كذا فإن حصل ما نذره فيه وخالف لزمه كفارة نقض العهد ٢٦٩ ج٤
- كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية ٢٧٨ ج٤
- كفارة القتل في الخطأ على التخيير ٢٧٨ ج٤

- في قطع رأس الميت عشر ديتة وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه ٢٨١ ج٤

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- الأكل والشرب للطعام والشراب يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- أكل غير المعتاد مثل التراب والحجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- شرب غير المعتاد يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- الجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- إنزال المنى عمدا وإن كان بالملاعبة والملاسة يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- المقام على الجنبانة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤
- معاودة النوم على الجنبانة بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٢٠٨ ج٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ على الترتيب ٣٧٠ ج٥
- كفارة اليمين الإنسان مخير فيها بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز وجب عليه صيام ثلاثة أيام مرتبة متوالية ٣٧٠ ج٥
- إذا أراد أن يكفر عن اليمين بإطعام المساكين ولم يجد عشرة كرر على من وجد حتى يستوفي يوما بعد يوم ٣٧٠ ج٥
- لا يجوز إخراج القيم في الكفارات ٣٧١ ج٥
- وقت النية أن تكون مع التكفير ٣٧١ ج٥
- إذا كانت عليه كفارة يمين وكفر عنه وليه بعثت أجزاء ٣٧١ ج٥
- كفارة اليمين الثلاثة واجبة مخير فيها ٣٧١ ج٥
- الاعتبار في الكفارات المرتبة حال الأداء والإخراج لا حال الوجوب ٣٧٢ ج٥
- الأعمى والمجنون والمقعد بالزماننة ينعقون بهذه الألفاظ ٣٧٢ ج٥
- لا يجزي عتق المكاتب عن الكفارة ٣٧٢ ج٥
- المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه شيء فإذا أدى شيئا فلا يجزي إعتاقه في الكفارة ٣٧٢ ج٥
- إذا وطئ أمته في الحيض كان عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ٣٧٢ ج٥
- إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصار شهرًا ومن الثاني شيئا ثم أفطر جازله البناء عليه ٣٧٢ ج٥
- إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات فعليه كفارة يمين ٣٧٢ ج٥
- إذا شقت المرأة ثوبها في موت أحد من الناس فلا كفارة عليها ٣٧٢ ج٥
- من أكل في نهار شهر رمضان متعمدا وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة ٤٢ ج٥

- المقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يوجب القضاء والكفارة ٩٢ ج٥
- من أزدرد شيئا يقصد به إفساد الصور فعليه القضاء والكفارة سواء كان مطعوما معتادا أو لا يكون معتادا ٩٢ ج٥
- إذا كفر عن صومه رقبة مؤمنة فقد برئت ذمته ٩٢ ج٥
- عن الطوسي قدس سره من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ٩٦ ج٥
- المريض يجب عليه الإفطار فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة ٩٩ ج٥
- في مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال ١٠٢ ج٥
- من كفارته صيام شهرين متتابعين فأفطر مختارا من غير مرض أو حيض في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه يوما كان عليه الاستئنافا ١٠٢ ج٥
- من كفارته صيام شهرين متتابعين وأفطر مختارا بعد أن صام من الثاني شيئا جاز له البناء على ما صام .. ١٠٢ ج٥
- من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وأفطر جاز له البناء ١٠٢ ج٥
- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقدارا وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر الأول وزاد عليه شيئا من الثاني ١٠٢ ج٥
- السفر يقطع تتابع الصوم الذي يجب فيه التتابع ١٠٢ ج٥
- المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ ١٠٣ ج٥
- إذا كان له مملوك غائب جاز له عتقه عن الكفارة ١١٤ ج٥
- يجوز إخراج القيمة في الزكوات دون الكفارات ١١٤ ج٥
- لا يجوز تقدير الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال ١١٥ ج٥
- كفارة الظهار على الترتيب ٢٢٤ ج٥
- المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء ٢٢٤ ج٥
- المظاهر إذا طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة ٢٢٥ ج٥
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداها كفارة العود والآخرى عقوبة الوطء قبل التكفير ... ٢٢٥ ج٥
- عن الطوسي قدس سره المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان أو ليلا بطل صومه ولزمه استئنافاً الكفارتين فإن كان وطؤه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء ٢٢٥ ج٥
- إذا وطأ بالنهار عامدا من غير عذر المرض قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا فيجب عليه الاستئنافاً للكفارة التي موجبها الظهار وكفارة أخرى للوطء ٢٢٥ ج٥
- المظاهر إذا كفر برقبة مؤمنة برئت ذمته بلا خلاف ٢٢٦ ج٥
- عتق أم الولد جائز في الكفارات وكذلك عتق المدبر الذي يبتدأ بتدبيره ٢٢٧ ج٥
- عن الطوسي قدس سره عتق المسر للرهن لا يجزيه عن الكفارة ٢٢٧ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فإنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٢٢٧ ج٥

- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة ٢٢٨ ج ٥
- العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة إذا لم يعلم عنه موت ٢٢٨ ج ٥
- إذا كان عليه كفارتان من جنس واحد فاعتق عنها أو صام بنيتها التكفير دون التعيين أجزاء ٢٢٨ ج ٥
- المكفر إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه لم يفطر ولا يقطع التتابع وكذا إن ضرب فاكل أو شرب ٢٢٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الرقبة إذا كانت مؤمنة أجزاء عن كفارة الظهار ٢٢٩ ج ٥
- إذا جامع المحرم قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ١٣٠ ج ٥
- إذا عبث المحرم بذكوره حتى أمنى فعليه الكفارة ١٣٠ ج ٥
- مقوم الجزاء هو الفداء دون المصيد ١٣١ ج ٥
- تفصيل ما على المحرم فيما إذا قتل قطاة أو يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا أو عصفورا أو صعوة أو قنبرة ١٣١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء ١٣١ ج ٥
- الصيد المحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض فإذا رمى المحل الصيد أو أصابه ودخل الحرم ثم مات فلا يلزمه الفداء ١٣٢ ج ٥
- على المحرم عن كل صيد جزاء ١٣٢ ج ٥
- من عليه كفارة فلا يجوز له أن ينفر في النفر الأول ١٣٨ ج ٥
- قتل الصيد من البالغ الناسي فيه الجزاء ١٤٣ ج ٥
- إذا وجب على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم ٢٥٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قال أنا يهودي أو برنت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا ولا المخالفة حدث ولا يجب به كفارة ٣٦١ ج ٥
- من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه فليأته ولا كفارة عليه ٣٦٢ ج ٥
- إذا وجب عليه ما نذر ولم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين فلا يجب عليه في تأخير كفارة ٣٦٦ ج ٥
- من نذر أنه يصوم بوقت معين ولم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ٣٦٦ ج ٥
- الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينه أو دنياه فليفعل ما هو أصلح له ولا كفارة عليه ٣٦٨ ج ٥
- فيما إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين ٣٦٩ ج ٥
- إذا قتل مسلم مؤمناً خطأ في دار الحرب في صف المشركين فعليه الكفارة والدية ٤٣٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دم امرئ مسلم" ٤٣٦ ج ٥

عناوين مسائل الصيد والذباحة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- ذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرمة ج ٧٠
- في حكم ذبائح أهل الكتاب ج ١١٩
- حظر أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ج ١١٩
- يحظر أكل ذبيحة المرتد وإن سمي تجملاً والمرتد مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى والثنوية والديسانية والصابين والمجوس ج ١١٩
- مستحل الخمر ذبيحته محرمة ج ١١٩
- لا فرق بين ذبائح اليهود والنصارى من جهة الإباحة والتحريم ج ١٢٠
- ذبائح المجوس وعبد الأصنام محرمة ج ١٢٠
- ذبائح كفار العرب محظورة ج ١٢٠
- ذبيحة من سها عن ذكر الله من المسلمين مباحة ج ١٢٠

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها ج ٢٢٠
- لا يحل أكل ما قتلته غير الكلب المعلم ج ٢٢٠
- المكلب هو صاحب الكلاب ج ٢٢٠
- إذا أكل الكلب المعلم من الصيد نادراً أو شاذاً وكان الأغلب أنه لا يأكل حل الأكل من ذلك الصيد ج ٢٢٠
- إذا أكثر أكل الكلب المعلم من الصيد وتكرر فإنه لا يؤكل منه ج ٢٢٠
- التعليم شرط في إباحة صيد الكلب ج ٢٢٠
- من وجد سمكة على ساحل يلقيها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة وإن طفت على وجهها فهي ذكية ج ٢٢١
- ذبائح أهل الكتاب وصيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها ج ٢٢١
- التسمية على الذبيحة مع الذكر لها لا تسقط ج ٢٢١
- استقبال القبلة عند الذبح مع إمكان ذلك واجب وهو شرط في الذكاة ج ٢٢١
- العقيقة واجبة ج ٢٢١
- العقيقة نسك وقربة وإيصال منفعة إلى المساكين بلا خلاف ج ٢٢١
- الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها إن كان كاملاً فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له ج ٢٢٣

- الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها إن لم يكن كاملاً وجب أن يذكي ذكاة مفردة إن خرج حياً وإن لم يخرج جانياً فلا يؤكل ٢٢٢ ج ١
- علامة كمال جنين الحيوان المذكي أن ينبت شعره أو يظهر وبره ٢٢٢ ج ١
- جلود ما لا يؤكل لحمه من البهائم إذا ذكيت فلا يظهر جلودها إلا بالدباغ ١٤٦ ج ١
- إذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويضديه ولا يأكل الميتة ١٨٨ ج ١
- كل حيوان لا يؤكل لحمه تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من الميتة عدا الكلب والخنزير والإنسان ٢٧٢ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- لا يجوز الصيد إلا بالكلب من الحيوانات ٦٠٢ ج ٢
- إذا استرسل الكلب وانزجر وامتنع عن أكل ما يصيده وتكرر ذلك منه دفعات صار معلماً ٦٠٢ ج ٢
- إذا صاد بغير الكلب المعلم وأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكي ٦٠٢ ج ٢
- ما قتله الجراح لا يحل أكله معلماً كان أو غير معلم ٦٠٢ ج ٢
- ما اصطاده الكلب المعلم وقتله إن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئاً حل أكله ٦٠٢ ج ٢
- ما اصطاده الكلب المعلم وقتله وأدرك ذكاته وأكل منه فإن كان معتاداً لذلك لم يحل أكله وإن كان ذلك نادراً جاز أكله ٦٠٢ ج ٢
- جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده إلا إذا أدرك ذكاته فما قتله الجراح لا يجوز أكله ٦٠٢ ج ٢
- في حكم أكل الصيد فيما إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل منه ٦٠٢ ج ٢
- التسمية واجبة عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح ٦٠٤ ج ٢
- إذا لم يسم عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح مع الذكر لم يحل أكله ٦٠٤ ج ٢
- إذا نسي التسمية عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح لم يكن به بأس ٦٠٤ ج ٢
- إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فذبحه جاز أكله ٦٠٤ ج ٢
- إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل أكله ٦٠٤ ج ٢
- يجوز أكل ما يقتله السهم مع التسمية ٦٠٤ ج ٢
- إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل بلا خلاف ٦٠٤ ج ٢
- إذا قطع الصيد وكان الذي مع الرأس أكثر فالذي مع الرأس أكثر مجمع على إباحته ٦٠٥ ج ٢
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٦٠٥ ج ٢
- إذا كان مرسل كلب الصيد مجوسياً أو وثنياً لم يحل أكل ما اصطاده ٦٠٥ ج ٢
- إذا كان أحد أبوي مرسل كلب الصيد مجوسياً أو وثنياً والآخر كتابياً لم يحل أكل ما اصطاده ٦٠٥ ج ٢
- كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه كان عقره ذكاته ٦٠٥ ج ٢

- لا تحل التنكية بالسن ولا بالظفر سواء كان متصلا أو منفصلا فإن خالف وذبح به لم يحل أكله ٢٦٠ ج ٢
- لا تجوز ذبائح أهل الكتاب ٢٦٠ ج ٢
- إذا ذكر الوثني أو المجوسي اسم الله لم يحل أكل ذبيحته ٢٦٠ ج ٢
- لا يجوز الذكاة في اللبة إلا في الإبل خاصة وأما البقر والغنم فلا يجوز ذبحها إلا في الحلق ٢٦٠ ج ٢
- إذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل أكله بلا خلاف ٢٦٠ ج ٢
- إذا ملك صيدا فقد ثبت ملكه له بلا خلاف ٢٦٠ ج ٢
- السمك إذا مات في الماء أو إذا نضب الماء عنه أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله ٢٦٠ ج ٢
- السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفه ٢٦٠ ج ٢
- يقع الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين ٢٦٠ ج ٢
- السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ٢٦٠ ج ٢
- ذبح الإبل والبقر والغنم جميعا أو نحرها لا يجوز ٢٦٠ ج ٢
- عن علي عليه السلام وعمر ذبائح أهل الكتاب محرمة ٢٦٠ ج ٢
- تجوز التنكية إلى القبلة إجماعا ٢٦٠ ج ٢
- يجب ذكر الله تعالى عند الذبيحة ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأن يقول اللهم تقبل مني ٢٦٠ ج ٢
- في حكم إبانة رأس الذبيحة وقطع النخاع قبل أن تبرأ ٢٦١ ج ٢
- صيد المدينة حرام اصطياده ٢٥١ ج ٢
- إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم لم يجزه وكان حراما أكله ٢٥٧ ج ٢
- السنة في البدن أن تنحر وهو قائمة ٢٥٧ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الصيد جائز ٤١٨ ج ٢
- إذا أرسل الكلب على صيد فقتله حل أكله إن كان معلما وإن لم يكن معلما فلا يحل أكله ٤١٨ ج ٢
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل فاخذ وقتل وأكل منه لم يجز أكله ٤١٨ ج ٢
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل وقتل ولم يأكل منه شيئا حين القتل فهو مباح ٤١٨ ج ٢
- جوارح الطير وسبع البهائم لا يجوز أكل ما قتله بحال وإن لم يأكله ٤١٨ ج ٢
- التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح والجراح واجب ٤١٩ ج ٢
- إذا أرسل المسلم آنته على صيد وأرسل المجوسي آنته أيضا فاصاباه وقتلاه حرم أكله ٤١٩ ج ٢
- فيها إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فادركه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ٤١٩ ج ٢

- كلب الصيد مملوك ٤١٦ ج ٢
- أقل ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه ٤١٩ ج ٢
- إذا أرسل كلبه على صيود كبار فتمزقت عن صغار فقتل الكلب الصغار حل أكله ٤٢٠ ج ٢
- إذا استرسل الكلب بنفسه وقتل ثم يحل أكله ٤٢٠ ج ٢
- إذا استرسل كلبه بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فأخذ وقتل حل أكله ٤٢٠ ج ٢
- إذا استرسل كلبه بنفسه ثم رآه صاحبه قاصدا نحو الصيد فأغراه فأزاد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول لم يحل أكله ٤٢٠ ج ٢
- فيما إذا أرسل سهمه نحو الصيد فوقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله ٤٢٠ ج ٢
- إذا رمى صيدا فقطعه بأثنين نصفين حل أكل الكل ٤٢١ ج ٢
- إذا رمى صيدا فقطعه نصفين وكان الذي مع الرأس أكثر حل ما مع الرأس دون ما عداه ٤٢١ ج ٢
- إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله ٤٢١ ج ٢
- إذا كان أبو المرسل مجوسيا أو أمه لم يحل أكله ٤٢١ ج ٢
- ما وقع في الفخ فقتله لم يحل أكله ٤٢١ ج ٢
- ذكاة الحيوان الوحشي غير المقنور عليه عقره ٤٢١ ج ٢
- في حكم ذكاة الحيوان الإنسي إذا توحش ولم يقدر عليه ٤٢١ ج ٢
- لا يحل الذكاة بالسن والظفر ولا يجوز للذابح أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه ٤٢٢ ج ٢
- ما يقتله المعارض لا يؤكل ٤٢٢ ج ٢
- ما كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة ٤٢٢ ج ٢
- الآلة إذا كانت جارحة فقتلته من غير عقر فلا يحل أكله ٤٢٢ ج ٢
- إذا رأى شخصا فظنه حجرا فرماه فبان صيدا قد قتله فإن كان قد سمى وقصد حل أكله ٤٢٢ ج ٢
- إذا رأى شخصا فاعتقده آدميا أو صيدا لا يؤكل فرماه فبان صيدا فلا يؤكل ٤٢٢ ج ٢
- إذا رمى سهما إلى فوق فأصاب طائرا فقتله فلا يحل ٤٢٢ ج ٢
- إذا كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها ٤٢٢ ج ٢
- إذا رأى سوادا فاعتقده حجرا لا من حيث الظن لكن مر به نهارا ثم رآه ليلا واعتقد أنه حجر فرماه فإذا صيد قتلته فلا يحل ٤٢٢ ج ٢
- إذا رأى سوادا فظنه حجرا أو خنزيرا أو كلبا أو آدميا فبان صيدا يؤكل وقد قتلته الكلب فلا يحل أكله ٤٢٢ ج ٢
- إذا ملك صيدا وأفلت منه لم يزل ملكه عنه ٤٢٢ ج ٢
- إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل ٤٢٢ ج ٢
- الشاة إذا عقرها سبع فجرحها جرحا تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام فإذا أدركها فذكأها حل أكلها ٤٢٢ ج ٢

- السمك إذا مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله ٤٢٤ ج ٢
- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا ٤٢٤ ج ٢
- لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٤٢٤ ج ٢
- صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية ٤٢٤ ج ٢
- ذكاة المحرم لا تبيح ٤٣٠ ج ٢
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٣٠ ج ٢
- قطع حلقوم ومريء وودجي الذبيحة من شرط الإجزاء ٢٩ ج ٢
- السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يجوز ذبح الكل أو نحرها ٤٠ ج ٢
- لا تحل الذبيحة إن قطعت قبل خروج الروح ٤٠ ج ٢
- النخع مكروه ٤٠ ج ٢
- ذباحة المرأة جائزة ٤٠ ج ٢
- الأفضل أن يكون الذابح مسلما بالغا فقيها ٤٠ ج ٢
- استقبال القبلة بالذباحة شرط في الإجزاء ٤٠ ج ٢
- التسمية واجبة وهي شرط في استباحة الذبيحة ٤٠ ج ٢
- يجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع ٦٢ ج ٢
- صيد الفهد لا يجوز أكله ٦٤ ج ٢
- الكلاب تملك إذا كانت للصيد ٨٠ ج ٢
- كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك ٨٩ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة ٢٥ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- لا يجوز الصيد إلا بالكلب المعلم دون غيره من سباع الوحش والطير ٢٦٩ ج ٤
- الكلب عند أهل اللغة هو صاحب الكلاب ٢٦٩ ج ٤
- الكلب إذا يرسله صاحبه يسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة إنه معلم يحل أكل ما قتله إذا سمى صاحبه ٢٦٩ ج ٤
- التسمية شرط عند إرسال الكلب والسهم وعند الذبح ٢٦٩ ج ٤
- قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" خرج من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا أو نسيانا

- ٢٧٠ ج٤.....
- ما لا يحل أكله من الصيد بالكلب المعلم وغيره ٢٧٠ ج٤
 - لا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب ولا به إذا لم يكن فيه حديد ٢٧٠ ج٤
 - ما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسانر السلاح إذا كان المتصيد مسلما ٢٧٠ ج٤
 - حكم ما استعصى من الأنعام أو وقع في زبينة وتعذر نحره أو ذبحه حكم الوحش في صحة ذكاته بسانر السلاح على أي وجه كان ٢٧١ ج٤
 - النحر في الإبل والذبح فيما عداها هو السنة ٢٧١ ج٤
 - إذا ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها أو نحر ما عداها لم يحل الأكل ٢٧١ ج٤
 - لا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين والمري مع التمكن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقدته مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة ٢٧١ ج٤
 - لا تحل التذكية بالسن والظفر المتصلين ولا بالمنفصلين ٢٧١ ج٤
 - في ذبيحة الكافر ٢٧١ ج٤
 - في ذبيحة الصبي الذي يحسن الذبح ٢٧١ ج٤
 - لا يحل أكل كل ذبيحة تعتمد فيها قلب السكين أو فصل الرأس منها أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت أو لم تتحرك أو تحركت ولم يسلم منها دم ٢٧٢ ج٤
 - ذكاة ما أشعر أو أوبر من الاجنة ذكاة أمه إن خرج ميتا حل أكله وإن خرج حيا فادركت ذكاته أكل وإلا فلا وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحل أكله إذا خرج ميتا ٢٧٢ ج٤
 - لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار ٢٧٢ ج٤
 - يجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاة عليه بالصوف وغيره ٢٧٢ ج٤
 - متى وجد لحم ولم يعلم أذكي هو أو ميت طرح على النار فإن تقلص فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكي وإن طفا فهو ميت ٢٧٢ ج٤
 - يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه ١٥٥ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الاصطياد جائز ٣٧٣ ج٥
- لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم دون ما عداه ٣٧٤ ج٥
- الكلب هو صاحب الكلاب ٣٧٤ ج٥

- إذا أرسل المسلم ألقه على صيد وأرسل المجوسي أو أي كافر كان فقتلاه حرم أكله ٢٧٤ ج٥
- ما من سؤر الكلب فهو نجس ٢٧٤ ج٥
- عدم الأمر بفسل الصيد في قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم" مرجوع عن ظاهره ٢٧٤ ج٥
- إذا رمى صيدا فقطع الصيد نصفين وخرج منهما الدم حل أكل الكل ٢٧٤ ج٥
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٢٧٥ ج٥
- إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥ ج٥
- إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥ ج٥
- تجوز الذباحة في حال الاضطراب وعند تعذر الحديد بكل شيء يفرى الأوداج ٢٧٥ ج٥
- إذا اصطاد شيئا ملكه ٢٧٥ ج٥
- صيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حيا ولا يراعى فيه التسمية ٢٧٥ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا ٢٧٥ ج٥
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٢٧٥ ج٥
- عن الطوسي قدس سره صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية ٢٧٥ ج٥
- ما يموت من السمك في الماء فإنه حرام ٢٧٦ ج٥
- صيد الوحش عدا الكلب المعلم لا يجوز أكل شيء منها إلا ما أدرك ذكاته ٢٧٦ ج٥
- إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكيه ويذبحه به ومعه كلب فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه ٢٧٧ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل ٢٧٧ ج٥
- في حكم ذباحة الكفار اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان ومن ضارهم في الكفر ٢٧٨ ج٥
- لا يجوز أكل لحوم الإبل إذا ذبحت والأغنام إذا نحررت ٢٧٨ ج٥
- يكره أن تنخ الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت ٢٧٨ ج٥
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها ٢٨٠ ج٥
- إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة ١٣٢ ج٥
- الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٢ ج٥
- إذا أتلغ شيئا على مسلم مما يقع عليه الذكاة على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته ٤٦٢ ج٥
- البغال والحمير والخيل مأكولة اللحم يقع عليه الذكاة ٤٦٢ ج٥
- السباع من الطير وغيره طاهرة وكذا أسنارها ويقع عليه الذكاة ٤٦٢ ج٥
- السباع يقع عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها فيما عدا الصلاة ٤٦٤ ج٥
- الدب سبع ٤٦٤ ج٥

• الخيل والبغال والحمير يقع عليها الزكاة وتؤكل لحومهن..... ٤٧٤ ج ٥



مركز تحقیقات کتب و پیر علوم اسلامی

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الطحال من الشاة وغيرها حرام ج ٤٨
- الجري والزمار والمارماهي وكل ما ليس فلس له حرام ج ٤٨
- ما لا قانصة له من الطير حرام ج ٤٨
- ما صف من الطير ولم يدف أو كان صفيقه أكثر من دفيقه فهو حرام ج ٤٨
- الفقاع خمر محرر ج ٤٩
- ذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرمة ج ٧٠
- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد ووجب عليه القتل ج ٧٣
- في حكم ذبائح أهل الكتاب ج ١١٩
- حظر أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ج ١١٩
- يحظر أكل ذبيحة المرتد وإن سمي تجملاً والمرتد مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى والثنية والديصانية والصابنين والمجوس ج ١١٩
- مستحل الخمر ذبيحته محرمة ج ١١٩
- لا فرق بين ذبائح اليهود والنصارى من جهة الإباحة والتحرير ج ١٢٠
- ذبائح المجوس وعبد الأصنام محرمة ج ١٢٠
- ذبائح كفار العرب محظورة ج ١٢٠
- ذبيحة من سها عن ذكر الله من المسلمين مباحة ج ١٢٠

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الفقاع حرام ج ٢٢٤
- الفقاع جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها ورد شهادته وفي نجاسته ج ٢٢٤
- الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وأن تحريمها لم يكن متجدداً ج ٢٢٤
- إذا انتقلت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب فيه إلى الخل حلت ج ٢٢٤
- إذا ألقى خمراً في خل فلا يحل شربه وإن غلب الخل على الخمر حتى لا يوجد طعمها ج ٢٢٤
- الخل مباح بلا خلاف ج ٢٢٤
- شرب أبوال الإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم للتداوي أو لغيره حلال ج ٢٢٥

- المروي عن النبي صلى الله عليه وآله "إنما يفصل الثوب من البول والدم والمني" مخصص ٢٢٥ ج ١
- لا يحل أكل ما قتلته غير الكلب المعلم ٢٢٠ ج ١
- إذا أكل الكلب المعلم من الصيد نادرا أو شاذا وكان الأغلب أنه لا يأكل حل الأكل من ذلك الصيد ٢٢٠ ج ١
- إذا أكثر أكل الكلب المعلم من الصيد وتكرر فإنه لا يؤكل منه ٢٢٠ ج ١
- التعليم شرط في إباحة صيد الكلب ٢٢٠ ج ١
- أكل الثعلب والأرنب والضب حرام ٢٢٠ ج ١
- الضب والفيل والأرنب والذب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرود والخنزير مسوخ ٢٢٠ ج ١
- السمك الجري والمارماهي والزماروكل ما لا فلس له من السمك حرام ٢٢٠ ج ١
- من وجد سمكة على ساحل يلقيها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة وإن طفت على وجهها فهي ذكية .. ٢٢١ ج ١
- ذبائح أهل الكتاب وصيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها ٢٢١ ج ١
- لحم الحمار الأهلي حلال ٢٢٢ ج ١
- لحم البغل حلال ٢٢٣ ج ١
- الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها إن كان كاملا فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له ٢٢٣ ج ١
- الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها إن لم يكن كاملا وجب أن يذكى ذكاة مفردة إن خرج حيا وإن لم يخرج حيا فلا يؤكل ٢٢٣ ج ١
- علامة كمال جنين الحيوان المذكى أن ينبت شعره أو يظهر وبره ٢٢٣ ج ١
- أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة حرام ٢٢٣ ج ١
- أكل الكليتين مكروه ٢٢٤ ج ١
- إذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ١٨٨ ج ١
- شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يقتل في الثالثة ٢٤٣ ج ١
- شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر وتجري أحكامهما مجرى واحدا ٢٤٤ ج ١
- لحم الحمار مباح ٢٧٠ ج ١
- يجوز أكل السمك بدمه من غير أن يسفج منه ٢٧١ ج ١
- يجوز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدم بعد الذكاة ٢٧١ ج ١
- كل شراب أسكر كثيره حرام شربه ٢٧٢ ج ١
- نجاسة كل شراب تابعة لتحريم شربه ٢٧٢ ج ١
- كل حيوان لا يؤكل لحمه تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من الميتة عدا الكلب والخنزير والإنسان ٢٧٢ ج ١
- أكل الحمار الوحشي والأهلي مباح ٢٢٢ ج ١
- الفقاع حرام شربه ويوجب الحد على شاربه ٢٤٤ ج ١

- المسكرات من الأشربة محرمة ٢٤٤ ج١
- الخمر محرمة ٢٥٠ ج١
- الطحال من الشاة وغيرها حرام ٢٦٧ ج١
- الجري والمارماهي وكل ما لا فلس له من السمك حرام ٢٦٧ ج١
- ما لا قانصة له من الطير حرام ٢٦٧ ج١
- ما كان صفيفه أكثر من دقيفه من الطير حرام ٢٦٧ ج١
- الفقاع حرام كالخمر ٢٦٧ ج١
- لحم الأرنب حرام ٢٧٩ ج١
- شرب الفقاع حرام ومن شربه وجب عليه الحد ٢٧٩ ج١
- كل مسكر حرام ٤١٧ ج١

سلار/ المجلد الأول

- لا يؤاكل أحد من سائر الكفرة ٤٤١ ج١



الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة ٦١٤ ج٢
- الحيوان الطاهر النعم وما جرى مجراها من البهائم والصيد ٦١٤ ج٢
- الحيوان النجس الكلب والخنزير والمسوخ كلها ٦١٤ ج٢
- السباع على ضربيه ذو الناب القوي والضعيف حرام أكلهما ٦١٤ ج٢
- اليربوع حرام أكله ٦١٤ ج٢
- ابن آوى لا يحل أكله ٦١٥ ج٢
- السنور لا يحل أكله ٦١٥ ج٢
- لا يحل أكل الوبر والقنفذ ٦١٥ ج٢
- الأرنب محرم ٦١٥ ج٢
- الضب حرام أكله ٦١٥ ج٢
- أكل لحم الخيل صرابة كانت أو براذين أو مقارييف حلال ٦١٥ ج٢
- يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال وإن كان فيها بعض الكراهية ٦١٥ ج٢
- القرد حرام أكله ٦١٦ ج٢
- الحية والفارة حرام أكلهما ٦١٦ ج٢
- جوارح الطير كلها محرمة ٦١٦ ج٢

- الغراب كله حرام ٢ ج ٦١٦
- الجلال إذا كان أكثر علفها العذرة كره أكل لحمها ٢ ج ٦١٦
- في حكم الجلال فيما إذا كان كل علفها العذرة ٢ ج ٦١٦
- يزول حكم الجلال بأن يحبس ويطعم علفا طاهرا الناقاة أربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة أيام أو سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ٢ ج ٦١٦
- كسب الحجامة مكروه للحر مباح للعبد حر كسبه أو عبد ٢ ج ٦١٧
- إذا نحررت البدنة أو ذبحت البقرة أو الشاة فخرج من جوفها ولد تام وكان ميتا حل أكله وإن خرج حيا ثم مات لم يحل أكله ٢ ج ٦١٧
- إذا نحررت البدنة أو ذبحت البقرة أو الشاة فخرج من جوفها ولد قبل أن يتكامل لم يحل أكله بحال ٢ ج ٦١٧
- إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزرنجس كله ولا يجوز أكله وجاز الاستصباح به ٢ ج ٦١٨
- لا يجوز للمضطر إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر مما يسد الرمق ولا يحل له الشبع ٢ ج ٦١٨
- إذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل أكله لأحد ٢ ج ٦١٨
- إذا اضطر إلى شرب الخمر للتعطش أو الجوع أو التداوي فلا يستبيحها أصلا ٢ ج ٦١٨
- إذا مر بحائط غيره وبشمرته جاز له أن يأكل منها ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه ٢ ج ٦١٩
- لا يعتبر الإزباد شرط في تحريم الخمر ٢ ج ٥٨٧
- عصير العنب إذا اشتد وأسكر حرام ٢ ج ٥٨٧
- كل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكله خمر حرام نجس يحد شارب به سكر أو لم يسكر كالخمر ... ٢ ج ٥٨٧
- نبيذ الخيلطين إذا كان حلوا غير مسكر فلا بأس بشربه ٢ ج ٥٨٧
- التفقاع حرام لا يجوز شربه بحال ٢ ج ٥٨٨
- إذا صاد بغير الكلب المعلم وأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكي ٢ ج ٦٠٢
- ما قتله الجراح لا يحل أكله معلما كان أو غير معلم ٢ ج ٦٠٢
- ما اصطاده الكلب المعلم وقتله إن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئا حل أكله ٢ ج ٦٠٢
- ما اصطاده الكلب المعلم وقتله وأدرك ذكاته وأكل منه فإن كان معتادا لذلك لم يحل أكله وإن كان ذلك نادرا جاز أكله ٢ ج ٦٠٢
- جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده إلا إذا أدرك ذكاته فما قتله الجراح لا يجوز أكله ٢ ج ٦٠٢
- في حكم أكل الصيد فيما إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل منه ٢ ج ٦٠٢
- إذا لم يسم عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح مع الذكر لم يحل أكله ٢ ج ٦٠٤
- إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فذبحه جاز أكله ٢ ج ٦٠٤
- إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل أكله ٢ ج ٦٠٤

- يجوز أكل ما يقتله السهم مع التسمية ٦٠٤ ج ٢
- إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل بلا خلاف ٦٠٤ ج ٢
- إذا قطع الصيد وكان الذي مع الرأس أكثر فالذي مع الرأس أكثر مجمع على إباحته ٦٠٥ ج ٢
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٦٠٥ ج ٢
- إذا كان مرسل كلب الصيد مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٦٠٥ ج ٢
- إذا كان أحد أبوي مرسل كلب الصيد مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده ٦٠٥ ج ٢
- لا تحل التنكية بالسن ولا بالظفر سواء كان متصلا أو منفصلا من خالف وذبح به لم يحل أكله ٦٠٦ ج ٢
- لا تجوز ذبائح أهل الكتاب ٦٠٦ ج ٢
- إذا ذكر الوثني أو المجوسي اسم الله لم يحل أكل ذبيحته ٦٠٦ ج ٢
- إذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل أكله بلا خلاف ٦٠٦ ج ٢
- الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والفرد والعبا والخرزة والحلقة والنخاع والفرج حرام .. ٦٠٧ ج ٢
- يكره أكل الكليتين ٦٠٧ ج ٢
- لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك الذي له قشر ٦٠٧ ج ٢
- السمك إذا مات في الماء أو إذا نضب الماء عنه أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله ٦٠٧ ج ٢
- السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفة ٦٠٧ ج ٢
- يجوز أكل الهازبي ٦٠٨ ج ٢
- دم السمك طاهر ٦٠٨ ج ٢
- الأكل من الأضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب ٦١٢ ج ٢
- يستحب أن يأكل من الأضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ٦١٢ ج ٢
- المسافر في معصية لا يجوز له أن يأكل ميتة ١١٦ ج ٢
- لحم الصيد حرام على المحرم على كل حال ٢٤٦ ج ٢
- المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز لأحد أكله ٢٤٦ ج ٢
- المحرم أو المحل إذا ذبح صيدا في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله ٢٤٦ ج ٢
- إذا أكل من سيد قتله نرّمه قيمته ٢٤٦ ج ٢
- الضبيع أكله حرام ٢٥١ ج ٢
- إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الفم لم يجزه وكان حراما أكله ٢٥٧ ج ٢
- الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محذور أو النشر لا يحل له أن يأكل منه ويجوز أن يأكل من هدي التمتع ٢٥٧ ج ٢
- الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله ولا بيعه ٢٧٠ ج ٢
- لبن الأتان طاهر ٢٧٩ ج ٢

- بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه ٢٨٦ ج ٢
- المنى نجس ٢٨٦ ج ٢
- ما كان نجسا لا يجوز بيعه ولا أكله ٢٨٦ ج ٢
- بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني فيجوز أكله وبيعه ٢٨٦ ج ٢
- القرد والخنزير والدب والأرنب والنذب والفيل محرمة لحومها بلا خلاف ٢٩٠ ج ٢
- سرجين ما يؤكل لحمه طاهر ويجوز بيعه ٢٩١ ج ٢
- السرجين النجس حرام ولا يجوز بيعه ٢٩١ ج ٢
- لحم الحمام مباح ٢٩١ ج ٢
- الخمر نجسة ومحرمة ٣٠٠ ج ٢
- التخلل والتخليل جائز ٣٠٠ ج ٢
- الخمر والخنزير محرمان ٣٢٧ ج ٢
- إذا استاجر رجلا لينقل له خمرا من موضع إلى موضع لم تصح الإجارة ٣٣٣ ج ٢
- القيء أكله حرام ٣٤١ ج ٢
- النبيذ والخمر سواء ٦٣٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- في حكم أكل الحيوان الذي لم يرد له في الشرع والعرف ذكر ٤٢٥ ج ٣
- كل ما كان نجسا في حال الحياة لم يحل أكله ٤٢٦ ج ٣
- السباع كلها محرمة سواء كانت من البهائم أو من الطير ٤٢٦ ج ٣
- حشرات الأرض كلها حرام ٤٢٦ ج ٣
- السباع ما كان ذا ناب قوي أو ضعيف لا يؤكل ٤٢٦ ج ٣
- اليربوع وابن آوى والسنور والوبر والقنفذ والضب والأرنب حرام أكلها ٤٢٦ ج ٣
- أكل لحم الخيل مباح على كراهية فيه ٤٢٧ ج ٣
- لحوم الحمر الأهلية مكروهة غير محرمة ولحم البغال أشد كراهية ٤٢٧ ج ٣
- حمار الوحش مباح ٤٢٧ ج ٣
- المجثمة والمصبورة كلها حرام ٤٢٧ ج ٣
- النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تصبير البهائم وعن أكلها ٤٢٧ ج ٣
- النحكا حرام أكلها ٤٢٧ ج ٣
- الطائر ذو مخلب وهو الذي يقتل بمغالبه ويعطو على الطائر والحمام حرام ٤٢٧ ج ٣
- ما لا مخلب له من الطيور ويأكل الخبائث حرام أكله ٤٢٧ ج ٣

إجماعات مسائل الأطعمة والأشربة / ٥٠٣

- الجلالة يكره لحمها وتزول الكراهة بأن تمنع النجاسة ويعلف الطاهر ٢ج ٤٢٨
- ما كان أكثر علفها الطاهر وإنما العذرة في وقت دون وقت فأكله مباح ٢ج ٤٢٨
- إذا نحرث الناقة وذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنها جنين وخرج ميتا فهو حلال إن كان شعرا أو أوبر ... ٣ج ٤٢٨
- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان جامدا ألقيت ما حولها وكان الباقي طاهرا مأمولا ٢ج ٤٢٨
- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان مانعا لا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح ٢ج ٤٢٨
- المضطر لأكل المحرمات له سد الرمق ولا يزيد ٢ج ٤٣٠
- يجب على من عدم الطعام وخاف على نفسه أكل الميتة وغيرها من المحرمات ٣ج ٤٣٠
- إذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم يأكل الميتة ٢ج ٤٣٠
- ذكاة المحرم لا تبيح ٣ج ٤٣٠
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٢ج ٤٣٠
- لا تحل الميتة للباغي ولا للعادي وإن كان مضطرا ٢ج ٤٣١
- فيما إذا لم يجد المضطر شيئا غير قطع بدنه ٢ج ٤٣١
- فيما إذا وجد المضطر خمرا ٢ج ٤٣١
- إذا أرسل الكلب على صيد فقتله حل أكله إن كان معلما وإن لم يكن معلما فلا يحل أكله ٢ج ٤١٨
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل فاخذ وقتل وأكل منه لم يجز أكله ٢ج ٤١٨
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل وقتل ولم يأكل منه شيئا حين القتل فهو مباح ٢ج ٤١٨
- جوارح الطير وسبع البهائم لا يجوز أكل ما قتله بحال وإن لم يأكله ٢ج ٤١٨
- إذا أرسل المسلم آتته على صيد وأرسل المجوسي آتته أيضا فأصاباه وقتلاه حرم أكله ٢ج ٤١٩
- فيما إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فأدركه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ٢ج ٤١٩
- إذا أرسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صفار فقتل الكلب الصفار حل أكله ٢ج ٤٢٠
- إذا استرسل الكلب بنفسه وقتل لم يحل أكله ٢ج ٤٢٠
- إذا استرسل كلبه بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فاخذ وقتل حل أكله ٢ج ٤٢٠
- إذا استرسل كلبه بنفسه ثم رآه صاحبه قاصدا نحو الصيد فأغراه فأزاد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول لم يحل أكله ٢ج ٤٢٠
- فيما إذا أرسل سهمه نحو الصيد فوق السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله ٢ج ٤٢٠
- إذا رمى صيدا فقطعه باثنين نصفين حل أكل الكل ٢ج ٤٢١
- إذا رمى صيدا فقطعه نصفين وكان الذي مع الرأس أكثر حل ما مع الرأس دون ما عداه ٢ج ٤٢١

- إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله ٢ج ٤٢١
- إذا كان أبو المرسل مجوسيا أو أمه لم يحل أكله ٢ج ٤٢١
- ما وقع في الفخ فقتله لم يحل أكله ٢ج ٤٢١
- ما يقتله المعراض لا يؤكل ٢ج ٤٢٢
- ما كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة ٢ج ٤٢٢
- الآلة إذا كانت جارحة فقتلته من غير عقر فلا يحل أكله ٢ج ٤٢٢
- إذا رأى شخصا فظنه حجرا فرماه فبان صيدا قد قتلته فإن كان قد سمي وقصد حل أكله ٢ج ٤٢٢
- إذا رأى شخصا فاعتقده آدميا أو صيدا لا يؤكل فرماه فبان صيدا فلا يؤكل ٢ج ٤٢٢
- إذا رمى سهما إلى فوق فأصاب طائرا فقتله فلا يحل ٢ج ٤٢٢
- إذا كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها ٢ج ٤٢٢
- إذا رأى سوادا فاعتقده حجرا لا من حيث الظن لكن مر به نهارا ثم رآه ليلا واعتقد أنه حجر فرماه فإذا صيد قتلته فلا يحل ٢ج ٤٢٢
- إذا رأى سوادا فظنه حجرا أو خنزيرا أو كلبا أو آدميا فبان صيدا يؤكل وقد قتلته الكلب فلا يحل أكله ٢ج ٤٢٢
- الشاة إذا عقرها سبع فجرحها جرحا تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام فإذا أدركها فنكأها حل أكلها ٢ج ٤٢٢
- إذا مات ما لا يعيش إلا في البر حثف أنفه لم يحل أكله ٢ج ٤٢٤
- الضفدع والسرطان لا يحل أكلهما بكل حال ٢ج ٤٢٤
- السمك إذا مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله ٢ج ٤٢٤
- ما لا يعيش إلا في الماء عدا السمك مثل خنزير الماء وكتب الماء وإنسان الماء وفار الماء وحيات الماء وغير ذلك جميع ذلك محرم ٢ج ٤٢٤
- السمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس ٢ج ٤٢٤
- دم السمك طاهر ٢ج ٤٢٤
- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا ٢ج ٤٢٤
- لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٢ج ٤٢٤
- صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذبابة يجب فيها التسمية ٢ج ٤٢٤
- السمك الطافي لا يجوز أكله إذا مات في الماء ٢ج ٤٢٥
- ابتلاع السمك الصغار قبل أن تموت لا يحل ٢ج ٤٢٥
- سمك الهازبي يجوز أكله ٢ج ٤٢٥
- رجيع ما يؤكل ليس بتنجس ٢ج ٤٢٥
- الخمر محرمة ٢ج ٥٤٢

- الخمر محرمة ٥٤٣ ج ٢
- عصير العنب الذي اشتد وهو حرام نجس يحد شاربه سكر أم لم يسكر ٥٤٣ ج ٢
- كل شراب أسكر كثيره فهو خمر حرام نجس يحد شاربه سكر أو لم يسكر ٥٤٣ ج ٢
- المسكر حرام دون تعليل ٥٤٣ ج ٢
- في حكم شرب الخليطين إذا كان حلوا ٥٤٣ ج ٢
- نصارى تغلب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ٤٨ ج ٢
- البغال والحمير والدواب يجوز أكل لحومها على كراهية ٦٢ ج ٢
- صيد الفهد لا يجوز أكله ٦٤ ج ٢
- كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك ٨٩ ج ٢
- الخمر والخنزير محرمان ١٠٦ ج ٢
- لا يحل أكل ذبائح الصابئة ولا نكاح حرائرهم ١٨٦ ج ٢
- عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام ١٨٦ ج ٢
- المجوس تحرم مناكحتهم وذبائحهم وتحقق دمانهم ببذل الجزية ١٨٦ ج ٢
- إذا كانت الزوجة مسلمة وأرادت شرب النبيذ فيجب على الزوج منعها ١٨٧ ج ٢
- للزوج منع زوجته من استعمال الفجاسات ١٨٧ ج ٢
- الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقرب ببذل الجزية ١٩٢ ج ٢
- إذا كانت أمه كتابية وأبوه غير كتابي لم تحل ذبيحته ١٩٢ ج ٢
- المولود بين مجوسي ونصرانية وبالعكس لا تحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ٢٩٢ ج ٢
- لا تحل ذبيحة الكفار ٥٢١ ج ٢
- إذا أتى بهيمة مأكولة اللحم وجب ذبحها ولا يحل أكلها ٥٢٢ ج ٢
- إذا أتى بهيمة غير مأكولة اللحم فلا تذبح بل تخرج من ذلك البلد إلى بلد آخر ٥٢٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة / المجلد الثالث

- الفقاع حرام ٦٤٠ ج ٢
- الخمر محرمة ٦٤٠ ج ٢
- هناك أشياء كثيرة محرمة غير ما ذكر في قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما" ٦٤٤ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة ج ٢٥

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الكلب إذا يرسله صاحبه يسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة إنه معلم يحل أكل ما قتله إذا سمى صاحبه ج ٢٦٩
- ما لا يحل أكله من الصيد بالكلب المعلم وغيره ج ٢٧٠
- لا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب ولا به إذا لم يكن فيه حديد ج ٢٧٠
- ما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح إذا كان المقتصد مسلما ج ٢٧٠
- إذا ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها أو نحر ما عداها لم يحل الأكل ج ٢٧١
- لا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين والمري مع التمكن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقدته مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة ج ٢٧١
- لا يحل أكل كل ذبيحة تعتمد فيها قلب السكين أو فصل الرأس منها أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت أو لم تتحرك أو تحركت ولم يرسل منها دم ج ٢٧٢
- لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا ما مات من السمك لنهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار ج ٢٧٢
- ما يحرم أكله وشربه ج ٢٧٢
- لحوم الحمر الأهلية والبغال غير محرمة ج ٢٧٣
- متى وجد لحم ولم يعلم أذكي هو أو ميت طرح على النار فإن تقلص فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكي وإن طفا فهو ميت ج ٢٧٣
- في معنى الطعام في قوله تعالى "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ج ٨٢
- يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه ج ١٥٥

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- يجوز شراب سؤر الحيوانات والوضوء منه واستعمال جلودها بعد التذكية والذبائح سوى الكلب والخنزير ... ج ٢٨٠
- كل ما كان نجسا في حال الحياة لم يحل أكله ج ٢٨٠
- السباع كلها محرمة الأكل سواء كانت من البهائم أو من الطير ج ٢٨٠
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها ج ٢٨٠

إجماعات مسائل الأطعمة والأشربة / ٥٠٧

- دم السمك طاهر ٢٨٠ ج ٥
- في حكم الأكل مع الكفار ٢٨٢ ج ٥
- ألبان الأتن حليبا ويابس طاهر ٢٨٢ ج ٥
- لبن الأدميات طاهر من در ولادة ابن أو بنت ٢٨٢ ج ٥
- أبقوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة ٢٨٢ ج ٥
- إذا مر إنسان ببستان غيره وبثمرته جاز له أن يأكل منها ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه ما لم ينهه صاحبه عن الدخول والأكل ٢٨٢ ج ٥
- حكم الفقاع حكم الخمر على السواء في حرمة شرايه وبيعه والتصرف فيه ٢٨٢ ج ٥
- إذا وقع قليل الخمر في الخل صار الخل نجسا ٢٨٢ ج ٥
- عن المرتضى إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلت ٢٨٢ ج ٥
- عن المرتضى من ألقى خمرا في خل فلا يحل بمجرد أن غلب الخل على الخمر حتى لا يوجد طعمها ٢٨٢ ج ٥
- الخيل والبغال والحمير لحمها مكروه وليس بمحظور ٢٧٧ ج ٥
- لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس ٢٧٧ ج ٥
- لا يجوز أكل الخطاف ولا أكل الخشاف ٢٧٨ ج ٥
- لا يجوز أكل لحوم الإبل إذا ذبحت والأغنام إذا نحررت ٢٧٨ ج ٥
- النخاع من الذبيحة أكله حرام ٢٧٨ ج ٥
- في حكم تناول لبن الميتة ٢٧٩ ج ٥
- من تجنب لبن الميتة فذمته بريئة من الآثار بلا خلاف ٢٧٩ ج ٥
- جميع ما في بطن السمك طاهر ٢٧٩ ج ٥
- الاصطياد جائز ٢٧٣ ج ٥
- إذا أرسل المسلم آتته على صيد وأرسل المجوسي أو أي كافر كان فقتلاه حرم أكله ٢٧٤ ج ٥
- إذا رمى صيدا فقطع الصيد نصفين وخرج منهما الدم حل أكل الكل ٢٧٤ ج ٥
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٢٧٥ ج ٥
- إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥ ج ٥
- إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا ٢٧٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٢٧٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية ٢٧٥ ج ٥
- ما يموت من السمك في الماء فإنه حرام ٢٧٦ ج ٥

- صيد الوحش عدا الكلب المعلم لا يجوز أكل شيء منها إلا ما أدرك ذكاته ج ٢٧٦
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل ج ٢٧٧
- عن الطوسي قدس سره الهازي يجوز أكله لأن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس ج ٢٤
- عن الطوسي قدس سره الجلالة التي تاكل العنزة إن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها ج ٢٤
- دم السمك والبراغيث والبق وما أشبه ذلك طاهر ج ٤٨
- يجوز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح ج ٤٨
- آية الإباحة "أحل لكم صيد البحر وطعامه" مرتبة على آية تحريم الدم في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم" ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك ما أشبهه مما ليس بمسفوح ج ٤٨
- أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام إلا ما خرج بدليل ج ٧٩
- الأدهان غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت لا بأس بأكلها للمحرر ج ١٣٠
- إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة ج ١٣٢
- بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين ج ١٦١
- الخمر محرمة ج ١٦١
- الفقاع حكمه وشربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور ج ٢٠١
- بول الإبل وبول غيرها مما يؤكل لحمه طاهر فلا بأس بشربها والاستشفاء بها عند الضرورة ج ٢٠١
- إذا مر بثمرة من غير قصد إلى المضى إليها للأكل جاز له الأكل منها قدر كفايته ج ٢٠٤
- دم السمك طاهر ج ٢٢٢
- البغال والحمير والخيول مأكولة اللحم يقع عليه الذكاة ج ٤٦٣
- الدب سبع ج ٤٦٤
- الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة وتؤكل لحومهن ج ٤٧٤
- الخمر محرمة ج ٤٧٥
- الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم" الخمر ج ٤٧٥
- من شرب الخمر عليه الحد قليلا شرب أو كثيرا ج ٤٧٥
- الخمر عصير العنب الذي اشتد وأسكر حرام نجس يحد شاربه ج ٤٧٥
- الشراب المسكر مما عمل من العنب فمسه طبخ أو من غير العنب فمسه طبخ أو لم يمسه خمر حرام نجس يحد شاربه والكل واحد تقيعه ومطبوخة ج ٤٧٥
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام نجس يحد شاربه ج ٤٧٥
- حرمة المسكر غير معلة بل محرمة بالنص ج ٤٧٦
- الخمر محرمة ج ٤٧٦
- حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتأديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء ... ج ٤٧٧

إجماعات مسائل الأطعمة والأشربة / ٥٠٩

- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل ٤٧٧ ج ٥
- الميتة حرام وكذا التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباضي والعادي ٤٩٠ ج ٥



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات

الشيخ المرتضى / المجلد الأول

- الصلاة لا تجزي في الثوب إذا كان من إبريسم محض ١٥٥ ج ١
- لبس الإبريسم المحض على الرجال محرم ١٥٥ ج ١
- يجوز لبس الثوب الحرير إذا كان في خلاله شيء من القطن أو الكتان وإن لم يكن غالباً ٢٢٥ ج ١
- لا يجوز لبس جلود الثعالب والأرانب وما اتخذ من أوبارهما لا قبل الذبح ولا بعده ٢٨٠ ج ١
- ما اتخذ من جلود الفهر فروا بعد الذكاة يجوز لبسه إذا كان خالياً من نجاسة الدم وبعد الدباغ ٢٨٠ ج ١

الشيخ الطوسي / المجلد الثاني

- يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك المقضض منها ١٧ ج ٢
- لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم ١٧ ج ٢
- السواك مسنون غير واجب ١٧ ج ٢
- من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة وأعادها ٩٧ ج ٢
- الحرير منهي عنه في الصلاة بلا خلاف ٩٧ ج ٢
- إذا اختلط القطن أو الكتان بالإبريسم وكان سداً أو لحمته قطناً أو كتاناً زال التحريم ٩٨ ج ٢
- تكره الصلاة في الثياب السود ٩٨ ج ٢
- يكره التختيم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة ٩٨ ج ٢
- لا يجوز للرجال التختيم بالذهب ٩٨ ج ٢
- يكره للرجل أن يصلي وعليه ثياب وينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود ويكشف فاه لقراءة القرآن .. ٩٩ ج ٢
- يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ٩٩ ج ٢
- لا يجوز للرجل أن يصلي معقوس الشعر إلا أن يحله ٩٩ ج ٢
- الثياب المنسوجة من الإبريسم إذا خالطها شيء من كتان أو قطن أو خز سداً أو لحمته أو شيء منسوج فيه زال عنه التحريم ١٢٢ ج ٢

الشيخ الطوسي / المبسوط / المجلد الثالث

- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان مانعاً لا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح ٤٢٨ ج ٢

- الزيت والشيرج المنتنجنس يجوز الانتفاع به بالاستصباح..... ٤٢٩ ج ٢

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- ما به تستر العورة أن يكون مملوكا أو جاريا مجرى المملوك وأن يكون ظاهرا ويكون مما تنبتة الأرض أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو وبره وكذا جلده إذا كان مذكى ٩٥ ج ٤
- يجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الإبريسم المحض وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وما عمل من وبر الأرناب والثعالب أو غش به واللباس النجس والمقصوب ٩٥ ج ٤
- تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وخاصة الأسود والمذهب والملحمر بالحرير أو الذهب ٩٥ ج ٤
- يجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاة عليه بالصوف وغيره ٢٧٢ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الإسراف فعله محرم ١٠٧ ج ٥
- تفضيض المحاريب حرام ١٠٨ ج ٥
- تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز ١٠٨ ج ٥
- اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم ١٠٨ ج ٥
- عظام الفيل يجوز استعمالها مداخن وأمشاط وغير ذلك ٢٠٢ ج ٥
- يصح بيع الدهن النجس لمن يستصباح به تحت السماء ٢٠٢ ج ٥
- ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ طاهر ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار ٢٧٩ ج ٥
- في حكم استعمال شعر الخنزير ٢٧٩ ج ٥
- يجوز شراب سؤر الحيوانات والوضوء منه واستعمال جلودها بعد التذكية والدباغ سوى الكلب والخنزير ... ٢٨٠ ج ٥
- لا يجوز الاستصباح بالمنازع إذا وقع فيه شيء من الميتات تحت الظلال ٢٨١ ج ٥
- إذا نجس الزيت والشيرج فلا يظهره الفصل بالماء وكذلك البز والأدهان و يجوز الانتفاع بها في الاستصباح تحت السماء ٢٨٢ ج ٥
- الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٢ ج ٥
- السباع يقع عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها فيما عدا الصلاة ٤٦٤ ج ٥

عناوين مسائل الموارث

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد إلا الولد والزوجة ٥٣ ج ١
- إذا خلف والديه وابنته فلبنت النصف وللأبوين السدسان وما يبقى رد على الأبوين والابنة بحسب سهامهم ٥٣ ج ١
- إذا ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن فلابنتين الثلثين والباقي من الأبوين السدس وما يبقى فهو رد على الابنتين والأب خاصة وليس لابن الابن شيء ٥٤ ج ١
- لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس الإخوة من الأم خاصة وإنما يحجبها الإخوة من الأب والأم أو من الأب .. ٥٤ ج ١
- لا يرث مع الولد الذكر والأنثى أحد من خلق الله تعالى إلا الوالدان والزوجة ٥٤ ج ١
- الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه إن خلف ذلك أو شينا منه مع تركته ما سواه وإن لم يخلف شينا من ذلك لم يفضل ٥٤ ج ١
- ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه سواء كان ولد الصلب ذكراً أو أنثى ٥٥ ج ١
- المرأة إذا توفيت وخلفت زوجاً لم تخلف وارثاً غيره فالمال كله للزوج النصف منه بالتسمية والباقي بالرد .. ٥٥ ج ١
- الزوجة لا ترث من الرِّباع شينا ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب والآلات ٥٦ ج ١
- لا ميراث للإخوة والأخوات من الأب إذا حضر إخوة من أب وأم ٥٦ ج ١
- تورث النساء والرجال بالنسب ولا يجوز تورث الرجال دون النساء ٥٧ ج ١
- ابن أخ لأب وأم وابنة أخ المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ٥٧ ج ١
- بنو النعم وبناته وبنو العم وبناته يرثون جميعاً ٥٧ ج ١
- ابن عم وابن بنت المال لابن البنت خاصة ٥٧ ج ١
- ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ ٥٨ ج ١
- ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة ٥٨ ج ١
- إذا رجع الأب إلى الاعتراف بابن الملاعنة وأكذب نفسه ورثه الابن خاصة ولا يرثه الأب على كل حال ٥٨ ج ١
- المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج ٥٩ ج ١
- الفرقى والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف بقدم موته على صاحبه يورث بعضهم بعضاً ٥٩ ج ١
- الخنثى إذا بال من آلة الذكر ورث ميراث الرجل والعكس بالعكس وإن بال منهما ورث على الأغلب بالكثرة فإن تساوى اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلفت ورث ميراث الرجال ٥٩ ج ١
- من ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة ٦٠ ج ١
- الشخصان إذا كانا على حق واحد يعتبران بالتمام واليقظة فإن ناما معا واستيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث

- واحد وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهما ميراث اثنان ٦٠ ج ١
- لا ميراث للمملوك من حر ٦٠ ج ١
- إذا مات الحر وترك مالا وأباً مملوكاً أو أما أو ولداً مملوكاً أو ذا رحم يشترى هذا المملوك من تركته ويعتق ويورث باقي التركة ٦٠ ج ١
- المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار ويترك مالا أنه يرث منه بحساب ما عتق منه وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك ٦١ ج ١
- المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ٦١ ج ١
- إذا مات كافر وخلف والدين وولداً كفاراً وأخاً وابن عم من المسلمين أن جميع تركته لقرابته من المسلمين ٦١ ج ١
- ميراث المجوس يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٦١ ج ١
- لا عول في الفرائض ٦٢ ج ١
- الأمر ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معا ٦٢ ج ١
- ابن العم للأب والأمر أحق بالتركة من العم للأب ٦٢ ج ١
- العم للأب والأمر أحق من العم للأب خاصة ٦٢ ج ١
- ميراث من لا نسب له ولا قريب مردود على قبيلته ٦٢ ج ١
- للزوجة الربع مع عدم الولد ومع الولد تحجب عن الربع إلى الثمن ٧٠ ج ١
- للزوج النصف مع عدم الولد ومع الولد يحجب عن النصف إلى الربع ٧١ ج ١
- فيما ترثه الزوجة مما يخلفه الزوج من الرباع وما فيها من البناء والآلات ٧١ ج ١
- تقسم فريضة الأولاد كقسمة فرائض آبائهم ٧١ ج ١
- ولد الولد يدخلون تحت اسم الولد ٧١ ج ١
- ولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى الثمن ٧١ ج ١
- إذا ترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لأبيه كانت التركة للأخ وللأب والأمر دون الأخ للأب خاصة ٧٢ ج ١
- إذا ترك أخاً لأبيه وأمه وأختاً لأبيه خاصة كان للأخت من الأب والأمر التركة كلها ٧٢ ج ١
- إذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من الوجهين جميعاً ٧٢ ج ١
- إذا ترك اليهودي أو النصراني أو المجوسي ابناً مسلماً وابتناً على ملته فميراثه للمسلم ٧٢ ج ١
- ولد المتعة ينسب لأبيه وتسلم الورثة له ٧٨ ج ١
- المرأة لا ترث من ربايع الأرض شيئاً لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات ٨٦ ج ١
- المطلقة في المرض إن أحببت المقام على الزوجية أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة وإن أحببت الانصراف قضت العدة وتزوجت ٩٧ ج ١
- إذا زوج رجل عبده ابنته فمات فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت حرمت عليه في الحال ٩٨ ج ١

- رجل زوج عبده ابنته فمات سيده صار العبد بذلك ميراثاً للبنت وحرمت عليه في الحال وحلت للأزواج في الحال وصار أمرها نافذ عليه..... ١٠٩ ج ١
- العمر لا يرث مع الأب ١٠١ ج ١
- لا ترث الذمية ولا الأمانة ولا القاتلة..... ١٠٥ ج ١
- المتمتع بها لا ترث لعدم الدوام..... ١٠٥ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- التعصيب مذهب باطل..... ٢٥٢ ج ١
- قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج ٢٥٢ ج ١
- المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأمر على الأخوات من الأب والأم أو من الأب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن..... ٢٥٢ ج ١
- إذا امرأة ماتت وخلفت بنتين وأبوين وزوجاً فالبناتان هاهنا منقوصتان ٢٥٤ ج ١
- الإخوة لا يرثون مع الأمر في موضع من المواضع ٢٥٤ ج ١
- إذا اجتمع زوج وأختان لأب وأم فإن الأختين منقوصتان..... ٢٥٤ ج ١
- الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة ٢٥٥ ج ١
- الزوج إذا كان ابن عمر ولا وارث معه ورث النصف الآخر لأجل القرابة ٢٥٥ ج ١
- زوج وأم وأخوان من أم وإخوة لأب وأم فللزوج النصف وللأم باقي المال بالتسمية والرد وليس للإخوة والأخوات حظ في هذا الميراث ٢٥٦ ج ١
- من خلف أبوين وزوجاً أو زوجة يبدأ بإخراج حق الزوج أو الزوجة وللأم منه الثلث من الأصل لا تنقص منه وما بقي فهو للأب..... ٢٥٦ ج ١
- من خلف زوجة وأباً وأمّاً فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقي وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهماً ٢٥٦ ج ١
- من خلف زوجاً وأبوين فللزوج النصف لثلاثة أسهم من ستة وللأم الثلث سهمان وللأب سهم واحد ٢٥٦ ج ١
- عند انفراد الأبوين بالميراث فبعد ثلث الأمر الثلثان للأب ٢٥٦ ج ١
- لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد سوى الولد والزوجة ٢٥٦ ج ١
- من يموت ويخلف والديه وبنته فللبنت النصف وللأبوين السدس وما يبقى يرد عليهم بحساب سهامهم ٢٥٧ ج ١
- من ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن فللبنتين الثلثين ولأحد الأبوين السدس وما يبقى فهو رد على البننتين وأحد الأبوين وليس لابن الابن شيء ٢٥٧ ج ١
- لا يحجب الأمر عن الثلث إلى السدس الأخوة من الأم وإنما يحجبها عنه الأخوة من الأب والأم أو من الأب .. ٢٥٧ ج ١
- لا يرث مع الولد ذكراً كان أو أنثى أحد إلا الوالدان والزوجة ٢٥٨ ج ١
- الولد الذكر الأكبر يخص بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه ٢٥٨ ج ١

- ولد الصلب ذكراً أو أنثى يحجب من كان أهبط منه ٢٥٩ ج ١
- الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث سواء فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد وهو أحق بذلك من بيت المال ٢٥٩ ج ١
- في ميراث الزوجة من ربا الزوج المتوفى ٢٥٩ ج ١
- لا يرث مع الأخ والأخت للأب والأم أحد من الأخوة والأخوات للأب خاصة ٢٦٠ ج ١
- بنو الأخوة يقومون عند فقد آبائهم مقامهم عند مقاسمة الجد ومشاركته ٢٦٠ ج ١
- من لاعن زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم عاد وأقر بالولد وأكذب نفسه فلا يورث من الولد بل يورث الولد منه ٢٦٠ ج ١
- المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر المسلم ٢٦٠ ج ١
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط أن لا تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها ٢٦١ ج ١
- من أشكل حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ٢٦١ ج ١
- من أشكل حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به ٢٦١ ج ١
- من أشكل حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال ٢٦١ ج ١
- المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته ٢٦٢ ج ١
- القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية ٢٦٢ ج ١
- من مات وخلف مالا وأباً مملوكاً وأماً مملوكة فإن الواجب أن يشتري أبوه وأمه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة ٢٦٢ ج ١
- الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها ٢٦٢ ج ١
- شهر بن حوشب ضعيف متهم ٢٦٢ ج ١
- تفضيل بعض الورثة على بعض في الحياة بالبر والإحسان جائز ٢٦٣ ج ١
- الفرائض لا تعول ٢٢٧ ج ١
- عن المرتضى قدس سره إذا مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فالبنات تنقص سهامهما إجماعاً ٢٢٧ ج ١
- لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وإن سفل ٢٢٧ ج ١
- الجد لا يرث مع الولد ٢٢٧ ج ١
- إذا مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فالزوجة الثمن كما لو ترك بنتاً ٢٢٨ ج ١

- إذا اجتمع بنت وأخ لأب وأم فالأب كنه للبنت ١ ج ٣٢٨
- إذا اجتمع بنت وابن ابن فالأب كنه للبنت ١ ج ٣٢٩
- إذا اجتمع خال وخالة فالأب بينهما بالنصف ١ ج ٣٢٩
- إذا اجتمع عم وخال فللعمة الثلثان وللخال الثلث ١ ج ٣٢٩
- المسلمون يرثون المشركين ويحبونهم ١ ج ٣٢٩
- المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر ١ ج ٣٢٩
- الجد والأخ إذا تفردا بالميراث فالأب للأخ دون الجد ١ ج ٣٥٠
- لا يرث مع الوالدين أو أحدهما سوى الأولاد والزوجة ١ ج ٣٧٠
- من مات وخلف والدين وبنتا فللبنته النصف وللأبوين السدسان وما يبقى يرد على البنت والوالدين بقدر سهامهم ١ ج ٣٧١
- من مات وخلف بنتين وأحد أبويه وابن ابن فإن للبنتين الثلثين ولأحد الأبوين السدس وما بقي يرد على عليهما وليس لابن الابن شيء ١ ج ٣٧١
- يحجب الأب عن الثلث الأخوة من الأب والأم أو من الأب ولا يجيبها عنه الأخوة من الأم ١ ج ٣٧١
- لا يرث مع الولد إلا الوالدان والزوجة ١ ج ٣٧١
- الولد الذكر الأكبر يفضل بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه ١ ج ٣٧٢
- ولد الصلب يحجب من هو دونه ذكرا كان أو أنثى ١ ج ٣٧٢
- إذا ماتت الزوجة وخلفت زوجها ولا غير ورث كل المال نصفاً بحقه والباقي بالرد ١ ج ٣٧٢
- لا يرث للإخوة والأخوات لأب إذا كان إخوة وأخوات لأب وأم ١ ج ٣٧٢
- تورث الرجال والنساء بالنسب وبأصل قول من ورث الرجال دون النساء ١ ج ٣٧٢
- من مات وخلف ابنة ابن وابن عم فميراثه لبنت ابنه خاصة وليس لابن العم شيء ١ ج ٣٧٢
- ابن الأخ يقوم مقام الأخ ويرث مع الجد ١ ج ٣٧٤
- ابن الملائنة ترثه أمه دون أبيه ١ ج ٣٧٤
- إذا أقر الأب بالولد بعد إنكاره وأكذب نفسه بعد الملائنة لم يكن له أن يرثه وكان للولد خاصة أن يرثه ١ ج ٣٧٤
- الخنثى إذا خرج بوله من حيث يخرج للرجل ورث ميراث الرجال ١ ج ٣٧٤
- الخنثى إذا خرج بوله من الموضعين مع نظر الأقرب منهما وورث عليه ١ ج ٣٧٤
- الخنثى إذا تساوى خروج بوله من الموضعين أعتبر بعدد الأضلاع فإن استوى عددها ورث ميراث النساء وإن اختلف ورث ميراث الرجال ١ ج ٣٧٤
- من ليس له ما للرجال ولا للنساء يرث بالقرعة ١ ج ٣٧٥
- الشخصان إذا كانا على حق واحد يعتبران في الميراث بالنوم فإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فهما اثنان وإن ناما

- معافهما واحد ٣٧٥ ج ١
- لا يرث المملوك من الحر ٣٧٥ ج ١
- الحر إذا مات وخلف مالا وأما مملوكة أو أبا مملوكا أو ذا رحم مملوك فالواجب أن يشتري المملوك من المال ويعتق ويورث باقي التركة ٣٧٥ ج ١
- مال الكافر للوارث المسلم خاصة وإن كان الأبعد ٣٧٥ ج ١
- ميراث المجوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٣٧٦ ج ١
- الفرائض لا تعول ٣٧٦ ج ١
- امرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجا فللأبوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للابنتين ٣٧٦ ج ١
- الزوج لا يزاد عن سهمه ولا ينقص ٣٧٦ ج ١
- للبنت إذا انفردت النصف ولا يكون لها الجميع إلا بالرد ٤١٢ ج ١
- للبنتين إذا انفردتا الثلثان ولا يكون لهما الجميع إلا بالرد ٤١٢ ج ١
- الوقف التام عند قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف" "ولأبويه" في الآية كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله ٤١٢ ج ١
- لا يرث أولاد الأولاد مع الأولاد ٤١٢ ج ١
- ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم تسمية الولد ويتناولهم على سبيل الحقيقة ٤١٢ ج ١
- من لاعن زوجته وجد ولدها ثم رجع فآقر بالولد ضرب حد المفترى ويرثه الولد ولا يرثه هو ويرث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يرثه أخوته من جهة أبيه ٢٠٥ ج ١
- من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه وكان عاقلا مميزا فهبته من أصل ماله ٢٣٣ ج ١
- المطلقة في المرض ترث زوجها ما لم تتزوج ٢٤٩ ج ١
- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ومات ورث منه بحساب ما عتق منه ٢٤٩ ج ١
- المسلم يرث الكافر ٢٨١ ج ١
- الحمة ترث مع العمر ولها نصف نصيبه ٢٨١ ج ١
- المؤمن يرث الكافر ٤١٨ ج ١
- الكافر لا يرث المؤمن ٤١٨ ج ١

سلار/ المجلد الأول

- الكفر مانع من الإرث ٤٤١ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لإمام المسلمين ٢٤٩ ج ٢

- فيمن اختلف في توريثه من ذوي الأرحام ويرث عند الإمامية ٢٤٩ ج ٢
- من مات وخلف بنتاً أو أختاً وزوجاً أو زوجة فلبنت أو الأخت النصف بالتسمية وللزوج أو الزوجة سهمهما والباقي يرد على البنت أو الأخت ٢٤٩ ج ٢
- لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب ولا على الأخت من الأب مع الأخت للأب والأم ولا على الجد مع ذي سهم ولا على ولد الأم مع الأم ٢٤٩ ج ٢
- توريث ذوي الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب وينزل كل واحد منزله الوارث الذي يمت به ٢٥٠ ج ٢
- أولاد الصلب وإن نزلوا أولى من أولاد الأب ومن أولاد الأم وإن لم ينزلوا ٢٥٠ ج ٢
- أولاد الأب والأم وإن نزلوا أولى من أولاد الجد منهما وإن لم ينزلوا ٢٥٠ ج ٢
- أولاد الأبوين وإن نزلوا يقاسمون الجد والجدة من قبل الأبوين ٢٥٠ ج ٢
- أولاد الجد والجدة من جهتهما وإن نزلوا أولى من أولاد جد الأب وجد الأم وإن لم ينزلوا ٢٥٠ ج ٢
- في ميراث الخالات والأخوال ٢٥٠ ج ٢
- العمات المفترقات ياخذن نصيب الأب يقسم بينهما قسمة الأخوات المفترقات بالسواء ٢٥١ ج ٢
- بنات الأخوة المفترقين ياخذون نصيب آبائهن على ترتيب الإخوة المفترقين وكذلك أولاد الأخوات المفترقات ٢٥١ ج ٢
- في ميراث قرابة الأم وقرابة الأب الذين يرثون بالرحم ٢٥١ ج ٢
- إذا خلف الميت زوجاً وبنت بنت وبنت أخت فللزوج الربع والباقي لبنت البنت وتسقط بنت الأخت ٢٥٢ ج ٢
- عمر لأب مع ابن عمر لأب وأم المال لابن العمر دون العمر ٢٥٢ ج ٢
- القول بالعصبة باطل ٢٥٢ ج ٢
- لا يرث المولى مع ذي رحم قريباً كان أو بعيداً ٢٥٢ ج ٢
- المولى ياخذ بالولاء ٢٥٢ ج ٢
- القول بالتعصيب باطل ٢٥٢ ج ٢
- ميراث من لا وارث له لا ينقل لبنت المال وهو للإمام خاصة ٢٥٢ ج ٢
- الذمي إذا مات ولا وارث له فهو للإمام ٢٥٢ ج ٢
- كل موضع وجب المال للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه وإن لم يوجد وجب حفظه له ٢٥٢ ج ٢
- لا يرث الكافر المسلم ٢٥٢ ج ٢
- المسلم يرث الكافر ٢٥٢ ج ٢
- الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي ٢٥٢ ج ٢
- الكافر ممنوع من الميراث في حال كفره فإذا أسلم قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم وإذا أسلم بعد ذلك لم يكن له شيء ٢٥٤ ج ٢
- المملوك لا يورث منه ٢٥٤ ج ٢
- المملوك إذا كان هناك وارث فإنه لا يرث إلا أن يعتق قبل قسمة المال ٢٥٤ ج ٢

- المملوك إذا لم يكن هناك مستحق أشترى بذلك المال أو ببعضه وأعتق وأعطى الباقي وإن لم يمسح المال ثلثه سقط ذلك وكان لبنت المال ٢٥٤ ج ٢
- العبد إذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً فإنه يرث بحساب الحرية ٢٥٤ ج ٢
- العبد إذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً متى اكتسب مالا ومات فإنه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده ٢٥٤ ج ٢
- القتال إذا كان عمداً في معصية فإنه لا يرث المقتول ٢٥٥ ج ٢
- القتال إذا كان عمداً في طاعة فإنه يرث المقتول ٢٥٥ ج ٢
- القتال إذا كان خطأ فإنه لا يرث من دية المقتول ويرث ما سواها ٢٥٥ ج ٢
- المهدوم عليهم والفرقى إذا لم يعرف المتقدم في الموت يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك ٢٥٥ ج ٢
- القتال والمملوك والكافر لا يحجبون ٢٥٥ ج ٢
- أولاد الأم يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد ومع ولد الولد ولا يسقطون مع الجد ٢٥٥ ج ٢
- كلالة الأم هم الإخوة والأخوات من قبل الأم ٢٥٦ ج ٢
- كلالة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب ٢٥٦ ج ٢
- ولد الأم إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث ٢٥٦ ج ٢
- الأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب كلالة ٢٥٦ ج ٢
- الأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب يسقطون بالأب وبالولد وبولد الولد وإن نزلوا ٢٥٦ ج ٢
- تسقط أم الأم بالأب ٢٥٦ ج ٢
- أم الأب لا ترث مع الأب ٢٥٧ ج ٢
- إذا خلف أبوين وجدة أم أبيه فللأم الثلث وللأب الثلثان ويؤخذ السدس من نصيب الأب ويعطى الجدة على وجه الطعمة لا الميراث ٢٥٧ ج ٢
- إذا خلف أم الأم وأم الأب مع الأب فالأب كله للأب ويؤخذ منه السدس طعمة فيعطى لأمه ٢٥٧ ج ٢
- لا تحجب الأم عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ وأختين أو أربع أخوات ولا تحجب بأختين ٢٥٧ ج ٢
- لا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كانوا من قبل الأم ٢٥٧ ج ٢
- قوله تعالى "فإن كان له إخوة" خاص بكلالة الأب ٢٥٧ ج ٢
- زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب ٢٥٨ ج ٢
- زوجة وأبوان للزوجة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي للأب ٢٥٨ ج ٢
- زوج وأخت لأب وأم للزوج النصف وللأخت النصف الآخر ٢٥٨ ج ٢
- زوج وأختان لأب وأم أو لأب للزوج النصف من أصل المال والباقي للأختين ولا عول ٢٥٨ ج ٢
- زوج وأم وأختان لأب وأم للزوج النصف والباقي للأم ولا يرث معها الأختان ٢٥٩ ج ٢
- زوج وأختان لأب وأم وأخ للأم للزوج النصف والباقي للأم ٢٥٩ ج ٢
- زوج وأختان لأم وأب وأختان لأم وأم للزوج النصف والباقي للأم ٢٥٩ ج ٢

- زوج وبنتان وأم للزوج الربع وللأم السدس والباقي للبنتين ولا عول ٢٥٩ ج ٢
- زوج وأبوان وبنتان للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنتين ٢٦٠ ج ٢
- زوج وأبوان وبنت للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت ٢٦٠ ج ٢
- زوجة وأختان من أب وأم وأم للزوجة الربع وللأم ما بقي ٢٦٠ ج ٢
- زوجة وأختان من أب وأم وأخ من أم وأم للزوجة الربع والباقي للأم ٢٦٠ ج ٢
- زوجة وأختان من أب وأم وأخوان من أم وأم للزوجة الربع والباقي للأم ٢٦١ ج ٢
- بنتان وأب وأم وزوجة للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين ٢٦١ ج ٢
- للبنتين فصاعدا الثلثان ٢٦١ ج ٢
- قوله تعالى "فإن كن نساء فوق اثنتين" نزلت بسبب البنتين ٢٦١ ج ٢
- بنت وبنت ابن وعصبة المال للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها ٢٦٢ ج ٢
- بنت وبنات ابن وعصبة للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها ٢٦٢ ج ٢
- بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما ٢٦٢ ج ٢
- بنتان وبنت ابن ومعهما ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي رد عليهما ٢٦٢ ج ٢
- زوج وأبوان وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت ٢٦٢ ج ٢
- بنت وبنات ابن وابن ابن للبنت النصف بالتسمية والباقي لها بالرد ٢٦٢ ج ٢
- بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن للبنتين الثلثان بالفرض والباقي رد عليهما ٢٦٢ ج ٢
- بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي رد عليهما ويسقط الباقي ٢٦٤ ج ٢
- بنتان وأخت لأب وأم أو لأب للبنتين الثلثان فرضا والباقي رد عليهما ٢٦٤ ج ٢
- بنت واحدة وأخت لأب وأم أو لأب للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها ٢٦٤ ج ٢
- ولد الولد يقوم مقام الولد لكل واحد نصيب من يتقرب به الأقرب يمنع الأبعد والأعلى يمنع الأسفل ٢٦٤ ج ٢
- بنت ابن وابن بنت لبنت الابن الثلثان وابن البنت الثلث والأقرب يمنع الأبعد والأعلى يمنع الأسفل ٢٦٤ ج ٢
- بنو الأخ يرثون مع الجد وإن نزلوا ويقومون مقام أبيهم ٢٦٥ ج ٢
- أخت من أب وأم وأخت من أب وعصبة للأخت من الأب والأم النصف والباقي يرد عليها ٢٦٥ ج ٢
- أخت من أب وأم وأخوات من أب وعصبة للأخت من الأب والأم النصف والباقي رد عليها ٢٦٥ ج ٢
- أختان من أب وأم وأخت من أب وابن أخ من أب للأختين الثلثان والباقي رد عليهما ٢٦٦ ج ٢
- أختان من أب وأم وأخت وأخ من أب للأختين من أب وأم الثلثان والباقي رد عليهما ٢٦٦ ج ٢
- أخت من أب وأم وأخ وأخوات من أب للأخت من الأب والأم النصف والباقي رد عليها ٢٦٦ ج ٢
- ثلاث أخوات مفترقات وعصبة للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأم السدس والباقي رد على الأخت من الأب والأم ٢٦٧ ج ٢
- ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأم أخ لهما الثلث وللأخت من الأب والأم النصف والباقي رد عليها وتسقط

- زوج وأختان وأمر للزوج النصف والباقي للأم ٢٣٧٢ ج ٢
- زوجة وأبوان وبناتان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين ٢٣٧٢ ج ٢
- زوج وأبوان وبناتان للزوج الربع وللأبوين السدسان ويدخل النقص على البنتين ٢٣٧٢ ج ٢
- ابنا عم أحدهما أخ من أم للأخ من الأم السدس بالتسمية والباقي يرد عليه ٢٣٧٢ ج ٢
- الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب ٢٣٧٢ ج ٢
- الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجددة والخال والخالة وأولادهما ٢٣٧٤ ج ٢
- ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب ٢٣٧٤ ج ٢
- الجد والأخ يستويان وهما بمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال ٢٣٧٤ ج ٢
- إذا ترك ابنا لمولاه وابن ابن له فالمال للابن دون ابن الابن ٢٣٧٤ ج ٢
- مولى مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فإن الولاء بينهم أثلاثا ٢٣٧٥ ج ٢
- إذا مات المعتق فلا يرثه المعتق ٢٣٧٥ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرتان ولولاهما لمولى الأم ٢٣٧٦ ج ٢
- الأخوة من الأم مع الجد للأب يأخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجد ٢٣٧٧ ج ٢
- الجد والجددة من قبل الأم بمنزلة الأخ والأخت من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأم ٢٣٧٧ ج ٢
- إذا كان مع الجد للأب إخوة من الأب والأم أو إخوة من الأب فإنهم يرثون معه ويقاسمون ٢٣٧٧ ج ٢
- ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ ٢٣٧٧ ج ٢
- الجد يقاسم الإخوة ويكون كواحد منهم بالغا ما بلغوا ٢٣٧٧ ج ٢
- إخوة من أب وأم وإخوة من أب وجد قاسم الجد من كان من قبل الأب والأم ٢٣٧٨ ج ٢
- الأخوات مع الجد يقاسمن الجد ٢٣٧٨ ج ٢
- بنت وأخت وجد للبنات النصف بالفرض والباقي بالرحم ويسقط الباقي ٢٣٧٨ ج ٢
- زوج وأمر وجد للزوج النصف وللأم الثلث بالفرض والباقي يرد عليها ٢٣٧٨ ج ٢
- أخت وأمر وجد للأم الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقي ٢٣٧٨ ج ٢
- زوج وأمر وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقي ٢٣٧٨ ج ٢
- أخ لأب وأم وأخ لأب مع جد المال بين الأخ وللأب والأم والجد نصفان ويسقط الأخ من جهة الأب ٢٣٧٨ ج ٢
- أخت لأب وأم وأخ لأب مع جد المال بين الجد والأخت وللأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٣٧٩ ج ٢
- المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فإذا ارتد المسلم ومات فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار ٢٣٧٩ ج ٢
- المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها

- ٢٢٩ ج ٢ ٢٢٩ ج ٢
- المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض يرثها الرجل مادامت في العدة الرجعية والبائنة لا يرثها ٢٢٩ ج ٢
- زوج وأم واخوان لأب وأم واخوان لأم للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد ٢٢٩ ج ٢
- إذا مات ولد الملاعنة وخلف أما وأخوين منها فللأم الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ٢٢٩ ج ٢
- ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فان خرج من أحدهما أولا ورث عليه وان خرج من كليهما ورث على ما ينقطع أخيرا فان اتفقا فالقرعة ٢٨٠ ج ٢
- رجل مات وخلف أولادا مسلمين ومشركين يرثه المسلمون دون المشركين ٢٨٠ ج ٢
- رجل مات وخلف أولادا مسلمين ومشركين فان أسلم المشركون قبل قسمة المال قاسموهم وإن أسلموا بعد القسمة فلا ميراث لهم ٢٨٠ ج ٢
- مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم حضور وبعضهم أسرى فالأيراث للحاضرين والأسرى ٢٨١ ج ٢
- المولود إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح أو حركة أو عطاس بعد أن يتبين حياته فإنه يرث ٢٨١ ج ٢
- دية الجنين يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين ٢٨١ ج ٢
- يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين ٢٨٢ ج ٢
- يقضى من الدية الدين والوصايا ٢٨٢ ج ٢
- يخص الابن الأكبر من التركة بثياب الميت الجلد وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة ٢٨٢ ج ٢
- إذا خلف الرجل زوجة ولا وارث له سواها فالربع لها بالفرض ٢٨٢ ج ٢
- لا ترث المرأة من الرباع والدور والأراضي شيئا بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه ٢٨٢ ج ٢
- إذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ٢٨٢ ج ٢
- المكاتب المشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث ٢٨٢ ج ٢
- المكاتب المطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه ٢٨٢ ج ٢
- المعتق بعضه يرث ويورث بحسب حريته ويمنع بحسب رقه ٢٨٢ ج ٢
- الأسير إذا علم حياته فإنه يورث وإذا لم يعلم فهو بمنزلة المفقود ٢٨٢ ج ٢
- إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٢٨٤ ج ٢
- فيما إذا خلف المعتق أباً مولاه وابن مولاه ٢٨٤ ج ٢
- إذا ترك المعتق جد مولاه وأخا مولاه فالأب بينهما نصفان ٢٨٤ ج ٢
- إذا ترك المعتق ابن أخى المولى وجد المولى فالأب بين ابن الأخ والجد ٢٨٥ ج ٢
- جدة الأب لا ترث مع ابنها ٢٨٥ ج ٢
- تورث من الجدات القربى دون البعدى من أي جانب كانت ٢٨٥ ج ٢
- لا يرث الإخوة للأب مع الأخت للأب والأم والجد شيئا ٢٨٥ ج ٢

- امرأة وأخ وجد للمرأة الربع وللأم الثلث بالفرض والباقي يرد عليها ٢٨٠ ج ٢
- الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوج والزوجة ٢٨٦ ج ٢
- إذا كان من ذوي الفروض من له سببان والآخر سبب واحد فيرد الفاضل على من له سببان ٢٨٦ ج ٢
- القول بالعلول باطل ٢٨٦ ج ٢
- ليست البنات مع الأخوات عصبة ٢٨٦ ج ٢
- تحجب الأم باخوين ٢٨٦ ج ٢
- إذا استكمل الأخوات للأم والأب الثلثين فالباقي يرد على الأختين للأب والأم دون الأخوة للأب ٢٨٦ ج ٢
- في بنت وأولاد ابن الباقي يرد على البنت ٢٨٦ ج ٢
- تصح الوصية للوارث ٢٨٧ ج ٢
- الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم يستحب أن يوصي لهم بلا خلافا ٢٨٧ ج ٢
- إذا كان لرجل ابن فأوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بتصف المال ٢٨٧ ج ٢
- إذا كان لرجل ابنان فقال أوصيت له بمثل نصيب ابني فإن المال بينهما أثلاثا ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال أوصيت له بضعف أحد ولدي فله مثلا نصيب أقل ورثته ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي يكون له ثلاثة أمثاله ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة أو جزء من عشرة ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال أعطوه كثيرا من مالي فإنه يستحق ثمانين ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان سهم من مالي أو شيء من مالي كان له سدس ماله ٢٨٨ ج ٢
- إذا أوصى لواحد بنصف ماله وآخر بثلث ماله وآخر بربع ماله ولم تجز الورثة أعطي الأول الثلث من التركة وسقط ما زاد عليه ويسقط الباقي ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لواحد بنصف ماله وآخر بثلث ماله وآخر بربع ماله ولم تجز الورثة فإن نسي من بدأ بذكره استعمل القرعة وأعطى من الثلث فإن فضل كان لمن يليه في القرعة ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بكل ماله ثم لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة أخذ الكل وسقط الآخر ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بكل ماله وأجازت الورثة أخذ الثلث والباقي لصاحب الكل ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بكل ماله ثم لآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة أخذ الأول الثلث وسقط الآخر ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بكل ماله ولم تجز الورثة أخذ الثلث وسقط صاحب الكل ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث ماله واشتبها استعمل القرعة فإن أجازوا أعطى الكل وإن لم يجيزوا أعطيا الثلث يبدأ بالأول وأن زاد شيء فالثاني ٢٨٩ ج ٢
- إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى لآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية دافعة للأولى وناسخة لها ٢٩١ ج ٢
- الوصية للوارث صحيحة ٢٩٤ ج ٢

- إذا أوصى بثلاث ماله فالوصية ملزمة في حال الموت..... ٢ج ٣٩٥
- الوصية بالثلث صحيحة ٢ج ٣٩٥
- يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه ٢ج ١٤٢
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٢ج ٣٠٦
- يصح الإقرار للوارث في حال المرض ٢ج ٣١٢
- لا فرق في الإقرار للوارث بين حال الإقرار وبين حال الوفاء فإنه يثبت الإقرار ٢ج ٣١٢
- الوصية للوارث صحيحة ٢ج ٣١٢
- إذا مات رجل وله ابنان فآقر أحدهما بأخ ثالث فإنه يشاركه في المال ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده ٢ج ٣١٥
- إذا كان الوارث جماعة فآقر رجلان أو رجل وامرأتان بنسب وكانوا عدولاً يثبت النسب ويقاسمهم الميراث ٢ج ٣١٥
- إذا كان له جاريتان ولهما ولدان فآقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرج بالقرعة فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه ٢ج ٣١٥
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فآقر أن أحدهم ابنه ولم يعين هو ولا الورثة أو لا ورثة له ومات فالقرعة فمن خرج اسمه ألحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين..... ٢ج ٣١٦
- إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثاً فميراثه لبيت المال ٢ج ٣٤٥
- في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد ٢ج ٢٩٧
- المريض إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها فإن ماتت لم يرثها ٢ج ٤٥٩
- المريض إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها ومات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج ٢ج ٤٥٩
- حد القاذف من حقوق الأدميين لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي ويورث كما يورث حقوق الأدميين ويدخله العفو والإبراء ٢ج ٤٨٠
- كما يدخل في حقوق الأدميين ٢ج ٤٨٠
- حد القذف يرثه المتأسبون دون ذوي الأسباب ٢ج ٤٨٠
- إذا أكل الزوج نفسه بعد اللعان أقيم عليه الحد وألحق به النسب يرثه الابن ولا يرثه الأب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش ٢ج ٤٨٥
- إذا قذف زوجته وماتت قبل اللعان كان لوليها أن يلاعن ٢ج ٤٨٥
- إذا ماتت المرأة قبل اللعان ولاعن وثيها فلا يرثها زوجها وإذا ولم يلاعن ورثها وعليه الحد ٢ج ٤٨٥
- إذا ولدت المرأة توأمين ونفاهما الزوج باللعان فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهة الأم لا من الأب ... ٢ج ٤٨٦
- إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم مات الولد فرجع فآقر بنسبه فإنه لا يلحقه ولا يرثه الأب ٢ج ٤٨٧
- إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم عاد وأقر به ثم مات الأب ورثه الابن ٢ج ٤٨٧
- إذا تكلمت المعتدة ووطأها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطئ جاهلاً والمرأة عاتلة فلا حد على الواطئ ويلحقه النسب وتحرم عليه على التأييد ٢ج ٤٩٦

- لا ترث الزوجة من القصاص شيئا وإنما القصاص يرثه الأولياء ٥١٢ ج ٢
- إذا قبل الأولياء الدية كان للزوجة نصيبها منها ٥١٢ ج ٢
- الدية يرثها الوالدان والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ٥١٨ ج ٢
- يرث الدية بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم أو الأب أو العمومة فإن عدموا فلهمولى والا فللإمام ٥١٨ ج ٢
- الزوج والزوجة يرثان من الدية ولا يرثان القصاص ٥١٨ ج ٢
- ميراث من لا وارث له لبيت المال يختص به الإمام وهو يعقل عنه سواء كان مسلما أو ذميا ٥٢٨ ج ٢
- عقد المولاة صحيح ٥٥١ ج ٢
- القاتل عمدا لا يرث إلا إذا كان مطيعا بقتله ٥٦٢ ج ٢
- القاتل خطأ يرث من التركة دون الدية ٥٦٢ ج ٢
- المرتد إذا كان عن فطرة الإسلام يقتل ويقسم ماله بين الورثة وتعتد امرأته عدة الوفاة ٥٦٥ ج ٢
- إذا مات المرتد وخلف مالا وله ورثة مسلمون ورثوه ٥٦٥ ج ٢
- حد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب عند الاجتماع والانفراد ٥٧٥ ج ٢
- كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن فإن كانت شهادتهن في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس قبلت شهادة امرأة في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع وشهادة أربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل ٦٤٢ ج ٢
- إذا مات وخلف ابنين وتركة فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف الابن استوفى المدعي من حقهما ٦٥١ ج ٢
- إذا مات وخلف ابنين وتركة فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف أحدهما وكان عدلا وكان مع المدعي شاهد آخر يشهد له بالحق استوفى الدين من حقهما وإن لم يكن شاهد وحلف ثبت الدين وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المعترف ٦٥١ ج ٢
- إذا أعتق عبده عند موته ولا مال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة ٦٦٠ ج ٢
- إذا دبر عبده عند موته ولا مال له غيره أعتق ثلثه واستسعى فيما بقي للورثة ٦٦٠ ج ٢
- إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره كان عتقه من الثلث ٦٦٠ ج ٢
- إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قور عليه ما بقي إذا كان موسرا ٦٦١ ج ٢
- في حكم الولاء والميراث فيما إذا أسلم الرجل على يد غيره ٦٦١ ج ٢
- إذا تعاقد رجلان على النصرة والعقل والإرث صح ذلك ويتوارثان إذا لم يكن لهما ذورحم ولا نسب ٦٦١ ج ٢
- إذا أعتق مسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافرا ٦٦٢ ج ٢
- في حكم الولاء والميراث فيما إذا أعتق كافر مسلما ٦٦٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا مات ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة كانت تركته للإمام عليه السلام وهو الذي يعقل عنه ١٤٧ ج ٢

- التعصيب باطل ١٤٧ ج ٢
- الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والأخت النصف ١٤٧ ج ٢
- العول باطل ١٤٨ ج ٢
- الزوج وحده يرد عليه الباقي ١٤٨ ج ٢
- ابن عم للأب والأم مع عم الأب فإن المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب ١٤٨ ج ٢
- الكافر لا يرث المسلم ١٤٨ ج ٢
- المسلم يرث الكافر ١٤٨ ج ٢
- إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون وبعضهم معه كان ميراثه للجميع ١٤٩ ج ٢
- حكم المدبر وأمر الولد والعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه مطلقا حكم المملوك القن ١٤٩ ج ٢
- أولاد الأم يسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما ١٤٩ ج ٢
- الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالابن وبالنبات وبابن الابن ١٤٩ ج ٢
- تسقط الجدة بالأم ١٤٩ ج ٢
- تسقط الجدة أم الأب بالأم ١٤٩ ج ٢
- يسقط الجد بالأب ١٤٩ ج ٢
- أختان من أب وأم أو من أب وزوج فللزوجة النصف والنقص يدخل عليهما ١٤٩ ج ٢
- أم وأختان من أب وأم أو من أب الباقي من القرانض للأم دونهما ١٤٩ ج ٢
- أم وأختان من أب وأم أو من أب وأخ من أم يكون الباقي للأم ويسقط هؤلاء ١٤٩ ج ٢
- للأم السدس إذا كان معها ولد ١٥٠ ج ٢
- للأم الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد ١٥٠ ج ٢
- للأم السدس مع الإخوة أو الأخوات ١٥٠ ج ٢
- إذا كان مع الأم أخ واحد لها الثلث ١٥٠ ج ٢
- الأختان لا تحجب الأم بهما ١٥٠ ج ٢
- زوج وأبوان للزوج النصف ١٥٠ ج ٢
- زوجة وأبوان للزوجة الربع ١٥٠ ج ٢
- أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٥٠ ج ٢
- ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ١٥٠ ج ٢
- بنت ابن وأخ المال كله لبنت الابن ١٥٠ ج ٢
- بنت ابن وأخ وبنت ابن ابن المال كله لبنت الابن ١٥١ ج ٢
- أخت وبنتان وثلاث بنات ابن وبنتا ابن ابن وبنت ابن ابن المال للبنتين ١٥١ ج ٢
- أولاد الأخ لا يحجبون الأم ١٥١ ج ٢

- في حجب ولد الولد للأم ١٥١ ج ٢
- الإخوة والأخوات للأب والأم يسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب ١٥١ ج ٢
- إخوة وأخوات من أب وأم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٥١ ج ٢
- الإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ١٥٢ ج ٢
- زوج وأم وإخوة للزوج النصف وللأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد ١٥٢ ج ٢
- في ميراث الأب ١٥٢ ج ٢
- جدة وأب فللجدة السدس طعمة لها من ماله إذا كانت من قبله وإن كانت من قبل الأم فلا شيء لها ١٥٢ ج ٢
- إذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب ١٥٢ ج ٢
- الأب يأخذ بالقرض مع وجود الولد وولد الولد ومع عدم الولد يأخذ بالقرابة ١٥٢ ج ٢
- التعصيب باطل ١٥٢ ج ٢
- بنت وأب أو بنتان وأب للبنت أو البنتين فريضتهما وللأب السدس والباقي رد عليهما ١٥٢ ج ٢
- بنت الابن لا ترث مع البنت للصلب ١٥٢ ج ٢
- أم الأم ترث وأم أبي الأم ترث وأم أم الأب ترث وإن علون وأم أبي الأب ترث ١٥٢ ج ٢
- أم أم أم هي أم أب أب تأخذ المال من الطرفين ١٥٢ ج ٢
- كل جدة تدلي بالأم فإنها ترث ١٥٢ ج ٢
- الجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى والأربع المتساويات في الدرجة الثانية والثمانية في الدرجة الثالثة والست عشر في الرابعة كلهن يرثن تسقط القرى البعدى ١٥٤ ج ٢
- أم أم أم وأم أم أب لا تسقط واحدة منهما في الإرث ١٥٤ ج ٢
- الميراث بالتعصيب باطل ١٥٤ ج ٢
- ابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب وإذا لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب ١٥٤ ج ٢
- إذا اجتمع جد وأخ تقاسما ١٥٤ ج ٢
- إذا اجتمع عمر وأخ سقط العمر ١٥٤ ج ٢
- الأب مع الجد الأب أولى ١٥٤ ج ٢
- الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب فإن عدم الأول قام الثاني مقامه ١٥٤ ج ٢
- الأخ من الأم أولى من ابن الأخ للأب والأم ١٥٤ ج ٢
- للمولى حالتان إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب وإما أن لا يأخذ شيئاً ١٥٥ ج ٢
- يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى ١٥٥ ج ٢
- إذا لم يكن للمعتق مولى أو عصبته أو مولى المولى أو عصبته فللإمام ١٥٥ ج ٢
- الابن أولى من ابن الابن في الولاء ١٥٥ ج ٢
- الجد والأخ يشتركان في الولاء ١٥٥ ج ٢

- الأخ أولى من العمر في الولاء ١٥٥ ج ٢
- ابن الأخ يشتركه مع الجد في الولاء ١٥٥ ج ٢
- ابن الأخ أولى من العمر وابن العمر في الولاء ١٥٥ ج ٢
- العمر أولى من ابن العمر في الولاء ١٥٥ ج ٢
- الإخوة والأخوات من الأمر ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء ١٥٦ ج ٢
- المرأة إذا أعتقت ترث بالولاء ١٥٦ ج ٢
- ولد الولد كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به ١٥٦ ج ٢
- المعتق لا يرث المعتق ١٥٦ ج ٢
- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا ١٥٦ ج ٢
- رجل زوج معتقته بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما باللعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن أكذب نفسه ١٥٦ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل فانت بولد فاعتق العبد ومات الولد ولم يكن له مولى أب ولا عصبته ولا مولى عصبته مولى الأب كان ميراثه للإمام ١٥٧ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل وبجرة فجاءت المعتقة بولد فإن مات الولد فالمال كله للأمر بالفرض والرد ١٥٧ ج ٢
- اشترت بنتان أباهما فاشترى الأب أباه جدا لهما ومات الجد بعد موت الأب فالمال لهما بالقربة ١٥٨ ج ٢
- اشترت بنتان أباهما واشترت إحداهما والأب جدتهما فإذا مات الجد بعد موت الأب فالمال كله لهما بالقربة دون الفرض والتعصيب ١٥٨ ج ٢
- بنتان اشترتا أباهما واشترت إحداهما مع الأب أخا لها وتحرر بعدما أعتقت نصيبها فإذا مات الأخ بعد الأب وأخذتا الفرض فالباقي يرد عليهما بالقربة ١٥٩ ج ٢
- بنتان اشترتا إحداهما الأب والأخرى الجد فإذا مات الأب رد الباقي عليهما وعلى الجد ١٥٩ ج ٢
- بنتان اشترتا أباهما وعتق عليهما فإذا مات الأب بعد موت إحدى البنتين وأخذت النصف فإن الباقي يرد عليهما بالقربة ١٥٩ ج ٢
- إذا مات الابن وخلف ثلاث أخوات وأمر وله ثلاث موال فالمال للأمر وسقط الموالى ١٥٩ ج ٢
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما وانعتق عليهما فإذا مات الأب فالباقي بعد الثلثين رد عليهما بالقربة بحق النسب ١٥٩ ج ٢
- أخ وأخت اشتريا أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فإذا مات الابن بعد موت الأب والمعتق وخلف ابنا وبنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٠ ج ٢
- أخ وأخت اشتريا أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فمات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف وللأب السدس والباقي رد عليهما مثل الميراث ١٦٠ ج ٢
- لا يصح أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئا من الولاء ولا يرث به وإنما يستحق المال بالقربة ١٦٠ ج ٢

- الجد يرث مع الإخوة للأم لهم ثلثهم المفروض والباقي له ١٦١ ج ٢
- الجد وإن علا يقاسم الإخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة ١٦١ ج ٢
- ولد الأخ يقاسم الجد وإن نزل ١٦١ ج ٢
- الأم مع الأب وأحد الزوجين ترث ثلث جميع المال ١٦١ ج ٢
- جد الجد مع الجد كإبن الإبن مع الإبن وإن سفل فإن الأقرب يسقط الأبعد ١٦١ ج ٢
- جد وزوج وأخ لا يكون للجد إلا المقاسمة ١٦٢ ج ٢
- بنت وأخت وجد المال للبنت بالفرض والرد ١٦٢ ج ٢
- أخت لأب وأم وأخوات لأب وجد سهمان من ثلاثة للجد وسهم للأخت وتسقط الأخوات لأب ١٦٢ ج ٢
- زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم للزوج النصف والباقي للأم ١٦٢ ج ٢
- ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه ١٦٢ ج ٢
- إذا مات ولد الملاعنة فالمال كله للأم ولا يرث معها إخوة وأخوات من جهتها ١٦٢ ج ٢
- في ميراث ولد الزنا ١٦٣ ج ٢
- الخنثى إذا كان واحدا فالمال كله له ١٦٣ ج ٢
- إذا اجتمع الخنثى مع ولد يتيقن فالمال كله لهما ١٦٣ ج ٢
- إذا تعدد الخنثى كان المال بينهم بالسوية ١٦٣ ج ٢
- البناتان لهما المال كله بالفرض والرد ١٦٤ ج ٢
- الأخت لا ترث مع الأم ١٦٤ ج ٢
- المجوسي إذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بانها بنت ١٦٤ ج ٢
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فالثلثان لهما ١٦٤ ج ٢
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت السفلى للأم الثلث والباقي رد عليها بالأمومة ١٦٤ ج ٢
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت العليا الكل للبنت بالفرض والرد ١٦٤ ج ٢
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فالمال من غير الثمن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥ ج ٢
- مجوسي تزوج بنته فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم ماتت الكبرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥ ج ٢
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم مات الإبن للأم الثلث والباقي رد عليها ١٦٥ ج ٢
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فإذا مات تعطى الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ١٦٥ ج ٢
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فمات ثم ماتت البنت فللأم الثلث والباقي يرد عليها ولا شيء لها كجدة .. ١٦٥ ج ٢
- إذا تزوج المجوسي أمه ومات فللأم السدس بالأمومة بلا خلاف ١٦٥ ج ٢
- ولد الأم لا يرث مع الولد ١٦٥ ج ٢
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنيتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت الأم فللبنتين جميع المال ١٦٥ ج ٢

- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنيتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم مات الابن أو أخته فالمال كله للأم ١٦٦ ج ٢
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنيتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت البنت غير أم الولدين فالمال كله للأم ١٦٦ ج ٢
- رجل مات وخلف امرأة حبلى فإن الحمل يرث فإن ولدت فاستهل فإنه يرث ١٦٧ ج ٢
- رجل مات ولم يكن له وارث غير الحمل فإن خرج حيا دفع إليه ذكرا كان أو أنثى ١٦٧ ج ٢
- إذا ضربت امرأة فالتقت جنينا تكون ديته موروثة لسانر الوراثة المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط ١٦٧ ج ٢
- يرث الابن وابن الابن وإن نزل والاب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ والعمر وابن العمر والزوج ومولى النعمة ١٦٧ ج ٢
- البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة ومولاة النعمة يرثن ١٦٧ ج ٢
- أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد الإخوة من الأم وبنات الإخوة من الأب والعمة وأولادها والخالة وأولادها والخال وأولاده والعمر أخو الأب من أمه وأولاده وبنات العمر وأولاده والجد أبو الأم والجددة أم أبي الأم يرثون .. ١٦٧ ج ٢
- ستة لا يرثون العبد والمدير وأمر الولد وقاتل العمد والمترد والكافر ١٦٧ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فالتركة للمسلم على كل حال ٥٩٢ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فالتركة للمسلمين على كل حال ٥٩٣ ج ٢
- رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلما فالمراث للمسلم ٥٩٣ ج ٢
- سهم الأم والزوج والزوجة لا يصيبه النقص ٥٩٢ ج ٢
- إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها واختلف الأخ والزوج في السابق بالموت فالوجه أن يقسم تركة الزوجة كأنها لا ولد لها وتركة الابن كأنه لا أم له ٥٩٤ ج ٢
- الفرقى يورث بعضهم من بعض ٥٩٤ ج ٢
- إذا كان لرجل ابن فقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني فله نصف المال إذا أجاز الوارث ١٣٢ ج ٢
- العول باطل ١٣٢ ج ٢
- رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي فله النصف إذا أجازته الورثة ١٣٢ ج ٢
- رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأم فالمال كله للبنت بالفرض والرد ١٣٤ ج ٢
- إذا خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فللزوجة الثمن ولموصى له ثمن آخر ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب ١٣٤ ج ٢
- فيما إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بسدسه وكانوا متعينين ثم قال لاخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء ١٣٤ ج ٢
- إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي فله مثل نصيب أقل ورثته مرتين ١٣٤ ج ٢
- إذا أوصى لرجل بغلام وقيمتة خمس مائة وأوصى لاخر بداره وهي تساوي ألفا وأوصى لاخر بخمس مائة وماله

- كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلاثي ماله فإن أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه وإلا الأول فالأول ١٣٥ ج ٢
- تصرف المريض في ماله إذا لم يكن منجزاً من الثلث صحيح ١٣٥ ج ٢
- تصرف الصحيح في وصيته من الثلث صحيح ١٣٥ ج ٢
- إذا أوصى بزيادة عن ثلث ماله وإجازته الورثة صح ذلك وإن لم تجزه مضي في الثلث وأبطل فيما زاد عليه ١٣٥ ج ٢
- إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح ١٣٦ ج ٢
- رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث يمضي الأول منهما وإن اشتبه استعمل القرعة وإن أجازت الورثة صحنا جميعاً ١٣٦ ج ٢
- إذا أوصى بعق عبد ولا مال له غيره فاعتق في الثلث صحيح ١٣٧ ج ٢
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً ١٣٨ ج ٢
- الوصية بالمحابة للوارث جائزة ١٣٨ ج ٢
- مسائل فيما إذا قال الرجل أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلي أو إلى أقرب أقرباني أو إلى أقربهم بي رحماً ١٣٩ ج ٢
- العطايا المؤخرة تستحق بعد الموت من الثلث ١٤٠ ج ٢
- إذا أعطى في مرضه المخوف جنساً واحداً شيئاً بعد شيء كان أعتق ثم أعتق أو حاباً ثم حاباً فإنه يقدم الأسبق فالأسبق ١٤١ ج ٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ١٤٢ ج ٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتدبير قدم العتق ١٤٢ ج ٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكانت عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة ١٤٢ ج ٢
- فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كره طعام جيد بكر طعام رديء ١٤٧ ج ٢
- المرتد إذا لم يكن له ورثة كان ماله للإمام ٢٢ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فالمال الذي حصل في يد المقر يلزمه بمقدار حصته ٩٢ ج ٢
- إذا مات مجهول النسب وله مال فأقر رجل بنسبه ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة ٩٢ ج ٢
- الوصية للوارث صحيحة ٩٢ ج ٢
- إجازة الوارث على ما زاد عن الثلث قبل موت الموصي جائزة ١٠٤ ج ٢
- إذا باع في مرضه المخوف شقصاً من دار لوارث وحاباً فيه صح ١٠٤ ج ٢
- إذا وقف شيئاً على جماعة فأنقضوا فالحكم فيه حكم الميراث ١٢١ ج ٢
- إذا أوصى في مرضه بوقف ووهب وعتق وبيع بمحابة وما أشبه بذلك ولم يف الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول ١٢٢ ج ٢
- المسلم يرث زوجته الذمية وهي لا ترثه ١٨٧ ج ٢

- إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وكان رجعيًا فأيهما مات ورثه الآخر ٢٥٨ ج٢
- إذا طلق زوجته في مرضه طلاقًا بانئنا فإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج. ٢٥٩ ج٢
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فأكسبت مالا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم ترثه هي ٢٥٩ ج٢
- إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثًا ثم برئ من مرضه وكان له عليها رجعة ورثته ٢٥٩ ج٢
- في حكم إرث الزوجة فيما إذا سالت زوجها الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثًا ٢٥٩ ج٢
- اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بانت ولم ترث ٢٦٠ ج٢
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠ ج٢
- إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلف الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فقالت طلقني بعد العتق فأنما أرثه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالقول قول الوارث ٢٦٠ ج٢
- إذا طلقها طلاق رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه ٢٦٠ ج٢
- إذا لاعن ثم أكذب نفسه ورثه الولد ولا يرث هو الولد ٢٠٢ ج٢
- حدد القذف من حقوق الأديين فإذا ورث يختص به المناسيون دون ذوي الأسباب ٢٠٢ ج٢
- حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك التفرد باستيفائه ٢٠٢ ج٢
- إذا نفى الزوج توأمين باللعان فإنهما يرث أحدهما الآخر بالأم ولا يتوارثان بالآب ٢٠٧ ج٢
- إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه ٢٠٨ ج٢
- إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الآب بحال ٢٠٨ ج٢
- إذا مات الزوج وخلف ولدين فاختلفت معهما امرأة وادعت أنه تزوجها بعد طلاق بانئ أو رجع إليها بعد طلاق رجعي وأنها ولدت منه ولدا وصلح أحدهما فيستحق الولد من إرث المقر بمقدار قسطه فيه ٢١٨ ج٢
- إذا شهد نفسان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد ٢١٨ ج٢
- أمر الولد مملوكة ولا ترث بحال ٢٢٠ ج٢
- ولد الزنا لا يلحق لا بأمه ولا بالزاني لحوقًا شرعيًا يتوارثان عليه ٢٢٧ ج٢
- أمر الآب وأمر أبي الأم يرثان ٢٥٤ ج٢
- إذا كان العبد بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية ٢٥٧ ج٢
- في إرث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات ٢٥٧ ج٢
- إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك ٢٦١ ج٢
- إذا عاقد رجلًا على التعاضد وكان له وارث لم يتعلق به حكم وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره ثبت بينهما ولاء وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء ٢٦١ ج٢

- إذا أعتق المسلم عبدا كافرا فأسلم ورثه المعتق..... ٣٦٢ ج ٢
- إذا مات الرجل وخلف ابنين وعبدا فادعى العبد أن أباهما كاتبه فآقر أحدهما ثبت على نصفه الولاء بالشرط فإذا أدى ثم مات وخلف مالا يورث عنه ذلك القدر المناسب له وإلا فوارثه المقر ٣٦٦ ج ٢
- العبد المكاتب إذا كان معه مال ومات فإن كان مشروطا عليه انفسخت المكاتب وما خلفه لسيده وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيده بحساب ما بقى من الرق وللورثة بحساب ما تحرر منه ٣٦٨ ج ٢
- إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذن شريكه وعتق نصيب القابض فإن مات فنصفه الحر يرثه وارثه ٣٧٢ ج ٢
- إذا دخل السيد وعبده المكاتب إلى دار الإسلام بأمان ثم لحق السيد بدار الكفر ووكل من يقبض المال عنه وأدى المكاتب ما عليه إلى وكيل السيد وعتق ثم استرق السيد فإن مال السيد لا ينتقل إلى ورثته ٣٨٠ ج ٢
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فآقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة الوارث ٣٩٠ ج ٢
- إذا مات وعليه حقوق للناس أو لله تعالى فإنها تكون في ذمته ويتعلق بالتركة ٤٠٦ ج ٢
- المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال وإنما ترث من الدية ٤٤٠ ج ٢
- يرث المسلم الكافر ٤٤٤ ج ٢
- إذا قتل المرتد أو مات فماله لورثته المسلمين ٤٤٨ ج ٢
- الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٥٠ ج ٢
- المسلم والذمي إذا لم يكن لهما وارث كان ميراثهما للإمام ٤٦٥ ج ٢
- عقد الموالاة عقد صحيح ٤٨٨ ج ٢
- مجهول النسب إذا انتسب إلى ميت وصدقه الورثة أو أقر اثنان وكانا عدلين ثبت ٤٨٩ ج ٢
- دية الجنين موروثه عنه ولا تكون لأمه ٤٩٢ ج ٢
- في ميراث دية جنين المعتقة ٤٩٦ ج ٢
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك ثوب ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠ ج ٢
- المرتد إذا مات يرثه المسلمون من أهله ٥٠٠ ج ٢
- المرتد متى مات أو قتل كان ماله لورثته المسلمين ٥١٩ ج ٢
- إذا قامت البيينة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب فماله لورثته ميراثا ٥٢١ ج ٢
- حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب ٥٣٠ ج ٢
- من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثه ورثته المسلمون ٥٤٧ ج ٢
- المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلما فمال بيننا وقال الآخر مات مرتدا فهو في هذا القول لا يقبل منه ٥٤٧ ج ٢

- لا يجوز للوارث أن يحلف على ما وجد بخط أبيه ٥٥٧ ج٢
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنان في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥ ج٢
- إذا مات وخلف تركه وابنين فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف أحدهما فله نصف الدين في حصة المقر . ٥٨١ ج٢
- إذا مات وخلف تركه وابنين فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلث ماله واعترف أحدهما ثبت له نصف الثلث في حصة المقر ٥٨١ ج٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- ابن العمر من قبل الأب والأم مع العمر من قبل الأب يكون أولى بالميراث ٦٠٥ ج٢
- في إرث ولد الملاعنة ٦٠٦ ج٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- الزوج وحده يرد عليه الباقي ٦٤١ ج٢
- ابن العمر لأب وأم مع عمر لأب فان المال لابن العمر للأب والأم دون العمر ٦٤١ ج٢
- الكافر لا يرث المسلم ٦٤٢ ج٢
- المسلم يرث الكافر ٦٤٢ ج٢
- الضمان الصحيح ينتقل المال إلى ذمة الضامن فإذا مات وجب ذلك في تركته وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره ٦٤٢ ج٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- العول باطل ٣٩ ج٤
- إذا مات وخلف أخاً لأب وأم وأخاً لأب فماله للأخ من الأب والأم دون الأخ للأب ٣٩ ج٤
- إذا مات وخلف أخاً لأب وأم وأخاً لأب فماله للأخ من الأب والأم ٣٩ ج٤
- إذا مات مسلم وكان له أولاد أسارى وغير أسارى كان ميراثه لجميع الأولاد ٣٩ ج٤
- أولاد الإخوة والأخوات لا يحجبون الأم ٤٠ ج٤
- إذا مات المولى وخلف ثلاثة بنين مات أحدهم وترك ابنين ومات الثاني وترك ثلاثة بنين ومات الثالث وترك ثمانية بنين فولد كل ابن يأخذ نصيب أبيه ٤٠ ج٤
- الكافر لا يرث المسلم ٦٢ ج٤
- المسلم يرث الكافر ٦٢ ج٤

- الكفر كالملة الواحدة ٦٢ ج٤
- ولد الزنا لا يرث أباه ولا يرثه أبوه ٦٢ ج٤
- إذا كان له بنت فقال أوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي فلزيد النصف إن أجازته الوارث ٢٨ ج٤
- إنسان ترك ابنة وبنت ابنة فالمال كله للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ٢٨ ج٤
- الوصية للوارث جائزة ٢٨ ج٤
- الوصية للوارث تصح ٦١ ج٤
- الجد والأخ مساويان في الميراث ٦٢ ج٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الأبوان إذا انفردا للام الثلث والباقي للأب والمال كله لأحدهما إذا انفرد ٢٣١ ج٤
- إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة فللأم الثلث من أصل التركة والباقي للأب بعد سهم الزوج أو الزوجة ٢٣١ ج٤
- إذا كان مع الأبوين أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأم أحرار مسلمون فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس ٢٣١ ج٤
- الأبوان مع ابن للأبوين السدسان والباقي للأبن ٢٣٢ ج٤
- الأبوان مع الأولاد للأبوين السدسان والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٣٢ ج٤
- الأبوان مع بنت للأبوين السدسان والبنت لها النصف والباقي رد عليها وعلى الأبوين ٢٣٢ ج٤
- الزوج إذا كان ابن عمر ولا وارث معه فإنه يرث النصف بالزوجية والباقي بالقرابة ٢٣٢ ج٤
- لا عول في الميراث فإذا اجتمع أبوان وزوج أو زوجة وبنت أو أكثر وعالت السهام عن الفريضة فالتقص يدخل على البنات ٢٣٢ ج٤
- لا سهم للعصبة مع البنت فإن لها النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بالرحم ٢٣٣ ج٤
- ولد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه ويأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به ٢٣٣ ج٤
- يستحب أن يخص الأكبر من الولد النكور بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك ٢٣٤ ج٤
- مسائل في إرث الإخوة والأخوات والأجداد ٢٣٤ ج٤
- مسائل في إرث الأعمام والعمات والأخوال والخالات ٢٣٥ ج٤
- ابن العم للأب والأم أحق من العم للأب ٢٣٥ ج٤
- الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به ٢٣٦ ج٤
- إذا لم يكن للميت وارث فالميراث للإمام ٢٣٦ ج٤
- سهم الزوج أو الزوجة ثابت مع الجميع ٢٣٦ ج٤

- المسلم يرث الكافر ٢٣٦ ج٤
- الكافر لا يرث المسلم ٢٣٦ ج٤
- لا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم ويرثه إن كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه ٢٣٦ ج٤
- لا يرث الأب ولد الملاعنة ولا من يتقرب به ولا يرثه الولد إلا أن يقربه بعد اللعان ٢٣٧ ج٤
- إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد ٢٣٧ ج٤
- في نصيب الحمل ٢٣٧ ج٤
- في إرث من ولد وله ما للرجال وما للنساء ٢٣٧ ج٤
- في إرث من إذا عقد على الصغيرين عقد النكاح أبواهما أو غيرهما ٢٣٧ ج٤
- في توارث الزوجين ٢٣٧ ج٤
- في إرث تعارف المجنوبين من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة ٢٣٧ ج٤
- في إرث من مات في وقت واحد ٢٣٧ ج٤
- في إرث المجوس ٢٣٧ ج٤
- من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص ١٧٧ ج٤
- خيار المجلس والشرط موروث ١٩١ ج٤
- يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره ٢١٥ ج٤
- الوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة ٢٢٠ ج٤
- تصح الوصية للوالدين والأقربين في المرض المتصل بالموت ٢٢٠ ج٤
- لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقاً ٢٤٧ ج٤
- المتمتع بها لا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما ٢٤٩ ج٤
- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب ٢٦٠ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا مات ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى تضمن جريرة كانت تركته للإمام وهو الذي يعقل عنه ... ٤٠٥ ج٥
- التعصيب باطل فمن يأخذ بالقرابة فقط مثل الابن والأب فإنهما يأخذان المال بالقرابة دون التعصيب ٤٠٦ ج٥
- من يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والأخت النصف ٤٠٦ ج٥
- إذا لم يخلف أحدا ممن يرثه فإن ميراثه لإمام المسلمين ٤٠٦ ج٥
- الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦ ج٥
- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة ٤٠٧ ج٥
- المريض إذا طلق أربعاً في مرضه طلاقاً ثالثاً وقبل خروجهن من العدة تزوج أربعاً آخر ودخل بهن ثم مات قبل برئه

- من مرضه الذي طلق الأربع فيه وقبل سنة من طلاقه لهن وقبل تزويجهن فإن جميع الثمانية يرثنه ٤٠٧ ج ٥
- الحمل لا يحجب ٤٠٧ ج ٥
- الكلائة الإخوة ومن انضم إليهم ٤٠٧ ج ٥
- الإخوة يأخذون بالفرض والتسمية ٤٠٧ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره ثلثت إذا انفردت النصف ولا يكون لها الجميع إلا بالرد ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره ثلثت إذا انفردت الثلثان ولا يكون لهما الجميع إلا بالرد ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه..." "الوقف عند النصف" و "لأبويه" كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره لا يرث أولاد الأولاد مع الأولاد ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم تسمية الولد ويتناولهم على سبيل الحقيقة ٤٠٨ ج ٥
- ولد الولد ولد حقيقة ٤١٠ ج ٥
- ابن العمر للأب والأم أحق بالميراث من العمر للأب ٤١٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الأقرب أولى بالميراث من الأبعد ٤١١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ابن العمر للأب والأم أحق بالميراث من العمر للأب ٤١١ ج ٥
- ابن العمر للأب والأم أحق بالميراث من العمر للأب ٤١١ ج ٥
- الإمام لا يستحق من الإرث بولاء الإمامة شيئا مع الزوج ٤١١ ج ٥
- الإمام مع الزوجة يستحق ما بقي بعد سهمها وفرضها ٤١١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الزوج وحده يرد عليه الباقي دون الزوجة ٤١٢ ج ٥
- عن المفيد والمرتضى قدس سرهما المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا ولم تخلف وارثا غيره فإن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة ٤١٢ ج ٥
- فيمن يرث الولاء ٤١٣ ج ٥
- عن الحسن بن أبي عقيل قدس سره فيمن يرث الولاء ٤١٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما ٤١٣ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ٤١٣ ج ٥
- لا يرث الولاء من كلائة الأم ومن يتقرب بها ٤١٣ ج ٥
- الأب والأم إذا انفردا قلل الأم الثلث من أصل التركة بالتسمية والباقي للأب ٤١٤ ج ٥
- أب وأم وأحد الزوجين للأم الثلث ولأحد الزوجين سهمه والباقي للأب ٤١٤ ج ٥
- إذا كان مع الأبوين أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأم فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس ٤١٤ ج ٥

- للأبوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية ولا أحدهما السدس والولد إذا كان ذكراً فله جميع الباقي وإن كان ذكراً وأنثى فلهذا مكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أنثى فلهما النصف والباقي يرد عليها وعلى الأبوين ٤١٤ ج ٥
- الزوج إذا كان ابن عمر ولا وارث معه فإنه بعد أن يرث النصف بالزوجية يرث النصف الآخر بالقرابة ٤١٥ ج ٥
- إذا نقصت الفريضة في أبوين وزوج أو زوجة وبنت أو أكثر فالنقص داخل على البنت ٤١٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره الفرائض لا تعول ٤١٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره إذا مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فالبنتين تنقص سهامهما إجماعاً ٤١٥ ج ٥
- البنت بمفردها لها النصف بالتسمية الصريحة والنصف الآخر بالرد بالرحم ٤١٦ ج ٥
- أولي ذكر قرب فيما إذا ترك أختين لأم وأخا لأب مع أولاد إخوة لأب وأمر أو ترك زوجة وأخا مع عمومة وعمات وبعد الفرض المسمى هو الأخ ٤١٦ ج ٥
- اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا حقيقة فولد الولد يقوم مقام آبائهم وأمهاتهم في سهم الميراث ولا يأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به ٤١٧ ج ٥
- يخص الولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأي بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثيابه جلده إذا خلف غيرها ٤١٧ ج ٥
- الزوجة لا ترث من تربية الرباع والمنازل شيئا وترث من قيمة الانتقاض والطوب ٤١٨ ج ٥
- الكلاية الإخوة ٤١٨ ج ٥
- في إرث الإخوة والأخوات والجد والجدة ٤١٨ ج ٥
- إذا اجتمع واحد من كلاله الأم مع أخت أو أختين فصاعداً من الأب والأمر رد الفاضل على كلاله الأب والأم ٤١٩ ج ٥
- ولد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الأجداد وفي الحجب لغيرهم وكذلك حكم الأجداد والجدة وإن علوا والأدنى من جميعهم وإن كان أنثى أحق من الأبعد وإن كان ذكراً ٤١٩ ج ٥
- في إرث الأخوال والخالات والأعمام والعمات ٤٢٠ ج ٥
- الكلاية الإخوة والأخوات ٤٢٠ ج ٥
- أخ من أبوين وأخ من أم وأخ من أب يسقط الذي من جهة الأب فإذا فقد الذي من جهة الأب والأم قام مقامه الذي من قبل الأب وكذا الأعمام والأخوال ٤٢٠ ج ٥
- ابن العم للأب والأم أحق من العم للأب ٤٢٠ ج ٥
- كل واحد من العم والعمة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرب به فإذا جرى نقص لمزاحمة زوج أو زوجة كان داخلاً على من هو من قبل الأب ٤٢٠ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمه كلحمه النسب" ٤٢١ ج ٥
- الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد ٤٢١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تسريح ميراث المال ٤٢٢ ج ٥

- المسلم يرث الكافر وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث ٤٢٢ ج ٥
- الكافر لا يرث المسلم ٤٢٢ ج ٥
- إذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث ولا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء ٤٢٢ ج ٥
- إذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وذوي أرحام كفارا كان الميراث للزوج كله ٤٢٢ ج ٥
- في توارث المسلمين بعضهم بعضا إذا اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات ٤٢٣ ج ٥
- المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين ٤٢٣ ج ٥
- إذا كان وارث الميت مملوكا ونقصت التركة عن قيمته فالتركة لإمام المسلمين ٤٢٣ ج ٥
- إذا كان وارث الميت مملوكين أو جماعة ووفت التركة بثمن واحد منهم فلا يشتري من وفث بثمنه ٤٢٤ ج ٥
- الرق يحجب الوراث عن الإرث ٤٢٤ ج ٥
- يشتري من تركة الميت ولد الصلب والوالد والوالدة ٤٢٤ ج ٥
- لا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم ويرثه إذا كان قتله خطأ ما عدا الدية ٤٢٤ ج ٥
- ولد الملاعنة يرث أباه بعد إقراره به دون غيره من قراباته فإنه لا يرثهم ولا يرثونه ٤٢٤ ج ٥
- الوالد لا يرث ولد الملاعنة على حال ٤٢٤ ج ٥
- قرابات الأم وكلالتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا ٤٢٥ ج ٥
- إذا ولد مولود ليس له فرج أصلا فكان أمره مشكلا استخرج بالقرعة ٤٢٦ ج ٥
- يرث الخنثى باعتبار المبال في موضع الخروج ثم الأسبق خروجا ثم آخرها انقطاعا ٤٢٦ ج ٥
- البناتان المال بينهما نصفين بالفرض والرد ٤٢٦ ج ٥
- في حكم توريث الخنثى المشكل بعد الأضلاع ٤٢٧ ج ٥
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء .. ٤٢٧ ج ٥
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به ٤٢٧ ج ٥
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال ٤٢٧ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ٤٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فإن أشكل فعد الأضلاع والقرعة ٤٢٧ ج ٥
- يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة ٤٢٩ ج ٥
- في ميراث الزوجة وعدتها فيما إذا تزوجت بمريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بها ٤٢٩ ج ٥
- إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر رد عليه ٤٢٩ ج ٥
- الولد المشكوك فيه كان يعطى الرجل امرأته أو جاريته ثم يعطى غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فالولد يرث

- الوالد ما لم ينتقب منه باللعان مع أمه ٤٣٠ ج ٥
- الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من الموارث على حال ٤٣٠ ج ٥
- المملوك لا يملك شيئا حتى يستحقه ورثته من الأحرار بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه وكذلك المدبر ٤٣٠ ج ٥
- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ٤٣١ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٤٣٢ ج ٥
- عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله ٤٣٢ ج ٥
- في تقسيم مال المفقود ٤٣٣ ج ٥
- في مال من لا وارث له ٤٣٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره كل موضع وجب المال للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه وإن لم يوجد وجب حفظه له ٤٣٤ ج ٥
- العول باطل ٤٣٥ ج ٥
- تناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث الأول قائم لم يقسم بعد ٤٣٥ ج ٥
- إذا مات رجل وخلف ابنين فافر أحدهما باخ ووجد الآخر فلا يثبت نسبه ويلزم المقر بمقدار حصته ٤٣٥ ج ٥
- كل موضع ثبت النسب بالإقرار ثبت المال بغير استثناء ٤٣٥ ج ٥
- الكبير إذا أقر بنسبه بعد موته يثبت نسبه بالإقرار في وجود الشرائط وتصديقه لا يراعى ٤٣٦ ج ٥
- الإمام يستحق ميراث من لا وارث له ١٥٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي ديناً على الميت فافر أحدهما كان له نصف الدين في حصة المقر ١٦٢ ج ٥
- الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق ١٦٤ ج ٥
- ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين وكذلك ولأوه ١٧٩ ج ٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين ١٨٤ ج ٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ١٨٤ ج ٥
- خيار المجلس والشرط موروث ٢١٠ ج ٥
- إذا اختلف ورثة الهانع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري ٢١٧ ج ٥
- حق الشفعة موروث ٢٤٥ ج ٥
- مدة خيار الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروث ٢٦١ ج ٥
- يصح إقرار المريض الثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث أو أكثر منه ٢٦٨ ج ٥
- إذا عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فابنهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية ٢٨٩ ج ٥

- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠ ج ٥
- يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض ٢٩٨ ج ٥
- آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة ٣٠٦ ج ٥
- القول بالعصبة باطل ٣١٧ ج ٥
- إذا طلقها في مرضه ترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك ٣٢٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المطلقة التطليقة الثالثة في المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من المرض ما لم تتزوج والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البائنة فلا يرثها على حال ٣٢٢ ج ٥
- حد القذف مبروث ٣٣١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قور عليه ما بقي إذا كان موسرا ٣٥٤ ج ٥
- إذا مات السيد جعلت أم الولد من نصيب ولدها وتعتق عليه ٣٥٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره البنت ترث الولاء كما يرثه الابن ٣٥٦ ج ٥
- في هوية الوارث للولاء فيما إذا مات المتعمر بالعتق وكانت امرأة ٣٥٧ ج ٥
- إذا مات ضامن الجريرة بطل التعاقد بينهما ولا يرثه ورثته ٣٥٧ ج ٥
- تصح الوصية للوارث في المرض المتصل بالموت ٣٩٥ ج ٥
- إذا أوصى بشيء ولم يقل بثلاثي ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث وأوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث يبدأ بالأول فالأول ويكون النقصان إن لم ينف الثلث دخلا على من ذكر أخيرا ٣٩٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى أجناسا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ٣٩٨ ج ٥
- لا بأس بالوصية للوارث إذا لم تكن بأكثر من الثلث ٣٩٩ ج ٥
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٣٩٩ ج ٥
- تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح ٤٠٠ ج ٥
- إذا أوصى فقال اشترأوا بثلث مالي عبيدا واعتقوهم فإنه يشتري ثلاثة فصاعدا إن بلغ قيمتهم ٤٠٠ ج ٥
- إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة ٤٠٠ ج ٥
- التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة ٤٠٠ ج ٥
- نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطل ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث ٤٠١ ج ٥
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للموصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثا أو أجنبيا ٤٠٣ ج ٥
- تصح الوصية للوارث ٤٠٣ ج ٥
- إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام ٤٠٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يصح الإقرار للوارث في حال المرض ٤٠٤ ج ٥

إجماعات مسائل المواريث / ٥٤٣

- فيما إذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ولم يكن مع أحدهما بينة ٤٠٤ ج ٥
- المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحا ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض ومات كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث ٤٠٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤١٠ ج ٥
- الدية يرثها من يرث المال والتركه سوى كلاله الأمر فإن كلاله الأمر لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود ٤٤٣ ج ٥
- من ليس له ولي فتركته لإمام المسلمين ٤٤٣ ج ٥
- دية الجنين موروثه ٤٥٩ ج ٥
- المرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها فأنقضته فدية الجنين موروثه لورثته ٤٦٢ ج ٥
- القاتل لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان قاتل عمداً أو قاتل خطأ ٤٦٢ ج ٥
- الأزواج لا يرثون من الحد شيئا ٤٨٧ ج ٥



مركز تحقيقات فقهية وشرعية

عناوين مسائل الحدود والتعزير

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- السارق يجب قطعه من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام ١ ج ٤٩
- إذا عاد إلى السرقة ثانياً قطع من أصل الساق وبقي له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة ١ ج ٤٩
- الحر البكر إذا زنا فجلد ثلاثاً فعاد إلى الرابعة قتلته السلطان والعبد يقتل في الثامنة على ما رتب ١ ج ٤٩
- شارب الخمر يقتل في الثالثة ١ ج ٥٠
- ثلاثة قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا يقتل القاتل ويحبس المسك أبداً حتى يموت وتسلم عينا الناظر لهم ١ ج ٥١
- العقود على ذوات الأرحام المحرمات وعلى ذوات العدد من النساء فاسدة ١ ج ٧٢
- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام المنيعة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد ووجب عليه القتل ١ ج ٧٢
- حد الزنا ساقط في تكاح الاستمتاع بلا خلاف ١ ج ٧٧
- من لا يصح بينها اللعان من الأزواج كمن لا حد عليه واليهودية والمسلم والأمة والحر والمنطلق اللسان والخرساء هم أزواج ١ ج ٨١
- يجب الحد في تكاح ذوات الأرحام ١ ج ٨٨
- أجمع المسلمون على ضلال أبي حنيفة في قوله بسقوط الحد في تكاح ذوات الأرحام ١ ج ٨٨
- لا يسقط الحد عن شارب الخمر بمضي وقت شربه وقد شهد الشهود على الوليد بن عقبة بالمدينة على أنه شرب الخمر بالكوفة وجلده عثمان بن عفان ١ ج ٨٩
- إذا شهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني وأقر وصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه أقيم عليه الحد ... ١ ج ٩٠
- الإحصان لا يكون إلا مع الفنى عن الدواعي إلى الفجور في أغلب الأحوال ١ ج ١١٥

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- حد اللوطي فيما دون الدبر بين الفخذين إذا كانا عاقلين بالغين مائة جلدة للفاعل والمفعول به ١ ج ٢٤١
- حد اللوطي إذا أوتج في الدبر إذا كانا عاقلين بالغين القتل للفاعل والمفعول به ١ ج ٢٤١
- الإمام مخير في قتل اللوطي المحصن بين السيف أو يلقي عليه جداراً أو يلقيه من جبل أو يرميه بالأحجار حتى يموت ١ ج ٢٤١
- إذا قامت البيينة على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة فإن قامت البيينة عليهما بتكرير هذا الفعل منهما وإصرارهما عليه كان للإمام قتلتهما كما يفعل بالوطي ١ ج ٢٤٢

- من تكح بهيمة وجب عليه التعزير وتفرير ثمن البهيمة لصاحبها ٢٤٢ ج ١
- من تكح امرأة ميتة أو تلوط بفلام ميت فإن حكمه حكم من فعل بالحي ٢٤٢ ج ١
- من استمنى بيده وجب عليه أن يضرب بالدرة على يده الضرب الشديد حتى تحمر ٢٤٢ ج ١
- من جمع بين النساء والرجال أو الرجال والفلمان للفجور وجب أن يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك ٢٤٣ ج ١
- تجلد المرأة إذا جمعت بين الفاجرين ولا يحلق رأسها ولا تشهر ٢٤٣ ج ١
- يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم ٢٤٣ ج ١
- الحر البكر إذا زنا فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد وزنا رابعة قتله الإمام والعبد يقتل في الثامنة ٢٤٣ ج ١
- شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يقتل في الثالثة ٢٤٢ ج ١
- شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر وتجري أحكامهما مجرى واحدا ٢٤٤ ج ١
- الإحصان الموجب في الزاني الرجم أن يكون له زوجة بنكاح دائم أو ملك يمين يتمكن من وطنها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ملية أو ذمية ٢٤٤ ج ١
- من زنى بذات محرر ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن ٢٤٥ ج ١
- من عقد على ذات محرر وهو عارف برحمه منها فوطنها استحق ضرب العنق ٢٤٥ ج ١
- إذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم عليها الحد تجلد ثم ترجم إذا كانت محصنة وتجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة ٢٤٥ ج ١
- من غصب امرأة على نفسها ووطنها مكرها لها ضربت عنقه ٢٤٥ ج ١
- من زنا بجارية أبيه جلد الحد ٢٤٦ ج ١
- إذا زنا الأب بجارية ابنه أو بنته لم يجلد الحد لكنه يعزب بحسب ما يراه السلطان ٢٤٦ ج ١
- تقطع يد السارق من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام والرجل من صدر القدم ويبقى له العقب .. ٢٤٦ ج ١
- في الحد فيما إذا سرق السارق وأقيم عليه الحد وتكررت منه السرقة ٢٤٦ ج ١
- إذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم ٢٤٧ ج ١
- إذا اشترك ثلاثة في قتل فقتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا فالقاتل يقتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسلم عين الناظر لهم ٢٤٩ ج ١
- من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما وأقيم عليه الحد ولم تحل له أبدا ولا لعان بينهما ٢٥٠ ج ١
- من لاعن زوجته وجد ولها ثم رجع فأقر بالولد ضرب حد المفترى ويرثه الولد ولا يرثه هو ويرث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يرثه أخوته من جهة أبيه ٢٥٠ ج ١
- الفقاع جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربه ورد شهادته وفي نجاسته ٢٧٤ ج ١
- الفقاع حرام شربه ويوجب الحد على شاربه ٣٤٤ ج ١

- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة وزنا يجلد بحساب الحرية من رقبتة ولو قتل لاخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي ج ٢٤٩
- حد قطع يد السارق من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام من الراحة ج ٢٦٧
- إذا عاد السارق بعد القطع قطع من أصل الساق ويبقى له قدر يعتمد عليه في الصلاة ج ٢٦٧
- البكر إذا زنا جلد حتى ثلاث مرات فإن عاد رابعة قتل ج ٢٦٨
- العبد في الزنا يحد ثم يقتل في الثانية من فعلاته ج ٢٦٨
- شارب الخمر يقتل في الثالثة ج ٢٦٨
- إذا قتل ثلاثة واحدا فتولى أحدهم القتل وأمسكه الثاني وكان الثالث عينا فيقتل القاتل ويحبس الماسك وتسلم عين الناظر ج ٢٦٩
- شرب الفقاع حرام ومن شربه وجب عليه الحد ج ٢٦٩
- من ينسب غيره إلى الكفر لا يستحق حدا ج ٤٠٢

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- لا يقتضي قبج استيفاء الحدود إثارة من يستحق عليه القبيح ج ٤٢١
- أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبانج وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك وأجروا الأحكام عليه ج ٤٢٤

سار / المجلد الأول

- القبر حرز ج ٤٤١

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- يجب على الزاني الثيب الرجم ج ٥٦٥
- قال فقهاء العامة المحصن إذا كان شيخا أو شيخة ليس عليهما إلا الرجم ج ٥٦٦
- في حكم جلد المحصن إذا زنا قبل الرجم ج ٥٦٦
- الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عاما ج ٥٦٦
- الزانية البكر تجلد مائة جلدة ولا تغرب ج ٥٦٦
- لا تغرب على الأمة الزانية ج ٥٦٦
- الإحصان لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحر فرج يقدو إليه ويروح متمكنا من وطئه وإذا لم يكن متمكنا منه لسبب ما لم يكن محصنا ج ٥٦٦
- إذا تزوج الرجل ودخل بها ثم طلقها وبانت منه بطل الإحصان بينهما ج ٥٦٦

- إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطأها لزمهما الحد ٥٦٧ ج٢
- إذا وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد ٥٦٧ ج٢
- إذا وطئ بهيمة مأكولة اللحم ذبحت واحرق لحمها وإن كانت لغير الواطئ غرم قيمتها ٥٦٧ ج٢
- إذا وطئ بهيمة وكانت غير مأكولة اللحم حملت إلى بلد آخر وبيعت ولا تذبح ٥٦٧ ج٢
- يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين ٥٦٨ ج٢
- يفرق حد الزاني على جميع البدن إلا الوجه والفرج ٥٦٨ ج٢
- إذا وطئ حرة ذات محرر فعليه الحد ٥٦٨ ج٢
- إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم وكان الحد ثبت بالإقرار وجب على الإمام البدأة به ثم يتبعه الناس وإن ثبت بالبينة بدأ أولا بالشهود ثم الإمام فالناس ٥٦٨ ج٢
- لا يجب الحد بالزنا إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس ٥٦٨ ج٢
- إذا أقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد ٥٦٩ ج٢
- المريض الميؤوس منه إذا زنا وهو بكر أخذ عنق فيه مائة شمراخ أو مائة عود يشد بعضه إلى بعض ويضرب به ضربة واحدة على وجهه لا يؤدي إلى التلف ٥٦٩ ج٢
- إذا شهد عليه أربع شهود بالزنا فكذبهم أقيم عليه الحد ٥٦٩ ج٢
- إذا لاط الرجل فاقب وجب عليه القتل ٥٦٩ ج٢
- إذا لاط الرجل دون الإيقاب وكان محصنا وجب عليه الرجم ٥٦٩ ج٢
- إذا لاط الرجل دون الإيقاب وكان بكرا وجب عليه مائة جلدة ٥٦٩ ج٢
- الإمام مخير بقتل اللواط بالسيف أو برمي حائط عليه أو برمي من موضع عال ٥٦٩ ج٢
- إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد ٥٧٠ ج٢
- إذا ملك الرجل ذات محرر له بنسب أو رضاع فوطأها مع العلم بالتحريم لزمه الحد ٥٧٠ ج٢
- إذا استاجر امرأة للوطء فعلى لزمه الحد ٥٧٠ ج٢
- إذا كان الزانيان كاملين بأن يكونا حرين بالغين عاقلين فقد أحصنا وإن كانا ناقصين لم يحصنا ٥٧٠ ج٢
- إذا كان أحد الزانيين كاملا والآخر ناقصا فإن كان النقص بالرق فالكمال قد أحسن دون الناقص وإن كان بالصغر لا يثبت فيهما الإحصان ٥٧٠ ج٢
- من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال والتكفين ثم يرمي ويدفن بعد أن يصلى عليه ولا يغسل بعد قتله ٥٧١ ج٢
- إذا عقد النكاح على ذات محرر أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج ووطأها أو وطئ امرأته بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطئ ذات محرر والحد في وطئ الأجنبية ٥٧١ ج٢
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت الزنا ٥٧١ ج٢
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع فما تكاملت الشهادة ٥٧١ ج٢
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فامتنع أحدهم فلا شيء عليه وعلى من شهد حد القذف ٥٧١ ج٢

- إذا شهد أربعة ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه ٥٧١ ج ٢
- إذا شهد أربعة ثم رجع واحد فعلى الراجع الحد ٥٧١ ج ٢
- إذا رجم شخص بشهادة أربعة فرجع أحدهم وقال عمدت قتله كان عليه الحد والقود ٥٧٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق فقطع ثم علم أن الشاهدين قد تعمدوا الكذب قطعاً ٥٧٢ ج ٢
- إذا أكره امرأة على الزنا فلا حد عليها وعليه الحد ولا مهر لها ٥٧٢ ج ٢
- إذا زنا العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجاً أو لم يتزوج ٥٧٢ ج ٢
- السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام ٥٧٢ ج ٢
- السيد له إقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وأن يقطعه في السرقة ويقتله بالردة ٥٧٢ ج ٢
- يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة ويعلمه ٥٧٢ ج ٢
- إذا قتل رجلاً في داره وادعى بأنه كان يزني بامرأته وكان معه بينة فلا قود ٥٧٢ ج ٢
- إذا قتل رجلاً في داره وادعى بأنه كان يزني بامرأته ولا بينة فالقول قول ولي الدم ٥٧٢ ج ٢
- إذا شهد عليه اثنتان أنه زنا بالبصرة واثنتان بالكوفة فلا حد عليه ٥٧٢ ج ٢
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا في بيت بأربع زوايا فشهادتهم لا تلقى ٥٧٢ ج ٢
- ليس من شرط إحسان الرجم الإسلام ٥٧٤ ج ٢
- إذا زنا الكافر المحصن رجم ٥٧٤ ج ٢
- إذا قذف العبد محصناً وجب عليه الحد ثمانون جلدة ٥٧٤ ج ٢
- إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم الحد ٥٧٤ ج ٢
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة وجاءوا به مجتمعين فعليه حد واحد لجميعهم وإن جاؤوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل ٥٧٤ ج ٢
- إذا قال يا بن الزانيين وجب عليه حدان لأبويه ٥٧٥ ج ٢
- إذا قال يا بن الزانيين وكان الأبوان حيين استوفيا الحد وإلا استوفاه ورثتهما ٥٧٥ ج ٢
- حد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب عند الاجتماع والانفراد ٥٧٥ ج ٢
- من لم تكمل فيه الحرية إذا قذفه قاذف جلد بحساب الحرية ويعزر بحساب الرق ٥٧٥ ج ٢
- التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان حال الرضا أو حال القضب ٥٧٥ ج ٢
- إذا تعدد جلد الزاني الحر البكر يقتل في الخامسة وروي يقتل في الرابعة وكذا القاذف ٥٧٥ ج ٢
- إذا جلد العبد في القذف أو الزنا سبع مرات قتل في الثامنة ٥٧٥ ج ٢
- النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ربع دينار سواء كان درهماً أو غيره من المتاع ٥٧٦ ج ٢
- إذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المعروفة المنقوشة وجب القطع ٥٧٦ ج ٢
- إذا سرق ربع دينار ذهباً خالصاً غير مضروب يقطع ٥٧٦ ج ٢
- في حكم القطع فيما إذا سرق من التمر نصاباً ٥٧٦ ج ٢

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار فصاعدا" إنما أراد قيمته ٥٧٦ ج٢
- لا قطع إلا على من سرق من حرز فمن سرق من غير حرز أو انتهب من حرز فلا قطع عليه ٥٧٧ ج٢
- الإبل إذا كانت مقطوعة وكان سائقها فهي في حرز ٥٧٧ ج٢
- إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا متاعا فبلغ نصيب الواحد منهم نصابا قطعوا ٥٧٧ ج٢
- إذا نقب ثلاثة وأخرج كل واحد منهم شيئا قوم فإن بلغ قيمته نصابا وجب قطعه ٥٧٧ ج٢
- إذا نقب ثلاثة وكوروا المتاع وأخرج واحد منهم دون الباقي قطع من أخرج المتاع ٥٧٧ ج٢
- إذا نقب وحده ودخل فأخرج ثمن دينار فلا يقطع ٥٧٧ ج٢
- قول النبي صلى الله عليه وآله "من سرق ربع دينار فعليه القطع" أراد ما قيمته ربع دينار ٥٧٨ ج٢
- القطع لا يجب إلا في ربع دينار فصاعدا ٥٧٨ ج٢
- إذا قام القائم قطع أيدي بني شيبه وعلقها على البيت ونودي هؤلاء سراق الله ٥٧٨ ج٢
- في حكم قطع يد العبد إذا سرق ٥٧٨ ج٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" ٥٧٩ ج٢
- رواية "سارق موتانا كسارق أحيانا" ٥٧٩ ج٢
- القبر حرز ٥٧٩ ج٢
- إذا سرق نصابا من حرز وجب قطع يده اليمنى فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى ٥٧٩ ج٢
- إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى خلد الحبس فإن سرق في الحبس من حرز وجب قتله ٥٧٩ ج٢
- موضع القطع في اليد من أصول الأصابع دون الكف ويترك له الإبهام ٥٧٩ ج٢
- موضع القطع من الرجل عند معقد الشراك من عند النائي على ظهر القدم ٥٧٩ ج٢
- السارق إذا سرق رابعا قتل ولا يتقدر فيما زاد عليه حكم ٥٨٠ ج٢
- الذمي إذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد وإذا شرب مستترا لم يجب عليه الحد ٥٨٠ ج٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه الحد ٥٨٠ ج٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام وزنا بمشركة فعليه الجلد إن كان بكرا والرجم محصنا ٥٨٠ ج٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام وزنا بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان أو باكرا ٥٨٠ ج٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام وسرق نصابا من حرز وجب عليه القطع ولزمه الغرم ٥٨٠ ج٢
- إذا سرق دفعة بعد أخرى وطولب دفعة واحدة بالقطع لم يجب عليه إلا قطع يده ٥٨٠ ج٢
- إذا سرق دفعة بعد أخرى فسبق بعضهم وطالب بالقطع قطع مرة ثم طالب الباقي فإنه يقطع للباقيين .. ٥٨٠ ج٢
- إذا كانت يمينه ناقصة الأصابع ولم يبق إلا واحدة قطعت ٥٨١ ج٢
- إذا كانت يمينه بلا أصابع قطع الكف ٥٨١ ج٢
- إذا كانت يمينه شلاء قطعت ٥٨١ ج٢
- قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" أي أيماهما ٥٨١ ج٢

- حكم السرقة ووجوب القطع بالإقرار بعد الإقرار مرتين ٥٨١ ج ٢
- إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط ٥٨١ ج ٢
- إذا سرق عينا يقطع في مثلها قطع فإن كانت العين باقية ردها وإن كانت تالفة غرم قيمتها ٥٨٢ ج ٢
- إذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه ٥٨٢ ج ٢
- إذا سرق الرجل من مال ولده فلا قطع عليه ٥٨٢ ج ٢
- إذا سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أو جده أو جدته وجدهما أو أجداده من قبل أمه وإن علوا كان عليه القطع ٥٨٢ ج ٢
- إذا سرق أحد الزوجين من الآخر من غير حرز فلا قطع عليه وإن سرقه من حرز فعليه قطع ٥٨٢ ج ٢
- من خرج عن عمود الوالدين والولد من ذوي القرابة والأرحام إذا سرق من الآخر يجب عليه القطع ٥٨٢ ج ٢
- إذا سرق من بيت المال أكثر من سهمه وقد بلغ النصاب كان عليه القطع وكذلك إذا سرق من الغنيمة ٥٨٢ ج ٢
- إذا سرق من جيب غيره أو من كفه وكان باطنا فعليه القطع وإن سرق من الكمر الأعلى أو الجيب الأعلى فلا قطع عليه ٥٨٢ ج ٢
- إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة فلا يقبل إقراره ٥٨٤ ج ٢
- إذا سرق الفانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على نصيبه نصابا وجب قطعه ٥٨٤ ج ٢
- المحارب في أية المحاربة هم قطاع الطرق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل ٥٨٤ ج ٢
- المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير وتعزيره نفيه من البلد ٥٨٤ ج ٢
- المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال قتل والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه ٥٨٤ ج ٢
- المحارب إذا قتل وسرق المال قتل وصلب ٥٨٤ ج ٢
- المحارب إذا سرق قطعت يده ورجله من خلاف ٥٨٤ ج ٢
- المحاربون يتبعهم الإمام أينما كانوا أو حلوا في طلبهم فإذا قدر عليهم أقام عليهم حدود ما ارتكبوا ٥٨٤ ج ٢
- نفي المحارب عن الأرض إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق هو أن يخرج من بلده ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم ٥٨٥ ج ٢
- إذا قتل المحارب تحتل القتل عليه ولم يجز العفو عنه لأحد ٥٨٥ ج ٢
- صلب المحارب لا يكون إلا بعد أن يقتل وينزل بعد ثلاثة أيام ٥٨٥ ج ٢
- إذا أخذ المحارب المال ما يبلغ نصابا يجب فيه القطع في السرقة قطع ٥٨٥ ج ٢
- حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء ٥٨٥ ج ٢
- إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة وجب عليه القصاص ٥٨٥ ج ٢
- المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لأجل المحاربة ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط ٥٨٦ ج ٢
- المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله ثم تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط ٥٨٦ ج ٢

- كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فإنها بالتوبة تسقط ٥٨٦ ج ٢
- إذا شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكلفاً ٥٨٦ ج ٢
- شارب الخمر إذا تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد ٥٨٦ ج ٢
- شارب الخمر إذا شرب فحد ثلاثاً ثم شرب رابعاً قتل ٥٨٦ ج ٢
- كل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكله خمر حرام نجس يحد شربه سكر أو لم يسكر كالخمر ... ٥٨٧ ج ٢
- فيما على شارب الفقاع ٥٨٨ ج ٢
- حد شارب الخمر ثمانون جلدة ٥٨٨ ج ٢
- إذا تقيأ خمرأ أقيم عليه الحد ٥٨٨ ج ٢
- رائحة الخمر لا يقام عليها الحد ٥٨٨ ج ٢
- حد الجلد في الزنا والقذف وشرب الخمر يقام بالسوط ٥٨٩ ج ٢
- التعزير أمره إلى الإمام ٥٨٩ ج ٢
- لا تقام الحدود في المساجد ٥٨٩ ج ٢
- إذا قتل الحر عبده عزز وعليه الكفارة وإن كان عبد غيره عزز وعليه قيمته ٥٩٠ ج ٢
- إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته ٥٩٠ ج ٢
- إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه فهو بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنايته ٥٩٠ ج ٢
- فيما إذا زنى المحصن وقتله رجل من المسلمين ٥٩٦ ج ٢
- إذا أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله فعلى القتال القود وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت ٥٩٧ ج ٢
- إذا كان للقاتل ردء ينظر له سملت عينه ٥٩٧ ج ٢
- إذا قتل أو قطع في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ٥٩٢ ج ٢
- في حكم الحد فيما إذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها ٥٩٣ ج ٢
- المرجوم والمرجومة يؤمران بالافتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يفسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الإمام وغيره وكذا المقتول قوداً ١٤٤ ج ٢
- إذا سرق أو وطئ جارية من مال المغنم يدرأ الحد عنه بمقدار ما يصيبه منه ١٧٥ ج ٢
- إذا أدخل في دبر غلام وجب عليه الحد ١٩٠ ج ٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحد لا يقبل إقراره في حق المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكاً ٢٨٩ ج ٢
- إذا أقر العبد بسرقة توجب القلع لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج ٢

- إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد لم يقبل إقراره ٢ج ٢١٢
- إذا أقر العبد بالسرقة لا يقبل إقراره ولا يقطع ٢ج ٢١٤
- إذا أقام الإمام الحد على رجل فقتل لم يلزمه الضمان ٢ج ٢٢٢
- المرتد عن فطرة الإسلام يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة الوفاة ٢ج ٤٢٩
- موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان ٢ج ٤٧٩
- موجب اللعان في حق المرأة الحد ولها إسقاطه باللعان ٢ج ٤٧٩
- القاذف إذا أكلب نفسه يجب عليه الحد ٢ج ٤٧٩
- حد القاذف من حقوق الأدميين لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي ويورث كما يورث حقوق الأدميين ويدخله العفو والإبراء كما يدخل في حقوق الأدميين ٢ج ٤٨٠
- إذا لاعن الرجل الحرة المسلمة وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد ٢ج ٤٨١
- إذا قذف زوجته ولا عنها وبانت منه فقتلها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحد ٢ج ٤٨١
- إذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقر البينة فحد ثم أعاد القذف بذلك الزنا فإنه لا يلزمه حد آخر ٢ج ٤٨١
- المعتبر في جواز إسقاط حد القذف باللعان أن يكون القذف بالزنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا ٢ج ٤٨١
- إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث أو فسح أو خلع ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية فالحد يلزمه وله أن يسقطه إن كان هناك نسب ٢ج ٤٨٢
- إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله إسقاطه باللعان وينفي النسب فإن اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وإن اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له ٢ج ٤٨٢
- إذا قذف زوجته بأن رجلاً أصابها في دبرها حراماً لزمه الحد بذلك وله إسقاطه باللعان ٢ج ٤٨٢
- إذا قذف أجنبية أو أجنبية بالفاحشة في الدبر لزمه الحد وله إسقاطه بالبينة ٢ج ٤٨٢
- إذا تكح رجل امرأة فاسداً وقذفها ولم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان ٢ج ٤٨٢
- العذاب في قوله تعالى "ويدراً منها العذاب أن تشهد أربع شهادات" الحد ٢ج ٤٨٣
- إذا قذف زوجته برجل بعينه ثبت حق الأجنبي بالقذف ٢ج ٤٨٤
- إذا قذف زوجته بأجنبي بعينه وحد له أن يلاعن في حق الزوجة ٢ج ٤٨٥
- إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان أقيم عليه الحد وألحق به النسب يرثه الابن ولا يرثه الأب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش ٢ج ٤٨٥
- إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان سقط من الزوج حد القذف وإن أقرت أربع دفعات وجب عليها حد الزنا ٢ج ٤٨٥
- إذا ماتت المرأة قبل اللعان ولا عن وليها فلا يرثها زوجها وإذا لم يلاعن ورثها وعليه الحد ٢ج ٤٨٥
- إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان فقال له أجنبي لست بأبن فلان فإنه يكون قاذفاً يجب عليه الحد وإن قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحد ٢ج ٤٨٦

- إذا قذف امرأة بالزنا فأقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفاً ولا يجب الحد ٤٨٧ ج ٢
- إذا قذف امرأة بالزنا فأقيم عليه الحد ثم قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف ٤٨٧ ج ٢
- إذا قذف زوجته ثم قذفها قذفاً آخر قبل أن يلاعنها فعليه حد واحد وله إسقاط الحد بلعان الواحد ٤٨٧ ج ٢
- إذا قال الرجل لزوجته يا زانية فقالت بل أنت يا زاني سقط عنهما الحد ووجب التعزير عليهما ٤٨٨ ج ٢
- قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" عام في حق كل واحدة من النساء ٤٨٨ ج ٢
- إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة أو قذف أربعة رجال أجنبية أو قذف أربعة نسوة فالحكم في الجميع واحد ٤٨٨ ج ٢
- إذا قذف الرجل أربعة بكلمة واحدة فإنهم إن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد ٤٨٨ ج ٢
- إذا قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة وكان المقذوف محصناً لزمه الحد ٤٨٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا فإنه يجب عليه الحد ثانياً ٤٨٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته بالزنا ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانياً بذلك الزنا فلا حد عليه ٤٨٩ ج ٢
- كفالة من عليه حد لا تصح ٤٨٩ ج ٢
- الشهادة على الشهادة لا تقبل في شيء من الحدود ٤٩٠ ج ٢
- التوكيل في استيفاء حدود الأديين مع حضور وغياب من له الحد جائز ٤٩٠ ج ٢
- إذا سب الإمام العادل وجب قتله ٥٦٢ ج ٢
- إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة للإمام حبسه ولم يكن له قتله ٥٦٢ ج ٢
- المرأة إذا ارتدت تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس ٥٦٤ ج ٢
- الزنديق يقتل ولا تقبل توبته ٥٦٤ ج ٢
- المرتد عن فطرة الإسلام يقتل ولا تقبل توبته ٥٦٤ ج ٢
- المرتد عن ملة يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله ٥٦٤ ج ٢
- المرتد إذا كان عن فطرة الإسلام يقتل ويقسم ماله بين الورثة وتعتد امرأته عدة الوفاة ٥٦٥ ج ٢
- إذا ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله ٥٦٥ ج ٢
- إذا ارتد الرجل ثم رجع فقتله آخر معتقداً أنه ما زال على الردة كان عليه القود ٥٨٩ ج ٢
- مرتكب الكبيرة إذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة ٥٩٠ ج ٢
- إذا عض رجل على يد رجل فانتزع يده من العاص فسقطت سنه فلا ضمان ٥٩١ ج ٢
- إذا اطلع في بيت رجل ينظر إلى حرمة فله أن يرمى عينه فإذا فعل فنهيته فلا ضمان ٥٩١ ج ٢
- من فعل من المسلمين ما يوجب الحد في أرض العدو يؤخر الحد إلى أن يرجع إلى دار الإسلام ٥٩٢ ج ٢
- إذا وطئ بعض الغنمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد ٥٩٤ ج ٢
- يكره إقامة الحدود في المساجد ٦٢٥ ج ٢

- شاهد الزور يعزرو ويشهر ٢ج ٦٢٩
- يشهر شاهد الزور بأن ينادى عليه في قبيلته وما أشبه بأن هذا شاهد زور فاعرفوه ٢ج ٦٢٩
- لا تفلظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة ٢ج ٦٤٦
- من شرب النبيذ حتى القليل الذي لا يسكر فلا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه ٢ج ٦٤٩
- لا تقبل في الحدود شهادة على شهادة ٢ج ٦٥١
- إذا وطأ أمته المكاتبه وكانت مشروطا عليها فلا حد عليه ٢ج ٦٦٩
- إذا وطأ أمته المكاتبه وكانت مطلقة وأدت شيئا من مكاتبته كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢ج ٦٦٩
- إذا ارتد المسلم وكان ممن لا يستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل ٢ج ٦٧٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- في حد الزاني الثيب يجب عليه الرجم ٢ج ٥٢٥
- لا نفي في حد البكر الزانية ٢ج ٥٢٥
- النفي في حد الرجل البكر إذا زنا واجب ٢ج ٥٢٥
- المحصن هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطنه ٢ج ٥٢٥
- لا تراعى الشروط حين الزنا والاعتبار بما قبل ذلك ٢ج ٥٢٦
- يراعى كمال العقل في الإحصان ٢ج ٥٢٦
- إذا زنى عاقل بمجنونة أو بالعكس فعلى الزاني العاقل الحد ٢ج ٥٢٦
- ما كان حقا لأدمي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع ٢ج ٥٢٦
- إذا رجم الزاني فهرب فإن كان ثبت باعترافه ترك وإن كان ثبت عليه بالبينه رد ٢ج ٥٢٦
- المتلوط بالذكور أو بالمرأة الأجنبية إن أوقبه يجب عليه القتل ٢ج ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير ٢ج ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة مأكولة اللحم وجب ذبحها ولا يحل أكلها ٢ج ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة غير مأكولة اللحم فلا تذبح بل تخرج من ذلك البلد إلى بلد آخر ٢ج ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة لغيره غرم ثمنها ٢ج ٥٢٧
- إذا ابتاع رجل ذات محرر له كالأخت ووطئ مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل ولا يلحقه النسب ٢ج ٥٢٧
- إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها فعليه الحد ٢ج ٥٢٨
- إذا عقد على من يحرم العقد عليها ووطئها مع العلم بالتحريم فعليه الحد ٢ج ٥٢٨
- تفريق شهود الزنا أحوط ٢ج ٥٢٨
- إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على الثلاثة ٢ج ٥٢٨
- إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا قصدنا قتله فعليهم الحد والقود ٢ج ٥٢٨

- إذا استكره امرأة على الزنا فلا مهر لها ٥٢٩ ج ٢
- إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد ٥٢٩ ج ٢
- إذا زنا العبد بالامة فلا تغريب عليهما ٥٢٩ ج ٢
- للسيد أن يقيم حد الزنا وشرب الخمر والقتل بالردة على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام وأجراه مجرى الحاكم والإمام ٥٢٩ ج ٢
- للحاكم أن يحكم فيما عدا الحدود بعلمه ٥٢٩ ج ٢
- إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة والأخران أنه زنا بها بالكوفة ونحو ذلك حد الشهود ٥٣٠ ج ٢
- شروط الإحصان أن يكون بالغا عاقلا حرا له فرج يقدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام ٥٣٠ ج ٢
- القذف محرم ٥٣٠ ج ٢
- حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب ٥٣٠ ج ٢
- من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه ٥٣١ ج ٢
- يد السارق تقطع ٥٣١ ج ٢
- القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فإن لم يكن من المضروب المنقوش وكان تبرأ من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى علاج وسبك فلا قطع ٥٣١ ج ٢
- إذا سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه أو غير محرز بنفسه ٥٣٢ ج ٢
- كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة ٥٣٢ ج ٢
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ٥٣٢ ج ٢
- الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه ٥٣٢ ج ٢
- إذا نقبا معا ودخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل ٥٣٢ ج ٢
- إذا نقب ودخل الحرز فشق ثوبا أو ذبح شاة وكان ما بين قيمتها حية ومذبوحة نصاب فعليه القطع ٥٣٢ ج ٢
- إذا كان العبد صغيرا لا يعقل فسرقه سارق قطع ٥٣٢ ج ٢
- القطع يجب بكل ما يتمول في العادة ٥٣٢ ج ٢
- إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه إذا كان نصابا ٥٣٤ ج ٢
- إذا سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع إذا كانت مخططة على الكعبة ٥٣٤ ج ٢
- إذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع ٥٣٤ ج ٢
- إذا سرق العبد فعليه القطع كالححر سواء كان أبقا أو غير أبق ٥٣٤ ج ٢
- النبش يقطع إذا أخرج الكفن عن جميع القبر إلى وجه الأرض ٥٣٤ ج ٢
- إذا أخرج النبش الكفن وكان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الإمام من بيت المال قطع بلا خلاف ٥٣٤ ج ٢
- إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وإن سرق ثالثا يخلد الحبس وإن سرق رابعا

- قتل ٥٣٠ ج ٢
- القطع من أصول الأصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ٥٣٥ ج ٢
 - كيفية القطع ٥٣٥ ج ٢
 - أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوسي إذا نكح أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر ٥٣٥ ج ٢
 - المستامن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع ٥٣٦ ج ٢
 - أمر الولد إذا كانت نائمة فسرقتها إنسان فعليه القطع ٥٣٦ ج ٢
 - القطع لا يتعلق إلا بالأصابع فإذا سرق وله يمين قد ذهب أصابعها وبقي الكف فلا تقطع ٥٣٦ ج ٢
 - إذا سرق وليس له يمين ينقل القطع إلى الرجل ٥٣٧ ج ٢
 - إذا قطع بعين مرة فإن سرقها مرة أخرى قطع ثانية ٥٣٧ ج ٢
 - إذا أقر مرتين بسرقة نصاب ثبت إقراره وقطع ٥٣٧ ج ٢
 - إذا ادعى على رجل أنه سرق من حرزه نصاباً وأقام شاهدين عدلين وأقر المدعى عليه ولكنه ادعى أن العين غصبها منه استحلف المسروق منه على هذه الدعوى ٥٣٧ ج ٢
 - إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع وكانت العين قائمة ردها وإن كانت تالفة غرمها ٥٣٨ ج ٢
 - إذا سرق العبد من متاع مولاه فلا قطع عليه ٥٣٨ ج ٢
 - إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه من غير حرز فلا قطع عليه ٥٣٨ ج ٢
 - إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه من حرز فعليه القطع ٥٣٨ ج ٢
 - إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر فعليه القطع ٥٣٨ ج ٢
 - إذا سرق من مال أبيه أو أجداده أو أمه وجداتها فعليه القطع إذا كان نصاباً من حرز ٥٣٩ ج ٢
 - إذا سرق من مال ابنه أو ابنته أو أولادهما وإن نزلوا لم يكن عليه القطع ٥٣٩ ج ٢
 - من خرج عن العمودين من العمومة والعمات والخوالة والخالات فهم في القطع كالأجانب سواء ٥٣٩ ج ٢
 - إذا سرق من بيت المال أو الغنيمة وكان ما سرقه يزيد على ماله فيه من العطاء والاستحقاق بنصاب وجب عليه القطع وكذا في المال المشترك ٥٣٩ ج ٢
 - إذا سرق شيئا من الملاهي كالزمامير وكان عليها حلية قيمتها ربع دينار فصاعداً قطع ٥٣٩ ج ٢
 - الكمر حرز ٥٣٩ ج ٢
 - في القول بالحرز فيما إذا كان يسوق قطارا من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها ٥٤٠ ج ٢
 - المقصود في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" هم قطاع الطريق ٥٤٠ ج ٢
 - قطاع الطريق إذا شغل السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق يحبس في غير بلده ٥٤١ ج ٢
 - في عقوبات قطاع الطريق إذا قتل ولم يأخذ المال أو أخذ المال ولم يقتل ٥٤١ ج ٢
 - النفس من الأرض وهو إذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئا من العقوبات تبعهم الإمام أبداً حتى يجده ولا يدعه

- ٢ج ٥٤١ يقر في مكان
- إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة
- بأخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفي كلها منه ثم يقتل ٢ج ٥٤٢.....
- إذا اجتمع عليه أجناس من حدود ومنها حد شرب الخمر وحد القذف قذف حد القذف على حد شرب الخمر ٢ج ٥٤٢.....
- النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء ٢ج ٥٤٢.....
- إذا شرب الخمر فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل ٢ج ٥٤٢.....
- عصير العنب الذي اشتد وهو حرام نجس يحد شاربها سكر أو لم يسكر ٢ج ٥٤٢.....
- كل شراب أسكر كثيره فهو خمر حرام نجس يحد شاربها سكر أو لم يسكر ٢ج ٥٤٢.....
- حد شرب الخمر ثمانون ٢ج ٥٤٤.....
- يثبت شرب الخمر بالإقرار إذا شهد على نفسه مرتين ٢ج ٥٤٤.....
- إذا تقيأ خمر أقيم عليه الحد به ٢ج ٥٤٤.....
- عمد الخطأ يتصور في الجنين ودية عمد الخطأ في مال الجاني ٢ج ٥٤٤.....
- إذا وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد فلا ضمان عليه ٢ج ٥٤٤.....
- إذا أقام الحاكم الحد عليه بشاهدين فمات وبأن أنهما عبداً فالضمان على الحاكم من بيت المال ٢ج ٥٤٥.....
- ليس كل مجتهد مصيب فإذا أمر الإمام بقتل غير المحصن إذا زنا بذني محرم له والمأمور لا يعتقد ذلك فهو مخطئ في اعتقاده هذا ٢ج ٥٤٥.....
- إذا نشرت امرأة الرجل وأقامت على النشوز ضربها ضرباً خفيفاً ٢ج ٥٤٥.....
- إتيان الفلما بين الفخذين لواط ٢ج ٥٤٥.....
- إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديباً فهلك المضروب منه يلزم الضمان في مال الضارب ٢ج ٥٤٦.....
- حد الخمر يقام بالسوط ٢ج ٥٤٦.....
- إذا نشرت امرأة فله ضربها تأديباً ويضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم والمعلم
- يؤدب الصبيان ٢ج ٥٤٦.....
- التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود ٢ج ٥٤٦.....
- التعزير في حق العبد خمسون إلا واحداً وهو حد الزاني ٢ج ٥٤٦.....
- رجل قذف زوجته ولها ولدين أحدهما منه والآخر ليس منه فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد
- وكان للآخر أن يحده كاملاً ٢ج ٤٣٩.....
- لا فرق بين الحد والقصاص في عدم سقوطه فيما إذا عفا واحد ٢ج ٤٤٠.....
- في حكم العين على القتل ٢ج ٤٤٩.....
- يقطع الجماعة بالواحد ٢ج ٤٤٩.....

- إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد وقتلناه بالآخر..... ٤٥٢ ج ٢
- إذا وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع في اليمين ٤٦٢ ج ٢
- يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ٤٦٤ ج ٢
- قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" خطاب للأنمة ٥١١ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأنمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا..... ٥١٤ ج ٢
- إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨ ج ٢
- إذا ارتد الرجل قتل ٥١٨ ج ٢
- إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل ٥١٨ ج ٢
- المرأة لا تقتل بالردة ٥٤٧ ج ٢
- إذا صالت بهيمة على آدمي فدفعها عن نفسه وأتلفها بالدفع فلا ضمان عليه ٥٤٨ ج ٢
- إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا..... ٥٤٨ ج ٢
- إذا اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماء بحصاة فذهبت عينه لم يضمن ٥٤٨ ج ٢
- إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه ٥٤٩ ج ٢
- إذا كان راكبا الدابة أو قائدها فأتلفت بيديها أو بقيها فعليه الضمان وإن أتلفت برجلها أو ذنبها فلا ضمان..... ٥٤٩ ج ٢
- في الضمان فيما إذا حفر بنرا في ملكه واستدعى شخصا فادخله ملكه أو غطى رأس البئر فوق وقع فيها ٥٤٩ ج ٢
- إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان فعقره كلبه فعليه الضمان بكل حال ٥٤٩ ج ٢
- في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقا لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر ٤٨٠ ج ٢
- إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره..... ٦٢ ج ٢
- إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق..... ٦٢ ج ٢
- إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقيا في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه ٦٢ ج ٢
- في مقدار فداء العبد فيما إذا جنى على غيره وثبتت الجناية وأراد سيده فداءه ٦٩ ج ٢
- يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البينة عليه ٨٢ ج ٢
- حدود الله تعالى لا يصح التوكيل في تثبيتها ٨٢ ج ٢
- ليس من شرط إقامة حدود الله حضور الموكل الذي هو الإمام ٨٢ ج ٢
- إذا جنى اللقيط جناية خطأ فإن عاقلته بيت المال ١٢٩ ج ٢
- عمد الصبي وخطاه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩ ج ٢
- الإحصان هو أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ٢٠٠ ج ٢
- المتعة لا تحصن ٢٠٠ ج ٢

- وطى الزوج لزوجته الميتة يوجب الحد ٢٨١ ج ٢
- إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وأقام البينة وجب على المقذوف المحصن الرجم ٢٠٠ ج ٢
- موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان ٢٠٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته الحرة المحصنة فزمت الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد ٢٠١ ج ٢
- إذا قذف زوجته المجنونة في حال صحتها أو جنونها ولم يكن له نسب وكانت المرأة مفققة وطالبت بالحد أو بالتعزير
فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير ٢٠٢ ج ٢
- حد القذف من حقوق الأدميين فإذا ورث يختص به المناسبون دون ذوي الأسباب ٢٠٣ ج ٢
- حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك التفرد
باستيفائه ٢٠٣ ج ٢
- إذا قذف زوجته وحد عليه ثم أعاد القذف بذلك الزنا فلا يلزمه حد ثان ٢٠٣ ج ٢
- إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف حكم عليه بالقذف وكان له أن يلاعن ٢٠٣ ج ٢
- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد ٢٠٣ ج ٢
- إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالإصابة في الدبر وجب عليه الحد ٢٠٤ ج ٢
- إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب ٢٠٤ ج ٢
- إذا قذف زوجته برجل بعينه وأقام البينة سقط عنه الحدان ٢٠٦ ج ٢
- لا تغريب على الباكر في حد الزنا ٢٠٦ ج ٢
- إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قذفا آخر وطالبت بهما على الترتيب أو طالبت بالثاني أولا وامتنع
عن البينة واللعان حد حدين ٢٠٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته وقبل أن يلاعنها قذفها بزنى آخر فعليه حد واحد وله إسقاطه باللعان ٢٠٩ ج ٢
- إذا قال رجل لامرأته يا زانية فقالت بل أنت زان فعليهما التعزير ٢٠٩ ج ٢
- إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة ولم يقر البينة ولم يلتعن وجب عليه حدان ٢١٠ ج ٢
- إذا قذف الرجل أربعا بكلمة واحدة فإذا جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان
عليه لجميعهم حد واحد ٢١٠ ج ٢
- إذا ملك من تحرم عليه على التابيد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك ٢١٠ ج ٢
- إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر ٢١٠ ج ٢
- لا تقبل الشهادة على الشهادة في شيء من الحدود ٢١٢ ج ٢
- حق الله تعالى إذا ثبت فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام بل يجوز أن يأمر من يستوفيه ٢١٤ ج ٢
- فيمن تلزمه حكم الجنائية فيما إذا كاتب الرجل عبيدا له في عقد واحد وجنى أحدهم ٢٨٢ ج ٢
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ٢٩٥ ج ٢
- المسلمة في ملك الكافر إذا وطئها فلا حد عليه للشبهة ٢٩٥ ج ٢

- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا ٥٧٦ ج ٢
- إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حد وفسق وردت شهادته ٥٧٨ ج ٢
- غير الخمر من المسكرات حرام ٥٧٨ ج ٢
- اللانط بفلان أو امرأة يقتل ٥٨٢ ج ٢
- من أتى البهيمة فعليه التعزير ٥٨٢ ج ٢
- إذا أخبر الشهود بالزنا عن مكانه في بيتين مختلفين فلا حد ٥٨٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد عن الدين ووجب عليه القتل ٦٠٦ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- الزنا حرام ٧٠ ج ٤
- قطع يد السارق لا يتعلق إلا بالأصابع ٧٠ ج ٤
- القتل لا يستباح بالإكراه ٤٥ ج ٤
- المعتبر في القود بالتكافؤ في الأطراف ٤٥ ج ٤
- إذا وطأ المرتن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠ ج ٤
- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفًا ولا يلزمه به الحد ٦٨ ج ٤
- إقامة الحدود في المساجد مكروهة ٧١ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- متى ثبت الجماع في الفرج على عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك وحب عليهما الحد ٢٨٧ ج ٤
- من زنى بذات محرر له أو وطنها مع العقد والعلم برحمتها منه قتل ٢٨٧ ج ٤
- من زنى بامرأة أبيه أو غضب امرأة على نفسها قتل ٢٨٧ ج ٤
- إذا زنى ذمي بمسلمة قتل ٢٨٧ ج ٤
- إذا زنى بكر رابعة وقد جلد في الثلاثة قبلها قتل وكذا العبد إذا زنا ثامنة وقد جلد فيما قبلها من المرات .. ٢٨٧ ج ٤
- من خرق الذمة فهو مباح القتل ٢٨٧ ج ٤
- الزاني المحصن والمرتد يقتلان ٢٨٧ ج ٤

- الزاني المحصن إذا كان شيخاً أو شيخخة يجب عليه الجلد ثم الرجم ٢٨٧ ج٤
- الرجم ثابت في الشريعة ٢٨٧ ج٤
- الزاني من كل محصن ليس بشيخ ولا شيخخة يجب عليه الرجم فقط ٢٨٨ ج٤
- الزاني إذا كان رجلاً بكرًا يجب عليه الجلد ثم النقي عامًا إلى مصر آخر ٢٨٨ ج٤
- من زنى وليس بمحصن ولا بكر يجب الجلد فقط وكذا المرأة البكر إذا زنت ٢٨٨ ج٤
- حد الزاني في العبد أو الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين شيخين أو غير شيخين وعلى كل حال خمسين جلدة فقط ٢٨٨ ج٤
- الزاني المكاتب الذي قد تحرر بعضه يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقبًا ٢٨٨ ج٤
- الأب إذا زنى بجارية ابنه يجب عليه التعزير ٢٨٨ ج٤
- في شروط الإحصان الموجب للرجم في الرجل والمرأة ٢٨٨ ج٤
- مسائل في ثبوت حكم الزنا وإقرار الزاني ورجوعه وتوبته ٢٨٩ ج٤
- فيما يبدأ به أولاً إذا اجتمع عليه الجلد والرجم ٢٨٩ ج٤
- فيمن يتولى الجلد والرجم ٢٨٩ ج٤
- في هيئة الرجل إذا أقيم عليه الحد وزمان الحد وكيفية جلده ٢٨٩ ج٤
- يجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام ٢٨٩ ج٤
- الإمام مخير في قتل اللانط والملاوط به من الذكور إن شاء صبرا أو رجما أو تردية من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقاً له بالنار ٢٩٠ ج٤
- في حكم ثبوت اللواط والسحق والإقرار والرجوع عنه وفي كيفية الجلد ووقته وفي القتل في المرة الرابعة ٢٩٠ ج٤
- في حد من جمع بين رجل وامرأة أو غلام أو بين امرأتين للفجور ٢٩٠ ج٤
- في حكم القيادة في الرجوع عن الإقرار وحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية إقامة الحدود ووقته ٢٩١ ج٤
- من عاد إلى القيادة ثانية جلد ونقي عن المصر ٢٩١ ج٤
- من قذف حراً أو حرة بزناً أو لواط فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطاً ٢٩١ ج٤
- فيمن قال لغيره زنيته بفلانة أو قذف جماعة ٢٩١ ج٤
- في توريث حد القذف ومن يرثه ٢٩١ ج٤
- فيما إذا طالب أحد الورثة بحد القذف أو عفا ٢٩١ ج٤
- في حد القذف فيما إذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي ٢٩١ ج٤
- في سقوط حد القذف ٢٩١ ج٤
- في حد القاذف في المرة الرابعة فيما إذا حد فيما قبلها من المرات ٢٩١ ج٤
- يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام وليس على من سمعه فسبق

- إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سييل ٢٩٢ ج٤
- الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربها كامل العقل حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة مسلماً أو كافراً متظاهراً بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة ٢٩٢ ج٤
 - يقتل المعتاد لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر ٢٩٢ ج٤
 - من شروط قطع السارق أن يكون مكلفاً ٢٩٢ ج٤
 - من شروط قطع السارق أن لا يكون والده من ولده وإن كان غنياً عن ماله ولا عبداً من سيده ٢٩٢ ج٤
 - من شروط قطع السارق أن يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعداً أو قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعاً سواء كان محرراً بنفسه وهو الذي إذا ترك لم يفسد أو لم يكن كذلك وسواء كان أصله الإباحة أو لم يكن كذلك ٢٩٢ ج٤
 - من شروط قطع السارق أن يكون المسروق لاحظ ولا شبهة للسارق فيه ٢٩٢ ج٤
 - من شروط قطع السارق أن يكون مخرجاً من حرز ٢٩٢ ج٤
 - الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكة أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن ٢٩٢ ج٤
 - السارق وهو الأخذ على جهة الاستخفاء والتفزع فعليه القطع ٢٩٢ ج٤
 - ليس على المنتهب والمختلس والخائن في ودعة أو عارية قطع ٢٩٤ ج٤
 - قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك ٢٩٤ ج٤
 - إذا قطع السارق أول مرة وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة خلد الحبس فإن سرق في الحبس ضربت عنقه ٢٩٤ ج٤
 - إذا كانت يمين من وجب عليه القطع للسرقة شلاء قطعت ولم تقطع يساره وكذلك من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء ٢٩٤ ج٤
 - موضع القطع في السرقة في اليدين من أصول الأصابع ويترك له الإبهام وفي الرجل عند مفصل الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب ٢٩٥ ج٤
 - إذا سرق اثنان فما زاد شينا فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع قطعوا جميعاً سواء كانوا مشتركين في السرقة أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه ٢٩٥ ج٤
 - إذا سرق اثنان فما زاد شينا ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم مقدار القطع ولم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم وإن كانوا مشتركين في ذلك ففي إخراجهم من الحرز قطعوا جميعاً بربع دينار ٢٩٥ ج٤
 - في حد الأم إذا سرق ولدها والولد إذا سرق والديه وأحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ٢٩٦ ج٤
 - لا قطع على من سرق من الأم والولد والزوجة بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق الإنفاق ٢٩٦ ج٤
 - يقطع الطرار من الجيب والكرم من الثوب التحتاني ويقطع النبش بما قيمته ربع دينار فصاعداً ٢٩٦ ج٤
 - الفرغ لازم للسارق وإن قطع ٢٩٦ ج٤
 - من أقر أو قامت عليه البينة بسرقات كثيرة قطع بأولها وأغرم الباقي ٢٩٦ ج٤
 - إذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره لم يقطع وكذلك إن تاب وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى ولي الأمر ٢٩٦ ج٤

- إذا تاب السارق بعد ما ارتفع خبره ولي الأمر كان مخيراً بين قطعه والعفو عنه وليس لغيره في ذلك خيار .. ٢٩٦ ج٤
- على السارق رد ما سرقه إن كانت عينه باقية وضرر قيمته إن كانت تالفة ٢٩٦ ج٤
- فيما يجب فيه التعزير ومن يجب عليه وحده ٢٩٧ ج٤
- التعزير لما يناسب القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطاً والنبز بالإنقاب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً ٢٩٧ ج٤
- إذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط عنهما ووجب تعزيرهما ٢٩٧ ج٤
- حكم الزاني المحصن الرجم ١٤٠ ج٤
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه ٢١٥ ج٤
- يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره ٢١٥ ج٤
- المتمتع لا يستحق حداً من رجم ولا غيره ٢٥١ ج٤
- العذاب في قوله تعالى "ويلدأ عنها العذاب" الحد ٢٦٠ ج٤
- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب ٢٦٠ ج٤
- لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس ٢٦٠ ج٤
- إذا كانت أمته المكاتبية غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئاً فوطنها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها . ٢٦٧ ج٤
- إذا اجتمع ثلاثة في قتل فأمسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد المسك في الحبس وسملت عين الرقيب ٢٧٧ ج٤
- إذا اختلف الشهود بالزنى واللواط والسحق في الرؤية أو نقص عندهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء ٢٩٨ ج٤
- لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً لا على الانفراد ولا مع الرجال إلا في الزنا ٢٩٩ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- الزنا الموجب للحد هو وطئ من حرم الله تعالى وطئه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطئ في الفرج سواء كان قبل أو دبراً ٤٦٤ ج٥
- إذا شهد بالزنا أربعة شهود فكذبهم أقيم عليه الحد بلا خلاف ٤٦٥ ج٥
- إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه أكرهها والآخران أنها طأعته فالرجل زان بلا خلاف . ٤٦٥ ج٥
- إذا ملك رجل ذات محرم فوطأها مع العلم بتحريم الوطئ عليه فهو زان ولزمه القتل على كل حال ٤٦٥ ج٥
- إذا استأجر امرأة للوطئ لزمه الحد ٤٦٥ ج٥
- إذا تكامل شهود الزنا أربعة فالشهود عليه زان ٤٦٦ ج٥
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فلم يشهد الرابع فالشهادة ما تكاملت ولا شيء على من لم يشهد ٤٦٦ ج٥

- إذا شهد أربعة رجال في زنا ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه وعلى الراجع الحد..... ٤٦٦ ج ٥
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجع المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود..... ٤٦٦ ج ٥
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها مهر المثل..... ٤٦٦ ج ٥
- المحصن من كان بالغاً كامل العقل له فرج متمكن من وطنه يغدو إليه ويروح من يومه..... ٤٦٦ ج ٥
- البكر غير المحصن..... ٤٦٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المحصن الزاني يجلد ثم يرجع..... ٤٦٧ ج ٥
- في حكم المحصن الزاني..... ٤٦٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاماً..... ٤٦٧ ج ٥
- أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة..... ٤٦٨ ج ٥
- الزاني مرتكب لكبيرة..... ٤٦٨ ج ٥
- إذا أقر العاقل الحر على نفسه عند الإمام ثم أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحد عليه إذا كان الحد رجماً يوجب تلف نفسه..... ٤٦٨ ج ٥
- إذا كانت المرأة عدتها عدة الطلاق الرجعي فهي محصنة ذات بعل..... ٤٦٩ ج ٥
- إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة باننة أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وادعى جهل حرمة و كانا قريبي العهد بالإسلام فلهما شبهة..... ٤٦٩ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات"..... ٤٦٩ ج ٥
- من وطن جارية من المغنم قبل أن تقسم وادعى الشبهة فالشبهة حاصلة..... ٤٦٩ ج ٥
- السكران إذا ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده..... ٤٦٩ ج ٥
- إذا وطن رجل امرأة في فراشه ظاناً أنها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به..... ٤٧٠ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات"..... ٤٧٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره شروط الإحصان أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام..... ٤٧٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره عند إقامة الحد على الزاني يستحب حضور طائفة من المؤمنين..... ٤٧١ ج ٥
- قوله تعالى "وليشهد عذابهما" أمر..... ٤٧١ ج ٥
- حكم النواط بالإيقاب القتل سواء كان الفاعل والمفعول حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غير محصن وعلى كل حال بعد أن يكون عاقلاً والإمام مخير في طريقة قتله..... ٤٧٢ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة"..... ٤٧٢ ج ٥
- المتلوط بما دون الإيقاب والزاني أصحاب كبائر..... ٤٧٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المحلود في الزنا أربع مرات يقتل في الخامسة..... ٤٧٣ ج ٥

- حد شارب الخمر وحد القاذف ثمانون سوطاً ٤٧٢ ج٥
- من وطأ امرأة ميتة فهو زان ٤٧٤ ج٥
- الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو إقرار الفاعل أربع مرات ٤٧٤ ج٥
- الخمر محرمة ٤٧٥ ج٥
- الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم الخمر" ٤٧٥ ج٥
- من شرب الخمر عليه الحد قليلاً شرباً أو كثيراً ٤٧٥ ج٥
- الخمر عصير العنب الذي اشتد وأسكر حرام نجس يحد شاربه ٤٧٥ ج٥
- الشراب المسكر مما عمل من العنب فمسه طيخ أو من غير العنب مسه طيخ أو لم يمسه خمر حرام نجس يحد شاربه والكل واحد نقيعه ومطبوخة ٤٧٥ ج٥
- كل شراب أسكر كثيراً فقليله حرام نجس يحد شاربه ٤٧٥ ج٥
- حد شارب الخمر ثمانون جلدة ٤٧٦ ج٥
- إذا شهد أحد الشاهدين بـ... ب وشهد الآخر بالنقض قبلت شهادتهما ووجب بها الحد ٤٧٦ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٦ ج٥
- حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء ... ٤٧٧ ج٥
- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل ٤٧٧ ج٥
- كل حد لا يوجب القتل وأقربه من جناة فلا يجوز للإمام العفو عنه ٤٧٧ ج٥
- إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فبان إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال ٤٧٧ ج٥
- القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا تركه فسد ٤٧٨ ج٥
- المحرز ما كان مقلداً أو مقلطاً أو مدفوناً ٤٧٨ ج٥
- دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب أو لم تكن مغلقة ولا مقفلة فليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها وإذا دخلها إنسان وسرق منها شيئاً فلا قطع عليه ٤٧٨ ج٥
- من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم ما يزيد على نصيبه بمقدار نصاب القطع وزيادة وادعى أنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه فالشبهة حاصلة ٤٧٩ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٩ ج٥
- لا يقطع الوالد إذا سرق من مال ولده والأمر تقطع ٤٧٩ ج٥
- الضيف لا قطع عليه ٤٧٩ ج٥
- ضيف الضيف إذا سرق من حرز في الدار فإنه يقطع بخلاف الضيف ٤٨٠ ج٥
- إذا سرق بعد قطع يده من حرز قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ٤٨٠ ج٥

- إذا سرق في حبيسه من حرز نصاب القطع بعد قطع يده ورجله قتل ٤٨٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أقر مرتين بسرقة ثبت إقراره وقطع ٤٨١ ج ٥
- إذا سرق نفسان فصاعدا نصاب القطع وانفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع ٤٨١ ج ٥
- إذا سرق نفسان فصاعدا وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاب القطع قطعوا ٤٨١ ج ٥
- عن الطوسي إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم ٤٨١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الإبل إذا كانت مقطرة وكان سائقا لها فهي في حرز بشرط المراقبة لها ٤٨٢ ج ٥
- إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم ٤٨٢ ج ٥
- نصاب القطع إذا سرق من المملوكات مع ما لا يجب فيه القطع إذا كان المال قدر ربع دينار ٤٨٢ ج ٥
- الآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" مخصوصة بلا خلاف ٤٨٢ ج ٥
- الحرز القفل والغلق والدفن فإذا سرق سارق باب دار رجل قلعه وأخذه أو هدم من حائطه أجرا فبلغ قيمته نصابا يجب فيه القطع فلا يقطع ٤٨٢ ج ٥
- إذا دخل الحرز فاخذ طعاما فأكله وخرج فلا قطع عليه ٤٨٤ ج ٥
- المراد من الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..." قطاع الطريق ٤٨٤ ج ٥
- قطاع الطريق كل من شهر السلاح لإخافة الناس وعلى كل حال ٤٨٤ ج ٥
- نفي قطاع الطريق أن ينفي من الأرض وكلما قصد بلدا نفاء منه ٤٨٤ ج ٥
- اللص حكمه حكم المحارب فإذا دخل على إنسان جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه ٤٨٤ ج ٥
- في دخول النساء في خطاب الرجال في القرآن الكريم على طريق التبعية ٤٨٤ ج ٥
- في مقتضى الصلب في قوله تعالى "أن يقتلوا أو يصلبوا" ٤٨٥ ج ٥
- إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في حد غير المحاربة مثل قلع العين وجب عليه القصاص ٤٨٥ ج ٥
- إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى يختص بالمحاربة وتاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد سقط وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط وما لا يختص بالمحاربة يسقط بالتوبة قبل رفعه إلى الحاكم والقدرة عليه ٤٨٥ ج ٥
- من سرق من حي دون ربع دينار فلا يجب عليه القطع ٤٨٦ ج ٥
- لا يقطع السارق إلا إذا سرق من حرز ربع دينار ٤٨٦ ج ٥
- النباش يقطع ٤٨٦ ج ٥
- القذف محرم ٤٨٦ ج ٥
- الحد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل ٤٨٦ ج ٥
- من أقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات قتل في الرابعة ٤٨٦ ج ٥
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فإن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد لجماعتهم فحسب ٤٨٧ ج ٥
- إذا قال لرجل زنيت بفلانة أو لطلت بفلان فقتل قذفه ٤٨٧ ج ٥

- إذا قال لرجل زنت بفلانة أو لعت بفلان فالشبهة حاصلة في الغائب ٤٨٧ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٨٧ ج ٥
- الأزواج لا يرثون من الحد شيئا ٤٨٧ ج ٥
- إذا تاب القاذف زال فسقه وقبيلت شهادته ٤٨٨ ج ٥
- إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير ٤٨٨ ج ٥
- السحر فعله وتعليمه وتعلمه محرم ٤٨٨ ج ٥
- بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف ٤٨٩ ج ٥
- للحكام أن يقيم الحدود ٤٩٠ ج ٥
- لا يجوز إقامة الحدود ولا مخاطب بها إلا الأئمة والحكام القانمون بإذنه في ذلك ١٥٦ ج ٥
- لا تجوز التقية في قتل النفوس ١٥٦ ج ٥
- الحد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء ١٧٩ ج ٥
- موجب القذف في حق الزوج الحد ٢٢٠ ج ٥
- إذا قذف الزوج زوجته ولا عنها فقال الحاكم لها ما تقولين فيما رماك به فاعترفت الزوجة رجمت ٢٢٠ ج ٥
- المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ٢٢٠ ج ٥
- حد القذف موروث ٢٢١ ج ٥
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٢٢٢ ج ٥

عناوين مسائل القصاص والقسامة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- إذا قتل جماعة واحدا قولي الدم مخير بين أن يقتلهم ويؤدي فضل ما بين دياتهم ودية المقتول أو يقتل واحدا منهم ويؤدي الباقي بحسب رؤوسهم إلى أولياء المقاد منه أو يقبل الدية سها ما متساوية على عدد القتالين ٥١ ج ١
- ثلاثة قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا يقتل القتال ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسلم عينا الناظر لهم ٥١ ج ١
- الرجل إذا قتل المرأة كان أولياء دمها مخيرين بين قتله ورد نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمس مائة دينار ٥١ ج ١
- من كان معتادا بقتل أهل الذمة فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي ٥٢ ج ١
- إذا وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلت عمدا وقال الآخر بل أنا قتلت خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ وليس لهم أن يقتلوهما معا ولا أن يلزموهما الدية جميعا ٥٢ ج ١
- لو وجد مقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق لقتله ودفع الأول عن اعترافه فصدقه من دفعه ولم يقر بينة على أحدهما أنه يدرا عنهما القتل والدية ودية المقتول من بيت المال ٥٢ ج ١
- قوله تعالى "النفس بالنفس" خاص ٨٦ ج ١
- لا يختلف فقهاء العامة في المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام تسويفه أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤديوا نصف الدية إلى أوليائه ٨٦ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين قتل الجميع أو قتل أحدهم أو أخذ الدية كاملة ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتلهم جميعا أدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتل أحدهم أدى المستبقون ديتهم إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم أخذ الدية كانت على القتالين بحسب عددهم ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل رجل امرأة عمدا واختار أولياءها الدية كان على القتال أن يؤديها إليهم وهي نصف دية الرجل ٢٤٩ ج ١
- إذا قتل الرجل امرأة عمدا واختار الأولياء القود كان لهم ذلك إذا أدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ٢٤٩ ج ١

- إذا اشترك ثلاثة في قتل فقتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث مينا لهم حتى فرغوا فالقاتل يقتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسلم عين الناظر لهم ٢٤٩ ج ١
- من كان معتادا لقتل أهل الذمة فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ٢٤٩ ج ١
- من كان معتادا لقتل أهل الذمة واختار أولياء أحد المقتولين قتله فقتله السلطان يلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي ٢٥٠ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولا فقال واحد أنا قتلت عمدا وقال آخر أنا قتلت خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ ٢٥٠ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولا فاعترف رجل بقتله عمدا ثم جاء آخر فتتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه ولم تقم بينة على أحدهما فالقتل يدرأ عنهما معا ودية المقتول من بيت المال ٢٥٠ ج ١
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع الذمي إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه وإن اختاروا استرقاقه كان رقبا لهم وإن كان له مال فهو لهم ٢٥١ ج ١
- شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به مقبولة ويؤخذ بأول كلامهم لا بآخره ٢٤٠ ج ١
- إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت قتل الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما دية كاملة فيقسمونها بينهم نصفين ٢٢٥ ج ١
- إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت أن يقتلوا واحدا منهما ويؤدي القاتل الثاني إلى ورثة صاحبه نصف الدية ٢٢٥ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين قتل الجميع أو قتل أحدهم أو أخذ الدية كاملة ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتلهم جميعا ردوا فاضل دياتهم ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتل أحدهم وفي من بقي من القتلة إلى أولياء المقاد منه الفاضل من الدية بحساب رؤوسهم ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل ثلاثة واحدا فتتولى أحدهم القتل وأمسكه الثاني وكان الثالث عينا فيقتل القاتل ويحبس الماسك وتسلم عين الناظر ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل رجل امرأة فلاوليائها القود ورد فاضل الدية نصف دية الرجل على أهل القاتل ٢٦٩ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولا فأقر واحد بقتله عمدا وأقر ثان بقتله خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو المقر بالخطأ ٢٧٠ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولا فاعترف رجل بقتله عمدا ودفعه ثان وأقر هو بقتله فسدقه الأول ولم تقم بينة على أحدهما درأ عنهما القتل والدية ويؤدي المقتول من بيت المال ٢٧٠ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- يقتل الحر بالحررة إذا رد أولياؤها فاضل الدية وهو خمسة آلاف درهم..... ٥٠٩ ج ٢
- إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل الحر عبده عزرو عليه الكفارة وإن كان عبد غيره عزرو عليه قيمته ٥١٠ ج ٢
- إذا جنى العبد تعلق أرش الجنائية برقبته ٥١٠ ج ٢
- إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه فهو بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنائيته ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل عشرة عبيد عبدا فليس عليه أن يقتلهم إذا رد على مواليهم ما يفضل عن قيمته ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل عشرة من العبيد عبدا واختار سيده قتل خمسة كان عليه أن يرد على موالي الخمسة ما يفضل عن نصف قيمة عبده وليس له على الذين عفى عنهم شيء..... ٥١١ ج ٢
- لا يقتل الوالد بولده ٥١١ ج ٢
- الأم إذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك أمهاتها وأمهات الأب ٥١١ ج ٢
- الأجداد يجرون مجرى الأب لا يقادون بالولد ٥١١ ج ٢
- لا ترث الزوجة من القصاص شيئا وإنما القصاص يرثه الأولياء ٥١٢ ج ٢
- إذا قبل الأولياء الدية كان للزوجة نصيبها منها ٥١٢ ج ٢
- إذا كان أولياء المقتول جماعة فعفا أحدهم كان للباقيين القصاص إذا ردوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه ٥١٢ ج ٢
- كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الأطراف اتفاقا في الدية أو اختلافا فيها ٥١٢ ج ٢
- يقطع الناقص بالكامل دون الكامل بالناقص ٥١٢ ج ٢
- كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس كذلك في الأطراف ٥١٢ ج ٢
- إذا اقتص للحررة من الرجل الحر في الأطراف ردت فاضل الدية ٥١٢ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به بشرط أن يكون كل واحد منهم مكافئا له ويرد أولياء المقتول فاضل الدية ٥١٣ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا وأراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك ورد الباقيون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم ٥١٣ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا فأولياءه مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية وبين أن يقتلوا واحدا ويرد الباقيون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه ٥١٣ ج ٢
- إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فلولي الدم قتلهم وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم ٥١٣ ج ٢
- إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقطع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليه القود ٥١٤ ج ٢
- إذا قتل شخصا بكل ما يقصد به القتل غالبا بمقتل وغيره فعليه القود ٥١٤ ج ٢

- إذا ضرب ضعيف القوة بعضا خفيفة يموت مثله منها فقتله فهو عمد محض ٥١٤ ج ٢
- إذا ضرب قوي الخلقة والبطش بعضا خفيفة فقتله لم يكن عمدا محضا ٥١٤ ج ٢
- إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فمات بلسعة عقرب وغيره كان عليه ضمانه ٥١٤ ج ٢
- إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فمات حتف أنفه فلا ضمان عليه ٥١٤ ج ٢
- إذا طرح شخصا في النار بحيث لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود ٥١٤ ج ٢
- إذا طرح شخصا في النار بحيث يمكنه الخروج ولم يخرج حتى مات لم يكن عليه قود ٥١٤ ج ٢
- إذا ألقى شخصا في لجة البحر فهلك كان عليه القود ٥١٥ ج ٢
- إذا ألقى شخصا بقرب الساحل وكان مكتوفا فهلك كان عليه القود ٥١٥ ج ٢
- إذا ألقى شخصا بقرب الساحل وكان يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه ٥١٥ ج ٢
- إذا ألقاه في لجة البحر وقبل وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة وجب عليه القود ٥١٥ ج ٢
- يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس فليس عليه إلا قتله أو الدية ٥١٥ ج ٢
- إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت على الردة مدة يكون فيها سراية فلا قود ٥١٦ ج ٢
- إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله فعلم المأمور ذلك فقتله فالقود على القاتل ٥١٦ ج ٢
- إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله ولم يكن المأمور متمكنا من العلم بالحقيقة فلا قود عليه ٥١٦ ج ٢
- إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله لم يحل له قتله فإن قتله فالقود عليه دون الملجئ ٥١٦ ج ٢
- إذا أمسك إنسانا حتى جاء آخر فقتله فعلى القاتل القود وعلى الممسك أن يحبس أبدا حتى يموت ٥١٧ ج ٢
- إذا كان للقاتل ردء ينظر له سملت عينه ٥١٧ ج ٢
- إذا جنى على عين غيره فتخسها وقلع حدفته كان للمجنى عليه أن يقتص منه ولا يتولى بنفسه وله أن يوكل غيره فإذا وكل كان للوكيل أن يقتص منه بأي شيء يمكن ذلك ٥١٧ ج ٢
- إذا جنى على عين غيره وأذهب ضوء العين ولم يجن على العين شيئا فانه يبطل قطن ويترك على الأشفار ويقرب مرآة محمية بالنار إلى عينه ٥١٧ ج ٢
- عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فيسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة ٥١٨ ج ٢
- القتل العمد يوجب القود والولي مخير بين القصاص والعفو ولا يثبت للولي الدية على القاتل إلا برضاه ٥١٨ ج ٢
- الزوج والزوجة يرثان من الدية ولا يرثان القصاص ٥١٨ ج ٢
- إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية ٥١٩ ج ٢
- إذا كان بعض الأولياء لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه كان للأول أن يستوفي القصاص من حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ضمان نصيبه من الدية ٥١٩ ج ٢
- إذا كان الولي واحدا مولى عليه لجنون وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفي له القصاص حتى يبلغ أو يموت فيقوم وارثه مقامه ٥١٩ ج ٢

- إذا وجب القصاص لابنين فعفا أحدهما سقط حقه دون حق أخيه إذا رد نصف الدية ٥١٩ ج ٢
- إذا قتل واحد عشرة أنفس ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره فإن قتل بالأول سقط حق الباقيين وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقيين ٥٢٠ ج ٢
- إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطع باليد وقتل بالآخر ٥٢٠ ج ٢
- إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه وسرى القتل إلى الجاني كان هرا ٥٢٠ ج ٢
- الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين ولي الدم والقاتل ٥٢١ ج ٢
- لا قود في عمد الخطأ وعليه الدية فإذا كان القود لم يجب على أحدهما لعنى في فعله مثل إن كان عمدا محضا شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما ٥٢١ ج ٢
- إذا قتل رجل عمدا ووجب عليه القصاص على قاتله فلكل واحد من الأولياء قتله منفردا ومجتمعا ولا يقف ذلك على إذن الباقيين ٥٢١ ج ٢
- إذا وجب عليه قصاص القتل فبادر أحد أولياء الدم بقتله منفردا دون إذن فإن لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية وإن عفوا ضمن مقدار ما عفى الأولياء لأولياء القاتل منه من الدية ولا يجب عليه القود ٥٢١ ج ٢
- إذا قطع رجل يد رجل من الكوع وقطع آخر ذراعه من المرفق ثم أراد القصاص من قاطع الذراع وكان له ذراع بلا كف قطع به وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له ٥٢٢ ج ٢
- إذا قطع رجل يد رجل من الكوع وقطع آخر ذراعه من المرفق ثم أراد القصاص من قاطع الذراع وكان له ذراع كامل كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية اليد من الكوع ٥٢٢ ج ٢
- إذا قتل غيره بما يجب فيه القود فلا يقتل كما يقتل بل يستماد منه بالحديد ٥٢٢ ج ٢
- إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات وجب القصاص في النفس دون الجرح ٥٢٢ ج ٢
- الجراح عشرة الحارصة فيها بعير والباضعة بعيران والمتلاحمة ثلاثة والسحق أربعة والموضحة خمسة وفي جميعها يثبت القصاص ٥٢٣ ج ٢
- الموضحة فيها نصف العشر خمس من الإبل وفيها القصاص ٥٢٣ ج ٢
- لا قصاص في المأمومة ولا فيما فوق الموضحة ولا يجوز أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما ٥٢٣ ج ٢
- إذا قطع يمين غيره قطعت يمينه فإن تكن فيساره فإن لم تكن فرجله اليمنى فإن لم تكن فاليسرى ٥٢٣ ج ٢
- إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة إسبعا فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة إسبعا قصاصا ويأخذ دية الإصبع المققودة ٥٢٤ ج ٢
- إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا شلل بها فلا قود عليه ٥٢٤ ج ٢
- إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة ففيها ثلث الدية الصحيحة ٥٢٤ ج ٢
- إذا جرح غيره فقطع المجروح من موضع الجرح لحما ميتا فلا بأس والقود على الجاني ٥٢٥ ج ٢
- إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل ثم قطع المجني عليه الأنملة التي تحتها وكان لحما ميتا فسرى إلى نفسه فعلى القاطع الفداء ٥٢٥ ج ٢

- إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه أن يقلعه ثانيا أبدا ٥٢٦ ج ٢
- الاقتصاص للإمام أو من يأمره به ٥٢٧ ج ٢
- أجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته يستوفى منها سيده ويمسك العبد ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع إصبع غيره فقتل المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت مسح العفو عن العقل والقود ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع إصبع غيره فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه كان لولييه القود ويرد على الجاني دية الإصبع .. ٥٢٨ ج ٢
- إذا قطع إصبع غيره فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه وأراد وليه الدية أخذ دية النفس إلا دية الإصبع ٥٢٨ ج ٢
- كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص ٥٢٨ ج ٢
- كل جرح لو سرى إلى النفس كفى فيه القصاص في النفس ودخل ذلك فيه ٥٢٨ ج ٢
- إذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولي الدم قطع يده ثم يقتله ٥٢٨ ج ٢
- إذا كان مع المدعي للدم لوث بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا ٥٥٦ ج ٢
- إذا حلف القسامة المدعون على قتل عمد وجب القود على المدعى عليه ٥٥٧ ج ٢
- القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدعي يحلفون فإن لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا ٥٥٧ ج ٢
- القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا ٥٥٧ ج ٢
- إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد وكان القاتل واحدا قتل وإذا كان القاتل جماعة قتلوا على ما شرط في قتل الجماعة بواحد ٥٥٧ ج ٢
- إذا وجد قتيل بين الصفيين في هتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب فديته على بيت المال ٥٥٧ ج ٢
- إذا وجد قتيل من أزدحام الناس كانت ديته على بيت المال ٥٥٨ ج ٢
- ما يجب فيه الدية في الأطراف فالقسامة فيه ستة أنفس بستة أيمان فإن لم يكونوا كررت على المدعي ستة أيمان وفيما نقص بحسابه فإن امتنع المدعي حلف المدعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم ٥٥٨ ج ٢
- في القسامة إذا كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا وكذا المدعى عليه إذا كان واحدا ٥٥٨ ج ٢
- في القسامة إذا كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا وكذا المدعى عليه إن كانوا جماعة ٥٥٨ ج ٢
- إذا لم يكن لوث ولا شاهد وتكون دعوى محضة فيمين واحدة يلقيها المدعى عليه ٥٥٩ ج ٢
- إذا قتل أو قطع في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ٥٢٢ ج ٢
- الموضحة في البدن فيها القصاص ٥٢٣ ج ٢
- ما دون الموضحة من الشجاج فيها القصاص ٥٢٣ ج ٢
- إذا جني عليه جناية فادعى العمى يختبر بعين الشمس ويستظهر عليه بالأيمان ٥٢٥ ج ٢

- في الشفتين القصاص ٥٢٧ ج ٢
- إذا لم تبلغه دعوة الإسلام فبادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود ولا الدية ٥٤٦ ج ٢
- إذا أمكن قصد إصابة إنسان بعينه بالمنجنيق وقتله - وهو غير ممتنع - فحكمه حكم العمد المحض ٥٤٩ ج ٢
- ما دون الموضحة فيها القصاص ٥٥٢ ج ٢
- إذا تسبب في قتل إنسان لبئر حفره في غير ملكه ونحوه من الأسباب فلا يسمى قاتلا ولا قود عليه ولا يعد عمدا يستوجب الدية ٥٦٠ ج ٢
- إذا رجم شخص بشهادة أربعة فرجع أحدهم وقال عمدت قتلته كان عليه الحد والقود ٥٧٢ ج ٢
- إذا قتل رجلا في داره وادعى بأنه كان يزني بامرأته وكان معه بينة فلا قود ٥٧٢ ج ٢
- إذا قتل رجلا في داره وادعى بأنه كان يزني بامرأته ولا بينة فالقول قول ولي الدم ٥٧٢ ج ٢
- إذا صال على شخص آدمي فدفعه فقتله لم يلزمه ضمانه ٥٩٠ ج ٢
- إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم فوقع في بئر لم يكن عليهم ضمانه ٥٩٢ ج ٢
- المرجوم والمرجومة يؤمران بالاعتقال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الإمام وغيره وكذا المقتول قودا ١٤٤ ج ٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحد لا يقبل إقراره في حق المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكا ٢٨٩ ج ٢
- إذا ارتد الرجل ثم رجع فقتله آخر معتقدا أنه ما زال على الردة كان عليه القود ٥٨٩ ج ٢
- إذا قتل من لم تبلغه الدعوة من الكفار فلا ضمان على قاتله ٥٩٢ ج ٢
- في الضمان فيما إذا قتل مسلم أسيرا مشركا ٥٩٢ ج ٢
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٦٤١ ج ٢
- تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيره ٦٤٤ ج ٢
- إذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود عليه من بيت المال ٦٤٧ ج ٢
- إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه فقتل أو قطع ثم رجعا وقالا قصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود ٦٥٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- القتل أمر عظيم ٤٣٧ ج ٢
- القصاص في القتل واجب ٤٣٧ ج ٢
- يقتل الحر بالحررة إذا ردوا فاضل الدية ٤٣٧ ج ٢

- تقتل الحرة بالحر ٢ج ٤٣٧
- إذا قتل عشرة من العبيد عبداً لرجل دفعة واحدة واقتص منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ٢ج ٤٣٨
- إذا قتل عبد عبداً بين شريكين وعفا أحدهما فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول . ٢ج ٤٣٨
- إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ٢ج ٤٣٨
- الأمر وأمها وأمهات الأب يقطن بالولد ٢ج ٤٣٨
- إذا شارك أجنبي الأب في قتل ولده واقتص من الأجنبي فيجب أن يرد على ورثته نصف الدية ٢ج ٤٣٩
- لا فرق بين الحد والقصاص في عدم سقوطه فيما إذا عفا واحد ٢ج ٤٤٠
- المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال وإنما ترث من الدية ٢ج ٤٤٠
- إذا كان له زوجة وابنان فأبائهما ثم إن أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منهما أمه فعلى كل واحد منهما القود . ٢ج ٤٤٠
- لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد ٢ج ٤٤٠
- إذا اقتص للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان فوق ثلث الدية ٢ج ٤٤٠
- إذا قتل جماعة واحداً وقتلهم أولياء المقتول جميعاً ردوا فاضل الدية ٢ج ٤٤٠
- إذا قتل اثنان واحداً وقتل ولي الدم أحدهما وعفا عن الثاني على نصف الدية أخذه وردّه على أولياء المقاد منه وكذلك إذا قتل ثلاثة واحداً وقتل ولي الدم اثنان ٢ج ٤٤١
- إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القصاص على الواحد كقطع العين وقطع اليد فعليهم القصاص ٢ج ٤٤١
- إذا قطع جماعة يد وقطعت أيديهم به رد عليهم فاضل الدية ٢ج ٤٤١
- لا قصاص على من لم يبلغ ٢ج ٤٤١
- إذا قتل الصبي أو المجنون خطأ فالدية على العاقلة ٢ج ٤٤٢
- إذا قتله بعضاً خفيفة سقيلة وكان المقتول قوي الخلقة والبطش لم يكن عمداً ٢ج ٤٤٢
- أرش الطرف يدخل في دية النفس ٢ج ٤٤٣
- إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف وداوى المجروح جرحه بسم يقتل غالباً ومات فإن قتل الولي رد نصف الدية ٢ج ٤٤٣
- في حق استيفاء القصاص والدية فيما إذا قطع المسلم يد المسلم فارتد ثم سرى إلى نفسه ومات ٢ج ٤٤٤
- إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتها ألفاً ديناراً واندمل وجب على الجاني ألف دينار ٢ج ٤٤٤
- إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتها ألفاً ديناراً وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني ألف دينار ويكون ما يستقر على التلف لسيدّه وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر ٢ج ٤٤٤
- في القود على الجاني حال الحرية فيما إذا قطع حريد عبد ثم أعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى لنفسه ٢ج ٤٤٥
- إذا قطع حريد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية ٢ج ٤٤٦

- القصاص في الطرف يدخل في قصاص النفس ج ٤٤٦
- إذا قطع الأول يد عبد وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله فسرى إلى نفسه ومات فعلى الآخران القود في النفس ج ٤٤٦
- ما للسيد من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله ج ٤٤٧
- إذا أمر أو أكره خليفة الإمام رجلاً بقتل بغير حق فقتل فالقود على المأمور والأمر آثم ج ٤٤٧
- المتغلب بالصوصية إذا أمر غيره أو أكرهه على قتل رجل ظلماً فقتله فالقود على القاتل ج ٤٤٨
- العبد الصغير المميز خطؤه وعمده سواء فإذا قتل بأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبتة ج ٤٤٨
- إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود ج ٤٤٩
- في حكم العين على القتل ج ٤٤٩
- يقتل الجماعة بالواحد ج ٤٤٩
- القتل العمد يوجب القود والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضى الجاني ج ٤٤٩
- الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ج ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فلبعضهم أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقين ما يخصهم من الدية ج ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية ورثته وكان بعضهم رشيداً وبعضهم يولى عليه فللرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية والقصاص ج ٤٥٠
- إذا كان الوارث للقصاص واحداً صغيراً فللثلاثة الثلث على مال ج ٤٥٠
- إذا وجب القصاص لثنتين فعفا أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه ج ٤٥١
- إذا عفا من وجب له القصاص مطلقاً سقطت الدية ج ٤٥١
- يصح التوكيل باستيفاء القصاص بغيبه من الموكل إذا قال يستوفيه بغيبه منه ومتى اقتصر الوكيل قبل عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه ج ٤٥١
- إذا اقتصر من الحامل جهلاً وألقت الحمل ففيه كفارة عشر دية أمه ج ٤٥٢
- خطأ الحاكم على بيت المال ج ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقين لا إلى مال ج ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد وسبق الأوسط أو الأخير أو الحاضر فثبت القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا إلى مال ج ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول الدية وبذلها الجاني يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك حتى نأتي على آخرهم ج ٤٥٢
- إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد وقتلناه بالآخر ج ٤٥٢

- إذا قطع إصبع رجل وعفا المجني عليه واختار الدية دفعت له بشرط رضی القاطع بذلك ٤٥٣ ج ٢
- رجل قطع أنملة فقطع المجني عليه أنملتين واعترف بأنه أخطأ فالدية في ماله ٤٥٤ ج ٢
- في مقدار الدية فيما إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها فاندملت وسرى القطع إلى الرجل وعفا عليه ٤٥٤ ج ٢
- ما يرجع به فيما إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل وعفا عليه ٤٥٤ ج ٢
- إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هدرا ٤٥٤ ج ٢
- في حكم موت الجاني فيما إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم سرى القطع إلى الجاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه ٤٥٥ ج ٢
- إذا قطع يد رجل فعفا المجني عليه فعاد القاطع فقتل العافي فلوليه القصاص أو العفو على نصف الدية ٤٥٥ ج ٢
- عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ فإذا شارك رجل وصبي في قتل عمد فلا قود على الصبي ٤٥٥ ج ٢
- إذا قتل شخصاً عامدين لا قود عن أحدهما لا معنى في فعله فعلى الآخر القود ٤٥٦ ج ٢
- إذا عفا ولي الدم عن القود مطلقاً فلا يثبت له المال ٤٥٦ ج ٢
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما وعفا أحدهما فلا يسقط حق القود للآخر إذا رد مقدار ما عفا الآخر ٤٥٦ ج ٢
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فبادر أحدهما فقتله فلا قود عليه ٤٥٦ ج ٢
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فعفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود ٤٥٧ ج ٢
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فعفوا معا فمن قتله فعليه القود ٤٥٧ ج ٢
- إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول ثم سرى إلى نفسه فمات فهما قاتلان ٤٥٧ ج ٢
- يجوز قطع يد الجاني من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع إذا رد دية اليد إلى الكوع ٤٥٧ ج ٢
- إذا قطع يداً ثم سرى إلى نفسه فليس للولي سوى القتل ٤٥٧ ج ٢
- إذا قتل بالسم أو باللوأ أو أوجره الخمرة فمات قتل بالسيف ولا يقتل بما قتل ٤٥٨ ج ٢
- كل جرح ينفرده فيه القصاص إذا سرى إلى النفس فليس لوليه غير القتل ٤٥٨ ج ٢
- لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ٤٥٩ ج ٢
- القصاص في الأطراف يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان ٤٥٩ ج ٢
- كل جرح على البدن ينتهي إلى عظم إذا عفا المجني عليه كان له مقدر ٤٥٩ ج ٢
- إذا ضرب عبداً فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص ٤٥٩ ج ٢
- إذا شجبه دون الموضحة فيمكن أخذ القصاص كأن تكون نصف موضحة المجني عليه فيقتص من الجاني بقدر نصف موضحته وإذا أراد أرشها ففيها مقدر ٤٥٩ ج ٢
- إذا قطع يداً شلاء وبه صريحة لا شلل فيها فلا قود عليه وفيها ثلث اليد الصحيحة ٤٦٠ ج ٢
- إذا قطع عضواً وسرى لعضو آخر فالقصاص فيما باشر قطعه ثابت ٤٦٠ ج ٢

- إذا سرى القطع إلى النفس دخل قصاص الطرف في النفس فإذا قطع يد رجل فعلى المجني عليه التوقف ... ٢ج ٤٦٠
- إذا شجه موضحة وذهب ضوء العين بالسراية ففيه القصاص ٢ج ٤٦٠
- في الإصبعين الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين ٢ج ٤٦١
- لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضى الجاني ٢ج ٤٦١
- دية الإصبع الزائدة ثلث الإصبع الصحيحة ٢ج ٤٦١
- تقطع اليمنى باليمنى فإن لم تكن قطعت اليسرى وتقطع اليسرى باليسرى فإن لم تكن قطعت اليمنى . ٢ج ٤٦٢
- إذا قطع عضوا أشل فعليه ثلث ديتيه صحيحا ٢ج ٤٦٢
- إذا قطع عضوا ظاهرا ثم اختلفا فسلم الجاني أنه كان صحيحا في الأصل لكنه كان أشل حين القطع فالقول قول المجني عليه ٢ج ٤٦٢
- يجوز أخذ الصحيح بالعليل ٢ج ٤٦٢
- السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي ٢ج ٤٦٢
- إذا وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع في اليمين ٢ج ٤٦٢
- يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ٢ج ٤٦٤
- إذا قطع يدي عبد أو رجله ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه ٢ج ٤٦٤
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٢ج ٤٦٤
- الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية ٢ج ٤٦٤
- إذا قتل حرا خطأ وكانت الدية برقبته بالإقرار فأطلق وقال أسقطت عقل هذه الجناية صح ٢ج ٤٦٤
- إذا قتل أو قلع طرفا في الحرم استقيد منه فيه ٢ج ٤٦٦
- إذا قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم فلا يستقاد فيه وإذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام لا يقتل فيهما حتى يخرج ٢ج ٤٦٦
- لا قصاص فيما زاد على قصاص الإيضاح من الهشم العمد وغيره ٢ج ٤٦٨
- المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا قصاص فيها ٢ج ٤٦٨
- في الشفتين القود إذا قطعتهما متعمدا ٢ج ٤٧٢
- إذا قلع الأعور عينا واحدة من ذي العينين فهو بالخيار بين أن يقلع أو يعفو على مال ٢ج ٤٧٢
- من لم تبلغه الدعوة فبادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه ٢ج ٤٨١
- إذا اصطدم فارسان أعميان فماتا فالقتل خطأ من كل واحد منهما ٢ج ٤٨٣
- إذا قتل واحد مجموعة وقتل قصاصا سقط حق الباقيين عنه ٢ج ٤٨٥
- إذا اصطدمت سفينتان عن شبه عمد من القانمين بها فتكسرتا وهلك من فيهما فعلى كل واحد منهما نصف دية القتلى في أموالهما خاصة ٢ج ٤٨٥

- إذا اصطدمت سفينتان من غير تفريط وكانتا السفينتان معهما باجرة وما كان فيهما من الأموال حملها باجرة إلى بلد فلا ضمان عليهما ٤٨٥ ج ٢
- إذا صدمت سفينة أخرى راسية بشاطئ البحر وكسرتها وهلك ما فيها ولم يكن مفرطاً فلا يضمن ٤٨٦ ج ٢
- إذا ثبت القتل العمد في القسامة فعلى القاتل القود ٥٠٨ ج ٢
- إذا أسقط أحد ورثة القود حق نفسه منه ما سقط كله فإذا قتل بما يوجب القود وله وارثان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال فلم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو ٥٠٩ ج ٢
- الحربي إذا أتلّف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢ ج ٢
- أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٢ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤ ج ٢
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوساً وأموالاً ضمنوها ٥١٥ ج ٢
- إذا امتنع أهل البغي بداهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨ ج ٢
- في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه ٥٢٠ ج ٢
- إذا جنى في حال رده وكان في منعة وكان الإتلاف حال القتال عليه الضمان ٥٢١ ج ٢
- إذا جرح المرتد جرحاً حال ارتداده وجرحه آخر بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه فعلى الثاني القود ٥٢١ ج ٢
- من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٥٢٦ ج ٢
- ما كان حقاً لادمي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع ٥٢٦ ج ٢
- إذا قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف أو بالمثل ليلاً كان أو نهاراً ٥٤٠ ج ٢
- إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة باخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفي كلها منه ثم يقتل ٥٤٢ ج ٢
- إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديباً فهلك المضروب منه يلزم الضمان في مال الضارب ٥٤٦ ج ٢
- إذا أتلّف أهل الردة أنفساً وأموالاً كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧ ج ٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجنائية توجب القصاص لم يقبل إقراره ٦٢ ج ٢
- إذا أقر العبد بجنائية خطأ لا يقبل إقراره ٦٢ ج ٢
- في مقدار فداء العبد فيما إذا جنى على غيره وثبتت الجنائية وأراد سيده فداءه ٦٩ ج ٢
- الإكراه في القتل لا يصح ٧٠ ج ٢
- القصاص يصح استيفائه بغيبة الولي ٨١ ج ٢
- يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البينة عليه ٨٢ ج ٢

- إذا جنى اللقيط جنائية خطأ فإن عاقبته بيت المال ١٢٩ ج ٢
- عمد الصبي وخطاه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩ ج ٢
- إذا جنى على لقيط فقتل عمدا فهو إلى الإمام إما أن يقتل أو يعفو على مال ويجعله في بيت المال وإن كان خطأ يؤخذ المال ويترك في بيت المال ١٢٩ ج ٢
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز ٣١٤ ج ٢
- التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز ٣١٤ ج ٢
- فيمن تلزمه حكم الجنائية فيما إذا كاتب الرجل عبيدا له في عقد واحد وجنى أحدهم ٣٨٢ ج ٢
- قتل العمد يوجب القود لا غير فإذا كاتب السيد عبده ثم قطع عبد السيد طرفا من أطراف المكاتب عمدا فإن قال عفوت عن القصاص ويطلق فلا يجب المال ٣٨٢ ج ٢
- إثبات القتل العمد بعد اللوث بالقسامة يوجب القود ٥٦٩ ج ٢
- تغليظ اليمين في اللعان والقسامة بالعند شرط وبالأزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط ٥٧١ ج ٢
- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا ٥٧٦ ج ٢
- إذا قتل بشهادة ثم قال اثنان عمدا وقال الآخران أخطانا وقتل أولياء المقتول العامدين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحدا منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم الماعترف الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم ٥٨٥ ج ٢
- فيما على اللذين قالوا عمدا وأخطا الآخرين فيما إذا قتل شخص بعد الحكم بشهادة ثم قال اثنان عمدا كلنا وقال الآخران عمدا وأخطا الآخران ٥٨٥ ج ٢
- إذا وقع تنازع في ملك خارج عن يديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما ٥٩٢ ج ٢
- إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وثبت القتل بيمينه اقتيد من المدعى عليه ٤٩٦ ج ٢
- إذا كان القتل خطأ محضا واللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسا وعشرين يمينا ٤٩٧ ج ٢
- إذا كان القتل عمد الخطأ وكان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسا وعشرين يمينا وتثبت به دية مغلظة في مال المدعى عليه ٤٩٧ ج ٢
- إذا كان مع المدعي على قتل العمد لوث وثبت القتل بيمينه فإن المدعى عليه يقاد به ٤٩٧ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا يحق للولي أن يختار أحدهم للقصاص وعلى الباقي أن يردوا على أولياء المقاد منه ما يخصهم من الدية ٤٩٧ ج ٢
- إذا كان القتل عمدا محضا وثبت القتل بالقسامة فقد ثبت القود ٤٩٧ ج ٢
- إذا كان المخبرين باللوث لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار ويلفوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب فإن خبرهم يوجب العلم ٤٩٧ ج ٢
- إذا قال عند وفاته قاتلي فلان فهذا ليس بلوث ٤٩٨ ج ٢
- لا يجوز الحلف إلا على العلم ٤٩٨ ج ٢

- إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولي الدم على ذلك واستحق ٤٩٨ ج ٢
- لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البينة ٤٩٩ ج ٢
- إذا قتل عبد لمسلم عمداً وكان القاتل عبداً وهناك لوث وحلف مولى المقتول وثبت القتل قيد القاتل به ... ٤٩٩ ج ٢
- إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد المقتول وأقسم الورثة وأثبتوا القتل العمد عليه ملكوا قتله .. ٤٩٩ ج ٢
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارثاً فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠ ج ٢
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يكون للجرح سراية ومات فلا يسقط القود بعد القسامة ٥٠٠ ج ٢
- في الأطراف قسامة ٥٠٠ ج ٢
- عند القسامة في القتل الخطأ أو عمد الخطأ مع اللوث خمس وعشرون يميناً ٥٠١ ج ٢
- إذا كانت اليمين في القتل مغلظة وكان المدعى عليه جماعة حلف الكل خمسين يميناً على عمد الرؤوس ... ٥٠١ ج ٢
- إذا لم يكن على القتل لوث ولا شاهد وكان اليمين في جنبه المدعي فهي غير مغلظة ٥٠١ ج ٢
- إذا كانت الدعوى دون النفس ففيها قسامة ٥٠٢ ج ٢
- إذا كانت الجناية يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل فالتقليظ قائم والقسامة قائمة ٥٠٢ ج ٢
- إذا ادعى على رجلين أنهما قتلوا رجلاً ولها له عمداً وكان له على أحدهما لوث وثبت في حقه بالقسامة فله القود بعد رد نصف الدية ٥٠٣ ج ٢
- على قاتل العمد يستحق المدعي بالقسامة القود إذا حلف ابتداء ٥٠٤ ج ٢
- إذا كان مع مدعي القتل لوث ومدعي المال شاهد ولم يقسم وردها على المدعي عليه والثاني بلوره ردها على المدعي ثانية ردت اليمين ٥٠٤ ج ٢
- قتل العمد إذا ثبت بالقسامة فقد استحق القود ٥٠٤ ج ٢
- في حلف الورثة إذا كانوا جماعة فيما إذا ادعى الدم وهناك لوث ٥٠٥ ج ٢
- المكره على القتل لا يتعلق به حكم من قود أو دية ٥٠٥ ج ٢
- القسم بلفظ الجلالة هو قنبر اليمين ٥٠٥ ج ٢
- إذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فلا يثبت المال إلا برضى القاتل ٥٠٦ ج ٢
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمداً أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فأقر وعفا على مال لم يصح ٥٠٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد / المجلد الثالث

- استيفاء ولي الدم القود بمنزلة استيفاء الإمام وإن لم يكن الإمام مستحقاً لعقابه ٦١٤ ج ٢

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- القتل لا يستباح بالإكراه ج ٤٥
- فيما إذا ألقى إنسانا في لجة فالتقمة الحوت ج ٦٩
- القصاص جائز ج ٦٩
- يجوز في قصاص الأطراف أخذ الصحيح بالعليل ج ٦٩
- من يحفر بنراثر يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال ج ٥٥

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- قتل العمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه ج ٢٧٤
- قتل الخطأ المحض هو ما وقع من غير قصد إليه ولا إيقاع سببه بالمقتول ج ٢٧٤
- قتل الخطأ شبه العمد هو ما وقع من غير قصد إليه بل إلى إيقاع ما يحصل القتل عنه مما لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول ج ٢٧٤
- شروط القود في قتل العمد المحض ج ٢٧٤
- يقتل الحر بالحرية بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته وهو النصف ج ٢٧٥
- يقتل الحر بالحرية بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته وهو النصف ج ٢٧٥
- تقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه ج ٢٧٥
- إذا قتل جماعة واحدا واختار ولي الدم قتل واحد يؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثة المقاد منه ج ٢٧٥
- لا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فإن بذلها القاتل ورضى بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص ج ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة واختار البعض الدية جاز قتله بشرط أن يؤدي من أراده إلى مريدي الدية أقساطهم منها أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا ج ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة فيجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه بشرط أن يضمن نصيبهم من الدية ج ٢٧٦
- إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضا ج ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا فلاولياء قتلتهما معا أو قتل العبد خاصة أو قتل الحر خاصة ج ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقيا ج ٢٧٧
- فيما إذا قامت البيينة بالقتل على إنسان وأقر آخر بذلك القتل ج ٢٧٧

- إذا أقر إنسان بقتل يوجب القود وأقر آخر بذلك القتل خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد ولا شيء لهم على الآخر وبين أخذ الدية منهما نصفين ٢٧٧ ج٤
- القود على المباشر للقتل دون الأمر به أو المكره عليه ٢٧٧ ج٤
- إذا اجتمع ثلاثة في قتل فامسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب ٢٧٧ ج٤
- كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية ٢٧٨ ج٤
- كفارة القتل في الخطأ على التخير ٢٧٨ ج٤
- في شروط القصاص بالجروح ٢٧٨ ج٤
- فيما إذا اقتصر بجرح أو كسر أو قلع قبل اليأس من صلاحه فبرأ أحدهما ٢٧٨ ج٤
- إذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص منه لم يكن عليه شيء فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته ٢٧٨ ج٤
- إذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو الإبط إن شاء اقتصر منهما ورد على الثاني دية ما جناه الأول أو أخذ من الأول دية ما جناه هدفها إلى الثاني ٢٧٨ ج٤
- إذا قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يماره فإن لم تكن قطعت رجله اليمنى فإن لم تكن قطعت اليسرى ٢٧٩ ج٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دم امرئ مسلم" ٤٣٦ ج٥
- موجب القتل العمد المحض القود دون الدية ٤٣٧ ج٥
- قتل العمد المحض موجبة القود دون الدية ٤٣٨ ج٥
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن يكون عند مستحق ٤٣٨ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه" ٤٣٨ ج٥
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن لا يكون المقتول مجنونا ٤٣٨ ج٥
- في حكم موجب العمد المحض إذا كان المقتول صغيرا ٤٣٨ ج٥
- يقتل الحر بالحررة بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو التصف ٤٣٩ ج٥
- لا تجب الدية في قتل العمد المحض إلا برضى الجميع ٤٣٩ ج٥
- إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود فإن الذي طلب القود يرد على القاتل دون أوليائه ٤٣٩ ج٥
- لا يخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية ٤٣٩ ج٥
- عن الطوسي قدس سره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٤٠ ج٥

- قتل العمد المحض موجب القود دون الدية إلا أن يتراضى الجميع بالدية ج ٤٤٠
- عن الطوسي قدس سره الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين القاتل وولي الدم ج ٤٤٠
- القسامة خمسون رجلا يقسمون خمسين يمينا ج ٤٤٤
- اللوث أيضا يراعى في الأعضاء والأطراف ج ٤٤٤
- القسامة كثرة اليمين ج ٤٤٤
- القسامة والبينة في الأعضاء كالقسامة والبينة في النفس وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك وبحسبه من الأيمان ج ٤٤٤
- من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بنقض القتل فلا ولياء أن يقتلوا من شأوا منهما ج ٤٤٥
- إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا في سلامة الطرف فالقول قول المجني عليه ج ٤٤٥
- يجوز قتل الجماعة بالواحد ج ٤٤٦
- إذا قتل جماعة واحدا كان ولي الدم مخير بين أن يقتل واحدا ويؤدي الباقي إلى ورثته مقدار نصيبهم من الدية أو يقتل الجميع ويؤدي الولي إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بالسوية ج ٤٤٦
- إذا قتل رجل وامرأة رجلا وصالحا الأولياء على أخذ الدية كان عليها نصفها وعلى الرجل نصفها ج ٤٤٦
- إذا قتل رجلان رجلا واختاروا قتل أحدهما أدى الآخر إلى أولياء المقاد منه خمس مائة دينار ج ٤٤٦
- فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختاروا قتلها أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية ج ٤٤٧
- في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ج ٤٤٧
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاه لهم ج ٤٤٨
- إذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه دية ولا يجب عليه القود بحال ج ٤٤٨
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ج ٤٤٩
- من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية ج ٤٤٩
- أورد أصحابنا مسألة انقلاب النائم على غيره فيقتله في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة ج ٤٥٠
- لا قود على قاتل المجنون ج ٤٥١
- عن الطوسي عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فالقود ساقط عنهما والدية على العاقلة مخففة ج ٤٥١
- القاتل لا يستحق إلا القصاص ج ٤٥٢
- شهادة الصبيان لا تقبل إلا في الجراح والشجاج ج ٤٥٢
- في الشفتين القود إذا قطعتهما متعمدا ج ٤٥٤
- من ضرب سن صبي فسقط انتظر به فإن ثبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منها ج ٤٥٦
- عن الطوسي قدس سره إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه أن يقلعه

- ثانياً أبدا ٤٥٦ ج ٥
- إذا قُلت الأذن قصاصاً وأعيدت إلى مكانها وجب قطعها أبداً لأنها ميتة ٤٥٦ ج ٥
- القصاص بين أحرار المسلمين ثابت ٤٥٨ ج ٥
- إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق فهو عمد الخطأ والدية في ماله مؤجلة سنتين ٤٥٨ ج ٥
- إذا قُتل عبد ولم يكن لوث فاليمين في جنبة المدعى عليه ٤٥٩ ج ٥
- لا يقتصر من العضو الكامل للناقص ٤٦٠ ج ٥
- الرابعة من الشجاج السحاق ٤٦٠ ج ٥
- القتل إذا كان عمداً محضاً يوجب القود ٤٦١ ج ٥
- إذا جرح غيره ثم إن المجرع قلع من موضع الجرح لهما ميتة فالقود على الجاني ٤٦١ ج ٥
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجم المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود ٤٦٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٤٧١ ج ٥
- المقتول قوداً يؤمر أولاً بالفسل والتكفين ثم يقاد بعد ذلك ٤٨ ج ٥
- لا تجوز التقية في قتل النفوس ١٥٦ ج ٥
- قتل العمد المحض موجب القود فحسب دون التملك ١٦٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره للورثة أن يقتلوا العبد بالسيد إذا كان قتله له عن عمد ١٦٢ ج ٥
- الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق ١٦٤ ج ٥
- إذا كان القتل عمداً يوجب القود وكان له شاهد وحلف مع شاهده خمسين يميناً حيث لم يكن له من يحلف من قومه فقد وجب القود ١٨٥ ج ٥
- إذا ادعى الرجل دماً على قومه ولم يكن معه أمانة ولم يحلف المدعى عليه فردت على المدعي وحلف وكان القتل عمداً استحق القود ١٨٦ ج ٥
- إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وحلف خمسين يميناً فعلى المدعي عليه القود ١٨٦ ج ٥
- القتل العمد موجب القود دون المال ١٩٥ ج ٥
- الكفر والرق وقتل الوارث عمداً على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٢٠٦ ج ٥

عناوين مسائل الديات

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- من ضرب امرأة فأنقت نطفة فعليه ديته عشرون دينارا فإن ألقت علقة فأربعون دينارا فإن ألقت مضغة فستون دينارا فإن ألقت عظما مكسيا لحما فثمانون دينارا فإن ألقت ميتا لم يلجه الروح فمائة دينار ٥٠ ج ١
- من أفرغ رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين ٥٠ ج ١
- إذا قتل جماعة واحدا فولي الدم مخير بين أن يقتلهم ويؤدي فضل ما بين دياتهم ودية المقتول أو يقتل واحدا منهم ويؤدي الباقيون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المقاد منه أو يقبل الدية سها ما متساوية على عدد القاتلين ٥١ ج ١
- من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار ويغرمها لبيت المال ٥١ ج ١
- الرجل إذا قتل المرأة كان أولياء دمها مخيرين بين قتله ورد نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمس مائة دينار ٥١ ج ١
- من كان معتادا بقتل أهل الذمة فله سلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي ٥٢ ج ١
- إذا وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر بل أنا قتلته خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ وليس لهم أن يقتلوهما معا ولا أن يلزموهما الدية جميعا ٥٢ ج ١
- لو وجد مقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق لقتله ودفع الأول عن اعترافه فصدقه من دفعه ولم يقر بيئته على أحدهما أنه يدرا عنهما القتل والدية ودية المقتول من بيت المال ٥٢ ج ١
- ديات أهل الكتاب والمجوس بثمان مائة درهم لكل ذكر حر منهم وأربع مائة لكل حر أنثى منهم ٥٢ ج ١
- دية ولد الزنا ثمان مائة درهم كدية المجوس ٥٢ ج ١
- لا يختلف فقهاء العامة في المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام تسويغه أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه ٨٦ ج ١
- من قطع رأس ميت من الناس وجبت عليه ديته مائة دينار ٨٧ ج ١
- دية ولد الزنى ثمانمائة درهم ١٠١ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- من ضرب امرأة فأنقت نطفة كان عليه ديته عشرون دينارا ٢٤٧ ج ١
- من ضرب امرأة فأنقت علقة كان عليه ديته أربعون دينارا ٢٤٧ ج ١
- من ضرب امرأة فأنقت مضغة كان عليه ديته ستون دينارا ٢٤٧ ج ١

- من ضرب امرأة فالقت عظمًا مكتسبًا بلحم كان عليه ديته ثمانون دينارًا ٢٤٧ ج ١
- من ضرب امرأة فالقت جنينًا لم ينفخ فيه الروح كان عليه ديته مائة دينار ٢٤٧ ج ١
- من أفزع رجلاً وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لأجل إفزاعه إياه فعليه عشر دية الجنين ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحداً فإن أولياء الدم مخيرون بين قتل الجميع أو قتل أحدهم أو أخذ الدية كاملة ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحداً واختار أولياء الدم قتلهم جميعاً أدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحداً واختار أولياء الدم قتل أحدهم أدى المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحداً واختار أولياء الدم أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ٢٤٨ ج ١
- إذا قتل رجل امرأة عمداً واختار أولياءها الدية كان على القاتل أن يؤديها إليهم وهي نصف دية الرجل ٢٤٩ ج ١
- إذا قتل الرجل امرأة عمداً واختار الأولياء القود كان لهم ذلك إذا أدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ٢٤٩ ج ١
- من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال ٢٤٩ ج ١
- من كان معتاداً لقتل أهل الذمة واختار أولياء أحد المقتولين قتله فقتله السلطان يلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي ٢٥٠ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولاً فقال واحد أنا قتلته عمداً وقال آخر أنا قتلته خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ ٢٥٠ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولاً فاعترف رجل بقتله عمداً ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه ولم تقم بينة على أحدهما فالقتل يدرأ عنهما معا ودية المقتول من بيت المال ٢٥٠ ج ١
- دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ٢٥٠ ج ١
- دية أهل الكتاب والمجوس الذكور منهم ثمانمائة درهم والأنثى النصف ٢٥١ ج ١
- إذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع الذمي إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم وإن كان له مال فهو لهم ٢٥١ ج ١
- دية الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد بعير واحد ٢٥٢ ج ١
- دية الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويميل منه الدم بعيران ٢٥٢ ج ١
- دية الباضعة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجنابة على الدامية ثلاثة أبعرة ٢٥٢ ج ١
- دية السمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ إلى الجلدة الرقيقة المتفشية للعظم أربعة أبعرة ٢٥٢ ج ١
- في لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف ٢٥٢ ج ١
- في لطمة الوجه إذا اخضر موضعها أو اسود ثلاثة دنائير ٢٥٢ ج ١
- في لطمة الجسد إذا احمر موضعها النصف من أرش الوجه ثلاثة أرباع الدينار ٢٥٢ ج ١

- في لطمة الجسد إذا أخضر موضعها أو أسود النصف من أرش الوجه دينار ونصف ٢٥٠ ج ١
- الشجاج ثمانية في الحارصة بعير والدامية بعيران والباضعة ثلاثة من الإبل والسمحاق فيها أربعة أباعر والموضحة فيها خمسة أباعر والهاشمة فيها عشرة والناقلة فيها خمسة عشر والمامومة فيها ثلث الدية ٢٢٤ ج ١
- في مني الرجل يفزع عن عرسه حين يهر به ولم يفرغ عشرة دنانير فإن أفرغ وألقت النطفة عشرون دينارا ٢٢٥ ج ١
- دية العلقه أربعون دينارا والمضفة ستون والعظم ثمانون والجنين مائة وجراح الجنين في بطن أمه على حساب مائة دينار ٢٢٥ ج ١
- إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين بشرط بذل دية كاملة وقتل الواحد وقبول الدية ٢٢٥ ج ١
- إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت قتل الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما دية كاملة فيقسمونها بينهما نصفين ٢٢٥ ج ١
- إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت أن يقتلوا واحدا منهما ويؤدي القاتل الثاني إلى ورثة صاحبه نصف الدية ٢٢٥ ج ١
- إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت أن يقبلوا الدية فيكون بين القاتلين سهما متساوية ٢٢٥ ج ١
- إذا وجد قتيلا في قرية لا يعرف قاتله كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين قريتين فعلى أقرب القريتين فإن كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية ٢٢٦ ج ١
- في الموضع الذي يلزم فيه الدية على بيت مال المسلمين ٢٢٦ ج ١
- لا تجب على قاتل أمر الولد الدية وإنما تجب عليه قيمتها ٢١٩ ج ١
- القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية ٢٦٢ ج ١
- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة وزنا يجلد بحساب الحرية من رقبته ولو قتل لأخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي ٢٤٩ ج ١
- من ضرب امرأة فالقت نطفة فعليه عشرون دينارا ٢٦٨ ج ١
- من ضرب امرأة فالقت علقه فعليه أربعون دينارا ٢٦٨ ج ١
- من ضرب امرأة فالقت مضفة فعليه ستون مثقالا ٢٦٨ ج ١
- من ضرب امرأة فالقت عظما مكتسيا لحما فعليه ثمانون دينارا ٢٦٨ ج ١
- من ضرب امرأة فالقت جنينا لم تلجه الروح فعليه مائة مثقال ٢٦٨ ج ١
- من أفرغ رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين ٢٦٨ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين قتل الجميع أو قتل أحدهم أو أخذ الدية كاملة ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتلهم جميعا ردوا فاضل دياتهم ٢٦٩ ج ١

- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتل أحدهم وفي من بقي من القتلة إلى أولياء المقاد منه الفاضل من الدية بحساب رؤوسهم ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ٢٦٩ ج ١
- من قطع رأس إنسان ميت فعليه مائة دينار يقرمه لبيت المال ٢٦٩ ج ١
- إذا قتل رجل امرأة فلا وليانها القود ورد فاضل الدية نصف دية الرجل على أهل القاتل ٢٦٩ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولا فاقر واحد بقتله عمدا وأقر ثان بقتله خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو المقر بالخطأ ٢٧٠ ج ١
- إذا وجد إنسان مقتولا فاعترف رجل بقتله عمدا ودفعه ثان وأقر هو بقتله فصدقه الأول ولم تقم بينة على أحدهما درأ عنهما القتل والدية ويؤدى المقتول من بيت المال ٢٧٠ ج ١
- دية أهل الكتاب والمجوس وولد الزنا للذكر الحر البالغ ثمانمئة درهم وللأنثى النصف ٢٧٠ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- قوله تعالى "وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" كناية عن المؤمن ٥٢٠ ج ٢
- القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد ٥٢٠ ج ٢
- الدية المغلظة هي ما تجب عن العمد المحض وهي مائة من مسان الإبل ٥٢١ ج ٢
- دية العمد المحض حالة في مال القاتل ٥٢١ ج ٢
- دية العمد شبيه الخطأ مغلظة أثلاثا ثلاث وثلاثون بنتا لبونة وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الضحل وروي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه ٥٢١ ج ٢
- دية العمد شبيه الخطأ في مال القاتل تستأدى منه في سنة ٥٢١ ج ٢
- دية الخطأ تفضل في الشهر الحرام وفي الحرم ٥٢١ ج ٢
- التقليل هو أن يلزم دية وثلاث من أي أجناس الدييات كان ٥٢١ ج ٢
- دية القتل الخطأ أربع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ٥٢٢ ج ٢
- الدية على أهل الإبل مائة وأهل الذهب ألف دينار وأهل الورق عشرة آلاف درهم وأهل البقر مائتان وأهل الحبل مائتان وأهل الغنم ألف شاة ٥٢٢ ج ٢
- الموضحة سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف فيها خمس من الإبل ٥٢٣ ج ٢
- الموضحة في البدن فيها نصف عشر دية ذلك العضو ٥٢٣ ج ٢
- في الهاشمة عشر من الإبل ٥٢٣ ج ٢
- في الحارصة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة وفي الموضحة خمسا ٥٢٣ ج ٢
- في الجانفة ثلث الدية ٥٢٤ ج ٢

- في الجائفة فيما إذا جرحه فأجافه وخرج من ظهره ٥٢٤ ج ٢
- إذا جرحه في وجهه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم فالحكم بدية الهاشمة والحكومة إليه بلا خلاف فيه ٥٢٤ ج ٢
- إذا قطعت الأذنان ففيهما الدية ٥٢٤ ج ٢
- إذا جنى على أذني شخص جنائية فشلتا ففيهما ثلثا ديتهما وكذلك في اليدين ٥٢٤ ج ٢
- في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وكذلك في خرمها ٥٢٤ ج ٢
- في العقل الدية كاملة ٥٢٥ ج ٢
- إذا جنى عليه جنائية ذهب فيها عقله لم يدخل أرش الجنائية في دية العقل ٥٢٥ ج ٢
- إذا جنى عليه جنائية فادعى العمى يختبر بعين الشمس ويستظهر عليه بالإيمان ٥٢٥ ج ٢
- في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بأفة من جهة الله الدية كاملة ٥٢٥ ج ٢
- إذا جنى على عينه فادعى ضعف إحداها قيست إلى الأخرى ٥٢٥ ج ٢
- إذا جنى على عينيه فادعى الضعف ففيهما قيست إلى عين أبناء سنه وحكم له بما نقص مع يمينه ٥٢٥ ج ٢
- في الأجنان الأربعة الدية كاملة ٥٢٦ ج ٢
- في كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في الأسفل منها ثلث ديتهما وفي العليا ثلثا ديتهما ٥٢٦ ج ٢
- إذا جنى على أهداب العينين فاعدم إنباتها ففيها الدية كاملة ٥٢٦ ج ٢
- النافذة في الأنف ثلث الدية فإن انسدت كان فيها عشر دية الأنف مائة دينار ٥٢٦ ج ٢
- إذا جنى على أنف شخص فشلت كان فيه ثلثا دية الأنف ٥٢٦ ج ٢
- في ذهاب الشعر بالأنف الدية ٥٢٦ ج ٢
- إذا اختلفا في ذهاب الشعر يختبر بالحراق ويستظهر عليه باليمين ٥٢٦ ج ٢
- في الشفتين الدية كاملة ٥٢٧ ج ٢
- في الشفة السفلى ستمائة دينار وفي العليا أربعمائة دينار ٥٢٧ ج ٢
- إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم كلها ولا تعد (لا) فيها ٥٢٧ ج ٢
- إذا جنى على لسانه فذهب النصف ففيه نصف الدية وما زاد أو نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين ٥٢٧ ج ٢
- إذا جنى على لسانه وادعى ذهاب نطقه يفرز لسانه بإبرة فإن خرج منه دم أسود علم أنه صادق وإن خرج دم أحمر علم أنه كاذب ٥٢٧ ج ٢
- لسان الآخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح ٥٢٨ ج ٢
- إذا قطع لسانه ثم اختلفا في النطق قبل الجنائية فالقول قول الجاني مع يمينه ٥٢٨ ج ٢
- الأسنان كلها فيها الدية ٥٢٨ ج ٢
- الأسنان ثمانية وعشرون سناً اثنا عشر في مقادير القمر وستة عشر في مواخير ٥٢٨ ج ٢

- المقادير في كل واحدة خمس من الإبل أو خمسون ديناراً والمواخير في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً الجميع ألف دينار ٥٣٨ ج٢
- إذا كسر سن صبي قبل أن تسقط فعادت سنه مع أخواتها على هينتها فعليه الحكومة ٥٣٨ ج٢
- إذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الدية في الحال ٥٣٨ ج٢
- السن لا يلحقها حكم الميتة ٥٣٩ ج٢
- في سن الصبي الحكومة ٥٣٩ ج٢
- إذا ضرب سن غيره فأسودت فعليه ثلثا دية سقوطها ٥٣٩ ج٢
- إذا قلع قانع سن غيره بعد أسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة ٥٣٩ ج٢
- إذا قطع إحدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية ٥٣٩ ج٢
- إذا ضرب يد غيره فشلت كان فيها ثلثا ديتها ٥٣٩ ج٢
- في الخمس الأصابع من اليد الواحدة خمسون من الإبل ٥٤٠ ج٢
- في الإبهام ثلث دية الأصابع وفي الأربع الأصابع منها ثلثا ديتها بالسوية ٥٤٠ ج٢
- في كل أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها وفي الإبهام نصف ديتها ٥٤٠ ج٢
- إذا جنى على إصبع أو مفصل منه فشلت كان فيها ثلث ديتها ٥٤٠ ج٢
- في شلل الرجل ثلثا ديتها ٥٤٠ ج٢
- إبهام القدم أفضل من بقية أصابعه في الدية ٥٤٠ ج٢
- في دية أصابع الرجلين ٥٤٠ ج٢
- إذا كسر يدا فجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد ٥٤١ ج٢
- إذا كسر يدا فجبرت على عثر كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره ٥٤١ ج٢
- إذا قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى فقطعها إنسان كان فيها نصف الدية ٥٤١ ج٢
- إذا قلع عين أوور أو الفاقد لإحدى عينيه بأفة من عند الله كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار ٥٤١ ج٢
- إذا قلع إحدى عينيه ففي العين الأخرى نصف الدية ٥٤١ ج٢
- إذا قلع الأعور عينا كان المجني عليه بين أن يقلع عينه أو يعفوا أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار ٥٤١ ج٢
- إذا كسر صلب غيره فشلت رجلاه فعليه دية في الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين ٥٤٢ ج٢
- إذا كسر صلب غيره فذهب مشيه وجماعه معا كان عليه ديتان ٥٤٢ ج٢
- إذا كسر ظهر غيره فاحدودب أو صار لا يقدر على القعود فعليه الدية ٥٤٢ ج٢
- إذا كسر رقبة غيره فصار كالمثقت ولم يعد إلى ما كان كان عليه الدية ٥٤٢ ج٢
- دية المرأة نصف دية الرجل ٥٤٢ ج٢
- المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدرة فإذا بلغتها فعلى النصف ٥٤٢ ج٢

- كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية إلا ما خرج بدليل ٥٤٣ ج ٢
- إذا وطئ زوجته وهي دون التاسعة فأفضاها كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول ٥٤٣ ج ٢
- إذا وطئ امرأة مكرهة فأفضاها وجب عليه الحد والمهر والدية فإن كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وإن كان مسترسلا ففيه حكومة ٥٤٣ ج ٢
- إذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها وكان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة وإن كان مستمسكا فالدية بلا حكومة ٥٤٣ ج ٢
- في الخصيتين الدية ٥٤٤ ج ٢
- في الخصية اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ٥٤٤ ج ٢
- في الذكر الدية وفي الخصيتين معا الدية ٥٤٤ ج ٢
- من قطع الذكر والخصيتين فعليه ديتان ٥٤٤ ج ٢
- العين القائمة واليد والرجل الشلاوان ولسان الأخرس والذكر الأشل وما في معناه فيها ثلث الدية صحيحة ٥٤٤ ج ٢
- كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديتته ٥٤٥ ج ٢
- في الترقوتين وفي كل واحدة منهما وفي الأضلاع وكل واحد منها شيء مقدر ٥٤٥ ج ٢
- إذا لطمه على وجهه أو رأسه فأسود فستة دنانير وإن أخضر ثلاثة دنانير وإن أحمر دينار ونصف ٥٤٥ ج ٢
- إذا لطم غيره على جسده فنصف ما لو لطم في الوجه والرأس ٥٤٥ ج ٢
- إذا كسر عظما فأنجب مستقيما بغير شين فإن فيه مقدر وإذا ضربه بمثقل فلم يشن لزمه مقدر وإذا جرحه فاندمل بغير شين لزمه أرشه ٥٤٥ ج ٢
- الجراح إذا كانت في الرأس والوجه فلها مقدر ٥٤٥ ج ٢
- الجراح إذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه إلا الجائفة ٥٤٥ ج ٢
- الجائفة في الجسد تصل إلى الجوف فيها ثلث الدية ٥٤٥ ج ٢
- الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه ففيها نصف عشر الدية ٥٤٥ ج ٢
- الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد ٥٤٥ ج ٢
- الموضحة في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع ٥٤٦ ج ٢
- دية المجوسي ثمانمئة درهم ٥٤٦ ج ٢
- إذا لم تبلغه دعوة الإسلام فبادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود ولا الدية ٥٤٦ ج ٢
- كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديتته لها على العبد مقدر من قيمته ٥٤٦ ج ٢
- في أنف الحر ولسانه وذكره ديتته وفي كل واحد منها في العبد قيمته ٥٤٧ ج ٢
- في يد الحر نصف ديتته ومن العبد نصف قيمته ٥٤٧ ج ٢
- في إصبع الحر عشر ديتته وفي العبد عشر قيمته ٥٤٧ ج ٢
- في موضحة الحر نصف عشر ديتته وفي العبد نصف عشر قيمته ٥٤٧ ج ٢

- إذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمته لزمته قيمته وتسلم العبد من سيده ٥٤٧ ج٢
- إذا جنى على عبد جنائية تحيط بنصف قيمته أمسكه سيده وطالبه بذلك ٥٤٧ ج٢
- في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز به دية الحر ٥٤٧ ج٢
- الدية في قتل الخطأ والأطراف على العاقلة ٥٤٨ ج٢
- الدية في قتل العمد وشبه العمد والأطراف في مال الجاني ٥٤٨ ج٢
- إذا قتل عبدا عمدا أو شبه عمد أو قطع أطرافه فالدية في ماله خاصة ٥٤٨ ج٢
- إذا قتل عبدا خطأ محضا أو قطع أطرافه فالدية على العاقلة ٥٤٨ ج٢
- ما كان عبدا محضا لا يحمل على العاقلة سواء كان عبدا لا قصاص فيه وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمدا ٥٤٨ ج٢
- الصبي إذا كان عاقلا مميزا فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلوا سواء كان القتل خطأ محضا فالدية مؤجلة على العاقلة وإن كان عبدا محضا فحكمه حكم الخطأ والدية في الموضعين على العاقلة ٥٤٨ ج٢
- جنائية أمر الولد كجنائية المملوك فإذا جنت فسيدها بالخيار بين أن يؤدي أرش جنائيتها أو يسلمها ٥٤٨ ج٢
- جنائية المملوك على سيده ٥٤٩ ج٢
- إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ٥٤٩ ج٢
- إذا أمكن قصد إصابة إنسان بعينه بالمنجنيق وقتله - وهو غير ممتنع - فحكمه حكم العمد المحض ٥٤٩ ج٢
- دية قتل الخطأ على العاقلة ٥٤٩ ج٢
- دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين كل سنة ثلثها ٥٥٠ ج٢
- الإخوة وأبنائهم من جهة أب وأم أو من جهة أب والأعمام وأبنائهم وأعمام الأب وأبنائهم والموالي من العاقلة الذين يجب عليهم الدية ٥٥٠ ج٢
- العاقلة تدفع الدية على قدر أحوالهم ويستوي فيها القريب والبعيد ٥٥٠ ج٢
- إذا حال الحول على موسر من أهل العقل طوّل بحصته من الدية لوجوبها عليه ٥٥١ ج٢
- لا تكون دية العقل كلها على الأقرب قطع بلا خلاف ٥٥١ ج٢
- مقدار ربع دينار على المتوسط من أهل العقل لا خلاف في لزومه ٥٥١ ج٢
- عقد المولاة صحيح ٥٥١ ج٢
- الذمي إذا قتل خطأ ألزم الدية في ماله فإن لم يكن له مال كان عاقلته الإمام ٥٥١ ج٢
- في إقرار أو منع جناح مشرع فيما إذا أشعره إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو باب فيه أو أراد إصلاح سباط على وجه لا يضر بأحد من المارة ٥٥٢ ج٢
- إذا أخرج ميزابا إلى شارع فوق على إنسان فقتله أو متاعا فالتلفه كان ضامنا ٥٥٢ ج٢
- دية الجنين التام قبل أن تلجه الروح مائة دينار ٥٥٢ ج٢
- في الضمان فيما إذا كانت هناك حركة في بطن الحامل فضرربها فسكنت ٥٥٢ ج٢
- إذا أُلقت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا وعقبة أربعون ومضغة ستون ٥٥٢ ج٢

- إذا أُلقت عظاما وفيه عقد قبل أن يشق فيه السمع والبصر وجب على ضاربها ثمانون دينارا ٥٥٣ ج ٢
- إذا لم يخلق الجنين قبل أن تلجه الروح وأُلقت فيه وجب على ضاربها مائة دينار ٥٥٣ ج ٢
- إذا ضربت فالقت ما في بطنها تصير به أم ولد وتنقضي به العدة ٥٥٣ ج ٢
- لا تجب الكفارة بإلقاء الجنين على ضاربها ٥٥٣ ج ٢
- إذا أفرغ غيره وهو يجمع حتى عزل عن زوجته الحرة فعليه عشر دية الجنين عشرة دنانير ٥٥٤ ج ٢
- إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فإن عليه عشرة دنانير ٥٥٤ ج ٢
- دية الجنين مائة دينار ٥٥٤ ج ٢
- إذا ضرب بطنها فالقت جنينا ثم ماتت فقيها ديته وفي الجنين قبل أن تلجه الروح مائة دينار وبعد أن تلجه الروح الدية كاملة سواء أُلقت حيا ثم مات أو أُلقت ميتا إذا علم أنه كان حيا ٥٥٤ ج ٢
- إذا ضرب بطنها فماتت ومات الولد في بطنها وكان تاما حيا ففي الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ٥٥٤ ج ٢
- دية الجنين موروثه عنه ولا تكون لأمه خاصة ٥٥٤ ج ٢
- إذا قتل الإنسان نفسه فلا يتعلق بقتله دية ولا الكفارة ٥٥٥ ج ٢
- دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانون درهما ٥٥٥ ج ٢
- دية الجنين المتولد بين مجوسي ونصرانية وبالعكس ثمانون درهما ٥٥٥ ج ٢
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما واستهل ثم مات فالدية كاملة وكذا إن لم يستهل بل كان فيه حياة مثل أن تنفس أو شرب اللبن ٥٥٥ ج ٢
- إذا ضرب بطن امرأة وأخرج الجنين رأسه ثم مات كان الجنين مضمونا ٥٥٥ ج ٢
- في جنين الأمة عشر قيمتها ذكرًا كان أو أنثى ٥٥٥ ج ٢
- في جنين الذمية عشر ديته ٥٥٦ ج ٢
- يعتبر قيمة الأمة في حساب دية جنينها حال الجنانية دون حال الإسقاط ٥٥٦ ج ٢
- من داس بطن غيره حتى أحدث يداس بطنه حتى يحدث أو يقتديه بثلاث الدية ٥٥٦ ج ٢
- إذا قطع رأس ميت أو شينا من جوارحه مما يجب فيه الدية كان عليه مائة دينار تكون للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال ٥٥٦ ج ٢
- يقتل الحر بالحررة إذا رد أولياؤها فاضل الدية وهو خمسة آلاف درهم ٥٥٩ ج ٢
- لا يقتل مسلم بكافر ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل الحر عبده عزرو عليه الكفارة وإن كان عبدا غيره عزرو عليه قيمته ٥١٠ ج ٢
- إذا جنى العبد تعلق أرش الجنانية برقبته ٥١٠ ج ٢
- إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه فهو بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنائيه ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل عشرة عبيد عبدا فليس عليه أن يقتلهم إذا رد على مواليتهم ما يفضل عن قيمته ٥١٠ ج ٢

- إذا قتل عشرة من العبيد عبدا واختار سيده قتل خمسة كان عليه أن يرد على موالي الخمسة ما يفضل عن نصف قيمة عبده وليس له على الذين عفى عنهم شيء..... ٥١١ ج ٢
- دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فإذا تجاوزت دية الحر فلا يلزم أكثر من دية الحر..... ٥١١ ج ٢
- دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فإذا تجاوزت دية الحرة فلا يلزم أكثر من دية الحرة..... ٥١١ ج ٢
- إذا قبل الأولياء الدية كان للزوجة نصيبها منها..... ٥١٢ ج ٢
- إذا كان أولياء المقتول جماعة فعفا أحدهم كان للباقيين القصاص إذا ردوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه..... ٥١٢ ج ٢
- إذا اقتصر للحرة من الرجل الحر في الأطراف ردت فاضل الدية..... ٥١٢ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به بشرط أن يكون كل واحد منهم مكافئا له ويرد أولياء المقتول فاضل الدية..... ٥١٢ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا وأراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك ورد الباقيون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم..... ٥١٢ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا فأولياءه مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية وبين أن يقتلوا واحدا ويرد الباقيون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه..... ٥١٢ ج ٢
- يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس فليس عليه إلا قتله أو الدية... ٥١٥ ج ٢
- عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فيسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة..... ٥١٨ ج ٢
- القتل العمد يوجب القود والولي مخير بين القصاص والعفو ولا يثبت للولي الدية على القاتل إلا برضاه... ٥١٨ ج ٢
- الدية يرثها الوالدان والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين..... ٥١٨ ج ٢
- يرث الدية بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم أو الأب أو العمومة فإن عدموهم فليمولى وإلا فلا مأم... ٥١٨ ج ٢
- الزوج والزوجة يرثان من الدية ولا يرثان القصاص..... ٥١٨ ج ٢
- إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية..... ٥١٩ ج ٢
- إذا كان بعض الأولياء لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه كان للأول أن يستوفي القصاص من حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ضمان نصيبه من الدية..... ٥١٩ ج ٢
- إذا وجب القصاص لابنين فعفا أحدهما سقط حقه دون حق أخيه إذا رد نصف الدية..... ٥١٩ ج ٢
- يجوز التوكيل في استيفاء القصاص..... ٥٢٠ ج ٢
- يجوز للتوكيل استيفاء القصاص بمشهد منه..... ٥٢٠ ج ٢
- في حكم استيفاء الوكيل للقصاص بغيبة منه..... ٥٢٠ ج ٢
- الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين ولي الدم والقاتل..... ٥٢١ ج ٢
- لا قود في عمد الخطأ وعليه الدية فإذا كان القود لم يجب على أحدهما لعنى في فعله مثل إن كان عمدا محضا شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما..... ٥٢١ ج ٢

- إذا وجب عليه قصاص القتل فبادر أحد أولياء الدم بقتله منفردا دون إذن فإن لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية وإن عفوا ضمن مقدار ما عفى الأولياء لأولياء المقاد منه من الدية ولا يجب عليه القود ٥٢١ ج ٢
- إذا قطع رجل يد رجل من الكوع وقطع آخر ذراعه من المرفق ثم أراد القصاص من قاطع الذراع وكان له ذراع بلا كف قطع به وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له ٥٢٢ ج ٢
- إذا قطع رجل يد رجل من الكوع وقطع آخر ذراعه من المرفق ثم أراد القصاص من قاطع الذراع وكان له ذراع كامل كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية اليد من الكوع ٥٢٢ ج ٢
- الجراح عشرة الحارصة فيها بعير والباضعة بعيران والمتلاحمة ثلاثة والسحق أربعة والموضحة خمسة وفي جميعها يثبت القصاص ٥٢٢ ج ٢
- الموضحة فيها نصف العشر خمس من الإبل وفيها القصاص ٥٢٢ ج ٢
- الهاشمة فيها عشرة من الإبل والمنقلة فيها خمسة عشر والمأمومة فيها ثلث دية النفس ٥٢٢ ج ٢
- لا قصاص في المأمومة ولا فيما فوق الموضحة ولا يجوز أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما ٥٢٢ ج ٢
- إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة إصبعاً فالمجنني عليه بالخيار بين العقو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة إصبعاً قصاصاً ويأخذ دية الإصبع المفقودة ٥٢٤ ج ٢
- إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة ففيها ثلث الدية الصحيحة ٥٢٤ ج ٢
- فيما يأخذ المجني عليه في الحال فيما إذا قطعت يديه ورجليه وأذنيه ٥٢٤ ج ٢
- في شعر الرأس واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين خمسمائة وفي أهذاب العينين الدية وما عدا هذه الأربعة فيها الحكومة في جميع الجسد ٥٢٥ ج ٢
- إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل ثم قطع المجني عليه الأنملة التي تحتها وكان لحما ميتاً فسرى إلى نفسه فعلى القاطع الفداء ٥٢٥ ج ٢
- الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الإصبع الصحيحة الأصلية ٥٢٥ ج ٢
- اليد الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة ٥٢٦ ج ٢
- الإصبع الشلاء فيها ثلث الإصبع الصحيحة ٥٢٦ ج ٢
- إذا قطع أذن غيره قطعت أذنه ٥٢٦ ج ٢
- إذا قطعت أذنه فالصقها كان له أن يطالب بقطع إذن الجاني وإبانتها ٥٢٦ ج ٢
- في ذكر العين ثلث دية الذكر الصحيح ٥٢٦ ج ٢
- في الخصيتين الدية ٥٢٦ ج ٢
- في المقدر للخصية اليسرى والخصية اليمنى ٥٢٦ ج ٢
- السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته يستوفى منها سيده ويمسك العبد ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد ٥٢٧ ج ٢

- إذا قطع إصبع غيره فقال المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت صح العفو عن العقل والقود . ٥٢٧ ج٢
- إذا قطع إصبع غيره فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه كان لوليه القود ويرد على الجاني دية الإصبع .. ٥٢٨ ج٢
- إذا قطع إصبع غيره فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه وأراد وليه الدية أخذ دية النفس إلا دية الإصبع . ٥٢٨ ج٢
- ميراث من لا وارث له لبيت المال يختص به الإمام وهو يعقل عنه سواء كان مسلماً أو ذمياً ٥٢٨ ج٢
- إذا حلق لحية غيره فنبئت كان عليه ثلث الدية ٥٢٨ ج٢
- في الشفتين الدية كاملة ٥٢٩ ج٢
- في الشفة السفلى ستمائة دينار وفي العليا أربعمائة دينار ٥٢٩ ج٢
- في إبهام اليد أو الرجل ثلث دية الأصابع من اليد أو الرجل ٥٢٩ ج٢
- في البيضتين الدية كاملة ٥٢٩ ج٢
- في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت باقة من قبل الله الدية كاملة ٥٢٩ ج٢
- في العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة ٥٣٠ ج٢
- إذا وجد قتيل بين المصفيين في ذنبة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب فديته على بيت المال ٥٥٧ ج٢
- إذا وجد قتيل من ازدحام الناس كانت ديته على بيت المال ٥٥٨ ج٢
- في الأطراف القسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشعر وغير ذلك ٥٥٨ ج٢
- ما يجب فيه الدية في الأطراف فالقسامة فيه ستة أنفس بستة أيمان فإن لم يكونوا كررت على المدعي ستة أيمان وفيما نقص بحسابه فإن امتنع المدعي حلف المدعي عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم ٥٥٨ ج٢
- إذا تسبب في قتل إنسان لبنر حفرة في غير ملكه ونحوه من الأسباب فلا يسمى قاتلاً ولا قود عليه ولا يعد عمداً يستوجب الدية ٥٦٠ ج٢
- القاتل عمداً لا يرث إلا إذا كان مطيعاً بقتله ٥٦٢ ج٢
- القاتل خطأ يرث من التركة دون الدية ٥٦٢ ج٢
- إذا مال على شخص آدمي فدفعه فقتله لم يلزمه ضمانه ٥٩٠ ج٢
- إذا عض رجل على يد رجل فانتزع يده من العاض فسقطت سنه فلا ضمان ٥٩١ ج٢
- إذا أطلع في بيت رجل ينظر إلى حرمة فله أن يرمى عينه فإذا فعل فذهبت فلا ضمان ٥٩١ ج٢
- إذا كان راكب دابة أو قائدها فعليه ضمان ما تتلفه بيدها لا برجلها ٥٩١ ج٢
- إذا كان سائق دابة فعليه ضمان ما تتلفه بيدها وبرجلها ٥٩١ ج٢
- إذا دخل رجل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه ٥٩١ ج٢
- إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم فوقع في بنر لم يكن عليهم ضمانه ٥٩٢ ج٢
- إذا أخرج من داره روثنا إلى طريق المسلمين ووقع على إنسان فقتله أو على مال فأتلفه لزمه الضمان ٢٠٦ ج٢
- إذا قتل عبداً كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم ٢١٨ ج٢

- إذا قتل أمة كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة خمسة آلاف درهم ٢١٨ ج ٢
- من مثل بمملوك غيره لزمه قيمته وانعتق ٢١٨ ج ٢
- كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته فهي مقدرة من العبد بقيمته ٢١٨ ج ٢
- الحارصة والباضعة مقدرة في الحر وكذلك في العبد بحساب قيمته ٢١٨ ج ٢
- إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له ٢١٨ ج ٢
- إذا جنى على عبد جناية لا يحيط بقيمة العبد فله الأرش إما مقدرًا أو حكومة ٢١٨ ج ٢
- إذا غصب جارية حاملًا ضمنها وضمن ولدها ٢١٩ ج ٢
- إذا غصب دابة فشردت أو عبدا فابق وأخذ صاحبها القيمة فقد ملك القيمة ٢٢٠ ج ٢
- فيمن يملك العين فيما إذا غصب دابة فشردت أو عبدا فابق وأخذ صاحبها القيمة ٢٢٠ ج ٢
- دية الجنين إذا تم خلقه مائة دينار وإذا لم يتم ففطرة عبد أو أمة ٢٨١ ج ٢
- يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين ٢٨٢ ج ٢
- يقضى من الدية الدين والوصايا ٢٨٢ ج ٢
- العزل عن الحرية لا يجوز إلا برضاها فإن فعل بغير رضاها أثم وكان عليه عشر دية الجنين ٤٣٥ ج ٢
- إذا وطأ امرأة فافضاها قبل تسع سنين لزمته نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة ٤٤٠ ج ٢
- إذا وطأ امرأة فافضاها وكان مكرها لها فإنه يلزمه ديته على كل حال ولا مهر لها ٤٤٠ ج ٢
- إذا كانت جناية العبد عمدا ينتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كانت خطأ فدية ما جنى به على مولاه ٤٦٩ ج ٢
- إذا قتل من لم تبلغه الدعوة من الكفار فلا ضمان على قاتله ٥٩٣ ج ٢
- في الضمان فيما إذا قتل مسلم أسيرا مشركا ٥٩٣ ج ٢
- إذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود عليه من بيت المال ٦٤٧ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- في قتل المؤمن الدية ٤٦٥ ج ٢
- الدية المغلظة مائة من مسان الإبل في ماله خاصة في سنة ٤٦٦ ج ٢
- الدية المغلظة من وجه والمخففة من وجه فالتفليظ مائة من مسان الإبل تؤخذ من ماله خاصة والتخفيف في الأجل تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ٤٦٦ ج ٢
- دية الخطأ المحض في النفس تغلف في المكان والزمان والرحم بان يوجب دية وثلاث ٤٦٦ ج ٢
- دية القتل إما مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة ٤٦٧ ج ٢

- إذا كانت العاقلة أو القاتل من غير أهل الإبل أخذ منهم ما هم من أهله ٤٦٧ ج٢
- في دية القتل ستة أصول مستقلة بنفسها وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا بقرة أو ألف شاة من الغنم أو مائتا حلة ٤٦٧ ج٢
- إذا جرحه على الأعضاء في غير الرأس والوجه في محل ينتهي إلى عظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو .. ٤٦٧ ج٢
- الهاشمة فيها عشر من الإبل فإن كانت خطأ فهي أربع وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثا ٤٦٨ ج٢
- المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا قصاص فيها ٤٦٨ ج٢
- المامومة والدامغة فيهما ثلث الدية ٤٦٩ ج٢
- الخارصة فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة ٤٦٩ ج٢
- الاعتبار في دية اللسان بالحروف لا غير ٤٦٩ ج٢
- الموضحة فيها نصف عشر دية ذلك العضو ٤٦٩ ج٢
- الجائفة فيها ثلث الدية ٤٦٩ ج٢
- ما زاد على الهاشمة من الإيضاح فيه مقدر ٤٦٩ ج٢
- الأذنان إذا جنى عليهما فثلثا فيهما ثلثا الدية وعلى من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية ٤٧٠ ج٢
- في السمع الدية ٤٧٠ ج٢
- في العقل الدية ٤٧٠ ج٢
- إذا جنى جنانية فيها أرش وذهب معها عقله فلا يدخل أرشها في دية العقل فيجب عليه في الجنانية ما يجب فيها لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك ٤٧٠ ج٢
- في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية ٤٧١ ج٢
- من قلع عينا ذهب ضونها فعليه ثلث ديتهما صحيحة ٤٧١ ج٢
- في الأنف الدية ٤٧٢ ج٢
- إذا قطع متخرا واحدا ففيه نصف الدية ٤٧٢ ج٢
- إذا جنى على أنفه فصار أشل ففيه ثلثا الدية ٤٧٢ ج٢
- إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الدية ٤٧٢ ج٢
- في الشفتين الدية كاملة في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية ٤٧٢ ج٢
- في اللسان الدية كاملة ٤٧٣ ج٢
- إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه يعتبر بحروف المعجم ٤٧٣ ج٢
- إذا قصر ظهره فثلث رجلاه فعلى الرجلين ثلاثا ديتهما ٤٧٣ ج٢
- إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية ٤٧٣ ج٢
- إذا بلغ حدا ينطق فلم ينطق ففقد لسانه فيه ثلث دية اللسان الصحيحة ٤٧٣ ج٢
- في لسان الآخر ثلث الدية ٤٧٣ ج٢

- الأسنان في جميعها الدية كاملة في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون وفي ستة عشر في مواخير
الضم أربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا ٤٧٤ ج ٢
- في الدية فيما إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قانع ٤٧٤ ج ٢
- عدد الأسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا ٤٧٤ ج ٢
- في دية الأسنان لا فرق بين أن يقلعها الجاني واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً ٤٧٤ ج ٢
- في اليدين الدية ٤٧٤ ج ٢
- ما قطع زيادة عن اليد فيه مقدر ٤٧٤ ج ٢
- إذا ضربت يده فشلت فيها ثلثا الدية ٤٧٥ ج ٢
- الرجلان فيهما الدية ٤٧٥ ج ٢
- ما قطع زيادة عن الرجل فيه مقدر ٤٧٥ ج ٢
- في الإبهام ثلث دية الرجل وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام ففي كل واحدة منها نصف ديتها ٤٧٥ ج ٢
- إذا جنا على يده فكسرها وجبرت مستقيمة أو عشاء ففيها مقدر ٤٧٦ ج ٢
- إذا جنا على يده فكسرها وجبرت عشاء فبأدر الجاني فكسرها ثم جبرها مستقيمة فعليه مقدر آخر ٤٧٦ ج ٢
- إذا خلق لرجل يدان على كوع ونحو ذلك وكانت سواء بكل حال ففي الزائدة ثلث الدية ٤٧٦ ج ٢
- إذا خلق له قدمان على ساق ونحو ذلك وجنا على الطويلة فشلت ففيها ثلثا الدية فإن قطع قاطع الشلاء فعليه ثلث
الدية ٤٧٦ ج ٢
- الأليتان لا يفضل يمين على يسار في الدية ٤٧٧ ج ٢
- إذا قلع الأعور عينا واحدة من ذي العينين فهو بالخيار بين أن يقلع أو يعفو على مال ٤٧٧ ج ٢
- إذا كسر صلبه وصار يمشي على عكاظ أو يمشي راكبا ففيهما مقدر ٤٧٧ ج ٢
- إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ففيه ديتان ٤٧٧ ج ٢
- دية المرأة على النصف من دية الرجل ٤٧٧ ج ٢
- المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية في أرش الجنايات المقطرة ٤٧٧ ج ٢
- حلمتا الرجل فيهما الدية ٤٧٨ ج ٢
- إذا أفضى زوجته قبل تسع سنين كان مضمونا بالدية ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت وإن كان الإفضاء بعد
تسع سنين لم يكن مضمونا ٤٧٨ ج ٢
- إذا أكره أجنبية فافضاها فعليه الدية وأرش البكارة إذا كانت بكرا ٤٧٨ ج ٢
- إذا كانت دية إفضاء المكره الأجنبية عن عمد الخطأ فالدية مغلفة مؤجلة في ماله ٤٧٨ ج ٢
- في النكر الدية ٤٧٩ ج ٢
- إذا جنا على الذكر فصار أشل ففيه ثلثا الدية ٤٧٩ ج ٢
- إذا قطع الخصيتين أولا ثم النكر ففيهما الديتان ٤٧٩ ج ٢

- كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فنهب منفعتة أو لم يكن في الأصل فيه منفعة وإنما فيه جمال الحظوة فقط يجب فيه ثلث دية العضو ٤٨٠ ج ٢
- اللحية وشعر الرأس والحاجبان يجب فيه الدية ٤٨٠ ج ٢
- إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو ٤٨٠ ج ٢
- الباضعة والخارصة والمتلاحمة والسحق وكسر عظم وشق لحمة في غير الوجه والرأس فيه مقدر ٤٨٠ ج ٢
- الترقوة والضلع فيه مقدر ٤٨٠ ج ٢
- دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي سواء ثمان مائة درهم ٤٨١ ج ٢
- الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ٤٨١ ج ٢
- المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية ٤٨١ ج ٢
- في واحد من أهل الكتاب ثمانمائة درهم وفي يده أربع مائة وفي موضحته أربعون درهما وفي إصبعه ثمانون ٤٨١ ج ٢
- إذا جنى على العبد وكان قدر الجانية قيمته وجب على الجاني ذلك ويتسلم العبد ٤٨٢ ج ٢
- إذا قتل حر عبدا عمد الخطأ فقيمتة في ذمته ٤٨٢ ج ٢
- إذا قتل حر عبدا خطأ فالحق في عاقلته ٤٨٢ ج ٢
- إذا شهر سيفه عمدا في وجه صبي فنهب عقله أو مات فالدية مغلظة في ماله ٤٨٢ ج ٢
- إذا شهر سيفه خطأ في وجه صبي فنهب عقله أو مات فالدية مخففة على العاقلة ٤٨٢ ج ٢
- بإجماع الصحابة إذا ذكرت امرأة حامل عند الإمام بسوء فبعث إليها فأسقطت فالضمان على الإمام ٤٨٢ ج ٢
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها ٤٨٢ ج ٢
- فداء أم الولد إذا جنت أكثر الأمرين إما أرش الجناية أو قيمتها ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ٤٨٢ ج ٢
- إذا اصطدم فارسان أعميان فماتا فالقتل خطأ من كل واحد منهما ٤٨٢ ج ٢
- إذا اصطدم فارسان على وجه القصد فماتا ففي تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة ٤٨٢ ج ٢
- إذا اصطدمت امرأتان حاملتان وأسقطت كل واحدة منهما جنينا ميتا فدية الجنين عليهما في مالهما خاصة ٤٨٤ ج ٢
- إذا اصطدم حر وعبد وماتا معا ووجب لورثة الحر نصف دية متعلقة بنصف قيمة العبد وكان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر فلا اعتبار بالزيادة ٤٨٤ ج ٢
- إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتا فدية المصدوم في مال الصادم ٤٨٥ ج ٢
- إذا قتل واحد مجموعة وقتل قصاصا سقط حق الباقيين عنه ٤٨٥ ج ٢
- إذا اصطدمت سفينتان من شبه عمد من القانمين بها فتكسرتا وهلك من فيهما فعلى كل واحد منهما نصف دية القتلى في أموالهما خاصة ٤٨٥ ج ٢
- إذا اصطدمت سفينتان من غير تفريط وكانتا السفينتان معهما بأجرة وما كان فيهما من الأموال حملها بأجرة إلى بلد فلا ضمان عليهما ٤٨٥ ج ٢

- إذا صدمت سفينة أخرى راسية بشاطئ البحر وكسرتها وهلك ما فيها ولم يكن مفرطاً فلا يضمن ٤٨٦ ج ٣
- في عمد الخطأ الدية مغلظة في مال الجاني والكفارة ٤٨٧ ج ٣
- في عمد الخطأ الدية مغلظة مؤجلة في الجاني ٤٨٧ ج ٣
- العاقلة تحمل دية القتل الخطأ ٤٨٧ ج ٣
- دية عمد الخطأ في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة ٤٨٧ ج ٣
- دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ٤٨٧ ج ٣
- أكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجملًا ٤٨٧ ج ٣
- إذا كانت الدية على العاقلة فسواء كان القاتل من أهل الديوان أو لم يكن فالدية عن عصبته لا تتحول ... ٤٨٧ ج ٣
- النساء والصبيان والمجانين لا عقل عليهم ٤٨٨ ج ٣
- العاقلة إذا لم تكن عندها الإبل وكانت موجودة في البلد لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البدل إلى أحد الأجناس الستة ٤٨٨ ج ٣
- المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعاقل عصة أو كان له عصة لا يتمتع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه ٤٨٨ ج ٣
- في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم ٤٨٨ ج ٣
- عقد المولاة عقد صحيح ٤٨٨ ج ٣
- دية العمد تؤدي في سنة فإذا كان القتل عمداً لا يجب به قود أو جنى جنائية لا يجب بها قود كل ذلك في ماله في سنة ٤٨٩ ج ٣
- إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعطل به رجل فوقع فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج ٣
- إذا حفر الرجل بنراً في غير ملكه بغير إذن مالكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج ٣
- إذا حفر الرجل بنراً في طريق ضيق للمسلمين فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج ٣
- إذا حفر الرجل بنراً في طريق واسع للمسلمين بغير إذن الإمام وقصد تملكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩ ج ٣
- عمد الخطأ تجب به الدية مغلظة مؤجلة ٤٩٠ ج ٣
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا كاملاً فديته مائة دينار ٤٩١ ج ٣
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت مضغة ففيه ثمانون ديناراً ٤٩١ ج ٣
- دية الجنين تعتبر بنفسه ٤٩١ ج ٣
- إذا ضرب بطنها فالقت جنينا ففيه الدية كاملة سواء ألقته حياً في حياتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات . ٤٩٢ ج ٣
- دية الجنين موروثه عنه ولا تكون لأمه ٤٩٢ ج ٣
- دية النصراني كدية المجوسي ٤٩٢ ج ٣
- إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتاً أو ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم ألفت جنينا ففيه مائة

- دينار ٤٩٢ ج٣
- تجب في الجنين الدية ٤٩٣ ج٣
 - دية الخطأ على العاقلة في قتل الجنين مخففة في ثلاث سنين ٤٩٣ ج٣
 - إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة في ماله ٤٩٣ ج٣
 - ما يقبل من الشهود فيما إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فاستهل أو تحقق حياته ومضت مدة ثم مات واختلف الوارث والجاني ٤٩٣ ج٣
 - إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات واعترف الجاني بذلك وجبت الدية في ماله ٤٩٤ ج٣
 - إذا ضرب بطنها فالقت جنينين ميتين ذكرا وأنثى يلزمه في ماله مائة وخمسون دينارا ٤٩٤ ج٣
 - إذا ضرب بطنها فالقت فالضمان في مال الضارب ٤٩٤ ج٣
 - إذا ضرب بطنها خطأ محضا فالقت جنينين أحدهما كان حيا ثم مات والآخر ميتا واعترف الجاني بأن الحي هو الذكر وأنكرت عاقلته وقالت العكس ولم يكن مع الوارث بينة فالقول قولهم مع أيماهم ٤٩٥ ج٣
 - إذا ضرب بطنها فالقت جنينا حيا ممن يعيش مثله أو لا يعيش مثله ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة ٤٩٥ ج٣
 - إذا ضرب بطن أمة فالقت جنينا حيا مملوكا ثم مات ففيه عشر قيمته ٤٩٥ ج٣
 - إذا جنى على نصرانية فالقت جنينا ميتا ففيه عشر دية أمة ٤٩٦ ج٣
 - في ميراث دية جنين المعتقة ٤٩٦ ج٣
 - يقتل الحر بالحررة إذا ردوا فاضل الدية ٤٣٧ ج٣
 - إذا قتل عشرة من العبيد عبدا لرجل دفعة واحدة واقتس منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ٤٣٨ ج٣
 - إذا قتل عبد عبدا بين شريكين وعفا أحدهما فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ٤٣٨ ج٣
 - إذا شاركه أجنبي الأب في قتل ولده واقتس من الأجنبي فيجب أن يرد على ورثته نصف الدية ٤٣٩ ج٣
 - المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال وإنما ترث من الدية ٤٤٠ ج٣
 - إذا اقتس للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان فوق ثلث الدية ٤٤٠ ج٣
 - إذا قتل جماعة واحدا وقتلهم أولياء المقتول جميعا ردوا فاضل الدية ٤٤٠ ج٣
 - إذا قتل اثنان واحدا وقتل وني الدر أحدهما وعفا عن الثاني على نصف الدية أخذه وردده على أولياء المقاد منه وكذلك إذا قتل ثلاثة واحدا وقتل وني الدر اثنان ٤٤١ ج٣
 - إذا قطع جماعة يد وقطعت أيديهم به رد عليهم فاضل الدية ٤٤١ ج٣
 - إذا قتل الصبي أو المجنون خطأ فالدية على العاقلة ٤٤٢ ج٣

- إذا قتله بعضا خفيفة صقيلة وكان المقتول قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا ٢ج ٤٤٢
- الدية في عمد الخطأ مغلظة في مال الجاني خاصة ٢ج ٤٤٢
- أرش الطرف يدخل في دية النفس ٢ج ٤٤٢
- إذا جرح رجلا جرحا يكون منه التلف وداوى المجروح جرحه بسم يقتل غالبا ومات فإن قتل الولي رد نصف الدية ٢ج ٤٤٢
- إذا قتا عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتة ألفا دينار واندمل وجب على الجاني ألف دينار ٢ج ٤٤٤
- إذا قتا عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتة ألفا دينار وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني ألف دينار ويكون ما يستقر على المتلف لمسيده وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر ٢ج ٤٤٤
- إذا قطع حر يد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية ٢ج ٤٤٦
- يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالفا ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر ٢ج ٤٤٦
- ما للسيد من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله ٢ج ٤٤٧
- العبد الصغير المميز خطاه وعمده سواء فإذا قتل بأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ٢ج ٤٤٨
- إذا كان المأمور بالقتل حرا غير بالغ فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة ٢ج ٤٤٨
- إذا قتل الصبي أو المجنون فالدية في حكم الخطأ فإذا قتل أحدهما رجلا فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة ٢ج ٤٤٩
- القتل العمد يوجب القود والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضى الجاني ٢ج ٤٤٩
- الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٢ج ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فبعضهم أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية ٢ج ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية ورثته وكان بعضهم رشيدا وبعضهم يولى عليه فللرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية والقصاص ٢ج ٤٥٠
- إذا كان الوراث للقصاص واحدا صغيرا فلوليه العفو على مال ٢ج ٤٥٠
- إذا عفا من وجب له القصاص مطلقا سقطت الدية ٢ج ٤٥١
- إذا اقتص من الحامل جهلا وألقت الحمل فنيه كفارة عشر دية أمه ٢ج ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال ٢ج ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد وسبق الأوسط أو الأخير أو الحاضر فثبت القتل استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال ٢ج ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول الدية وبذلها الجاني يقال لثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك حتى نأتي على آخرهم ٢ج ٤٥٢

- إذا قطع إصبع رجل وعفا المجني عليه واختار الدية دفعت له بشرط رضى القاطع بذلك ٤٥٣ ج ٢
- رجل قطع أنملة فقطع المجني عليه أنملتين واعترف بأنه أخطأ فالدية في ماله ٤٥٤ ج ٢
- دية اليهودي ثمان مائة درهم ٤٥٤ ج ٢
- في مقدار الدية فيما إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم اندملت وسرى القطع إلى الرجل وعفا وليه ٤٥٤ ج ٢
- ما يرجع به فيما إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل وعفا وليه ٤٥٤ ج ٢
- إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هدرا ٤٥٤ ج ٢
- في حكم موت الجاني فيما إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم سرى القطع إلى الجاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه ٤٥٥ ج ٢
- إذا قطع يد رجل فعفا المجني عليه فعاد القاطع فقتل العافي فلوليه القصاص أو العفو على نصف الدية ٤٥٥ ج ٢
- إذا عفا ولي الدم عن القود مطلقا فلا يثبت له المال ٤٥٦ ج ٢
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما وعفا أحدهما فلا يسقط حق القود للآخر إذا رد مقدار ما عفا الآخر ٤٥٦ ج ٢
- يجوز قطع يد الجاني من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع إذا رد دية اليد إلى الكوع ٤٥٧ ج ٢
- كل جرح على البدن ينتهي إلى عظم إذا عفا المجني عليه كان له مقدر ٤٥٩ ج ٢
- إذا فصب عبدا فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص ٤٥٩ ج ٢
- إذا شجه دون الموضحة فيمكن أخذ القصاص كان تكون نصف موضحة المجني عليه فيقتص من الجاني بقدر نصف موضحته وإذا أراد أرشها ففيها مقدر ٤٥٩ ج ٢
- إذا قطع يدا سلاء ويده صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه وفيها ثلث اليد الصحيحة ٤٦٠ ج ٢
- الشعر فيه ما يضمن بالدية فيضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية وشعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشعار مثله وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية وفي الباقي حكومة ٤٦١ ج ٢
- في الإصبعين الشلاوين ثلث ديتهم صحيحتين ٤٦١ ج ٢
- لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضى الجاني ٤٦١ ج ٢
- دية الإصبع الزائدة ثلث الإصبع الصحيحة ٤٦١ ج ٢
- إذا قطع عضوا أشل فعليه ثلث ديته صحيحا ٤٦٢ ج ٢
- السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي ٤٦٣ ج ٢
- إذا قطع يدي عبد أو رجله ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه ٤٦٤ ج ٢
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٦٤ ج ٢
- الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية ٤٦٤ ج ٢
- المسلم والذمي إذا لم يكن لهما وارث كان ميراثهما للإمام ٤٦٥ ج ٢
- إذا كان القتل عمدا الخطأ وكان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسا وعشرين يمينا وتثبت به دية مغلظة في

- مال المدعى عليه ٤٩٧ ج ٢
- إذا قتل جماعة واحدا يحق للولي أن يختار أحدهم للقصاص وعلى الباقي أن يردوا على أولياء المقاد منه ما يخصهم من الدية ٤٩٧ ج ٢
 - إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك ثوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠ ج ٢
 - إذا قتل ولد الرجل وهناك ثوث وارث والده وخالف المنع وأقسم وقعت القسامة موقعها فإن مات أو قتل في رده كانت الدية لورثته ٥٠٠ ج ٢
 - إذا قتل عبد لرجل وهناك ثوث وارث سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته ٥٠١ ج ٢
 - إذا ادعى على رجلين أنهما قتلا رجلا ولها له عمدا وكان له على أحدهما ثوث وثبت في حقه بالقسامة فله القود بعد رد نصف الدية ٥٠٢ ج ٢
 - في حلف الورثة إذا كانوا جماعة فيما إذا ادعى الدم وهناك ثوث ٥٠٥ ج ٢
 - المكره على القتل لا يتعلق به حكم من قود أو دية ٥٠٥ ج ٢
 - إذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فلا يثبت المال إلا برضى القاتل ٥٠٦ ج ٢
 - العبد لا يقبل إقراره في القتل عمدا أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فأقر وعفا على مال لم يصح ٥٠٦ ج ٢
 - دية الجنين مائة دينار ٦٠ ج ٢
 - الدية على العاقلة تستأدى منهم في ثلاث سنين ٦٦ ج ٢
 - إذا غصب غاصب جارية فأحبها فحضره أجنبي بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته مملوكا وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر ٩٧ ج ٢
 - إذا ضرب امرأة تاديبا فجنى عليها ضمن ١١٢ ج ٢
 - المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلّف المضروب فالدية في ماله خاصة ١١٣ ج ٢
 - إذا تلّف الصبي في يد المعلم من غير ضرب فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال ١١٣ ج ٢
 - إذا أقام الإمام الحد على رجل فتلّف فلا ضمان عليه ١١٣ ج ٢
 - إذا جنى اللقيط جناية خطأ فإن عاقلته بيت المال ١٢٩ ج ٢
 - عمد الصبي وخطأ واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩ ج ٢
 - قيمة العبد لا تزيد في الجناية عليه على دية الحر بحال ١٣٠ ج ٢
 - عمد الصبي وخطأ واحد ١٤٤ ج ٢
 - إذا ضربت امرأة فالقت جنيينا شق له السمع والبصر لزمت الضارب مائة دينار ١٦٧ ج ٢
 - إذا ضربت امرأة فالقت جنيينا لم يشق له سمع لزمت الضارب غرة عبد أو أمة ١٦٧ ج ٢

إجماعات مسائل الدييات / ٦٠٧

- إذا ضربت امرأة فالتقت جنينا تكون ديته موروثة لساير الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط ١٦٧ ج٢
- إذا ضربت امرأة فالتقت جنينا فإن الديون والوصايا تقضى من الدية ١٦٧ ج٢
- المجنونة لا توصف بالعفيفة ١٧٨ ج٢
- إذا وطئ زوجته فأفضاها فعليه الدية ٢١٠ ج٢
- إذا جنى العبد واختار أولياء المجني عليه العفو على مال وكان السيد معسرا أنظر إلى أن يوسر ٢٩٢ ج٢
- إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه ٢٨٢ ج٢
- إذا قطع المكاتب يد سيده فليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح ٢٨٢ ج٢
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالتقت الجنين ميتا وجب فيه الفرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٢٩٣ ج٢
- أم الولد إذا جنت جنائية فالأرش يتعلق برقبته وهو بالخيار بين أن يفديها ويضمن أقل الأمرين من أرش الجنائية أو قيمتها أو يبيعها ٢٩٤ ج٢
- إذا كان المقتول مسلما في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة ٥٠٧ ج٢
- إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية ٥٠٧ ج٢
- إذا قصد شخصا بعينه في دار الحرب فقتله ولم يعلمه مسلما فلا دية ٥٠٧ ج٢
- قتل الكافر لا كفارة فيه ٥٠٧ ج٢
- الأرش في الموضحة عمدا يثبت برضى الجاني ٥٠٨ ج٢
- إذا أسقط أحد ورثة القود حق نفسه منه ما سقط كله فإذا قتل بما يوجب القود وله وارثان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال فلم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو ٥٠٩ ج٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢ ج٢
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي من ماله ٥١٩ ج٢
- إذا قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه سواء قتلته بالسيف أو بالثقل ليلا كان أو نهارا ٥٤٠ ج٢
- عمد الخطأ يتصور في الجنين ودية عمد الخطأ في مال الجاني ٥٤٤ ج٢
- إذا وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد فلا ضمان عليه ٥٤٤ ج٢
- إذا أقام الحاكم الحد عليه بشاهدين فمات وبأن أنهما عبدان فائتمان على الحاكم من بيت المال ٥٤٥ ج٢
- إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديبا فهلك المضروب منه يلزم الضمان في مال الضارب ٥٤٦ ج٢
- إذا أتلّف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس والضمنان في الأموال ٥٤٧ ج٢
- إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا ٥٤٨ ج٢
- إذا اطلع عليه رجل من ثقب قطعنه بعود أو رماء بحصاة فنهب عينه لم يضمن ٥٤٨ ج٢

- إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه ٥٤٩ ج ٣
- في الضمان فيما إذا حفر بنرا في ملكه واستدعى شخصا فادخله ملكه أو غطى رأس البئر فوقع فيها ٥٤٩ ج ٣
- إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان فعقره كلبه فعليه الضمان بكل حال ٥٤٩ ج ٣
- إذا قتل بشهادة ثمر قال اثنان عمدنا وقال الآخران أخطانا وقتل أولياء المقتول العامدين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحدا منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم المترف الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم ٥٨٥ ج ٣
- إذا لزم الحاكم الدية لخطأ فهو في بيت المال ٥٨٦ ج ٣

القاضي ابن البراج / المجلد الرابع

- العاقلة تحمل دية الخطأ ٦٩ ج ٤
- إذا أخرج إنسان روشنا إلى الطريق من داره وهلك به شيء أو تلف فعليه ضمان ما يهلك أو يتلف ٣٥ ج ٤
- إذا مات المولى وخلف ثلاثة بنين مات أحدهم وترك ابنين ومات الثاني وترك ثلاثة بنين ومات الثالث وترك ثمانية بنين فولد كل ابن يأخذ نصيب أبيه ٤٠ ج ٤
- أجمع الصحابة على أن الإمام أو خليفته إذا أنفذ إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها إليه وكانت حاملا فأسقطت من الخوف كان عليهما الضمان ٤٦ ج ٤
- الحارصة والباضة في الحر مقنطرة ٥٤ ج ٤
- من يحضر بنرا ثم يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال ٥٥ ج ٤

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه ٢٧٩ ج ٤
- دية الحر المسلم في قتل العمد تجب في مال القاتل وتستأدى في سنة ٢٧٩ ج ٤
- دية قتل الخطأ شبيه العمد ٢٨٠ ج ٤
- قاتل الخطأ شبيه العمد الدية سنتان في ماله فإن لم يكن له مال استسعى فيها وأنظر فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه ورثة ديته الأقرب فالأقرب وإلا فبيت المال ٢٨٠ ج ٤
- دية قتل الخطأ المحض ٢٨٠ ج ٤
- دية قتل الخطأ المحض تجب على العاقلة تستأدى في ثلاث سنين فإذا لم يكن للعاقلة مال أو لم يكن له عاقلة وجبت في ماله فإن لم يكن له مال ففي بيت المال ٢٨٠ ج ٤
- دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٢٨٠ ج ٤

- دية رقيق اليهود والنصارى والمجوس قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الأمة دية الحرة الذمية فإن تجاوزت ذلك فترد إليها ٢٨٠ ج٤
- دية المرأة نصف دية الرجل ٢٨١ ج٤
- يجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام دية وثلاث ٢٨١ ج٤
- من أخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في ماله حتى يرده أو يقيم البيعة بسلامته أو براءته من هلاكه وكذا حكم الظن مع الصبي الذي تحضنه ٢٨١ ج٤
- إذا وجد صبي في بئر لقوم وكانوا متهمين على أهله فعليه الدية وإن كانوا مأمونين فلا شيء عليهم ٢٨١ ج٤
- القتل إذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على أهلها فإن وجد بين القريتين فالدية على أهل الأقرب إليه منهما فإن كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرج والدار حكم القرية ٢٨١ ج٤
- دية كل قتيل لا يعرف قاتله ولا يمكن إضافته إلى أحد على بيت المال كقتيل الزحار ٢٨١ ج٤
- في قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه ٢٨١ ج٤
- في ذهاب العقل الدية كاملة ٢٨٢ ج٤
- في شعر الرأس واللحية إذا لم ينبت الدية كاملة فإن نبت كان في شعر رأس الرجل أو لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها ٢٨٢ ج٤
- في قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية ٢٨٢ ج٤
- في قلع عين الأعور إذا كان عوره خلقة أو باقة من قبل الله تعالى الدية كاملة ٢٨٢ ج٤
- لحساب دية بعض البصر تقاس إحدى العينين بالأخرى والعينان يعني من هو من أبناء سنه ويعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جهات فإن استوى صدق وإن اختلف كذب ٢٨٢ ج٤
- في قطع الأذن أو ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية وفي قطع شحمة الأذن ثلث ديتهما وفي نقصان السمع بحساب ذلك ٢٨٢ ج٤
- نقصان السمع يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر ٢٨٢ ج٤
- في ذهاب الشم الدية كاملة ٢٨٢ ج٤
- في دية الأنف والأرتبة والمنخر والنافذة في المنخر ٢٨٢ ج٤
- في كسر الأنف وجبره من غير عيب ولا عظم عشر الدية ٢٨٢ ج٤
- في دية اللسان ٢٨٢ ج٤
- في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية الصحيح ٢٨٢ ج٤
- في الشفتين الدية كاملة وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق إحداهما ثلث ديتهما فإن انتامت فالخمس ٢٨٢ ج٤
- في الأسنان الدية كاملة ٢٨٤ ج٤
- في مقبلر دية مقادير الأسنان والمخار والسن الزائفة وسن الصبي وبعض السن وفي أسودها وفي قلعها بعد الاسوداد

- ٢٨٤ ج ٤.....
- في مقدار دية الثديين وأحدهما ٢٨٤ ج ٤
 - في مقدار دية اليدين وإحديهما والساعد والعضد والإصبع والأنملة والفخذ والساق والقدم ٢٨٤ ج ٤
 - في مقدار دية الصلب ٢٨٤ ج ٤
 - في مقدار دية قطع الحشفة والأنثيين وإحديهما ٢٨٤ ج ٤
 - في مقدار دية إفشاء الحرة ٢٨٤ ج ٤
 - في كسر عظام العضو خمس دية العضو فإن جبر من غير عيب فأربعة أخماس ديته ٢٨٤ ج ٤
 - في موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فإن جبر من غير عيب فأربعة أخماس رضه ٢٨٤ ج ٤
 - كل عضو فيه مقدر إذا جني عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديته ٢٨٤ ج ٤
 - في مقدار دية الحارصة والباضعة والنافذة والسمحاق ٢٨٥ ج ٤
 - يثبت في الحارصة والباضعة والنافذة والسمحاق القصاص ٢٨٥ ج ٤
 - الموضحة فيها نصف عشر الدية والقصاص ٢٨٥ ج ٤
 - الهاشمة فيها عشر الدية وليس فيها قصاص ٢٨٥ ج ٤
 - المنقلة فيها عشر ونصف عشر وليس فيها قصاص ٢٨٥ ج ٤
 - النامومة فيها ثلث الدية وليس فيها قصاص ٢٨٥ ج ٤
 - الجائفة لا قصاص فيها وفيها ثلث الدية ٢٨٦ ج ٤
 - مقدار الدية في لطمة وجه الحر ولطمة الجسد ٢٨٦ ج ٤
 - المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ذلك رجعت إلى النصف من ديات الرجال ٢٨٦ ج ٤
 - ديات الأعضاء والجراح في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فإن زادت ترد إلى ذلك ٢٨٦ ج ٤
 - ديات الأعضاء والجراح في أهل الذمة بحساب ديات أنفسهم ٢٨٦ ج ٤
 - لا دية للمستاجر بما يحدث عليه في إجارته بفعله أو عند فعله ٢٨٦ ج ٤
 - لا دية لمقتول الحدود والآداب المشروعة ولا للمدافعة عن النفس أو المال ٢٨٦ ج ٤
 - ما تسقط الدية فيه تسقط قيمة المتلف وأرش الجنائية ٢٨٦ ج ٤
 - يقتل الحر بالحررة بشرط أن يؤدي أوليانها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف ٢٧٥ ج ٤
 - يقتل الحر بالحررة بشرط أن يؤدي أوليانها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف ٢٧٥ ج ٤
 - تقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه ٢٧٥ ج ٤
 - إذا قتل جماعة واحدا واختار ولي الدم قتل واحد يؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثة المقاد منه ٢٧٥ ج ٤

- لا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فإن بذلها القاتل ورضى بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص ج ٢٧٦
- إذا هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته ج ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة واختار البعض الدية جاز قتله بشرط أن يؤدي من أراده إلى مريدي الدية أقساطهم منها أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا ج ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة فيجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه بشرط أن يضمن نصيبهم من الدية ج ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حراً واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقاً ج ٢٧٧
- فيما إذا قامت البيينة بالقتل على إنسان وأقر آخر بذلك القتل ج ٢٧٧
- إذا أقر إنسان بقتل يوجب القود وأقر آخر بذلك القتل خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد ولا شيء لهم على الآخر وبين أخذ الدية منهما نصفين ج ٢٧٧
- كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية ج ٢٧٨
- إذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص منه لم يكن عليه شيء فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامناً لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته ج ٢٧٨
- إذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرقق أو الإبط إن شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الأول أو أخذ من الأول دية ما جناه فدفعها إلى الثاني ج ٢٧٨
- فيما يضمنه صاحب الدابة ما تلفت دابته ج ٢٧٩
- يضمن الإنسان جناية الخطأ عن رقيقه وعن هو في حجره ج ٢٧٩
- إذا لم يترك المقتول عمداً ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه ج ٢٠٢
- إذا سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فأتلفه لزمه الضمان ج ٢٠٨
- إذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل أو الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته أو قيمتها إن يرضى المحدود بما يتفقان عليه ج ٢٠٢

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- إذا قتل مسلم مؤمناً خطأ في دار الحرب في صف المشركين فعليه الكفارة والدية ج ٤٣٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يظل دم امرئ مسلم" ج ٤٣٦
- موجب القتل العمد المحض القود دون الدية ج ٤٣٧
- كل دية وجبت بالخطأ المحض لا ترجع العاقلة بها على القاتل ج ٤٣٧

- تخفيف الدية في قتل العمد الخطأ في الأجل تستأدى في سنتين من مال القاتل خاصة ٤٣٧ ج ٥
- الدية المغلفة للجناية في الحرم وفي الأشهر الحرم تغلف بأن يوجب دية وثلاث ٤٣٧ ج ٥
- إذا كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ٤٣٨ ج ٥
- دية القتل على العاقلة إما مائة من الإبل أخماسا وأرباعا أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائتا حلة ٤٣٨ ج ٥
- قتل العمد المحض موجبة القود دون الدية ٤٣٨ ج ٥
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن يكون عند مستحق ٤٣٨ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن الفائم حتى ينتبه" ٤٣٨ ج ٥
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن لا يكون المقتول مجنونا ٤٣٨ ج ٥
- في حكم موجب العمد المحض إذا كان المقتول صغيرا ٤٣٨ ج ٥
- يقتل الحر بالحررة بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته وهو النصف ٤٣٩ ج ٥
- لا تجب الدية في قتل العمد المحض إلا برضى الجميع ٤٣٩ ج ٥
- إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود فإن الذي طلب القود يرد على القاتل دون أوليائه ٤٣٩ ج ٥
- لا يخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية ٤٣٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٤٠ ج ٥
- قتل العمد المحض موجب القود دون الدية إلا أن يترضى الجميع بالدية ٤٤٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين القاتل وولي الدم ٤٤٠ ج ٥
- العاقلة جماعة الوراث من الرجال دون من يتقرب بالأم ٤٤١ ج ٥
- في تقسيم الدية على العاقلة ٤٤١ ج ٥
- العاقلة لا ترجع بالدية على القاتل ٤٤١ ج ٥
- العاقلة تحمل دية الخطأ المحض ٤٤٢ ج ٥
- القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان أو كثيرا ٤٤٢ ج ٥
- القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه أبدا ٤٤٢ ج ٥
- متى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على مولاه الذي يرثه وهو إمام المسلمين في ماله وبيت ماله دون بيت مال المسلمين ٤٤٢ ج ٥
- الأولياء وبيت المال لا تعقل إلا قتل الخطأ المحض ٤٤٣ ج ٥
- الخطأ شبيه العمد لا تعقله العاقلة ولا تحمله بل يجب الدية على القاتل نفسه ٤٤٣ ج ٥
- الدية يرثها من يرث المال والتركبة سوى كلاله الأم فإن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود ٤٤٣ ج ٥
- من ليس له ولي فتركته لإمام المسلمين ٤٤٣ ج ٥

- إذا قتل جماعة واحدا كان ولي الدم مخير بين أن يقتل واحدا ويؤدي الباقي إلى ورثته مقدار نصيبهم من الدية أو يقتل الجميع ويؤدي الولي إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بالسوية ٤٤٦ ج ٥
- إذا قتل رجل وامرأة رجلا وصالحا الأولياء على أخذ الدية كان عليها نصفها وعلى الرجل نصفها ٤٤٦ ج ٥
- إذا قتل رجلان رجلا واختاروا قتل أحدهما أدى الآخر إلى أولياء المقاد منه خمس مائة دينار ٤٤٦ ج ٥
- فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختاروا قتلها أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية ٤٤٧ ج ٥
- في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ٤٤٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٤٩ ج ٥
- من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية ٤٤٩ ج ٥
- العقر هو دية الفرج المفصوب ٤٤٩ ج ٥
- دية قتل الخطأ المحض على العاقلة ٤٥٠ ج ٥
- أورد أصحابنا مسألة انقلاب النائم على غيره فيقتله في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة ٤٥٠ ج ٥
- عن الطوسي عمدة الصبي والمجنون وخطأهما سواء فالقود ساقط عنهما والدية على العاقلة مخففة ٤٥١ ج ٥
- إذا أفضى امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين كان عليه ديتها ألزم النفقة عليها إلى أن يموت أحدهما ٤٥١ ج ٥
- نصب الميازيب وجعلها مباح ٤٥٢ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ٤٥٢ ج ٥
- القاتل لا يستحق إلا القصاص ٤٥٢ ج ٥
- قتل عمد الخطأ الدية على الجاني في ماله خاصة ٤٥٣ ج ٥
- كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة ٤٥٣ ج ٥
- في الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا ٤٥٣ ج ٥
- لا مقدار في الشعر سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين ولا دية مقدرة في الأهداب ٤٥٤ ج ٥
- العين العوراء من الله تعالى فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار ٤٥٤ ج ٥
- الشفة السفلى أفضل وعليها ستمائة دينار بالاتفاق ٤٥٤ ج ٥
- في لسان صحيح الحاسة والنطق الدية كاملة ٤٥٥ ج ٥
- في حساب الدية على اللسان الصحيح إذا جني عليه فنذهب بعض كلامه ٤٥٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع ربع اللسان فنذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فنذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية ٤٥٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الاعتبار في اللسان بالحروف لا غير ٤٥٥ ج ٥
- في لسان الآخرس ثلث دية اللسان الصحيح ٤٥٦ ج ٥
- من ضرب سن صبي فسقط انتظر به فإن نبئت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرض ينظر فيما ينقص من قيمته

- بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منها ٤٥٦ ج ٥
- المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح إذا كان الجاني عليها واحدا ولم تبلغ جنايته ثلث ديات الرجال فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال ٤٥٧ ج ٥
- الإفضاء يجب فيه أرش البكارة ٤٥٨ ج ٥
- في حلمتي الرجل الدية ٤٥٨ ج ٥
- إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق فهو عمد الخطأ والدية في ماله مؤجلة سنتين ٤٥٨ ج ٥
- إقرار شرع جناح إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو ونصب الميازيب جائز ٤٥٩ ج ٥
- القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ومنه إذا ضرب بطن حامل فمات جنينها وكان تاما حيا ولا يعلم جنسه ٤٥٩ ج ٥
- دية الجنين موروثه ٤٥٩ ج ٥
- في دية جنين الأمة المملوك تعتبر قيمة أمه في حال الجنائية دون حال الإسقاط ٤٥٩ ج ٥
- المأمومة فيها ثلث دية النفس وهي ثلاث وثلاثون بغير ابلا زيادة ولا نقصان ٤٦٠ ج ٥
- الرابعة من الشجاج السمحاق ٤٦٠ ج ٥
- يلزم في لطمة الوجه إذا احمر دينار واحد ونصف وإذا اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنائير إجماعا ٤٦١ ج ٥
- دية العمد لا تثبت ولا تستحق إلا مع التراضي ٤٦١ ج ٥
- دية الجنين إذا اكتمل قبل أن تلجه الروح مائة دينار ٤٦١ ج ٥
- في جنين الأمة المملوك عشر دية أمه ٤٦١ ج ٥
- المرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها فالقتله دية الجنين موروثه لورثته ٤٦٢ ج ٥
- القاتل لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان قاتل عمدا أو قاتل خطأ ٤٦٢ ج ٥
- دية الجنين التام مائة دينار وغير التام بحسابه من النعطة والعلة وغير ذلك ٤٦٢ ج ٥
- دية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية أمه ٤٦٢ ج ٥
- إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فإن إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال ٤٧٧ ج ٥
- قتل الخطأ يوجب المال دون القود ١٦٢ ج ٥
- الدية في الخطأ المحض على العاقلة وشبيه العمد على القاتل ١٦٢ ج ٥
- للكلاب الأربعة كلب الصيد وكنب الزرع وكنب الماشية وكنب الحايض ديات ٢٠٢ ج ٥
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠ ج ٥
- تستأدى الدية من العاقلة في ثلاث سنين ٢٥٤ ج ٥
- شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم ٣٠٠ ج ٥
- إذا وطأ البنت دون التاسعة كرها وأفضاها فالدية والمهر يلزمه ٣٠١ ج ٥
- أمر الولد ديتها لو قتلت دية المماليك وهي قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرائر ٣١٤ ج ٥

- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد انتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه ٢٢٧ ج ٥
- السيد غير عاقلة العبد ٢٢٧ ج ٥
- أمر الولد إذا جنت جناية فإن الأرض يتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع ٢٥٦ ج ٥
- القتل العمد موجب القود دون المال ٤٠٥ ج ٥
- قرابات الأمر وكلالتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا ٤٢٥ ج ٥
- الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من الموارث على حال ٤٢٠ ج ٥



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

عناوين مسائل القضاء والشهادات

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الآخر ٤٦ ج ١
- لا يجوز للحاكم أن يحلوا بأحكامهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله ويعطون ما منع الله ويمنعون ما أعطى ٨٩ ج ١
- لا يسقط الحد عن شارب الخمر بمضي وقت شربه وقد شهد الشهود على الوليد بن عقبة بالمدينة على أنه شرب الخمر بالكوفة وجلده عثمان بن عفان ٨٩ ج ١
- الإمام يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك ٩٧ ج ١
- شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال ٤٦ ج ١
- إذا شهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني وأقر وصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه أقيم عليه الحد ... ٩٠ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلومهم في جميع الحقوق والحدود وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك ٢٢٧ ج ١
- فيما روت الشيعة عن حكومة علي عليه السلام بين النبي صلى الله عليه وآله وبين الأعرابي حين ادعى عليه سبعين درهما عن ناقة باعها منه ٢٢٧ ج ١
- إذا ابتدر الخصمان الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها وجب على الحاكم أن يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر ٢٢٨ ج ١
- شهادات ذوي الأرحام بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً جائزة ٢٢٨ ج ١
- شهادة العبيد العدول لساداتهم مقبولة ٢٢٩ ج ١
- شهادة العبيد على ساداتهم لا تقبل وإن كانوا عدولاً ٢٢٩ ج ١
- شهادة العبيد العدول على غير ساداتهم ولهم تقبل ٢٢٩ ج ١
- العبد العدل تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله في روايته عنه ٢٢٩ ج ١
- العبيد داخلون في ظاهر قوله تعالى "ذوي عليل منكم" و"شهيدين من رجالكم" ٢٢٩ ج ١
- شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر الطهارة ٢٤٠ ج ١
- شهادة الأعمى العدل مقبولة على كل حال ٢٤٠ ج ١

- شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعتقدون ما يشهدون به مقبولة ويؤخذ بأول كلامهم لا بآخره... ٢٤٠ ج١
- يقضى بشاهد ويمين المدعي إذا كان المدعي عدلاً، وإلا لم يقض ٢٢٠ ج١
- يقضي القاضي بشاهد وامرأتين ٢٢٠ ج١
- إذا ابتدأ الدعوى خصمان ولم يعلم الحاكم المبتدأ منهما فعليه أن يسمع قول الذي على يمين صاحبه ثم ينظر في دعوى الآخر ٢٦٦ ج١
- شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً ٢٦٦ ج١
- شهادة الابن على أبيه غير جائزة على جميع الأحوال ٢٦٦ ج١
- الخصم إذا ادعى بينة عند الحاكم فيجب على الحاكم أن ينظر في بينته ٤٠٨ ج١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى فقد حقت نعتته ٤٢٢ ج١
- متى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف أبطل الحكم ٤٢٢ ج١
- أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك وأجروا الأحكام عليه ٤٢٤ ج١
- من ترك الصلاة ومنع الزكاة أو أفطر من الصور مختاراً أو قعد عن الجهاد أو أكل مال اليتيم أو عامل برئاً أو أكل ميتة إلى غير ذلك من القبائح ينعت بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة إلى غير ذلك من أحكامه ٤٢٤ ج١
- لا عدالة لمن أثر بعض القبائح فعلاً وإخلالاً ٤٢٤ ج١

الشيخ الطوسي / الخلافا / المجلد الثاني

- لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عالماً بجميع ما ولي ولا يجوز أن يشذ عنه ولا أن يقلد غيره ٦٢٤ ج٢
- اجتهد الصحابة وتركوا التقليد في مسألة الحرام والمشاركة وميراث الجد والعول ٦٢٤ ج٢
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقضي بين الناس في المسجد ٦٢٤ ج٢
- كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بين الناس بالكوفة في الجامع ٦٢٤ ج٢
- عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان بين الناس في المسجد ٦٢٤ ج٢
- يكره إقامة الحدود في المساجد ٦٢٥ ج٢
- من شرط القاضي أن يكون عدلاً ولا يجوز أن يكون فاسقاً ٦٢٥ ج٢
- إذا قضى الحاكم بحكم فإخطأ فيه ثم بان أنه أخطأ وجب تقضيه ٦٢٥ ج٢
- إذا بان لقاض أن حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب تقضيه ٦٢٥ ج٢
- الحق في واحد ٦٢٥ ج٢
- إذا عزل حاكم فادعى عليه إنسان أنه حكم على شهادة فاسقين وأخذ منه مالا ودفعه إلى من ادعاه واعترف به لزمه

- الضمان ٢ج ٦٢٥
- تقبل الترجمة بشهادة شاهدين ٢ج ٦٢٥
- إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما ٢ج ٦٢٦
- يقع الجرح بشهادة شاهدين ٢ج ٦٢٦
- شارب النبيذ فاسق ٢ج ٦٢٦
- شارب الخمر فاسق ٢ج ٦٢٦
- إذا ادعى مدع حقا على غيره فأنكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم أنت حكمت به لي عليه فتذكر الحاكم ذلك أمضاء ٢ج ٦٢٧
- لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض ٢ج ٦٢٧
- لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض سواء كان على صحته بينة أو كان مختوما ٢ج ٦٢٧
- إذا كانت يدان على ملك فقالا للحاكم أقسم بيننا وكان لهما بينة قسمه بينهما ٢ج ٦٢٨
- إذا كانت يدان على ملك ولم تكن لهما بينة غير اليد ولا منازع قسمه الحاكم بينهما ٢ج ٦٢٨
- لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما ٢ج ٦٢٨
- إذا حضر وادعى اثنان معا عند الحاكم في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما بها واحدة يقدم من هو على يمين صاحبه ٢ج ٦٢٨
- إذا ادعى حقا على كامل عاقل حاضر حي وأقام بذلك شاهدين عدلين حكم له بذلك ولا يجب عليه اليمين ٢ج ٦٢٨
- التقضاء على الغائب مطلقا جائز ٢ج ٦٢٨
- شاهد الزور يعزروا شهر ٢ج ٦٢٩
- يشهر شاهد الزور بأن ينادى عليه في قبيلته وما أشبهه بأن هذا شاهد زور فأعرفوه ٢ج ٦٢٩
- إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزا ٢ج ٦٢٩
- إذا كان بين أحد وبين غيره خصومة فليتنظر إلى من روى أحاديث أهل البيت عليهم السلام وعلم أحكامهم فليتحاكما إليه وإذا دعا غيره إلى ذلك فامتنع منه كان مأثوما ٢ج ٦٢٩
- للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته ٢ج ٦٢٩
- شهادة الوالد لولده والولد لوالده جائزة ٢ج ٦٤٠
- إذا ادعى اثنان دارا أو ثوبا ويدهما عليهما ولا بينة لهما كان العين بينهما نصفين ٢ج ٦٥٤
- في سماع البينة فيما إذا تنازعا عينا ويد أحدهما على العين ٢ج ٦٥٤
- إذا تنازعا عينا وشهدت البينة للداخل مضافا إلى سبب الملك قبلت وإن كانت بالملك المطلق لا تقبل ٢ج ٦٥٥

- إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها فأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود يرجع بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تساوى في العدد وتفاضلا في العدالة رجح الأقوى عدالة ٦٥٥ ج ٢
- إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها وكان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر شاهد وامرأتان تقابلتا ٦٥٥ ج ٢
- القرعة تستعمل في كل أمر مجهول مشتبّه فإذا تعارضت البيّنات دون مرجح أقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وأعطى الحق ٦٥٥ ج ٢
- إذا تنازعا عينا وأقام الأول بينة الملك منذ سنتين والآخر منذ شهر فلا نحكم للثاني بأنه ملك عن الأول ٦٥٦ ج ٢
- إذا تنازعا دابة فقال أحدهما ملكي وأطلق وأقام بينة وقال الآخر ملكي نتجتها وأقام بينة فبينة النتاج أولى وهكذا كل ملك تنازعا ولم يكن في يد أحدهما فادعاه أحدهما مطلقا وادعاه الآخر مضافا إلى سببه ٦٥٦ ج ٢
- إذا تداعيا دارا وهي في يد أحدهما وأقام أحدهما البينة بقديم الملك والآخر بحديثه فإن كانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف وإن كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد أولى ٦٥٦ ج ٢
- إذا قال لفلان علي ألف قضيتها فقد اعترف بألف ٦٥٧ ج ٢
- إذا كان كبير بالغ مجهول النسب في يد رجلين فادعياه مملوكا فالقول قوله فإن اعترف لهما فهو مملوك لهما ٦٥٧ ج ٢
- إذا ادعى رجل دارا كانت في يد رجل آخر وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة زال ملك المدعى عليه بالبينة ٦٥٧ ج ٢
- إذا ادعى دارا في يد رجل فأنكر فأقام المدعى بينة أنها ملكه منذ سنة وادعى آخر أنه اشتراها من المدعى منذ خمس سنين وحكم للمدعى الأول فشهدت بينة المدعى الثاني أنه اشتراها من الأول وهي ملكه أو كان متصرفا فيها تصرف الملاك فإنه يحكم بها للمشتري ٦٥٧ ج ٢
- بينة المدعى لو كانت مطلقة تقضى بها للمشتري ٦٥٧ ج ٢
- إذا اشترى اثنان في وطء امرأة في طهر واحد وكان وطننا يصح أن يلحق به النسب وأنت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا اشترى اثنان في وطء امرأة أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد في طهر واحد وأنت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا وطأ الرجل أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطأها المشتري قبل أن يستبرأها ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يلحق بالآخر ٦٥٨ ج ٢
- إذا اشترى اثنان في وطء امرأة وكان الولد محتمل من كل واحد منهما وكانا مسلمين أو أحدهما مسلما أو كان أحدهما حرا أو أجنبيا أو أحدهما ابنا والآخر أبا لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان من عليه الحق بأذ لا فليس له أخذه منه ٦٥٩ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان مانعا كان له أن يأخذ منه بقدر حقه سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه إلا الوديعة فلا يجوز وسواء كان له بحقه بينة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن ٦٥٩ ج ٢

- الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود أصلا ٢ ج ٦٤٠
- في شهادة النساء في الزنا ٢ ج ٦٤٠
- سائر الإقرارات تثبت بشهادة اثنين ٢ ج ٦٤٠
- يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للنفقة والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة بشهادة رجلين ٢ ج ٦٤١
- يحكم في الأموال بشهادة امرأتين مع يمين المدعي ٢ ج ٦٤١
- يحكم في الأموال بالشاهد ويمين المدعي ٢ ج ٦٤١
- تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب بلا خلاف ٢ ج ٦٤١
- تقبل شهادة النساء على الانفراد في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع أصلا ٢ ج ٦٤١
- كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن فإن كانت شهادتهن في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس قبلت شهادة امرأة في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع وشهادة أربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل ٢ ج ٦٤٢
- القاذف إذا تاب وصلاح قبلت توبته وزال فسقه وتقبل شهادته فيما بعد ٢ ج ٦٤٢
- القاذف ترد شهادته بمجرد القذف ٢ ج ٦٤٢
- من شرط التوبة من القذف أن يكذب نفسه ٢ ج ٦٤٢
- من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع جاز أن يشهد له بالملك ٢ ج ٦٤٢
- يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف ٢ ج ٦٤٢
- الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة واحدة ٢ ج ٦٤٢
- ما يفتقر في العلم به إلى المشاهدة أو إلى سماع ومشاهدة لا تقبل فيه شهادة الأعمى ٢ ج ٦٤٢
- الشهادة على الإقرار لا تصح بشهادة الأعمى عليه ٢ ج ٦٤٢
- يكون الأعمى شاهدا في الجملة في الأداء دون التحمل وفي التحمل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة ... ٢ ج ٦٤٢
- يصح من الأخرس تحمل الشهادة والأداء ٢ ج ٦٤٤
- العبد إذا كان مسلما بالفا عدلا قبلت شهادته على الجميع إلا على مولاه ٢ ج ٦٤٤
- تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيره ٦٤٤ ج ٢
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين وتجوز في الوصية إذا كان بحيث لا يحضره مسلم ٢ ج ٦٤٤
- شهادة أهل الذمة تقبل بعضهم على بعض إذا كانت الملة واحدة وإن اختلفت الملة لم تقبل ٢ ج ٦٤٤
- يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال ٢ ج ٦٤٥
- الوقف يثبت بشهادة واحد مع يمين المدعي ٢ ج ٦٤٥
- إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده وولدها منه استولدها في ملكه وأقام شاهدا واحدا وحلف يحكم له بالجارية وسلمت إليه وكانت أم ولده باعترافه ٢ ج ٦٤٦

- الأيمان تغلظ بالمكان والزمان وهو مشروع ٦٤٦ ج ٢
- لا تغلظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة ٦٤٦ ج ٢
- شهادة الفاسق ترد ٦٤٦ ج ٢
- إذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان أن الشهود كانوا فاسقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود عليه من بيت المال ٦٤٧ ج ٢
- إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالما في حال موته وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق غائما في هذه الحالة وهو الثلث ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما فأيهما خرج اسمه أعتق ورق الآخر ٦٤٧ ج ٢
- إذا ادعى حقا ولا بينة له ففرض اليمين على المدعى فلم يحلف وتكل ردت اليمين على المدعي ٦٤٧ ج ٢
- لا يجوز رد اليمين بعد اليمين ٦٤٧ ج ٢
- إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها ٦٤٧ ج ٢
- إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا أو المرأة على زوجها طلاقا أو العبد على سيده عتقا ولا بينة مع المدعي لزم المدعي عليه اليمين فإن حلف وإلا ردت اليمين على المدعي فحلف وحكم له به ٦٤٨ ج ٢
- تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده وشهادة الوالد على ولده ٦٤٨ ج ٢
- لا تقبل شهادة الولد على والده ٦٤٨ ج ٢
- شهادة الولد على والده لا تقبل بحال ٦٤٨ ج ٢
- إذا أعتق الرجل عبدا ثم شهد المعتق لولاه قبلت شهادته ٦٤٨ ج ٢
- تقبل شهادة الأخ لأخيه ٦٤٨ ج ٢
- تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما مهادة وملاطفة ٦٤٩ ج ٢
- تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ٦٤٩ ج ٢
- لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر وكان عدلا يعتقد العدل والتوحيد وينفي القبائح عن الله تعالى وينفي التشبيه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته ٦٤٩ ج ٢
- اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته ٦٤٩ ج ٢
- من شرب النبيذ حتى القليل الذي لا يسكر فلا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه ٦٤٩ ج ٢
- اللعاب بالنرد يفسق وترد شهادته ٦٤٩ ج ٢
- الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ٦٥٠ ج ٢
- الغناء محرم سواء كان صوت المغني أو بالنقصب أو بالأوتار ٦٥٠ ج ٢
- الضرب باللف في الأعراس والختان مكروه ٦٥٠ ج ٢
- إنشاد الشعر مكروه ٦٥٠ ج ٢
- شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلا ٦٥٠ ج ٢
- من أقيم عليه حد في معصية ثم تاب وصار عدلا قبلت شهادته ٦٥٠ ج ٢

- البلدي والبدوي والقروي تقبل شهادة بعضهم على بعض ٦٥٠ ج ٢
- إذا مات وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف الابنان استوفي المدعي من حقهما ٦٥١ ج ٢
- إذا مات وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف أحدهما وكان عدلاً وكان مع المدعي شاهد آخر يشهد له بالحق استوفي الدين من حقهما وإن لم يكن شاهد وحلف ثبت الدين وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلاً كان له نصف الدين في حصة المعترف ٦٥١ ج ٢
- حقوق الله تعالى لا تثبت بالشهادة على الشهادة ٦٥١ ج ٢
- لا يقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الأصل ٦٥١ ج ٢
- لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك والعقود ٦٥١ ج ٢
- لا تقبل في الحدود شهادة على شهادة ٦٥١ ج ٢
- في الشهادة فيما إذا عدل شاهد الفرع شاهدي الأصل ولم يسمياه ٦٥٢ ج ٢
- ما يثبت بشهادة اثنين في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة أحدهما وشاهدان على شهادة الآخر ثبتت شهادة شاهد الأصل وإن شهد شاهد على شهادة أحدهما وشاهد آخر على شهادة الآخر لم يثبت ٦٥٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان على شهادة رجل ثم شهدا هما على شهادة الآخر ثبتت شهادة الأول والثاني ٦٥٢ ج ٢
- شهادة الفرع تجوز على شهادة الأصل وتثبت بها ٦٥٢ ج ٢
- فيما إذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها ٦٥٢ ج ٢
- فيما إذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما وحكم الحاكم فاستوفي الحق ثم رجعا عن الشهادة ٦٥٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه فقتل أو قطع ثم رجعا وقالوا قصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود ٦٥٢ ج ٢
- إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم ثم رجعا غرما نصف المهر المسمى ٦٥٢ ج ٢
- شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته ٦٥٤ ج ٢
- إذا قال له عندي مال كثير فهو إقرار بثمانين ٢١٢ ج ٢
- يصح الإقرار للوارث في حال المرض ٢١٢ ج ٢
- لا فرق في الإقرار للوارث بين حال الإقرار وبين حال الوفاء فإنه يثبت الإقرار ٢١٢ ج ٢
- إذا كانت له جارية ولها ولد فإقراره في مرضه بأن الولد منه جائز ٢١٢ ج ٢
- إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد لم يقبل إقراره ٢١٢ ج ٢
- إذا أقر العبد بالسرقة لا يقبل إقراره ولا يقطع ٢١٤ ج ٢
- إذا قال لفلان علي ألف درهم وديعة قبل ذلك منه ٢١٤ ج ٢
- إذا شهد لرجل بألف وشهد آخر بألفين ولم يضيفاه إلى سببين مختلفين فيحكم له بألف بشهادتهما ويحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحق به ٢١٤ ج ٢

إجماعات مسائل القضاء والشهادات / ٦٢٣

- إذا مات رجل وله ابنان فاقر أحدهما باخ ثالث فأنكره الآخر فلا يثبت نسبه ٣١٥ ج٢
- إذا مات رجل وله ابنان فاقر أحدهما باخ ثالث فإنه يشاركه في المال ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده ٣١٥ ج٢
- إذا كان الوارث جماعة فاقر رجلان أو رجل وامرأتان بنسب وكانوا عدولا يثبت النسب ويقاسمهم الميراث ٣١٥ ج٢
- إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد فاقر رجل في دار الإسلام أنه ولده ويمكن أن يكون كما قال ألحق به ٣١٥ ج٢
- إذا كان له جاريتان ولهما ولدان فاقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرج بالقرعة فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه ٣١٥ ج٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر بأحدهم يسأل التعيين فإن عين ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٣١٥ ج٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين سنل الورثة فإن عينوا ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٣١٦ ج٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين هو ولا الورثة أو لا ورثة له ومات فالقرعة فمن خرج اسمه ألحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين ٣١٦ ج٢
- المعتكف إذا تعين عليه أداء الشهادة كمن لم يبق غيره وجب عليه ذلك ٢٠١ ج٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحد لا يقبل إقراره في حق المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكا ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد بمال وقد تلف المال لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج٢
- إقرار العبد على نفسه بجناية لا يقبل ٢٠١ ج٢
- إذا ادعى على غيره عينا في يده أو ديناً في ذمته فأنكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال ملك المدعى المال وليس للمدعى عليه مطالبته به ٢٠٦ ج٢
- لا يجوز لأحد أن يملك شيئا من القرار خارج داره في طريق المسلمين بلا خلاف ٢٠٦ ج٢
- معاقبة القمط إذا كانت إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الخص قدمت دعوى من العقد تليه ٢٠٦ ج٢
- إذا كان جدار بين ملكي شخصين وهو مطلق غير متصل ببناء أحدهما فهو بينهما نصفين ٢٠٧ ج٢
- كل مجهول يستعمل فيه القرعة ٢٠٧ ج٢
- من كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحدة منهما إلى الأخرى يمكن أن يجعلهما داراً واحدة .. ٢٠٧ ج٢
- إذا تحاكم ذميان إلينا كنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام وبين ردهم إلى أهل ملتهم ٤٣٠ ج٢
- إذا قذف زوجته ثم ادعى أنها أقرت بالزنا ثبت إقرارها إذا أقام أربعة شهود عليه ٤٨٩ ج٢
- الشهادة على الشهادة لا تقبل في شيء من الحلود ٤٩٠ ج٢
- كتاب قاض إلى قاض لا يقبل في شيء من الأحكام ٤٩٠ ج٢

- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع ولم يصدق المشتري فإن إقراره لا يقبل في فساد البيع ٥٠٠ ج٢
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه قبل إقراره في إلحاق هذا النسب ٥٠٠ ج٢
- لا تقبل شهادة النساء في الرضاع بحال لا منفردات ولا مع الرجال ٥٠٣ ج٢
- تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب إذا كن أربعاً ٥٠٣ ج٢
- القاضي لا يجوز أن يوليّه غير الإمام ٥٦٢ ج٢
- من لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بحكم حكمه به إلى قاضي أهل العدل ٥٦٢ ج٢
- من لم يكن عدلاً فلا تقبل شهادته ٥٦٣ ج٢
- لا تثبت الشهادة على اللواط إلا بأربعة رجال ٥٦٧ ج٢
- تثبت الشهادة على إثبات البهيمة بشهادة شاهدين ٥٦٧ ج٢
- إذا أقر الأخرس بمال لغيره لزمه ذلك ٥٦٩ ج٢
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت الزنا ٥٧١ ج٢
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع فما تكاملت الشهادة ٥٧١ ج٢
- إذا شهد عليه اثنان أنه زنا بالبصرة واثنان بالكوفة فلا حد عليه ٥٧٢ ج٢
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا في بيت بأربع زوايا فشهادتهم لا تلفق ٥٧٢ ج٢
- حكم السرقة ووجوب القطع بالإقرار بعد الإقرار مرتين ٥٨١ ج٢
- إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط ٥٨١ ج٢
- إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة فلا يقبل إقراره ٥٨٤ ج٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- القضاء جائز بين المسلمين ٥٥٠ ج٢
- يحرم أن يلي القضاء من كان جاهلاً أو يكون فاسقاً من أهل العلم ٥٥٠ ج٢
- يجوز إعطاء الرزق للقضاء ٥٥٠ ج٢
- من تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية حل له أخذ الرزق ٥٥٠ ج٢
- إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه ٥٥١ ج٢
- إذا دعي إلى وليمة استحب حضورها ٥٥١ ج٢
- في القول بحبس المدعى عليه على تعديل البينة فيما إذا أقام المدعي شاهدين ولم يعرف الحاكم عد التهما ٥٥٢ ج٢
- إراقة الخمر على النصراني وقتل الكلب مضمون فإذا حبس لهذا فليس للقاضي الثاني نقضه ٥٥٢ ج٢
- الحكم بالاجتهاد لا يصح وإنما يحكم الحاكم بما يدل الدليل عليه ٥٥٢ ج٢
- الإجماع من الأدلة التي يحكم بها الحاكم ٥٥٢ ج٢

- إذا كان دليل على الحادثة من كتاب أو سنة أو إجماع حكم القاضي به من غير مشورة ٥٥٢ ج٣
- المشاورة في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه دون المشاورة في أحكام الدين وما يتعلق بالشريعة ٥٥٢ ج٣
- لا يتولى الحكم إلا من كان عالماً بما وليه ٥٥٣ ج٣
- في حكم تقليد القاضي غيره ٥٥٣ ج٣
- الإجماع حجة ولا يكون القاضي عالماً حتى يكون الإجماع من جملة ما يعلم ٥٥٣ ج٣
- من شروط القضاء العلم ٥٥٣ ج٣
- لا ينعقد القضاء لفاسق ٥٥٤ ج٣
- لا يجوز القضاء بالاستحسان ولا بالقياس ٥٥٤ ج٣
- متى بان له الخطأ فيما حكم به أو فعله وعلم أن الحق في غيره نقض الأول واستأنف الحكم بما علمه حقا ٥٥٤ ج٣
- إذا ولي القضاء لم يلزمه أن يتبع حكم من كان قبله ٥٥٤ ج٣
- الترجمة شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة ٥٥٥ ج٣
- يعتبر فيمن يزكي الشاهد فيه لفظ الشهادة ٥٥٥ ج٣
- نكاح المتعة مباح مطلق ولا يوجب فاعله التفسير ٥٥٥ ج٣
- شرب النبيذ واعتقاد إباحته فسق يوجب رد الشهادة ٥٥٥ ج٣
- لا يثبت ما قال الأصل إلا بشاهدين ٥٥٥ ج٣
- للقاضي أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل ٥٥٦ ج٣
- إذا حضر الغريب عند حاكم فشهد عنده اثنان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث ٥٥٦ ج٣
- لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز عبداً ٥٥٦ ج٣
- القضاء على الغائب جائز ٥٥٦ ج٣
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة ٥٥٦ ج٣
- إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدعي أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بخاتمه مكتوباً بخطه فإن لم يذكر أنه حكم بذلك لم يحكم به ٥٥٧ ج٣
- لا يجوز للوارث أن يحلف على ما وجد بخط أبيه ٥٥٧ ج٣
- الحاكم إذا كان مأموناً قضى بعلمه ٥٥٧ ج٣
- إذا قال أنت حكمت به لي عليه ولم يذكره القاضي فقامت البينة عنده أنه قد كان حكم به فلا يقبل القاضي الشهادة على حكم قضى به ٥٥٧ ج٣
- لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به ٥٥٨ ج٣
- إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر الشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته في هذا الكتاب ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكما على ما فيه لم يصح هذا التحمل ٥٥٨ ج٣

- إذا حضره خصمان فحكم على أحدهما بحق في ذمته وقر المحكوم عليه فسأل المحكوم له أن يكتب له بذلك كتابا كتب له ٥٥٨ ج ٢
- إذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا وأقام بينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع ٥٥٨ ج ٢
- قسمة الأموال المشتركة جائزة ٥٥٩ ج ٢
- يصح في العبد والمذبر أن يكون عدلا ٥٥٩ ج ٢
- إذا كان الملك بين اثنين أو جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون وكان فيها ضرر على الكل غير المطالب أو على المطالب دون الكل لم يجبروا عليها ٥٥٩ ج ٢
- القسمة إفراز حق وليست ببيع ٥٦٠ ج ٢
- إذا كان لهما ملك أقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق ينفرد به قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض ٥٦٠ ج ٢
- المطعومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع وقسمة الجنس بعضه ببعض ٥٦٠ ج ٢
- الطعام السائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلا بمثل ٥٦٠ ج ٢
- إذا لم يكن للقاضي رزق من بيت المال فلا يجوز له المطالبة به من المتخاصمين ٥٦١ ج ٢
- إذا تحررت الدعوى فليس للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب دون مسألة المدعي ٥٦١ ج ٢
- لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء ٥٦١ ج ٢
- القضاء على الغائب جائز مطلقا ٥٦٢ ج ٢
- إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه فإن أقام البينة سمعها الحاكم ٥٦٢ ج ٢
- إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا وأقام البينة وطالب بكتاب لحاكم البلد الغائب كتب له ٥٦٢ ج ٢
- إذا حكم رجل يصلح أن يلي القضاء بين اثنين ترافعا عنده وتراضيا بالحكم لزم حكمه ٥٦٢ ج ٢
- القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل ٥٦٣ ج ٢
- للإمام أن يولى القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره ٥٦٣ ج ٢
- في تنزيل قول القاضي منزلة الشهادة فيما إذا أخبر بحكم بعد عزله وعزاه إلى حال ولايته ٥٦٣ ج ٢
- شهادة المرضعة لا تقبل أصلا ٥٦٣ ج ٢
- إذا شهدا بالملك المطلق أو المقيد ويد أحدهما عليها حكم لمن هو في يده لليد ٥٨٨ ج ٢
- إذا شهدا بالملك المطلق أو المقيد وأيديهما عليها فهو بينهما نصفان ٥٨٨ ج ٢
- إذا شهدا بالملك المطلق وكانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه ٥٨٨ ج ٢
- إذا شهدا بالملك المقيد وكانت أيديهما خارجتين قسم بينهما نصفين ٥٨٨ ج ٢
- إذا شهدا بالملك وكانت أيديهما خارجتين وكان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيد حكم للذي شهدا له

- بالمقيد ٥٨٨ ج ٢
- بينة الداخل إذا شهدت بالملك المطلق لا تسمع ٥٨٨ ج ٢
- كل موضع سمعنا بينة الداخل قضينا للداخل ٥٨٩ ج ٢
- إذا تنازعا عينا لا يد لواحد لهما عليها وكان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وامرأتان فلا ترجيح ٥٨٩ ج ٢
- في القول بتساوي البينتين فيما إذا تنازعا عينا لا يد لهما عليها وكان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وقال أحلف مع شاهدي وأساويه ٥٨٩ ج ٢
- إذا تنازعا عينا لا يد لهما عليها فيرجح الشاهدان والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين ٥٨٩ ج ٢
- إذا شهد له بما يدعيه شاهدان فقال المشهود عليه حلفوه لي مع شاهديه لم يحلفه إلا إذا كان المشهود عليه صبيا أو غائبا ٥٨٩ ج ٢
- إذا ادعى نكاحا وصحت الدعوى فانكرت فالقول قولها مع يمينها ٥٩٠ ج ٢
- إذا ادعت المرأة الزوجية وأطلقت فالدعوى صحيحة ويلزمه الجواب ٥٩٠ ج ٢
- إذا تعارضت البينتان استعملت القرعة ٥٩٠ ج ٢
- إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بينة وتعارضتا استعملتا وأقرع بينهما ٥٩١ ج ٢
- إذا قال أكرتني هذه الدار شهر رمضان بمائة وقال المكري بل أكرتتك هذا البيت بمائة ومع كل واحد بينة وكان السابق العقد على البيت ففيما بقي من الدار يكون صحيحا ٥٩١ ج ٢
- إذا ادعى دارا في يدي رجل دون بينة وأقر المدعى عليه أنها لأخر ورد المقر له فالدار تكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها ٥٩٢ ج ٢
- إذا وقع تنازع في ملك خارج عن يديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما ٥٩٢ ج ٢
- إذا ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء فهي دعوى غير مسموعة .. ٥٩٢ ج ٢
- إذا ادعى رجل دينا فقال لي وأخي الغائب عليك دين وحكم للمدعي ودفع إليه حقه فالباقي لا يقبض منه ٥٩٣ ج ٢
- إذا تنازع اثنان شراء دار من واحد وحكما بتعارض البينتين واستعمالهما أقرع بينهما ٥٩٤ ج ٢
- إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد وقال الآخر اشتريتها من عمرو وكانت في يد أحد البانعين فاعترف به فلا يرجح اعترافه بينة مشتريه ٥٩٤ ج ٢
- في تقديم بينة المشتري فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه وأقام البينة وادعى آخر أنه باعه منه وأقام البينة وكانت البينتان بتاريخ واحد وأقر السيد للمشتري ٥٩٥ ج ٢
- إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي وأقام بينة وقال الآخر نصفها لي وأقام بينة وحكم للأول بنصفها فلا تسقط في النصف الآخر واستعملت القرعة ٥٩٥ ج ٢
- إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فلا يصح تقسيم الدار أثلاثا ٥٩٦ ج ٢
- إذا تنازعا ملكا وتعارضت البينتان أقرع وحلف من خرجت له ٥٩٦ ج ٢

- في قبول قوله في القضاء فيما إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها ٥٩٦ ج ٢
- فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكا واعترف بأنه مملوك لأحدهما ٥٩٧ ج ٢
- إذا تداعيا ملكا وتعارضت البيئتان أقرع بينهما ٥٩٧ ج ٢
- زيد ادعى شاة في يد عمرو فانكر عمرو فاقام زيد البينة وقال عمرو إن حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها إليه وبأن للحاكم أن زيدا أقام البينة العادلة بما في يده وعمرو أقام بما في يد زيد فقضى بها لعمرو على زيد لم ينقض حكمه بها لعمرو ٥٩٧ ج ٢
- البينة تسمع من كل واحد من المتداعيين ٥٩٨
- إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة في طهر واحد وكان وطئا يصح أن يلحق به النسب وأنت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٥٩٨ ج ٢
- إذا تنازع اثنان ولدا يمكن أن يكون من كل واحد منهما وعدمت البينة أقرع بينهما ٥٩٩ ج ٢
- إذا كان لرجل على رجل حق ولا حجة له وكان الثاني مانعا فوجد الأول مالا عند الثاني كان له أن يأخذ منه بقدر حقه ٥٩٩ ج ٢
- حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم ٧٢ ج ٢
- إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبدا هو وشريكه الغائب بألف درهم وضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما لزمه بإذنه وطالب الحاضر بالألف فإنه ليس له إلا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه ٧٨ ج ٢
- إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأذاها إلى المضمون له بحضرة المضمون عنه ثم أنكر قبضها وحلف كان له مطالبة الضامن والألف الأولى بعهدة المضمون عنه ٧٨ ج ٢
- لا يجب إحضار الصبي والمجنون مجلس الحكم لتتق الشهادة على وليهما ٧٩ ج ٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١ ج ٢
- إذا ادعى الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري بنفسه فلا يقبل قوله ٨٢ ج ٢
- يصح القضاء على الغائب ٨٤ ج ٢
- إذا تبايعا شقصا واختلفا في قدر ثمنه وكان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا فالقرعة ١٠١ ج ٢
- يجوز للحاكم الحكم على الغائب ١٠٢ ج ٢
- في المساقاة إذا اختلف رب المال والعامل في نصيب العامل فالبينة على العامل واليمين على رب المال ١٠٩ ج ٢
- إذا وجدت امرأة لقيطا فادعت أنه ولدها فلا يلحق بالزوج بدعواها ١٢٩ ج ٢
- إذا ادعت امرأتان لقيطا وتساويا فإنه يرجع إلى القرعة ١٢٩ ج ٢
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرية ١٣٠ ج ٢
- إذا ترافع مشركان من ملة أو من ملتين لحاكم المسلمين فهو مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم ... ١٩٢ ج ٢

- إذا ترفع مستامين فلا يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ١٩٢ ج٢
- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن معها بينة ٢٠٧ ج٢
- إذا اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما في قدر المهر فالقول قول ورثة الزوج مع يمينهم ٢٠٧ ج٢
- إذا قال لفلان علي عشرة إلا عشرة لم يقبل ٢٤٠ ج٢
- الاستثناء في الإقرار صحيح فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحدا ٢٥٥ ج٢
- في الاستثناء بشيئة الله في الطلاق والعناق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨ ج٢
- النية نية الحالف إلا إذا استحلف الحاكم شخصا لخصمه فيما هو حق عندهما فالنية نية الحاكم ٢٧٢ ج٢
- الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد ٢٧٢ ج٢
- إذا رأى رجل في يد رجل لاخر عبدا فقال قد أعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد ٢٧٤ ج٢
- إذا ألى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم يفن وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق طلاقا واحدة وإن زاد لم يقع غيرها ٢٧٩ ج٢
- فيما إذا حلف لا وطئ واحدة من زوجاته ثم قال نويت فلانة بعينها ٢٨١ ج٢
- إذا ألى من امرأته وانقضت المدة وامتنع من الفينة من الطلاق حبس وضيق عليه ٢٨١ ج٢
- إذا وقف في المدة فاختر الفينة وقال أهملوني أهمل بما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف ٢٨٢ ج٢
- كتاب قاض إلى قاض لا يقبل في شيء من الأحكام ٢١٢ ج٢
- حقوق الله تعالى لا تثبت بشهادة على شهادة ولا كتاب قاض إلى قاض ٢١٢ ج٢
- حق الله تعالى إذا ثبت فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام بل يجوز أن يأمر من يستوفيه ٢١٤ ج٢
- إذا مات الزوج وخلف ولدين فاختصمت معهما امرأة وادعت أنه تزوجها بعد طلاق بانن أو رجع إليها بعد طلاق رجعي وأنها ولدت منه ولدا وصلى أحدهما فيستحق الولد من إرث المقر بمقدار قسطه فيه ٢١٨ ج٢
- ينفذ حكم الحاكم في طلاق الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة في الظاهر والباطن ٢٢٧ ج٢
- إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة فللزوج ما للرجل على زوجته المطلقة رجعيا ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل ٢٢٧ ج٢
- من وجب عليها حكم وكانت مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها ... ٢٤٢ ج٢
- إذا غاب الزوج عن زوجته ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة ولم يكن له بينة كان عليها اليمين ٢٤٦ ج٢
- إذا أصر الرجل بنفقة زوجته أو الكسوة أو الخادم فلم يقدر عليها بوجه فلا يفسخ عليه الحاكم وإن طالبت المرأة بذلك ٢٤٨ ج٢
- إذا أصر الرجل في الصداق بعد الدخول فلا يفسخ عليه الحاكم ٢٤٨ ج٢
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فاقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة الوارث ٢٩٠ ج٢
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠ ج٢

- خطأ الحاكم على بيت المال ٤٥٢ ج ٢
- إذا قطع عضوا ظاهرا ثم اختلفا فسلم الجاني أنه كان صحيحا في الأصل لكنه كان أشل حين القطع فالقول قول المجني عليه ٤٦٢ ج ٢
- إذا ضرب بطنها خطأ محضا فالقت جنينين أحدهما كان حيا ثم مات والاخر ميتا واعترف الجاني بأن الحي هو الذكر وأنكرت عاقلته وقالت العكس ولم يكن مع الوارث بينة فالقول قولهم مع أيمانهم ٤٩٥ ج ٢
- إذا كان مع مدعي القتل لوث و مدعي المال شاهد ولم يقسم وردها على المدعى عليه والثاني بدوره ردها على المدعى ثانية ردت اليمين ٥٠٤ ج ٢
- القسم بلفظ الجلالة هو قدر اليمين ٥٠٥ ج ٢
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمدا أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فاقرو عفا على مال لم يصح ٥٠٦ ج ٢
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦ ج ٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطوبى بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه ٥١٥ ج ٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم ٥١٦ ج ٢
- إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضي بينهم أو بين غيرهم وكان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم لم ينفذ قضاؤه ٥١٦ ج ٢
- إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده فلا يجوز له أن يحكم به ٥١٧ ج ٢
- إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا قصدنا قتله فعليهم الحد والقود ٥٢٨ ج ٢
- للحاكم أن يحكم فيما عدا الحدود بعلمه ٥٢٩ ج ٢
- إذا ادعى على رجل أنه سرق من حرزه نصابا وأقام شاهدين عدلين وأقر المدعى عليه ولكنه ادعى أن العين غصبها منه استخلف المسروق منه على هذه الدعوى ٥٢٧ ج ٢
- ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلا ٥٦٣ ج ٢
- قوله تعالى "وأشهدوا إذا تباعتم" والخبر "ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد" محمولان على الاستحباب ٥٦٣ ج ٢
- إذا قال لعبد إن قُتلتُ فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله وقدر كل منهما بينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبد إن مت في رمضان فانت حر وقال لآخر إن مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج ٢
- إذا قال لعبد إن مت من مرضي هذا فانت حر ثم قال لآخر إن برئت منه فانت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان

- وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤ ج٢
- إذا ادعى حقا هو مال أو المقصود منه المال فانكر المدعى عليه وأتى المدعي بأربع نسوة لم يحكم له بذلك .. ٥٦٥ ج٢
- إذا شهدت امرأتان وأضاف إليهما يمين المدعي في الأموال حكم به ٥٦٥ ج٢
- إذا أقام المدعي شاهدين على مال فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما في الظاهر والباطن ٥٦٥ ج٢
- تقبل شهادة النساء أربعة على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب ٥٦٥ ج٢
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنين في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥ ج٢
- إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة وتاب زال فسقه ٥٦٦ ج٢
- إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة وتاب قبلت شهادته ٥٦٦ ج٢
- يجوز للإمام أن يقول للمشهور بالفسق القاذف تب أقبل شهادتك ٥٦٦ ج٢
- إذا كان في يد إنسان دار يتصرف فيها مطلقا من غير منازع فيجوز للشاهد الشهادة له باليد ٥٦٦ ج٢
- الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة فلا يجوز إثبات الوقف بالشهادة على الشهادة ٥٦٧ ج٢
- الأعمى لا يتحمل شهادة ما يفتقر الشهادة عليه بالمشاهدة ٥٦٧ ج٢
- الآخرس يصح منه تحمل الشهادة ٥٦٧ ج٢
- يجوز قبول شهادة العبيد في الجملة على كل أحد إلا على ساداتهم ٥٦٨ ج٢
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ٥٦٨ ج٢
- لا تقبل شهادة من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة ٥٦٨ ج٢
- يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي ٥٦٨ ج٢
- كل موضع يقضى بالشاهد مع اليمين لا يحكم للمدعي بشاهد واحد ونكول المدعي عليه عن اليمين ٥٦٩ ج٢
- في رد اليمين على المدعي في كل موضع يقضى بالشاهد مع اليمين فيما إذا كان للمدعي شاهد واختار استحلاف المدعي عليه ونكل ٥٦٩ ج٢
- إذا مات وله دين على رجل ونقوم عليه دين وكان للوارث شاهد على دين أبيه فليس للفرماء أن يحلفوا مع الشاهد ٥٦٩ ج٢
- إذا كان في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية أمر ولدي فحلف مع شاهد ثبت ملكه . ٥٧٠ ج٢
- إذا ثبت الوقف للورثة بشاهد ويمين بأنه عليهم وعلى أولادهم إذا انقضوا ثم على الفقراء والمساكين فانقرض الورثة دفعة فلا يمين على أولادهم وإذا انقرض الأولاد فلا يمين على الفقراء والمساكين ٥٧٠ ج٢
- تغليظ الأيمان بالمكان والزمان والعدد واللفظ مشروع ٥٧١ ج٢
- أشرف بقاع البلاد في غير مكة والمدينة وبيت المقدس الجوامع والمشاهد ٥٧١ ج٢
- تغليظ اليمين في اللعان والقسامة بالعدد شرط وبالأزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط ٥٧١ ج٢

- الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنها على العلم ٥٧١ ج٢
- إذا ادعى على رجل حقا فقال المدعى عليه ما معناه أنه قد برأت ذمته من الدين فيكفي أن يحلف صاحب الدين ما برئت ذمتك من حقي والأكذ أن يأتي بجميع جهات البراءة وقوله إن حقي لثابت ليس بشرط ٥٧٢ ج٢
- الشهادة ليست شرطا في الرجعة ٥٧٢ ج٢
- المدعى عليه إذا حلف ثم أقام المدعى بعد ذلك بيينة بالحق فلا يحكم له بها ولا تسمع ٥٧٢ ج٢
- إذا قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غائبة لا يمكن إقامتها ثم حضرت البيينة بعد الحلف وأقامها حكم له بها بلا خلاف ٥٧٢ ج٢
- إذا أقام شاهدا واحدا وقد حلف المدعى عليه وحلف معه فلا يقبل بينته ولا يحلف مع شاهده لأنه أضعف من شاهدين ٥٧٢ ج٢
- إذا ادعى مالا أو غيره ولا بيينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل فلا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه ٥٧٢ ج٢
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشترت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد فائقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٢ ج٢
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد دفعته إلى ساع غيرك فائقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤ ج٢
- إذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت عما خرصت عليه فائقول قوله ولا يمين ٥٧٤ ج٢
- الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فائقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤ ج٢
- لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه ٥٧٤ ج٢
- إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي أن أباهم أوصى بشيء للفقراء فانكر الورثة ولم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يعترفوا ٥٧٥ ج٢
- ما كان مالا أو المقصود منه المال فعلى المدعي البيينة فإن عذمت لزم المدعى عليه اليمين فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي فإن نكل سقطت الدعوى ٥٧٥ ج٢
- إذا كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال فإن على المدعي البيينة فإن عذمتها فعلى المدعى عليه اليمين فإن لم يحلف لا يرد اليمين على المدعي ولا يحلف مع شاهد واحد وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك ٥٧٥ ج٢
- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا ٥٧٦ ج٢
- العدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا ٥٧٦ ج٢
- الصبي والمجنون ليسوا بعلول ٥٧٦ ج٢
- لا يؤثر الرق في العدالة ٥٧٦ ج٢
- في حكم شهادة أهل الصنائع الدنية ٥٧٦ ج٢

- في حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض ولبعض ٥٧٦ ج٢
- شهادة الوالد لولده وولد لولده وإن نزلوا تقبل ٥٧٧ ج٢
- شهادة الولد لوالده وجده وجداته وإن علوا تقبل ٥٧٧ ج٢
- شهادة الولد على والده لا تقبل بحال ٥٧٧ ج٢
- الخطابية لا تقبل شهادتهم ٥٧٧ ج٢
- إذا حلف رجل أن له ديناً على غيره فلا يجوز أن يشهد له لأجل حلفه بذلك ٥٧٧ ج٢
- من ذهب إلى شيء بتأويل محتمل وأخطأ وسلك غير طريق الحق فلا تقبل شهادته ٥٧٧ ج٢
- من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع لا ترد شهادتهم ٥٧٧ ج٢
- اللاعب بالشطرنج وبالفرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار تقبل شهادتهم ٥٧٨ ج٢
- اقتناء الحمام للعب بها مكروه ٥٧٨ ج٢
- إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حد وفسق وردت شهادته ٥٧٨ ج٢
- إذا شرب غير الخمر من المسكرات ردت شهادته ٥٧٨ ج٢
- القناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ٥٧٨ ج٢
- صوت المغني والتغيب معاً حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما ٥٧٩ ج٢
- صوت الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام ترد شهادة الفاعل والمستمع ٥٧٩ ج٢
- الدف عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩ ج٢
- الفحش والسب حرام ٥٧٩ ج٢
- إذا أنشأ شعراً وأنشده ولم يكن فيه هجاء ولا فحش ولا كذب كان مباحاً على كراهية ٥٧٩ ج٢
- كل من أتى معصية فحد فيها ثم تاب وأصلح فشهد بها قبلت ٥٨٠ ج٢
- شهادة البدوي والقروي مقبولة على أنفسهم وعلى بعضهم البعض ٥٨٠ ج٢
- إذا شهد بالغ مسلم بشهادة فبان فاسقاً ثم عدل فأقامها بعينها قبلت شهادته ٥٨٠ ج٢
- حكم الشاهد بالحق متى علمه وصار شاهداً به في الإقرار والعقود والإتلاف واحد ٥٨٠ ج٢
- شهادة المختبئ مقبولة ٥٨٠ ج٢
- إذا مات وخلف تركته وابن بن فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف أحدهما فله نصف الدين في حصة المقر ٥٨١ ج٢
- إذا مات وخلف تركته وابن بن فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلث ماله واعترف أحدهما ثبت له نصف الثلث في حصة المقر ٥٨١ ج٢
- ما كان حق لله فلا يثبت بالشهادة على الشهادة ٥٨١ ج٢
- إذا كان الشاهد الأصل غائباً وكانت المسافة أكثر مما يحضر لإقامتها ثم يعود إلى منزله فيببى فيه فالاعتبار بالمشقة ٥٨١ ج٢
- في الحكم بقول شهادة الفرع فيما إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فعلاً الأصل ولم يسمياه ٥٨٢ ج٢

- في سماع الحاكم شهادة الفرع فيما إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فسمياً الأصل ولم يعد لاه ٥٨٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد شاهدان على شهادة أحدهما وأخران على شهادة الآخر تثبت شهادة الأصل بذلك ٥٨٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد شاهد على شهادة أحدهما وآخر على شهادة الآخر تثبت بهذه الشهادة ما شهدا به ٥٨٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد اثنان على شهادة أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر تثبت شهادة الأول والآخر ٥٨٢ ج ٢
- حقوق الله لا تثبت بالشهادة على الشهادة ٥٨٢ ج ٢
- لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة ٥٨٢ ج ٢
- لا يثبت الإقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة ٥٨٢ ج ٢
- إذا شهد أربعة على إقراره بالزنا سألوا كيف زنى ٥٨٢ ج ٢
- إذا أخبر الشهود بالزنا عن مكانه في بيتين مختلفين فلا حد ٥٨٢ ج ٢
- إذا شهدوا عند الحاكم بحق حد أو غيره فسمع الشهادة ثم خرسوا أو عموا حكم بها ٥٨٢ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه سرق كبشا غداة وشهد آخران أنه سرق ذلك الكبش عشية تستعمل القرعة ٥٨٤ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه باعه باللف وشهد آخران أنه باعه بعينه في ذلك الوقت باللفين استعملت القرعة ٥٨٤ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه قتله بكرة وآخران أنه قتله عشيًا أو شهد شاهدان أنه قتله في الكوفة وآخران أنه قتله في البصرة استعملت القرعة ٥٨٤ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه طلقها بكرة وشهد آخران أنه طلقها عشيًا فلا تقع الثانية ٥٨٤ ج ٢
- حق القذف أو القصاص إذا شهد شاهدان عند الحاكم بأحدهما وفسقا بعد الحكم وقبل الاستيفاء استوفي ٥٨٥ ج ٢
- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا قبل الحكم لم يحكم ٥٨٥ ج ٢
- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا بعد الحكم أو بعد الاستيفاء لم ينتقض حكمه ٥٨٥ ج ٢
- إذا قتل بشهادة ثم قال اثنان عمداً وقال الآخران أخطأنا وقتل أولياء المقتول العامين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحداً منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم الاعتراف الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم ٥٨٥ ج ٢
- فيما على اللذين قالوا عمداً وأخطأ الآخرين فيما إذا قتل شخص بعد الحكم بشهادة ثم قال اثنان عمداً كلنا وقال الآخران عمداً وأخطأ الآخران ٥٨٥ ج ٢
- إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة كافرين نقض الحكم ٥٨٦ ج ٢
- إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم تبين أنه حكم بشهادة فاسقين قبل الحكم نقض الحكم ٥٨٦ ج ٢
- إذا لزم الحاكم الدية لخطأ فهو في بيت المال ٥٨٦ ج ٢
- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سالم وقيمته ثلث المال وشهد وارثان عادلان أنه رجع عن هذا وأوصى بعق غانم

- وقيمتة السدس فردت شهادتهما في نصف سائر للشبهة فلا ترد شهادتهما في النصف الباقي ٥٨٧ ج ٢
- إذا شهد اثنان لأمرهما ولا جنبية في قذف فلا ترد شهادتهما لأمرهما ٥٨٧ ج ٢
- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى لعمر وثلث ماله وشهد وارثان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وفقدنا التاريخ يقرع بينهما ٥٨٧ ج ٣
- إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمر وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتين أقرع بين الأوليين ٥٨٨ ج ٢
- إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمر بثلث ماله كان لعمر أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث ٥٨٨ ج ٢
- إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه ٨٩ ج ٢
- الإقرار صحيح ويلزم الحق به ٨٩ ج ٢
- المكلف المطلق التصرف يصح إقراره على نفسه بالمال والحد سواء كان عدلاً أو فاسقاً ٨٩ ج ٢
- المحجور عليه للرق لا يقبل إقراره بالحد ٨٩ ج ٢
- إذا أقر الرجل إقراراً مبهماً صح ذلك الإقرار ٨٩ ج ٢
- إذا أقر إقراراً مبهماً وفسره بجلد الميتة لا يقبل منه لأنه لا يظهر بالدباغ ٨٩ ج ٢
- إذا أقر فقال لفلان علي مال قبل منه التفسير بالتقليل والكثير ٩٠ ج ٢
- إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجزاف أو الموزون أو الحقيقير يرجع إلى تفسيره ٩٠ ج ٢
- إذا قال لفلان علي مال أكثر من مال فلان عندنا يقبل قوله في الزيادة ولو بحجة ٩٠ ج ٢
- إذا أقر بعدد مركب فقال بعثك هذا الثوب بخمسة عشر درهماً صح ٩٠ ج ٢
- لا فرق بين أن يستثنى الأقل ويبقى الأكثر وبين أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل ٩٠ ج ٢
- إذا كان له أخ وابن فاقر في حال مرضه للأخ ومات صح الإقرار له ٩١ ج ٢
- إذا قال هؤلاء العبيد لفلان إلا سألنا ثم مات الكل إلا سألنا كان سائر للمقر ٩١ ج ٢
- إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بما يوجب حقاً في المال فلا يقبل إقراره بذلك على مولاه ٩١ ج ٢
- إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بالسرقة لا يقطع ولا يباع منه بالقدر المسروق ٩١ ج ٢
- إذا أقر عبد مأذون له بالتجارة بما يوجب حقاً على بدنه فلا يقبل إقراره ٩١ ج ٢
- إذا قال له علي درهم فدرهم فإنه يلزمه درهم واحد ٩٢ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين فاقر أحدهما بأخ وجحد الآخر فنسبه لا يثبت ٩٢ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين فاقر أحدهما بأخ فالمال الذي حصل في يد المقر يلزمه بمقدار حصته ٩٢ ج ٢
- إذا مات مجهول النسب وله مال فاقر رجل بنسبه ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة ٩٢ ج ٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره ٦٢ ج ٢

- إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره ٢ج ٦٢
- إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق ٢ج ٦٢
- إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقيا في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه ٢ج ٦٢
- إذا جاء رجل فقال صاحب المال أحالني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فإنه يلزمه ٢ج ٨٤
- شهادة الابن على الأب غير مقبولة ٢ج ٨٤
- شهادة الابن تقبل لأبيه ٢ج ٨٤
- إذا قذف زوجته ثم جاء معه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم تقبل شهادته ٢ج ٢١١
- إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة وقالت كنت كبيرة وأقام القاذف شاهدين وأقامت شاهدين وكانتا مؤرختين تاريخا واحدا استعمل فيهما القرعة ٢ج ٢١٢
- إذا شهد فاسقان وردت شهادتهما ثم تابا وأعادا الشهادة بعينها قبلت ٢ج ٢١٢
- إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته فإن شهادتهما تقبل في الاثنين ٢ج ٢١٣
- إذا شهد شاهدان بأن فلانا قذف ضرة أمهما قبلت ٢ج ٢١٣
- الشهادة للأمر تقبل وإن جر نفعاً إليها ٢ج ٢١٣
- إذا شهد شاهدان بأن فلانا طلق ضرة أمهما قبلت ٢ج ٢١٣
- لا تقبل الشهادة على الشهادة في شيء من الحدود ٢ج ٢١٣
- إذا شهد نقصان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد ٢ج ٢١٨
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع ٢ج ٢٢٨
- إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرر له من رضاع قبلت بينته إذا كانت شاهدين عدلين .. ٢ج ٢٢٨
- تقبل شهادة الابن على أمه فإذا ادعى الزوج بعد العقد أن امرأته محرر له من رضاع وشهد ابنها يقبل ٢ج ٢٢٨
- إذا ادعت الزوجة أن زوجي هذا محرر لي من رضاع وشهد ابن الزوج لم يقبل ٢ج ٢٢٨
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع فإذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فأنكر وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك لم يقبل ٢ج ٢٢٩
- ما يقبل من الشهود فيما إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيينا فاستهل أو تحقق حياته ومضت مدة ثم مات واختلف الوارث والجاني ٢ج ٤٩٢
- في حكم الشهادة فيما إذا ردت للتهمة ثم ارتفعت التهمة وأعادها ٢ج ٥١٠
- إذا شهد عدل من أهل البقي لم يقبل شهادته ٢ج ٥١٧
- لا تقبل شهادة الفاسق ٢ج ٥١٧
- تفريق شهود الزنا أحوط ٢ج ٥٢٨
- إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على الثلاثة ٢ج ٥٢٨

- إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة والآخران أنه زنا بها بالكوفة ونحو ذلك حد الشهود ٥٣٠ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- القسم لعباد الله يكون بالله تعالى ٦٤٣ ج ٢
- لا تقبل شهادة الولد على والده ٦٤٤ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- تسليم الحق إلى من ادعاه بمجرد دعواه من غير بينة باطل ٤٦ ج ٤
- لا يجوز العمل على كتاب قاض إلى قاض في الأحكام ولا قبوله في ذلك ٧٠ ج ٤
- القضاء جائز ٧١ ج ٤
- إقامة الحدود في المساجد مكروهة ٧١ ج ٤
- ليس عند الإمامية قياس ولا اجتهد ولا كل مجتهد مصيب ٧١ ج ٤
- في شرط معرفة القاضي لموارد الاختلاف ٧٢ ج ٤
- الفاسق لا ينبغي له القضاء ٧٢ ج ٤
- الترجمة لشهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ونفط الشهادة ٧٢ ج ٤
- لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتباً كافراً يكتب بين يديه ٧٢ ج ٤
- إذا قال له علي مال كان إقراره صحيحاً وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال ٣٠ ج ٤
- إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال زيد عدداً يقبل تفسيره للزيادة ولو بحجة واحدة ٣١ ج ٤
- القتل لا يستباح بالإكراه ٤٥ ج ٤
- أجمع الصحابة على أن الإمام أو خليفته إذا أنفذ إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها إليه وكانت حاملاً فأسقطت من الخوف كان عليهما الضمان ٤٦ ج ٤
- الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه ٧٠ ج ٤
- إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فإن كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وإن كان سالماً كان القول قول البائع مع يمينه ٢٨ ج ٤
- ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من عيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين ٦٤ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- يجب في متولي القضاء أن يكون عالماً بالحق في الحكم الردود إليه ٢٩٨ ج ٤
- يجب في القاضي أن يكون عدلاً ٢٩٨ ج ٤

- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها ٢٩٨ ج٤
- فيما ينبغي أن يكون عليه الحاكم ٢٩٨ ج٤
- يقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الأشياء ٢٩٨ ج٤
- لا يقبل في الزنى واللواط والسحق إلا شهادة أربعة رجال أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت ٢٩٨ ج٤
- إذا اختلف الشهود بالزنى واللواط والسحق في الرؤية أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد حلوا حد الافتراء ٢٩٨ ج٤
- يقبل فيما عدا الشهادة بالزنا واللواط والسحق شهادة عدلين يعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى دون الوقت ٢٩٨ ج٤
- لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا لا على الانفراد ولا مع الرجال إلا في الزنا ٢٩٩ ج٤
- لا تقبل شهادة النساء على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال ٢٩٩ ج٤
- تقبل شهادة النساء على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال وتقوم كل امرأتين مقام رجل ٢٩٩ ج٤
- يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة ٢٩٩ ج٤
- تقبل شهادة كل من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع ... ٣٠٠ ج٤
- تقبل شهادة الأخ لأخيه ٣٠٠ ج٤
- تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما ملاطفة ومهادنة ٣٠٠ ج٤
- تقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة إذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ بأول أقوالهم لا بأخرها ٣٠٠ ج٤
- تقبل شهادة النساء في بعض الأشياء دون بعض ٣٠٠ ج٤
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه ٣٠٠ ج٤
- لا تقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيما ينكرانه وتقبل بعد الوفاة ٣٠٠ ج٤
- لا تقبل شهادة ولد الزنا ٣٠٠ ج٤
- لا تقبل شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر بشرط عدم أهل الإيمان ٣٠٠ ج٤
- القسامة لا تكون إلا مع التهمة بآمارات ظاهرة ٣٠١ ج٤
- القسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر وفيما نقص من العضو بحسابه وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو ٣٠١ ج٤
- لا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الأشياء ٣٠١ ج٤
- فيما تثبت به شهادة الأصل ٣٠١ ج٤
- إذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة آخر تثبت شهادة الأول والثاني ٣٠١ ج٤

- لا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه ج ٢٠١
- للمدعى عليه رد اليمين على المدعي ج ٢٠١
- اليمين لا ترد بعد حصول يمين أخرى ج ٢٠١
- لا يجوز الحكم إلا بعلم الحاكم أو ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع أو إقرار المدعى عليه أو يمينه أو يمين المدعي مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس أو رأي واجتهاد أو كتاب حاكم آخر إليه ج ٢٠٢
- تسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد ج ٢٠٢
- إذا كان مع كل واحد منهما بينة على الشيء ولا يد لأحدهما عليه حكم لأحدهما شهودا فإن استويا حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه فإن استويا أقرع بينهما وحلف ج ٢٠٢
- إذا كان لكل واحد منهما يد ولا بينة لأحدهما كان الشيء بينهما نصفين ج ٢٠٢
- فيما إذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور ج ٢٠٢
- إذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل أو الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته أو قيمتها إن يرضى المحدود بما يتفقان عليه ج ٢٠٢
- فيما ينبغي للقاضي فعله في مجلس القضاء ج ٢٠٣
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا في ماله بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به إذا عتق إلا أن يكون ماذنونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة ج ٢١٥
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه ج ٢١٥
- يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره ج ٢١٥
- يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره ج ٢١٥
- إذا قال له علي مال كثير كان إقرارا بثمانين ج ٢١٦
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ج ٢١٦
- الظاهر من الإقرار الصحة ج ٢١٦
- مسائل في ثبوت حكم الزنا وإقرار الزاني ورجوعه وتوبته ج ٢٨٩
- ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن ج ١٠٧
- إذا اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أن كانت السلعة تالفة وإن كانت سائلة فالقول قول البائع مع يمينه ج ١٩٨
- اليمين على من أنكر ج ١٩٨
- إذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ج ٢٠١
- إذا لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه ج ٢٠٢
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي ج ٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن مع يمينه ج ٢٠٥

- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه ٢٠٥ ج٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين أخذ ما أقربه الراهن وحلف على ما أنكره ٢٠٥ ج٤
- إذا امتنع المفلس ببيع ما يلزمه باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء ٢٠٦ ج٤
- تسمع البيينة من المفلس على الإعسار في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر ٢٠٦ ج٤
- إذا ثبت إعسار المفلس بالبيينة أو صدقه في ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد مالا ٢٠٦ ج٤
- على الحاكم إشهار المفلس ٢٠٦ ج٤
- إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٢٠٩ ج٤
- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقربه المستعير وما زاد على ذلك فالقول قول المالك مع يمينه ٢١٦ ج٤
- إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما ألحق بمن أقام البيينة فإن أقامها جميعا وتكافأت أقرع بينهما ... ٢٢٨ ج٤
- لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق ٢٥٤ ج٤
- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦ ج٤
- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة ٢٥٦ ج٤

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- مما يشترط في علم القاضي الوقوف على الإجماع ٢٠٨ ج٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- القضاء بين المسلمين جائز ١٨٨ ج٥
- إذا خالف القاضي ما يستحب له إذا أراد أن يجلس للقضاء فقتضى بالحق نفذ حكمه ١٨٩ ج٥
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة ١٨٩ ج٥
- ما هو خير فلانسان فعله ١٨٩ ج٥
- لا يجوز للإنسان أن يعمل ويشهد بما يجد به خطه مكتوبا من غير ذكر الشهادة وقطع على من شهد عليه .. ١٩٠ ج٥
- لا يصح الحكم بكتاب قاض إلى قاض ١٩٠ ج٥
- لا يحل للحاكم الثاني أن يعمل بكتاب الحاكم الأول الذي فيه تثبتت إقرار المدعى عليه ١٩٠ ج٥
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة ١٩٠ ج٥
- إذا تنازعا عينا وهي في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه من الملكية فبينة الخارج أولى .. ١٩٠ ج٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ١٩٠ ج٥
- جعل النبي صلى الله عليه وآله البينة في جنبة المدعي ١٩٠ ج٥

- فيما إذا كانت العين المتنازع فيها خارجة من يدي المتنازعين ١٩١ ج ٥
- القياس باطل عند الإمامية ١٩١ ج ٥
- إذا وطأ شركاء جارية في طهر واحد وكان الطهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاه كل واحد منهم فإن وطنها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعته لستة أشهر منذ يوم وطئ الأول فهو له دون الباقيين ١٩٢ ج ٥
- كل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ينبغي أن يستعمل فيه القرعة ١٩٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قال لعبد إن قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله فأقام كل منهما البينة استعملت القرعة ١٩٣ ج ٥
- لا يجوز أن يتخذ الحاكم كاتباً كافراً ١٩٤ ج ٥
- لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ١٩٤ ج ٥
- إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته فيه ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكم علي بما فيه ثم يصح هذا التحمل ١٩٤ ج ٥
- للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء ١٩٤ ج ٥
- من ادعى مالا أو غيره ولا بينة فنكل المدعى عن اليمين فإنه يحكم عليه بالنكول ويلزم اليمين المدهي فيحلف ويحكم له بما ادعاه ١٩٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أراد أن يحكم في الحوادث جميعها فدل عليها دليل من نص كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع عمل عليه ١٩٥ ج ٥
- لا تنعقد اليمين بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأنمة المنتجة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ١٩٥ ج ٥
- في رجوع المستفتي إلى ما يجده بخط المفتي ١٩٥ ج ٥
- المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ١٩٥ ج ٥
- إذا كان الحبيس على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة والمشاهد والمساجد فقد خرج عن ملك الحابس ١٩٦ ج ٥
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم تكن بينة فما يصلح للرجال فله مع يمينه وما يصلح للنساء فلها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما ١٩٧ ج ٥
- الخس للذي إليه القمط ١٩٨ ج ٥
- السفينة إذا انكسرت فما أخرج البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لهم ١٩٨ ج ٥
- الحاكم إذا أتاه أهل الكتاب يتحاكمون إليه فهو مخير بين الحكم بينهم أو تركهم ١٩٨ ج ٥
- لا يجوز كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به ولا يحكم ١٩٨ ج ٥
- لا تقيية في قتل النفس وسفك الدماء ٢٠٠ ج ٥

- الحد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء ١٧٩ ج ٥
- ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة ومنها النكاح ١٧٩ ج ٥
- يحكم بالشاهد واليمين في الأموال ديناً أو عيناً ١٧٩ ج ٥
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح ١٨٠ ج ٥
- يجوز للحاكم أن يقول لإنسان تب أقبل شهادتك ١٨٠ ج ٥
- لا صفائر في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها ١٨٠ ج ٥
- شهادة أهل الصنائع الدنية مقبولة إذا كانوا عدولاً في أديانهم ١٨٠ ج ٥
- الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ١٨٠ ج ٥
- ثمن المغنيات ليس بحرام ١٨٠ ج ٥
- شهادة المختبئ مقبولة ١٨٠ ج ٥
- لا يجوز شهادة ولد الزنا ١٨١ ج ٥
- من دعي لأداء الشهادة على من لا يعرفه يشهد بتعريف رجلين عدلين ممن يثق إلى ديانتهما ١٨١ ج ٥
- الفرع يثبت بشهادة الأصل ١٨١ ج ٥
- إذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها ١٨١ ج ٥
- في حكم شهادة الفرع بعد تعذر حضور شاهد الأصل ١٨١ ج ٥
- إذا تحمل المؤمن الشهادة ودعي إلى إقامتها لمخالف ما لواجب عليه أداؤها وإقامتها ١٨٢ ج ٥
- إذا أراد إقامة شهادة لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلمه ويتيقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوباً أو خاتمه مختوماً ١٨٢ ج ٥
- لا تجوز شهادة الولد على والده ١٨٢ ج ٥
- لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولاً لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ١٨٣ ج ٥
- لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم ١٨٣ ج ٥
- تقبل شهادة النساء في الديون مع الرجال ١٨٣ ج ٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين ١٨٤ ج ٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ١٨٤ ج ٥
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ١٨٤ ج ٥
- عن الطوسي شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ١٨٤ ج ٥
- شهادة العلول تقبل ١٨٤ ج ٥
- في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ١٨٤ ج ٥
- يقبل الشاهد الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا أو المقصود منه ١٨٥ ج ٥

- مدعي المال إذا تركه الشاهد ويمينه وطالب المدعى عليه باليمين فتكل لا يحكم للمدعي بالشاهد والنكول ١٨٥ ج ٥
- إذا كان القتل عمداً يوجب القود وكان له شاهد وحلف مع شاهده خمسين يمينا حيث لم يكن له من يحلف من قومه فقد وجب القود ١٨٥ ج ٥
- إذا ادعى الرجل دماً على قوم ولم يكن معه أمانة ولم يحلف المدعى عليه فردت على المدعي وحلف وكان القتل عمداً استحق القود ١٨٦ ج ٥
- إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وحلف خمسين يمينا فعلى المدعى عليه القود ١٨٦ ج ٥
- إذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى رجوعهما فيما حكم به ولا ينقض حكمه ١٨٦ ج ٥
- إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا فطلاق هذه المرأة مقطوع عليه وتزويجها مأمور به محكوم بصحة العقد ١٨٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا قبل الحكم لم يحكم وإن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه ١٨٧ ج ٥
- إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نقض الحكم .. ١٨٨ ج ٥
- إذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران بأنه في الآخر فإن كانت الشهاداتان غير متنافيتين فقد نجسا معا ٢٥ ج ٥
- في كل أمر مشكل القرعة فإذا تقابلت البيئتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه وأشكل الأمر فإنهم يرجعون إلى القرعة ٢٥ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ٢٢ ج ٥
- الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان برؤية هلال رمضان وجب الصوم على كل حال ٩٤ ج ٥
- غير رمضان من الشهور يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال ٩٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز الإفطار بشهادتهما ٩٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين مع القيم ومع الصحو خمسين قسامة أو اثنتان من خارج البلد ٩٤ ج ٥
- لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك ١٥٦ ج ٥
- الشاهد واليمين في المال جائز ١٦٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركته فادعى أجنبي ديناً على الميت فأقر أحدهما كان له نصف الدين في حصة المقر ١٦٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة وأقر بما يوجب حقا على بدنه فلا يقبل ١٦٥ ج ٥
- من كان بيده شيء حكم له بالملك ١٦٧ ج ٥
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج ورجلاً من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن

- يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصبح طلاقه ووكالته فيه مع حضور موكله ١٧١ ج ٥
- الاستنابة في الشهادات على وجه مخصوص هي شهادة على شهادة وليس بتوكيل ١٧٢ ج ٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢ ج ٥
- في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وإن كان الموكل حاضراً في البلد ١٧٥ ج ٥
- اليمين مع النكول بمنزلة البيينة ١٧٦ ج ٥
- إقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام إلا ما خرج بالدليل ١٧٦ ج ٥
- إذا احتكر من الطعام ما للناس به حاجة ماسة وأجبره الحاكم على بيعه فلا يجوز أن يجبره على سعر بعينه ٢٠٦ ج ٥
- لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة ٢١١ ج ٥
- إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري ٢١٧ ج ٥
- على المدعي البيينة وعلى الجاحد اليمين ٢١٧ ج ٥
- إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فمن كان الشيء خارج يده فهو المدعي ٢١٧ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البيينة" ٢٢١ ج ٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٢٥ ج ٥
- لا يجوز القضاء بمجرد النكول ٢٢٦ ج ٥
- الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلا بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين ٢٢٦ ج ٥
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر أو خفي ٢٥٢ ج ٥
- إذا عدم المدعي البيينة فالقول قول الجاحد المنكر فإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو في مقدار قيمته بعد ثبوت التفريط من المرتهن فالقول قوله ٢٥٢ ج ٥
- فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة ٢٥٢ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على المدعي البيينة وعلى الجاحد اليمين" ٢٥٥ ج ٥
- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها فما لكها هو المدعي ٢٥٥ ج ٥
- على المدعي البيينة وعلى الجاحد اليمين ٢٥٦ ج ٥
- على المدعي البيينة وعلى الجاحد اليمين ٢٥٧ ج ٥
- على المدعي البيينة وعلى الجاحد اليمين ٢٦٦ ج ٥
- إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه ٢٦٨ ج ٥
- المحجور عليه لرق لا يقبل إقراره لا في مال في يديه ولا على بلده ٢٦٨ ج ٥
- المحجور عليه لرق متى صدقه السيد قبل إقراره ٢٦٨ ج ٥
- يصح إقرار المريض الثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث أو أكثر منه ٢٦٨ ج ٥

- تفسير الكثير ثمانون ٢٦٨ ج٥
- فيما إذا قال له علي مال كثير ٢٦٨ ج٥
- إذا باع دارا بمال كثير فالبيع باطل ٢٦٨ ج٥
- إذا باع الدار بجزء من ماله وكان ماله معلوم المقدار يكون البيع باطلا ٢٦٨ ج٥
- الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا نعليه إلى غيرها ٢٦٩ ج٥
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ٢٦٩ ج٥
- إذا شهدا على رجل بإعتاق عبده أو طلاق امرأته غير المدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة فلا ينقض حكم الحاكم ٢٦٩ ج٥
- الإقرار يجوز إسقاط بعضه بالاستثناء ٢٧٠ ج٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فانكر ذلك المعتقد فشهد له المعتقان بذلك قبلت شهادتهما ٢٧٠ ج٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فالعبدان حران بظاهر الحال ٢٧٠ ج٥
- الشاهد إذا شهد عند الحاكم وكان مقبول الشهادة فشرب الخمر بعد إقامة شهادته بلا فصل وقبل الحكم بها فإن الحاكم يحكم بها ولا يعطرحها ٢٧٠ ج٥
- شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم ٢٧٠ ج٥
- إذا بان أن الشهود كذبة من غير إقرارهم بالكذب فإن الحاكم يرد الحكم المشهود به ٢١٨ ج٥
- المولي لا يطلق عليه ٢٢٠ ج٥
- إذا أقر رجل عند الحاكم بمال لرجل آخر وقال بعد إقراره إن شاء الله لزمه ما أقر به ٢٢٩ ج٥
- اللعان يمين وليس شهادة ٢٣٢ ج٥
- بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٢٤٢ ج٥
- قول المرأة يقبل في الحيض والطمهر ٢٤٨ ج٥
- شهادة الواحد ويمين المدعي تقبل في كل ما كان مالا أو المقصود منه المال ٢٨٦ ج٥
- عن الطوسي قدس سره من قال له عندي مال كثير فإنه يكون إقرارا بثمانين ٢٩٦ ج٥
- إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام ٤٠٤ ج٥
- عن الطوسي قدس سره يصح الإقرار للوارث في حال المرض ٤٠٤ ج٥
- فيما إذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ولم يكن مع أحدهما بينة ٤٠٤ ج٥
- يقبل الشاهد ويمين المدعي في المال وكل ما للمقصود منه المال ٤٠٤ ج٥
- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ٤٢١ ج٥
- هذا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورتناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله ٤٢٢ ج٥

- القسامة والبيينة في الأعضاء كالقسامة والبيينة في النفس وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك وبحسبه من الأيمان ٤٤٤ ج ٥
- من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بنفس القتل فلأولياء أن يقتلوا من شأؤوا منهما ٤٤٥ ج ٥
- إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا في سلامة الطرف فالقول قول المجني عليه ٤٤٥ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البيينة" ٤٤٦ ج ٥
- القول قول الأمين والمدعي عليه ٤٥٠ ج ٥
- شهادة الصبيان لا تقبل إلا في الجراح والشجاج ٤٥٢ ج ٥
- إذا قتل عبد ولم يكن لوث فاليمين في جنبه المدعي عليه ٤٥٩ ج ٥
- للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء ٤٦٤ ج ٥
- إذا شهد بالزنا أربعة شهود فكذبهم أقيم عليه الحد بلا خلاف ٤٦٥ ج ٥
- إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه أكرهها والأخران أنها طأوعته فالرجل زان بلا خلاف ٤٦٥ ج ٥
- إذا تكامل شهود الزنا أربعة فالشهود عليه زان ٤٦٦ ج ٥
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فلم يشهد الرابع فالشهادة ما تكاملت ولا شيء على من لم يشهد ٤٦٦ ج ٥
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ثم رجع واحد منهم فلا حد على الشهود عليه وعلى الراجع الحد ٤٦٦ ج ٥
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجع الشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود ٤٦٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٦٩ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٠ ج ٥
- الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو إقرار الفاعل أربع مرات ٤٧٤ ج ٥
- إذا شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد ٤٧٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٦ ج ٥
- إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فبان إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال ٤٧٧ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٩ ج ٥
- بالشاهد الواحد ويمين المدعي يثبت المال أو المقصود منه المال ٤٧٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أقر مرتين بسرقة ثبت إقراره وقطع ٤٨١ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٨٧ ج ٥
- إذا تاب القاذف زال فسقه وقبلت شهادته ٤٨٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز للإمام أن يقول للقاذف تب أقبل شهادتك ٤٨٨ ج ٥
- بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف ٤٨٩ ج ٥
- إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول فقد حقت لعنته ٤٨٩ ج ٥

إجماعات مسائل القضاء والشهادات / ٦٤٧

- يجوز للحاكم إبطال الإقرار والبيينة واليمين إذا علم كذب المقر أو الشهود أو الحالف ٤٨٩ ج ٥
- للحكام أن يقيم الحدود ٤٩٠ ج ٥



مركز تحقيقات كليات الشريعة والعلوم الإسلامية

عناوين مسائل العبيد والإماء

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- الحر البكر إذا زنا فجلد ثلاثاً فعاد إلى الرابعة قتلته السلطان والعبد يقتل في الثامنة على ما رتب ج ٤٩
- لا ميراث للمملوك من حر ج ٦٠
- إذا مات الحر وترك مالا وأباً مملوكاً أو أما أو ولداً مملوكاً أو ذا رحم يشترى هذا المملوك من تركته ويعتق ويورث باقي التركة ج ٦٠
- المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار ويترك مالا أنه يرث منه بحساب ما عتق منه وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك ج ٦١
- يجوز أن يطأ أكثر من رجل امرأة في يوم واحد بملك اليمين إذا كانت آيسة من الحيض ج ٩٤
- النظر إلى إماء الآخرين وهم كارهون حرام ج ٩٤
- النظر إلى الإماء نظرة شهوة دون إذن من مالكن حرام ج ٩٤
- تحل المرأة بالملك وتحرم بالعتق ج ٩٤
- إذا زوج رجل عبده ابنته فمات فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت حرمت عليه في الحال ج ٩٨
- الأمة زوجة العبد إذا أعتقت فهي بالخيار بين الإقامة عليه والانتصاف عنه ج ٩٨
- رجل زوج عبده ابنته فمات سيده صار العبد بذلك ميراثاً للبنت وحرمت عليه في الحال وحلت للأزواج في الحال وصار أمرها نافذ عليه ج ٩٩
- الأمة عدتها قرءان ج ١٠١
- لا ترث الزامية ولا الأمة ولا القتالة ج ١٠٥
- لعان الحرة تحت العبد والآخرس الحريق ج ١٠٦

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- إذا مات المعتق من مال الزكاة وترك مالا فلاهل الزكاة ج ١٨٠
- من وطئ عامداً زوجته أو أمته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما فلا يجتمعان إلى أن يعود إلى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق ج ١٨٦
- من وطئ عامداً زوجته أو أمته فافسد بذلك حجه إذا حجا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهندي محله ج ١٨٦
- من وطئ أمته وهي حائض يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين ج ٢١٢

- إذا كان التدبير تطوعاً وتبرعاً جاز له ببيعه على كل حال في دين وغيره ٢١٧ ج ١
- إذا كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ٢١٧ ج ١
- يجوز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهم ولا يجوز بيعها وولدها حي ٢١٩ ج ١
- شراء العبد الأبق مع غيره جائز ٢٢٦ ج ١
- لا يجوز شراء العبد الأبق وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري ٢٢٦ ج ١
- من ابتاع أمة فوجد بها عيباً غير الحمل ما عرفه من قبل بعد أن وطنها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب ٢٢٨ ج ١
- من ابتاع أمة فوجد بها بعد أن وطنها حملاً ما عرفه من قبل فله ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ٢٢٨ ج ١
- لا ربا بين الولد ووالده ولا بين الزوجين ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه ٢٢٨ ج ١
- شهادة العبيد العدول لساداتهم مقبولة ٢٢٩ ج ١
- شهادة العبيد على ساداتهم لا تقبل وإن كانوا عدولاً ٢٢٩ ج ١
- شهادة العبيد العدول على غير ساداتهم ولهم تقبل ٢٢٩ ج ١
- العبد العدل تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله في روايته عنه ٢٢٩ ج ١
- الحر البكر إذا زنا فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد وزنا رابعة قتله الإمام والعبد يقتل في الثامنة ٢٤٣ ج ١
- إذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع الذمي إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم وإن كان له مال فهو لهم ٢٥١ ج ١
- من مات وخلف مالا وأباً مملوكاً وأماً مملوكة فإن الواجب أن يشتري أبوه وأمه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة ٢٦٢ ج ١
- بيع المدبر جائز ٤٢٠ ج ١
- يجوز بيع أم الولد بعد موت ولدها ٤٢٠ ج ١
- لا ربا بين العبد وسيدته ٢٤٧ ج ١
- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ومات ورث منه بحساب ما عتق منه ٢٤٩ ج ١
- العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة وزنا يجلد بحساب الحرية من رقبته ولو قتل لاخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي ٢٤٩ ج ١
- العبد في الزنا يحد ثم يقتل في الثانية من فعلاته ٢٦٨ ج ١
- لا يرث المملوك من الحر ٢٧٥ ج ١
- الحر إذا مات وخلف مالا وأماً مملوكة أو أباً مملوكاً أو ذا رحم مملوك فالواجب أن يشتري المملوك من المال ويعتق ويورث باقي التركة ٢٧٥ ج ١
- أمهات الأولاد على جملة الرق ما خرجن عنه بالولد ويقسمن في الميراث ويجعلن في نصيب أولادهن فيعتقن عليهن ٢٨٠ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس ٢ج ٨١
- إذا غطت الأمة جميع جسدها سوى الرأس فإن صلاتها ماضية بلا خلاف ٢ج ٨١
- أمر الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة ٢ج ٨١
- أمر الولد أمة يجوز بيعها ٢ج ٨١
- لا تجب على العبد والمسافر الجمعة ٢ج ١٢٠
- إذا حضر العبد والمسافر انعقدت بهما الجمعة إذا تم العدد ٢ج ١٢٠
- ما يصح إضافته إلى ملك المكاتب لزمه زكاته وما لا يصح لا يلزمه ٢ج ١٦١
- العبد لا يملك ٢ج ١٦٢
- إذا باع مملوكه وله مال وهو يعلم بذلك كان ماله للمشتري وإن لم يعلم كان للبائع ٢ج ١٦٢
- مال المكاتب لا زكاة فيه بلا خلاف ٢ج ١٦٨
- زكاة الفطرة على كل كامل العقل إذا كان حراً يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والإماء وغيرهم مسلمين كانوا أو كفارا ٢ج ١٧٧
- العبد لا تجب عليه الفطرة وإنما يجب على مولاه أن يخرجها عنه ٢ج ١٧٧
- المملوك المعسوب وهو المقعد خلقة يعتق فلا يلزم نفقته ٢ج ١٧٨
- إذا وجدت الزوجية أو ملك العبد أو الولد بعد الغروب والوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة ٢ج ١٧٩
- إذا كان العبد بين شريكين وأخرجوا فطرته بالحصة فقد برئت ذمتها بلا خلاف ٢ج ١٧٩
- فيما يلزم المملوك من الفطرة إذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً ٢ج ١٧٩
- إحرام العبد صحيح ٢ج ٢٤٠
- إذا أعتق العبد بعد فوات وقت الوقوف مضى على الإحرام وكان الحج تطوعاً ٢ج ٢٤٠
- إذا أعتق العبد قبل الوقوف تعين إحرامه بالفرض وأجزأه عن حجة الإسلام ٢ج ٢٤٠
- إذا أعتق العبد بعد الوقوف وقبل فوات وقته رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزأه عن حجة الإسلام ٢ج ٢٤١
- لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده ٢ج ٢٤١
- فيما على العبد من حجة الإسلام والقضاء فيما إذا تحلل من حجة كان أفسدها ثم أعتق أو بالعكس ٢ج ٢٤١
- إذا وطأ المشتري الجارية في مدة الخيار وفسخ البائع العقد لزم المشتري قيمة الولد والمهر ٢ج ٢٦٦
- إذا باع عبيدين وشرط مدة من الخيار في أحدهما وأبهم ولم يعينه فالبيع باطل ٢ج ٢٦٧
- إذا اشترى عبداً من عبيدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء فإنه فجائز ٢ج ٢٦٧
- إذا اشترى جارية فوطأها ثم علم بعد الوطء أن بها عيباً لم يكن له ردها وله الأرض ٢ج ٢٧٩

- إذا اشترى اثنان عبداً أو جارية وقبضاها ثم وجدا بها عيباً كان لهما الرد بالعيب مجتمعين ٢٨٠ ج٢
- إذا اشترى عبيدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً لم يجر له أن يرد المعيب دون الصحيح وله ردهما معا . ٢٨٠ ج٢
- إذا كانت الجارية غير مختونة فلا خيار للمشتري ٢٨٠ ج٢
- إذا اشترى عبيدين أو ثوبين أو درهمن فوجد بأحدهما عيباً كان بين رد الجميع وأخذ الأرض ٢٨١ ج٢
- إذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبداً هذا جميعاً بالثمن فهذا يبيع ونكاح يصحان ٢٨١ ج٢
- إذا قال زوجتك بنتي هذه وتلك هذا الألف بعبدك هذا فالعبد بعبده مبيع وبعضه مهر ٢٨١ ج٢
- هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيده ٢٨٢ ج٢
- الاستبراء واجب على البائع في الجارية وعلى المشتري معا ٢٨٢ ج٢
- الجارية بعد استبرانها يحل وطؤها بلا خلاف ٢٨٢ ج٢
- إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز أن يعتد به في الاستبراء ٢٨٢ ج٢
- إذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيض وكفاه ٢٨٢ ج٢
- إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطأها فإنه لا يملكها ووجب عليه ردها وعليه إن كانت بكرًا عشر قيمتها وثيباً نصف عشر قيمتها ٢٨٥ ج٢
- إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطأها وأتت بولد كان الولد حراً ٢٨٥ ج٢
- إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطأها وأتت بولد فعلى الواطئ قيمة الولد يوم سقط حياً ٢٨٥ ج٢
- لا يجوز بيع العبد الأبق منفرداً ويجوز بيعه مع سلعة أخرى ٢٨٦ ج٢
- إذا أذن المولى للعبد في التجارة والاستدانة فركبه دين قضى مما في يده من المال وإن لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه ٢٨٨ ج٢
- إذا أذن المولى للعبد في التجارة ولم يأذن له في الاستدانة فركبه دين كان ذلك في ذمته يطالب به إذا اعتق ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجنائية توجب القصاص عليه أو الحد لا يقبل إقراره في حق المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكاً ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد بمال وقد تلف المال لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج٢
- إذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل إقراره ٢٨٩ ج٢
- إذا اشترى عبداً وقبضه يردّه إذا ظهر به عيب في مدة ثلاثة أيام من حين العقد سوى الجنون والجذام والبرص فإنه يردّه بها إلى سنة ولا يردّه بعد سنة بشيء من العيوب ٢٩٢ ج٢
- إذا اشترى رجل عبيدين فمات أحدهما ثم تقايلا صحت الإقالة ٢٩٤ ج٢
- لا ينفسخ الرهن إذا صارت الجارية أم ولد ٢٩٨ ج٢
- أم الولد مملوكة يجوز بيعها ٢٩٨ ج٢
- إذا وطأ الرهن جاريته المرهونة وولدت تصير أم ولده ولا يبطل الرهن فإن كان موسراً لا يبيعها وألزم قيمة الرهن

- من غيرها وإن كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها فيه ٢٩٨ ج ٢
- لا يزول ملك الجارية إذا حملت ٢٩٩ ج ٢
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وولدت كان حرا لاحقا بالمرتهن ولا يلزمه قيمته ٢٩٩ ج ٢
- بيع المدبر جائز ٢٩٩ ج ٢
- إقرار العبد على نفسه بجناية لا يقبل ٣٠١ ج ٢
- يجوز للأب أن يقوم بجارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطؤها بعد ذلك ٣١١ ج ٢
- إذا كانت له جارية ولها ولد فإقراره في مرضه بأن الولد منه جائز ٣١٣ ج ٢
- إذا أقر لجاريته بأن ولدها منه وصارت أم ولده فالولد يلحق بالحرية وتباع في الدين إذا لم يخلف غيرها وتنعتق على الولد إذا ملكها ٣١٣ ج ٢
- إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد لم يقبل إقراره ٣١٣ ج ٢
- إذا أقر العبد بالسرقه لا يقبل إقراره ولا يقطع ٣١٤ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فإقراره بأحدهم يسال التعيين فإن عين ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٣١٥ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فإقراره أن أحدهم ابنه ولم يعين سنل الورثة فإن عينوا ألحق به ويكون الاثنان مملوكين ٣١٦ ج ٢
- إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فإقراره أن أحدهم ابنه ولم يعين هو ولا الورثة أو لا ورثة له ومات فالقرعة فمن خرج اسمه ألحق به ويثبت حرية وورث ويكون الاثنان مملوكين ٣١٦ ج ٢
- الأمة ليست فراشا بحال ٣١٦ ج ٢
- من رد العبد الأبق من خارج البلد استحق الأجرة أربعين درهما وإن كان من البلد فعشرة دراهم وما عدا ذلك يستحق الأجرة بحسب العادة ٣٤٤ ج ٢
- المملوك لا يورث منه ٣٥٤ ج ٢
- المملوك إذا كان هناك وارث فانه لا يرث إلا أن يعتق قبل قسمة المال ٣٥٤ ج ٢
- المملوك إذا لم يكن هناك مستحق أشترى بذلك المال أو يبعضه وأعتق وأعطى الباقي وإن لم يسع المال لثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال ٣٥٤ ج ٢
- العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا فانه يرث بحساب الحرية ٣٥٤ ج ٢
- العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا متى اكتسب مالا ومات فانه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده ٣٥٤ ج ٢
- القتال والمملوك والكافر لا يحجبون ٣٥٥ ج ٢
- إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تسريح ميراث المال ٣٨٤ ج ٢
- الوصية لأهل الذمة جائزة ٣٩١ ج ٢
- إذا قال العبد الذي كنت أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان كان رجوعا عن الوصية ٣٩١ ج ٢

- إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث وإن كان ثمنه أكثر من الثلث استمعى فيما يفضل للورثة ٢٩٤ ج ٢
- لا تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب ٢٩٤ ج ٢
- النساء والعبيد والكفار لا سهم لهم فإن شاء الإمام أن يرشح لهم فعل ٢٩٩ ج ٢
- إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا أو مجبويا لا يكون محرما لها ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يسافر معها ٤٠٩ ج ٢
- لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه وإلا كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه ٤١١ ج ٢
- للسيد إيجاب العبد على النكاح ٤١١ ج ٢
- للسيد إيجاب الأمة القن على التزويج ٤١١ ج ٢
- يجوز للعبد أن يتزوج بحرة وليس بكفولها ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ ولأوليائها الفسخ ٤١٣ ج ٢
- إذا كانت للحرة أمة جاز لها أن تزوجها ٤١٧ ج ٢
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فقال إنه حر فإن أنه عبد كانت بالخيار ٤١٧ ج ٢
- إذا كان الفرور من جهة الزوج إما بالنسب أو الحرية أو الصفة كان النكاح صحيحا والخيار إلى الزوجة ٤١٧ ج ٢
- إذا كان الفرور من جهة الزوجة إما بالنسب أو الحرية أو الصفة فالنكاح موقوف على اختياره ٤١٨ ج ٢
- لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من حرتين أو أربع إماء ٤١٩ ج ٢
- إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها ٤٢٠ ج ٢
- إذا زوج الرجل أمته ثم باعها كان بيعها طلاقا والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه ٤٢٠ ج ٢
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع في الوطء بملك اليمين ٤٢١ ج ٢
- في نكاح الأمة فيما إذا وجد صداق حرة ٤٢٣ ج ٢
- إذا كانت عنده حرة وأذنت له في تزويج أمة جاز ٤٢٣ ج ٢
- يجوز للحر أن يتزوج بامتين ولا يزيد عليهما ٤٢٣ ج ٢
- للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرتين أو حرة وامتين ٤٢٤ ج ٢
- لا يجوز للعبد أن ينكح أمة على حرة إلا برضاء الحرة ٤٢٤ ج ٢
- إذا عقد على حرة وأمة في عقد واحد بطل العقد على الأمة ولا يبطل في الحرة ٤٢٤ ج ٢
- تزوج الحر بأمة مع عدم الطول وخوف العنت صحيح ٤٢٤ ج ٢
- في حكم النكاح فيما إذا تزوج الحر بأمة لوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان ٤٢٤ ج ٢
- إذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها كانت بالخيار بين الرضا وفسخ نكاح نفسها ٤٢٤ ج ٢
- فيما إذا كان يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره وخالف وتزوج ٤٢٦ ج ٢
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد صح اختيارها على الفور ٤٢٩ ج ٢
- إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلا ٤٣٢ ج ٢
- في حكم عقد النكاح في التدليس بالحرية ٤٣٢ ج ٢

- إذا أصدقها عبدا مجهولا أو دارا مجهولة فإن لها عبدا وسطا أو دارا وسطا ٢ج ٤٣٦
- إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ويلزمه عبد وسط من العبيد ٢ج ٤٤١
- الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحب فإنها تثبت سواء كان الزوج حرا أو عبدا والزوجة حرة كانت أو أمة. ٢ج ٤٤١
- الظهار يقع بالامة المملوكة والمديرة وأم الولد مثلما يقع بالزوجة سواء ٢ج ٤٦٥
- يكره إذا وجبت عليه الكفارة بعق رقبة أن تكون كافرة وإن أجزأ ٢ج ٤٦٨
- عتق غير المكاتب في الكفارة مجز ٢ج ٤٦٨
- في حكم عتق أم الولد في الكفارات ٢ج ٤٦٩
- يجوز بيع أم الولد ٢ج ٤٦٩
- عتق المدبر جائز في الكفارات ٢ج ٤٦٩
- يجوز بيع المدبر ٢ج ٤٦٩
- إذا أعتق عبدا مرهونا وكان معسرا فلا يجزيه عن الكفارة ٢ج ٤٦٩
- إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فانه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٢ج ٤٦٩
- إذا كانت جناية العبد عمدا ينتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كانت خطأ فدية ما جنى به على مولاه ٢ج ٤٦٩
- إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة ٢ج ٤٧٠
- في حكم عتق الأعمى في الكفارة والأعمى والمقطوع اليدين والرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف ٢ج ٤٧١
- في عتق المملوك في الكفارة إذا كان مولودا من زنا ٢ج ٤٧١
- الامة لا تصير فراشا بالوطء ولا يلحق به الولد إلزاما والأمر إليه إن شاء أقرب به ٢ج ٤٩٠
- لا يثبت اللعان بين الرجل وأمه ولا ينفي ولدها باللعان ٢ج ٤٩٠
- الامة إذا طلقت ولم تكن حاملا عدتها قرءان ٢ج ٤٩٣
- إذا كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها خمسة وأربعون يوما ٢ج ٤٩٣
- الامة إذا طلقت رجعا ثم أعتقت وهي في عدتها أكملت عدة الحرة وإن كان باننا أكملت عدة الامة قرءين . ٢ج ٤٩٣
- الامة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة ولها اختيار الفسخ فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة وتتم عدة الحرة ثلاثة أقراء ٢ج ٤٩٤
- المدبرة إذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ٢ج ٤٩٧
- المدبرة إذا أعتقها سيدها في حال حياته ثم مات عنها اعتدت ثلاثة أقراء ٢ج ٤٩٧
- الامة المشتراة والمسبية تعتدان بقرءين وهما طهران ٢ج ٤٩٨
- إذا كانت الامة المسيبة أو المشتراة من ذوات الشهور استبرأت بخمسة وأربعين يوما ٢ج ٤٩٨
- أم الولد إذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ٢ج ٤٩٨
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يحل له وطئها قبل الاستبراء ٢ج ٤٩٨

- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يجوز للمشتري تزويجها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فلا يجوز له أن يمتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطأها البائع فاستبرأها ثم وطأها فلا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ثانية .. ٤٩٨ ج ٢
- إذا اشترى أمة ممن لا يطأها أو من رجل وطأها ثم استبرأها فيجوز تزويجها قبل الاستبراء ٤٩٨ ج ٢
- إذا ملك أمة فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء إلا إذا كانت في سن من لا تحيض مثلها ٤٩٩ ج ٢
- إذا ملك أمة جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج ٤٩٩ ج ٢
- إذا اشترى أمة حامل كره له وطئها قبل أن يصير لها أربعة أشهر وبعد ذلك تزول الكراهة ٤٩٩ ج ٢
- إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها ففسخ السيد العقد عادت إلى ملكه وجاز له وطئها بغير استبراء ٤٩٩ ج ٢
- إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه فإن عاد إلى الإسلام حلت له بلا استبراء ٤٩٩ ج ٢
- إذا زوج السيد أمة فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت لسيدها بلا استبراء وإن طلقها بعد الدخول لم تحل له إلا بعد الاستبراء ٤٩٩ ج ٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صح له شرائها ٥٠٠ ج ٢
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع ولم يصدق المشتري فإن إقراره لا يقبل في فساد البيع ٥٠٠ ج ٢
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه قبل إقراره في إلحاق هذا النسب ٥٠٠ ج ٢
- إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله فعلى مالكه نفقته ٥٠٨ ج ٢
- إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل الحر عبداً عزز وعليه الكفارة وإن كان عبد غيره عزز وعليه قيمته ٥١٠ ج ٢
- إذا جنى العبد تعلق أرش الجنائية برقبته ٥١٠ ج ٢
- إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه فهو بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنائته ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل عشرة عبيد عبداً فليسده أن يقتلهم إذا رد على مواليتهم ما يفضل عن قيمته ٥١٠ ج ٢
- إذا قتل عشرة من العبيد عبداً واختار سيده قتل خمسة كان عليه أن يرد على موالي الخمسة ما يفضل عن نصف قيمة عبده وليس له على الذين عفى عنهم شيء ٥١١ ج ٢
- دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فإذا تجاوزت دية الحر فلا يلزم أكثر من دية الحر ٥١١ ج ٢
- دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فإذا تجاوزت دية الحرة فلا يلزم أكثر من دية الحرة ٥١١ ج ٢
- إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته يستوفى منها سيده ويمسك العبد ٥٢٧ ج ٢
- إذا قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد ٥٢٧ ج ٢
- كل جنائية لها على الحر أرش مقدر من دية لها على العبد مقدر من قيمته ٥٤٦ ج ٢
- في أنف الحر ولسانه وذكره دية وفي كل واحد منها في العبد قيمته ٥٤٧ ج ٢
- في يد الحر نصف دية ومن العبد نصف قيمته ٥٤٧ ج ٢

- في إصبع الحر عشر ديته وفي العبد عشر قيمته ٢ ج ٥٤٧
- في موضحة الحر نصف عشر ديته وفي العبد نصف عشر قيمته ٢ ج ٥٤٧
- إذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمته لزمته قيمته وتسلم العبد من سيده ٢ ج ٥٤٧
- إذا جنى على عبد جنائية تحيط بنصف قيمته أمسكه سيده وطالبه بذلك ٢ ج ٥٤٧
- في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز به دية الحر ٢ ج ٥٤٧
- إذا قتل عبدا عمدا أو شبه عمد أو قطع أطرافه فالدية في ماله خاصة ٢ ج ٥٤٨
- إذا قتل عبدا خطأ محضا أو قطع أطرافه فالدية على العاقلة ٢ ج ٥٤٨
- جنائية أمر الولد كجنائية المملوك فإذا جنت فسيدها بالخيار بين أن يؤدي أرش جنائيتها أو يسلمها ٢ ج ٥٤٨
- جنائية المملوك على سيده ٢ ج ٥٤٩
- إذا ضربت فالقت ما في بطنها تصير به أمر ولد وتنقضي به العدة ٢ ج ٥٥٣
- في جنين الأمة عشر قيمتها ذكرا كان أو أنثى ٢ ج ٥٥٥
- يعتبر قيمة الأمة في حساب دية جنينها حال الجنائية دون حال الإسقاط ٢ ج ٥٥٦
- الكفارة تجب بقتل العبد عمدا كان أو خطأ ٢ ج ٥٥٩
- إذا كان أحد الزانيين كاملا والآخر ناقصا فإن كان النقص بالرق فإنكامل قد أحسن دون الناقص وإن كان بالنصفر لا يثبت فيهما الإحصان ٢ ج ٥٧٠
- إذا زنا العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا أو لم يتزوجا ٢ ج ٥٧٢
- السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام ٢ ج ٥٧٢
- السيد له إقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وأن يقطع في السرقة ويقتله بالردة ٢ ج ٥٧٢
- يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه ٢ ج ٥٧٢
- إذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة ٢ ج ٥٧٤
- من لم تكمل فيه الحرية إذا قذفه قاذف جلد بحساب الحرية ويعزر بحساب الرق ٢ ج ٥٧٥
- إذا جلد العبد في القذف أو الزنا سبع مرات قتل في الثامنة ٢ ج ٥٧٥
- إذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه ٢ ج ٥٨٢
- إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة فلا يقبل إقراره ٢ ج ٥٨٤
- إذا وطن بعض الفانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد ٢ ج ٥٩٤
- إذا وطن الفانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن نصيبه ٢ ج ٥٩٤
- إذا سببت الحرية وحدها دون زوجها فإن العقد يفسخ ٢ ج ٥٩٤
- في حكم إيمان الصبي فيما إذا سبي مع أبويه أو أحدهما ٢ ج ٥٩٥
- إذا قال لعبده لله علي أن أعتقك لم يزل ملكه ٢ ج ٦١١

- فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والإطعام والكسوة ٦٢٤ ج ٢
- فرض كفارة الصيام للعبد شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام ٦٢٤ ج ٢
- إذا حلف ليضربن عبده مائة أو قال مائة سوط فأخذ ضغثا فيه مائة شمراخ أو شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أن جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء ألمه أو لم يؤلمه ٦٢٨ ج ٢
- إذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم أن الجميع وصل إلى جلده بل غلب على قلته ذلك بر في يمينه ٦٢٨ ج ٢
- العبد إذا كان مسلما بالغا عدلا قبلت شهادته على الجميع إلا على مولاه ٦٤٤ ج ٢
- إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده وولدها منه استولدها في ملكه وأقام شاهدا واحدا وحلف يحكم له بالجارية وسلمت إليه وكانت أم ولده باعترافه ٦٤٦ ج ٢
- إذا وطأ الرجل أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطأها المشتري قبل أن يستبرأها ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يلحق بالآخر ٦٥٨ ج ٢
- إذا اشترك اثنان في وطء امرأة وكان الولد محتمل من كل واحد منهما وكانا مسلمين أو أحدهما مسلما أو كان أحدهما حرا أو أجنبيين أو أحدهما ابنا والآخر أبا لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما ٦٥٨ ج ٢
- إذا اعتق شريكا له من عبد وكان معسرا وقصد به مضارة شريكه كان العتق باطلا وإن قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يسعى العبد في قيمته ٦٥٩ ج ٢
- إذا اعتق شريكا له من عبد وكان موسرا ألزم قيمته فإذا أدى العتق عليه ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة فإن فعل كان عتقه ماضيا ٦٥٩ ج ٢
- إذا باع ثلاثة أعبد له صفقة واحدة بثمن معلوم صح البيع وإن كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم ٦٦٤ ج ٢
- إذا اشترى ثلاثة عبدا بلف لم يلزم كل واحد منهم إلا ما يخصه في حقه ٦٦٥ ج ٢
- إذا اشترى المكاتب جارية صح شراؤه وله وطؤها إذا أذن سيده ٦٦٨ ج ٢
- إذا مات وله مكاتب فوريثته ابنته وغيرها ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له ٦٧٠ ج ٢
- إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب لم يبطل تدبيره فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقيا ٦٧٢ ج ٢
- للسيد وطء أمة المدبرة ٦٧٢ ج ٢
- أمر الولد يجوز بيعها ٦٧٢ ج ٢
- العبد إذا أسلم في يد الكافر أعطي ثمنه فإذا دبر الكافر عبده فأسلم العبد بيع عليه ٦٧٢ ج ٢
- إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاء ولا يجوز بيعها مادامت حاملا ٦٧٤ ج ٢
- أمر الولد لا يزول الملك عنها ولم يجز بيعها مادام ولدها باقيا إلا في ثمن رقبتها ٦٧٤ ج ٢
- أمر الولد إذا مات ولدها جاز بيعها على كل حال ٦٧٤ ج ٢
- أمر الولد إذا مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ٦٧٤ ج ٢
- أمر الولد إذا مات سيدها ولم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة ٦٧٤ ج ٢

• أمر الولد بجوز وطنها وعققتها بالملك ٢٧٤ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- يدخل المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة في سهم الرقاب ٢٨ ج ٢
- لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه ٣٠ ج ٢
- إذا اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للأذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ٣٠ ج ٢
- إذا كان بعضه مملوكا وبعضه حرا وبينهما مهابة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعدا ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده وإن لم تكن مهابة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالقن سواء ٣٠ ج ٢
- إذا اعتكف المملوك بإذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام ٣١ ج ٢
- الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض ٣١ ج ٢
- إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها ٥٧ ج ٢
- إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجداه عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٧ ج ٢
- إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقبل أحدهما أحد العبدين بخمس مائة لم يجز ٥٧ ج ٢
- إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقال أحدهما قد قبلت نصف أحد العبدين بحصته من الثمن لم يصح ٥٧ ج ٢
- إذا قال واحد لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك فقبله أحدهما بخمس مائة لم يصح ٥٧ ج ٢
- إذا وكل رجلان رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبايع أنه يشتريه لموكله ثم وجد به عيبا وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له ٥٨ ج ٢
- إذا اشترى عبدا ووجده مخنثا أو سارقا أو أبقا كان له الخيار ٥٨ ج ٢
- إذا اشترى عبدا أو جارية فوجد فيهما جنونا أو برصا أو جذاما كان له الرد ٥٨ ج ٢
- إذا باع عبدا وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما سقط الرد ٥٩ ج ٢
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩ ج ٢
- إذا باع رجل من رجل عبدا بمانة ثم تقابضا كان له أن يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبي نقدا ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء ٦٠ ج ٢
- إذا باع جارية بيعا فأسدا فأحبها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه ٦٠ ج ٢
- إذا باع مملوكا بيعا فأسدا فباعه المشتري لثاني فالثاني قبضه مضمون ٦٠ ج ٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره ٦٢ ج ٢

- إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره ٢٦٢ ج٢
- إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق ٢٦٢ ج٢
- إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقيا في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه ٢٦٢ ج٢
- إذا رهن جارية وقد أقر بوطنها ولم يظهر بها حمل استقر الرهن وإذا ولدت فلا يخرجها ذلك من الرهن ٢٦٧ ج٢
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقر به ٢٦٧ ج٢
- إذا وطأ الرأهن الجارية المهرونة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه ٢٦٧ ج٢
- المرتهن لا يجوز له وطن الجارية المهرونة في يده ٢٦٧ ج٢
- إذا وطأ المرتهن الجارية بإذن الرأهن وادعى الجهالة فالولد حر ٢٦٧ ج٢
- إذا اقترض من رجل ألفا ورهنه بها عبده رهنًا وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهنًا آخر وهو أن يرهنه عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهنًا بالألف صح ٢٦٨ ج٢
- إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك ٢٧١ ج٢
- المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوتهم من المال الذي في يده ٢٧١ ج٢
- إذا تداعى رجلان عبداً وأحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له ٢٧٢ ج٢
- إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثم أحال البائع رجلاً له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة ٢٧٦ ج٢
- إذا كان بين اثنين عبدان لكل منهما نصف كل واحد من العبدين فباعاهما صح البيع ٨١ ج٢
- إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه ٨١ ج٢
- إذا مات الموكل أو أعتق العبد الموكل في بيعه أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكالة ٨٢ ج٢
- يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطنها بعد ذلك ٨٢ ج٢
- المحجور عليه للرق لا يقبل إقراره بالحد ٨٩ ج٢
- إذا قال هؤلاء العبيد لفلان إلا سالماً ثم مات الكل إلا سالماً كان سالماً للمقر ٩١ ج٢
- إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بما يوجب حقاً في المال فلا يقبل إقراره بذلك على مولاه ٩١ ج٢
- إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بالسرق لا يقطع ولا يباع منه بالقدر المسروق ٩١ ج٢
- إذا أقر عبد مأذون له بالتجارة بما يوجب حقاً على بدنه فلا يقبل إقراره ٩١ ج٢
- إذا أعتق السيد أمته التي زوجها من حر ثبت لها الخيار ٩٢ ج٢
- الجارية يجوز إعارتها لأجنبي إذا كانت عجزاً لا يرغب في مثلها ٩٦ ج٢
- بضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية ٩٦ ج٢
- إذا غصب غاصب جارية فأحبها فضرب أجنبي بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته مملوكا وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر ٩٧ ج٢
- المكره لها المهر ٩٧ ج٢

- إذا اشترى أمة مقصوبة وأحببها ثم رجع السيد على المشتري فكل ما دخل على أنه له بغير عوض ولم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البائع الفاسد ١٠٠ ج ٢
- إذا شرط رب المال في المضاربة الربح لفلامه وكان عبدا ولم يكن منه عمل صح وإن كان حرا أو أجنبيا وشرط له قسما من الربح ولم يشترط منه العمل بطل وإن شرطه صح ١٠٦ ج ٢
- إذا أجز عبدا سنة معلومة بأجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد فالتعد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا يبطل ١١٠ ج ٢
- للرجل أن يجبر أمته وأمر ولده والمديرة على إرضاع ولده ١١١ ج ٢
- إذا وهب لابنه الصغير جارية فليس له الرجوع فيها ١٢٥ ج ٢
- الجارية المزوجة يجوز هبتها كما يجوز بيعها ١٢٥ ج ٢
- أمر الولد يجوز لها أن تلتقط ١٢٧ ج ٢
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرته ١٣٠ ج ٢
- قيمة العبد لا تزيد في الجناية عليه على دية الحر بحال ١٣٠ ج ٢
- في الرقاب هم المكاتبون والعبيد ١٣٩ ج ٢
- إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه فهو رجوع ١٤٠ ج ٢
- إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع ١٤٠ ج ٢
- إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية ١٤٥ ج ٢
- إذا أوصى لمكاتبه فإن الوصية صحيحة ١٤٥ ج ٢
- إذا أوصى لمكاتب ورثته فإن الوصية صحيحة ١٤٥ ج ٢
- الوصية للمدبر إن خرجت من الثلث صحت ١٤٥ ج ٢
- أمر الولد تصح لها الوصية ١٤٥ ج ٢
- الوصية لعبد الغير من الأجانب لا تصح ١٤٦ ج ٢
- حكم المدبر وأمر الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه مطلقا حكم المملوك القن ١٤٩ ج ٢
- للمولى حالتان إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب وإما أن لا يأخذ شيئا ١٥٥ ج ٢
- يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى ١٥٥ ج ٢
- إذا لم يكن للمعتق مولى أو عصبته أو مولى المولى أو عصبته فللإمام ١٥٥ ج ٢
- المعتق لا يرث المعتق ١٥٦ ج ٢
- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا ١٥٦ ج ٢
- نكاح النبي صلى الله عليه وآله للأمة غير جائز ١٧٠ ج ٢
- وطئ النبي صلى الله عليه وآله للأمة جائز ١٧٠ ج ٢
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فالتعد صحيح ١٧٣ ج ٢

- المعتقد بعضه ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٢ ج ٢
- المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٢ ج ٢
- لا يجوز إجبار عبد الغير على النكاح ١٧٢ ج ٢
- إذا أطلق السيد الإذن وقال لعبدته تزوج بمن شئت صح ١٧٢ ج ٢
- إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك ١٧٢ ج ٢
- إذا دعت الأمة انسيده إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه ١٧٤ ج ٢
- للسيد إجبار أم الولد على التزويج ١٧٤ ج ٢
- الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها سادتها ١٧٥ ج ٢
- الأمة إذا امتنع سيدها أو سادتها عن تزويجها أو عضلها فليس للسلطان تزويجها ١٧٥ ج ٢
- الأمة إذا زوجها أحد السادة دون شريكه كان التزويج باطلا ١٧٥ ج ٢
- إذا كانت المرأة بالغة وتزوجت بعبد فليس توليها عليها اعتراض إلا أن تكون بكرًا ١٧٥ ج ٢
- للرجل أن يزوج بنته الكبيرة بعبد إذا رضيت به ١٧٨ ج ٢
- للرجل أن يكره أمته على تزويج العبد ١٧٨ ج ٢
- إذا كان للعبد بنت صغيرة حرة كان له تزويجها وكذا إن كانت كبيرة أو ثيبًا إذا ولته ذلك وأذنت له فيه ١٧٨ ج ٢
- إذا تزوج العبد حرة على أنه حر وسبق شرط الحرية العقد ثم وقع العقد مطلقًا فالنكاح صحيح ١٧٩ ج ٢
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة ولم يقارن الشرط العقد صح ١٧٩ ج ٢
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وكان العقد صحيحًا فللزوجة الخيار ١٧٩ ج ٢
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وأحبها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد للاحق بالحرية ١٧٩ ج ٢
- يجوز للحر المسلم أن يتزوج بأميتين ١٨١ ج ٢
- إذا باع السيد أمته بعد تزويجها كان بيعها طلاقها ١٨١ ج ٢
- لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده ١٨٢ ج ٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده قبل وطأها فلا حد عليه بشبهة الملك ووجب المهر ١٨٢ ج ٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده فأحبها فالولد حر ١٨٢ ج ٢
- تحل جارية الولد للوالد بلفظ التحليل ١٨٢ ج ٢
- إذا ملك المكاتب بما فيه من الحرية أمة فله وطنها إذا أذن المولى ١٨٢ ج ٢
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطن بملك اليمين ١٨٤ ج ٢
- إذا وطئ أمته حرمت عليه أختها تحرير جمع ١٨٤ ج ٢
- إذا تزوج امرأة لم يحل له وطئ أختها بملك يمين ١٨٤ ج ٢
- الوطن بالنكاح وبالمالك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة ١٨٥ ج ٢
- للحر أن ينكح أميتين ١٨٨ ج ٢

- إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة فنكاح الأمة باطل ولا يبطل نكاح الحرة ١٨٨ ج ٢
- إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ١٨٨ ج ٢
- المسلمات يحل وطئهن بملك اليمين ١٨٩ ج ٢
- يحل وطئ الأمة الكتابية بالملك ١٨٩ ج ٢
- إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة ١٩٠ ج ٢
- إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقى على اثنتين منهن ١٩٠ ج ٢
- إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتاخر إسلام الإماء أو أسلمت الإماء وتاخر إسلام الحرة فأمر الإماء بموقف على رضا الحرة ١٩٠ ج ٢
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتايبيتين ووثنيتين فأسلم وأسلمن معه فللحران خيار الفراق ١٩١ ج ٢
- إذا أسلم العبد وتحتته أربع زوجات إماء فله أن يمسهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١ ج ٢
- إذا كان عبد تحتته أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١ ج ٢
- إذا أجر السيد أمة من رجل ثم باعها فلا تبطل الإجارة ١٩٧ ج ٢
- إذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق ١٩٧ ج ٢
- إذا بيعت من لها زوج فإن نكاحها يبطل ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا اعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار ١٩٧ ج ٢
- إذا طلقت الأمة طليقة رجعية وعتقت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحره ١٩٧ ج ٢
- يجوز للرجل إذا كان تحتته مملوكة أن يعزل بغير أمرها ١٩٩ ج ٢
- إذا تزوج حر بامة فانت بولد مع العلم بحالها فالولد حر ١٩٩ ج ٢
- لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها ٢٠٠ ج ٢
- إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن كان الولد ناقصا وكانت طالبة بتسليمه فمتع فعليه ما نقص الولد ٢٠٢ ج ٢
- في حكم البيع والكتابة فيما إذا قال لعبد بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين ٢٠٢ ج ٢
- إذا تزوج أمة مفوضة ثم زال ملكه عنها ببيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها ٢٠٦ ج ٢
- إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ولها عبد وسط من العبيد ٢١٠ ج ٢
- إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٢١١ ج ٢
- إذا خالها بعبد موصوف في الذمة صح الخلع ٢١٨ ج ٢
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فانت طالق فهو طلاق باطل ٢١٨ ج ٢
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته إياه فلا يقع ٢١٨ ج ٢
- فيما يكون للزوج فيما إذا اختلعت الأمة نفسها خلعا منجزا بغير إذن سيدها على شيء بعوض بعينه ٢٢١ ج ٢

- إذا اختلعت الأمة نفسها بصفة فهو باطل ٢٢١ ج ٢
- إذا قال لامته أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعق وإذا نوى تحرير عينها لم تحرر ولا يلزمه كفارة ٢٤١ ج ٢
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلا ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢ ج ٢
- إذا قال لزوجاته أيتكن لم أطاها اليوم فله علي عتق رقبة بعدد صاحباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه ... ٢٤٨ ج ٢
- الطلاق والعتق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبدي حر وحلف فلا يقع شيء ٢٥٢ ج ٢
- فيما يلزم الناذر فيما إذا كانت أمته حاملا بمملوك فنذر وقال لله علي إذا ولدت ولدا فهو حر وامراته طالق فولدته حيا أو ميتا ٢٥٧ ج ٢
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكسبت مالا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم ترثه هي ٢٥٩ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فقال وهو مريض أنت طالق غدا فلا يقع الطلاق ٢٦٠ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلف الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فقالت طلقني بعد العتق فانا أرثه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالقول قول الوارث ٢٦٠ ج ٢
- إذا طلقها طلبة رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه ٢٦٠ ج ٢
- الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد ٢٧٢ ج ٢
- إذا رأى رجل في يد رجل لآخر عبدا فقال قد أعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد ٢٧٤ ج ٢
- في وطن السيد أمته فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقتين ٢٧٦ ج ٢
- إذا قال إن دخلت الدار فله علي عتق عبدي ونحوه ووجد الشرط لزمه نذره ٢٨٠ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويطأها ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عاندا بنفس الشراء والكفارة لا تلزمه ٢٨٤ ج ٢
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤ ج ٢
- كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت ٢٩٠ ج ٢
- إذا جنى العبد واختار أولياء المجني عليه العفو على مال وكان السيد معسرا أنظر إلى أن يوسر ٢٩٢ ج ٢
- إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٢ ج ٢
- إذا كان متزوجا بأمة فاعتقها عن كفارته بعد أن ملكها أجزأه ٢٩٤ ج ٢
- الرقاب فيها ما يجزي في الكفارة وفيها ما لا يجزي ٢٩٤ ج ٢
- إذا كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة ٢٩٨ ج ٢
- إذا وطن أمته فانت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلا يمين ٣٠٧ ج ٢

- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج ٢٠٨ ج ٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له ٢٠٨ ج ٢
- إذا نكح امرأة أو أمة نكاحاً صحيحاً فإنها تصير فراشاً بالعقد ٢١٤ ج ٢
- عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملاً الوضع ٢٢٠ ج ٢
- في عدة الأمة المدخول بها إن كانت حائلاً ٢٢٠ ج ٢
- عدة الأمة إن كانت من ذوات الشهور خمسة وأربعين يوماً ٢٢٠ ج ٢
- الأمة إذا عتقت قبل الطلاق عدتها عدة الحرية ٢٢٠ ج ٢
- الأمة إذا طلقت طلاقاً رجعياً ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الحرية ٢٢٠ ج ٢
- الأمة إذا طلقت طلاقاً بانناً ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الأمة ٢٢٠ ج ٢
- إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلاقاً رجعياً فاعتقت تبني على عدتها عدة حرة سواء اختارت الفسخ أو لا ٢٢٠ ج ٢
- الأمة المشتراة والمسبية تستبرأ كل واحدة منهما بقرء ٢٢٠ ج ٢
- أم الولد إذا مات زوجها فعليها أربعة أشهر وعشراً فإن انقضت عدتها عادت إلى سيدها وليس عليه استبرائها ٢٢٠ ج ٢
- أم الولد إذا مات زوجها ثم مات السيد بعد انقضاء عدتها لزمها الاستبراء ٢٢٠ ج ٢
- أم الولد إذا مات سيدها والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً تعتد أربعة أشهر وعشراً ٢٢٠ ج ٢
- أم الولد مملوكة ولا تترث بحال ٢٢٠ ج ٢
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطنها البائع فلا يحل للمشتري وطنها قبل الاستبراء ٢٢١ ج ٢
- المكاتب إذا جمع مالا واشترى به أمة للتجارة فإن أذن له السيد في وطنها جاز له ذلك ٢٢١ ج ٢
- إذا ملك أمة لا يجوز له وطنها قبل الاستبراء ٢٢١ ج ٢
- الأمة إذا طلقت بعد الدخول بها فلا يلزمها الاستبراء عن سيدها بعد العدة ٢٢٢ ج ٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الفرمان من الدين حل لسيده وطبها ٢٢٢ ج ٢
- عدة الحرية المطلقة بجنس الشهور ثلاثة أشهر والأمة خمسة وأربعين يوماً ٢٢٢ ج ٢
- المسبية والمشتراة تعتد بالشهور شهراً وإذا انقطع دمها لعارض استبرأت بخمسة وأربعين يوماً ٢٢٢ ج ٢
- إذا باع جارية وظهر حمل يمكن أن يكون لهما معا ولم يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضاً ووطنها معا استخرج بالقرعة ٢٢٢ ج ٢
- العبد المكاتب إذا اشترى جارية من مال التجارة فله وطنها بأذن سيده ٢٤٢ ج ٢
- لا يجب إخراج الأمة ٢٤٥ ج ٢
- إذا أراد السيد أن يسافر بعبدته المتزوج ويستخدمه وكان كسبه دون النفقة فقال السيد أنا أضمن ما عليه لزمه تمام النفقة ٢٤٧ ج ٢
- إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين ٢٤٧ ج ٢

- إذا تزوج العبد بحرة فطلقها بعد الدخول فلها النفقة فإن طلقها ثانية كان مثل ذلك ٢٤٧ ج٢
- نفقة المملوك واجبة على سيده ٢٥٥ ج٢
- الأمة لا خيار لها في فسخ النكاح في عدم النفقة ٢٥٦ ج٢
- إذا كان العبد بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية ٢٥٧ ج٢
- في إرث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات ٢٥٧ ج٢
- إذا اختلف المعتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر المعتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين المعتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول المعتق ٢٥٨ ج٢
- إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال المعتق كان أبقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك ... ٢٥٨ ج٢
- إذا اشترى المكاتب جارية له وطنها إذا إذن له سيده ٢٦٨ ج٢
- المكاتب إذا وهب شيئا من ماله أو باعه بالمحاباة أو أقرض بإذن سيده صح ٢٧٧ ج٢
- إذا اختلعت المكاتب من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح ٢٧٨ ج٢
- إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصور وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالمعتق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه ٢٧٨ ج٢
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده قبله صححت الهبة ٢٧٨ ج٢
- في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده ٢٧٩ ج٢
- إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء ٢٧٩ ج٢
- لا يجوز بيع رقبة المكاتب ٢٧٩ ج٢
- الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل ٢٨٠ ج٢
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة ٢٨١ ج٢
- العبد إذا ركبته ديون وكان ماذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن ماذونا له تعلق بذمته ٢٨٢ ج٢
- إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه ٢٨٢ ج٢
- إذا قطع المكاتب يد سيده فليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح ٢٨٢ ج٢
- فيمن تلزمه حكم الجناية فيما إذا كاتب الرجل عبدا له في عقد واحد وجنى أحدهم ٢٨٢ ج٢
- قتل العمد يوجب القود لا غير فإذا كاتب السيد عبده ثم قطع عبد السيد طرفا من أطراف المكاتب عمدا فإن قال عفوت عن القصاص ويطلق فلا يجب المال ٢٨٢ ج٢
- البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب ٢٨٤ ج٢
- يصح بيع خدمة العبد المدبر دون رقبتة مدة حياته ٢٨٨ ج٢
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فاقام كل واحد منهما بينة بما

- يدعيه فالبينة بينة الوارث ٢٩٠ ج ٢
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٢٩٢ ج ٢
- أم الولد تصح لها الوصية ٢٩٤ ج ٢
- أم الولد إذا جنت جنائية فالأرش يتعلق برقيبتها وهو بالخيار بين أن يقديها ويضمن أقل الأمرين من أرش الجنائية أو قيمتها أو يبيعها ٢٩٤ ج ٢
- إذا كان لذمي أم ولد منه فأسلمت تباع ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق ٢٩٥ ج ٢
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة ٢٩٥ ج ٢
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب ٢٩٥ ج ٢
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ٢٩٥ ج ٢
- المسلمة في ملك الكافر إذا وطئها فلا حد عليه للشبهة ٢٩٥ ج ٢
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب ٤٠٤ ج ٢
- في حكم تكفير العبد عن نفسه في الإطعام والكسوة بإذن سيده فيما إذا ملكه سيده وحكم تكفير السيد .. ٤٠٦ ج ٢
- إذا ملك السيد العبد فلا يملك ٤٠٦ ج ٢
- إذا اشترى العبد بإذن مولاه صح ٤٠٦ ج ٢
- تكفير العبد بالعتق إذا أذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتق عنه سيده بإذنه يصح ٤٠٧ ج ٢
- إذا كان حلف العبد بإذن سيده والحنث بغير إذنه لا يصح صيام العبد دون إذن سيده ٤٠٧ ج ٢
- إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحنث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء ٤٠٨ ج ٢
- إذا باع عبده بشرط على أن لا خيار بينهما خيار المجلس فذلك صحيح ٤١٢ ج ٢
- إذا قال لعبده إن بعتك فانت حر فباعه يبيعا فاسدا لم يعتق ٤١٢ ج ٢
- إذا حلف ليعشرين عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه ٤١٥ ج ٢
- إذا قال ليعشرين عبده مائة مرة فلا يعتد إلا بضربة واحدة ٤١٥ ج ٢
- إذا قال لله علي من بشرني بقدم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعدوا ٤١٦ ج ٢
- فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتقك فاقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة . ٤١٦ ج ٢
- إذا قال كل جارية تسريت بها فهي حرة ولم يكن له جارية فملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث ٤١٦ ج ٢

- أكل كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد سواء كسبه حر أو عبد ٤٢٨ ج٣
- إذا قتل عشرة من العبيد عبداً لرجل دفعة واحدة واقتص منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ٤٣٨ ج٣
- إذا قتل عبد عبداً بين شريكين وعفا أحدهما فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول . ٤٣٨ ج٣
- لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد ٤٤٠ ج٣
- إذا قتا عيني عبد أو قطع يديه أو رجليه وقيمتها ألفاً ديناراً واندمل وجب على الجاني ألف دينار ٤٤٤ ج٣
- إذا قتا عيني عبد أو قطع يديه أو رجليه وقيمتها ألفاً ديناراً وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني ألف دينار ويكون ما يستقر على المتلف لسيده وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر ٤٤٤ ج٣
- في القود على الجاني حال الحرية فيما إذا قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى لنفسه .. ٤٤٥ ج٣
- إذا قطع حر يد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية ٤٤٦ ج٣
- يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغا ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر ٤٤٦ ج٣
- إذا قطع الأول يد عبد وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله فسرى إلى نفسه ومات فعلى الآخران القود في النفس ٤٤٦ ج٣
- ما للسيد من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله ٤٤٧ ج٣
- العبد الصغير المميز خطاه وعمده سواء فإذا قتل يأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ٤٤٨ ج٣
- إذا غصب عبداً فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص ٤٥٩ ج٣
- إذا قطع يدي عبد أو رجليه ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه ٤٦٤ ج٣
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٦٤ ج٣
- إذا جنى على العبد وكان قدر الجانية قيمته وجب على الجاني ذلك ويتسلم العبد ٤٨٢ ج٣
- إذا قتل حر عبداً عمد الخطأ فقيمتها في ذمته ٤٨٢ ج٣
- إذا قتل حر عبداً خطأ محضاً فالقيمة على ما قلته ٤٨٢ ج٣
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها ٤٨٢ ج٣
- فداء أم الولد إذا جنت أكثر الأمرين إما أرش الجناية أو قيمتها ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ٤٨٣ ج٣
- إذا اصطدم حر وعبد وماتا معا ووجب لورثة الحر نصف دية متعلقة بنصف قيمة العبد وكان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر فلا اعتبار بالزيادة ٤٨٤ ج٣
- المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعاقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل فالملو يتحمل عنه ٤٨٨ ج٣

- في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم ٢ ج ٤٨٨
- إذا ضرب بطن أمة فالتقت جنينا حيا مملوكا ثم مات ففيه عشر قيمته ٢ ج ٤٩٥
- في ميراث دية جنين المعتقة ٢ ج ٤٩٦
- إذا قتل عبد لمسلم عمدا وكان القاتل عبدا وهناك لوث وحلف مولى المقتول وثبت القتل قيد القاتل به ... ٢ ج ٤٩٩
- إذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول وأقسم الورثة وأثبتوا القتل العمد عليه ملكوا قتله .. ٢ ج ٤٩٩
- العبد إذا ملك لم يملك ٢ ج ٤٩٩
- إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارتد سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته ٢ ج ٥٠١
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمدا أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فاقرو عفا على مال لم يصح ٢ ج ٥٠٦
- أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان ماذونا له في القتال صحيح ٢ ج ٥١٨
- أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال جائز ٢ ج ٥١٨
- المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعتق يكون ولاؤه له إن شرط ٢ ج ٥٢٠
- إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد ٢ ج ٥٢٩
- إذا زنا العبد بالامة فلا تغريب عليهما ٢ ج ٥٢٩
- للسيد أن يقيم حد الزنا وشرب الخمر والقتل بالردة على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام وأجراه مجرى الحاكم والإمام ٢ ج ٥٢٩
- من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ونعزز فيما عداه ٢ ج ٥٣١
- إذا كان العبد صغيرا لا يعقل فسرقه سارق قطع ٢ ج ٥٣٢
- إذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان أبقا أو غير أبق ٢ ج ٥٣٤
- أم الولد إذا كانت نائمة فسرقها إنسان فعليه القطع ٢ ج ٥٣٦
- الجارية تستباح بالإباحة إذا أحلها له ٢ ج ٥٣٧
- إذا سرق العبد من متاع مولاه فلا قطع عليه ٢ ج ٥٣٨
- إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر فعليه القطع ٢ ج ٥٣٨
- إذا أقام الحاكم الحد عليه بشاهدين فمات وبيان أنهما عبدان فالضمان على الحاكم من بيت المال ٢ ج ٥٤٥
- لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز عبدا ٢ ج ٥٥٦
- يصح في العبد والمذبر أن يكون عدلا ٢ ج ٥٥٩
- يجوز قبول شهادة العبيد في الجملة على كل أحد إلا على ساداتهم ٢ ج ٥٦٨
- إذا كان في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية أم ولدي فحلف مع شاهد ثبت ملكه . ٢ ج ٥٧٠
- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا ٢ ج ٥٧٦
- لا يؤثر الرق في العدالة ٢ ج ٥٧٦

- ثمن المغنيات من الجواري ليس بحرام ٥٧٨ ج٢
- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سائر وقيمتها ثلث المال وشهد وارثان عادلان أنه رجع عن هذا وأوصى بعق ذاته وقيمتها السدس فردت شهادتهما في نصف سائر للشبهة فلا ترد شهادتهما في النصف الباقي ٥٨٧ ج٢
- في تقدير بينة المشتري فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه وأقام البينة وادعى آخر أنه باعه منه وأقام البينة وكانت البينتان بتاريخ واحد وأقر السيد للمشتري ٥٩٥ ج٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- إذا اشترى مملوكا وقطع عنده طرف من أطرافه ثم وجد به عيبا قديما فلا يصح رده ٢٨ ج٤
- المملوكان إذا كانا لواحد فباعهما بثمن معلوم صح ٢٨ ج٤
- إذا رهن جارية وأقر بانه وطأها وولدت لستة أشهر من وقت الوطأ أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه ٢٩ ج٤
- إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز له وطأها ٢٩ ج٤
- البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد ٣١ ج٤
- المكره لها المهر ٣٢ ج٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وكان للمال ربح وكان العامل معسرا انعتق منه بمقدار نصيبه من الربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض ٣٤ ج٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وانعتق منه بمقدار نصيبه من الربح وكان موسرا قور عليه الباقي لصاحب المال ٣٤ ج٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض ولم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه ٣٥ ج٤
- إذا اشترى اثنان مملوكا نصفه بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد ووجد به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٢ ج٤
- إذا قال رجل بعثكما هذين العبدین بألف فقبل أحد العبدین بخمس مائة لم يجز ٥٢ ج٤
- إذا قال واحد لأثنين بعثكما هذين العبدین بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد منك فالقيمة الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما ٥٢ ج٤
- إذا وكل اثنان إنسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتري العبد لموكله ووجد به عيبا وأراد واحد منهما رد نصيبه لم يجز له ذلك ٥٣ ج٤
- أرش بكارة الجارية البكر عشر قيمتها ٥٥ ج٤
- فيما إذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين فندفع كل واحد منهما إليه ألفا بالنصف فاشترى العامل بمالهما لكل منهما جارية ثم اختلعا ٥٦ ج٤
- إذا رهن جارية قد أقر بوطأها ولم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن ٥٩ ج٤

- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقربه ج ٥٩
- إذا رهن جارية فأقرب بوطنها وولدت له فلا تخرج الجارية من الرهن ج ٥٩
- إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن ثم يجرى للراهن وطأها ج ٥٩
- سكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض المرهونة واستخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة لا يجوز ج ٥٩
- لا يجوز للمرتهن وطأ الجارية المرهونة ج ٦٠
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحرير الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ج ٦٠
- إذا اقترض إنسان من غيره ألفا ورهن بها عبدا ثم زاده بالحق رهن عبد آخر صح ج ٦٠
- إذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه وكان ممن لا يجوز له نكاح أمة فله أن يختار منهن اثنتين ج ٦٤
- يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء ج ٦٥

ابن زهرة الحلبى / المجلد الرابع

- يجوز أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ج ١٣٣
- إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكة إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه ج ١٥٧
- لا تباع أم الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها ج ١٨٤
- يجوز بيع المدبر بعد نقض تدييره إن كان تدييره تطوعا ج ١٨٥
- لا يجوز بيع المدبر إن كان تدييره واجبا ج ١٨٥
- يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فعجز ج ١٨٥
- لا يجوز بيع المكاتب المطلق ج ١٨٥
- بيع المملوك إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه نافذ ج ١٨٥
- إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته ج ١٩١
- إذا وطئ المشتري في مدة الخيار وفسخ البائع لزم قيمة الولد للمشتري عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كان ثيبا لأجل الوطن ج ١٩١
- إذا كان المبيع أمة فوطأها منع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطن ج ١٩٢
- أحداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد بها العبد والأمة إلى مدة سنة إذا لم يمنع من الرد مانع ج ١٩٣
- تنفسخ الوكالة بموت الموكل أو عتقه للعبد وبيعه الذي وكل في بيعه قبل بيع الوكيل ج ٢١٥
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا في ماله بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به إذا عتق إلا أن يكون ماذنونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة ج ٢١٥

- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه ٢١٥ ج٤
- يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره ٢١٥ ج٤
- إذا غصب عبدا فأبق أو بعيرا فعليه قيمته فإذا أخذها صاحب العبد ملكها ٢١٧ ج٤
- ملك القيمة بدلا عن العين الفاتنة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا ٢١٧ ج٤
- ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد ٢٢٤ ج٤
- السيد ممنوع من بيع أمر الولد في حال ٢٢٥ ج٤
- إذا كان له زوجتان حرة وأمة كان للحررة ليلتان وللأمة ليلة ٢٤٦ ج٤
- يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحررة ولا يخاف على نفسه العنت ٢٤٧ ج٤
- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحررة أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفا على إجازته والولد حر مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه ٢٤٧ ج٤
- إذا مات السيد أو باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء عقد النكاح وفسخه وإذا أصتق الأمة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حرا أو عبدا وإذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن لهم بعد الرضا خيار ٢٤٧ ج٤
- لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقيا ٢٤٧ ج٤
- إذا زوج عبده بأمة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك ٢٤٧ ج٤
- إذا زوج عبده بأتمته استحب له أن يعطيها شيئا من ماله مهرا والفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق ٢٤٧ ج٤
- عدة الأمة قرآن ٢٥١ ج٤
- إذا ملك أمة حاملا ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجر له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله ٢٥١ ج٤
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سبها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتعليب مواليدهم ويجوز ووطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢ ج٤
- لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبه سواء كانت الكتابية مطلقة أو مشروطة ٢٦٧ ج٤
- إذا كانت أمته المكاتبه غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢٦٧ ج٤
- إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضا ٢٧٦ ج٤
- إذا قتل عبد وحر حرا فلوليائهما قتلتهما معا أو قتل العبد خاصة أو قتل الحر خاصة ٢٧٦ ج٤
- إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقيا ٢٧٧ ج٤
- يضمن الإنسان جنابة الخطأ من رقيقته وعمن هو في حجره ٢٧٩ ج٤
- ديات الأعضاء والجراح في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فإن زادت ترد إلى ذلك ٢٨٦ ج٤
- إذا زنى بكر رابعة وقد جلد في الثلاثة قبلها قتل وكذا العبد إذا زنا ثامنة وقد جلد فيما قبلها من المرات .. ٢٨٧ ج٤

- حد الزاني في العبد أو الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين شيخين أو غير شيخين وعلى كل حال خمسين جلدة فقط ٢٨٨ ج٤
- الزاني المكاتب الذي قد تحرر بعضه يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقاً ٢٨٨ ج٤
- يجوز للسيد إقامة الحد على من ملك يمينه بغير إذن الإمام ٢٨٩ ج٤
- الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شارب كامل العقل حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة مسلماً أو كافراً متظاهراً بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة ٢٩٢ ج٤
- تقبل شهادة كل من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع ... ٣٠٠ ج٤
- لا تقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيما ينكرانه وتقبل بعد الوفاة ٣٠٠ ج٤

ابن إدريس الحلي / المجلد الخامس

- يجب إخراج الفطرة عن العبيد وعن الزوجات ١١٤ ج٥
- العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين فإن حجته مجزية عن حجة الإسلام ويجب عليه النية للوجوب والحج ١٢٢ ج٥
- عن الطوسي قدس سره للورثة أن يقتلوا العبد بالسيد إذا كان قتله له عن عمد ١٦٢ ج٥
- المملوك إذا لم يكن ماذوناً له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يستسعي المملوك في شيء منه ١٦٥ ج٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان العبد ماذوناً له في التجارة وأقر بما يوجب حقاً على بدنه فلا يقبل ١٦٥ ج٥
- لا يعتق على الوكيل لو اشترى من ينعق عليه إذا اشتراه لنفسه ١٧٧ ج٥
- الحد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء ١٧٩ ج٥
- لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولاً لساداتهم وغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ١٨٢ ج٥
- لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم ١٨٢ ج٥
- إذا وطأ شركاء جارية في طهر واحد وكان الطهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاه كل واحد منهم فإن وطنها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعته لستة أشهر منذ يوم وطئ الأول فهو له دون الباقي ١٩٢ ج٥
- لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك ٢٠١ ج٥
- من استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئاً كان مولاه ضامناً للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد وكذا لا يستسعي العبد فيه ٢٠٤ ج٥
- الإنسان لا يضمن ما يجنيه عبده على ما عدا بني آدم ٢٠٤ ج٥
- إذا وطأ البائع في مدة الخيار كان ذلك قسحاً للبيع ٢٠٩ ج٥
- إذا تسلم المشتري الجارية واستبرأها في يده بعد قبضها وهلك بعد مضي الثلاثة أيام أو بعد التصرف فيها فإنها من مال المشتري ٢١٨ ج٥

- إذا اشترى جارية وتصرف بها فباعها لثان وجعل لنفسه الخيار شهرا ثم علم أن بها عيبا عن الأول فلا يجوز للبائع الثاني ردها على البائع الأول ٢٢٢ ج ٥
- ما يظهر بالرفيق من البرص والجذام والجنون بعد الثلاث وقبل التصرف للمشتري الرد ما لم يمض سنة من وقت الشراء ٢٢٢ ج ٥
- إذا باع الإنسان بهيمة أو جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا ٢٢١ ج ٥
- لا يجوز أن يشتري الإنسان عبدا بقا لا يقدر عليه على الانفراد إلا إذا اشتراه مع شيء آخر ٢٢٢ ج ٥
- من ابتاع عبدا أو أمة وكان له مال مثل الثمن أو أكثر منه فهو ربا والبيع غير صحيح ٢٢٢ ج ٥
- فيمن عليه استبراء الجارية ٢٢٣ ج ٥
- إذا سبى الظالم مستحقة للسبي فلا بأس بشرائها ووطاها وإن كانت حقا للإمام لم يصل إليه ٢٢٤ ج ٥
- العبد لا يملك شيئا ٢٢٥ ج ٥
- يحل وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدانة ٢٢٥ ج ٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٢٥ ج ٥
- جميع ما بيد العبد فهو من مال سيده ٢٢٦ ج ٥
- إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه انعقد منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي ثرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق ٢٥٠ ج ٥
- يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال ٢٥٢ ج ٥
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين ٢٥٢ ج ٥
- للرجل أن يجبر الأمة وأمر الولد والمديرة على إرضاع ولده ٢٦٢ ج ٥
- إذا أجر عبده سنة معلومة فمات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر فالعقد فيما بقي بطل وفيما مضى لا يبطل ٢٦٢ ج ٥
- إذا غصب عبدا فأبق أو بعيرا فشره فعليه قيمة ذلك فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير ملكها ٢٦٥ ج ٥
- في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فاحبيلها المشتري ورجع السيد على المشتري ٢٦٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له ٢٦٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البطن منه أثنان ٢٦٧ ج ٥
- المحجور عليه لرق لا يقبل إقراره لا في مال في يديه ولا على بدنه ٢٦٨ ج ٥
- المحجور عليه لرق متى صدقه السيد قبل إقراره ٢٦٨ ج ٥
- فيما إذا باع جارية حاملا واستثنى الحمل ٢٧٠ ج ٥
- يحرم العقد على الموطوءة بالملك ٢٧٥ ج ٥

- يحرم عقد الأمة على الحرية بغير إذنها ورضاها ٢٧٦ ج ٥
- يحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها ٢٧٦ ج ٥
- إذا جمع بين الاختين في الملك وأخرج إحداهما لم يبق جامعا . إذا أخرج إحداهما من ملكه حلت الأخرى .. ٢٧٩ ج ٥
- إذا عقد على أمة وعنده حرية من غير رضاها كان العقد باطلا ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره من شرط صحة العقد على الأمة أن لا يكون عنده حرية فإن أذنت كان العقد صحيحا . ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز تزوج الحرية على الأمة بإذن الحرية ٢٨٢ ج ٥
- إذا تزوج الحرية على الأمة دون علم الحرية فلها أن تفسخ عقد نفسها فحسب دون عقد الأمة ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الحرية إذا تزوج أمة وعنده حرية فنكاح الأمة باطل إجماعا ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا تزوج أمة وعنده حرية فنكاح الأمة باطل ٢٨٢ ج ٥
- بيع العبد الأبق منفردا غير صحيح ٢٩٧ ج ٥
- إذا أصدقها عبدا فهلك قبل القبض فلها بدل الصداق ٢٩٩ ج ٥
- إذا تزوج أمة من سيدها ولم يسم لها مهورا فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٣٠٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان للعبد زوجة حرية فباعه مولاه فالنكاح باق ٣٠١ ج ٥
- المشتري مخير في فسخ نكاح الجارية المعقود عليها بإذن مولاه السابق ٣٠١ ج ٥
- إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا لا يكون محرما لها ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز للنظر محارمها النظر ٣٠٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرية فبانت أمة كان العقد باطلا ٣٠٢ ج ٥
- إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرية فبانت أمة فله الخيار بين فسخه وإمضائه ٣٠٢ ج ٥
- العقد على الأمة جائز صحيح ٣٠٣ ج ٥
- لا يجوز التمتع بأمة المرأة إلا بإذن مولاتها ٣٠٥ ج ٥
- المتمتع بهن حكمهن حكم الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع ٣٠٧ ج ٥
- في حكم تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد ٣٠٧ ج ٥
- كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو إباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة ٣٠٧ ج ٥
- عن الطوسي إذا أتت الجارية الموطونة بإذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتتهن ولا يلزمه قيمته ٣٠٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية ٣١٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اشترى أمة حاملا كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع ٣١٠ ج ٥
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري بإقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٣١٠ ج ٥
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك ويقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك

- جعلت مهر ك عتقك ٣١١ ج ٥
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها وقدر لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهر ك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل ٣١١ ج ٥
- إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حرا ٣١١ ج ٥
- إذا باع أمة من آخر ثم مات فلا يرجع فيها البايع بالإجماع ٣١١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا زوج الرجل أمة وباعها كان بيعها طلاقها ٣١٢ ج ٥
- أمر الولد دينها لو قتلت دية المالك وهي قيمتها ما لم تتجاوز دية الحران ٣١٤ ج ٥
- إذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى ماله نفقته ٣١٧ ج ٥
- المملوك إذا زمن زمنا مقعدة أو عمي أو جذر يصير حرا وينعتق على مولاه من غير اختياره ٣١٧ ج ٥
- إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها ٣١٩ ج ٥
- العتق تصرف ٣٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد فإنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٣٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد انتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه ٣٢٧ ج ٥
- السيد غير عاقلة العبد ٣٢٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة ٣٢٨ ج ٥
- العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة إذا لم يعلم عنه موت ٣٢٨ ج ٥
- الأمة المتزوجة زوجة ٣٤٤ ج ٥
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلاقا ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة ٣٤٧ ج ٥
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلاقا ثم أعتقت تتر عدة الحرة ثلاثة أقراء ٣٤٧ ج ٥
- العبد لا يملك شيئا ٣٥٢ ج ٥
- إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبائعه ٣٥٢ ج ٥
- أمر الولد إذا جنت جنائية فإن الأرض يتعلق برقيبتها والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع ٣٥٦ ج ٥
- إذا كان للذمي أمر ولد منه فأسلمت بيعت عليه ٣٥٦ ج ٥
- الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها ٣٥٦ ج ٥
- لا يجوز للإنسان وطئ أمة المكاتب ٣٥٨ ج ٥
- إذا وجب على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع فقرضه الصور ٣٥٨ ج ٥
- الهبة عقد يفتقر للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل فلا يحث بمجرد الهبة ٣٦٤ ج ٥

- إذا كانت عليه كفارة يمين وكفر عنه وليه بعثت أجزاء ٢٧١ ج ٥
- إذا وطئ أمته في الحيض كان عليه أن يتصلق بثلاثة أمداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ٢٧٢ ج ٥
- أمر الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حيا ٢٨٦ ج ٥
- التدبير لا يكون إلا بعد موت المولى ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث فلا يصح أن يجعل الإنسان خدمة مملوكه لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد الخدمة ٢٩٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك ٢٩٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسمى فيما يفضل للورثة ٢٩٩ ج ٥
- إذا أوصى بعثت ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة ٤٠٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٤٢٢ ج ٥
- إذا كان وارث الميت مملوكا ونقصت التركة عن قيمته فالتركة لإمام المسلمين ٤٢٢ ج ٥
- إذا كان وارث الميت مملوكين أو جماعة ووفت التركة بثلث واحد منهم فلا يشتري من وفته بثلثه ٤٢٤ ج ٥
- الرق يحجب الوراث عن الإرث ٤٢٤ ج ٥
- يشتري من تركه الميت ولد الصلب والوالد والوالدة ٤٢٤ ج ٥
- فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختاروا قتلها أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية ٤٤٧ ج ٥
- في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ٤٤٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفعها كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٤٩ ج ٥
- في دية جنين الأمة المملوك تعتبر قيمة أمه في حال الجنائية دون حال الإسقاط ٤٥٩ ج ٥
- إذا قتل عبد ولم يكن لوث فاليمين في جنبه المدعى عليه ٤٥٩ ج ٥
- العبد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل ٤٨٦ ج ٥

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- من كان معتادا بقتل أهل الذمة فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي ٥٢ ج ١
- ديات أهل الكتاب والمجوس بثمان مائة درهم لكل ذكر حر منهم وأربع مائة لكل حر أنثى منهم ٥٢ ج ١
- المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ٦١ ج ١
- إذا مات كافر وخلف والدين وولدا كفاراً وأخا وابن عم من المسلمين أن جميع تركته لقربته من المسلمين ٦١ ج ١
- ميراث المجوس يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٦١ ج ١
- الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة اليهود والنصارى والمجوس ٦٨ ج ١
- اليهودية والنصرانية كافرتان ٧٠ ج ١
- ذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرمة ٧٠ ج ١
- إذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من الوجهين جميعها ٧٢ ج ١
- إذا ترك اليهودي أو النصراني أو المجوسي ابناً مسلماً وابناً على ملته فميراثه للمسلم ٧٢ ج ١
- اليهودية والنصرانية إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم يفسخ العقد بينهما بإسلامها ويحظر عليه وطأها والخلوة بها فإن أسلم حل له ما يحل للأزواج من الزوجات ٨٢ ج ١
- لو أن مسلماً أمر نصرانيا أن يشتري له خمرًا فاشتري له ذلك فلا يصح الابتياح ٨٩ ج ١
- رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة لم تب منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة ولورام العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك ٩٦ ج ١
- نصراني عقد على نصرانية وجعل مهرها خمرًا أو لحم خنزير وسلم إليها ثم أسلم بعد ذلك فلا تحرم عليه ٩٦ ج ١
- إذا أسلمت المرأة المشتركة وبقي زوجها على الشرك فارتقت زوجها ٩٨ ج ١
- إذا كانت امرأة مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الإسلام فقد فارتقت زوجها ٩٨ ج ١
- لا ترث الذمية ولا الأمانة ولا القاتلة ١٠٥ ج ١
- يحظر أكل ذبيحة المرتد وإن سمي تجملاً والمرتد مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى والثنوية والديسانية والصابئين والمجوس ١١٩ ج ١
- مستحل الخمر ذبيحته محرمة ١١٩ ج ١
- لا فرق بين ذبائح اليهود والنصارى من جهة الإباحة والتحريم ١٢٠ ج ١
- ذبائح المجوس وعبدة الأصنام محرمة ١٢٠ ج ١

• ذبائح كفار العرب محظورة ١٢٠ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- سؤر الكافر نجس ١٤٦ ج ١
- المرتد لا تخرج إليه الزكاة ١٧٨ ج ١
- لا يجوز نكاح الكتابيات ١٩٦ ج ١
- النصرانية مشركة ١٩٦ ج ١
- من أعتق عبدا كافرا لا يقع عتقه ٢١٦ ج ١
- تدبير الكافر لا يجوز ٢١٧ ج ١
- لا يجوز أن يكاذب العبد الكافر ٢١٨ ج ١
- ذبائح أهل الكتاب وصيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها ٢٢١ ج ١
- لا ربا بين الولد والوالد ولا بين الزوجين ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه ٢٢٨ ج ١
- لا شفعة لكافر على مسلم ٢٣١ ج ١
- من سب النبي صلى الله عليه وآله مسلما كان أو ذميا قتل في الحال ٢٣٧ ج ١
- سب النبي صلى الله عليه وآله وعيبيه والوقعة فيه زدة من المسلم ٢٣٧ ج ١
- إذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم عليها الحد تجلد ثم ترجم إذا كانت محصنة وتجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة ٢٤٥ ج ١
- من خرق الذمة كان مباح الدم ٢٤٥ ج ١
- من كان معتادا لقتل أهل الذمة فله سلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ٢٤٩ ج ١
- من كان معتادا لقتل أهل الذمة واختار أولياء أحد المقتولين قتله فقتله السلطان يلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي ٢٥٠ ج ١
- دية أهل الكتاب والمجوس الذكور منهم ثمانمائة درهم والأنثى النصف ٢٥١ ج ١
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع الذمي إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم وإن كان له مال فهو لهم ٢٥١ ج ١
- المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر المسلم ٢٦٠ ج ١
- سؤر الكافر بأي ضرب من الكفر نجس ٢٧٠ ج ١
- لا يستحق الكافر الشفعة على المؤمن ٢٢٢ ج ١
- المسلمون يرثون المشركين ويحيونهم ٢٢٩ ج ١
- المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر ٢٢٩ ج ١
- أهل البغي لا يجوز غنيمتهم أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ٢٣٣ ج ١

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار المرتدين والبلغاة / ٦٧٩

- الزكاة لا تخرج إلى المرتدين ٢٥٧ ج١
- الجاهل لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته مرتد ٢٥٧ ج١
- دية أهل الكتاب والمجوس وولد الزنا للذكر الحر البالغ ثمانمئة درهم وللأنثى النصف ٢٧٠ ج١
- مال الكافر للوارث المسلم خاصة وإن كان الأبعد ٢٧٥ ج١
- ميراث المجوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٢٧٦ ج١
- لا ينفسخ النكاح بين الذمي والذمية بإسلام الرجل ٢٨٠ ج١
- المسلم يرث الكافر ٢٨١ ج١
- اليهود والنصارى مخاطبون بشرائعنا ٢٨٤ ج١
- المرتد يقضي ما فاتته من الصلاة وغيرها من العبادات ٢٩٥ ج١
- الكافر الأصلي لا يلزم قضاء ما فاتته من الصلاة وغيرها من العبادات إذا أسلم ٢٩٥ ج١
- الكافر يعاقب ٤٠٤ ج١
- الناكثون والقاسطون والمارقون كفار ٤٠٦ ج١
- المؤمن يرث الكافر ٤١٨ ج١
- الكافر لا يرث المؤمن ٤١٨ ج١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- يجب الإنكار على أبي لهب وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان ٤٢٠ ج١
- الوعيد ثابت ولكنه لا يلزم تغير الكفار ٤٢٤ ج١

سلار / المجلد الأول

- لا يؤاكل أحد من سائر الكفرة ٤٤١ ج١
- الكفر مانع من الإرث ٤٤١ ج١

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- الباغي من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق إليه وهو أسير ٥٦١ ج٢
- إذا أتلّف الباغي على العادل نفساً أو مالا والحرب قائمة كان عليه الضمان ٥٦١ ج٢
- في حقيقة ارتداد مانعي الزكاة في أيام أبي بكر ٥٦١ ج٢
- إذا سب الإمام العادل وجب قتله ٥٦٢ ج٢
- إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة فللإمام حبسه ولم يكن له قتله ٥٦٢ ج٢
- يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي ماداموا كفاراً ٥٦٢ ج٢

- القاضي لا يجوز أن يوليه غير الإمام ٥٦٢ ج٢
- من لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بحكم حكم به إلى قاضي أهل العدل ٥٦٢ ج٢
- من لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته ٥٦٢ ج٢
- المرأة إذا ارتدت تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس ٥٦٤ ج٢
- الزنديق يقتل ولا تقبل توبته ٥٦٤ ج٢
- المرتد عن فطرة الإسلام يقتل ولا تقبل توبته ٥٦٤ ج٢
- المرتد عن ملة يستتاب فإن تاب ولا وجب قتله ٥٦٤ ج٢
- إذا تاب المرتد الذي تقبل استنابته سقط عنه القتل ٥٦٤ ج٢
- الاستنابة في المرتد واجبة فيمن شرطه الاستنابة ٥٦٤ ج٢
- المرتد إذا كان عن فطرة الإسلام يقتل ويقسم ماله بين الورثة وتعتد امرأته عدة الوفاة ٥٦٥ ج٢
- إذا مات المرتد وخلف مالا وله ورثة مسلمون ورثوه ٥٦٥ ج٢
- إذا ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة كان كافرا يجب قتله ٥٦٥ ج٢
- إذا نقض الذمي أو المعاهد الذمة أو العهد ولحق بدار الحرب وخلف أموالا وذرية فأمانه في ذريته وماله باق ٥٦٥ ج٢
- إذا ارتد الزوجان فرزقا بعد ارتدادهما ولدا في دار الإسلام فلا يسترق وإن كان في دار الحرب يسترق ٥٨٩ ج٢
- إذا ارتد الرجل ثم رجع فقتله آخر معتقدا أنه ما زال على الردة كان عليه القود ٥٨٩ ج٢
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبين امرأته ٥٩٠ ج٢
- المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات صلاة كانت أو صوما أو زكاة ٨٨ ج٢
- المرتد الذي يستتاب إن كان قد حج حجة الإسلام قبل الارتداد لم يجب عليه إعادتها بعد رجوعه ٨٨ ج٢
- إذا فاتته شي من هذه العبادات ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع ٨٨ ج٢
- الكفار مخاطبون بالعبادات ٨٨ ج٢
- لا قضاء على الكافر الأصلي ٨٨ ج٢
- إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا أمانة على كفره ثم علم لم يجب عليه الإعادة ٩٢ ج٢
- لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد الصلاة وإنما يحكم به إذا سمع منه الشهادتين ١٠٦ ج٢
- تارك الصلاة صاحب كبيرة ١٢٥ ج٢
- لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك مطلقا ١٢٩ ج٢
- لا يصلى على كافر ١٤٥ ج٢
- إذا قتل رجل من أهل البني رجلا من أهل العدل كان شهيدا ١٤٥ ج٢
- إذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين وجعل ظهرها إلى القبلة ليكون الولد باتجاه القبلة ١٥٠ ج٢

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة / ٦٨١

- إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس ١٦٩ ج٢
- إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو كان ذمياً في دار الإسلام لا يتعرض له ١٧٦ ج٢
- الإسلام شرط في إخراج الزكاة فلا يصح من المشرك إخراج الفطرة ١٧٧ ج٢
- إخراج الزكاة لا يصح من الكافر ١٧٩ ج٢
- الكافر يجب عليه جميع العبادات ٢٠٣ ج٢
- إذا استاجر كافر مسلماً للعمل في الذمة أو مدة من الزمان ليعمل له عملاً صح ٢٩٢ ج٢
- الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين ٢٠٥ ج٢
- شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة ٢٠٩ ج٢
- يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم ٢١٢ ج٢
- لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم ٢٢٥ ج٢
- يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربهم ٢٢٨ ج٢
- إذا أسلمت الأم وهي حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ فإنه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها ٢٤٥ ج٢
- إذا ثبت نسب ولد لذمي حكم بكفره ٢٤٦ ج٢
- الذمي إذا مات ولا وارث له فهو للإمام ٢٥٢ ج٢
- لا يرث الكافر المسلم ٢٥٢ ج٢
- المسلم يرث الكافر ٢٥٢ ج٢
- الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي ٢٥٢ ج٢
- الكافر ممنوع من الميراث في حال كفره فإذا أسلم قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم وإذا أسلم بعد ذلك لم يكن له شيء ٢٥٤ ج٢
- القتاتل والمملوك والكافر لا يحجبون ٢٥٥ ج٢
- المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فإذا ارتد المسلم ومات فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار ٢٧٩ ج٢
- رجل مات وخلف أولاداً مسلمين ومشركين يرثه المسلمون دون المشركين ٢٨٠ ج٢
- رجل مات وخلف أولاداً مسلمين ومشركين فإن أسلم المشركون قبل قسمة المال قاسموهم وإن أسلموا بعد القسمة فلا ميراث لهم ٢٨٠ ج٢
- في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد ٢٩٧ ج٢
- النساء والعبيد والكفار لا سهم لهم فإن شاء الإمام أن يرضخ لهم فعل ٢٩٩ ج٢
- الكفار لا سهم لهم مع المسلمين فإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام ٤٠٠ ج٢
- الكفار مخاطبون بالعبادات ٤٠٤ ج٢
- لا يعطى الكفار لا زكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات ٤٠٤ ج٢

- المؤلفة من المشركين كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله ليقاتلوا معه وسهمهم كان على عهد رسول الله وسقط ذلك بعده ٤٠٦ ج ٢
- في حكم نكاح من خالف الإسلام كاليهود والنصارى وغيرهم ٤٢٢ ج ٢
- حكم نكاح اليهودية والنصرانية واحد ٤٢٢ ج ٢
- يجوز نكاح المتعة بالكتائب ٤٢٢ ج ٢
- لا يجوز مناكحة المجوس ٤٢٢ ج ٢
- الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب ٤٢٥ ج ٢
- في نكاح المسلم حراً كان أو عبداً للأمة الكتابية ٤٢٥ ج ٢
- إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة كتابيات فأسلم اختار منهن أربعاً ٤٢٦ ج ٢
- إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة غير كتابيات فأسلم فإن أسلمن معه اختار منهن أربعاً وإن لم يسلمن لم تحل له واحدة منهن ٤٢٦ ج ٢
- اليهودية أو النصرانية إذا انتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله لم يقبل منها إلا الإسلام أو الذي خرجت منه ٤٢٧ ج ٢
- المجوسية أو الوثنية إذا انتقلت إلى دين يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية أقرت عليه ٤٢٧ ج ٢
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين فأيهما أسلم قبل الدخول وقع الفسخ وإن أسلم بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح ٤٢٧ ج ٢
- إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وبعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح ٤٢٧ ج ٢
- إذا انفسخ نكاح الوثنيين لإسلام أحدهما والكتابيين لإسلام الزوجة وقعت العدة من حين اختلف دينهما ٤٢٧ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلق به فسخ النكاح ٤٢٨ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً لا حكماً فهما على النكاح ٤٢٨ ج ٢
- إذا اختلفت الدار بالزوجين حكماً لا فعلاً فلا يقع الفسخ ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ٤٢٨ ج ٢
- إذا كانا في دار الحرب أو دار الإسلام فأسلم أحدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ٤٢٩ ج ٢
- إذا أسلم وعنده زوجات كافرات أكثر من أربع أو إماء أكثر من اثنتين فأسلمن بعده واختار ما يجوز له من العدد فلا يحتاج اختياره لولي وشاهدين بلا خلاف ٤٢٩ ج ٢
- المرتد عن فطرة الإسلام يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة الوفاة ٤٢٩ ج ٢
- إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته ورجع في العدة فهما على النكاح ٤٢٩ ج ٢
- إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته ولم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ ٤٢٩ ج ٢
- أنكحة المشركين صحيحة ٤٢٩ ج ٢
- أنكحة أهل الكفر صحيحة ٤٦٠ ج ٢
- الذمية إذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدة الوفاة ٤٩٦ ج ٢

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبلغاء / ٦٨٣

- إذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة ٥٠٥ ج ٢
- لا يقتل مسلم بكافر ٥١٠ ج ٢
- دية اليهودي والنصراني كدية المجوسي ثمانمئة درهم ٥٤٦ ج ٢
- دية المجوسي ثمانمئة درهم ٥٤٦ ج ٢
- من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام ٥٤٦ ج ٢
- إذا لم تبلغه دعوة الإسلام فبادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود ولا الدية ٥٤٦ ج ٢
- الذمي إذا قتل خطأ ألزم الدية في ماله فإن لم يكن له مال كان عاقبته الإمام ٥٥١ ج ٢
- دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانون درهما ٥٥٥ ج ٢
- دية الجنين المتولد بين مجوسي ونصرانية وبالعكس ثمانون درهما ٥٥٥ ج ٢
- في جنين الذمية عشر ديتها ٥٥٦ ج ٢
- إذا استحل عمل السحر فهو كافر ووجب قتله ٥٦١ ج ٢
- السيد له إقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وأن يقطعه في السرقة ويقتله بالردة ٥٧٢ ج ٢
- ليس من شرط إحسان الرجم الإسلام ٥٧٤ ج ٢
- إذا زنا الكافر المحصن رجم ٥٧٤ ج ٢
- أنكحة المشركين صحيحة ٥٧٤ ج ٢
- الذمي إذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد وإذا شرب مستترا لم يجب عليه الحد ٥٨٠ ج ٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه الحد ٥٨٠ ج ٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام وزنا بمشركة فعليه الجلد إن كان بكرا والرجم محصنا ٥٨٠ ج ٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام وزنا بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان أو باكرا ٥٨٠ ج ٢
- المستامن إذا دخل دار الإسلام وسرق نصابا من حرز وجب عليه القطع ولزمه الفرار ٥٨٠ ج ٢
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٦٠٥ ج ٢
- إذا كان مرسل كلب الصيد مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٦٠٥ ج ٢
- إذا كان أحد أبوي مرسل كلب الصيد مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده ٦٠٥ ج ٢
- لا تجوز ذبائح أهل الكتاب ٦٠٦ ج ٢
- إذا ذكر الوثني أو المجوسي اسم الله لم يحل أكل ذبيحته ٦٠٦ ج ٢
- عن علي عليه السلام وعمر ذبائح أهل الكتاب محرمة ٦١٠ ج ٢
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين وتجاوز في الوصية إذا كان بحيث لا يحضره مسلم ٦٤٤ ج ٢
- شهادة أهل الذمة تقبل بعضهم على بعض إذا كانت الملة واحدة وإن اختلفت الملة لم تقبل ٦٤٤ ج ٢
- إذا أعتق مسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافرا ٦٦٢ ج ٢
- إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب لم يبطل تدبيره فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقيا ٦٧٢ ج ٢

- إذا ارتد المسلم وكان ممن لا يستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل ٦٧٢ ج ٢
- المرتد إذا كان ممن يستتاب تجب عليه الزكاة مدة ارتداده ٦٧٢ ج ٢
- العبد إذا أسلم في يد الكافر أعطي ثمنه فإذا دبر الكافر عبده فأسلم العبد يبيع عليه ٦٧٢ ج ٢
- المملوك إذا أسلم في يد كافر قور عليه ٧٥ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم ١٦ ج ٢
- ليس الإسلام شرطاً في وجوب الصلاة ١٩ ج ٢
- إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل ٢٢ ج ٢
- المرتد إذا لم يكن له ورثة كان ماله للإمام ٢٢ ج ٢
- الكافر متعبد بالشرائع مخاطب بالعبادة ٢٢ ج ٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨ ج ٢
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية ٢٩ ج ٢
- في حكم أكل ذبائح ومناكحة ممن ناخذ الجزية منهم ٤٦ ج ٢
- من لا تؤخذ منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم ٤٦ ج ٢
- البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة إذا صالح الإمام أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة أو صومعة رهاب بطل الصلح ٤٧ ج ٢
- لا يدخل المشركون سائر المساجد ولا يجوز لأحد أن يأذن لهم ٤٧ ج ٢
- كل مشرك ممنوع من الاستيطان في الحجاز من جزيرة العرب ٤٧ ج ٢
- لا يخرج المشركون من اليمن ٤٧ ج ٢
- نصارى تغلب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ٤٨ ج ٢
- الكفر كالملة الواحدة ٤٨ ج ٢
- في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقاً لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر ٤٨ ج ٢
- ما يعتد عليه المشركون صحيح ١٠٢ ج ٢
- الشفعة بين المشركين إذا كان البيع بثمن حرام وترافعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم بطلان البيع ١٠٤ ج ٢
- يستحق المسلم الشفعة على الذمي ١٠٤ ج ٢
- وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح ١٢١ ج ٢
- الوقف على كتب التوراة لا يجوز ١٢١ ج ٢
- إذا أسلم الأب المشرك المتزوج بمشركة وكان ولده حملاً أو ولداً متفصلاً فإنه يتبع أبيه في الإيمان ١٢٨ ج ٢

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة / ٦٨٥

- إذا أسلمت المشركة تحت المشرك فإن الحمل والولد تتبع لإسلامها ١٢٨ ج ٢
- الوصية لأهل الذمة جائزة ١٤٠ ج ٢
- الوصية للحربي لا تصح ١٤٠ ج ٣
- يصح أن يوصي الرجل بثلاث ماله لأهل الذمة إذا كانوا أقاربه ١٤٦ ج ٣
- لا يصح أن يوصي الرجل ببناء كنيسة وبيعة ١٤٦ ج ٣
- الوصية بالمنفعة لأهل الذمة صحيحة ١٤٦ ج ٣
- الكافر لا يرث المسلم ١٤٨ ج ٣
- المسلم يرث الكافر ١٤٨ ج ٣
- المجوسي إذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بأنها بنت ١٦٤ ج ٣
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فالثلثان لهما ١٦٤ ج ٣
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت السفلى للأمر الثلث والباقي رد عليها بالأمومة ١٦٤ ج ٣
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت العليا الكل للبنت بالفرض والرد ١٦٤ ج ٣
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فالمال من غير الثمن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥ ج ٣
- مجوسي تزوج بنته فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم ماتت الكبرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥ ج ٣
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم مات الابن للأمر الثلث والباقي رد عليها ١٦٥ ج ٣
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فإذا ماتت أعطى الأمر الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ١٦٥ ج ٣
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فمات ثم ماتت البنت فللأمر الثلث والباقي يرد عليها ولا شيء لها كجدة .. ١٦٥ ج ٣
- إذا تزوج المجوسي أمه ومات فللأمر السدس بالأمومة بلا خلاف ١٦٥ ج ٣
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البننتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت الأم فللبنتين جميع المال ١٦٥ ج ٣
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البننتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم مات الابن أو أخته فالمال كله للأم ١٦٦ ج ٣
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البننتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت البنت غير أم الولدين فالمال كله للأم ١٦٦ ج ٣
- نكاح الكتابيات محرم على كل أحد بعقد التزويج ١٦٩ ج ٣
- نكاح الكتابيات حرام ١٧٠ ج ٣
- لا يحل أكل ذبائح الصابئة ولا نكاح حرانهم ١٨٦ ج ٣
- عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام ١٨٦ ج ٣
- المجوس تحرم مناكلتهم وذبائحهم وتحقق دمانهم ببذل الجزية ١٨٦ ج ٣

- يجوز التمتع بالكتابية ووطنها بملك اليمين ١٨٦ ج ٢
- المسلم يرث زوجته الذمية وهي لا ترثه ١٨٧ ج ٢
- يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها ١٨٧ ج ٢
- على الزوجة الذمية إزالة كل ما منع استمتاع زوجها المسلم بها ١٨٧ ج ٢
- للزوج منع زوجته من استعمال الفجاسات ١٨٧ ج ٢
- إذا كان تحت يهودية فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله وكانت مرتدة فإذا أبت الرجوع عنه حبست أبدا .. ١٨٨ ج ٢
- إذا تزوج بيهودية أو نصرانية وخرجت عن دينها ثم رجعت في المدة للدين تقرر عليه جاز استدامة نكاحها .. ١٨٨ ج ٢
- يحل وطن الأمة الكتابية بالملك ١٨٩ ج ٢
- إذا كان الزوجان كتابيين فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩ ج ٢
- إذا كان الزوج وثنيا أو مجوسيا والزوجة كتابية فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩ ج ٢
- إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة ١٩٠ ج ٢
- إذا نكح المشرک امرأة وخالتها أو امرأة وعمتها وأسلم فلا يجمع بينهما إلا أن ترضى العمة والخالة ١٩٠ ج ٢
- إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقي على اثنتين منهن ١٩٠ ج ٢
- إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتاخر إسلام الإماء أو أسلمت الإماء وتاخر إسلام الحرة فأمر الإماء بموقف على رضا الحرة ١٩٠ ج ٢
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابتين ووثنيتين فأسلم وأسلمن معه فللحرائر خيار الفراق ١٩١ ج ٢
- إذا أسلم العبد وتحت أربع زوجات إماء فله أن يمسكهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١ ج ٢
- إذا كان عبد تحت أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١ ج ٢
- إذا أسلم وعنده ثمان نساء أسلمن معه ومات ولم يختار أربعاً منهن فعدة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ١٩٢ ج ٢
- إذا تزوج المشرک وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها فإذا تزوج عمته أو خالتها قبل انقضاء العدة بغير رضاها فالنكاح باطل ١٩٢ ج ٢
- إذا تناكح المشرکان نكاح المتعة وأسلما قبل انقضاء المدة أقرأ ١٩٢ ج ٢
- إذا تعاقد المشرکان النكاح بشرط الخيار مثل أن قالوا على أن لنا الخيار أبداً أو لأحدهما فهو باطل ١٩٢ ج ٢
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ١٩٢ ج ٢
- الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقر ببذل الجزية ١٩٢ ج ٢
- إذا كانت أمه كتابية وأبوه غير كتابي لم تحل ذبيحته ١٩٢ ج ٢
- إذا ترفع مشرکان من ملة أو من ملتين لحاكم المسلمين فهو مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم ... ١٩٢ ج ٢
- إذا ترفع مستأمنين فلا يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ١٩٢ ج ٢
- إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ١٩٧ ج ٢

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبلغاء / ٦٨٧

- إذا تزوج بكتابية على أن يلقتها سورة من القرآن وكانت تريد به المباحة لزمه مهر المثل إذا دخل بها ٢٠١ ج ٢
- لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير ٢٨٤ ج ٢
- إذا وجب على المسلم كفارة فارتد ثم اعتق في حال رده عن كفارته فلا يجزيه ٢٩٤ ج ٢
- لا يجوز إدخال الذمي المساجد ولو كان طاهرا ٣٠٥ ج ٢
- المطلقة المسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى ٣٢٢ ج ٢
- في حكم النفقة فيما إذا كان الزوجان مجوسيين أو وثنيين فأسلم الزوج بعد الدخول وأسلمت في العدة ٣٤٦ ج ٢
- إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفق إليها نفقة شهر ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وأسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سلم إليها ٣٤٧ ج ٢
- الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فاليبيع باطل ٣٨٠ ج ٢
- لا يصح للكافر مكاتبه العبد إذا أسلم ٣٨٠ ج ٢
- أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة ٣٨٠ ج ٢
- المكاتب إذا أسره المشركون ثم انفلت منهم فلا يلزم السيد ضمان مثل أجره مدة الأسر ٣٨١ ج ٢
- إذا دبر الكافر عبده يصح له الرجوع بالقول غير المخرج من الملك ٣٩١ ج ٢
- في بيع العبد الدبر على سيده فيما إذا دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر وأقام السيد على تدبيره ٣٩١ ج ٢
- إذا كان لذمي أم ولد منه فأسلمت تباع ٣٩٥ ج ٢
- المسلمة في ملك الكافر إذا وطنها فلا حد عليه للشبهة ٣٩٥ ج ٢
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبيد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب ٤٠٤ ج ٢
- إذا أرسل المسلم آتاه على صيد وأرسل المجوسي آتاه أيضا فاصابه وقتلاه حرم أكله ٤١٩ ج ٢
- فيما إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فأدركه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ٤١٩ ج ٢
- إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله ٤٢١ ج ٢
- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا ٤٢٤ ج ٢
- لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد ٤٤٠ ج ٢
- يرث المسلم الكافر ٤٤٤ ج ٢
- في حق استيفاء القصاص والدية فيما إذا قطع المسلم يد المسلم فارتد ثم سرى إلى نفسه ومات ٤٤٤ ج ٢
- إذا قتل المرتد أو مات فماله ثورثته المسلمين ٤٤٨ ج ٢
- دية اليهودي ثمان مائة درهم ٤٥٤ ج ٢
- الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ٤٨١ ج ٢
- المجوس يقرون على أديانهم بذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق ٤٨١ ج ٢
- من لم تبلفه الدعوة فبأدر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه ٤٨١ ج ٢
- في واحد من أهل الكتاب ثمانمائة درهم وفي يده أربعمائة وفي موضحته أربعون درهما وفي إصبعه ثمانون ٤٨١ ج ٢

- دية النصراني كدية المجوسي ٤٩٢ ج ٢
- المولود بين مجوسي ونصرانية وبالعكس لا تحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ٤٩٢ ج ٢
- إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا أو ضرب بطن أمة ثم اعتقت ثم ألفت جنينا ففيه مائة دينار ٤٩٢ ج ٢
- إذا جنى على نصرانية فألفت جنينا ميتا ففيه عشر دية أمه ٤٩٦ ج ٢
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠ ج ٢
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يكون للجرح سرية ومات فلا يسقط القود بعد القسامة ٥٠٠ ج ٢
- المرتد إذا مات يرثه المسلمون من أهله ٥٠٠ ج ٢
- إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث وارث والدته وخالف المنع وأقسم وقعت القسامة موقعها فإن مات أو قتل في رده كانت الدية لورثته ٥٠٠ ج ٢
- إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارث سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته ٥٠١ ج ٢
- إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية ٥٠٢ ج ٢
- إذا قصد شخصا بعينه في دار الحرب فقتله ولم يعلمه مسلما فلا دية ٥٠٢ ج ٢
- قتل الكافر لا كفارة فيه ٥٠٢ ج ٢
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بغت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٥١١ ج ٢
- صفة من سماه تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المنافقين ٥١١ ج ٢
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٥١١ ج ٢
- قتال أهل البغي واجب جاز ٥١١ ج ٢
- البغي كفر ٥١١ ج ٢
- قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر ٥١٢ ج ٢
- إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البغي أو مرتدا فعليه الضمان ٥١٢ ج ٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢ ج ٢
- مسيلمة وظليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٢ ج ٢
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٢ ج ٢
- قول علي عليه السلام في ابن ملجم "هأن عشت فانا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" إنما قال ذلك تفضلا وإحسانا ٥١٢ ج ٢

- إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا الميمنة أو قعدوا فالتقوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم ٥١٢ ج ٢
- إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون ٥١٢ ج ٢
- أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٢ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام ٥١٤ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأنمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا ٥١٤ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤ ج ٢
- إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل وكان من أهل القتال كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله وإذا انتقضت الحرب وولوا مدبرين إلى فئة فلا يطلق ٥١٤ ج ٢
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥ ج ٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه ٥١٥ ج ٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطولب بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه ٥١٥ ج ٢
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم ٥١٦ ج ٢
- إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضي بينهم أو بين غيرهم وكان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم لم ينفذ قضاؤه ٥١٦ ج ٢
- إذا أتلّف أهل البغي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا ٥١٦ ج ٢
- إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده فلا يجوز له أن يحكم به ٥١٧ ج ٢
- إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته ٥١٧ ج ٢
- الباغى كافر كالحربي ٥١٧ ج ٢
- إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلي عليه ولا يغسل ٥١٧ ج ٢
- إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨ ج ٢
- إذا ارتد الرجل قتل ٥١٨ ج ٢
- إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل ٥١٨ ج ٢
- إذا أسلم الكافر قبل إسلامه ٥١٩ ج ٢

- المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام فهذا لا يقبل إسلامه ومتى ارتد وجب قتله والآخر كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع ولا قتل ٥١٩ ج ٣
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفى من ماله ٥١٩ ج ٣
- المرتد متى مات أو قتل كان ماله لورثته المسلمين ٥١٩ ج ٣
- من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر ٥١٩ ج ٣
- من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر ٥١٩ ج ٣
- في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه ٥٢٠ ج ٣
- المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعقق يكون ولاؤه له إن شرط ٥٢٠ ج ٣
- إذا جنى في حال رده وكان في منعة وكان الإتيان حال القتال عليه الضمان ٥٢١ ج ٣
- إذا جرح المرتد جرحاً حال ارتداده وجرحه آخر بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه فعلى الثاني القود ٥٢١ ج ٣
- لا تحل ذبيحة الكفار ٥٢١ ج ٣
- إذا قامت البينة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب فماله لورثته ميراثاً ٥٢١ ج ٣
- أنكحة المشركين صحيحة ٥٢٠ ج ٣
- أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوسي إذا نكح أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر ٥٢٥ ج ٣
- المستامن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع ٥٢٦ ج ٣
- أجمع الصحابة على أن المرتدون إذا كانوا في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب ٥٤٧ ج ٣
- المرأة لا تقتل بالردة ٥٤٧ ج ٣
- إذا أُلِّف أهل الردة أنفسهم وأموالاً كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧ ج ٣
- من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثته المسلمون ٥٤٧ ج ٣
- المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلماً فالمال بيننا وقال الآخر مات مرتداً فهو في هذا القول لا يقبل منه ٥٤٧ ج ٣
- لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز عبداً ٥٥٦ ج ٣
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ٥٦٨ ج ٣
- لا تقبل شهادة من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة ٥٦٨ ج ٣
- البغاة كفار ٥٦٨ ج ٣
- الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤ ج ٣
- في حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض وبعض وبعض ٥٧٦ ج ٣

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبيعة / ٦٩١

- إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثمر بان له أنه حكم بشهادة كافرين نقض الحكم ٥٨٦ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فالتركة للمسلم على كل حال ٥٩٢ ج ٢
- إذا مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فالتركة للمسلمين على كل حال ٥٩٢ ج ٢
- رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلما فالإيراث للمسلم ٥٩٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية/ المجلد الثالث

- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد عن الدين ووجب عليه القتل ٦٠٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- الله تعالى قادر على تعذيب الكفار ٦٠٩ ج ٢
- الله تعالى أمر الكافر بالإيمان ٦١٠ ج ٢
- الكافر مكلف بالإيمان ٦١٠ ج ٢
- لا يتلو عقاب الكفار ثواب ٦١٤ ج ٢
- الكفار معاقبون لا محالة ٦١٥ ج ٢
- إذا كفر المؤمن استحق على كفره العقاب الدائم ولا يستحق الثواب على ما مضى قبل إعلان الكفر ٦١٦ ج ٢
- إظهار الإيمان ليس بإيمان وإظهار الكفر اختيار كفر ٦١٦ ج ٢
- لا يستحق الكفار المرتدون التعظيم والتبجيل بما كان أظهره من الإيمان ٦١٦ ج ٢
- الإيمان يسقط عقاب الكفر ٦١٦ ج ٢
- يسقط العقاب بالإيمان والتوبة من الكفر ٦١٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- يجوز وطء سبي أهل الضلال إذا كان المسبي مستحقا لذلك ٦٢٨ ج ٢
- الكافر لا يرث المسلم ٦٤٢ ج ٢
- المسلم يرث الكافر ٦٤٢ ج ٢
- المشركون مخاطبون بالعبادات ٦٤٣ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في أيام كفره ٢١ ج ٤
- من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحا ٢١ ج ٤

- نكاح الكفار باطل ٤١ ج
- الكفار مخاطبون بالشرائع ٤٩ ج
- إذا كان الخمر والخنزير في يد ذمي فأتلفه متلف كان عليه الضمان ٥٦ ج
- الكافر لا يرث المسلم ٦٢ ج
- المسلم يرث الكافر ٦٢ ج
- الكفر كالملة الواحدة ٦٢ ج
- أنكحة الكفار صحيحة ٦٥ ج

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- الكفار من المشركين وغيرهم نجس ٨٢ ج
- المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاتته من العبادات ١١٦ ج
- لا يلزم على الكافر الأصلي إذا دخل الإسلام ما فاتته من العبادات ١١٦ ج
- لا ينعقد شراء الكافر عبدا مسلما ١٨٦ ج
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة ١٩٩ ج
- تكره شركة المسلم للكافر ٢١٢ ج
- يكره أن يكون المضارب كافرا ٢١٤ ج
- لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم ٢١٤ ج
- لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم ٢١٤ ج
- من شروط الوقف أن يكون معروفا متميزا يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال ٢٢٤ ج
- ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد ٢٢٤ ج
- لا تصح الوصية للكافر إلا أن يكون ذا رحم للموصي ٢٣٠ ج
- المسلم يرث الكافر ٢٣٦ ج
- الكافر لا يرث المسلم ٢٣٦ ج
- يحرم العقد على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ٢٤١ ج
- نكاح المتعة جائز على الكتابيات ٢٤١ ج
- لا يصح عقد النكاح الدائم بين الكافر والمسلم ٢٤١ ج
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سبها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز ووطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢ ج

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة / ٦٩٣

- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب ٢٦٠ ج٤
- لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس ٢٦٠ ج٤
- الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه حكمه في العدة حكم الميت ٢٦٢ ج٤
- يعق عن المولود في اليوم السابع عن الذكر بذكر من الضأن وعن الأنثى بأنثى ويعطي القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل إلا أن تكون ذمية فإنها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ٢٦٤ ج٤
- لا يجوز مكاتبة الكافر ٢٦٧ ج٤
- في ذبيحة الكافر ٢٧١ ج٤
- دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٢٨٠ ج٤
- دية رقيق اليهود والنصارى والمجوس قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الأمة دية الحرة الذمية فإن تجاوزت ذلك فترد إليها ٢٨٠ ج٤
- إذا رزى ذمي بمسلمة قتل ٢٨٧ ج٤
- الزاني المحصن والمرتد يقتلان ٢٨٧ ج٤
- الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربها كامل العقل حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة مسلما أو كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة ٢٩٢ ج٤
- لا تقبل شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر بشرط عدم أهل الإيمان ٣٠٠ ج٤

مركز تحقيق مكتبة محمد بن عبد الوهاب

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- المشترك نجس العين ١٨ ج٥
- اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار إذا باشر ماء البئر نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الإمكان أو التراوح يوما إلى الليل ٢١ ج٥
- الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وباشره وسعد منه حيا فيجب نزح مائها أجمع ٢١ ج٥
- الكافر مخاطب بالشرائع ٢٧ ج٥
- أسار جميع الكفار نجسة ٧٠ ج٥
- الكافر متعبد ومخاطب بالشرائع ٧٢ ج٥
- الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة ٧٢ ج٥
- المخالف للحق كافر ٨٩ ج٥
- عن الطوسي قدس سره لا يصلح على كافر ٩٠ ج٥
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلما ٩٠ ج٥
- الكافر خبيث ٩٢ ج٥
- العبادات أجمع واجبة على الكفار ٩٢ ج٥

- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار
تأديبا ٩٩ ج ٥
- الكافر مخاطب بالعبادات كلها ١٠٢ ج ٥
- الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو كافرا ١٠٨ ج ٥
- في الرقاب العبيد والمكاتبون ١١٢ ج ٥
- لا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من أثمان الأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها
والتصرف فيها ١١٥ ج ٥
- الكافر مخاطب بالشرائع ١٢٤ ج ٥
- أهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم رئيس يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس
يرجعون في أمورهم إليه ١٥٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شابا من أهل القتال كان له حبسه
ولم يكن له قتله ١٥٤ ج ٥
- أهل البغي لا يجوز غنيمته أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥ ج ٥
- للذمي الذي هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق ١٧٤ ج ٥
- عن الطوسي شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ١٨٤ ج ٥
- في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ١٨٤ ج ٥
- لا يجوز أن يتخذ الحاكم كاتباً كافراً ١٩٤ ج ٥
- الحاكم إذا أتاه أهل الكتاب يتحاكمون إليه فهو مخير بين الحكم بينهم أو تركهم ١٩٨ ج ٥
- في ثبوت الربا بين المسلم والذمي ٢١٠ ج ٥
- لا ربا بين المسلم والحربي ٢١٠ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٢٢٥ ج ٥
- يحل ولاء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ٢٢٥ ج ٥
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة ٢٤٤ ج ٥
- يكره شركة المسلم للكافر ٢٤٨ ج ٥
- من ألتف خمرا أو خنزيرا للذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه ٢٦٥ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٢٧٥ ج ٥
- يحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تتوب من الكفر ٢٧٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المجوسية لا يجوز نكاحها ٢٨٠ ج ٥
- يحرم ولا يجوز على المسلم نكاح المجوسية ٢٨١ ج ٥
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسيا والآخر وثنيا فإيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال

إجماعات مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة / ٦٩٥

- وبعدده وقف على انقضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ٢٨١ ج ٥
- يحرم على الكافر الإمساك بالمسلمة ٢٨١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الآية "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ممة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها ليست منسوخة ولا مخصوصة ٢٨٣ ج ٥
- لا يجوز التمتع بالمجوسية ٢٠٤ ج ٥
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٢٢٢ ج ٥
- الكافر خبيث ٢٢٦ ج ٥
- في حكم عتق الكافر ٢٥١ ج ٥
- في حكم عتق الكافر ٢٥٢ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٢٥٢ ج ٥
- إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت بيعت عليه ٢٥٦ ج ٥
- الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها ٢٥٦ ج ٥
- الكافر خبيث ٢٦٧ ج ٥
- الكافر خبيث ٢٧٢ ج ٥
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٢٧٥ ج ٥
- إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥ ج ٥
- إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا ٢٧٥ ج ٥
- في حكم ذباجة الكفار اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان ومن ضارعههم في الكفر ٢٧٨ ج ٥
- سؤر الكفار نجس ينجس المانع بمباشرة ٢٨٢ ج ٥
- في حكم الأكل مع الكفار ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه ٢٩١ ج ٥
- الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦ ج ٥
- المسلم يرث الكافر وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث ٤٢٢ ج ٥
- الكافر لا يرث المسلم ٤٢٢ ج ٥
- إذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث ولا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء ٤٢٢ ج ٥
- إذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وذوي أرحام كفارا كان الميراث للزوج كله ٤٢٢ ج ٥
- المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين ٤٢٢ ج ٥
- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ٤٣١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد المجوسي على غير المحرمات يجوز له أن يجعل المهر مما هو محرم في شريعتنا وحلال

- في شريعتهم ٤٣١ ج٥
- اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه إمامنا عقد لهم عقد الذمة ومتى خالفوا شينا منها فقد خرجوا من الذمة ٤٣٢ ج٥
 - من جملة شرائط الذمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا ٤٣٢ ج٥
 - عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله ٤٣٢ ج٥
 - إذا قتل الذمي مسلما عمدا وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاً لهم ٤٤٨ ج٥
 - إذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٤٤٨ ج٥
 - السكران إذا ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده ٤٦٩ ج٥
 - حكم اللواط بالإيقاب القتل سواء كان الفاعل والمفعول حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غير محصن وعلى كل حال بعد أن يكون عاقلاً والإمام مخير في طريقة قتله ٤٧٢ ج٥
 - من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل ٤٧٧ ج٥
 - المرتد ضربان ٤٧٧ ج٥



أبو المجد الحلبي / المجلد الخامس

- عقاب من مات من العصاة الكافرين دائم ٤٩٥ ج٥
- لا حجة في إجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم ٤٩٧ ج٥
- عدو الله تعالى ومبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أو محاربه كافر ٤٩٩ ج٥

عناوين متفرقات مسائل فقهية

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الصاع تسعة أرطال بالعراقي ١٨٢ ج ١
- المعصية لا تجب في حال من الأحوال ٢١١ ج ١
- الضب والفيل والأرنب والذب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير مسوخ ٢٢٠ ج ١
- الشفق هو الحمرة دون البياض ٢٨٨ ج ١
- الصاع تسعة أرطال ٢٠٣ ج ١
- إذا رني الهلال قبل الزوال فهو ثليلة الماضية ٢٠٤ ج ١
- شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما ٢٠٥ ج ١
- من خالف في فروع كلف أصابته وإدراكه الحق ونصبت له الأدلة الدالة عليه والموصلة إليه يكون عاصيا مستحقا للفقاب ٢٤٢ ج ١
- مخالف الإمامية في الفروع كمخالفتها في الأصول ٢٤٢ ج ١
- الرؤية في الشهور كلها معتبرة دون العدد ٢٤٤ ج ١
- الزنا حرام ٢٥٠ ج ١
- الصاع تسعة أرطال بالعراقي ٢٥٧ ج ١
- في تحرير اللعب بالشطرنج والفرد ٢٧٩ ج ١
- ليس شيء من البهائم من أولاد آدم ٢٨٤ ج ١
- اليهود والنصارى مخاطبون بشرائعنا ٢٨٤ ج ١
- البهائم ليست بكاملة العقول ولا مكلفة ٢٨٥ ج ١
- الرؤية هي المعتبرة في الشهور ٢٨٦ ج ١
- من رقب هلال رمضان فراء يعول على ما أدركه ورآه ولا يلتفت لمن استتر عنه ٢٨٨ ج ١
- النبي صلى الله عليه وآله علق الصور بالرؤية تعليقا يوجب ظاهره أنها سبب فيه وعلامة على دخول وقته ٢٨٩ ج ١
- المنجمون كاذبون ٢٩٤ ج ١
- القول بأن التكليف الشرعي يلزم كل بالغ كامل عاقل خطأ إجماعا ٢٩٥ ج ١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- لو قرن بيان المدة بالتكليف لكان ذلك مفيدا في المدة المنكورة وقبحها فيما بعدها ٤٢٥ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها ١٧ ج ٢
- قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا من الوجه بلا خلاف .. ١٩ ج ٢
- الكعبان هما النانقان في وسط القدم ٢٢ ج ٢
- الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل ٥٤ ج ٢
- على المصلي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلا ٦١ ج ٢
- سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى أو دفع البلاء وأعقاب الصلوات ٨٦ ج ٢
- التعفير في سجدة الشكر مستحب ٨٧ ج ٢
- إذا فاتته شي من هذه العبادات ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع ٨٨ ج ٢
- الكفار مخاطبون بالعبادات ٨٨ ج ٢
- لا قضاء على الكافر الأصلي ٨٨ ج ٢
- إذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق جوفها وأخرج الولد ١٥٠ ج ٢
- إذا مات الجنين ولم يخرج والأم حية جاز للقبالة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويفسل ويدفن ١٥٠ ج ٢
- إذا بلغ الحي جوهرا فلا يشق جوفه بلا خلاف ١٥١ ج ٢
- في مقدار الوسق والصاع والمد والرطل ١٦٥ ج ٢
- في مقدار المد ١٨٢ ج ٢
- يثبت هلال شوال وبقية الشهور بشهادة عدلين ولا يثبت بأقل من ذلك ١٩٢ ج ٢
- الكافر يجب عليه جميع العبادات ٢٠٢ ج ٢
- لا باس بالرعي في الحرم ٢٤٨ ج ٢
- مكة أفضل من المدينة ٢٥٨ ج ٢
- القرعة تستعمل في القسمة ٢٧١ ج ٢
- يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ٢٩٠ ج ٢
- القرد مسخ نجس ٢٩٠ ج ٢
- اتخاذ مكان لبيع الخمر أو كنيسة أو بيت النار محظور ٣٣٢ ج ٢
- الكفار مخاطبون بالعبادات ٤٠٤ ج ٢
- ما ليس بعورة في المرأة الأجنبية الوجه والكفان فحسب ٤٠٩ ج ٢
- كلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور ٤٣٦ ج ٢
- العقود كلها تحتاج إلى نية واعتقاد ٥٩٠ ج ٢

- في عقود السكران..... ٢ ج ٥٩٠
- آية "أوفوا بالعقود" مخصوصة بلا خلاف..... ٢ ج ٦١٩
- اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته..... ٢ ج ٦٤٩
- القناء محرم سواء كان صوت المغني أو بالقصب أو بالأوتار..... ٢ ج ٦٥٠
- الضرب بالدف في الأعراس والختان مكروه..... ٢ ج ٦٥٠
- إنشاد الشعر مكروه..... ٢ ج ٦٥٠

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا..... ٢ ج ٢٤٠
- الخمر لا يصح تملكه لمسلم..... ٢ ج ٦٨
- المسلم لا يملك الخمر..... ٢ ج ٨٤
- لا فرق بين أن يستثنى الأقل ويبقى الأكثر وبين أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل..... ٢ ج ٩٠
- العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مستثناة..... ٢ ج ١٨٧
- الاستمناء باليد محرم..... ٢ ج ١٩٤
- الحيل جائزة في الجملة..... ٢ ج ٢٧١
- الاستثناء بإنشاء الله فيما ثبت الدخول فيه ليس واجبا..... ٢ ج ٤٠٠
- أحكام الحياة في المجروح الذي فيه حياة مستقرة ثابتة فيه من الوصية وغيرها..... ٢ ج ٤٤٢
- يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم..... ٢ ج ٤٦٤
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره..... ٢ ج ٥٠٦
- السحر تعليمه وتعلمه وفعله محرم..... ٢ ج ٥١٠
- السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال..... ٢ ج ٥٢٠
- الشاهد والمؤذن والمقيم لا يجوز لهم أخذ الجعل..... ٢ ج ٥٥١
- أشرف بقاع البلاد في غير مكة والمدينة وبيت المقدس الجوامع والمشاهد..... ٢ ج ٥٧١
- اقتناء الحمام للعب بها مكروه..... ٢ ج ٥٧٨
- غير الخمر من المسكرات حرام..... ٢ ج ٥٧٨
- القناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته..... ٢ ج ٥٧٨
- ثمن المغنيات من الجواني ليس بحرام..... ٢ ج ٥٧٨
- صوت المغني والقصب معا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما..... ٢ ج ٥٧٩
- صوت الأوتار والغايات والمزامير كلها حرام ترد شهادة الفاعل والمستمع..... ٢ ج ٥٧٩
- الدف عند النكاح والختان مكروه..... ٢ ج ٥٧٩

- الفحش والسب حرام ٥٧٩ ج ٣
- إذا أنشأ شعرا وأنشده ولم يكن فيه هجاء ولا فحش ولا كذب كان مباحا على كراهية ٥٧٩ ج ٣

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمرا من الأمور لدينه أو دنياه ٧٨ ج ٥
- أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام إلا ما خرج بدليل ٧٩ ج ٥
- حائر الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه ٨٦ ج ٥
- المغمى عليه عقله زائل فهو غير مكلف بالعبادات ١٠١ ج ٥
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ١٠٥ ج ٥
- الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين ١٠٦ ج ٥
- الإسراف فعله محرم ١٠٧ ج ٥
- تفضيض المعاريب حرام ١٠٨ ج ٥
- تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز ١٠٨ ج ٥
- اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم ١٠٨ ج ٥
- الفناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ١٨٠ ج ٥
- ثمن المقتنيات ليس بحرام ١٨٠ ج ٥
- إذا مر بشجرة من غير قصد إلى المضي إليها للأكل جاز له الأكل منها قدر كفايته ٢٠٤ ج ٥
- طلاق المكره لا يقع وكذلك سائر عقود ٣٢٩ ج ٥
- دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب أو لم تكن مغلقة ولا مقفلة فليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها وإذا دخلها ٤٧٨ ج ٥
- السحر فعله وتعليمه وتعلمه محرم ٤٨٨ ج ٥

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- لا يصح القول بالظن في الأحكام ٧٨ ج ١
- يجب الحكم بالعموم ما لم يقر دليل على الخصوص ٨٠ ج ١
- ينكر الإمامية على محمد بن أحمد الجنيدي قوله بالقياس ٨٢ ج ١
- في تخصيص العموم بالخبر المتواتر ٨٦ ج ١
- القياس ليس أصلاً ٨٧ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- لفظ القرآن إذا أورد وهو محتمل لوضع أهل اللغة أو عرف الشريعة يجب حملها على عرف الشريعة ١٩٤ ج ١
- أخبار الأحاد لا توجب العمل في الشريعة بها ٢٢٢ ج ١
- العمل بأخبار الأحاد في الشريعة غير جائز ٢٢٢ ج ١
- بالقياس لا تثبت الأحكام الشرعية ٢٥٦ ج ١
- الإمام معصوم يحكم بالنص والعلم ٢٣٢ ج ١
- تثبت الأحكام بما يوجب العلم ويثمر اليقين ولا تثبت بالقياس ولا بالخبر الواحد ٢٣٢ ج ١
- أخبار الأحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعميل عليها وأنها ليست بحجة ولا دلالة ٢٣٧ ج ١
- الرسالة والنبوة لا تقبل فيهما أخبار الأحاد ٢٣٧ ج ١
- حفظ الشرع والثقة به مقصورتان على الإمام ٢٣٨ ج ١
- العمل بأخبار الأحاد والقياس ممنوع في الشريعة ٢٥٠ ج ١
- لا يجوز الاحتجاج بالقياس والخبر الواحد في الشريعة ٢٥٠ ج ١
- الأصول طريقها العلم والقطع ٢٥١ ج ١
- الجاهل لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته مرتد ٢٥٧ ج ١
- حكم الله في الحوادث الشرعية واحد مع غيبة الإمام وظهوره ٢٨١ ج ١
- فيما إذا كان الحق في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام والناس في حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل ٢٨١ ج ١
- كل شيء كلفناه من أحكام الشريعة عليه دليل وإليه طريق نقدر على أصابته ونتمكن مع غيبة الإمام وظهوره من معرفته ٢٨١ ج ١

- تأخر حكم بعض الحوادث باستمرار تقيية الإمام المتولي لها إلى يوم القيامة جائز..... ٢٨١ ج١
- لا نستعمل القياس ولا مراسلة الإمام في أحكام الحوادث ٢٨٢ ج١
- القياس باطل وليس حجة في الأحكام الشرعية ٢٨٧ ج١
- القياس باطل في مذهبنا ٢٨٩ ج١
- أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً ٢٨٩ ج١
- في عدم العمل بما يوجد في الكتب من غير حجة تعضده ٢٩٦ ج١
- في عقيدة وعدالة من يرى صحة القياس في الشريعة ٤١٦ ج١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- كل شيء وجب فإنما وجب لأحد أمرين إما لما هو عليه كالصدق والإنصاف أو لكونه داعياً إليهما كالصلاة... ٤٢٢ ج١
- إجماع أهل البيت حجة ٤٢٣ ج١
- إجماع علماء الإمامية طريق للعلم بفتيا الأنمة عليهم السلام في زمن الغيبة ٤٢٦ ج١
- إجماع العلماء من الإمامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحداً منهم ٤٢٦ ج١

الشيخ الطوسي. الخلاف / المجلد الثاني

- إجماع الفرقة حجة ٤٧ ج٢
- الأمر يقتضي الوجوب والفور ٥٦ ج٢
- إجماع الفرقة حجة ٥٨ ج٢
- الأمر يقتضي الفور ٦٠ ج٢
- إجماع الفرقة حجة ٦٤ ج٢
- الأمر يقتضي الفور ٨٥ ج٢
- القياس غير جائز ٨٦ ج٢
- المرتضى عن أبي عبد الله البصري إجماع أهل البيت حجة ١٠٩ ج٢
- النهي يدل على فساد المنهي عنه ١٢٥ ج٢
- الأمر يقتضي الفور ٢٠٥ ج٢
- الأمر يقتضي الفور ٢٢٧ ج٢
- الأمر على الفور ٢٢٩ ج٢
- القياس لا يجوز ٢٦٤ ج٢
- إجماع الأعصار حجة ٢٦٨ ج٢

إجماعات متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية / ٧٠٣

- القياس باطل ٢٦٩ ج ٢
- القياس لا يجوز ٢٧٦ ج ٢
- إذا أجمع على قولين فلا يجوز إحداهما قول ثالث كما لا يجوز إحداهما قول ثان إذا أجمع على قول واحد ٢٧٩ ج ٢
- إجماع الفرقة حجة ٢٨٥ ج ٢
- القياس باطل ٢٢٤ ج ٢
- الاستحسان باطل ٢٢٦ ج ٢
- كل مجهول مشتبه يرد إلى القرعة ٢٣٥ ج ٢
- كل أمر مجهول فيه القرعة ٢٣٦ ج ٢
- إجماع الفرقة حجة ٢٣٦ ج ٢
- كل مجهول فيه القرعة ٢٤٥ ج ٢
- لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الأحاد ٢٨٧ ج ٢
- القياس لا تقول به الإمامية ٤٤٢ ج ٢
- لا يصح العمل بأخبار الأحاد ٤٤٩ ج ٢
- لا يقبل قول الراوي أنه نسخ كذا لكذا إلا أن يبين ما نسخه ٥٠١ ج ٢
- الوجوب على الفور ٥٢١ ج ٢
- لا تقول الإمامية بدليل الخطاب ٥٧٢ ج ٢
- الحكم إذا علق باسم لا يلتفت إلى سببه فإن كان عاما حمل على عمومته وإن كان خاصا كذلك ٦٢٦ ج ٢
- الإمامية لا تقول بالقياس ٦٢٧ ج ٢
- القرعة في كل أمر مجهول ٦٢٨ ج ٢
- لا تقول الإمامية بالقياس ٦٤١ ج ٢
- كل مشكل فيه قرعة ٦٦٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- الإمامية لا تقول بالقياس ١٩ ج ٢
- القياس لا تقول به الإمامية ٣٠ ج ٢
- لا تقول الإمامية بالقياس ١٠٥ ج ٢
- لا تقول الإمامية بالقياس ٢٤٧ ج ٢
- الاجتهاد باطل والحق في واحد لا يسوغ خلافه ٥١٧ ج ٢
- الإمامية لا تقول بالقياس ٥٣٧ ج ٢
- القياس باطل ٥٤٢ ج ٢

- ليس كل مجتهد مصيب فإذا أمر الإمام بقتل غير المحصن إذا زنا بندي محرم له والمأمور لا يعتقد ذلك فهو مخطئ في اعتقاده هذا ٥٤٥ ج ٢
- لا قياس في الشرع ولا اجتهاد ٥٥١ ج ٢
- الإجماع من الأدلة التي يحكم بها الحاكم ٥٥٢ ج ٢
- إذا كان دليل على الحادثة من كتاب أو سنة أو إجماع حكم القاضي به من غير مشورة ٥٥٢ ج ٢
- الإجماع حجة ولا يكون القاضي عالماً حتى يكون الإجماع من جملة ما يعلم ٥٥٢ ج ٢
- لا يجوز القضاء بالاستحسان ولا بالقياس ٥٥٤ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- إجماع المتكلمين حجة ٦٠٩ ج ٢
- الإجماع بين المسلمين ليس بحاصل في أكثر الأحكام ٦٢٢ ج ٢
- إذا لم يكن المعصوم في المجمعين فالإجماع ليس حجة ٦٢٢ ج ٢
- أخبار الأحاد والقياس لا يجوز أن يعمل عليهما ٦٢٢ ج ٢
- إجماع الإمامية حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلاً فيهم ٦٢٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- لا يجوز الإجماع على الخطأ ٦٢٩ ج ٢
- إجماع الإمامية حجة لكون المعصوم فيهم ٦٤١ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- إجماع الطائفة حجة ١٨ ج ٤
- القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ٣٧ ج ٤
- القرعة تستعمل في كل أمر ملتبس ٣٨ ج ٤
- ليس عند الإمامية قياس ولا اجتهاد ولا كل مجتهد مصيب ٧١ ج ٤
- الإجماع حجة ٧٢ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- إجماع الإمامية حجة ٧٧ ج ٤
- القياس لا يجوز ١٩٥ ج ٤

إجماعات متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية / ٧٠٥

- حجية الإجماع مستمدة من دخول قول المعصوم فيه ٢٠٢ ج٤
- إذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع ٢٠٢ ج٤
- كل أمر مجهول مشتبه فيه القرعة ٢٢١ ج٤
- في الإجماع الحجة ٢٢٧ ج٤
- في إجماع الإمامية الحجة ٢٣٧ ج٤
- في الإجماع الحجة ٢٨٦ ج٤
- في إجماع الإمامية الحجة ٢٨٩ ج٤

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- مما يشترط في علم القاضي الوقوف على الإجماع ٣٠٨ ج٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- موقع دليل الإجماع في منهج ابن إدريس الحلبي في الإفتاء ١٥ ج٥
- عن المرتضى قدس سره العمل بأخبار الأحاد والقياس ممنوع في الشريعة ١٦ ج٥
- عن المرتضى قدس سره إجماع الفرقة المحقة طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحق والصحيح في الأحكام الشرعية عند فقد ظهور الإمام وتمييز شخصه ١٦ ج٥
- حسن الاستفهام يدل على اشتراك الألفاظ فمن قال هندي ماء يحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أمر ظاهر ١٨ ج٥
- العموم لا صيغة له ٢١ ج٥
- العمل بأخبار الأحاد متروك ٢٤ ج٥
- في كل أمر مشكل القرعة فإذا تقابلت البيئتان ولم يترجح إحداها على الأخرى بوجه من الوجوه وأشكل الأمر فإنهم يرجعون إلى القرعة ٢٥ ج٥
- الإطلاق والعموم قد يخص بالأدلة ٢٦ ج٥
- لا يجوز العمل بخبر الأحاد ٢٧ ج٥
- ترك الواجب قبيح عقلاً وسمعا ٢٧ ج٥
- القياس في الشريعة باطل غير معمول عليه ولا مفروع إليه ٢٧ ج٥
- استصحاب الحال غير صحيح ٤٤ ج٥
- العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد ٤٩ ج٥
- القياس متروك عند أهل البيت ٤٩ ج٥
- لا تناقض في الأدلة لا في كلام الله تعالى ولا الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٥٠ ج٥

- القياس عند فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم متروك..... ٥٥ ج ٥
- القياس عند أهل البيت عليهم السلام متروك..... ٦١ ج ٥
- العموم قد يخص بالأدلة..... ٦٥ ج ٥
- لا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد..... ٦٦ ج ٥
- لا تقول الإمامية بالقياس..... ٦٨ ج ٥
- الفرضان لا يتداخلان..... ٦٨ ج ٥
- أخبار الآحاد غير معمول عليها..... ٧٠ ج ٥
- كل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف..... ٧١ ج ٥
- القياس باطل والقول بأن حكم من نسي صلاة فريضة في السفر حكم من نسيها في الحضر قياس..... ٧١ ج ٥
- القياس باطل..... ٧٧ ج ٥
- القياس باطل..... ٧٧ ج ٥
- العمل بخبر الآحاد متروك..... ٨٢ ج ٥
- لا يجوز العمل بأخبار الآحاد..... ٨٦ ج ٥
- القياس باطل..... ٨٧ ج ٥
- النهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا..... ٩٢ ج ٥
- الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان برواية هلال رمضان وجب الصوم على كل حال..... ٩٤ ج ٥
- القياس لا تقول به الإمامية في الأحكام الشرعية..... ٩٦ ج ٥
- لا يجوز العمل بأخبار الآحاد..... ٩٨ ج ٥
- العموم قد يخص بالأدلة..... ١٠١ ج ٥
- القياس باطل..... ١٠٢ ج ٥
- العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب..... ١٠٤ ج ٥
- لا تقول الإمامية بالقياس..... ١٠٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره التطوع لا يجب بالدخول فيه..... ١٠٥ ج ٥
- الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين..... ١٠٦ ج ٥
- لا معدل عن دليل الأصل وظاهر الكتاب إذا فقدنا الإجماع..... ١٠٦ ج ٥
- كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين سواء كان أبائهم المؤمنون فاسقا أو عدولا..... ١١٣ ج ٥
- دليل الإجماع تعرفه به الشريعة..... ١٢٠ ج ٥
- في اعتماد دليل العقل فيما إذا عدت أدلة الكتاب والسنة والإجماع..... ١٢٢ ج ٥

إجماعات متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية / ٧٠٧

- القياس لا تقول به الإمامية ١٣٣ ج ٥
- الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ١٣٣ ج ٥
- الأمر يقتضي الوجوب والفردون التراخي ١٣٨ ج ٥
- لفظ "كان عليه" يتضمن الوجوب في عرف الشريعة ١٣٨ ج ٥
- الأمر يقتضي الوجوب والفردون التراخي ١٣٨ ج ٥
- العموم قد يخص بالأدلة ١٤٢ ج ٥
- كل أمر مشكل فيه القرعة ١٥٥ ج ٥
- كل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح ١٥٨ ج ٥
- دليل الخطاب غير معمول عليه ١٥٨ ج ٥
- العموم قد يخص بالأدلة ١٥٩ ج ٥
- أخبار الأحاد لا يعمل عليها ١٦١ ج ٥
- القياس باطل ١٦٢ ج ٥
- كل أمر ملتبس مشكل فيه القرعة ١٦٢ ج ٥
- القياس باطل ١٧٢ ج ٥
- أخبار الأحاد لا يعمل بها ١٧٥ ج ٥
- في الأدلة التي يخص بها العموم ١٧٦ ج ٥
- القياس باطل ١٧٩ ج ٥
- الإجماع من أعظم الأدلة وأقواها ١٨٢ ج ٥
- لا اجتهاد ولا قياس عند الإمامية ١٨٩ ج ٥
- القياس باطل عند الإمامية ١٩١ ج ٥
- كل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ينبغي أن يستعمل فيه القرعة ١٩٣ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره إذا أراد أن يحكم في الحوادث جميعها فدل عليها دليل من نص كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع عمل عليه ١٩٥ ج ٥
- لا يجوز العمل بخبر الأحاد ١٩٥ ج ٥
- النهي بمجرد مقتضى التحريم في عرف الشريعة ٢٠٦ ج ٥
- دليل الخطاب غير صحيح ٢٠٨ ج ٥
- القياس باطل ٢٠٩ ج ٥
- لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة ٢١١ ج ٥
- العمل بالتعليل والقياس مترك ٢١٣ ج ٥
- أخبار الأحاد لا توجب علما ولا عملا ٢٢٨ ج ٥

- في حكم التمسك بالعموم إذا خص بعضه ٢٢٥ ج ٥
- القياس باطل لا تقول به الإمامية ٢٢٨ ج ٥
- دليل الخطاب باطل ٢٢٨ ج ٥
- دليل الخطاب لا يجوز العمل به ٢٤٥ ج ٥
- في حكم دليل الخطاب ٢٥٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره كل مجهول يشتبه ففيه القرعة ٢٥٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره كل مشتبه يرد إلى القرعة ٢٦١ ج ٥
- القياس متروك في مذهبنا ٢٦٢ ج ٥
- على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ٢٦٦ ج ٥
- إذا تقابلت البيئتان استعملت القرعة ٢٦٦ ج ٥
- القياس باطل ٢٦٨ ج ٥
- القياس باطل ٢٦٨ ج ٥
- إذا كان في الكلمة عرفان عرف اللغة وعرف الشرع كان الحكم لعرف الشرع ٢٧٤ ج ٥
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة وكان ناسخا له ٢٧٤ ج ٥
- الوطاء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح ٢٧٤ ج ٥
- العموم قد يخص بالأدلة ٢٧٤ ج ٥
- في وجه حجية الإجماع عند الإمامية ٢٧٧ ج ٥
- النهي يدل على فساد المنهي عنه ٢٧٩ ج ٥
- القياس لا تقول به الإمامية ٢٩٠ ج ٥
- القياس لا تقول به الإمامية ٢٩٦ ج ٥
- أخبار الأحاد لا توجب علما ولا عملا ٣٠٣ ج ٥
- لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللغة والآخر عرف الشريعة فيجب حمله على عرف الشريعة ٣٠٤ ج ٥
- يشترط كل من يعمل بالخبر الواحد أن يكون راوي الخبر عدلا ٣٢٢ ج ٥
- لا يجوز تخصيص العموم إلا بدليل معلوم ٣٢٢ ج ٥
- القياس باطل ٣٢٦ ج ٥
- القياس باطل وكذلك التعليل ٣٢٨ ج ٥
- القياس لا تقول به الإمامية ٣٤١ ج ٥
- لا تقول الإمامية بالقياس ٣٤٥ ج ٥
- القياس لا تقول به الإمامية ٣٦٠ ج ٥

إجماعات متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية / ٧٠٩

- إذا طرأ عرف الشرع على عرف اللغة أو الاستعمال كان الحكم له والمرجع إليه ٣٦٣ ج ٥
- القياس باطل عند الإمامية ٣٧٢ ج ٥
- كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام ٢٩٠ ج ٥
- في التمسك بدليل الخطاب ٣٩٤ ج ٥
- لا يجوز العمل بالخبر الواحد في الشرعيات ٣٩٥ ج ٥
- القياس باطل ٣٩٦ ج ٥
- لا يعمل بأخبار الأحاد في الشرعيات ٤٠٠ ج ٥
- كل أمر مشكل يستعمل فيه القرعة ٤٠٤ ج ٥
- الحجة هو قول إمام الزمان عليه السلام ولاجله صار الإجماع حجة ودليلاً ٤١٠ ج ٥
- أخبار الأحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ٤٢٢ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "كل أمر مشكل فيه القرعة" ٤٢٦ ج ٥
- في كل أمر مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي ولا نص مبين لحكمه القرعة ٤٢٧ ج ٥
- لا يصح العمل في الشرعيات بأخبار الأحاد ٤٣١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الاعتبار مطروح ٤٣١ ج ٥
- إذا أجمع أصحابنا على قولين فلا يجوز إحداهما قول ثالث ٤٣٢ ج ٥
- إذا أجمع الأصحاب على القول فلا حاجة لهم إلى رواية تروى عن بعض الصادقين فأجمعهم هو الحجة وفي قولهم قول بعض الصادقين ٤٣٣ ج ٥
- في حكم دليل الخطاب ٤٣٩ ج ٥
- دليل الخطاب غير معمول عليه عند الإمامية ٤٤٤ ج ٥
- أخبار الأحاد لا يخمس بها العموم المعلوم وإن كانت روايتها عدولا ٤٤٩ ج ٥
- القياس باطل ٤٥١ ج ٥
- القياس باطل ٤٥٦ ج ٥
- أخبار الأحاد لا يعمل بها في الشرعيات ٤٥٨ ج ٥
- القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ومنه إذا ضرب بطن حامل فمات جنينها وكان تاماً حياً ولا يعلم جنسه ٤٥٩ ج ٥
- القرعة في كل أمر مشكل ٤٦٢ ج ٥
- القياس باطل ٤٧٠ ج ٥
- الأمر يقتضي الوجوب ٤٧١ ج ٥
- القياس باطل ٤٧٣ ج ٥
- الأمر يقتضي الوجوب ٤٧٥ ج ٥
- القياس باطل ٤٧٦ ج ٥

- القياس باطل ٤٧٧ ج ٥
- القياس باطل لا تقول به الإمامية ٤٨١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الإمامية لا تقول بالقياس ٤٨١ ج ٥

أبو المجد الحلبي / المجلد الخامس

- الإجماع طريق إلى السمع المقطوع على صحته ٤٩٥ ج ٥
- في حجية الإجماع ٤٩٧ ج ٥
- لا حجة في إجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم ٤٩٧ ج ٥
- المعصوم في جملة إجماع الفرقة الناجية ٤٩٩ ج ٥



مركز بحوث و نشر علوم اسلامی

عناوين متفرقات العقائد

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- اليهودية والنصرانية كافرتان ج ٧٠
- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد ووجب عليه القتل ج ٧٢
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت مارق عن الإيمان ج ٨٢
- أجمع المسلمون على ضلال أبي حنيفة في قوله بسقوط الحد في نكاح ذوات الأرحام ج ٨٢
- مخالف المتعة لا يكفر ج ٨٢
- الرجعة هو أن يحيي الله تعالى قوما من أمة محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم قبل يوم القيامة ج ١٠٩
- الرجعة تختص بمن محض الإيمان ومحض الكفر ج ١٠٩
- الأرواح أعراض لا بقاء لها ج ١١٠
- في ماهية الإنسان ج ١١٠
- المتقدمون لامير المؤمنين عليه السلام محكومون بضلالتهم ج ١١٠
- أصحاب الذنوب من المؤمنين إن هوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم ونقلهم من النار إلى الجنة ليوفيهم الله تبارك وتعالى جزاء أعمالهم الحسنة ج ١١٠

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الارتعاس في الماء والكذب على الله ورسوله يفسدان الصور ج ١٧٠
- الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى المخالف ج ١٧٨
- المعصية لا تجب في حال من الأحوال ج ٢١١
- من حارب الإمام العادل ويفي عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر ج ٢٣٦
- الإمام يجب معرفته وتلزم طاعته ج ٢٣٦
- البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربه مذبذبون مبرأ منهم بلا خلاف ج ٢٣٦
- من سب النبي صلى الله عليه وآله مسلما كان أو ذميا قتل في الحال ج ٢٣٧
- سب النبي صلى الله عليه وآله وعيبيه والوقيعة فيه ردة من المسلم ج ٢٣٧
- فيما روت الشيعة عن حكومة علي عليه السلام بين النبي صلى الله عليه وآله وبين الأعرابي حين ادعى عليه سبعين درهما عن ناقة باعها منه ج ٢٣٧

- شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة ٢٤٠ ج ١
- ولد الزنا لا يكون نجيباً ولا مرضياً عند الله تعالى ٢٤٠ ج ١
- ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان ٢٥٠ ج ١
- فعل الكبيرة ليس حدثاً ٢٧٩ ج ١
- الفاسق في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما ٢٢٢ ج ١
- الإمام يجب أن يكون معصوماً من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء ٢٣٢ ج ١
- الإمام معصوم يحكم بالنص والعلم ٢٣٣ ج ١
- الرسالة والنبوة لا تقبل فيهما أخبار الأحاد ٢٣٧ ج ١
- حفظ الشرع والثقة به مقصورتان على الإمام ٢٣٨ ج ١
- كان النبي صلى الله عليه وآله لا يحسن الكتابة قبل البعثة وقد أحسنها بعد البعثة ٢٣٩ ج ١
- الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة ٢٣٩ ج ١
- الأئمة عليهم السلام أفضل من الملائكة ٢٣٩ ج ١
- النسخ للشرائع جائز ٢٣٩ ج ١
- الرجعة هو أن يعيد الله تعالى إلى الحياة عند ظهور المهدي عليه السلام قوماً من شيعته وقوماً من أعدائه لينتقم منهم فيلتنز شيعته بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله ٢٤٠ ج ١
- الرجعة جائزة واقعة ٢٤٠ ج ١
- في تعريف الروح ٢٤٠ ج ١
- الإرجاء هو الدين الصحيح عند الإمامية ٢٤١ ج ١
- لا تحابط في ثواب ولا عقاب ٢٤١ ج ١
- نهى الله سبحانه وتعالى عن سائر القبائح والمعاصي ٢٤١ ج ١
- الله لا يرضى بالكفر وشتم الأنبياء والأولياء وتكذيبهم والافتراء عليهم ٢٤١ ج ١
- القدرة يستغني عنها المقدور في حال بقائه ٢٤١ ج ١
- الإيمان يستحق به المؤمن الثواب الدائم ٢٤٢ ج ١
- العقل لا يدل على دوام ثواب ولا عقاب وإن دل على استحقاقهما في الجملة ٢٤٢ ج ١
- المعصية يستحق بها المؤمن العقاب ٢٤٢ ج ١
- لا تحابط في ثواب ولا عقاب ٢٤٢ ج ١
- الدائمان من الثواب والعقاب لا يجتمع استحقاقهما ٢٤٢ ج ١
- من دخل الجنة فلن يدخل النار ٢٤٢ ج ١
- للنبي صلى الله عليه وآله شفاعة في أمته مقبولة مسموعة ٢٤٢ ج ١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" ٢٤٢ ج ١

- فروع الدين كأصوله في أن لكل واحد منها أدلة قاطعة واضحة لائحة والتوصل إلى العلم بكل واحد من الأمرين
ممكن صحيح ج ٣٤٣
- من خالف في فروع كلف أصابته وإدراك الحق ونصبت له الأدلة الدالة عليه والموصلة إليه يكون عاصيا مستحقا
للعقاب ج ٣٤٣
- مخالف الإمامية في الفروع كمخالفها في الأصول ج ٣٤٣
- مستحل الكبائر كافر ج ٣٤٣
- مرتكب الكبائر مع تحريمه لها فاسق وليس كافرا ج ٣٤٣
- النية والإمامة واجبة ومن كبار الأصول ج ٣٤٥
- الزنا حرام ج ٣٥٠
- الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا إلى المقرين العارفين لولاية أمير المؤمنين عليه السلام ج ٣٥٧
- الجاهل لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته مرتد ج ٣٥٧
- الأئمة الماضون والمؤمنون إذا زيرت قبورهم يسمعون ويشاهدون ج ٣٧٧
- الأنبياء أفضل من الملائكة ج ٣٧٨
- من عبد لفظ الجلالة دون المعنى كافر ومن عبد الاسم والسمى كان مشركا ج ٣٧٨
- من اعتقد أن لله تعالى شبيها فهو مشرك ج ٣٧٨
- لا يجوز إخراج فطرة ولا زكاة ولا صدقة إلى مخالف يبلغ به خلافة إلى الكفر ج ٣٧٨
- لا يجوز إخراج الزكاة إلى فاسق وإن كان مؤمنا ج ٣٧٨
- في زيارة الأئمة عليهم السلام فضل كبير ج ٣٧٩
- الإمام قبل أن يفعل ما يوجب فسخ إمامته لا إمام له ولا طاعة عليه بلا خلاف ج ٣٨٢
- جحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام كفر ج ٣٨٢
- ليس شيء من البهائم من أولاد آدم ج ٣٨٤
- طيب الولد وخبثته لا تعلق له بالحق من المذاهب أو الباطل منها ج ٣٨٤
- ولد الزنا لا يكون مؤمنا ولا نجيبا ج ٣٨٤
- اليهود والنصارى مخاطبون بشرائعنا ج ٣٨٤
- إحدى معجزات نبينا صلى الله عليه وآله الإخبار عن الغائبات الماضية والكانات ج ٣٨٥
- البهائم ليست بكاملة العقول ولا مكلفة ج ٣٨٥
- التحدي في قوله تعالى "فاتوا بسورة من مثله" واقع على السور الطوال والقصار ج ٣٨٦
- الهاء في قوله تعالى "فاتوا بسورة من مثله" راجعة إلى القرآن الكريم ج ٣٨٦
- يزول التكليف عن أهل العقاب وأهل الموقف كما يزول عن أهل الجنة ج ٣٩١
- معارف أهل الآخرة متساوية في طريقها غير مختلفة ج ٣٩١

- أفعال أهل الموقف كإفعال أهل الجنة وأهل النار ج ٢٩١
- الأنبياء والأئمة عليهم السلام أفضل من الملائكة ج ٢٩٢
- من أعظم فضائل آدم عليه السلام سجود الملائكة له ج ٢٩٢
- بني آدم أفضل من الجن والبهائم والجمادات ج ٢٩٢
- القول بخلق أفعال العباد خطأ ج ٢٩٣
- الله تعالى لم يفعل أفعال عباده وفعل العبد غير فعل رب العالمين ج ٢٩٣
- الله تعالى لم يفعل الظلم والجور والكذب وسائر أفعال العباد ج ٢٩٣
- في خبر شاذ بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله المستفاد في بطلان القدرية والجبرية ج ٢٩٣
- المعرفة بإمامة الأئمة عليهم السلام من جملة الإيمان والإخلاص بها كفر ورجوع عن الإيمان ج ٢٩٤
- في معرفة العامة وتعظيمهم للأئمة المعصومين عليهم السلام ج ٢٩٤
- الفلك وما فيه من شمس وقمر ليست من الإحياء وأنها مسخرة مصرية ج ٢٩٤
- المنجمون كاذبون ج ٢٩٤
- القول بأن التكليف الشرعي يلزم كل بالغ كامل عاقل خطأ إجماعاً ج ٢٩٥
- لا تحابط في ثواب وعقاب ج ٢٩٥
- من جهل نبوة النبي صلى الله عليه وآله كافر ج ٢٩٥
- الكافر لا يجتمع له استحقاق الدائم من الثواب والعقاب ج ٢٩٥
- الكافر لا ينتفع بشيء بعد لعنه ولا في حال معاقبة ج ٤٠٢
- من ينسب غيره إلى الكفر لا يستحق حداً ج ٤٠٢
- الكافر يعاقب ج ٤٠٤
- المؤمن الفاسق يستحق الثواب والتعظيم وإن استحق العقاب ج ٤٠٤
- لم تجتمع صفات العصمة لأحد ممن ادعى الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله في غير علي عليه السلام ج ٤٠٤
- في دعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه في قوله تعالى "ربنا اغفر لي ولوالدي" ج ٤٠٥
- من وعده الله بالجنة والرضوان في قوله "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار" مشروط بالإخلاص وأن يكون ظاهر الإيمان كالباطن ج ٤٠٥
- المؤمن على الحقيقة سرا وعلانية لا يجوز أن يكفر ج ٤٠٥
- في آيات الوعيد بالعقاب يشترط في تحقق العقاب للعاصي أن لا يسقط عنه العقاب بتوبة ج ٤٠٦
- التوبة تسقط العقاب عن العاصي تفضلاً ج ٤٠٦
- أمير المؤمنين عليه السلام معصوم وظاهر من القبانج ج ٤٠٦
- النبي صلى الله عليه وآله داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد وإن كان مما لا يشك ج ٤٠٦
- قوله تعالى "سيقول لك المخلفون -إلى- قوما بورا" الذين تخلفوا عن صلح الحديبية ج ٤٠٦

- الناكثون والقاسطون والمارقون كفار ج ٤٠٦
- أدم عليه السلام لم يوقع ذنباً ولا قارف قبيحاً ولا عصى بمخالفة واجب بل بترك مندوب ج ٤٠٧
- الرجعة جائزة وهي في مقدور الله تعالى ج ٤٠٨
- يعيد الله تعالى قوماً من أولياء القائم عليه السلام ومن المؤمنين لنصرتهم والابتهاج بدولته وقوماً من أعدائه ليفعل بهم ما يستحقون من العذاب ج ٤٠٨
- كل زمان لا يجوز أن يخلو من إمام يقوم بإصلاح الدين ومصالح المسلمين ج ٤٠٩
- فاطمة الزهراء أفضل النساء ويعلمها علي أفضل الرجال بعد رسول الله عليهم السلام ج ٤٠٩
- فعل الله تعالى لا صفة للعبد فيه مثل ألواننا وهيأتنا وطولنا وقصرنا ج ٤١٠
- الله تعالى لا يستحق الوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا كافر ومن وصفه بذلك وسماه به كان خارجاً عن الدين ج ٤١٠
- الله تعالى يثيب المؤمنين ويعاقب الكافرين ج ٤١٠
- المعاصي والكفر ليسا مما أمر الله تعالى بل نهى عنه وحذر وزجر ج ٤١٠
- الله تعالى ناصر لأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوهم ج ٤١١
- أفعال القلوب لا تستحق التسمية بالفعلية حقيقة ج ٤١١
- سخط أمير المؤمنين عليه السلام وأظهر الغضب وتأخر عن البيعة لما عقد الأمر لغيره ج ٤١٢
- بظاهر قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" حرمت بنات أولادنا ج ٤١٣
- قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" وقوله تعالى "ولا يبدن زينتهن" -إلى قوله- أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن" يعم الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث ج ٤١٣
- الحسن والحسين عليهما السلام يعرفان بأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله ج ٤١٣
- عيسى بن مريم عليه السلام من بني آدم وولده ج ٤١٤
- الإمامية تكفر (تخطئ ولا توالي) من خالف الفرقة المحقة في الأصول كالتمجيد والعدل والنبوة والإمامة ج ٤١٤
- في تعريف العدالة واشتراطه في الخبر الواحد ج ٤١٦
- في عقيدة الواقفية ج ٤١٦
- في عقيدة وعدالة من يرى صحة القياس في الشريعة ج ٤١٦
- الأنبياء والأئمة عليه السلام لا يفعلون شيئاً من القبائح ج ٤١٨
- العلم والقدرة ليستا صفة في الله تعالى ج ٤١٨
- في حقيقة الروح وعلاقتها بالحياة والأجسام ج ٤١٨
- من جملة منازل هارون من موسى عليه السلام أنه كان أفضل قومه عنده وأعلاهم منزلة لديه ج ٤١٩
- أجمع الناس على إطلاق اسم وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليهما السلام ج ٤١٩

- أمير المؤمنين عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله بالإطلاق في أهله وأمته ٤١٩ ج ١

أبو صلاح الحلي / المجلد الأول

- الأنبياء معصومون في الأداء ٤٢٥ ج ١
- النبي محمد صلى الله عليه وآله سيد الأنبياء وأفضلهم والناسخ لشرائعهم ٤٢٥ ج ١
- مسألة في حقيقة البداء ٤٢٥ ج ١
- لو قرن بيان المدة بالتكليف لكان ذلك مفيداً في المدة المذكورة وقبحها فيما بعدها ٤٢٥ ج ١
- النقل المتواتر لا يقتصر إلى صحة الاعتقاد ٤٢٦ ج ١
- تعليق الإمامة بالاختيار يقتضي بطلان الإمامة ٤٢٦ ج ١
- لا يكون الميراث طريقاً إلى الإمامة ٤٢٦ ج ١
- لم يذكر أنمتنا بشيء من القبائح ٤٢٦ ج ١
- لم تثبت صفة "واسنلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" لغير أنمتنا ٤٢٦ ج ١
- انتفاء صفة أهل الذكر عن اليهود والنصارى والقراء والفقهاء ٤٢٦ ج ١
- الأئمة نص على إمامتهم ٤٢٧ ج ١
- ثبوت عصمة الأئمة مقتض لئمامتهم ٤٢٧ ج ١
- من نسب إلى الأئمة شيئاً من القبائح فهو ضال ٤٢٧ ج ١
- نص على عدد الأئمة عليهم السلام ٤٢٧ ج ١
- المعجزات ظهرت على يد تلاميذ المسيح عليه السلام ٤٢٨ ج ١
- لا يظهر المعجز إلا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه وتصديقه به مصلحة ٤٢٨ ج ١
- لا ينافي في إمامة المهدي عليه السلام من أثبت إمامة آبائه عليهم السلام ٤٢٨ ج ١
- يسقط العقاب بالتوبة ٤٢٩ ج ١
- يقع الإكراه فيما لو خيف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح ٤٣٠ ج ١
- لا يؤثر الإكراه في قبح الزنا وشرب الخمر ٤٣٠ ج ١
- لا تقبح الإقامة في كل دار وقع فيها كفر أو فسق لا يتمكن المقيم من إنكاره بيده ولسانه ٤٣٠ ج ١
- في الدليل على ثبوت استحقاق العقاب ٤٣٢ ج ١
- التوبة وجه تسقوط العقاب ٤٣٢ ج ١
- الشفاعة ثابتة للنبي صلى الله عليه وآله ٤٣٣ ج ١
- قال صلى الله عليه وآله "ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" ٤٣٣ ج ١
- الشفاعة لإسقاط العقاب ٤٣٣ ج ١
- الأمة متفقة على دوام ثواب الإيمان وعقاب الكفر وأنهما لا يجتمعان لكلف ٤٣٣ ج ١

- الله تعالى نص على عقاب مرتكب المحرمات وتارك الفرائض ٤٢٤ ج ١
- أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناهجته
كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك وأجروا الأحكام عليه ٤٢٤ ج ١
- من ترك الصلاة ومنع الزكاة أو أفطر من الصور مختاراً أو قعد عن الجهاد أو أكل مال اليتيم أو عامل برّياً أو أكل ميته إلى غير ذلك من القبائح ينعت بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة إلى غير ذلك من أحكامه ٤٢٤ ج ١
- لا عدالة لمن أثر بعض القبائح فعلاً وإخلالاً ٤٢٤ ج ١
- الوعيد ثابت ولكنه لا يدوم لغير الكفار ٤٢٤ ج ١
- أجمعت الأمة على إعادة الحياة بعد الموت في القبر والمسائلة والتنبيه أو التعذيب ٤٢٥ ج ١
- إعادة الأموات ممن محض الكفر أو الإيمان من أمتنا إلى الحياة في دولة المهدي عليه السلام ٤٢٥ ج ١
- لا يستحق أحد في الآخرة ثواباً ولا عقاباً لم يستحقها في دار الدنيا ٤٣٦ ج ١
- لا تكليف في الآخرة سابق لحدوث المخالف في ذلك ٤٣٦ ج ١
- يقع الثواب على أشرف الوجوه وأبلغ المسار ٤٣٦ ج ١
- أهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون ٤٣٦ ج ١
- خلوص ثواب أهل الجنة وعقاب أهل النار من شوائب ٤٣٦ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- القرآن معجز ٧١ ج ٢
- روي أن ما بين الإسلام وبين الكفر لا ترك الصلاة ١٢٥ ج ٢
- إذا قتل رجل من أهل البقي رجلاً من أهل العدل كان شهيداً ١٤٥ ج ٢
- لا يكون الإمام إلا معصوماً ١٥٩ ج ٢
- لا يجوز أن يكون الإمام فاسقاً ١٥٩ ج ٢
- الإسلام شرط في إخراج الزكاة فلا يصح من المشرك إخراج الفطرة ١٧٧ ج ٢
- الكافر يجب عليه جميع العبادات ٢٠٣ ج ٢
- لا يجوز أن يستاجر داراً لبيع فيها الخمر أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار والعقد باطل ٣٣٣ ج ٢
- اتخاذ مكان لبيع الخمر أو كنيسة أو بيت النار محظور ٣٣٣ ج ٢
- فعل الإمام صحيح وحجة فما حماه الإمام يجري مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله ٣٣٦ ج ٢
- عيسى بن مريم من ولد آدم ٣٣٨ ج ٢
- يطلق لفظ الأبناء على أبناء البنات كما يطلق على أبناء البنين ٣٣٨ ج ٢
- إذا أسلمت الأم وهي حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ فإنه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها ٣٤٥ ج ٢

- حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام قبل بلوغه بلا خلاف ٢ ج ٣٤٥
- عيسى بن مريم عليه السلام من ولد آدم عليه السلام ٢ ج ٣٤٩
- الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي ٢ ج ٣٥٣
- أهل البيت في قوله تعالى "إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت" فيهم الحسن والحسين وفاطمة أمهما عليهم السلام بلا خلاف ٢ ج ٣٩٢
- الكفار مخاطبون بالعبادات ٢ ج ٤٠٤
- لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا للمسلمين العارفين بالحق ٢ ج ٤٠٤
- لا يعطى الكفار زكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات ٢ ج ٤٠٤
- المؤلفة من المشركين كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله ليقاتلوا معه وسهمهم كان على عهد رسول الله وسقط ذلك بعده ٢ ج ٤٠٦
- كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله ومات عنها لا يحل لأحد أن يتزوجها ٢ ج ٤٠٨
- كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وفارقها في حياته لا تحل لأحد أن يتزوجها ٢ ج ٤٠٨
- يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وإن كان تركه أفضل ٢ ج ٤١٣
- الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب ٢ ج ٤٢٥
- لا يجوز إدخال النجاسات إلى المساجد ٢ ج ٤٨٣
- الإمام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله ٢ ج ٥١٦
- دية اليهودي والنصراني كدية المجوسي ثمانمئة درهم ٢ ج ٥٤٦
- إذا استحل عمل السحر فهو كافر ووجب قتله ٢ ج ٥٦١
- المرأة إذا ارتدت تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس ٢ ج ٥٦٤
- الزنديق يقتل ولا تقبل توبته ٢ ج ٥٦٤
- المرتد عن فطرة الإسلام يقتل ولا تقبل توبته ٢ ج ٥٦٤
- المرتد عن ملة يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله ٢ ج ٥٦٤
- إذا تاب المرتد الذي تقبل استنابته سقط عنه القتل ٢ ج ٥٦٤
- الاستنابة في المرتد واجبة فيمن شرطه الاستنابة ٢ ج ٥٦٤
- المرتد إذا كان عن فطرة الإسلام يقتل ويقسم ماله بين الورثة وتعتد امرأته عدة الوفاة ٢ ج ٥٦٥
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبأمراته ٢ ج ٥٩٠
- المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم ٢ ج ٥٩٦
- الكافر غير عارف بالله أصلاً ٢ ج ٦٢١
- القرآن لا يوصف بالقدم ٢ ج ٦٢١
- الإمام معصوم ٢ ج ٦٢٤

- شارب النبيذ فاسق ٢ج ٦٣٦
- شارب الخمر فاسق ٢ج ٦٣٦
- القاذف إذا تاب وصلى قبلت توبته وزال فسقه وتقبل شهادته فيما بعد ٢ج ٦٤٢
- لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر وكان عدلا يعتقد العدل والتوحيد وينفي القبانج عن الله تعالى وينفي التشبيه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته ٢ج ٦٤٩
- اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته ٢ج ٦٤٩
- من شرب النبيذ حتى القليل الذي لا يسكر فلا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه ٢ج ٦٤٩
- اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته ٢ج ٦٤٩
- الفناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ٢ج ٦٥٠

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل ٢ج ٢٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢ج ٢٨
- فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة ٢ج ٨١
- الإمام لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢ج ١١٦
- أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنوهاشم خاصة ٢ج ١٢٣
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٢ج ١٢٣
- إذا أسلم الأب المشترك المتزوج بمشركة وكان ولده حملا أو ولدا منفصلا فإنه يتبع أبيه في الإيمان ٢ج ١٢٨
- إذا أسلمت المشتركة تحت المشترك فإن الحمل والولد تبع لإسلامها ٢ج ١٢٨
- الصبي إذا كان إسلامه معتبرا بإسلام نفسه وكان دون سبع سنين وأسلم فلا حكم له ٢ج ١٢٩
- الحمل يتبع الأم في إسلامها والمولود إذا كان أحد أبويه مسلما يحكم بإسلامه ٢ج ٢٩٠
- القتل أمر عظيم ٢ج ٤٣٧
- الإمام لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته ٢ج ٤٤٧
- إذا أمر أو أكره خليفة الإمام رجلا بقتل بغير حق فقتل فالقود على المأمور والأمر أشم ٢ج ٤٤٧
- الإمام المعصوم لا يخطئ ٢ج ٤٥٢
- الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ٢ج ٤٨١
- المجوس يقررون على أديانهم بذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق ٢ج ٤٨١
- السحر تعليمه وتعلمه وفعله محرم ٢ج ٥١٠
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بغت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٢ج ٥١١
- صفة من سماهم تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين

- كانما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المناقذين ٥١١ ج ٢
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٥١١ ج ٢
- قتال أهل البغي واجب جازئ ٥١١ ج ٢
- البغي كفر ٥١١ ج ٢
- قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر ٥١٢ ج ٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢ ج ٢
- مسيلمة وطليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٢ ج ٢
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٢ ج ٢
- قول علي عليه السلام في ابن ملجم "فإن عشت فانا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" إنما قال ذلك تفضلا وإحسانا ٥١٢ ج ٢
- إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة أو قعدوا فالتقوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم ٥١٢ ج ٢
- إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون ٥١٢ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام ٥١٤ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأئمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالنسب لكنهم عرضوا له به عزروا ٥١٤ ج ٢
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤ ج ٢
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥ ج ٢
- الاجتهاد باطل والحق في واحد لا يسوغ خلافه ٥١٧ ج ٢
- الباغي كافر كالخربي ٥١٧ ج ٢
- إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلي عليه ولا يفسل ٥١٧ ج ٢
- إذا ارتد الرجل قتل ٥١٨ ج ٢
- إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل ٥١٨ ج ٢
- إذا أسلم الكافر قبل إسلامه ٥١٩ ج ٢
- المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام فهذا لا يقبل إسلامه ومتى ارتد وجب قتله والآخر كان كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل ٥١٩ ج ٢
- من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر ٥١٩ ج ٢

- من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر ٥١٩ ج ٢
- في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه ٥٢٠ ج ٢
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ٥٢٢ ج ٢
- لا يقع الخطأ من الإمام ٥٤٤ ج ٢
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ٥٤٧ ج ٢
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فلا تبين أمراته ٥٤٧ ج ٢
- من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثته ورثته المسلمون . ٥٤٧ ج ٢
- المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلماً فالمال بيننا وقال الآخر مات مرتداً فهو فيء فهذا القول لا يقبل منه ٥٤٧ ج ٢
- إذا دعي إلى وليمة استحب حضورها ٥٥١ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة ٥٥٦ ج ٢
- البغاة كفار ٥٦٨ ج ٢
- الخطابية لا تقبل شهادتهم ٥٧٧ ج ٢
- من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع لا ترد شهادتهم ٥٧٧ ج ٢
- إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حد وفسق وردت شهادته ٥٧٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. النهاية / المجلد الثالث

- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد عن الدين ووجب عليه القتل ٦٠٦ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد / المجلد الثالث

- الله تعالى متكلم ٦٠٩ ج ٢
- قوله تعالى "لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار" فيه مدح ٦٠٩ ج ٢
- نفي العلم ونسبة كل شيء إلى الظن والحسبان باطل ٦٠٩ ج ٢
- الله تعالى قادر على تعذيب الكفار ٦٠٩ ج ٢
- الله تعالى ناه عن القبيح ٦٠٩ ج ٢
- الله تعالى لا يحب القبيح ولا يرضى عنه ٦٠٩ ج ٢
- الله تعالى أمر الكافر بالإيمان ٦١٠ ج ٢
- ليست المعاصي بقضاء الله ٦١٠ ج ٢
- القول أن انتفاء السواد بالبياض وحاجة العلم إلى الحياة وما جرى مجراه من الواجبات كله بالعادة باطل . ٦١٠ ج ٢

- الكافر مكلف بالإيمان ٢ ج ٦١٠
- انقطاع التكليف عن جميع المكلفين واقع ٢ ج ٦١٠
- الله تعالى يفتني الأجسام والجواهر ويعيدها ٢ ج ٦١١
- الله تعالى يعيد أطفال المكلفين والمجانين ٢ ج ٦١١
- لا يصح أن يكون في المكلفين من يختار فعل الواجب والامتناع من القبح وإن لم تجب عليه المعرفة ٢ ج ٦١١
- الله تعالى مستحق العبادة ٢ ج ٦١٢
- يقال في الله تعالى أنه ضار ٢ ج ٦١٢
- الإحباط لا يدخل في العوض ٢ ج ٦١٢
- ليس الإنفاق في قوله تعالى "ومما رزقناهم ينفقون" الإنفاق من الحرام ٢ ج ٦١٢
- الثواب يستحق دائما ٢ ج ٦١٢
- في قولهم في الثواب والمدح "ما أزال أحدهما أزال الآخر" ٢ ج ٦١٢
- العقل لا يدل على استحقاق العقاب والقبیح يستحق به العقاب ٢ ج ٦١٢
- المستحق للعقاب هو الله تعالى دون العباد ٢ ج ٦١٤
- استيفاء ولي الدم القود بمنزلة استيفاء الإمام وإن لم يكن الإمام مستحقا لعقابه ٢ ج ٦١٤
- الكفر يستحق به العقاب الدائم ٢ ج ٦١٤
- لا تحابط بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب ٢ ج ٦١٤
- العقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء إلا التفضل ٢ ج ٦١٤
- لا يمتزج الثواب والعقاب ٢ ج ٦١٤
- الثواب لا يتعقبه عقاب ٢ ج ٦١٤
- لا يتلو عقاب الكفار ثواب ٢ ج ٦١٤
- يجوز الذم بالإساءة الصغيرة وإن استحق المدح بالإحسان الكثير ٢ ج ٦١٥
- يسقط العقاب عند التوبة ٢ ج ٦١٥
- التوبة واجبة ٢ ج ٦١٥
- إذا ندم على القبیح لكونه قبيحا وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبیح سقط العقاب ٢ ج ٦١٥
- الكفار معاقبون لا محالة ٢ ج ٦١٥
- للنبي صلى الله عليه وآله شفاعة ٢ ج ٦١٥
- تناول الشفاعة لإسقاط المضار حقيقة في ذلك ٢ ج ٦١٥
- لا يمكن الوقف على قوله "ولا شفيع يطاع" ٢ ج ٦١٦
- في قوله تعالى "لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى" المرتضى محذوف والمقدر إلا لمن ارتضى أن يشفع فيه ٢ ج ٦١٦

- الشفاعة يوم القيامة نافعة مقبولة ٦١٦ ج ٢
- إذا كفر المؤمن استحق على كفره العقاب الدائم ولا يستحق الثواب على ما مضى قبل إعلان الكفر ٦١٦ ج ٢
- إظهار الإيمان ليس بإيمان وإظهار الكفر اختيار كفر ٦١٦ ج ٢
- لا يستحق الكفار المرتدون التعظيم والتبجيل بما كان أظهره من الإيمان ٦١٦ ج ٢
- الإيمان يسقط عقاب الكفر ٦١٦ ج ٢
- يسقط العقاب بالإيمان والتوبة من الكفر ٦١٦ ج ٢
- عذاب القبر ثابت وواقع ٦١٧ ج ٢
- المحاسبة والمساءلة وشهادة الجوارح ونشر الصحف في الموقف ثابت ٦١٧ ج ٢
- لا يمكن لأهل الآخرة التوبة ٦١٨ ج ٢
- قوله تعالى "كلوا واشربوا" ليس على وجه التكليف ٦١٨ ج ٢
- لا تسمى أفعال الجوارح إيماناً ٦١٨ ج ٢
- لا يسمى من صلق بالحب والطاغوت مؤمناً ٦١٨ ج ٢
- لا يصح تسمية من أطلق بلسانه الإيمان وعلم جحوده بالقلب مؤمناً ٦١٩ ج ٢
- الساجد للشمس فاعله كافر ٦١٩ ج ٢
- الأنبياء وغيرهم يتركون كثيراً من النوافل ٦١٩ ج ٢
- الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده وعدله وجحد نبوة رسله كفر ٦١٩ ج ٢
- الفسق عبارة عن كل معصية سواء كانت صغيرة أو كبيرة ٦١٩ ج ٢
- ما روي في معجزات النبي صلى الله عليه وآله ٦٢١ ج ٢
- الإمامة ثابتة سمعاً وعقلاً ٦٢٢ ج ٢
- لا ينصب من يسمى إماماً في كل زمان إلا واحداً ويكون باقي الرؤساء من قبله ٦٢٢ ج ٢
- ليست الشريعة محفوظة ٦٢٢ ج ٢
- إذا لم يكن المعصوم في المجمعين فالإجماع ليس حجة ٦٢٢ ج ٢
- ليست الأمة إمام الإمام ٦٢٣ ج ٢
- إذا لم يكن الإمام عالماً بجميع الشرع لجوزنا أن يكون وقع فيه خلل من الناقلين أو تركوا بعض ما ليس بالإمام عالماً به فيؤدي إلى أن لا يتصل بنا ما هو مصلحة ولا تنزاع علقنا في التكليف لذلك وذلك باطل ٦٢٣ ج ٢
- كل من قال بعصمة الإمام قطع على أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام ٦٢٣ ج ٢
- ولاية المحبة والموالات الدينية عامة في جميع الأمة ٦٢٤ ج ٢
- "الذين آمنوا" في آية الولاية نزلت في حق أمير المؤمنين عليه السلام ٦٢٤ ج ٢
- لم يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة بعد عثمان بآية الولاية بل أثبتوا الإمامة بالاختيار ٦٢٤ ج ٢
- من أثبت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بآية الولاية أثبت لها أيضاً بعد النبي بلا فصل ٦٢٤ ج ٢

- إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ٦٢٤ ج ٢
- ليس العلم بمجرد الإخبار ضرورة ٦٢٤ ج ٢
- النص عقد الأمر على خلاف متضمنه وإن اعتقد في ناقله أنه ضال مبتدع ولتقوا بالتكذيب ٦٢٥ ج ٢
- القائلون بإمامة أبي بكر من علماء الأمة يذهبون إلى إمامته بالاختيار والإجماع الذي يدعونه ٦٢٥ ج ٢
- إمامة علي عليه السلام منصوم عليه ٦٢٥ ج ٢
- الإمامة ليست مورثة ٦٢٦ ج ٢
- من ركع بركوع إمام الجماعة وسجد بسجوده ليس بدليل الاقتداء ٦٢٦ ج ٢
- خبر الغدير ثابت ٦٢٦ ج ٢
- قوله تعالى في النبي صلى الله عليه وآله "أولى بالمؤمنين من أنفسهم" المراد به أولى بتدبيرهم وفرض ما عليهم ٦٢٧ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله كان أولى بنا من حيث فرض الطاعة ٦٢٧ ج ٢
- كل من أوجب لأمر المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبتته في جميع الأشياء ٦٢٧ ج ٢
- لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في حال حياته إمام ٦٢٧ ج ٢
- الموالاتة في الدين واجبة لجميع المؤمنين ٦٢٧ ج ٢
- حديث المنزلة ثابت ٦٢٧ ج ٢
- لم يكن مع النبي إمام وبقي ثابتاً في حديث المنزلة الإمامة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله ٦٢٨ ج ٢
- إذا جاز الاقتراح في الأدلة لكان ذلك يلزم في أكثر الأدلة وأكثر الظواهر وهو باطل ٦٢٨ ج ٢
- الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر ٦٢٨ ج ٢
- حرب النبي صلى الله عليه وآله كفر ٦٢٩ ج ٢
- الزيدية لا يقطعون على عصمة زيد ولا يدعون أن من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً على عصمته ٦٢٩ ج ٢
- قول عمر صاحب الزمان الله تعالى قادر عليه ٦٢٩ ج ٢
- إمامة الأئمة الإثني عشر ثابت ٦٢٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- ما لا يصح عليه البقاء ٦٣٥ ج ٢
- لا يجوز على الصوت البقاء ٦٣٥ ج ٢
- لا يصح على الأثر البقاء ٦٣٥ ج ٢
- لا يصح على النظر البقاء ٦٣٥ ج ٢
- الإرادة والكره لا يصح عليهما البقاء ٦٣٥ ج ٢

- جميع أفعال القلوب غير مدركة بشيء من الخواص أصلاً ج ٦٣٥
- الأجناس التي ذكرت من الأعراض لا خلاف فيها إلا التاليف والفناء ج ٦٣٥
- لا نقول بالإحباط ج ٦٣٦
- كل إمام نص على من بعده بالخلافة ج ٦٣٦
- غير الأئمة الإثني عشر ليس بمعصومين ج ٦٣٦
- الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ليس بمعصوم ج ٦٣٦
- هارون عليه السلام كان نبيا من قبل الله تعالى موحى إليه ج ٦٣٧
- النبوة في بني إسرائيل كانت في قور والمك في آخرين وجمع الأمران لأنبياء مثل داود وسليمان ونبينا ج ٦٣٧
- الإمامة ثبتت مع انتفاء النبوة ج ٦٣٧
- النبي عليه وآله السلام نص على أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل ج ٦٣٧
- يجوز وطء سبي أهل الضلال إذا كان المسي مستحقا لذلك ج ٦٣٨
- إغراء الله تعالى من يجوز عنيه الخطأ بعمل القبيح فاسد ج ٦٣٨
- من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ ج ٦٣٨
- لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام ج ٦٣٩
- خبر الغدير "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" ثابت ج ٦٣٩
- خبر الغدير ثابت بإجماع الأمة ج ٦٣٩
- لم يثبت أحد الإمامة لأمير المؤمنين بعد عثمان بخبر الغدير ج ٦٣٩
- لا يجوز أن يكون أراد النبي صلى الله عليه وآله بخبر الغدير الموالاة له على الظاهر ج ٦٤٠
- لما نزلت آية النجوى لم يتصلق غير أمير المؤمنين علي عليه السلام ج ٦٤٢
- تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه و ساعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه ج ٦٤٣
- المشركون مخا جيون بالعبادات ج ٦٤٣
- الهاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله "قائمهم أحكمهم أفضلهم" أي أعلم أهل زمانه وأفضلهم أو أفضل الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ج ٦٤٣
- الشفاعة نافعة للمؤمنين في إسقاط العقاب ج ٦٤٤

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحا ج ٢١

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- القرآن معجز ١٠١ ج ٤
- يقتدى بالإمام كما يقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله ٢٢٣ ج ٤
- عيسى عليه السلام ولد آدم ٢٢٥ ج ٤
- لا تجب المعصية بحال ٢٦٩ ج ٤
- يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأنمة عليهم السلام وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل ٢٩٢ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- مسح الأذنين أو غسلهما بدعة ٣١ ج ٥
- الكافر مخا ب بالشرائع ٣٧ ج ٥
- الكافر متعبد ومخا ب بالشرائع ٧٣ ج ٥
- الكافر والمحدث الذي على غير هامة مخا ب بالعبادة ٧٣ ج ٥
- حائر الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه ٨٦ ج ٥
- المخالف للحق كافر ٨٩ ج ٥
- ولد الرنا كافر ٩٠ ج ٥
- الكافر خبيث ٩٢ ج ٥
- العبادات أجمع واجبة على الكفار ٩٣ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "اسكتوا عما سكت الله عنه" ٩٣ ج ٥
- قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير ١٠٤ ج ٥
- الكافر مخا ب بالعبادات كلها ١٠٧ ج ٥
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الغيبة ١٢٠ ج ٥
- الكافر مخا ب بالشرائع ١٢٤ ج ٥
- زيارة الرسول صلى الله عليه وآله مؤكدة الاستحباب غير واجبة ١٤٦ ج ٥
- ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلى بنت مرة ١٤٨ ج ٥
- يستحب التعفير على قبور الأنمة عليهم السلام والتقبيل له ١٤٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره أهل البغي لا يجوز غنيمه أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥ ج ٥
- لا يجوز إقامة الحدود ولا المخا ب بها إلا الأنمة والحكام القانونون بإذنهم في ذلك ١٥٦ ج ٥
- لا تجوز التقية في قتل النفوس ١٥٦ ج ٥

- لا صفائر في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها ١٨٠ ج ٥
- إذا تحمل المؤمن الشهادة ودعي إلى إقامتها لمخالف فالواجب عليه أداؤها وإقامتها ١٨٢ ج ٥
- ما هو خير فللإنسان فعله ١٨٩ ج ٥
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة ١٩٠ ج ٥
- لا تقيّة في قتل النفس وسفك الدماء ٢٠٠ ج ٥
- إسقاط الذنب عند التوبة تفضل ٢١٠ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٢٢٥ ج ٥
- أفعال الأنمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢٤٢ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٢٧٥ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره الإمامية تكفر (تخطن ولا توالي) من خالف الفرقة المحقة في الأصول كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة ٢٠٧ ج ٥
- في للاق القرشية والنبطية والعامية إذا جاوزت الخمسين مع تغير عاداتها ٢٢٠ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا" ٢٢٥ ج ٥
- كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل ٢٢٥ ج ٥
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٢٢٢ ج ٥
- الكافر خبيث ٢٢٦ ج ٥
- ولد الزنا كافر ٢٥٢ ج ٥
- القرآن كلام ٢٦٥ ج ٥
- الكافر خبيث ٢٦٧ ج ٥
- الكافر خبيث ٢٧٢ ج ٥
- عيسى ولد آدم عليهما السلام ٢٨٩ ج ٥
- كل خطاب خو عباده المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام ٢٩٠ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره الفاسق في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما ٢٩٠ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الإيمان لا ينفي الفسق ٢٩٠ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره يعرف الحسن والحسين عليهما السلام بابني رسول الله صلى الله عليه وآله ويفضلان بذلك ويمدحان ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره عيسى عليه السلام من بني آدم وولده ٤٠٨ ج ٥
- في توارث المسلمين بعضهم بعضا إذا اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات ٤٢٢ ج ٥
- المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين ٤٢٢ ج ٥

- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ٤٣١ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٤٣٣ ج ٥
- أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٤٦٨ ج ٥
- الزاني مرتكب لكبيرة ٤٦٨ ج ٥
- السكران إذا ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده ٤٦٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره شروط الإحصان أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام ٤٧٠ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة" ٤٧٢ ج ٥
- المتلوط بما دون الإيقاب والزاني أصحاب كبائر ٤٧٢ ج ٥
- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل ٤٧٧ ج ٥
- المرتد ضربان ٤٧٧ ج ٥
- النبي صلى الله عليه وآله ما سحر ٤٨٩ ج ٥



أبو المجد الحلبي / المجلد الخامس

- عقاب من مات من العصاة الكافرين دائم ٤٩٥ ج ٥
- عقاب من مات من العصاة المؤمنين منقطع ٤٩٥ ج ٥
- إذا صحت التوبة كانت مقبولة ٤٩٦ ج ٥
- يسقط العقاب بالشفاعة ٤٩٦ ج ٥
- جميع ما أشار إليه المصنف من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة ٤٩٧ ج ٥
- سؤال القبر وما يتبعه حق ٤٩٧ ج ٥
- آية "إنما وليكم..." لم يثبت الزكاة في الركوع إلا لعلي عليه السلام ولم يكن إلا منه ٤٩٨ ج ٥
- أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يسلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين ٤٩٨ ج ٥
- صرح النبي صلى الله عليه وآله على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام والخليفة والوصي ٤٩٨ ج ٥
- كل ما يعترض به من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام وأفعاله للقدح في كونه منصوباً عليه بها ساقط ٤٩٨ ج ٥
- عدو الله تعالى ومبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أو محاربه كافر ٤٩٩ ج ٥
- لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا أنتمنا الاثني عشر عليهم السلام ٤٩٩ ج ٥
- إمامة الأئمة عليهم السلام ولزوم خلافتهم وفرض باعتهم وإيجاب ولايتهم والتتبيه على عدهم وغيبة قائمهم ثابت مصرح به ٤٩٩ ج ٥
- نص كل واحد من الأئمة عليهم السلام على الذي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالنوصية ٤٩٩ ج ٥

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

الشيخ المفيد/ المجلد الأول

- سجدة الشكر والتعظيم بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة وعمل به الأئمة من عترته ٢٧ ج ١
- بنو العمر وبناته وبنو العمة وبناتها يرثون جميعا ٥٧ ج ١
- أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا ٦٧ ج ١
- في حكم التطوع بالصيام في السفر ٦٩ ج ١
- اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول واليوم السابع والعشرين من رجب واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويوم الغدير لها فضل الصيام ٦٩ ج ١
- فيما إذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء ٧٠ ج ١
- نكاح المتعة شرعه النبي صلى الله عليه وآله ٧٢ ج ١
- رسول الله صلى الله عليه وآله أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل وأذن فيه وعمل به المسلمون في حياته وولد منه أولاد في عصره ٧٨ ج ١
- ولد المتعة ينسب لأبيه وتسلم الورثة له ٧٨ ج ١
- قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" مخصوصة بالسنة ٨٠ ج ١
- الطلاق الثلاث كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وطول أيام أبي بكر وصدر من أيام عمر بن الخطاب واحدة ٨٤ ج ١
- حديث ابن عمر في طلاق زوجته وهي حائض من أخبار الأحاد ٨٥ ج ١
- المرأة لا ترث من ربا الأرض شيئا لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والألات ٨٦ ج ١
- لا يختلف فقهاء العامة في المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام تسويغه أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه ٨٦ ج ١
- نكاح المتعة مشروع بإذن النبي صلى الله عليه وآله ومشروعيته ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ ١٠٥ ج ١
- قال أمير المؤمنين عليه السلام "لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي" ١٠٥ ج ١
- نكاح المتعة مباح ١٠٩ ج ١
- الرجعة هو أن يحيي الله تعالى قوما من أمة محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم قبل يوم القيامة ١٠٩ ج ١
- المتقدمون لأمير المؤمنين عليه السلام محكوم بضلالتهم ١١٠ ج ١
- ما تزوج النبي (ص) واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من بناته على أكثر من خمسمائة درهم ١٢٧ ج ١
- لا تثبت الشهور بالعدد والجدول المنسوب إلى الصادق عليه السلام باطل ١٣١ ج ١

- محمد بن سنان متهم وضعيف ١٣١ ج ١
- الحديث المروي عن محمد بن يعقوب عن أبيه في أن رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما مطعون فيه ١٣٢ ج ١
- حديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به ١٣٢ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- أخبار الأحاد لا توجب العمل في الشريعة بها ٢٢٢ ج ١
- المروي عن النبي صلى الله عليه وآله "إنما يقبل الثوب من البول والدم والمنى" مخصص ٢٢٥ ج ١
- فيما روت الشيعة عن حكومة علي عليه السلام بين النبي صلى الله عليه وآله وبين الأعرابي حين ادعى عليه سبعين درهما عن ناقة باعها منه ٢٢٧ ج ١
- العبد العدل تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله في روايته عنه ٢٢٩ ج ١
- شهر بن حوشب ضعيف متهم ٢٦٢ ج ١
- حين توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" كان قد أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين ٢٧٨ ج ١
- قوله عليه السلام "من نام فليتوضأ" يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار ٢٧٨ ج ١
- من الماء في قوله عليه السلام "الماء من الماء" المراد به من المنى ٢٨٠ ج ١
- كان النبي صلى الله عليه وآله لا يحسن الكتابة قبل البيعة وقد أحسنها بعد البيعة ٢٢٩ ج ١
- الرجعة هو أن يعيد الله تعالى إلى الحياة عند ظهور المهدي عليه السلام قوما من شيعته وقوما من أعدائه لينتقم منهم فيلتنز شيعته بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله ٢٤٠ ج ١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" ٢٤٢ ج ١
- نكاح المتعة كان في عهد رسول الله ومعمولا به بلا خلاف ٢٧٢ ج ١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" ٢٨٧ ج ١
- النبي صلى الله عليه وآله علق الصور بالرؤية تعليقا يوجب ظاهرها أنها سبب فيه وعلامة على دخوله وقته ٢٨٩ ج ١
- ما روي من حمل رأس الإمام الحسين عليه السلام إلى الشام صحيح ٤٠٨ ج ١
- سخط أمير المؤمنين عليه السلام وأظهر الغضب وتأخر عن البيعة لما عقد الأمر لغيره ٤١٢ ج ١
- الحسن والحسين عليهما السلام يعرفان بأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله ٤١٣ ج ١
- أجمع الناس على إطلاق اسم وصي رسول الله على أمير المؤمنين عليهما السلام ٤١٩ ج ١
- أمير المؤمنين عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله بالإطلاق في أهله وأمته ٤١٩ ج ١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- الأنبياء معصومون في الأداء ٤٢٥ ج ١
- النبي محمد صلى الله عليه وآله سيد الأنبياء وأفضلهم والناسخ لشرانهم ٤٢٥ ج ١
- النقل المتواتر لا يقتصر إلى صحة الاعتقاد ٤٢٦ ج ١
- الأئمة نص على إمامتهم ٤٢٧ ج ١
- أجمع آل النبي عليهم السلام على ثبوت فرض الخمس والأنفال وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به ٤٢٨ ج ١
- قال صلى الله عليه وآله "ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" ٤٣٣ ج ١

الشيخ الطوسي / المخلاف / المجلد الثاني

- النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه ٢١ ج ٢
- المبتدئة بالحيز إذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيز من دم الاستحاضة رجعت إلى عادة نسانها وإن لم تكن لها نساء أو كن مختلفات تركت الصلاة في الشهر الأول ثلاثة أيام والثاني عشرة أيام أو تركت الصلاة في كل شهر ستة أو سبعة أيام ٤٦ ج ٢
- رسول الله صلى الله عليه وآله سبى في ركوعه وسجوده ٧٢ ج ٢
- لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة إلا في موضع واحد ١٢٤ ج ٢
- روي أن ما بين الإسلام وبين الكفر لا ترك الصلاة ١٣٥ ج ٢
- قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه على الصدقات ١٥٨ ج ٢
- المستحب في زكاة الفطرة ما يكون غالباً على قوت البلد في الرواية المروية عن العسكري عليه السلام في تصنيف أهل الأمصار ١٨٠ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا ٢٠٨ ج ٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة" وقد أمر به أصحابه ٢٠٩ ج ٢
- النبي لم يحل بعدما ساق الهدي وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي" ٢١٣ ج ٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين" ٢١٥ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله جعل البيت من شماله عند الطواف ولم يعطف منكوساً ٢٢٤ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله طاف سبع طوافات ابتداء من الحجر ثم أتى إلى الموضع الذي بدأ منه ٢٢٤ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتي الطواف ٢٢٥ ج ٢
- ما ختم النبي صلى الله عليه وآله سعيه بالصفى ٢٢٦ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أقاض من عرفات بعد الغروب ٢٢٩ ج ٢

- النبي صلى الله عليه وآله وقف بالمشعر ٢٢٩ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله رمى بحصاة ما رمى بها هو أو غيره ٢٣٠ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك ولا يتطيب بنجس ٢٨٧ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله امتنع عن التسعين ٢٩٥ ج ٢
- عيسى بن مريم من ولد آدم ٢٣٨ ج ٢
- حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام قبل بلوغه بلا خلاف ٢٤٥ ج ٢
- قتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة ٢٤٥ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهو من قام مقامه من الأنمة عليهم السلام ٢٩٦ ج ٢
- كان للنبي صلى الله عليه وآله من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلاثة من ستة ٢٩٧ ج ٢
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها من نفسه ٤١٦ ج ٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال" ٤٢٠ ج ٢
- رد النبي صلى الله عليه وآله هند على أبي سفيان بالعقد الأول ٤٢٧ ج ٢
- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصدقها غنما وهي حامل عنده ثم طلقها قبل الدخول فله نصفها ونصف ما ولدت وإن أصدقها حائلا ثم حملت عندها لم يكن له من أولادها شيء ٤٣٦ ج ٢
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق فقطع ثم علم أن الشاهدين قد تعمدا الكذب قطعاً ٥٧٢ ج ٢
- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار فصاعداً" إنما أراد قيمته ٥٧٦ ج ٢
- إذا قام القائم قطع أيدي بني شيبه وعلقها على البيت ونودي هؤلاء سراق الله ٥٧٨ ج ٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" ٥٧٩ ج ٢
- رواية "سارق موتانا كسارق أحيانا" ٥٧٩ ج ٢
- عن علي عليه السلام وعمر ذبائح أهل الكتاب محرمة ٦١٠ ج ٢
- قال صلى الله عليه وآله "لا سبق إلا في نعل أو خف أو حافر" ٦١٩ ج ٢
- ظاهر قوله صلى الله عليه وآله "من قال أنا بريء من الإسلام كاذباً فهو كما قال" متروك ٦٢٠ ج ٢
- قول النبي "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أراد به حكم النسيان ٦٢٠ ج ٢
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقضي بين الناس في المسجد ٦٢٤ ج ٢
- كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بين الناس بالكوفة في الجامع ٦٢٤ ج ٢
- عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان بين الناس في المسجد ٦٢٤ ج ٢
- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سها في صلاته فصلى ركعتين بدلاً من أربعة باطل ٦٢٧ ج ٢
- إذا كان بين أحد وبين غيره خصومة فليُنظر إلى من روى أحاديث أهل البيت عليهم السلام وعلم أحكامهم فليتحاكما إليه وإذا دعا غيره إلى ذلك فامتنع منه كان ماثوماً ٦٣٩ ج ٢

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية ٢ج ٤٨
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولا لمن يشهد الوقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" فإضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم ٢ج ٤٩
- أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنوهاش خاصة ٢ج ١٢٣
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٢ج ١٢٣
- النبي صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة فزوجه إياها ابنها عمر ٢ج ١٧٠
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ٢ج ١٧٠
- النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تصبير البهائم وعن أكلها ٢ج ٤٢٧
- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا معه قوس عجمية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها فتمسوخ ٢ج ٤٢٤
- الإمامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام ٢ج ٥١١
- قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر ٢ج ٥١٢
- مسيلمة وظليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٢ج ٥١٢
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٢ج ٥١٢
- قول علي عليه السلام في ابن ملجم "فإن عشت فأتنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقتت" إنما قال ذلك تفضلا وإحسانا ٢ج ٥١٢
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة ٢ج ٥٥٦

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- ما روي في معجزات النبي صلى الله عليه وآله ٢ج ٦٢١
- أخبار الأحاد والقياس لا يجوز أن يعمل عليهما ٢ج ٦٢٢
- ليس العلم بمجرد الأخبار ضرورة ٢ج ٦٢٤
- النص عقد الأمر على خلاف متضمنه وإن اعتقد في ناقله أنه ضال مبتدع وثقوا بالكذب ٢ج ٦٢٥
- القائلون بإمامة أبي بكر من علماء الأمة ينهبون إلى إمامته بالاختيار والإجماع الذي يدعونه ٢ج ٦٢٥
- إمامة علي عليه السلام منصوص عليه ٢ج ٦٢٥
- خبر الغدير ثابت ٢ج ٦٢٦
- كل من أوجب لأمر المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبتته في جميع الأشياء ٢ج ٦٢٧

- حديث المنزلة ثابت ٦٢٢ ج ٢
- لم يكن مع النبي إمام وبقي ثابتاً في حديث المنزلة الإمامة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله ٦٢٨ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- النبي عليه وآله السلام نص على أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل ٦٢٧ ج ٢
- أول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر ٦٢٨ ج ٢
- من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ ٦٢٨ ج ٢
- لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام ٦٢٩ ج ٢
- الناس الأول في قوله تعالى "الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم" عبد الله بن مسعود الأشجعي ٦٢٩ ج ٢
- خبر الفدير "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" ثابت ٦٢٩ ج ٢
- خبر الفدير ثابت بإجماع الأمة ٦٢٩ ج ٢
- لم يثبت أحد الإمامة لأمير المؤمنين بعد عثمان بخبر الفدير ٦٢٩ ج ٢
- لا يجوز أن يكون أراد النبي صلى الله عليه وآله بخبر الفدير الموالاة له على الظاهر ٦٤٠ ج ٢
- الهاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله "قائمهم أحكمهم أفضلهم" أي أعلم أهل زمانه وأفضلهم أو أفضل الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ٦٤٢ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- لا يجوز السبق على ما لا يتناوله الخبر "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ٥٠ ج ٤
- رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة ٦٢ ج ٤

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- ورد الأمر في الفسل من مس الميت ٨١ ج ٤
- قوله صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن ٢٠٤ ج ٤
- ما يرويه المخالف عن النبي عليه السلام "الحرام لا يحرم الحلال" مخصوص ٢٤٠ ج ٤
- نكاح المتعة كان مباحاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف ٢٥٠ ج ٤
- قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك ٢٩٤ ج ٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً" ١٨ ج ٥

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته" ١٨٠٠٠ ج ٥
- الأخبار الواردة في الأجزاء المفسولة للمتطهر بأنه يجزيك ولو مثل الدهن محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ٢٠ ج ٥
- قولهم عليهم السلام فيما إذا تجاوز الدم المتصل بالعادة عشرة أيام "ترجع إلى عاداتها وتمسك عاداتها" مجمع عليه ٤٢ ج ٥
- قال عليهم السلام في ركعتي الفجر دسهما في صلاة الليل دسا ٥٦ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ٧٢ ج ٥
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها" ٨٠ ج ٥
- إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للقوت أتم الصلاة وأفطر الصور ٨١ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "استكتوا عما سكت الله عنه" ٩٢ ج ٥
- قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير ١٠٤ ج ٥
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الغيبة ١٢٠ ج ٥
- في حكم حج من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين ١٢٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى" ١٢٤ ج ٥
- رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ١٢٨ ج ٥
- إذا أمره شخص أن يحج عنه مفردا أو قارنا جاز له أن يحج عنه متمتعا ١٤٢ ج ٥
- ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلى بنت مرة ١٤٨ ج ٥
- عن النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ١٦٦ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة ١٨٩ ج ٥
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة ١٩٠ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ١٩٠ ج ٥
- جعل النبي صلى الله عليه وآله البينة في جنبة المدعي ١٩٠ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة" ٢٢١ ج ٥
- أفعال الأئمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢٤٢ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يفلق الرهن" ٢٥٤ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين" ٢٥٥ ج ٥
- تفسير الكثير ثمانون ٢٦٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال" ٢٨٢ ج ٥

- إذا تزوج المريض ومات قبل الدخول والبرء كان العقد باطلا ٢٨٣ ج ٥
- ليست الشهادة شرطا في صحة النكاح بل من مستحباته ٢٨٤ ج ٥
- الرسول صلى الله عليه وآله زوج بنت عمه ضباعة المقداد بن عمرو وهو عامي النسب ٢٨٦ ج ٥
- الأئمة الأطهار عليهم السلام والصحابة والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين دينارا ٢٩٢ ج ٥
- إذا لم يسمى لها مهرا وأعطاهما شيئا قبل دخوله بها ثم دخل بها فلا تستحق عليه شيئا سوى ما أخذته منه قبل الدخول ٢٩٤ ج ٥
- في النكاح الموجل إذا ذكر لها مهرا معلوما وأجلا معلوما ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فوجب لها أيامها لزمه نصف المهر ٣٠٦ ج ٥
- كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل ٣٢٥ ج ٥
- رفع إلى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا فاجوع ظهره وردّها عليه ٣٢٥ ج ٥
- إذا كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد لزمه ذلك ووقعت الفرقة ٣٢٦ ج ٥
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٣٢٢ ج ٥
- قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٣٥٤ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح" فلا يقع العتق إلا عن المالك للعبد دون الأذن ٣٥٥ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ٣٥٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إن الولاء لمن أعتق" ٣٥٧ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء إلا أن يشترط عليه ٣٥٨ ج ٥
- إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقرابات فعليه كفارة يمين ٣٧٢ ج ٥
- في حكم استعمال شعر الخنزير ٣٧٩ ج ٥
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها ٣٨٠ ج ٥
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٣٨٥ ج ٥
- كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام ٣٩٠ ج ٥
- في الاستنجار من البلد لمن أوصى بحجة الإسلام ٣٩٥ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ٤١٢ ج ٥
- الزوجة لا ترث من تربة الرباع والمنازل شيئا وترث من قيمة الانقاض والطوب ٤١٨ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب" ٤٢١ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "كل أمر مشكل فيه القرعة" ٤٢٦ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ٤٢٧ ج ٥

- إسماعيل بن أبي زياد السكوني عامي المنهب ٤٣١ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دم امرئ مسلم" ٤٣٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى ينتبه" ٤٣٨ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البيعة" ٤٤٦ ج ٥
- الحجال في الحديث "أعروهن يلزمن الحجال" المراد بذلك البيوت ٤٥٠ ج ٥
- أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ٤٥٢ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٦٩ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٠ ج ٥
- روي استحباب تقبيل القادم من مكة ٤٧٢ ج ٥
- قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في النفقة الثالثة" ٤٧٢ ج ٥
- إذا شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد ٤٧٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٦ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٩ ج ٥
- ضيف الضيف إذا سرق من حرز في الدار فإنه يقطع بخلاف الضيف ٤٨٠ ج ٥
- الحد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل ٤٨٦ ج ٥
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فإن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد لجماعتهم فحسب ٤٨٧ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٨٧ ج ٥
- إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعاً التعزير ٤٨٨ ج ٥
- النبي صلى الله عليه وآله ما سحر ٤٨٩ ج ٥
- إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول فقد حقت لعنته ٤٨٩ ج ٥

أبو المجد الحلبي / المجلد الخامس

- آية "إنما وليكم..." لم يثبت الزكاة في الركوع إلا لعلي عليه السلام ولم يكن إلا منه ٤٩٨ ج ٥
- أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يسلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين ٤٩٨ ج ٥
- صرح النبي صلى الله عليه وآله على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام والخليفة والوصي ٤٩٨ ج ٥

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- لا يجوز التلفظ بأمين في الصلاة واستعماله في آخر أمر الكتاب بدعة في الإسلام ووافق لكفار أهل الكتاب .. ج ٢٦
- قول لقيط الأيادي "شطر ثغركم" يعني نحو ثغركم ج ٦٧
- ولد الولد يدخلون تحت اسم الولد ج ٧١
- قوله تعالى "والعلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" مخصوصة بالسنة ج ٨٠
- قوله تعالى "النفس بالنفس" خاص ج ٨٦
- الصعيد عند أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب ج ٨٨
- قوله تعالى "فاقرؤوا ما تيسر منه" يريد به في الصلاة ج ٨٨

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها ج ١٥٠
- الكعبان هما العظمان الناتنان في ظهر القدم عند مفصل الشراك ج ١٥١
- المراد من قوله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة" إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ج ١٥٢
- قوله تعالى "ولا تقربوهن حتى يظهرن" المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال ج ١٥٤
- في قوله تعالى "فمن كان منكراً مريضاً أو به أذى من رأسه" كلمة فخلق مضمرة ج ١٧١
- قوله تعالى "وأتواحقه يوم حصاده" يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاة ج ١٧٥
- الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى "ولا جدال في الحج" هو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً ج ١٨٥
- لفظ القرآن إذا أورد وهو محتمل لوضع أهل اللغة أو عرف الشريعة يجب حمله على عرف الشريعة ج ١٩٤
- المعنى في قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة" أن تزيد المتمتع بها في الأجر وتزيدك في الأجل ج ١٩٤
- قوله تعالى "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" مخصص بخروج بمن عقد ولم يقع منه وطئ للمرأة والفلان الذي لم يبلغ الحلم وإن وطئ ومن جامع دون الفرج ج ١٩٤
- آية وضع الحمل "وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" عامة في المطلقة وغيرها ج ٢٠٥
- القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض ج ٢٠٦
- من حلف أن لا يكلم زيدا حيناً وقع الحين على ستة أشهر ج ٢١١
- قوله تعالى "وأحل الله البيع" مشروط بالملك ج ٢١٩

- المكلب هو صاحب الكلاب ج ٢٢٠
- العبيد داخلون في ظاهر قوله تعالى "ذوي عدل منكم" و "شهداء من رجالكم" ج ٢٢٩
- قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج ج ٢٣٥
- اسم الإهاب لغة يتناول الجلد في سائر حالاته ج ٢٣٣
- الوجه اسم لما يقع المواجهة به ج ٢٣٥
- إلى في قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" بمعنى مع ج ٢٣٥
- الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ج ٢٣٧
- حين توضع النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" كان قد أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين ج ٢٣٨
- معنى إذا قمت في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة" إذا قمت من النوم ج ٢٣٨
- قوله عليه السلام "من نام فليتوضأ" يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار ج ٢٣٨
- من الماء في قوله عليه السلام "الماء من الماء" المراد به من المنى ج ٢٤٠
- يقال للمرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة قد نفست ج ٢٤٥
- دخلتم بهن في قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم..." وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" يرجع إلى ربائبكم ج ٢٤٢
- المراد بالفئة في قوله تعالى "فإن فاؤوا" العود إلى الجماع ج ٢٤٨
- القول في العود في الظاهر هو أن يعيد المظاهر القول بالظهور مرتين قول خارج الإجماع ج ٢٤٨
- قول الله تعالى "فتحرير رقبة مؤمنة" المراد بذلك مظهر الإيمان ج ٢٢٠
- لفظة (إنما) تنفي الحكم عن عدا من دخلت عليه ج ٢٢٢
- من لم يبتدأ بالأصابع ونيته إلى المرافق ليس عاصيا مخالفا لأمر قوله تعالى "إلى المرافق" ج ٢٥١
- الله تعالى قد نص في كتابه على وجوب مسح الأرجل في الطهارة دون غسلها ج ٢٨٢
- التحدي في قوله تعالى "فأتوا بسورة من مثله" واقع على السور الطوال والقصار ج ٢٨٦
- الهاء في قوله تعالى "فأتوا بسورة من مثله" راجعة إلى القرآن الكريم ج ٢٨٦
- في دعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه في قوله تعالى "ربنا اغفر لي ولوالدي" ج ٤٠٥
- من وعده الله بالجنة والرضوان في قوله "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار" مشروط بالإخلاص وأن يكون ظاهر الإيمان كالباطن ج ٤٠٥
- في آيات الوعيد بالعقاب يشترط في تحقق العقاب للعاصي أن لا يسقط عنه العقاب بتوبة ج ٤٠٦
- النبي صلى الله عليه وآله داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد وإن كان مما لا يشك ج ٤٠٦
- قوله تعالى "سيقول لك المخلفون -إلى- قوما بورا" الذين تخلفوا عن صلح الحديبية ج ٤٠٦
- الأسماء في قوله تعالى "أنبئوني بأسماء هؤلاء" جميع الأجناس من العقلاء وغيرهم ج ٤٠٧

- آدم عليه السلام لم يوقع ذنباً ولا قارف قبيحاً ولا عصى بمخالفة واجب بل بترك مندوب ٤٠٧ ج ١
- الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل عطفت الأرجل عليها ٤٠٩ ج ١
- آية الطهارة متوجهة إلى كل محدث يجد الماء ولا يتعذر عليه استعماله ٤٠٩ ج ١
- الوقف التام عند قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف" "ولأبويه" في الآية كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله ٤١٢ ج ١
- ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم تسمية الولد ويتناولهم على سبيل الحقيقة ٤١٣ ج ١
- بظاهر قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" حرمت بنات أولادنا ٤١٣ ج ١
- قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" وقوله تعالى "ولا يبدين زينتهن" -إلى قوله- أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن" يعم الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث ٤١٣ ج ١
- الحسن والحسين عليهما السلام يعرفان بأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله ٤١٣ ج ١
- الأولى هو الأخص الأحق بالشيء ٤١٩ ج ١

أبو صلاح الحلبي / المجلد الأول

- لم تثبت صفة "واسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" لغير أئمتنا ٤٢٦ ج ١
- انتفاء صفة أهل الذكر عن اليهود والنصارى والقراء والفقهاء ٤٢٦ ج ١
- يقع الإكراه فيما لو خيف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح ٤٣٠ ج ١

الشيخ الطوسي . الخلاف / المجلد الثاني

- الفاء في قوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم" توجب الترتيب ٢٢ ج ٢
- قوله تعالى "أو لا مستمر النساء" كناية عن الجماع لا غير وملامسة النساء ومباشرتهن لا تنقض الوضوء ٢٥ ج ٢
- الدلوك هو الزوال ٥٢ ج ٢
- الدلوك في قوله تعالى "لدلوك الشمس" محمولة على صلاة الظهر ٥٢ ج ٢
- "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من كل سورة وهي آية من أول سورة الحمد ٦٨ ج ٢
- معنى القرآن ليس قرآناً ٧١ ج ٢
- سجود التلاوة مستحب إلا أربع مواضع فإنها فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ ٨٥ ج ٢
- سجديات القرآن خمسة عشر موضعاً أربعة منها فرض ٨٥ ج ٢
- تفصيل مواضع سجديات القرآن ٨٥ ج ٢
- موضع السجود في حم السجدة قوله "واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" ٨٥ ج ٢
- قوله تعالى "واذكروا الله في أيام معدودات" هي أيام التشريق ١٣١ ج ٢

- في تعريف خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف ١٦٠ ج٢
- التخيير في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... أياما معدودات" منسوخ في قوله تعالى "شهر رمضان الذي... فمن شهد منكم الشهر فليصمه" بلا خلاف ١٨٢ ج٢
- قوله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو نكاح" معناه من كان منكم مريضا فليصم أو طيب أو حلق ٢١٧ ج٢
- قوله تعالى في شعيرة الصفا والمروة "أن يطوف بهما" أي يطوف بينهما ٢٢٦ ج٢
- (أو) في اللغة تفيد التخيير ٢٤٦ ج٢
- الأيام المعدودات أيام التشريق ٢٥٥ ج٢
- الأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ٢٥٥ ج٢
- قوله تعالى "فما استيسر من الهدى" يتناول النعم دون غيرها ٢٥٥ ج٢
- المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه ومن ذلك السنبيل لا تجوز ٢٧٦ ج٢
- المزبنة بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر موضوع على الأرض محرم ٢٧٦ ج٢
- بيع العرايا وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره فشق دخوله بالبستان فيشتريها منه بخرصها تمرا بتمر ويعجله له جائز ٢٧٦ ج٢
- المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائهما ٢٠٢ ج٢
- كلاله الأمر هم الإخوة والأخوات من قبل الأم ٢٥٦ ج٢
- كلاله الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب ٢٥٦ ج٢
- الأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب كلاله ٢٥٦ ج٢
- قوله تعالى "فإن كان له إخوة" خاص بكلاله الأب ٢٥٧ ج٢
- قوله تعالى "فإن كن نساء فوق اثنتين" نزلت بسبب البنتين ٢٦١ ج٢
- قوله تعالى "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" الأرحام الأقرب فالأقرب ٢٧١ ج٢
- إذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة أو جزء من عشرة ٢٨٨ ج٢
- إذا قال أعطوه كثيرا من مالي فإنه يستحق ثمانين ٢٨٨ ج٢
- إذا قال لفلان سهم من مالي أو شيء من مالي كان له سدس ماله ٢٨٨ ج٢
- إذا أوصى بثلاث ماله لأهل بيته دخل أولاده فيه وأبائه وأجداده ٢٩٢ ج٢
- أهل البيت في قوله تعالى "إنما يرد الله لينهب عنكم الرجز أهل البيت" فيهم الحسن والحسين وفاطمة أمهما عليهم السلام بلا خلاف ٢٩٢ ج٢
- إذا أوصى لعترته كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده ٢٩٢ ج٢
- سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٤٠٧ ج٢
- المجتاز داخل في ابن السبيل ٤٠٧ ج٢

- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولد عبد المطلب ٢ ج ٤٠٨
- قوله تعالى "والمحصنات من النساء" هن ذوات الأزواج ٢ ج ٤١٥
- المسيس يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢ ج ٤٤١
- في المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢ ج ٤٤١
- إذا حمل الخوف على ظاهره في قوله تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن" أضمر في الظاهر وعلمتم نشوزهن ٢ ج ٤٤٣
- إمساك في قوله تعالى "فإمساك بمعروف" يعني الرجعة ٢ ج ٤٤٩
- قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" يعني لقبيل عدتهن ٢ ج ٤٤٩
- العذاب في قوله تعالى "ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات" الحد ٢ ج ٤٨٣
- قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" عام في حق كل واحدة من النساء ٢ ج ٤٨٨
- الأقراء هي الأطهار ٢ ج ٤٩١
- قوله تعالى "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" كناية عن المؤمن ٢ ج ٥٢٠
- الإحصان لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحر فرج يقدو إليه ويروح متمكنا من وطئه وإذا لم يكن متمكنا منه لسبب ما لم يكن محصنا ٢ ج ٥٦٦
- قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" أي أيما نهما ٢ ج ٥٨١
- المحارب في آية المحاربة هم قطاع الطرق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل ٢ ج ٥٨٤
- الصفار المذكور في آية الجزية هو أن لا يقتدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل تكون بحسب ما يراه الإمام مما يكون معه صاغرا ٢ ج ٥٩٦
- قوله تعالى "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" أراد به الحرم كله ٢ ج ٥٩٧
- يجوز في الأضاحي ذبح البقر والغنم ووجوب نحر الإبل في قوله تعالى "فصلي لربك وانحر" متروك ٢ ج ٦٠٨
- آية "أوفوا بالعقود" مخصوصة بلا خلاف ٢ ج ٦١٩
- الحين ستة أشهر والزمان خمسة أشهر ٢ ج ٦٢٦
- بأموالكم في قوله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم" لا تختص بأموال لزكاة ٢ ج ٦٢٨
- الخير في قوله عز وجل "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" يتناول معنى الأمانة والاكتساب ٢ ج ٦٦٤

الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من سورة النمل ٢ ج ٢١
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولا لمن يشهد الواقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" فأضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم ٢ ج ٤٩
- البداية هي السرية الأولى التي تبعث إلى دار الحرب ٢ ج ٤٩
- المحاكمة وهو بيع السنايل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبيل ٢ ج ٥٥

- اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ٢ ج ٧١
- إذا قال أعطوا فلانا دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر ٢ ج ١٣٧
- أهل بيت الإنسان يدخل تحته الأولاد ٢ ج ١٤٢
- المجنونة لا توصف بالعفيفة ٢ ج ١٧٨
- قوله تعالى "إلا أن يعفون" المراد به النساء خاصة وقوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقده النكاح" هو الولي الأب أو الجد ٢ ج ٢٠٨
- الآية "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ليست على ظاهرها ٢ ج ٢١٢
- قوله تعالى "الطلاق مرتان" إخبار عن طلقتين ٢ ج ٢٢٧
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبيل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢ ج ٢٢٧
- الحرف إن للجزاء فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع ٢ ج ٢٤٨
- من حلف أن لا يطأ امرأته يتربص أربعة أشهر فإما يفيء (يجامع) أو يطلق ٢ ج ٢٧٧
- الاقراء هي الأظهار ٢ ج ٢١٥
- القرء هو الطهر ٢ ج ٢١٦
- القرء هو الطهر ٢ ج ٢٢٠
- الرضعة بما يروي الصبي منه ويمسك منه ٢ ج ٢٣٤
- الخير في قوله تعالى "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" هو الأمانة والاكتساب ٢ ج ٢٦٢
- فيمن نذر صوما وقيده بالحين والزمان ٢ ج ٤١٠
- إذا حلف ليقضين حقه إلى وقت فليس له حد على وجه ٢ ج ٤١٠
- الكفارة في قوله تعالى "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" في المؤمن إذا كان بين المعاهدين ٢ ج ٥٠٦
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بفت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٢ ج ٥١١
- صفة من سماه تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المناققين ٢ ج ٥١١
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٢ ج ٥١١
- قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" خطاب للأئمة ٢ ج ٥١١
- الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه ٢ ج ٥٢٣
- المشاورة في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه دون المشاورة في أحكام الدين وما يتعلق بالشريعة ٢ ج ٥٥٢

- قوله تعالى "وأشهدوا إذا تباعتم" والخبر "ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد" محمولان على الاستحباب ٥٦٢ ج ٢

الشيخ الطوسي. الاقتصاد/ المجلد الثالث

- قوله تعالى "لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار" فيه مدح ٦٠٩ ج ٢
- ليس الإنفاق في قوله تعالى "ومما رزقناهم ينفقون" الإنفاق من الحرام ٦١٢ ج ٢
- لا يمكن الوقف على قوله "ولا شفيع يطاع" ٦١٦ ج ٢
- في قوله تعالى "لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى" المرتضى محدوف والمقدر إلا لمن ارتضى أن يشفع فيه ٦١٦ ج ٢
- قوله تعالى "كلوا واشربوا" ليس على وجه التكليف ٦١٨ ج ٢
- "الذين آمنوا" في آية الولاية نزلت في حق أمير المؤمنين عليه السلام ٦٢٤ ج ٢
- لم يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة بعد عثمان بآية الولاية بل أثبتوا الإمامة بالاختيار ٦٢٤ ج ٢
- من أثبت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بآية الولاية أثبت لها أيضا بعد النبي بلا فصل ٦٢٤ ج ٢
- قوله تعالى في النبي صلى الله عليه وآله "أولى بالمؤمنين من أنفسهم" المراد به أولى بتدبيرهم وفرض طاعتهم ٦٢٧ ج ٢
- إذا جاز الاقتراح في الأدلة كان ذلك يلزم في أكثر الأدلة وأكثر الظواهر وهو باطل ٦٢٨ ج ٢
- يدخل في الرقاب في قوله تعالى "إنما الصدقات..." المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ٦٣٠ ج ٢

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام ٦٣٩ ج ٢
- الناس الأول في قوله تعالى "الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم" عبد الله بن مسعود الأشجعي ٦٣٩ ج ٢
- لما نزلت آية النجوى لم يتصدق غير أمير المؤمنين علي عليه السلام ٦٤٢ ج ٢
- الهاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله "قائمهم أحكمهم أفضلهم" أي أعلم أهل زمانه وأفضلهم أو أفضل الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ٦٤٣ ج ٢
- هناك أشياء كثيرة محرمة غير ما ذكر في قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما" ٦٤٤ ج ٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- قوله تعالى "وأقم الصلاة طهر في النهار" المراد به صلاة الفجر والعصر ١٧ ج ٤

• الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ج ١٧

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- في معنى الطعام في قوله تعالى "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ج ٨٢
- رجلا كل متطهر فيهما كعبان ج ٩٠
- دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب ج ٩٧
- البريدان ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع ج ١٠٠
- المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..." ج ١٢٢
- المساكين هم الذين لا شيء لهم ج ١٢٢
- المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد ج ١٢٢
- الرقاب هم المكاتبون ج ١٢٢
- الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد ج ١٢٢
- يجوز أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ج ١٢٢
- يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم ج ١٢٢
- الآية "ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" مخصوصة ج ١٢٩
- المراد في قوله تعالى "وأنكحوا الأيامى" "فأنكحوهن بإذن أهلن" "فأنكحوا ما طاب لكم من النساء" العقد ج ١٥٤
- الفسوق هو الكذب والجدال قول لا والله ويلى والله ج ١٥٥
- العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره ويشق عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا ج ١٩٥
- إذا قال له علي مال كثير كان إقرارا بثمانين ج ٢١٦
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ج ٢١٦
- إذا أوصى بسهم من ماله أو شيء من ماله كان ذلك السدس فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع ج ٢٣١
- إذا أوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ج ٢٣١
- أصل الرضاع دون الحولين أو بعدهما جائز بلا خلاف ج ٢٣٩
- قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتكم به من بعد الفريضة" المراد بذلك الزيادة من الزوج في الأجر ومن الزوجة في الأجل ج ٢٥٠
- أنى شئتم في قوله تعالى "فأتوا حرثكم أنى شئتم" ليس المقصود منه متى شئتم ج ٢٥٢
- الفينة في قوله تعالى "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ج ٢٥٤
- قوله تعالى "الطلاق مرتان" لا بد أن يكون في طهرين مع تحلل المراجعة ج ٢٥٩

- العذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ج ٢٦٠
- آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها ج ٢٦١
- الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" حاصلة في عدة من كانت لا تحيض لصغر أو كبر بلا خلاف ج ٢٦١
- المكلب عند أهل اللغة هو صاحب الكلاب ج ٢٦٩
- قوله تعالى "ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" خرج من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهواً أو نسياناً ج ٢٧٠
- في شروط الإحصان الموجب للرجم في الرجل والمرأة ج ٢٨٨
- الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن ج ٢٩٢
- السارق وهو الأخذ على جهة الاستخفاء والتفزع فعليه القطع ج ٢٩٢
- قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك ج ٢٩٤

ابن إدريس الحلي / المجلد الخامس

- قوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا" الواجد للماء المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم ج ١٨
- الغدوة والغداة عبارة عن أول النهار ج ٢٠
- الإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ج ٢٢
- من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف ج ٢٢
- يسمى الدبر فرجا ج ٢٢
- الباء في قوله تعالى : "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" للتبويض ج ٤٠
- الغسل غير المسح بلا خلاف ج ٤١
- آية الإباحة "أحل لكم صيد البحر وطعامه" مرتبة على آية تحرير الدم في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم" ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك ما أشبهه مما ليس بمسفوح ج ٤٨
- غسق الليل انتصافه ج ٥٦
- عن الطوسي قدس سره البسملة آية من كل سورة ج ٦٠
- كل مصل من الذكور يجب عليه ستر عورتيه وهما قبله ودبره ج ٦٩
- المسافر قبل أو بعد الزوال يطلق عليه اسم مسافر ج ٩٦
- قوله سبحانه أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة اقتران الزكاة بالصلوة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه ج ١٠٦
- في الرقاب العبيد والمكاتبون ج ١١٢
- قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" لا يعني أن يملك المتولي والوصي ما لهم ج ١١٩
- المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه ج ١١٩
- أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان ج ١٢١

- طواف الحج يسمى طواف الزيارة ١٣٣ ج ٥
- لفظ "كان عليه" يتضمن الوجوب في عرف الشريعة ١٣٨ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الأيام المعدودات أيام التشريق ١٤٧ ج ٥
- الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها ٢٠٦ ج ٥
- أهله في قوله تعالى "وسار بأهله" امرأة موسى عليه السلام ٢١٠ ج ٥
- الحنطة والشعير جنسان مختلفان ٢١١ ج ٥
- الجبلجان هو السمسم ٢٢٦ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المحاكمة بيع السنايل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبيل ٢٤٠ ج ٥
- تفسير الكثير ثمانون ٢٦٨ ج ٥
- فيما إذا قال له علي مال كثير ٢٦٨ ج ٥
- الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا تعديه إلى غيرها ٢٦٩ ج ٥
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ٢٦٩ ج ٥
- إذا كان في الكلمة عرفان عرف اللفظ وعرف الشرع كان الحكم لعرف الشرع ٢٧٤ ج ٥
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللفظ وكان ناسخا له ٢٧٤ ج ٥
- الوطاء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح ٢٧٤ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره الآية "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا مة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها ليست منسوخة ولا مخصوصة ٢٨٢ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البالغات غير المولى عليها فساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق ٢٩١ ج ٥
- عن الطوسي قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق ٢٩١ ج ٥
- غير البالغة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" ٢٩١ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره المسيس يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢٩٥ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره في المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢٩٥ ج ٥
- الآية "فاتوهن من حيث أمركم الله" غير ناسخة للآية "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" ٣٠٢ ج ٥
- قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" معناه أتوا النساء وأتوا الحرث من حيث شئتم ٣٠٢ ج ٥
- في تخصيص عموم المشركات في قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات" باليهودية والنصرانية ٣٠٥ ج ٥
- آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة ٣٠٦ ج ٥
- الشفا عند أهل اللغة القليل ٣٠٧ ج ٥

- الطلقة الثالثة في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" ٢١٩ ج ٥
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢١٩ ج ٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا" ٣٧٥ ج ٥
- المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبته ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا ٢٢٦ ج ٥
- الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعا أني لمن الصادقين لم يكن شاهدا أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ٢٢٦ ج ٥
- المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ٢٣٠ ج ٥
- قوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم" يتناول غير المدخول بها ٢٣٣ ج ٥
- المراد بالمحيس في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء ٢٣٤ ج ٥
- فاءوا في قوله تعالى : "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٢٤٠ ج ٥
- قوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ناسخة لما تقدمها ٢٤٢ ج ٥
- في الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" وحكم العدة على الخائل إذا كانت لا تحيض لصفر أو لكبر ٢٤٣ ج ٥
- رؤوس غير النعم تسمى رؤوسا فإذا حلف وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحمير الوحش والخنازير فقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة ٢٦٤ ج ٥
- الشجر عبارة عن غير اللحم من أي موضع كان سواء كان شجر الإلية أو الظهر أو البطن ٢٦٥ ج ٥
- المكلب هو صاحب الكلاب ٢٧٤ ج ٥
- عدم الأمر بفصل الصيد في قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم" مرجوع عن ظاهره ٢٧٤ ج ٥
- لفظ وقفت صريح في الوقف ٢٨٧ ج ٥
- بنت البنت بنت ولا يحل نكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" ٢٨٩ ج ٥
- الوصية في الشرع ٢٩٥ ج ٥
- عزل الوصي عن الوصية وإخراجه منها من التبديل والتغيير في قوله تعالى "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" ٢٩٧ ج ٥
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٢٩٩ ج ٥
- عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٤٠٢ ج ٥
- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة ٤٠٧ ج ٥
- الكلالة الإخوة ومن انضم إليهم ٤٠٧ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه..." الوقف عند "النصف" و

- "ولأبويه" كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بظاهر هذه الآية تحرم علينا بنات أولادنا ٤٠٨ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" و"ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن..." يعمر الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث ٤٠٨ ج ٥
- ولد الولد ولد حقيقة ٤١٠ ج ٥
- الكلاله الإخوة ٤١٨ ج ٥
- الكلاله الإخوة والأخوات ٤٢٠ ج ٥
- تناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث الأول قائم لم يقسم بعد ٤٢٥ ج ٥
- القسامة كثرة اليمين ٤٤٤ ج ٥
- العقرب هودية الفرج المقصوب ٤٤٩ ج ٥
- الحججال في الحديث "أعروهن يلزم من الحججال" المراد بذلك البيوت ٤٥٠ ج ٥
- الدب سبع ٤٦٤ ج ٥
- المحصن من كان بالغا كامل العقل له فرج متمكن من وطنه يغدو إليه ويروح من يومه ٤٦٦ ج ٥
- البكر غير المحصن ٤٦٧ ج ٥
- "أو" في لسان العرب للتخيير ٤٦٨ ج ٥
- قوله تعالى "وليشهد عذابهما" أمر ٤٧١ ج ٥
- الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم" الخمر ٤٧٥ ج ٥
- الحرز ما كان متفلا أو مفلقا أو مدفونا ٤٧٨ ج ٥
- الآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" مخصوصة بلا خلاف ٤٨٢ ج ٥
- المراد من الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..." قطاع الطريق ٤٨٤ ج ٥
- قطاع الطريق كل من شهر السلاح لإخافة الناس وعلى كل حال ٤٨٤ ج ٥
- في دخول النساء في خطاب الرجال في القرآن الكريم على طريق التبع ٤٨٤ ج ٥
- في مقتضى الصلب في قوله تعالى "أن يقتلوا أو يصلبوا" ٤٨٥ ج ٥

أبو المجد الحلبي / المجلد الخامس

- آية "إنما وليكم..." لم يثبت الزكاة في الركوع إلا لعلي عليه السلام ولم يكن إلا منه ٤٩٨ ج ٥

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- للحائض والنفساء والجنب أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى أربع سور وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق ١ ج ٣٤
- يجب في قراءة أربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ السجود على العزم ١ ج ٣٤
- من أفاض الأذان والإقامة للصلاة حي على خير العمل ومن تركها متعمدا في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة وكان كتارك غيرها من حروف الأذان ١ ج ٣٥
- السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات ١ ج ٣٥
- لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة وأن قرأ قبلها فاتحة الكتاب ١ ج ٣٦
- لا يجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب ١ ج ٣٦

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ما شاء إلا عزائم السجود ١ ج ١٥٢
- قول حي على خير العمل مرتان بعد حي على الفلاح من الأذان والإقامة ١ ج ١٥٦
- قول الصلاة خير من النوم في الأذان مكروه وممنوع ١ ج ١٥٧
- استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهما تسبيح وذكر لله تعالى ١ ج ١٥٧
- لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ الله أكبر دون سواء ١ ج ١٥٧
- تجب القراءة في الركعتين الأولىين والتخير في الآخرين ١ ج ١٥٨
- قول آمين بعد فاتحة الصلاة بدعة وقاطعة للصلاة ١ ج ١٥٨
- تارك قول آمين بعد فاتحة الصلاة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلاته ١ ج ١٥٨
- لفظة آمين ليست من القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا ١ ج ١٥٨
- لا يجوز في صلاة الفريضة خاصة قراءة عزائم السجود ١ ج ١٥٨
- قراءة بعض سورة في الفرائض لا يجوز ١ ج ١٥٨
- يجب قراءة سورة واحدة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة ما لم يكن عيلا ولا معجلا لشغل وغيره ١ ج ١٥٨
- لا يجوز قراءة بعض سورة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة ١ ج ١٥٨
- لا يجوز في الفريضة إفراد سورة والضحي عن ألم نشرح ولا سورة الفيل عن لإيلاف ١ ج ١٥٩
- لا يجوز الرجوع عن قراءة سورة الإخلاص وروي قل يا أيها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها ١ ج ١٥٩

- يجب التسبيح في الركوع والسجود ١٦٠ ج ١
- التشهد الأول في الصلاة واجب ١٦٠ ج ١
- القنوت في كل صلاة والدعاء فيه بما أحب الداعي مستحب ١٦٠ ج ١
- يرد المصلي السلام بالكلام ويجب بمثل ما قال المسلم "سلام عليكم" ولا يقول وعليكم السلام ١٦١ ج ١
- يستحب ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة وسبح في المغرب وفي العشاء الآخرة ١٦٥ ج ١
- يستحب في يوم الجمعة في صلاة الغداة وفي الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر قراءة الجمعة والمناقض ١٦٥ ج ١
- القراءة في صلاة العيدين تجب قبل التكبيرات الزوائد ١٦٦ ج ١
- الأذان والإقامة مشروع ومسنون بلا خلاف ١٨٦ ج ١
- التكبير في أول الأذان أربع مرات ١٨٦ ج ١
- التهليل في آخر الأذان مرتان ١٨٦ ج ١
- التهليل في آخر الإقامة مرة ١٨٦ ج ١
- في حكم الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر ١٨٦ ج ١
- التشويب في صلاة الصبح بدعة ١٨٧ ج ١
- الإقامة مثنى مثنى كالأذان ١٨٧ ج ١
- الأذان والإقامة في قضاء الفوائت مسنون ١٨٧ ج ١
- للجنب والحائض أن يقرأ من القرآن ما شاء سوى السجدة الأربع من غير تعيين على سبع آيات أو أكثر منها أو أقل ٢٥٢ ج ١
- قول حي على خير العمل في الأذان واجب وتركه كترك شيء من ألفاظ الأذان ٢٥٤ ج ١
- قول آمين في الصلاة يقطعها ٢٥٤ ج ١
- لا يجوز في الفرائض قراءة سورتين ولا بعض سورة بعد الفاتحة ٢٥٥ ج ١
- الأذان والإقامة ليسا واجبين في الصلاة ٢٧٧ ج ١
- من قال في أذان الفجر الصلاة خير من النور فقد أبدع ٢٧٧ ج ١
- من قرأ في الصلاة سورة من العزائم سهوا وتذكر بعد قراءة الآية يمضي في صلاته ٤٠١ ج ١
- من لا ينضبط له من العامة والأعاجم حكاية القرآن بإعرابه وحركات ألفاظه صلاته مجزية وكذلك من لحن غير متعمد لذلك ٤٠٣ ج ١
- المتمكن من إقامة الإعراب إذا لحن في قراءته من غير عمد فصلاته جائزة ٤٠٣ ج ١

الشيخ الطوسي / الخلاف / المجلد الثاني

- يجوز للجنب والحائض أن يقرأ القرآن ٢٢ ج ٢

- يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ٢ ج ٤٦
- الفصول الثمانية عشر من الأذان ٢ ج ٥٧
- الفصول السبعة عشر من الإقامة ٢ ج ٥٧
- يستحب أن يكون المؤذن على طهارة ٢ ج ٥٧
- إذا أذن الجنب في المسجد أو في منارته كان عاصيا بلبثه والأذان مجزيا ٢ ج ٥٧
- يكره الكلام في الإقامة ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها ٢ ج ٥٧
- يجوز للصبي أن يؤذن للرجال ٢ ج ٥٧
- أواخر فصول الأذان والإقامة موقوفة غير معربة ٢ ج ٥٨
- من فاتته صلاة أو صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها وإن اقتصر في الصلاة الأولى على الأذان والإقامة وفي الباقي على الإقامة كان أيضا جائزا وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان جائزا ٢ ج ٥٨
- من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للأولى ويقيم للثانية ٢ ج ٥٨
- إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع خارج الصلاة أن يقول مثل ما يقول ٢ ج ٥٨
- يجوز الدعاء في حال الصلاة ٢ ج ٥٨
- لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه في جميع الصلوات ٢ ج ٥٩
- التثويب في أذان العشاء الأخيرة بدعة ٢ ج ٥٩
- لا يستحب الترجيع في الأذان ٢ ج ٥٩
- يكره أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح ٢ ج ٥٩
- الأذان الثالث بدعة ٢ ج ٦٠
- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان فإن أعطاه الإمام من أموال المصالح كان جائزا ٢ ج ٦٠
- استقبال القبلة بالأذان مستحب ٢ ج ٦٠
- يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر ٢ ج ٦٠
- يستحب عند كل فريضة أن يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثا ويقول "ألهم أنت الملك الحق..." ويكبر تكبيرتين ويقول "لبيك وسعديك..." ويكبر تكبيرتين ويقول "وجهت وجهي..." ٢ ج ٦٧
- يستحب للمصلي أن يتعوذ قبل القراءة ٢ ج ٦٧
- التعوذ مستحب في أول ركعة دون ما عداها ٢ ج ٦٧
- التعوذ يسري به في جميع الصلوات ٢ ج ٦٧
- القراءة شرط في صحة الصلاة ٢ ج ٦٨
- قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة ٢ ج ٦٨
- يجب الجهر باليسملة في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه ٢ ج ٦٨

إجماعات متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار / ٧٥٣

- إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر بالبسملة ٢ ج ٦٨
- قول آمين يقطع الصلاة ٢ ج ٦٨
- من لم يقل آمين فصلاته ماضية بلا خلاف ٢ ج ٦٨
- إذا نسي قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلاته ٢ ج ٦٩
- إذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف ٢ ج ٦٩
- إذا اقتصر على سورة واحدة بعد الحمد في الفريضة فصلاته ماضية بلا خلاف ٢ ج ٦٩
- يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبح بدلا من القراءة ٢ ج ٦٩
- إذا اقتصر في الركعتين الأخيرتين على الحمد وحدها فصلاته ماضية ٢ ج ٦٩
- يجوز أن يسوي المصلي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرأ فيهما بعد الحمد بلا خلاف ٢ ج ٦٩
- إذا جهر الإمام فلا يقرأ المأموم ويجب الإصغاء إلى الإمام ٢ ج ٧٠
- في حكم قراءة المأموم فيما لو أخفت الإمام في القراءة ٢ ج ٧٠
- إذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزاء ٢ ج ٧٠
- تجب القراءة في الركعتين الأولتين ٢ ج ٧٠
- بعد الركعتين الأولتين المصلي يجب عليه إما القراءة أو التسبيح على التخيير ٢ ج ٧٠
- إذا نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين ٢ ج ٧٠
- معنى القرآن ليس قرأنا ٢ ج ٧١
- إذا قرأ القرآن بغير العربية في الصلاة لم تجزه صلاته ٢ ج ٧١
- من انتقل من ركن إلى ركن ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ٢ ج ٧١
- إذا كبر للركوع يجوز أن يكبر ثم يركع ويجوز أيضا أن يهوي بالتكبير إلى الركوع ٢ ج ٧١
- التسبيح في الركوع والسجود واجب ٢ ج ٧٢
- رسول الله صلى الله عليه وآله سبح في ركوعه وسجوده ٢ ج ٧٢
- أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة وثلاث أفضل من الواحدة إلى السبع فإنها أفضل ... ٢ ج ٧٢
- إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة ٢ ج ٧٢
- التسبيح في السجود فرض ٢ ج ٧٤
- كمال التسبيح في السجود أن يسبح سبع مرات ٢ ج ٧٥
- يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول ٢ ج ٧٦
- أكمل ما يقوله المصلي في التشهد الأخير ٢ ج ٧٧
- إذا جهر في صلاة الإخفات أو خافت في صلاة الجهر متمعدا بطلت صلاته ٢ ج ٧٨
- أدنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ٢ ج ٧٨
- الصلاة على آل النبي في التشهد واجبة ٢ ج ٧٨

- يجوز أن يدعو المصلي لدينه ودنياه وإخوانه ويذكر من يدعو له من شاء في الصلاة ٢٨ ج ٢
- لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض ٨٥ ج ٢
- المصلي إذا كان لا يحسن القرآن ظاهراً جاز له أن يقرأ في المصحف ٨٥ ج ٢
- موضع السجود في حم السجدة قوله "واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" ٨٥ ج ٢
- العزائم لا تقرأ في الفرائض ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد ٨٦ ج ٢
- ما عدا العزائم من السجدة يجوز أن تقرأ في الفرائض ولا يسجد فيها ٨٦ ج ٢
- ما عدا العزائم من السجدة يجوز أن تقرأ في النوافل ويجوز أن يسجد وإن لم يسجد جاز ٨٦ ج ٢
- سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع ومستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع ٨٦ ج ٢
- سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات وإن كانت مكروهة الصلاة فيها ٨٦ ج ٢
- إذا قرأ من المصحف فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفح أخرى وقرأ لم تبطل صلاته ٨٨ ج ٢
- إذا كان المصلي لا يحسن القرآن أصلاً وجب عليه أن يحمده الله ويكبره مكان القرآن ٩١ ج ٢
- إذا دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة فلا ينبغي أن يصلي نافلة بل يستمع الخطبة ١٢١ ج ٢
- الخطبة شرط في صحة الجمعة ١٢١ ج ٢
- على الإمام أن يخطب قائماً إلا من عذر ١٢٢ ج ٢
- إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ١٢٢ ج ٢
- أقل ما تكون الخطبة أن يحمده الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس ١٢٢ ج ٢
- إذا خطب الإمام الجمعة بطهارة فإنه جائز وماض وتصح صلاته بلا خلاف ١٢٢ ج ٢
- يستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الجمعة الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ١٢٢ ج ٢
- يستحب يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة والفداة والعصر ١٢٢ ج ٢
- يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد ١٢٣ ج ٢
- لا يقرأ يوم الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الفجر سجدة الم تنزيل ١٢٣ ج ٢
- يجوز لإمام صلاة الجمعة أن يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض ١٢٣ ج ٢
- إذا صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ١٢٥ ج ٢
- الأذان في صلاة العيدين بدعة ١٢٩ ج ٢
- التكبير في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة في الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ١٢٩ ج ٢
- موضع التكبيرات في صلاة العيد بعد القراءة في الركعتين ١٢٩ ج ٢
- يستحب في صلاة العيد أن يدعو بين التكبيرات بما يسبح له ١٣٠ ج ٢
- يستحب في صلاة العيد أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد والشمس وضحاها وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث

- الفاشية ١٢٠ ج ٢
- الخطبة في العيدين بعد الصلاة ١٢٠ ج ٢
- التكبير لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحية أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق ١٢١ ج ٢
- التكبير لمن كان بغير منى من أهل الأمصار عقيب عشر صلوات في الأضحية أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النحر الأول ١٢١ ج ٢
- صفة التكبير في العيد قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ١٢١ ج ٢
- التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالأمصار جماعة أو فرادى في بلد أو في قرية في سفر أو في حضر صغيرا كان أو كبيرا رجلا أو امرأة ١٢١ ج ٢
- إذا صلى وحده فكبر أو كبر الإمام فكبر معه أو ترك الإمام التكبير فكبر هو أو نسي التكبير في مجلسه فكبر حيث ذكره برئت ذمته بلا خلاف ١٢١ ج ٢
- الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ١٢٤ ج ٢
- أدعية عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة ٢٢٢ ج ٢



الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- تكبيرة الإحرام ركن ٢١ ج ٢
- يجب في التشهد الجلوس والشهادتان والصلاة على محمد النبي والصلاة على آله ٢١ ج ٢
- يستحب للمحرم التلبية في كل حال ٢٧ ج ٢

ابن زهرة الحلبي/ المجلد الرابع

- الأذان والإقامة واجبان على الرجال في صلاة الجماعة ومسنونان فيما عدا ذلك ويتأكد استحبابهما خاصة فيما يجهر فيه بالقراءة والإقامة أشد تأكيداً من الأذان ٩٩ ج ٤
- يجوز للنساء أن يؤذن ويقمن من غير أن يسمع أصواتهن الرجال ٩٩ ج ٤
- الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً ٩٩ ج ٤
- الترتيب واجب في الأذان والإقامة ٩٩ ج ٤
- ما يستحب في الأذان والإقامة ٩٩ ج ٤
- يجب على المصلي إذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الأولىين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلاة الغداة والسفر فإن كان هنالك عذر أجزأت الحمد وحدها ١٠١ ج ٤
- في الركعتين الآخرين المصلي مخير بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

- الله يقول ذلك ثلاث مرات ويقول في الثالثة والله أكبر ١٠١ ج٤
- لا يجوز للمصلي القراءة بغير العربية ١٠١ ج٤
- يجب على المصلي الجهر بجميع القراءة في الركعتين الأولىين والإخفات فيما عدا ذلك ١٠١ ج٤
- لا يجوز أن يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب ١٠١ ج٤
- لا يجوز قراءة بعض سورة في الصلاة ١٠١ ج٤
- يجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزئ تسبيحة واحدة ونفطه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ١٠٢ ج٤

ابن حمزة/ المجلد الرابع

- فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلا ٢٠٧ ج٤

ابن إدريس الحلبي/ المجلد الخامس

- لا يجوز على الجنب قراءة السور الأربع إجماعاً ٢٤ ج٥
- الأذان والإقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير ٥٩ ج٥
- لا يجوز التثويب في الأذان ٥٩ ج٥
- تارك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب بلا خلاف ٥٩ ج٥
- الإقامة مثنى مثنى ٥٩ ج٥
- الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة ٦٠ ج٥
- من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين صحت صلاته ولا يلحقه ذم بلا خلاف ٦٠ ج٥
- يجب الإخفات في الركعتين الأخيرتين ٦٠ ج٥
- سورة والضحى وألم نشرح واحدة وعند آياتهما متفق عليهما ٦٠ ج٥
- إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سور الضحى بسم الله في الضحى وفي ألم نشرح ٦٠ ج٥
- يتحتم الحمد في الركعتين الأولىتين من كل فريضة ٦١ ج٥
- في الركعتين الأخيرتين لا يتعين الحمد بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح ٦١ ج٥
- التسبيح لا يتعين في الركوع بل ذكر الله تعالى فمن قال في الركوع سبحان الله فقد ذكر الله تعالى ٦٢ ج٥
- سجود التلاوة الواجب واجب على القارئ والسامع والمستمع ٦٢ ج٥
- التكبير أول تسبيحات الزهراء وبهذه الحمد ٦٣ ج٥
- الإمام ضامن للقراءة فلا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية ٧٢ ج٥
- من يؤتمر به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فيجب القراءة خلفه ٧٢ ج٥

إجماعات متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار / ٧٥٧

- فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمراً من الأمور لدينه أو دنياه ج ٧٨ هـ
- القرآن كلام ج ٣٦٥ هـ
- التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها ج ٣٦٥ هـ



مركز تحقيقات علوم إسلامي

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

الشيخ المفيد / المجلد الأول

- عند العامة المذي والوذى ينقضان الطهارة ١ ج ٢٢
- عند العامة زمان النفاس يزيد على إحدى وعشرين يوما ١ ج ٢٢
- فيما خالفت العامة الإمامية في القول فيما يحل للحناف والنفساء والجنب من قراءة القرآن ١ ج ٢٤
- فيما خالفت العامة الإمامية في تفسير الاموات ١ ج ٢٤
- العامة فيما بعد أعصار الصحابة أنكروا أن يكون حي على خير العمل من ألفاظ الأذان والإقامة ١ ج ٢٥
- فقهاء العامة لم يروا السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات ١ ج ٢٥
- في وضعية اليدين في الصلاة عند العامة ١ ج ٢٥
- عند العامة التلفظ بآمين في الصلاة سنة ١ ج ٢٦
- العامة أجازوا القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة والجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب ١ ج ٢٦
- عند العامة السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة ١ ج ٢٦
- السنة في نوافل الليل والنهار يزيد في العدد على ما اجتمعت عليه العامة في الحد والمقدار ١ ج ٢٧
- عند العامة الإجماع في نوافل ليالي شهر رمضان ليس ببديع في الدين ١ ج ٢٧
- بدعت العامة الإمامية فيما تقوله بتبديع العامة في قولها بصلاة الضحى ١ ج ٢٧
- العامة أنكرت السنة في سجدتي الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات ١ ج ٢٧
- خالفت العامة الإمامية في أن أقل من يجب بحضوره المصير الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة رجال أحرار مسلمين غير مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين وأقل من يجب بحضوره المصير صلاة العيدين سبعة ممن ذكر ١ ج ٢٨
- عند العامة يقدم للإمامة في الجمعة والعيدين الأبرص والمجنون والمفلوج والمحدود إذا كانوا يحسنون للإمامة من غير محذور ١ ج ٢٨
- العامة خالفت الإمامية في أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة منها خمسة ركوعات ١ ج ٢٩
- خالفت العامة قول الإمامية في أن من ترك صلاة الكسوف متعمدا قضاها من بعد وعليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله ١ ج ٢٩
- عند العامة من كبر في الصلاة على الموتى أربعاً فلم يخط السنة ولا أتى بدعة ١ ج ٢٩
- عند العامة التسليم في الصلاة على الموتى سنة ١ ج ٢٩
- العامة خالفت الإمامية في أن من السنة وقوف الإمام في صلاة الجنائز مكانه حتى ترفع الجنازة ١ ج ٤٠
- العامة خالفت الإمامية في أن من فاتته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ١ ج ٤٠

- لم يوافق العامة قول الإمامية في أن لا شفعة بين أكثر من اثنين..... ١ ج ٤٠
- في مذهب العامة في بعض مسائل النكاح مما أجمعت على خلاف الإمامية فيه ١ ج ٤٢
- عند العامة الطلاق قد يقع وإن لم يحضره الشاهدان ١ ج ٤٣
- عند العامة الطلاق قد يقع بغير لفظه إذا أريد بذلك لفظ الطلاق ١ ج ٤٣
- عند العامة الطلاق واقع بالشروط على اختلافها والوقت والزمان ١ ج ٤٣
- عند العامة اليمين في الطلاق يمين في التحقيق وقد يقع بالحلف فيها الطلاق..... ١ ج ٤٣
- عند العامة الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطبيقات ١ ج ٤٤
- خالفت العامة قول الإمامية في أن الظهار لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض والشاهدين والنية ولفظ الظهار وعدم وقوعه بالشروط والأيمان ١ ج ٤٤
- خالفت العامة قول الإمامية في أن التخيير لا يقع به فراق ١ ج ٤٤
- خالفت العامة قول الإمامية في أن التمليك باطل لا يقع به فراق ١ ج ٤٤
- خالفت العامة قول الإمامية في أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين ١ ج ٤٥
- خالفت العامة قول الإمامية في أن الرجعة تجب لمن طلق ثلاثاً في وقت واحد..... ١ ج ٤٥
- أقل الحمل لما يخرج حياً مستهلاً ستة أشهر ١ ج ٤٥
- خالفت العامة قول الإمامية في أن أكثر الحمل سنة واحدة..... ١ ج ٤٥
- عند العامة العتق يقع بشرط ويمين وعلى جميع الصفات ١ ج ٤٦
- الإعلام / باب القضاء والشهادات والدعاوى والبيانات ١ ج ٤٦
- العامة لم توافق قول الإمامية إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الآخر ١ ج ٤٦
- العامة لم توافق تفصيل الإمامية في أن شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً وشهادته عليه غير جائزة... ١ ج ٤٦
- خالفت العامة وصف الإمامية في أن من نذر صيام يوم بعينه فافطر باختيار كان عليه ما يجب على المفطر يوماً من شهر رمضان على الاختيار وإذا نذر غير الصيام فآخلفه فعليه ما يجب من الكفارة للإيمان ١ ج ٤٧
- عند العامة قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى ١ ج ٤٧
- خالفت العامة قول الإمامية في أن من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين ففعل الأولى لم يكن عليه الكفارة ١ ج ٤٧
- العامة لم توافق قول الإمامية في أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظوراً ثم قر به فعليه عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام ١ ج ٤٨
- عند العامة الطحال من الشاة وغيرها حلال ١ ج ٤٨
- عند العامة الجري والزمار والمارماهي وكل ما ليس فلس له حلال ١ ج ٤٨
- عند العامة ما لا قانصة له من الطير ليس بعبوة في الحرام ١ ج ٤٨

- خالفت العامة اعتبار الإمامية في أن ما صف من الطير ولم يهدف أو كان صفيقه أكثر من دفيقه فهو حرام ٤٨ ج ١
- عند العامة الفقاع حلال ٤٩ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن السارق يجب قطعه من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام ٤٩ ج ١
- عند العامة إذا عاد إلى السرقة ثانيا قطع القدم بأسره ٤٩ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن الحر البكر إذا زنا فجلد ثلاثا فعاد إلى الرابعة قتله السلطان والعبد يقتل في الثامنة على ما رتب ٤٩ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ٥٠ ج ١
- خالفت العامة ترتيب الإمامية في أن من ضرب امرأة فأنقت نطفة فعليه ديته عشرون دينارا فإن ألقت علقه فاربعون فإن ألقت مضغة فستون فإن ألقت عظما مكسيا لحما فثمانون فإن ألقت ميتا لم يلجه الروح فمائة ٥٠ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن من أفرغ رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين ٥٠ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية إذا قتل جماعة واحدا فولي الدم مخير بين أن يقتلهم ويؤدي فاضل الدية أو يقتل واحدا منهم ويؤدي الباقيون إلى أولياء المقاد منه أو يقبل الدية سهاما متساوية على القاتلين ٥١ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في ثلاثة قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا يقتل القاتل ويحبس المسك أبدا حتى يموت وتسلم عينا الناظر لهم ٥١ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار ٥١ ج ١
- قول العامة فيما إذا الرجل قتل المرأة ومن كان معتادا بقتل أهل الذمة وفيما إذا وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر بل أنا قتلته خطأ ٥٢ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن ديات أهل الكتاب والمجوس ثمان مائة درهم للذكر الحر وللأنثى النصف ٥٢ ج ١
- عند العامة للإخوة والأخوات مع الأمر نصيب في الميراث ٥٢ ج ١
- عند العامة إذا خلف والديه وابنته فلبنت النصف ولأمر السدس ولأب ما يبقى وهو الثلث ٥٢ ج ١
- عند العامة إذا ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن فالسدس الباقي في هذه الضريبة لابن الابن ٥٤ ج ١
- عند العامة الإخوة من الأمر خاصة يحجبون الأمر كما يحجبها الإخوة من الأب والأمر والإخوة من الأب ٥٤ ج ١
- عند العامة للإخوة وللأخوات والعمر والعمات وأولادهم سهام مع الأولاد ٥٤ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من النكور بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه ٥٥ ج ١
- العامة جعلت لولد الولد نصيبا مع الولد ٥٥ ج ١
- عند العامة لا رد على زوج ولا زوجة ٥٥ ج ١
- الزوجة وارثة من جميع التركة على العموم ٥٦ ج ١
- عند العامة إذا توفي وخلف أختا لأب وأختا لأب للأخت وللأب والأمر النصف وللأخت من الأب واحدة كانت أو اثنتين فصاعدا السدس تكملة الثلثين ٥٦ ج ١

- عند العامة خلا ابن مسعود أختان لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وللأختين الثلثان وما بقي بين الأخوة والأخوات ٥٦ ج ١
- عند العامة ابن أخ لأب وأم وابنة أخ الميراث لابن الأخ دون أخته ٥٧ ج ١
- عند العامة بنو العمر وبناته وبنو العمة وبناتها الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء ٥٧ ج ١
- عند العامة ابن عم وابن بنت المال كله لابن العمر وإن سفل وليس لابن البنت فيه نصيب ٥٧ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ ٥٨ ج ١
- عند العامة إذا رجع الأب إلى الاعتراف بابن الملاعة رد إليه وتوارثا جميعا ٥٨ ج ١
- العامة لم توافق الإمامية في أن المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج ٥٩ ج ١
- في ميراث الخنثى عند العامة ٥٩ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن الحر إذا مات وترك مالا وأبا مملوكا أو أما أو ولدا مملوكا أو ذا رحم يشترى هذا المملوك من تركته ويعتق ويورث باقي التركة ٦٠ ج ١
- خالفت العامة قول الإمامية في أن المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار ويترك مالا أنه يرث منه بحساب ما عتق منه وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك ٦١ ج ١
- متأخري متفقهة العامة على عهد الشيخ المفيد تنكر ميراث المسلمين من الكفار ٦١ ج ١
- عند العامة إذا مات كافر وخلف أبوين مسلمين وولدا مسلما وابن عم كافر ميراثه لابن العم الكافر ٦١ ج ١
- لا يختلف فقهاء العامة في المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام تسويغه أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه ٨٦ ج ١

الشريف المرتضى / المجلد الأول

- عند فقهاء العامة سؤر الكافر طاهر ١٤٦ ج ١
- عند العامة غسل اليدين في الوضوء من الأصابع إلى المرافق ليس واجبا ١٤٨ ج ١
- عند فقهاء العامة لا يجب تقديم اليد اليمنى في الوضوء ١٤٨ ج ١
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن الفرض مسح مقدم الرأس من غير استقبال للشعر ١٤٩ ج ١
- خالف العامة ما قالت الإمامية في أن مسح الرجلين ببلية اليدين دون استئناف ماء جديد ١٥٠ ج ١
- خالف فقهاء العامة ما قالت الإمامية في وجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه ١٥١ ج ١
- روت العامة عن النبي (ص) أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١٥٧ ج ١
- عند العامة من فر بدراهم أو دنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فلا تجب عليه الزكاة ١٧٩ ج ١
- العامة ينتقلون عن حكم الأصل في العقول ويخصمون ظواهر القرآن بإخبار الأحاد ١٩٢ ج ١
- المتمتع لا يستحق رجما ولا عقوبة وبلا خلاف بين فقهاء العامة ١٩٤ ج ١

- عند العامة الطلاق بعد الطلاق يقع وإن لم تخلل المراجعة بجماع ٢٠١ ج ١
- عند فقهاء العامة يجب العمل بأخبار الأحاد ٢٢٢ ج ١
- فقهاء العامة يجيزون بيع الفقاع وشرائه ٢٢٧ ج ١
- عند العامة لا تجب الشفعة إلا في العقارات والأرضين دون العروض والامتعة والحيوان ٢٣٠ ج ١
- عند العامة قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقية قدم ٢٤٦ ج ١
- عند العامة الزوج وحده له النصف والنصف الآخر لبيت المال ٢٥٩ ج ١
- عند العامة لا يجوز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء ٢٦٨ ج ١
- قال فقهاء العامة الوضوء بالماء المقصوب مجز ومزيل الحدث وإن كان قبيحا ٢٦٩ ج ١
- عند العامة الوضوء صحيح سواء ابتداء بفصل اليد من المرافق أو من الأصابع ٢٧٦ ج ١
- عند العامة القارن هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد ٣١٠ ج ١
- عند العامة إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا فلا يقع واحدة ووقع ثلاثا ٣١٧ ج ١
- عند العامة من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فعليه الكفارة ٣٢٦ ج ١
- خالف فقهاء العامة قول الشيعة فيما إذا اجتمع بنت وابن ابن فإلما لكه للبنت ٣٢٩ ج ١
- عند العامة الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ٣٣٢ ج ١
- العامة لا ترى حصر اعتبار الشفعة في الاثنين وإسقاطها فيما زاد عن ذلك ٣٤٧ ج ١
- قال فقهاء العامة المكاتب إذا أدى بعض المال لم يعتق شيء منه البتة ٣٤٩ ج ١
- عند فقهاء العامة مسح الأذنين مسنون غير واجب ٣٥٢ ج ١
- العامة يذهبون إلى العول ٣٧٦ ج ١

الشيخ الطوسي. الخلاف/ المجلد الثاني

- يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه ١٥ ج ٢
- الماء المسخن بالنار يجوز التوضؤ به ١٥ ج ٢
- في حكم الوضوء بالمياهات غير الماء ١٦ ج ٢
- السواك مسنون غير واجب ١٧ ج ٢
- في حكم التسمية على الطهارة ١٨ ج ٢
- غسل المرفقين واجب مع اليدين ١٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن مسح جميع الرأس مستحب ٢٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن استقبال شعر الرأس واليدين في المسح جائز ٢٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن موضع مسح الرأس التحيير ٢٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن الفرض في الطهارة الصغرى للرجلين الفسل ٢١ ج ٢

- قال فقهاء العامة إن الكعبين هما عظم الساقين..... ٢٢ ج ٢
- العامة تجوز المسح على الخفين ٢٢ ج ٢
- إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة أو ميت فعليه الغسل ٢٥ ج ٢
- أوجب فقهاء العامة الوضوء وغسل الثوب من المذي والودي ٢٦ ج ٢
- أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء ٢٦ ج ٢
- أكل لحم الجوزور لا ينقض الوضوء ٢٦ ج ٢
- إذا التقى الختانان وجب الغسل ٢٧ ج ٢
- إذا وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة أجزاء عنهما الغسل ٢٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن الترتيب غير واجب في غسل الجنابة ٢٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن الموالاة في التيمم غير واجبة ٢٩ ج ٢
- إذا وجد التيمم الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة ٢٩ ج ٢
- من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة ٣٠ ج ٢
- في حكم التيمم في رفع الحدث ٣٠ ج ٢
- في حكم صلاة التيمم بالتوضئين ٣٠ ج ٢
- في حكم التيمم في كل سفر فقد فيه الماء ٣١ ج ٢
- المجذور والمجروح وكل من به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء ٣١ ج ٢
- عند فقهاء العامة إعادة الصلاة للتيمم خوفا من الماء البارد إذا كان مقيما واجب ٣٢ ج ٢
- خالف فقهاء العامة الإمامية في أن الغسل على أن من أجنب نفسه مختارا إن خاف التلف واجب ٣٢ ج ٢
- في وقت جواز التيمم ٣٣ ج ٢
- في غسل الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب ٣٦ ج ٢
- في حكم غسل الإناء فيما ولغ فيه الخنزير ٣٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة التيمم إذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له أن يتطهر ويمسح على الخفين ٤١ ج ٢
- عند العامة يجوز المسح على الجرموق إذا كان الفوقاني صحيحا والتحتاني مخرقا ولا يجوز المسح على الجرموق إذا كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا ٤٢ ج ٢
- غسل الجمعة والأعياد مستحب ٤٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن الغسل من غسل الميت مستحب ٤٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن أقل الطهر خمسة عشر يوما ٤٧ ج ٢
- لا يجوز افتتاح الصلاة قبل دخول وقتها ٥٢ ج ٢
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ٥٢ ج ٢
- عند العامة أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق ٥٤ ج ٢

- قال فقهاء العامة إعراب أواخر فصول الأذان والإقامة مستحب ٥٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن التثويب في أذان العشاء الآخرة غير مستحب ٥٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن الكعبة هي القبلة لا غير ٦١ ج ٢
- عند فقهاء العامة لا تجوز صلاة الفريضة على الراحة عند الضرورة ٦٢ ج ٢
- عند العامة ليس الترتيب واجبا في الشهادتين في حال التشهد ٦٥ ج ٢
- القراءة شرط في صحة الصلاة ٦٨ ج ٢
- من انتقل من ركن إلى ركن ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله من حمده ٧١ ج ٢
- لا يجوز التطبيق في الصلاة ٧١ ج ٢
- أجاز فقهاء العامة السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك ٧٤ ج ٢
- الإقعاء مكروه ٧٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة من قام من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة ٧٦ ج ٢
- فقهاء العامة خالفوا الإمامية في إن من جهر في صلاة الإخفات أو خافت في صلاة الجهر متعمدا بطلت صلاته ٧٨ ج ٢
- يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس ٨١ ج ٢
- يجوز فقهاء العامة قراءة العزائم الأربع في الفرائض ٨٥ ج ٢
- إذا مر بين يديه وهو يصلي إنسان أو حيوان فلا يقطع صلاته وإن كان ذلك مكروها ٨٧ ج ٢
- قول فقهاء العامة فيمن شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة فلا يدري كم صلى ٨٨ ج ٢
- قول فقهاء العامة فيمن شك في صلاة القعدة أو المغرب فلا يدري كم صلى ٨٩ ج ٢
- إذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الإمام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه ٩٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا صلى المغرب أربعاً يسجد سجدة السهو ٩١ ج ٢
- إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلى ما أدركه وتتم ما فاتته ولم يسجد سجدة السهو ٩١ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن كل شيء لا تتم به الصلاة منفردا لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة ٩٢ ج ٢
- إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض يستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء فإن اقتصررت على الغسل بالماء أجزأها ذلك ٩٤ ج ٢
- أجاز فقهاء العامة الصلاة بعرق الجنب مطلقا ٩٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة بنجاسة المذي والودي ٩٤ ج ٢
- عند العامة روث غير الطائر كله نجس ٩٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة من حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة بطلت صلاته ٩٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة لبس الحرير والصلاة فيه محرم غير أنه لا يجب فيه الإعادة ٩٧ ج ٢
- عند فقهاء العامة لا تكرر الصلاة في الثياب السود ٩٨ ج ٢

- لا يكره فقهاء العامة السجود على الأرض السبخة ٩٨ ج ٢
- جوز فقهاء العامة الصلاة في الدار المقصوبة والثوب المقصوب ولم يوجبوا إعادتها ٩٩ ج ٢
- جوز فقهاء العامة الوضوء بالماء المقصوب وصححوا الصلاة به ٩٩ ج ٢
- أجاز فقهاء العامة الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي وديغ غير الكلب والخنزير ١٠٠ ج ٢
- جوز فقهاء العامة الصلاة في الخز المقشوش بوبر الأرناب ١٠٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن صلاة الضحى سنة ١٠٥ ج ٢
- لا يجوز أن ياتر الرجل بامرأة ولا خنثى ١٠٦ ج ٢
- إذا أمر رجل رجلاً قام المأمور على يمين الإمام ١٠٧ ج ٢
- إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده ١١٢ ج ٢
- إذا فارق المسافر بنيان البلد جاز له التقصر ١١٣ ج ٢
- في حكم التقصير فيما إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات ١١٤ ج ٢
- أجاز فقهاء العامة التقصير لمن سافر للصيد بطراً أو لهواً ١١٦ ج ٢
- خالف العامة قول الإمامية في أن صلاة الجمعة فيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ١٢٥ ج ٢
- صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ١٢٦ ج ٢
- عند العامة صلاة الخوف لا يقصر أعدادها إلا في السفر وإنما يقصر هيأتها فإن كان مسافراً صلى ركعتين وإن كان حاضراً صلى أربعاً ١٢٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن صلاة العيدين سنة مؤكدة ١٢٨ ج ٢
- يستحب التكبير ليلة الفطر ١٢٨ ج ٢
- الأذان في صلاة العيدين بدعة ١٢٩ ج ٢
- الخطبة في العيدين بعد الصلاة ١٣٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن صلاة الكسوف سنة ١٣٣ ج ٢
- قال فقهاء العامة يستحب أن يجلس الميت في حال غسله ١٣٧ ج ٢
- حلق رأس الميت مكروه وبدعة ١٣٨ ج ٢
- استحباب فقهاء العامة أن يكون عند غسل الميت معطرة يبخر فيها ١٣٩ ج ٢
- لم يوجب العامة الغسل على من مس ميتاً أو مس قطعة من ميت أو قطعة من حي فيها عظم ١٤٠ ج ٢
- خالف العامة قول الإمامية في استحباب وضع جريدتين خضراوين مع الميت ١٤٢ ج ٢
- ولد الرثا يغسل ويصلى عليه ١٤٤ ج ٢
- النفساء تغسل ويصلى عليها ١٤٥ ج ٢
- إذا احترق الإنسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي ١٤٥ ج ٢

- في حكم دفن الميت نهاراً أو ليلاً ١٤٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن في صلاة الجنازة تسليم كتسليم الصلاة ١٤٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن التكبيرات على الجنازة أربع ١٥٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة في زكاة خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ١٥٥ ج ٢
- زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتى يحول عليها الحول ١٥٦ ج ٢
- في حكم النية في الزكاة ١٦٣ ج ٢
- فيمن عليه المؤنة التي تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة ١٦٧ ج ٢
- إذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه أحوال ١٦٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة تضم السبائك إلى الدراهم والدنانير في الزكاة ١٦٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن كانت السيوف المجراة بالذهب والفضة والأواني مستهلكة فلا زكاة فيها وإن لم تكن كذلك ففيها ١٧٠ ج ٢
- المعتبر في زكاة الفضة الوزن وهو أن يكون كل درهم ستة دنانير وكل عشرة سبعة مثاقيل ١٧٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة الحلي غير المباحة فيها زكاة ١٧١ ج ٢
- قال فقهاء العامة مستحب على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها ١٧٧ ج ٢
- فقهاء العامة خالفوا قول الإمامية بلزوم فطرة الصيف على من أضافه طول شهر ١٧٨ ج ٢
- زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضرة والبادية ١٨١ ج ٢
- في حكم الصوم من غير نية فرضاً كان أو نقلاً ١٨٢ ج ٢
- في علامة شهر رمضان ١٨٤ ج ٢
- فيما إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده ١٨٥ ج ٢
- لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز بهما الإفطار ١٨٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة من أصبح جنباً في شهر رمضان من غير عذر تمت صومه ١٨٦ ج ٢
- اسقط فقهاء العامة القضاء والكفارة عمن وصل غبار الدقيق والنفض الغليظ إلى حلقه ١٨٧ ج ٢
- الكفارة في صوم الشهرين يجب أن يكون متتابعاً ١٨٩ ج ٢
- في حكم الصوم فيما إذا أكل أو شرب ما لا يؤكل ولا يشرب باختياره ١٩٥ ج ٢
- إذا أكل البرد النازل من السماء أفطر ١٩٥ ج ٢
- عند فقهاء العامة من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لم تلزمه الكفارة ١٩٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة الارتعاس في الماء متعمداً أو الكذب على الله أو رسوله لا يفطر ولا يوجب الكفارة ١٩٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لم يلزمه شيء ١٩٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر من رمضان لم يلزمه شيء ١٩٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة من كان عليه شهران متتابعان فصام شهراً ويوما ثم أفطر لغير عذر استأنف وكذا إذا نذر صوم

- شهر متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر ١٩٩ ج٢
- قال فقهاء العامة من لم يجد الزاد والراحلة وحج فقد أجزأه ٢٠٢ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا كان للولد مال فلا يجب على والده الحج ٢٠٤ ج٢
- قال فقهاء العامة يجوز إدخال الحج على العمرة ٢٠٧ ج٢
- قال فقهاء العامة القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه ٢٠٧ ج٢
- قال فقهاء العامة المتمتع إن أتى الميقات وأحرم منه يسقط عنه الدم ٢٠٨ ج٢
- منع فقهاء العامة من أحرم بالحج ودخل مكة أن يفسخه ويجعله عمرة ٢٠٩ ج٢
- قال فقهاء العامة من ليس من حاضري المسجد الحرام إن أفرد أو قرن سقطت عنه حجة الإسلام ٢١٠ ج٢
- قال فقهاء العامة التلبية ورفع الصوت بها سنة ٢١٥ ج٢
- لم يكره فقهاء العامة للمحرم لبس السواد ٢١٦ ج٢
- أوجب فقهاء العامة الكفارة على المحرم في غير المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس من الطيب ٢١٨ ج٢
- يجوز دخول مكة نهاراً وليلاً ٢٢٢ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا طاف المحرم بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا يسقط الأول ويبني على أنه بدأ بالصفا فيضيف إليه شوطاً آخر ٢٢٦ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جددت الإحرام ٢٢٨ ج٢
- قال فقهاء العامة المحرم يتحلل بتحليلتين معا بالرمي وطواف الزيارة ٢٣٢ ج٢
- لم يعتبر فقهاء العامة طواف النساء ٢٣٢ ج٢
- قال فقهاء العامة يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الحجر ٢٣٢ ج٢
- قال فقهاء العامة نزول المحصب مستحب وليس بنسك ٢٣٥ ج٢
- طواف الوداع مستحب ولا دم بتركه ٢٣٦ ج٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في طواف النساء ٢٣٦ ج٢
- إذا أفسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء أفعاله ٢٣٦ ج٢
- قال فقهاء العامة إحرام العبد ينقذ دون إذن سيده وله أن يفسخ عليه حجه والأفضل أن يفسخه ٢٤١ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا أحرم العبد بإذن مولاه أو بعده ثم أفسد حجه فالإفساد صحيح ٢٤١ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا عاد المحرم إلى قتل الصيد وجب الجزاء ثانياً ٢٤٤ ج٢
- إذا جرح المحرم صيداً فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره ٢٤٥ ج٢
- في جزاء الصيد ٢٤٦ ج٢
- سيد الحرم مضمون ٢٤٧ ج٢
- قال فقهاء العامة يجب الجزاء في قتل المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب ٢٥١ ج٢
- قال فقهاء العامة لا يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام إن كانت معتدة ٢٥٤ ج٢

- عند فقهاء العامة لا يصير محرماً بالإشعار ٢٥٦ ج٢
- السنة في البدن أن تنحرو وهو قائمة ٢٥٧ ج٢
- في حكم الشراء فيما إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد ورأه قبله ٢٦٢ ج٢
- قال فقهاء العامة حكم الخيار في بيع الحيوان حكم سائر المبيعات ٢٦٤ ج٢
- قال فقهاء العامة البيع بشرط باطل يبطل به العقد ٢٦٥ ج٢
- الربا في الأجناس الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح بلا خلاف بين الأمة ٢٦٩ ج٢
- لم يجوز فقهاء العامة بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعداً ٢٧٤ ج٢
- قال فقهاء العامة لا يجوز بيع العبد الأبق ولم يفصلوا ٢٨٦ ج٢
- قال فقهاء العامة لا يجوز بيع لبن الاتن ٢٩١ ج٢
- يجوز الرهن في السفر والحضر ٢٩٦ ج٢
- يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة ٢٩٧ ج٢
- إذا رهن عند غيره شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل صح شرطه فإذا قبضه العدل لزم الرهن ٣٠٠ ج٢
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٣٠٦ ج٢
- في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلاً على رجل بالحق وقبل الحوالة ٣٠٨ ج٢
- في كفالة الأبدان ٣٠٨ ج٢
- شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة ٣٠٩ ج٢
- في حكم التوكيل فيما إذا وكل رجلاً في تثبيت حد القذف أو التقصاص عند الحاكم أو إقامة البينة عليه ٣١١ ج٢
- في حكم التوكيل فيما إذا وكل رجلاً في كل قليل وكثير ٣١٢ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد قبل إقراره ٣١٣ ج٢
- فيما يضمن إذا غصب ما لا مثل له ٣١٧ ج٢
- قال فقهاء العامة الحارصة والباضعة فيهما الأرض ٣١٨ ج٢
- فيما إذا غصب ثوباً ولم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله ٣١٩ ج٢
- الشفعة لا تبطل بالغيبوبة بل للغائب شفعة ٣٢٢ ج٢
- فيما إذا اشترى شقصاً من دار وبنى مسجداً قبل أن يعلم الشفيع ٣٢٥ ج٢
- في حكم الشفعة فيما إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنائير فعصى فكانت دراهم أو حنطة فكانت شعيراً ٣٢٥ ج٢
- قال فقهاء العامة في مال التجارة الزكاة ٣٢٧ ج٢
- المساقاة جائزة ٣٢٨ ج٢
- الإجارة جائزة وكلما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الإجارة ٣٢٩ ج٢
- يجوز إجارة الأراضي للزراعة ٣٣٤ ج٢
- العمري جائزة وتسمى أيضاً سكنى ٣٤٠ ج٢

- قال فقهاء العامة الهبة إن كانت لمن فوقه أو لمن هو مثله لا تقتضي الثواب ٢٤٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا وهب في مرضه المخوف شيئا وأقبضه ثم مات يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه ... ٢٤٢ ج ٢
- إذا عرف النقطة سنة وأكلها بعد ذلك كان ضامنا إن كان لها مثل يضمن مثلا وإلا فبالقيمة ٢٤٣ ج ٢
- إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال ٢٤٥ ج ٢
- عند فقهاء العامة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لبيت المال وهو لجميع المسلمين ٢٤٩ ج ٢
- عند فقهاء العامة عمر لأب مع ابن عمر لأب وأمر المال للعم ٢٥٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة الابن والأب والجد وابن الأخ والعمر وابن العمر والمولى يأخذون بالتعصيب ٢٥٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة الذمي إذا مات ولا وارث له فإن ماله لبيت المال فينا ٢٥٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا حكمه حكم العبد القن سواء ٢٥٤ ج ٢
- القاتل والمملوك والكافر لا يجيبون ٢٥٥ ج ٢
- عند فقهاء العامة تحجب الأم عن الثلث باختين أيضا ٢٥٧ ج ٢
- عند فقهاء العامة يقع الحجب بالاخوة والأخوات إذا كانوا من قبل الأم ٢٥٧ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأبوان للأم ثلث ما يبقى بعد نصف الزوج ٢٥٨ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأبوان للأم ثلث ما يبقى بعد ربع الزوجة ٢٥٨ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأختان لأب وأمر أو لأب تعول إلى سبعة ٢٥٨ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأمر وأختان لأب وأمر تعول إلى ثمانية ٢٥٩ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأختان لأب وأمر وأخ للأم تعول إلى تسعة ٢٥٩ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأختان لأب وأختان لأب وأمر تعول إلى عشرة ٢٥٩ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وبنتان وأمر تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر ٢٥٩ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأبوان وبنتان تعول إلى خمسة عشر ٢٦٠ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأبوان وبنت تعول إلى ثلاثة عشر ٢٦٠ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوجة وأختان من أب وأمر وأمر تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر ٢٦٠ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوجة وأختان من أب وأمر وأخ من أمر وأمر تعول إلى خمسة عشر ٢٦٠ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوجة وأختان من أب وأمر وأخوان من أمر وأمر تعول إلى سبعة عشر ٢٦١ ج ٢
- عند فقهاء العامة بنتان وأب وأمر وزوجة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ٢٦١ ج ٢
- للبنتين فصاعدا الثلثان ٢٦١ ج ٢
- عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وعصبة للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للعصبة ٢٦٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وعصبة لها النصف والسدس لبنت الابن والباقي للعصبة ٢٦٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان وتسقط بنت الابن والباقي للعصبة ٢٦٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة بنتان وبنت ابن ومعهما ابن ابن لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وأخيها للذكر مثل حظ

- الأنثيين ٢٦٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوج وأبوان وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت النصف ولبنت الابن السدس ٢٦٢ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن الباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن ٢٦٢ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنتان وبنت ابن وابن ابن الباقي بعد البننتين بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٦٤ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنتان وأخت لأب وأمر أو لأب الباقي بعد البننتين للأخت ٢٦٤ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنت واحدة وأخت لأب وأمر أو لأب الباقي بعد البنت للأخت بالتعصيب ٢٦٤ ج ٢
 - في ميراث ولد الولد عند فقهاء العامة ٢٦٤ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنو الأخ يسقطون مع الجد ٢٦٥ ج ٢
 - عند فقهاء العامة أخت من أب وأمر وأخت من أب وعصبة لأخت للأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ٢٦٥ ج ٢
 - عند فقهاء العامة أخت من أب وأمر وأخوات من أب وعصبة للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ٢٦٥ ج ٢
 - عند فقهاء العامة أختان من أب وأمر وأخت من أب وابن أخ من أب الباقي لابن الأخ من الأب لأنه عصبة ولا شيء للأخت من الأب ٢٦٦ ج ٢
 - عند فقهاء العامة أختان من أب وأمر وأخت وأخ من أب الباقي للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٦٦ ج ٢
 - عند فقهاء العامة أخت من أب وأمر وأخوات من أب الباقي للأخ والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٦٦ ج ٢
 - عند فقهاء العامة ثلاث أخوات مفترقات وعصبة فللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ٢٦٧ ج ٢
 - عند فقهاء العامة ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأمر أخ للأخت من الأب السدس تمام الثلثين ٢٦٧ ج ٢
 - عند فقهاء العامة ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأب أخ للأخت من الأمر السدس والباقي للأخ والأخت من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٦٧ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنت وأخت وبنت وإخوة وأخوات من قبل الأب والأمر أو من قبل الأب للبنت النصف والباقي للأخت أو الإخوة والأخوات ٢٦٨ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ٢٦٨ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنت وأب الباقي يرد على الأب بالتعصيب ٢٦٨ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنتان وأب الباقي للأب ٢٦٩ ج ٢
 - عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وأب للأب السدس وللبننتين الثلثان والباقي للأب بالتعصيب ٢٦٩ ج ٢
 - عند فقهاء العامة للجددة السدس مع الولد ٢٦٩ ج ٢
 - عند فقهاء العامة للجددة من قبل الأمر السدس وإن اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما نصفين ٢٦٩ ج ٢
 - عند فقهاء العامة أمر أب الأمر لا ترث ٢٧٠ ج ٢

- عند فقهاء العامة أم أب الأم لا ترث ٢٧٠ ج ٢
- عند فقهاء العامة أم الأم مع الأب لها السدس ٢٧١ ج ٢
- أثبت فقهاء العامة العصبية من جهة الأب والأب ٢٧١ ج ٢
- يقول فقهاء العامة بالعول نحو زوج وأختين تعول إلى سبعة معهم أم تعول إلى ثمانية معهم أخ من أم تعول إلى تسعة معهم أخوان من أم تعول إلى عشرة ٢٧٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة زوجة وأبوان وبناتان تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ٢٧٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة ابنا عم أحدهما أخ من أم للأخ من الأم السدس والباقي بينهما نصفان بالتعصيب ٢٧٢ ج ٢
- عند فقهاء العامة المعتق إذا كان امرأة فولاء مولاهما لولدها ٢٧٤ ج ٢
- إذا ترك ابنا لمولاه وابن ابن له فالأب لابن دون ابن الابن ٢٧٤ ج ٢
- عند فقهاء العامة مولى مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فالأب بينهم ٢٧٥ ج ٢
- إذا مات المعتق فلا يرثه المعتق ٢٧٥ ج ٢
- في حق الولاء فيما إذا تزوج عبد بمعتقة رجل فجاءت بولد وعتق العبد ومات الولد وانقرض موالى الأب ٢٧٦ ج ٢
- عند فقهاء العامة الأخوة من الأم مع جد للأب المال للجد ٢٧٧ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن الجد والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ والأخت من قبلها ٢٧٧ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ ٢٧٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة ولد الزنا إذا كان واحدا فحكمه في الميراث حكم ولد الملائنة وإن كانا توأمين ومات أحدهما فإنه يرثه الآخر بالأمومة ولا يرثه بالأبوة ٢٨٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا مات رجل وخلف أولادا مسلمين ومشركين فلا يرث المشركون إذا أسلموا سواء قسم أو لم يقسم ٢٨٠ ج ٢
- مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم حضور وبعضهم أسرى فالميراث للحاضرين والأسرى ٢٨١ ج ٢
- عند فقهاء العامة إذا تزوج المجوسي بمن يحرم عليه في شرع الإسلام فلا يثبت بينهما الميراث بالزوجية ٢٨١ ج ٢
- دية الجنين يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين ٢٨١ ج ٢
- قال فقهاء العامة دية الجنين على كل حال عبد أو أمة ٢٨١ ج ٢
- يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين ٢٨٢ ج ٢
- خالف فقهاء العامة الإمامية في أن الابن الأكبر يخص من التركة بثياب الميت الجلد وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة ٢٨٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا ورث زوج زوجته ولا وارث غيره فله النصف بالفرض والباقي لبيت المال ٢٨٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا ورثت زوجة زوجها ولا وارث غيرها فله الربع بالفرض والباقي لبيت المال ٢٨٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة ترث المرأة من جميع الرباع والدور والأراضي ٢٨٢ ج ٢

- الأسير إذا علم حياته فإنه يورث وإذا لم يعلم فهو بمنزلة المفقود ج ٢٨٢ ج ٢
- الولاء لا يباع ولا يوهب ج ٢٨٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا وصية للوارث ج ٢٨٧ ج ٢
- إذا قال أوصيت له بضعف أحد ولدي فله مثلاً نصيب أقل ورثته ج ٢٨٨ ج ٢
- إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي يكون له ثلاثة أمثالها ج ٢٨٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا كان منجزاً لا يصح ج ٢٨٩ ج ٢
- في حكم الوصية فيما إذا أوصى بخدمة عبده أو بقله داره أو ثمرة بستانه على وجه التأييد ج ٢٩٠ ج ٢
- يجوز أن تكون المرأة وصياً ج ٢٩٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا تجوز الوصية لعبد نفسه ج ٢٩٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب ج ٢٩٥ ج ٢
- إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة كان الشرط باطلاً ولا تكون مضمونة بالشرط ج ٢٩٥ ج ٢
- لا يعد فقهاء العامة ما يستفيد الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصناعات غنيمة ج ٢٩٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة ما كان للنبي صلى الله عليه وآله لا ينتقل إلى ورثته ج ٢٩٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة يبطل بموته ج ٢٩٧ ج ٢
- في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد ج ٢٩٧ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية فيما إذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير إذن الإمام فقتلوا كان ذلك للإمام خاصة ج ٢٩٨ ج ٢
- النساء لا سهم لهن وإنما يرضخ لهن ج ٤٠٠ ج ٢
- إذا رأى الأمير من قبل الإمام أن يقدم سرية إلى العدو فقدمها فغنمت فإن الجيش يشارك السرية وهكذا إذا غنم الجيش تشاركها السرية ج ٤٠١ ج ٢
- سهم بني المطلب يستحقونه بالقرابة عند الإمامية وبالفقر عند العامة ج ٤٠٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة الثلاثة أسهم التي هي لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من الخمس لفقراء المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم ج ٤٠٣ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا أعطى زكاة الأموال الفساق برئت ذمته ج ٤٠٤ ج ٢
- في حكم دعاء الإمام لدافع صدقة الأموال ج ٤٠٥ ج ٢
- في موضع صرف صدقة الضطرة ج ٤٠٥ ج ٢
- فقهاء العامة سوا بين صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وبين صدقة غيرهم عليهم ج ٤٠٨ ج ٢
- النكاح مستحب غير واجب ج ٤٠٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا اجتمع الأب والجد كان الأب أولى في التزويج ج ٤١٢ ج ٢
- إذا رضي الولاية والزوجة من نيس بكفو فوقع العقد على من دونها كان العقد صحيحاً ج ٤١٤ ج ٢

- الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة ٢ج ٤١٨
- قال فقهاء العامة لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ٢ج ٤١٩
- قال فقهاء العامة إذا زوج الرجل أمته ثم باعها كان العقد بحاله ٢ج ٤٢٠
- إذا زنت الزوجة فلا يفسخ العقد والزوجية باقية ٢ج ٤٢٠
- عند فقهاء العامة إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فلا ينشر الحرمة إلى إخوتهم وأخواتهم وإلى من هو في طبقتهم ومن فوقهم من أبائهم ٢ج ٤٢١
- إذا تزوج بامرأة حرمت عليه أمها وجميع أمهاتها وإن لم يدخل بها ٢ج ٤٢١
- إذا دخل بالأم حرمت البنت على التأييد سواء كانت في حجره أو لم تكن ٢ج ٤٢١
- يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها ٢ج ٤٢٢
- أجاز فقهاء العامة التزويج بالكتابات ٢ج ٤٢٣
- قال فقهاء العامة إذا كانت عنده حرة فلا يجوز له التزوج بامة وإن أذنت ٢ج ٤٢٣
- في حكم النكاح فيما إذا تزوج الحر بامة لوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان ٢ج ٤٢٤
- خالف فقهاء العامة ما قالته الإمامية في أن من تزوج محرمة جاهلا فدخل بها أو عالما ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ٢ج ٤٢٥
- قال فقهاء العامة المولود بين الكتابيين تحل ذبيحته وكذا حكم نكاح الكتابية ٢ج ٤٣٠
- قال فقهاء العامة إذا بيعت الأمة المزوجة فالتقيد بحاله ٢ج ٤٣٣
- العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب له مدة سنة فإن جامع فيها ولا فرق بينهما ٢ج ٤٣٣
- في مهر المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها ٢ج ٤٣٧
- قال فقهاء العامة مفوضة المهر يلزم الزوج مهر المثل ٢ج ٤٣٨
- الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحب فإنها تثبت سواء كان الزوج حرا أو عبدا والزوجة حرة كانت أو أمة ٢ج ٤٤١
- قال فقهاء العامة إذا كانت عنده مسلمة وذمية فعليه التسوية بينهما ٢ج ٤٤٢
- إذا كان عنده حرة وأمة زوجة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ٢ج ٤٤٢
- قال فقهاء العامة إذا كان له زوجتان يجب عليه التسوية بينهما في المبيت ٢ج ٤٤٣
- قال فقهاء العامة يصح الخلع في حال الحيض وفي طهر قريبا فيه بجماع ٢ج ٤٤٤
- قال فقهاء العامة إذا وقع الخلع على بذل فاسد كالخمر والخنزير صح الخلع ٢ج ٤٤٥
- في حكم لحاق المطلق بالخلع الصحيح ٢ج ٤٤٦
- قال فقهاء العامة قول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثا يمين صحيحة ٢ج ٤٤٦
- قال فقهاء العامة الخلع يقع بشرط وصفة ٢ج ٤٤٧
- عند فقهاء العامة إذا قال إن أعطيتني ألفا ومثله فانت طالق انعقد الخلع ٢ج ٤٤٧
- قال فقهاء العامة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا فعليها ألف وإن طلقها واحدة أو اثنتين فعليها

- ٢ج ٤٤٧..... بالحصة منه
- قال فقهاء العامة إذا اختلعا أجنبي من زوجها بعوض بغير إذنها صح ذلك..... ٢ج ٤٤٨
- قال فقهاء العامة من طلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبية مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه فإنه يقع وإن كان محظورا..... ٢ج ٤٤٩
- لم يعتبر فقهاء العامة الشهادة شرط في صحة الطلاق..... ٢ج ٤٥٠
- قال فقهاء العامة إذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق للبعدة لا يقع طلاقه في الحال فإن حاضت بعدها أو نفست وقع الطلاق..... ٢ج ٤٥١
- قال فقهاء العامة من علق طلاقه بشرط إنه يقع إذا حصل الشرط..... ٢ج ٤٥٢
- قال فقهاء العامة متى قال من طلق أردت غير الظاهر لا يقبل ذلك منه في الحكم..... ٢ج ٤٥٢
- قال فقهاء العامة إذا قال لها أنت طالق ثم قال أردت أنت طاهر ونحو ذلك لا يقبل منه في الحكم الظاهر ويقبل منه فيما بينه وبين الله..... ٢ج ٤٥٣
- في الكنايات التي يقع فيها الطلاق عند فقهاء العامة..... ٢ج ٤٥٣
- قال فقهاء العامة إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق كان طلاقا مع النية..... ٢ج ٤٥٤
- قال فقهاء العامة إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث..... ٢ج ٤٥٧
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بآتي ولا يلحقها الثانية والثالثة..... ٢ج ٤٥٧
- عند فقهاء العامة القائلين بصحة الشرط في الطلاق أن الشرط إذا كان جائزا حصوله فإنه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط..... ٢ج ٤٥٧
- قال فقهاء العامة إذا قال لها إذا رأيت هلال رمضان فانت طالق فراه بنفسه طلقت..... ٢ج ٤٥٧
- عند فقهاء العامة إذا قال لها رأسك أو جبهتك طالق وقع به طلاق..... ٢ج ٤٥٨
- عند فقهاء العامة إذا قال لها أنت طلق نصف تطليقة وقع طلاق..... ٢ج ٤٥٩
- عند فقهاء العامة الحيل في الأحكام جائزة..... ٢ج ٤٥٩
- عند فقهاء العامة الإيلاء يقع بشرط..... ٢ج ٤٦٢
- عند فقهاء العامة يصح الإيلاء قبل الدخول..... ٢ج ٤٦٣
- عند فقهاء العامة إذا أتى لمصلحة ولده خوفا من الحمل فيضرك ذلك بولده المرتضع صح الإيلاء..... ٢ج ٤٦٣
- ظهار العبد المسلم صحيح..... ٢ج ٤٦٣
- عند فقهاء العامة يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة..... ٢ج ٤٦٤
- قال فقهاء العامة ظهار السكران صحيح كالصاحي..... ٢ج ٤٦٤
- قال فقهاء العامة إذا قال أنت كظهر أمي فهو صريح في الظهار ولا يعتبر فيه النية..... ٢ج ٤٦٥
- لم يجز فقهاء العامة الذين لم يجيزوا بيع أمهات الأولاد عتق أم الولد في الكفارات..... ٢ج ٤٦٩
- في الرقاب ما يجزي عن الكفارة وفيها ما لا يجزي..... ٢ج ٤٧٠

- في حكم عتق الأعمى في الكفارة والأعور والمقطوع اليدين والرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف ٤٧١ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا انتقل المكفر عن الظهار من العتق لعجزه عنه إلى الصيام وكان إفطاره بعد أن صام من الثاني شيئا وجب استنفاذه ٤٧١ ج ٢
- عند فقهاء العامة قول الإمامية في أن من قتل متعمدا في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق ٤٧٢ ج ٢
- إذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقر البينة فحد ثم أعاد القذف بذلك الزنا فإنه لا يلزمه حد آخر ٤٨١ ج ٢
- عند فقهاء العامة إذا قال الرجل لزوجته يا زان بلاهاء التانيث كان قاذفا ٤٨٧ ج ٢
- عند فقهاء العامة يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول ٤٩٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة تجب عدة الطلاق على التي لم تحض والأيسة بالشهور ٤٩١ ج ٢
- إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني ٤٩٢ ج ٢
- الأمة إذا طلقت ولم تكن حاملا عدتها قرءان ٤٩٣ ج ٢
- عند فقهاء العامة إذا خالع زوجته ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول فعليها العدة ٤٩٤ ج ٢
- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا أربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي بغروب الشمس من اليوم العاشر ٤٩٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا وضع الحمل ٤٩٤ ج ٢
- المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة ٤٩٥ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده ٥٠٠ ج ٢
- إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها لم يتعلق به تحرير بحال ٥٠٣ ج ٢
- عند فقهاء العامة إذا در لبن امرأة من غير ولادة فارضعت صبيا نصرا حرمة ٥٠٤ ج ٢
- إذا نشرت المرأة سقطت نفقتها ٥٠٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا زمن المملوك أو أقعد أو عمي لا يزول ملكه وتلزم الملك نفقته ٥٠٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة يقتل الحر بالحررة ولا يرد أولياؤها شيء ٥٠٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل قتل به ٥١٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا يقاد واحد من الأجداد والجدات والأم وأمهاتها في الطرفين بالمولد ٥١١ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا يجوز الاقتصاص من الطرف ثم العفو عن قود النفس على مال ٥١٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم ليس لأحدهم أن يستوفي القصاص حتى يستأذنه إن كان حاضرا أو يقدم إن كان غائبا ٥١٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة ليس في الجراح شيء مقدر بل فيها الحكومة ولا قصاص في شيء منها إلا الموضحة ٥٢٣ ج ٢
- قال فقهاء العامة فيما فوق الموضحة له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنائتين ٥٢٣ ج ٢

- قال فقهاء العامة إذا قطع يمين غيره قطعت يمينه فإن لم يكن له يمين سقطت القصاص ٥٢٣ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة ففيها الحكومة ٥٢٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة في ذكر العنين الحكومة ٥٢٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة السن الزائدة فيها الحكومة ٥٢٧ ج ٢
- قال فقهاء العامة الدية في الشفتين سواء ٥٢٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة الأصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل ٥٢٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة الدية في البيضتين سواء ٥٢٩ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهب يافعة من قبل الله الدية كاملة . ٥٢٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة في العين القائمة إذا خسفت فيها الحكومة ٥٣٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة ما دون الموضحة من الشجاج فيها الحكومة ٥٣٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهب يافعة من جهة الله نصف الدية ٥٣٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة في لسان الأخرس إذا قطع الحكومة ولا مقدر فيه ٥٣٨ ج ٢
- إذا قطع إحدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية ٥٣٩ ج ٢
- إذا قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى فقطعتها إنسان كان فيها نصف الدية ٥٤١ ج ٢
- دية المرأة نصف دية الرجل ٥٤٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة دية الخصيتان متساويتان ٥٤٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا جنت أمر الولد كان أرش جنايتها على سيدها ٥٤٨ ج ٢
- إذا قال لغيره وقد خافا الفرق القى متاعك وعلي ضمانه فالتقاء كان عليه ضمانه ٥٤٩ ج ٢
- دية قتل الخطأ على العاقلة ٥٤٩ ج ٢
- دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين كل سنة ثلثها ٥٥٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة عاقلة الذمي ذمي مثله إذا كان عصبته إلا أن يكون حريباً أو تكون عاقلته من المسلمين وإن لم يكن له عاقلة ففي ماله ٥٥١ ج ٢
- إذا أخرج ميزاباً إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو متاع فالتلفه كان ضامناً ٥٥٢ ج ٢
- في الضمان فيما إذا كانت هناك حركة في بطن الحامل فضررها فسكنت ٥٥٢ ج ٢
- خالف العامة قول الإمامية في أنه إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فإن عليه عشرة دنائير . ٥٥٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة في جنين الذمية أرش ما نقص من أمه ٥٥٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة من داس بطن غيره حتى أحدث لا يجب فيه شيء ٥٥٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا قطع رأس ميت أو شينا من جوارحه لا يجب فيه شيء ٥٥٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا قسامة في الأطراف ٥٥٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد ٥٥٩ ج ٢

- خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن قتل العمد تجب فيه ثلاث كفارات على الجمع ٥٥٩ ج٢
- الكفارة تجب بقتل العبد عمداً كان أو خطأ ٥٥٩ ج٢
- إذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على كل واحد منهم الكفارة ٥٦٠ ج٢
- يجب على الزاني الثيب الرجم ٥٦٥ ج٢
- عند فقهاء العامة إذا دخل بالحرّة ثم طلقها أنه يثبت الإحصان بينهما ولم يراعوا التمكن من وطئها ٥٦٧ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا وجد الرجل مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد فعليه التعزير ٥٦٧ ج٢
- قال فقهاء العامة المرجوم يفسل بعد قتله ويصلى عليه ٥٧١ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا قذف العبد محصناً وجب عليه أربعون جلدة ٥٧٤ ج٢
- قال فقهاء العامة المحدود في الزنا والقذف لا يقتل وعليه الحد بالغا ما بلغ ٥٧٥ ج٢
- إذا سرق نصاباً من حرز وجب قطع يده اليمنى فإن عاد ثانياً قطعت رجله اليسرى ٥٧٩ ج٢
- قال فقهاء العامة القطع في اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم ٥٧٩ ج٢
- قال فقهاء العامة السارق بعد الرابعة لا قطع وإنما يعزر ٥٨٠ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا سرق دفعة بعد أخرى فسبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع مرة واحدة ثم طالب الباقيون فلا يقطع للباقيين ٥٨١ ج٢
- إذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه ٥٨٢ ج٢
- إذا سرق الرجل من مال ولده فلا قطع عليه ٥٨٢ ج٢
- عند فقهاء العامة إذا سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أو جده أو جدته وجدهما أو أجداده من قبل أمه وإن علوا لا قطع عليه ٥٨٢ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا سرقت الأم من مال ولدها فلا قطع عليها ٥٨٣ ج٢
- قال فقهاء العامة من سرق من بيت المال والمغنم ما يبلغ النصاب فلا يقطع ٥٨٣ ج٢
- قال فقهاء العامة إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة يقبل إقراره ويقطع ٥٨٤ ج٢
- قال فقهاء العامة شارب الخمر إن شرب وحد بالغاً ما بلغ يقام عليه الحد ولا يقتل ٥٨٦ ج٢
- قال فقهاء العامة الفقاع مباح ٥٨٨ ج٢
- قال فقهاء العامة لا يقام الحد بالقيء ولا بالرائحة ٥٨٨ ج٢
- لا تقام الحدود في المساجد ٥٨٩ ج٢
- إذا عض رجل على يد رجل فانتزع يده من العاض فسقطت سنه فلا ضمان ٥٩١ ج٢
- الجهاد فرض على الكفاية ٥٩٢ ج٢
- خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أنه يجوز أن يفرو الإنسان من غيره ويأخذ عليه أجرة ٥٩٢ ج٢
- في الضمان فيما إذا قتل مسلم أسيراً مشركاً ٥٩٣ ج٢
- إذا وُطن بعض القانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد ٥٩٤ ج٢

- قال فقهاء العامة إذا زنى المهادن أو شرب الخمر ظاهراً فلا شيء عليه ٥٩٨ ج ٢
- قال فقهاء العامة أهل الذمة إذا فعلوا ما يستحلونه فليس للإمام أن يقيم الحدود التامة بل يعزرهم ٥٩٨ ج ٢
- إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل أكله ٦٠٤ ج ٢
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٦٠٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا كان مرسل كلب الصيد كتابياً جاز أكل ما قتله ٦٠٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة إن التذكية في الحلق واللبة على حد واحد ٦٠٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا قتل الكلب المعلم وسائر الجوارح الصيد بالعقر حل أكله ٦٠٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة ذبائح أهل الكتاب جائزة ٦١٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة التذكية للقبلة مستحب ٦١٠ ج ٢
- الأكل من الأضحية المستنونة والهدايا المستنونة مستحب غير واجب ٦١٢ ج ٢
- وقت العقيقة المستحب يوم السابع ولا يطلع رأس الصبي يده ٦١٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة حرام أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال ٦١٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا مر بحيائط غيره وبثمرته لا يحل له إلا في حال الضرورة ٦١٩ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب فوجب عليه خلاف الحلف لزمته الكفارة ٦٢٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة فرض كفارة الصيام للعبد فرض الحر في كل موضع ٦٢٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا قال إن فعلت كذا فعلي كذا إن ذلك نذر يجب عليه الوفاء به في اللجاج والغضب ٦٢٩ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن من نذر أن يصوم يوماً بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوماً من رمضان متعمداً ٦٣٢ ج ٢
- يكره إقامة الحدود في المساجد ٦٣٥ ج ٢
- من شرط القاضي أن يكون عدلاً ولا يجوز أن يكون فاسقاً ٦٣٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا حضر خصمان عند القاضي فادعى أحدهما على الآخر مالا فاقر له بذلك فسأل المقر له القاضي أن يكتب له بذلك محضراً والقاضي لا يعرفهما يكتب ويحليهما بحللهما التامة ويضبط ذلك ٦٣٦ ج ٢
- قال فقهاء العامة يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض إذا ثبت أنه كتابه ٦٣٧ ج ٢
- الشهادة ليست شرطاً في انعقاد شيء من العقود أصلاً ٦٤٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا يثبت شيء من حقوق الله بشهادة النساء ٦٤٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال ٦٤٤ ج ٢
- إذا أعتق الرجل عبداً ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته ٦٤٨ ج ٢
- في الشهادة فيما إذا عدل شاهد الفرع شاهدي الأصل ولم يسمياه ٦٥٢ ج ٢
- إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره كان عتقه من الثلث ٦٦٠ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن من ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن

- كلهن ٦٦٠ ج ٢
- خالف العامة قول الإمامية في إذا عصى العبد أو أقعد أو نكل به صاحبه اعتق عليه ٦٦١ ج ٢
- في حكم الولاء والميراث فيما إذا أسلم الرجل على يد غيره ٦٦١ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا أعتق مسلم عبدا كافرا لا يرثه إن مات كافرا وإن أسلم ومات يرثه ٦٦٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة يقع العتق بالقول وإن لم ينو وإذا قال أنت سائبة أو لا سبيل لي عليك وكل ما كان صريحا في الطلاق فهو كناية في فإن نوى العتق عتق وإن لم ينو لم ينعقد ٦٦٣ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا أعتق المكاتب بالأداء أو اشتري نفسه من مولاه يثبت له عليه الولاء وإن لم يشرط ٦٦٣ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن العتق لا يقع بشرط ولا بصفة ولا بيمين ٦٦٣ ج ٢
- قال فقهاء العامة العتق المعلق بصفة لا يمكن رده ٦٦٥ ج ٢
- قال فقهاء العامة قول السيد إذا مات فانت حر أو عتيق أو معتق لا يحتاج إلى نية ٦٧٠ ج ٢
- قال فقهاء العامة التدبير والعتق والطلاق بشرط يصح وينعقد ٦٧١ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا أبق المدير لا يبطل تدبيره ٦٧٢ ج ٢
- المدبر يعتبر من الثالث ٦٧٤ ج ٢



الشيخ الطوسي. المبسوط/ المجلد الثالث

- لم يجز فقهاء العامة إدخال العبيد في سهم الرقاب ٢٨ ج ٢
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ٢٤ ج ٢
- عند فقهاء العامة قتل المحرم الصيد المتولدة بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي ٢٧ ج ٢
- يقول فقهاء العامة يبيع الحمل الموجود وما يحدث بعده دون الأصول لا يجوز ٥٤ ج ٢
- عند فقهاء العامة المرأة تتوكل لزوجها في طلاق نفسها ٨٢ ج ٢
- قال فقهاء العامة الميراث بالتعصيب صحيح ١٥٤ ج ٢
- قال فقهاء العامة إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولدا ذكرا أو أولادا أو عما أو بني عمر فولاء مواليتها للولد ١٦٠ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن الجد مع الإخوة للأمر لهم ثلثهم المفروض والباقي له ١٦١ ج ٢
- خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن ولد الأخ يقاسم الجد وإن نزل ١٦١ ج ٢
- قال فقهاء العامة ولد الزنا ميراثه مثل ميراث ولد الملائنة ١٦٣ ج ٢
- عند فقهاء العامة أن النسب الفاسد لا يورث به ١٦٤ ج ٢
- عند فقهاء العامة إذا باع السيد أمته بعد تزويجها فالتعد باق بحاله ١٨١ ج ٢
- قال فقهاء العامة يجوز أكل ذبائح اليهود والنصارى وتكاح حرائرهم ١٨٦ ج ٢
- عند العامة يجوز أكل ذبيحة ومناكحة من خالف الإسلام إذا كان ممن يقر على دينه ببذل الجزية ١٩٣ ج ٢

- عند فقهاء العامة إتيان النساء في أذربهن محظور..... ١٩٤ ج ٣
- عند فقهاء العامة لمعاصري الشيخ الطوسي نكاح المتعة غير مباح..... ١٩٥ ج ٣
- قال فقهاء العامة إذا باع الرجل أمته ولها زوج فالنكاح بحاله ١٩٧ ج ٣
- قال فقهاء العامة من شرط الإحصان الوطن في نكاح صحيح..... ٢٠٠ ج ٣
- فقهاء العامة لم يفرقوا بين حكمي الخلع والمباراة ٢٢٢ ج ٣
- عند العامة قوله أنا منك باين أو حرام كناية في الطلاق ٢٢٩ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق إذا كلمت زيدا فلا يقع الطلاق قبل وجود تلك الصفة .. ٢٤٢ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا قال أنت طالق طلقه قبلها طلقه طلقته عندهم ٢٥١ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا قال لها رأسك أو فرجك طالق ومثلها فإنه يقع..... ٢٥٣ ج ٣
- عند العامة إذا قالت له وهو مريض طلقني طلقه وعلق طلاقها بصفة توجد من جهتها ما لها منه يد ففعلته فلا ترثه ٢٥٩ ج ٣
- اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بانت ولم ترث ٢٦٠ ج ٣
- عند العامة إذا قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثا إذا اعتقت فعتقت وهو مريض فمات وهي في العدة لم ترثه ٢٦١ ج ٣
- عند فقهاء العامة يقع الظهار قبل الدخول ٢٨٤ ج ٣
- عند العامة إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به الظهار كان مظاهرا ٢٨٧ ج ٣
- عند فقهاء العامة يصح لعان الأعمى بمطلق القذف ٣٠١ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا نفى نسب الولد فلها السكنى مدة العدة ٣٠٨ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فإنه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان ٣٠٨ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا قال لزوجته أو أجنبية يا زان كان قاذفا ٣٠٨ ج ٣
- عند فقهاء العامة المدخول بها إن كانت لم تبلغ ومثلها لم تبلغ تجب عليها العدة ٣١٦ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر وانقطع حيضها لعرض فإنها لا تعتد بالشهور بل تتربص حتى تأتي بثلاثة أقراء وإن طالت مدتها ٣١٧ ج ٣
- عند فقهاء العامة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بالوضع ٣٢١ ج ٣
- خالف فقهاء العامة في أن جميع أولاد المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على المرتضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته وأنهم صاروا بمنزلة الأخوة والأخوات ٣٢٢ ج ٣
- عند فقهاء العامة وجور اللبن في حلق الرضيع كالرضاع والسعوط كالواصل إلى جوفه ٣٢٥ ج ٣
- منذهب فقهاء العامة أن العتق في المرض المخوف من الثلث ٣٥٨ ج ٣
- عند فقهاء العامة إذا قال لعبده إن بعثك فانت حر وباعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق ٤١٢ ج ٣
- عند العامة كل ما ليس له فلس من السمك مثل المارماهي والجري فهو حلال ٤٢٤ ج ٣
- في حكم أكل الحيوان الذي لم يرد له في الشرع والعرف ذكر ٤٢٥ ج ٣

- عند فقهاء العامة لحوم الحمر الأهلية ولحم البغال محرمة ٢ج ٤٢٧
- فقهاء العامة أجازوا في الإمام وخليفة الإمام الأمر بقتل من لا يستحق القتل ٢ج ٤٤٧
- عند فقهاء العامة إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ٢ج ٤٥٠
- عند فقهاء العامة إذا كان حق القصاص لابنين فعفا أحدهما فقتله الثاني بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود ٢ج ٤٥٧
- عند العامة إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده تنقص إصبعين فللمجني عليه العفو على مال بغير رض الجاني ٢ج ٤٦١
- عند فقهاء العامة لا يقطع يمين ييسرى ولا يسرى بيمين بحال ٢ج ٤٦٢
- عند العامة الهاشمة إن كانت خطأ فهي أخماس ٢ج ٤٦٨
- عند العامة الهاشمة الخطأ وعمد الخطأ على العاقلة ٢ج ٤٦٨
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها ٢ج ٤٨٣
- عند فقهاء العامة إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة ٢ج ٥٠٧
- عند العامة إذا غلب أهل البغي على بك فجبوا الصداقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج وقع موقعه ٢ج ٥١٥
- المقصود في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا" هم قطاع الطريق ٢ج ٥٢٠
- إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا ٢ج ٥٤٨
- أجمع العامة أن النبي صلى الله عليه وآله شاور أصحابه في قصة أهل بدر وأساره وشاور أهل المدينة يوم الخندق ٢ج ٥٥٢
- عند فقهاء العامة يعمل بكتاب قاض إلى قاض ٢ج ٥٥٨
- إذا قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غائبة لا يمكن إقامتها ثم حضرت البينة بعد الحلف وأقامها حكم له بها بلا خلاف ٢ج ٥٧٢
- عند العامة سهر الأمر والزوج والزوجة يصيبه النول ٢ج ٥٩٣

الشيخ الطوسي. الرسائل العشرة/ المجلد الثالث

- عند فقهاء العامة ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعة على المواء ٢ج ٦٤٢

القاضي ابن البراج/ المجلد الرابع

- عند فقهاء العامة الحاكم يحكم في الجرح بعلمه ٤ج ٧٠
- عند العامة يجوز العمل على كتاب قاض إلى قاض وكتابه إلى الأمير وكتاب الأمير إلى القاضي أو الأمير ٤ج ٧٠

ابن زهرة الحلبي / المجلد الرابع

- عند العامة المطلقة إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر وليس في سنّها من تحيض اعتدت بالشهور ٢٦١ ج ٤
- عند فقهاء العامة ليس في الحارصة والباضعة والنافذة والسمحاق مقدر ولا قصاص ٢٨٥ ج ٤

ابن إدريس الحلبي / المجلد الخامس

- عن الطوسي قدس سره في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة ١٧٠ ج ٥
- المساقاة جائزة ٢٥٧ ج ٥
- عند العامة الطالق إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر مع تغير عاداتها وهما اللتان ليس في سنهما من تحيض عدتها ثلاثة أشهر ٢٤٢ ج ٥
- فقهاء العامة جعلوا العتق في مرض الموت من الثلث ٢٥١ ج ٥
- خالف العامة قول الإمامية في أن العتق لا يقع بشرط ولا يمين ٢٥٥ ج ٥
- عند العامة تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا كان منجزا مثل العتاق والهبة المقبوضة لا يصح ٤٠٠ ج ٥
- عند العامة إذا لم يخلف أحدا ممن يرثه فإن ميراثه لبيت المال ٤٠٦ ج ٥
- عن المرتضى قدس سره عند العامة الزوج وحده له النصف والنصف الآخر لبيت المال ٤١٢ ج ٥
- عن الطوسي عند فقهاء العامة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لبيت المال وهو لجميع المسلمين ٤٢٤ ج ٥

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد باقر

بسم الله الرحمن الرحيم